مخطوطة

اللامع الصبيح على الجامع الصحيح

المؤلف

محمد بن عبدالدائم بن موسى (البرماوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سطر ٢٩ ورق ٢٥٠

قطعة اخيرة من

الفتح الباري شرح البخاري

تاليف الحبر الهمام

العلامة شمس

عمدة المحدثين

محمد الزرقاني

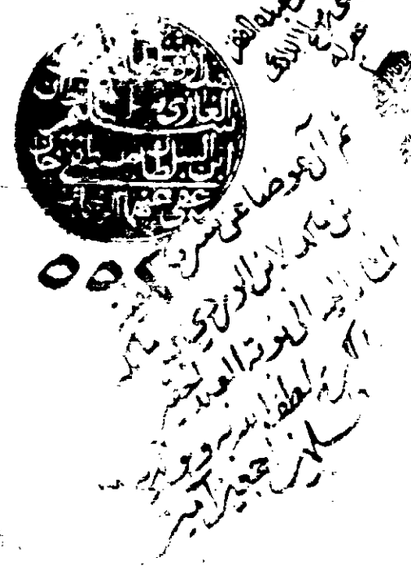

Lalali
552

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحديث ... اي ترك الادغ كان

يقول الشيخ النبي من القران قبل لانه كان لا يحبره بالنسخ الواحد فلا يدع فاسمع الواحد
فرد ذلك عمر بالاية ... تدل على ثبوت نسخ بعضه والشرطوان كان لا يقتضي الوقوع الان
السبان يدل عليه لانها نزلت بعد وقوعه وانكارهم عليه او تمنع عدم الدلالة في مثلها الان ما
ليست شرطية محضة ... اي بصورة والمعروف عن عمر انه كان يقرا ونشاها
وكذا وقع بعد هذا في فضايل القران باسناد المذكور ...
الحديث ... التكذيب هو نسبة المتكلم الى ان خبره خالف الواقع هو الوصف
بما يكون اثما وسببا للسوم ... لان اثبات الولد له تعالى يدايم منه النقص لانه
يستلزم الامكان والحدوث فسبحانه وتعالى بما اعظم وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة وهذا
من الاحاديث القدسية ... الحديث اي
نزل فيه واخذ راس مقام ابراهيم صلى ... هي ايها النبي قل لازواجك وبناتك الاية
هي تم سلمه وهذا العذر ليس لنفي عنهن فقد ثبتت الموافقة ايضا في منع الصلاة
على المنافقين وفي خصة اساري بدر وفي تحريم الخمر وان الله تعالى قبل الموافقة في هذه
وسبق في باب ما جاء في القبلة ... موصولا في الصلاة

قوله ... ان قاعدتنا القياس وبدونها المرجع الحديث بكسر الحا مصدر
حدث حدوثا وحدثانا والمراد قرب عهدهم بالكفر فلو هدمها وبناها ربما نفروا عن ذلك اي لا
قرب عهد فوكد ثابت لكنت رددتها فخبر المبتدا وجواب لو الاولى محذوف ... بكسر الحا اي حدثة
اذ بنى منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيهما لم يكونا على الاساس الاول ...

الحديث فيه قال ... انه اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يقضي عليه
بصحة او بطلان لا بتحليل وتحريم وقد امرنا ان نزن ما نكتب المنزل على الانبيا عليهم الصلاة والسلم
الا انه لا سبيل لنا ان نعلم صحيح ما حكموه منها من سقيمه ومعوقف فلا نتصدفيما لا يكون شركا وهم
فيما حرفوه منه وانكد بهم فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما امرنا ان نؤمن به وعلى هذا
كان يتوقف السلف عن بعض ما اشكل عليهم وتعليقهم القول فيه كما سيل عثمان عن الجمع بين
الاختين في ملك اليمين فقال احلتهما ايه وحرمتهما ايه وكما سيل بن عمر رضي الله عنهما عن رجل
نذر ان يصوم كل اثنين فوافق ذلك اليوم يوم عيد فقال امر الله بوفا النذر ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيام يوم العيد فهذا امذهب من مسلك طريق الورع وان كان غيرهم قد اجتهدوا واعتمدوا
واعتبروا الاصول فرجحوا احد المذهبين على الاخر وكل على ما ينبو به من الخبر ويومه من الصلاح
مشكور ...

الحديث اي حمه من ابدال الظاهر

من الصفر

من المعلم ... سبق انه عباد ان بشر وقال ... عبد الله عباد بفتح المهملة ابن تهيك بفتح
النون وكسر الهاء وبالكاف الانصاري ... هو مسجد بالمدينة فتيل مسجد قبا والصلاة
هي الصحيح وقيل مسجد بني عبد الاشهل وهذا هو الظاهر والصلاة صلاة العصر ... استشكل
بان تحويل القبلة كان قبل بدر ولم يقتل احد قبل بدر انما مات قبل تحويل القبلة البراء بن معرور في صفر
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة اسعد بن زراره مات ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بني بعد الهجرة بستة اشهر ... اي اهل صلاتهم ضايعة او لا اثمة اي صلاتكم وسبق الحديث
في الايمان ... وقد ذكر هنا كوامة وسطا سبق الحديث فيه مرات باب ما جعلنا
... الاية الحديث حا قيل عباد بن بشر وحطى بان ذلك هو المخبر لمن صلى العصر
في مسجد بني عبد الاشهل وهذا من صلى الصبح في مسجد قبا ... مقصورا بكسر الموحدة وبفتحها
... في سبا الحديث لم يبق ... العقبتين ترك ... هذا قاله
اهل اخر عمره والذين صلوا القبلتين هم المهاجرون الاولون وسبق الحديث في الايمان باب
... للاية فيه الحديث ... وجهة الاية فيه الحديث
ايضا سلاثة طرق ... قوله عز وجل ... فلا جناح امرؤ من شعاير الله قوله والصفا
اي انه مقصور اجمع صفاه وهي الصخرة الصلد الحديث الاول ... اي ليس فهومها عدم
وجوب السعي بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا لسان بفتح
الميم وخفة النون صنم كان لحاذي قديد الى التصغير هبا بحجاز ... موجود اي يباشرون معنى
الالقا للحرج او الاثم واما التحريج والتضيق وجه تعلق حكايته مناه بحرجهم انه كان
لخزاعة الصفا وصنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروه اسمهما اساف بكسر الهمزة وتائله بنون وصمر
بعد الالف بحرجهم لكراهة ... تلك الصنمين وكوامة صنمهم الذي بعديد الغاني من ... حاله
اي كان من فعل غير الانصار والفريقان كانا في الاسلام بحرجان فالفريق الاول للسنة ما كانوا
يفعلونه في الجاهلية والثاني المتنسب بالفريق الاول وعنها بن ... كما نرى انها من امر الجاهلية
وبه يستقيم الكلام ... استدرك بان الذي لعنه المثل لا الضد واجيب بانه اراد بالضد المخالف المعادي ففي اللغة معنى
الضد بيضا ... استفادة ذلك بن مسعود من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تقضا السب
يقتضي انقضا المسبوب هنا جا على انه ... واسطه بين الجنة والنار ...
... الحديث الاول ... العفو في الاية يحتاج الى تصنيع وذلك ان
ظاهر العفو يوجب ان ... سعة احدهما على الاخر فما معنى الاتباع والاداء فعناه ان من عفي عنه الدم بالدية
فعليه حسن الاتباع في مطالبته بالدية وعلى القاتل اداء الدية وفيه ... دليل على ان ولي الدم مخير بين
القصاص والدية الثاني ... محمول على الفتح اذا كان الكسر مضبوطا فان الكسر غير المضبوط لا قصاص فيه

ليس للانكار بل للاستشفاع برسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وان ذلك
كان سبيل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على العمد فخير بين القصاص والدية وقد
سبق في باب الصلح في الدية اي جعله بارائي نفسه وفعل ما اراده
فيه اربعة احاديث في صيام عاشوراء سبق شرحها في اخر الصيام
قوله ليس للوجوب الى قوله اما النسخ بل دليل
على الجواز المحذوف بكسر الموحدة اي اسن بضم الباء وفتح المهملة المخففة وتشديد
الواو ورس طوفكل الشيء اي كالتفتل وافتعل بمعنى السلب وفي بعض النسخ زيادة والا بطيفوته
والباب فيه امور مونونه في قوة المرفوع والمعنى فيها ظاهر
قوله بكسر المهملة الحبل الذي يشد به البعير اي العقالين بفتح الهمزة
وكسرها الثاني واضح الثالث بيان للخيط الابيض واكتفى به عن الاسود لان بيان احدهما
بيان الاخر والفجر فيه اختلاط من سواد الليل وبياض النهار وهذا تشبيه لا استعارة وفيه
جواز تاخير البيان فان قيل لعله انه انهم من الخيط الحقيقة كان قبل نزول ما الفجر فلم استحق التعريض
بالملاهة قيل الربط في ارجل كان مقدما على النزول واصحابه ما عرضوا بها والجعل تحت الوساده بعد
النزول وصاحبه هو تعرض بها وانما النبي صلى الله عليه وسلم عن البيان ولذلك عرض صلى الله عليه وسلم العرض
فقاده الدال على الملاهة وهو كنايه عنه لامكان لارادة الحقيقة معه ايضا واما عرض الوساده
فهو كنايه عن عرض القفا فهو كنايه عن كنايه وقال المراد بعرض الوساده طول النوم فكنى بالوساده
عن النوم لان النائم يتوسده ولم يرد بالعرض خلاف الطول بل اراد به السعه والكثره قال يحتمل
ان المراد ان يكون بعرض المشرق والمغرب بدليل رواية ان وسادك اذا لعريض قال ويقال
عريض القفا لمن نسب الى البله والغفله والغفله قلت وقد يقال بانه اذا كان ياكل حتى يتبين له
الخيطان لا تهلكه الصوم ولا ينقص شيء من لحمه وقوته فيكون قويا بالبدن عريض القفا اي اثر الصوم
عريضا ظهر فيه للحديث
اي كانوا يتفاخرون بالانبات من الظهر من بكسر الاسر بالتحول عن بالشر اي الخبر والانتقال من
المعصية الى الطاعه اي لما للحديث
حاصره الحجاج بمكه بالمهمله وفي بعض ضيعوا بالمعجمه بالبنا للمفعول من التضييع بمعنى
اهلاك في الدنيا والدين قيل هو عبد الرحمن بن لهيعه بفتح اللام وكسر الهاء بمهمله قاضي مصر مات
سنه اربع وسبعين وما به قال البيهقي اجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به
بفتح المهمله وبالواو وسكون الياء بينهما بالاعجام والتصغير المصري وسمي هذا بالاكبر وهو
عمر حموه بن شريح الحضرمي اي القتال الذي كالجهاد في الاجر والثواب والحقيقي القتال مع
الكفار انما به لفظ الماضي قابله بالمضارع في ان التعذيب بسيف مخلاف القتل

ابن مه وفي بعض نعمر الخطاب للجمع فتنكن واوه اي بين حجرات النبي
صلى الله عليه وسلم يريد بابنه قربه وقرابته فهو قريب عند النبي صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزله
ما اوده فيه ظاهر الحديث متعلق
بقوله في القديد التي هي الصيام اهو للثلثه ايام او اكثر او قل او سالته عن هذه الايه مبني للمفعول
اي اما حقيقه لمرض ونحوه او هو من حمل على نفسه في السفر الى جهدها بالضم اي اظن
بفتح الجيم الطاقه وبالضم المشقه اي مع الامه اي من باب خصوص السبب وعموم الحكم
الحديث فيه اجتمع فيه ثلاثه كل بسم عمران وهو لطيف اي
المتعه اي التمتع فان القران حرمه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فمن عزمه
فالمسابرابه واليه الاشاره بقوله فقيل المراد به عثمان وهو كان نهى عن التمتع وسبق في
الحج وقال البخاري بقال انه عمر واستشكل بانه انما كان نهى عن فسخ الحج الى العمرة ولم يكن فيه
كتابا واسنة الحديث الاول اي ابن
دينار بضم المهمله وخفة الكاف ومعجمه بفتح الجيم اسواق كانت للعرب
وسمي بها لانه معلم يجتمع الناس اليه قيل ولغط في مواسم عند ابن عباس من القران من ثمرة الايه
والصحيح انه تعسير يتبين به محل ابتغا الفضل كانه قال اي في مواسم الحج والله اعلم الثاني
جمع احمس تمهلتين قال الجوهري هم قريش وكانه وكانوا في الاحرام لا يسطلون على
اي اكثر الناس وهم سايرالعرب قال القبايل التي كانت تدرس في قريش بنو عامر بن صعصعه
وثقيف وخزاعه وكانوا اذا سالوا لا يسالون السمن والاقط ولا يدخلون من ابواب بيوتهم واقاموا
خمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وصلبوا والخامسه الشده قال في قوله تعالى ثم افيضوا انهما
امروا بالوقوف بعرفه لان الاضافه ومعناها التعرف لا يكون الا عن اجتماع في مكان
واحد وكان الناس وهم اكثر قبايل العرب يقفون بعرفات ويفيضون منها فامروهم ايضا ان يفيضوا
منها الثالث اي المتمع هو جواب الشرط اي فقد بينه ما تيسر او فعليه ما تيسر
او بدل من الهدي والجزا بسر محذوف اي فقد بينه ذلك او فليفتد بذلك
هذا امر اباحه للاشراف من وقت الوقوف وهو من الزوال الى الصبح الغد اي مزدلفة
اي تخرج للبراز وهو الفضا الواسع وفي بعض بتكرار الرا اي تكلف البرز فيه فان قيل
هذا السابق السابق بدل على ان الافاضه في قوله تعالى ثم افيضوا من المزدلفه والحديث السابق
بدل على انها من عرفات قيل لا منافاه اذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من الناس الحمس وذلك تفسير
عايشه والمراد منهم غير الحمس الرابع مناسبة دخوله هنا ان العرض الاستمرار المستفاد من كان يقول
والاكثار منه حتى في الحج ومقاماته قوله
اي في قوله تعالى في بهلك الحرث والنسل الحديث الاول اي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم

سنبله الحفظه ونحوها كما ستأتي في النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح فاذن لها فنكحت ... ابي عبد
الله بن مسعود ... هو عبد الله بن عتبه كان ساكن الكوفه ومات بها في زمان
عبد الملك بن مروان ... ابي الهمداني الصحابي على اختلاف فيه كنيته ابو عطيه
مالفا ابن صله بفتح النون وسكون المعجمه الخيثمي بضم الجيم وفتح المعجمه صاحب بن
مسعود ... ابي طول العده بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر بل قدر بما في اربع سنين
فاذا جعلنا التغليظ عليها فاجعلوا لها الرجعه اذا ولدت اقل من الاربعه الاشهر وعشر ...
هي سوره الطلاق وفيها اوائل الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ... هنا البقره انها اطول
سور القرآن ان المراد سوره النساء لان البقره فيها والذين يتوفون منكم الايه قال ... حمل بن مسعود
على الشيخ ابي جعل ما في الطلاق ناسخا لما في البقره وكان بن عباس يجمع عليها العدتين فتعتد اقصى ها
الاجلين الجمع واما عامة الفقها فحملوه عندهم على التخصيص بخبر سبيعه ...
الحديث ... ابي بن شتر بكسر الموحده وسكون المعجمه بن الحكم ...
الحديث ... في اكثر الروايات انها العصر وقيل
الفجر وقيل الظهر والاقرب انها المغرب لانها تقع اكثر عدد الركعات واقل فهي وسط بين
اربع وثلاثين والواو بمعنى التخصيص اي عطف خاص على عام كما في فاكهه ونخل ورمان ...
قال ... اصح الاقوال في تفسير القانت الداعي في حال القيام وليس السكوت المذكور
تفسير القنوت لكن لما امروا بالذكر نهوا عن الكلام فانقطعوا عنه فقيل ... سبق شرح الحديث فيه في باب صلاة
مبني للمفعول ... جمع قائم او مصدر ... سبق قريبا الترجمة
الخوف وان ... بمعنى تتركها
وشرح ما فيها وان ...
قوله ... قال ... هذا غريب والمعروف انهن يقال صار يصير ويصور
ايما حال قال السفاقسي الذي ذكره المفسرون ان صرهن بالصاد معناه ضمهن اليك وبكسرها
قطعهن قال ... وبالكسر قرأ حمزه وغيره فيبقى على هذا بعيدا (البخاري) بالكسر الحديث
اي يشك لكنه لم يشك فنحن نشك او معناه لا نشك عندنا نحن او اي ان يكون
الشك عنده وقيل الشك عندي وقيل الشك في اجابة الدعوة او في كيفية الاحياء في
نفس الاحياء وسبق في باب الانبياء وجه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك انه افضل
الى فهو اولى بعدم الشك بالشك ان قلت تواضع وهضم للنفس او نحن اي نحن امتي الامة
الحديث ... ليس في وجه غضبه انهم وكلوا العلم
الى ربه لانه وصف منهم بتعيين هل يعلمون او لا ان جوابهم نفي العلم ... جواب واجاهد به قول
بن عباس ... اي من العلم ... قال اهل البلاغه التشبيه التمثيلي مبني على تشبيه

... سديد الخصومه ... بكسر الصاد المهمله تأكيد للاول ... موصول في جامع سفيان
الثاني ... اي بتخفيف الدال قال ابن ابي مليكه ذهب بن عباس بهذه الايه التي في البقره
يعني فهم من تلك كون الاستفهام في حق نظر الله الاستبعاد والاستبطاء فهما متناسبان في محل النصر
بعد اليأس والاستبعاد ... هو كلام بن ابي مليكه ... وجه انكار عايشه على بن عباس
وقراءه التخفيف يحتمل هذا المعنى ايضا بان يقال خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم لان مراده ان الرسل
ظنوا انهم يكذبون من عند الله لان عندهم بقرينة الاستفهام بالايه التي في البقره فان قيل لو كان
كما قالت عايشه لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متيقنا قلنا تكذيب اتباعهم
من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن تكذيب الذين لم يؤمنوا اصلا واما وجه كلام بن عباس فقال
في الكشاف وعن ابن عباس انهم ظنوا حين ضعفوا وغلبوا انهم قد اخلفوا ما وعدهم الله تعالى
من النصر وكانوا بشرا فلا وزلزلوا حتى قال الرسول فان صح هذا فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب
من شبه الوسوسه حديث النفس على ما عليه البشريه واما الظن الذي يترجح احد الجانبين
فيه على الاخر فغير جايز على احاد الامه فكيف بالرسل وذكر ... في وجه قول بن عباس ان مذهبه
انه لم يجز على الرسل ان يكذبوا بالوحي الذي بانهم من قبل الله تعالى لكن يحتمل ان يقال انهم عند تطاول
البلاء وبطء الخير الموعود توهموا ان الذي جاءهم من الوحي كان غلطا منهم فاكذبوه متناولا لقولهم
كقولهم مركذب بتلك نفسك اي كالذي مرض من الرسله انما ينصرف الى الوسائط التي هي متعهدات الوحي
طرق للعلم لا للكون ... بالتشديد قراءة نافع وابن كثير وابن عمر وابن عامر وبالتخفيف
قراءة عاصم وحمزه والكسائي ... الحديث الاول
اي ضبطت عليه قراءته ... اي في موضع الجر اي في قبلها وان كان من خلفها ففيه
شاهد لحذف المجرور وابقاء الجار وسمي نحوه الاكتفاء الثاني ... اي في قرحها لكن من خلف
الحديث فيه واضح ... الحديث
الاول ... لم يتركها في المصحف للشك من الراوي ... اما على عاده العرب
في هذا الاطلاق او المراد اخوة الايمان وان كثيرا من اولاد نصر وكذلك عبد الله الخطابي
قيل اراد بالعبد انها تخرج بعد تمام العدة بمدة يذهب اني ان هذا للزوج وليس كذلك
انما هو للزوجه التي لا ترث فيجوز لها الوصيه ... اي العدة الواجبه عند اهل زوجها هي
الاربعه اشهر والزايد اني تمام الحول ونحسب الوصيه فان شاءت فعلت الوصيه وتعتد في منزل اهل
الزوج الا اتمام وان شاءت اكملت بالواجب ... موسى الاودي اي بن عمر الخوارزمي
غير اخراج بدل على انها لا تعتد الا في مسكن الزوج فكيف جعله دليلا لها تعتد
قبل الاخراج غير الخروج فلها الخروج وليس لها الاخراج او الاستدلال بالايه هو قوله فان
خرجن الثالث ... ضم المهمله وسكون المعجمه اي عطاء وهو شطرها ابو اسحاق بن اسحاق بن يطرح

سنبله

شبكة الألوكة www.alukah.net

على سبل الاستعارة كما مثلا يجوز في الآخر على البدل من محل المجرور قبله والرفع على الابتدا ضد
المفعول في محصلها بالمهلة فعلا مبنيا للمفعول من العباده بالمعجمة اي في الرجل لخاله الصالحات و٢
علقه فيه للمعتزله في احباط الطاعه بالمعصيه ان الكفر يحبط للاعمال اتفاقا او بقال الاعراف لا يسلم
الاحباط نصب على المفعول لاجله اي ٢ يسالون كراهيه الالحاف يحمل
ان يكون مصدرا في موضع الحال اي يسالون عند الحاجه غير ملحين اي في قوله تعالى ان يسالكموها
فيحفكم يحاولوا لحاصل قوله ان الالحاف والالحاح والاحفا بمعنى والمبالغه والجهد للحديث
ان كثره السوال وحسبه لجاهل غنا وسبق في كتاب الزكاه
سبق الحديث فيه في اصلاه في تحريم تجارته في المسجد الحديثان فيه بمعنى
حاصلهما
الحديث الحديث علم شرحه ايضا ما سبق
الحديث ترجم البخاري بدل على ان ابن عباس عنى بايه اوما والقوابوما
ترجمون فيه الى الله وقد سبق في المغازي وسياتي في اخر سوره النسا فان اخرايه نزلت في يستفتونك
و٢ مسافا ٥ ان ذلك قول البرا وهو قول ابن عباس او محصل بان المراد هناك اخرايه نزلت في المواريث وهنا
في احكام البيع الحديث الاول والثاني قال الكلاباذي اراد
ابن عمي الدهلي وبقال انه ابن ابراهيم البوسنجي ويحتمل ان حسبه ابن عمر بعد قوله
او ارجل بالابهام اما لان التوضيح من الراوي عن مروان او انه تذكر اخرا بعد نسيانه
هي ايه ٢ يكلف الله نفسا الا وسعها قال في الكشاف تلاها ابن عمر وقال الان اخذنا الله
بهذا الهلكنا ثم بكى حتى سمع نسيجه فذكره لابن عباس فقال يغفر الله ٢ يا عبد الرحمن قد وجد المسلمون
مثل ما وجد نزلت ٢ يكلف ايه حرى على ان النسخ يدخل في الخبر المستقبل دون الماضي وعليه
جماعه من الاصوليين ٢ انه في المحتمل يردي الى الكذب خلافا للمستقبل لجواز ان يعقبه بشرط قال البيهقي هذا
النسخ بمعنى التخصيص او التبيين فان الايه الاولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها ان ما تحفي
لا يواخذ به وهو حديث النفس الذي ٢ يستطيع دفعه قوله بتخفيف عان
المكسوره اي البهم نسبه الى الدب وكسرت الراء لمناسبه اي ويجوز ان يكون
مرادا بمعنى مرارا لكن الاول مناسب لمعنى اللغوي وهو ما يوضع القادم من السفر انازل في الحال
قال الخليل هو التام الخلق وقال يعقوب الذي يحسن منه كل شي على حده نحو كالانف
والعين قوله تفسير لتشابه وذلك ان المفهوم من الايه
الاول بيان الفاسق اي ضاله يريد ضلالته ونصره الاخرى حيث يحمل الرجس الذي ٢ يعقل وكذلك
حيثه يريد للمهتدي الهدايه واما اصلاح الاصوليين فالمحكم هو المشترك بين النص والظاهر والمتشابه
هو المشترك بين المجمل والمؤول قيل المحكم ما احكم عبارته بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
بخلافه وقال المحكم هو الذي يعرف ظاهره بيانه تاويله وواضح دلالته باطن خفاه والمتشابه

ما اشتبه منها

ما اشتبه منها فلم يتضح معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته وهو ضربان ما انفرد الله
بالحكم واعتبر به علم معناه وما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه اهل الزيغ
فيطلبون تاويله ولا يبلغون كنهه ويزيغون فيه وذلك كالايمان بالقدر ونحوه قيل واحسن
ما قيل في المحكم قول الحسن بن محمد ما لا يحتمل الا وجها واحدا والمتشابه ما خالفه وعلى هذا فلا يكون
المحكم الا قصارا سلم من هذا واعلم انه ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر كما سبق تقريره
والاولى والاسحق رفعه بالابتدا سولون خبره لاستحالته عليهم بالمتشابه كعلم الله تعالى لانه
يعلمه من كل وجه و٢ جميع الراسخين يقولون امنا به والعالم بالمتشابهات بعضهم فكان الاولى
الحديث اما بكسر التا على ان الخطاب لعايشه او بفتحها على انه لكل احد
يروى ايضا بكسر الكاف وفي بعض احذرهم بلا يا على ما سبق ايضا وفي بعض احذروهم
بلفظ الجمع
الحديث في كتاب الانبيا الحديث اي يصح ويسر
معنى المفعل وهو قليل كقوله امن ريحانه اي الجمع قوله اي الفعل
باضافته بمعنى الى صبر اي يحبسه السلطان على الحلف واطلاقه الغصب على الله تعالى مجاز والمراد
لزمه اي اراده ايصال العقاب وسبق الحديث في اواخر كتاب الشهادات ثم الحديث السابق
يدل على ان سبب النزول الايه التي في الاعراض وهذا على ان سببه بيع السلعه وذلك لا ينافي
ان الايه كما تبلغ ابن ابي اوفا الاعتداد اقامة السلعه فظن انما نزلت في ذلك او وقعت القضيتان
في وقت واحد فنزلت الايه بعدهما والفظ عام متناول لهما ولغيرهما الثاني مبني للفاعل
او المفعول الثالث بضم الراء وكسرها كذا للاصيلي بالجيم من الجرح على فاعل
بضم فاعله وعند الباقين فخرجت من الخروج وهو الصواب بكسر الهمز وسكون المعجمه
وبالقاف مقصورا آله الحرز للاسكاف هذه رواية الاصيلي وغيره ويعضهم بالشفا وهو خطا
الحديث اي مدة المصالحه سبق شرح الحديث
مطولا او الجامع غيرا بالنصب صيغه نسا وبالخفض صفه لكلمه كما نبه على نظيره
اول الكتاب سبق هناك نسب وهل سالا زمان الحديث
اشهر الوجوه فيه فتح الموحده وسكون الياء وفتح الواو والهاء الخا منقوطا ريستان بالمدينه
وسبق الحديث في باب الزكاه على الاقارب الحديث اي
بفتح وضم وهو ما يفحم به الرماد وقيل سكب عليهم الما المحمم وسبق الحديث قبل كتاب فضايل
اصحابه وان لحصار السوبه لها الحكم الذي كان لو كانوا نساه احتجاجا عليهم ولم يحكم في الحنفيه
الا بوحي من الله وفيه ان الاحصان يقع بنكاح اهل الكفر الحديث
اي خير بعض الناس ليعظمهم وانعمهم لهم من اني لكبير مفيد في السلسله اي سلسله

نسلم واما كان خيرا لانه سبب صار مسلما وحصل اصل جميع السعادات الدينوية
والاخروية قيل هذا التفسير غير صحيح والاظهر ان ادخاله في المسند لانه لم يرفعه الى النبي صلى
عليه وسلم وقيل الكاف زايدة ومعنى كنتم خير امة والخطاب للصحابة قيل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال عن تكمل سبعين امة نحن اخرها واكرمها على الله وعلى هذا انتم
مع جميع الامة والمعنى كنتم في علم الله وفي اللوح

الحديث بكسر اللام قبيلتان من الانصار الاولى من
الاوس والثانية من الخزرج الحديثة الاولى

رواه الطبراني في الكبير الثاني كما تصغيره تقطا ومعنى
بضم الميم وفتح المعجمة وسر الحديث في باب تهوى بالتكبير حين يسجد وفي اول الاستسقا
قوله كذا في النسخ بكسر الخاء وانما
هو بابيت اخر بفتحها افعل تفضيل تفضل وافضل لكن المراد هنا الانتهاء فانه
ذكر مدحا للنبي صلى الله عليه وسلم والاعتاب موقف الابطال بتشديد الجيم
قيل هم العشرة وجابر بن عبد الله وعمار بن مسعود وقال السفاقسي روي انه
بقي معه طلحة واثنى عشر من الانصار فاستاذنه طلحة فاذن له ولم يزل الاثنا عشر
يساورونه في القتال حتى قتل الاثنا عشر وحتى النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بالجبل
الحديث بتشديد الجيم مصغر وهو الموقف في
الحرب من في عروة احد
قوله اي يجيب استفعل بمعنى افعل قال الشاعر كعب الغوى ودع دعاء من يجيب الى الندى
فلم يستجبه عند ذاك مجيب الحديث الاول والثاني
بضم الهمزة اي اطنه وفي كون هذا مرادا به نحو خلاف المراد بهم
عروة بن مسعود التقفي قدم وفد بعد بعد بن مسعود الاشجعي ونص الشافعي في الرسالة
انهم اربعة الحديث اي صورته ماله
اي جمه اي منحر شعر الراس لكثرة شعره بفتح الواو وكسر
الجيم الاولى هما النقطتان السوداوان فوق العين وقبل النابان
بكسر اللام والزاي سبق شرحه في باب اثم مانع الزكاة
الحديث اي دنانير محل اي يهدب بفتح الفا
والمهملة قربه على مرحلتين من المدينة عطف على المشركين او على العهد وفي
بعضها وقع لفظ والمسلمين مرة اخرى بعد اليهود فلعل في بعض النسخ كان اولا وفي
بعضها اخرا فجمع الناسخ بينهما بلفظ افعل التفضيل وهو جواب الشرط
وهو ان كان

وهو ان كان على مذهب الكوفيين واما عند البصريين فدليل الجواب ويجوز في احسن
الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف اي لا شئ احسن من هذا وهذا اعتراف منه بفصاحة
القرآن وحسنه والنصب صفة لاسم المحذوف والخبر الجار والمجرور بعده او لمحذوف
والجار متعلق باحسن اي لا شئ احسن من كلام هذا او نصب بفعل محذوف اي لا
فعلت احسن من هذا وحذف لاستفهام لظهور معناه ويروى لا احسن بضم الهمزة
ويروى لا احسن فيها بضم الهمزة وحفة الوجه الاولى والتكنيه هنا
لا يلزم ان يكون تكرمه بل المشهور ونحوها عطف خاص على عام
بالنون او بالمثناه روايتان في بعضها بالواو وامابدا او عطف
بيان او بتقدير عاطف بصغر بحره ضد البر اي البلدة يقال هذه بحرتنا
اي بلدتنا والمراد مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها فيعصبونه بالنون
اي يجعلونه رئيسا ويسودونه وكان الرئيس يعصب عصابا لما يعصب برايه من الامر وقيل
بل كان الروساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وقال ابن مالك ابو البقا الوجه
في رفع فيعصبونه ان يكون في الكلام مبتدا محذوف تقديره ثم هم يعصبونه او فاذا هم
يعصبونه ولو روي يعصبوه بحذف النون لكان معطوفا على يوجوه وهو صحيح
في المعنى بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اي خص بذلك جمع صنديد
وهو السيد عطف على المشركين تخصيصا لان ابا لهم كان ابعد وضلالهم
اشد بلفظ الماضي والامر الحديث الاول
اي يقعدون هم بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
اقام خلف الحاج اي بعدهم بعني طعنوا ولم يطعن صلى الثاني
كذا في البخاري ورواه مسلم عن الحجاج عن ابن جريج به ما اي وهذا هو الوجه لموافقة
التلاوة ورسوم المصحف وبيانا للمعنى فانه من الاتيان اي المجي وهو انسب بقوله يتغير
بن عباس واي سعيد اللذين اوردهما البخاري والذي وقع هنا من كلام مروان او نوا
من الابنا وهو الاعطا وقد روينا في فرايه عن سعيد وابن عبد الرحمن اسلم وفي
والقراة المشهورة اولي اي ان كلنا كذلك وصله جرير
الحديث بالرفع صفة للاث
اي استاك الحديث
اي لينبه عن نقية النوم وليستحضر افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث بضم العين وفتحها وفي روايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

معلقا نظرا الى لفظ الشن وابي معنى القربه وقد مر الحديث في باب السمر في العلم وفي باب التخفيف
في الوضوء وفي كتاب الوتر [illegible] فيه حديث بن عباس ايضا

واصله ابن ابي حاتم اسناد قوله [illegible] قال [illegible] هي قراءة ابن عباس
قال تعالى ٢ تولوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال [illegible] قواما تقومون معايشكم اي ما يقوم
به امركم قيل هذا اعرب انما التلاوه قياما بالالف واو وردها بلبتي التفسير المذكور ويمكن ان
يجاب بانه انما اتى به على الاصل قبل قلب الواو يا للكسرة التي قبلها ولهذا قال ابو عبيده قياما
وقواما بمنزله واحده يقال هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك فانما اذهبوا الواو بكسره
ما قبلها وتركها بعضهم كما قالوا صياما وصواما [illegible] استوفى تحليله بان معناها
الشيء الذي يستمسك به الى اخره واجيب بانه تركه اعتمادا على الشهره او ان عنده انه لا تكرار فيه وهو غير
مصرف للعدل والوصف وقال الزمخشري لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها
[illegible] وهو قول بعض النحاه انه لا يقال مساس وخماس وتحوذلك بل يقتصر على رباع وثلاث ومربع وكذا
قال ابن الحاجب الاصح انه لم يثبت قال وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك لكن قال الحريري في الدره
رد ذلك الاحمر انما صاغوا هذا السماع منتفيا الى عنت وعزاه غيره لرواية ابي حاتم وابي عمرو
الشيباني [illegible] الحديث الاول [illegible] هو بفتح السين المهمله وسكون
المعجمه النخله نفسها وبكسر المهمله القنو من النخل كما تقدم من العنب والمراد به هنا الخليط
اي لم يكن بحيث وحسه [illegible] بالنصب [illegible] اي عن نكاح المرغوب
فيها جميله منوله لاجل رغبتهم عنها قليله المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح ايتامهن كاهن على
السواء يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده [illegible] قال بقال اقسط الرجل وقسط
اذا جار قال تعالى بيان ان تحب المقسطين وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي فجاروا فحق
المشاحه في الصداق ولان لا تعقد ولايه على المتكوحه وانكحوا الغرائب من الغرائب قبل والاغرب في القسط
للسبب كانه ان الاقساط هذا هو المشهور وحكى الصاغاني في كتابه القسط للاضداد تقسط اذا جار واذا عدل
اما هذا وبستفتونك في النساء في اية واحده الان يكون لراوي
الاخرى الاية المتقدمه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى مرفوعه بعد وعليه الجمهور قال البرماوي تقديره
وان خفتم الا تقسطوا في نكاح اليتامى ثم حذف ودل عليه فانكحوا وقوله وترغبون ان تنكحوهن اي في
ان [illegible] قوله يريد انها بمعنى ان العتبي [illegible]
للحديث [illegible] الحديث [illegible] تفسير الحكم
والامر في قاروزهم للندب او للوجوب فيشرع اعطاء الحاضر من نصيب من لا تركه اما مندوبا واما
واجبا وقيل هو منسوخ باية المواريث وصله المصنف في الوصايا

الحديث [illegible] تفسير الحكم [illegible] بفتح المهمله وكسر اللام وبالراء قال
بعضهم ان الاية نزلت في جابر بن عبد الله وقال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالثلثان قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وهذا الحديث الذي
نزل في جابر انما هو يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله كذا رواه شعبه والثوري وابن عيينه عن
محمد بن المنكدر وبوبه مسلم وروي في بعض الطرق نزلت في يا رسول الله انما يرثني كلاله والكلاله من لا
ولد له ولا والد وانما اية بوصيكم الله فانما نزلت في ورثة سعد بن الربيع قتل يوم احد وخلف
ابنتين وامرأته واخاه فاراد الاخ المال [illegible] واجمع الحديث فيه واضح
المعنى [illegible] قوله [illegible] قوله سمعت من [illegible] قال سمعت من فلان كذا الاكثر رواه بالنون
من الاثنتا وعن المستملي تظهر وعن بالقاف وعند [illegible] ورد مرفوعا ما يريبه محورا وقال
زيد اي اكثر عيالكم وبه قال ثعلب وانكره بن المبرد وغيره لانه احل ما ملكت اليمين ما كان من
العدد وهي ما سوى الاربع ايضا فانما ذكر الثنتين وما حل منهن والعدد يبنى على الجور فليس لان يقولوا
موضع العيال معنى ايضا فانما يقال اعالني فعال اذا كثر عياله وانتصر بعضهم للشافعي وصنف فيه
فالله اعلم [illegible] وقيل اي عن طيب نفس بذلك لكل واحد
المنت ٢ لا زواجهن ان الازواج في الجاهليه كانوا لا يعطون النساء من ميراث ولا من صداق وكان اولياء
المرأة اذا مات زوجها يلقي احدهم ثوبه على زوجه الميت فيكون احق بها ان يتزوجها بصداق يريده او
يزوجها غيره ويأخذ صداقها او يحبسها عنده حتى تموت فيرثها فنزلت هذه الاية في ذلك
وتكثرها ولذلك كانت احق بنفسها في رواية ٢ يأخذ الرجل من بنات ثم تقول ٢ افعل ما يفعله
غيره والحلول فاعل المهر واصله النحله العطيه بقال نحله نحله حسنه اي اعطيته عطيه حسنه
والنحله ان تكون الا عن طيب نفس فاما اخذ بالحكم فلا يقال له نحله [illegible] وكل شيء من
قوله [illegible] بعضا او ورثه منصوب اللفظين تفسير الموالي وفي بعض او لبا موالي والاضافه
لبيان نحو بعلي شيخا او لبا الميت اي الذين يكون ميراثهم ويجوز رفعه على [illegible] على
الارث اي القرابه وهو الولاء والاقربون وولي بالولاء والمعاقد [illegible] حالفت
ايمانكم [illegible] اي ورثته يقال هذا [illegible] من تفعل والاصل تحالفت حذفت
احدى التاءين [illegible] بن ابي تضارون بضم التاء وتشديد الراء واصله تتضارون
اي على بعضكم في رؤيته ضيرة وهو الضرر بالجر بدل ما قبله وفي بعض بنصبه على [illegible]
الفاء والتشبيه انما وقع في الوضوح وزوال الشك والمشقه والاختلاف في المقابله [illegible]
وسائر الامور التي جرت العاده [illegible] عند الرؤيه والحديث يرد على المعتزله في [illegible] الرفع
وفي بعضها بالجزم بتقدير اللام كقوله تعالى ليقيموا الصلاه [illegible] بالرفع والنصب [illegible]
جمع جمع غابر كراكع وركع وطرق وطرقات اي بقايا وهو بالرفع
والجر منونا من زياده من الحاده وتشديد الاعيار غير وعمر الشيء بفتح عنوا مكث وغبر

www.alukah.net

النفي بقياسه [illegible] فياس التكذيب والتصديق بعوده الى النسبة في الاصل لا النسبة في ضمن احد
الطرفين فانما قلت جاء زيد من عمرو فكذبته فانما يعود الى نسبة المجي لا النسبة النبوة لكونها
كان نفي الاثم وهو كونه ابنا لله لان نفي يلزم منه نفي الملزوم وهو عباد الله ابناء الله او نفيا للعقد
بتوجه اليها معا او الى المشار اليه فقط [illegible] اي نكسر بعضهم بعضا [illegible] الخطيئة
اي ظهر لهم [illegible] اقرب [illegible] قال [illegible] اي صفته بقال الصورة هنا الامر كر الى صفته او اطلق
الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة [illegible] المروه عقبي العلم كانهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى
لهم على الصفة التي يعرفونه بها قال [illegible] وهذه الرويه غير الروية التي هي ثواب الاولياء وكرامة
لهم في الجنة لان هذه للتمييز بين من عبد الله ومن عبد غيره [illegible] اي لم [illegible]
مع الاحتياج اليهم في هذا اليوم بطريق الاولى [illegible] في القيمة التي [illegible] تحقيق
الاستلذاذ والاستمتاع [illegible] التي وجدتها [illegible] ذا حنيا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي التكبر اي بتخيل في صورة من هو اعظم منه كبرا وفي الكشاف هو
التباه الجهول الذي يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه [illegible] واحد لكن اعال الكبر
فكيف يكون بمعنى المختال ولعل الخال بمعنى الخايل اي التكبر وفي بعضها المختال [illegible]
واحد وهو غير ظاهر اذ المختال هو الحديقة فالمناسب معنى التكبر وكذا قال [illegible]
حالتنا اي المشار اليه [illegible] غير الاصل والمختال وليس بشي [illegible] ايضا من [illegible] الحال
غيرنا وكان [illegible] في تفسير النسا ما [illegible] المختال والختال [illegible]
الاصل والحال وكل صحيح من المختال [illegible] عن قوله تعالى [illegible]
[illegible] كلهما [illegible] بالاتباع [illegible] والاعين [illegible]
فكذلك [illegible] المخاطب به [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] منقطع [illegible] مجهول [illegible] الاعمش عن [illegible] عن ابراهيم [illegible]
القران [illegible] عن الاعمش عن [illegible] ابراهيم [illegible] عن عبد الله قال الاعمش
وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم [illegible] عن عبد الله [illegible] بكسر الراء اي
يسيل منها الدمع [illegible] جهنه بكسر ونون
قبيلة [illegible] افعل التفضيل قبيل [illegible] الطاغوت
[illegible] الطاغوت [illegible]
وليس بجوابه لان الجيم والتا لا يجتمعان في كلمة واحدة [illegible]
فاولها [illegible] ولا [illegible] الاعتبار به
[illegible] الحديث [illegible] بضم المهملة

وخفة

وخفة الجيم وسبق حديثه في السرايا في باب سريه عبد الله وفجعتها وقال الداودي هذا
وهم على ابن عباس انما عبد الله خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموها الى الحرة فلما ذكر
للنبي صلى الله عليه ذلك قال انما الطاعة في المعروف [illegible] كانت الاية قبل فكيف يخص عبد الله بالطاعة
او بعدها [illegible] قيل لهم [illegible] وسوف [illegible] الحديث [illegible]
قال [illegible] بفتح الهمزة ومدها عند ابي ذر ولم يذكر وغيره [illegible] وسبق شرح الحديث
في كتاب الشرب وفي الصلح [illegible] الذين انعم الله عليهم من النبيين [illegible]
بضم الموحدة وتشديد المهملة غلظ في الصوت وخشونة في الحلق حرا [illegible] الدنيا والاخرة فاختار
الاخرة [illegible] قوله [illegible] اي في الحديث طيبة بفتح المهملة
وسكون الياء اسم المدينة [illegible] واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به قوله الا اناثا
اي للذكور في قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا الموات اي ضد الحيوان وقيل المراد الملائكة
وقيل اللات والعزى ومناة وكانوا يقولون في اصنامهم هي بنات الله [illegible] الحسن لكل حي من العرب صنم
يسمى انثى بني فلان [illegible] ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم [illegible] اي في
حكمها وفي بعضها بدلتها فقهاء جمع فقيه [illegible] هي اخر الوجه في اخراو من اخرما
[illegible] علقه [illegible] الكبائر [illegible] المراد بالخلود المكث الطويل اذ
انه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قال [illegible] ان الله لا يغفر
ان يشرك به [illegible] من يقتل مومنا [illegible] لم يكن منافقا [illegible] في الذنوب
كلها [illegible] الشرك وايضا فان جزاه جهنم يحتمل ان يكون ان جازاه ولم يعف عنه وهو وعيد [illegible]
فيه العفو [illegible] ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا السلم [illegible] وقيل السلام
وقيل التسليم [illegible] الحديث [illegible] مصغر غنم وذلك ان مرداس بكسر الميم
وسكون الراء [illegible] بفتح النون [illegible]
[illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]
فقتله اسامة واستاق غنمه فنزلت [illegible]
[illegible] ابي [illegible]
[illegible] قال تعالى [illegible]
[illegible] عمرو بن قيس [illegible]
[illegible] فقد سبق في الحديث [illegible]
ولا حناقا [illegible] عن [illegible] مثلا [illegible] اي جا
وجلس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم او بالعكس [illegible]
[illegible] الحسنيين

الألوكة
www.alukah.net

وحقه المجمه وسبق حديثه في السرايا في باب سريه عبد الله وغيرها وقال الداودي هذا
وهم على بن عباس انما عبد الله خرج على جيش فغضب فاوقدنارا وقال اقتحموها الى آخره فلما ذكر
للنبي صلى الله عليه ذلك قال انما الطاعة في المعروف فان كانت الايمة مثل فكيف يحمى عبد الله بالطاعة
او بعدها قبل لهم لم تطيعوه [illegible] قال س هو هنا بفتح الهمزة وبعدها عند ابي ذر ولم يذكر وغيره فيها هذا وسيوشح الحديث
في كتاب الشرب وفي الصلح [illegible] بضم الموحده وتشديد الهمله غلظ في الصوت وخشونة في الخلق مراء بن الدنيا والاخره فاختار
الاخره [illegible] بكسر الراء اي فرقهم الحديث ضبطه بفتح الهمله
وسكون الراء اسم المدينه [illegible] اجابهم امر من الاجابه وجوب اجابوا به قوله [illegible]
الجبه للذكور في قوله تعالى يدعون من دونه الاناثا الموات اي ضد الحيوان وقيل المراد الملائكه
وقيل اللات والعزى ومناه وكانوا يقولون في اصنامهم هن بنات الله قال الحسن لكل حي من العرب صم
سمى بني ملان [illegible] وفي بعضها بدل لفظ فيها جمع فقيه فيقدر لفظ في اي في آخر الوجه في اخراوس من اخروها
[illegible] علمنه لمن قال بتخليد اهل الكبائر بهذا ان المراد بالخلود المكث الطويل اذ ليس
انه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال حبه من خردل من ايمان قال ح لو جمع بين ايمانه ان الله لا يغفر
ان يشرك به وايمو من يقتل مومنا والحق بكله لمن سلم لكن منافقا فشرط المسلم قائم في الذنوب
كلها ما عدا الشرك واجاب غيره جهنم يحتمل ان يكون ان جازاه ولم يعف عنه وهو وعيد مرجو
فيه العفو [illegible] قالوا من التي لكم [illegible] السلام الاستسلام وقيل السلام
وقيل التسليم الذي هو تحيه اهل الايمان الحديث علقه مصغرا وذكر ان مرداس بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الهملتين ابن ابيك بضم الهمزه وكسر الكاف وبعدها ياء ساكنه ثم كاف
اي قاتلوا من اجل ومصنوعه قالا لا احرقوا به الا الله لا اله محمد رسول الله سلام عليكم ونزل
فقتله اسامه واساق عنه فنزلت اي [illegible] عن الحديث الاول
هذا سبق رواية الصابي [illegible] وهو وان سلم اي عيني
لها معنى قال ابو البقاء وضرب مجيء ابي كذا فسره [illegible] اي اذهب وكشفت ثيابي واثنت
عمرو بن قيس سواع امه عاتكه [illegible]
قد سبق في الحديث الاول ما يشعر بانه جاء الاملال وفي ذلك ما يجاب به الكتاب
والاستفتاء اذ معنى كتبه اي كتب بعض الامراء بحكم مستوي الى اخره مثلا واما جاء حقيقه اي جا
وجلس جلسنا النبي صلى الله عليه وسلم او بالعكس ومجاز عن تكلم ودخل في البحث الرابع ظاهر للمعنى
الحديث [illegible] اي جعلها من المستثنين

الشبكة
www.alukah.net

التي بقياه [illegible] قياس التكذيب والنصر جعه عوده الى النسبة في الاصل والنسبة في حق احد
الطرفين فاذا قلت جاز يدمن عمرو فكذبته فانما يعود الى نسبة المجيء الى نسبة النبوه لكونها
كان نفي اللام وهو كونه ابن الله اذ انتفى يلزم منه نفي الملزوم وهو عبادته ابن الله او يقال قد
يتوجه اليها معا والى المشار اليه فقط [illegible] اي بكسر بعضها وانما كسرت الحطمه
اي ظهر لهم [illegible] اقرب [illegible] اي صفه بقال صورة هذا الامر كزا اي صفته او اطلق
الصورة على سبيل المشاكله والمجانسه [illegible] الروعه معنى العلم لانهم لم يروه قبل ذلك ومعناه تجلى
لهم على الصفه التي يعرفونه بها قال ح وهذه الرويه غير الرويه التي في ثواب الاخرويين وكونه
لهم في الجمله اذ هذه للتمييز من عبد الله ومن عبد غيره اي اخرج اي لم يسلم في الحين
مع الاحتجاج اليهم ففي هذا اليوم يظهر لهم الاعلى [illegible] فايده في القيمه التي ليست دار تكليف
الاستزاده والافتخار او مذكار سبب النعمه التي وجدها [illegible] حيث
[illegible] قوله تعالى اي لتكبرا اي بفضل في صوره من هو اعظم منه كبرا وفي الكشاف هو
التباه الجهول الذي يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه [illegible] اي معناها واحد لكن اختلال الكبرياء
كيف يكون بمعنى المختال ولعل الحال بمعنى الحالة اي التكبر وفي بعضها المختال والختال
واحد وهو غير ظاهر اذ الختل هو الحديعة ظاهرا سبب معنى التكبر وكذا قاله عيني فيه الخا
والتاء اي المشاه ان عند غير الاصيلي والختال ليس بشيء وانكره ايضا من ماكولا قال العواب الحال
بغير تا وكان قد ذكر قبل ذلك في تفسير النساء ما نصه في المختال والجناك واحد انما هو وعيد
الاصيلي والحال وكل صحيح من الخيلاء [illegible] يا ليصح حكايه عن نوله تعالى [illegible] قيل ان تفسير
[illegible] اي يذهب بالانفه والشفاء والاعين والحواجب مفرده هلا وانما يفعل
ذلك بهم من المخاطب به وهم من امن قاله بن عباس او امر حرم [illegible] هذا في الحدود
[illegible] بصيرا من قوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا الحديث [illegible] عمرو منقطع وبعض الحديث مجهول [illegible] سمى الاعمش عن عمرو بن مره عن ابراهيم جاء مفصلا به
القران مسدد عن القطان عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عمرو بن مره عن عبد الله قال الاعمش
وبعض الحديث حدثني عمرو بن مره عن ابراهيم عن عبيده عن عبد الله [illegible] بكسر الراء اي
يسلي بها الرجع [illegible] بضم الهمله وسكون الميم وفتح الموحده وكسر الراء
قبيله [illegible] صوره افعل التفضيل قبيله ابن خان تعالى [illegible] بعيد دون ان يجاهدوا الى الطاعون
وقال تعالى يوصون بالجبت والطاغوت [illegible] كله يقع على الصنم والكاهن والشيطان
وليس بعربي لان الجيم والتاء لا يجتمعان في كلمه واحده من غير حرف ولفي الحديث [illegible] اسوس
فاول اسمهم انما يعاشهم ابهى لها ملكا لا سواسيعار انما عاشه فاسند اليها بالاعتبار بين
[illegible] الحديث [illegible] بضم الهمله
وحفة

ايجيئن نعال اهل الشام ... عطف على يأتي وعرنين بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالنون ... كرمه الله
وهم بتكثير سوادهم مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم مواقفهم فكذلك انت لا تكثر سوادهذا
الخبيث ولا يريد موافقهم الا من يأتي قلبه ... وصله الطبراني في الاوسط
الحديث ... اي بجعلها من المستثنين بقوله تعالى الا
المستضعفين ... البلاغة عنوا
عمود الحديث ... كالضغطة لفظا ومعنى اي الامر الشديد ... بضم الميم وفتح المعجمة
وبراء ساكنة معرف لقريش ... الا به الحديث
... في نفضها وكان وتعقبه الزركشي قال ابن عباس عبد الرحمن كان حريحا فنزلت الا به فيه وجنيد
لا مقول لعبد الرحمن ويحتمل انا ابن عباس قال لعبد الرحمن ومن كان جريحا حكمه كذلك وكانه عطف
الجريح على المريض الحاقا له بالقياس او جعل الجرح نوعا من المرض فهو من قبيل عبد الرحمن واكل ورد عن
ابن عباس ... الحديث ... تفتح النخلة وتكسر كالسماسة
وفي بعضها اتركته ... الحديث فيه ظاهر
قوله ... اي سرا في الارض واسعا ما هو في سورة
لا انعام ان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض ولا تعارضه بقصة المنافقين ولكنه ذكره ببيان
النفاق في المنافقين منه الحديث ... الغرض ان الكفر والايمان والنفاق والصلاح
خلق الله تعالى كما هو مذهب اهل السنة والمراد انهم حذرهم ان يتبع منهم ايا نهم ان الاعمال بالخواتيم
وسمى عبد الله محتملا انه يجيء الحديث وما قام به من القول بالحق وما حذر منه ثم تبين انهم كانوا
خيرا من ذلك وانا ماتوا وان كانوا من افاضل طبقتهم لان الاولية فضيلة الصحبة رضي الله عنهم
بفتح الميم وشدة المثناة مفصورا اسم ابيه علي الاصح وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سبق عنه
اجوبة في باب يونس عليه الصلاة والسلام
قال الجوهري مصدر قولك نكأته الشيء اي اخذ بطرفه كانه اخذ بطرفه من جهة الولد
والوالد ويليه منهما احد وسبق قريبا الجواب عن انها اخر ما نزل وما سبق في المغفر انها
انه الرمانا خلافا للزاوسف ... قوله ... يريد
ان ما ابدع نحو فيها جمة من الله وهذا احد القولين والثاني ان ما اسم نكرة ابدل منها نفسهم
بدل معرفة من نكرة اي يجعل هو نفسهم المنافق ... جمع حرام اي محرومون ... بالنصب لانه
من قوله تعالى ان تبوء ... اي دوله ... انما كانت شرا لما فيه من تكلف العلم باحكام
التوراة والانجيل والعمل بها ... سمه ... اي سببا لجهولف ونشر غير مرتب
مفعيل من الامن قلبت همزته ها قال الامام الحرمين عبد الله اسما لله تعالى ... الحديث ... اي زمان النزول في بعضها حيث

نزلت والاول اولى لان بكرا انكره ... بالرفع وفي بعضها بالنصب اي نزلت
في بوه عرفه وعرفه اشارة الى المكان اذ ... عرفه على عرفات
لم يجدوا ... اي في قوله تعالى او لمستم النساء ... اي في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن
... اي في قوله تعالى الا الذين ... اي في قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض
اي ان الالفاظ الاربعة تعم الوطي حديث عائشة رضي الله عنها في العقد سبق في باب اليتيم
وعبر ... اي بسببكم كما في صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل هان قيل كيف
جعل فقد سبب النزول الا به هنا ولما في سورة النساء وانقصه واحدة قيل انما اراد هناك بالا به
اليتيم هذه الا به اذ لا يلا به كان سبب نزولها قربان الصلاة سكارى وذكر اليتيم وقع فيها بالعرض
على انه لا يحذر في نزول الآية سبب واحد ... لكن معانقة
الحديث رواه وكيع وصله احمد ... اي ازل عنه صلى الله عليه وسلم المكروهات كلها بابه
وفي بعض النسخ سليمان بالتصغير وهو وهم قال ... الحديث سبق ... هو ابو رجاء قال تعالى
خلائف ... اي العمامة وحكمها ... صلها الخلفا
قال يا رسول اذا قتلته به وسبق الحديث مرات ... اي ابو قلابة
من الحديث ... مصغر ربيع جارية ... اي شابة وسبق الحديث في الصلح
وعبر ... سبق الحديث فيه مرات ... الحديث الاول والثاني ... قال الكلاذي قال انه بن سلمة الباقي بفتح اللام والموحدة
والقاف ... اي الخنث والتكفير ... ما حمل عليه الحديث
النكاح وان كان ثابتا بنا فعل لكن عرفه لكون التزوج بالتي الحقير كالثوب تثبت به رخصة
... تعسر التعلي الوثاق بزيك كانهم كانوا يضعونها واحدها
نصب بفتح النون وسكون المهملة وضم الموحدة ... مشغلا ومخففا ... واحدها قال
سفا قتي صنعا بفتح الزاي واللام وضبطه لغة اخرى بضم الزاي ... بكسر الجيم والاجالة تحريكها
وتقليبها من موضع الى غيره وتفسير ... الفدع الذي ... عند ابن عباس سهم بلا قذذ
ولا نصل ... اي الاستقسام استفعال من القسم وقسمت هو الثلاثي
المجرد له الحديث الاول ... بسناق رواية حصة من
حنب وكذا ولد الثاني ... بفاء ومعجمتين شراب يتخذ من الدوم وحده من غير ان
يمسه النار والفضيخ بكسر الفاء وسكون المعجمة وبخاء معجمة ... ما حاصله ان مقدم ممن سمي
ممن كان مع ابي طلحة ابي بن كعب وسهل بن البضا وغيرهما ... بفتح الهمزة وسكون الهاء
... جمع قلة وهي الجرة التي تعلق الفوق من الرجال والكور للطيف الذي تنقله اليد والابتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ... قال ... الذي هو
النظر بسكون المعجمة النيسابوري احد بن النضر المذكور في الباب بعده ... البخاري
عندهما بنيسابور ... معنى الحديث الذي فيه ظاهر
... الحديث الاول ... وكان لم يقاتل اصلا
في الحروب التي جرت بين المسلمين في صفين والجمل وغيرها ان الزبير وغيره ...
الاغترار بالمعجمة والمكروه في الموضعين اي تاويل هذه الآية احب الي من تاويل الآية الاخرى
التي بها تغليظ شديد وتهديد عظيم ويروي اخير بمهملة وياء ... بلا نون ان صح فهي بلاصاد
وجازم لغة فصيحة ... اي لدخوله في قوله تعالى ولقد عفى عنهم ان الله غفور حليم ...
... جمع بنا وفي بعض ابنته اي بنته وفي بعض بينه وثانيا (الاشارة باعتبار المعقد
... بن حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبين فريه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا وكانا
وسبق في الفتح في قاتلوهم حتى لا تكون فتنة اثاني ... اي القتال معه فانا لا نقاتل الملك
بل كان منا لاعلى الذين ان المشركين يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس ...
... الحديث ... اي وان لا يغزو احد من الاثنين والمايه من
الناس عند الامر والنهي ... الحديث علم مما تقدم ... قوله
... اي بعد علمهم لشبهة ... اي كان عمي فلان في الكشف اي رفعها في جناح جبريل
تراءوا ها اي الدرس اي استفظها وهي اكلمه والكانت في سورة النجم لكن ذكرت هنا لمناسبة
والوتكات ... جمع للآيات واما احترازا عن كونه اسم جمع قال ... هذا بوصحه قول ابي عبيده في غريب القرآن
جوزان يكون الخوالف النساء لا يكادون الرجال على تقدير مواعل غير انهم قالوا افان مع ذلك
وهالك وهوالك قال الزجاج ... بالفتح اي ما ترا ان مكلم عداة اذ قال في الهوالك وقال
... تشبيه الخوالف بالنساء وتقال جماس الناس وادنيا وهم بقال فلان خالفهم اهله اذا كان
دونهم والظاهر ان الخوالف جمع خالف وهو المخلف بعد القوم والمراد به هنا النساء والصبيان والرجال
والعاجزون فلذلك جاز جمعه بالتغليب وقال قتادة الخالفون النساء وهو مردود لان الجمع
اي في قوله تعالى الى شاهجرنا بظرف وهو حد ... سبق له في القرآن بغير هذا اللفظ
عبارة الجوهري ما تجرفته السيول فهو هو بينه وبين ما في البخاري ان من الابتدائية في ما تجرف من
جهة السيل وبينه ... بردانه مقلوب مثل شاك في السلاح وشاكي وهذا احد الاقوال
السلامة من ادعاء القلب والحذف ومعناه ساقط ... وناوه اي تكاسل تكلمه تدل على التوجع
وقولهم عند اشتكايه اوه من كذا انما هو توجع وكذلك اهه بالمد ومعناه انه لغوط توجعه وحزنه
كان ينقط على ابيه الكافر الى ان تبين له ان عدو الله

... قوله ... اي بصدقة الناسخ ... جوابا في قول ابن عباس انها ابهة الربا الآن
كلا قال باجتهاده او اراد كل اخاصا وسبق بيانه قريبا ... سمعه في مرض موته
الحديث ... التي كان ابو بكر فيها اميرا على الحاج وذلك في السنة التاسعة وتمرض
في بعض ابو بكر والاول اصح ... سورة الحديث الاول واشار في ... الى
اشارة انه اخره لغير ذلك ايضا وهو عطف على مقدر ... اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف
يوم النحر بين الجمرات قال هذا يوم الحج الاكبر ... الحديث عن ابيه اي ابي بكرة
وان تكونوا ابا بهم من بعدهم ... اي تقاتلوهم قائم المظفر مقام المظفر اي بالقتل اسلموا ارتدوا
وطعنوا في الاسلام منذ وجد الرياسة واتقدم فيهم كذي الخويصرة الخارجي في حياته صلى الله عليه وسلم في
قسم المنافقين لا يعرفه بعد غيره ان اصحاب بالنصب بفعل مضمر يفسره ما بالتعذيب وعدمه ...
... بيانا ثم موحدة ساكنة ثم قاف مضمومة مهموز بوزن اوله وفتح ثانيه وتشديد الفاء
المكسورة اي يفتحونها ويوسعونها والقز البشر في الخشب والصخور قاله ... علف ساجم
علف وهو الشيء النفيس نفسا ... اي الكفار والمنافقون ... عبده ... اي لم يحسن
اي عافية الله في الدنيا بلاء وخوفا تجد معه ذوق الماء والطعم يروونه ... وسمين
الحديث الاول الذي بايروه ... براو موحدة ومعجمة مفتوحات موضع قريب من
المدينة وفيه انه لما اطرمعا وبحق تغيير الابهة تضجروا من الشام فارتحل المدينة ثم تضجروا من المدينة
فارتحل للمربد فقام بها ... بوزن على في ... الحديث فيظاهر ...
... اي على الوضع الذي كان قبل السبي ازيادة
في العدد لغير اكل ... من موضعه وسبق الحديث مرات ... الحديث الاول
من حديثي البحيرة وسبق الثاني في ... سوى ... الاسناد وان كان قد كرر
اولا ولكن اراد تبيان العنعنة بواسطة او بدونها ... ابي بن عباس وابن
الزبير قيل في بعض قراءة القرآن كتبه ... اي ... قتالا في الحرم قيل
بيتي بناء الزبير ... معرة ... اي مواهل لذلك
اي يستحق الخلافة
ابهة الزبير ان الزبير هو ابن ... والد ... خديجة ... ولد منها له
كذا في جميع النسخ وبسقط من ذلك قول ابن عباس
وتركت بني عمران وصلوا الحديث بدل بني اميه لكونهم من بني عبد مناف وقد جاء بينا كذا في
رواية ابن ابي خيثمة في تاريخه وبهذا الزيادة ... تستقيم الكلام وكذا الحديث الآخر بعده وان كان
لا بدلان يرسي بوحدي وهذا في الحديث ... حاسبين نفسي له ما حاسبته ... ابي بكرة وغيره بتمام
الكلام ... بضم لفظ عياض في اشارق بعزانيا وفتحها هنا خطا وفي التنقيح بضم الزاي والواو

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الراء وضم الموحدة ضم الراء هنا وفتحها خطأ كما قاله ع وقال الاسماعيلي هو بضم الموحدة مثل شدق وعدن وهو يقتضي فتح الراء وكذا قال ابن الاثير اي يجوز ان يكون على امر اوساده مقدمين فانهم في النسب الى ابن عباس سامة قريب من ابن الزبير في بفتح الراء اي امثال واحد كقوله وفي بعضها وبوبي اكفا اي على لغة اكلوني البراغيث قال ك وهو بضم الموحدة وفتحها من البر والتربية ثم ان ابن عباس ذكر ابن عباس سئل عن سبب التحقير والتقليل وفي بعض النسخ اثر بالمد اي قال ابن عباس فاختار ابن الزبير الاسديين وفضلهم على قومهم جمع بوب بضمتين وواو ساكنة بعدها مثناتين وهو جمع اسد وحمد جمع حميد وكان المناسب لاخوته ان يقول ابن حميد فكان سياق الاسد جمع حمد بضم القاف وفتح الهمزة قال ح يعني المختار وهو مثل يريد انه قد بلغ الغاية فيما يلتمسه وكذا قال ابو عبيد وقال الجوهري انه بالضم والسكون بغير الف يعني لقدمه اي لتقدمه ورويناه بالتقديم بفتح الدال وضمها اي انه تقدم في الشرف والفضيلة على اصحابه عن عبد مناف وقد سماه بتشديد الواو وبقال بالتخفيف وقرئ بهما لوار وسهم كنى به عن الحس واشار الرعد كما يفعل السامع باذنها اذا اراد النوم قال ابو عبيد يريد انه لم يورث كتاب المجد وطلب الحمد ولكنه زراع ونحى لما لم يتم لها اراد الرابع اسرع اي الخلافة اي اطالبن نفسي لمراعاته وحفظه وكافس في معونته واستقصين عليهم في النصح له والذب عنه ما حييت ما النفي واللام في ... للابتداء لا تريد ذكر القول اذا عائبه اي يقع على مختبئا عن نفسه هو من كلام ابن عباس ٧ ابن ابي مليكة اي قلت في نفسي فلكنه تركني تركته عمدا اي اظهر هذا ان نصي وارضاه به فيتركه ولا يرضى هو بذلك وساءه اي ما اظنه يريد خيرا يعني في ولايته على اي انكلمه ٧ اظنه خيرا ... اي لا يريد ان يكون ولاية على وامراده ... معنى رياه وفاء ... وملك تدبيره قال الحافظ اسمعيل وكنا نحبب ... كان بريد بني عمر ... اكون ... اعتهم احيائي من بني اسد ... قيل ... يعني ... ابي ... سعيد ... ذي الحويرث ... حرجه ... المدينة ... عبيد ... بن بدر ... بن هلال ... عامر ... الحويرثة ... بكسر المهملتين وسكون المثلثة الصغير هو الاصل ومثله الشيخ والحدم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان ينتمي الى ذلك الرجل بسبب من هذه القبيلة فعلى الاول يكون المراد من نسل هذا الرجل واختلف في الثالث هل كان قبل ان يسلم البيعة او بعد بينما هو واختلف ايضا في قطع ذلك فقيل في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر وهل ذكر الحكم بان وسبق الحديث في كتاب الانبيا

الحديث الاول اي تكلف في الحال من حطب ونحوه وصوابه كنا نحامل كما

سبق

سبق في بقية الرواية ... بفتح الهمزة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة كان اسمه عبد العزى سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن شهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة ... نصف صاع سبق في الزكاة انه جا صاع لكن يحتمل ان ذاك غير ذاك بل والنصف لا ينافي المجيء بكل لجواز انه اتى بنصف ثم بنصف وروي انه ابا عقيل جا بتمرات فقالوا والله اعني عن صدقتك ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات وجا عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من الذهب فقالوا بما اعطى الا ما اتى به الثاني فيحتمل ان ابا عقيل جا بجهد وسعى يعرض بنفسه ابا ابن مسعود ويعرض بانه صار من اصحاب الاموال الكثيرة والتصدق بالقليل في ذم المتصدق الذي في سبيل الله عليه وسلم والصحيح ان ابا عقيل جا بمنوحات ... فاستغفر لهم ولم يستغفر لهم الحديث الاول ... كان ابو بكر اذا اعطى يوم بدر قسمها العباس حتى لا يكون لاحد فضل على احد فاخذ نصيبه مرتين وقد تقدم ... حتى جعل بعضهم ذلك وهما في الحديث وان حديث ابن عباس الاتي بعد فيه وقد نفاه ك انه بل وافى طرقه اخرى عن ابن عقيل نقال لعل عمر رضي الله عنه انما فعل ذلك لنهي من قوله تعالى ما كان للنبي الذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فانه اذا لم يكن للاستغفار فائدة كان عبثا وهو منزه عنه وبارد ... حمل صلى الله عليه وسلم العدد المذكور في الآية على حقيقته وعمر حمله على المبالغة ورأى الشدة على المنافقين فلما نزل فيه حجة لمن قال ان مفهوم العدد جعل السبعين ... طرقه من الدين والتالف لامته ولقومه ما استعمل احسن للامين والفاضل كما ... في حبر ... ابي بن الاستغفار ... عنه ... الاستغفار ... وانما عمل على احد منهم فيه الحديث ... في قبا ... بن ابي وقد سبقت فيه مباحث في الجنائز في باب الكفن في القميص وفي باب الصلاة على المنافق ... عليكم اذا علمتم الحديث فتوكل عبر منصرف ان ... كون ... ابناؤه بهذا ... المستقبل في معنى الاستمرار المتبادر الماضي وقال ع كذا في نسخ الصحيحين والمعنى ان اكون وارا بان وسبق الحديث ... بعض ... ذكر ... لحديث ... بيان ... ان ... كان ... قبل النسيء ... اليوم ... في بعض ... ضبط ... ما بينهم ... ان ... ان ... كان ... ميتا وحسن ... حال ... او نحو ... بعض ... الحديث ... سبق ... مرات ... فعل القول ... شرط ... آن يروي عن كل راو راويان وانه لعله ... عبد الصحابي ... جواز ... سبق ... الجنائز

الحديث الاول سبق ما فيه من حديثه [illegible]

كعب الثاني [illegible] قال العراقي لم يقع في نسخة بن اسكن ذكر محمد قبل احمد وثبت لغيره من الرواة
واضطرب قول الحاكم فيه فمره يقول هو ابن النضر بن عبد الوهاب ومره ربما يقول ابو سعيد كذا وجد في
انه ابن يحيى الذهلي [illegible] هي غزوة تبوك وانما جعلت ابن عمر منه صادق لجميع ما رواه الى الربيع
وهلال ابنا سبيه يقال الاهم الاعرابي اقلقه واحرنه وكاصلى مبنيا للفعول وفي بعض
من الامانة ابي النصر اد مصمه بفتح الميم وتشديد الياء بعدها نون ثقال عوضا عن
مجاز عن الزحام وفي بعض كحطمكم بمهملتين بالمثلثة الحفظ الندا ومعنا
الاختصاص [illegible] اي ليس المعنى في كابه التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم استلام
من المتخلفين عن الغزوه [illegible] من سوا التوالله وكونوا مع صادقين الحديث عن نفسه
متعلق بقوله بحدث [illegible] هو الابتلا بالخير والشر في بعض ابتلاه بما [illegible] نعود اكم سواء
الحديث [illegible] بتخفيف الميم مدينة باليمن والمراد بمتلهم مسائلة الصحابه معنى انه تعلم
سبيله الكذاب [illegible] اي اشد وكبر وهو استفعل من الحر والمكروه اما يضاف الى الجود والحر
الى البرد ومنه المثل يتوقى بحارها من توقى نارها حاصله محتمل انه افعل تفضيل والمراد افضليته
باعتبار هذا الزمان وترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كانه خبر في معناه لعدم علم النزول سواء احتمال النسخ
ونحوه [illegible] بضم المهملتين جمع عسيب وهو سعف النخل كانوا يكتبون فيه اسامي جيوش
محفوظ ظن والمقصود بالتواتر العلم وخبر الواحد اذا احتف به القرائن المفيده للعلم فقد اعاد
العلم والقرائن هنا لما سبق كان مثله كما يقدر في مثله لحضر الصحابه بان نزول الاحقاف وصاقبه
الاول اولى [illegible] وصله احمد واسحق في مسنديهما والبيهقي عن يونس موصولا
في فضايل القرآن وقال حسن وصله البغوي في معجمه مع اخرى حسنه اي لم يقل صح خبرية
اي وهو ابن اوس البخاري [illegible] اي بن اسمعيل موصولا في التوحيد واحمد وعلي
ابو يعلى وابن ابي داود في المصاحف وقال حسن صحيح موصولا في الاحكام والمراد انه في احد الطريق
الثالث رواه ابن خزيمة عن [illegible] قال صحيح لهذا ما تحفى على كثير فيتوهمون ان بعض القرآن اخذ
من الاحاد ولكنا القرآن كله كان مجموعا في صدور الرجال في حياته صلى الله عليه وسلم لهذا التالف
الذي تقرأ الآن بل [illegible] نزلت اخرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في اثبات اربعة
من الصحابه كما يعلم ان الله [illegible] شركا ولكن صار اكثر اعتمادا القرآن فمسى
انه جمعها لئلا كان مفقودا على ما توهمه بل ابو بكر فعلها فانه كان نهاد اكثر في الاشاعة
ونحوها وقد جمعه في المصحف حوله لدى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمع في مصحف
كما فعل الصحابه بالاوراق نسخ قد كان يردد على الخلاوة فلو جمعه بين الدفتين وسارت به الركبان
الى البلدان لم يسع تاخره ادى ذلك الى اختلاف عظيم فيه فحفظ الله تعالى منه بالجمع في خانه

لم تحرر

[illegible] قد يحتج به باتفاق صابر الصحابه جمعه بيرا لدفتين عند الحاجه حين لم يكن النسخ مرتفعا
فان قيل اذا كان محفوظا في الصدور فما الحاجه الى استخراجه من الاوراق ونحوها فالجواب ان
ذكر استظهار فان قيل فما معنى قول زيد لم اجدها الا مع خزيمه قيل ما سمع انما اكونا محفوظتين
فيما بلغ زيدا الا الحفظ عنه وذكر اقربا لعهد ينزوها فالحفظ زيدا خاصا سمع اذ او افق ذلك
المكتوب في الطروف واما الذي اعتمده الفقهي في جمع القرآن فهو ان جمع ما وضع بين الدفتين
كان عن اتفاق الشيخين وافقهما عليه وكان زيد كاتبا لابي بكر وهو الذي يعول في الجمع
ثم اتفاق الملا من الصحابه على ما بين الدفتين فزال الخلاف في شيء منه فهذا هو الجمع فيه
منكران يكون غير خزيمه لهذا حفظ الايتين وبثبت العلم به عند الصحابه حتى حصل الاجماع عليه
وانما كان ذكره زيدا حكايه عن نفسه وسبق علمه في الحال المتقدمه وكلامه في ذلك لا يكون
بظاهره معارضا لخبر من قبل غيره ومن جهة تشتركا كلهم في علم مضمون ذلك من لجم المخبر به
فتثبته حكم الاجماع وزال الاعتبار ما تفرد به من رواية الحديث سورة يونس عليه
صلاة والسلام قوله قدم صدق محمد صلى الله عليه وسلم قيل فيه ايضا ان المراد به الخير وصوب
وفي الكشاف اي السابقه والفضل وزيادة اي مغفره ورضوان كما في حديث مرفوع
رواه الترمذي بزيادة انظر اليه وجهه في الجنه نحوه اي رواه مرفوعه والبخاري بكسر النون
والعين اي من النجاد وهو العلامه ويفسر قراءة بعضهم بحكم بالحاء المهمله من النجده اي الشدة
ما تحبه ما على البحر وفي تفسير عبد الرزاق اندياه اي ساحل البحر كانوا يكتبون فيه
وفي الحديث ظهر اي عجب وانما الحديث فما سمه للترجمه عليه ومن عجبا صلى الله عليه وسلم
فرعون سبق في الصوم مسوره هود عليه الصلاه والسلام قوله يعون اي انا
صنا ليثي وهو السك في الخز والارز ارعن لحيم الرسغ هو على سبيل الاستهزا الى السفيه
الغوي بكود كحل الحرون الذي بين دجله والفرات يقرب الموصل الحديث الثالث [illegible] بفتحتين
فشناه مفتوحه ثم مثلثه ساكنه ثم نون مفتوحه ثم واو ساكنه ثم نون مكسوره بوزن يحلولي
بضم عين وهو بيا ما بالغه كا عشوشبه جعل الفعل [illegible] بشوش قال [illegible]
يونس بن عبيد [illegible] هذا الفعل اذا [illegible] الثاني [illegible] او عند الجماع ثم يعرق ويفتر ويتم استعاب مقاتله تعالى بما يسوءه ويغلبه

www.alukah.net

الحديث الاول سبق ما فيه من حديث توبة

[illegible] ولم يقع في نسخة بن سكن ذكر محمد قبل احمد وتلك اعرف من الرواة

[illegible] قوله يقول هو ابن المغيرة بن عبد الوهاب ومرة بن ابراهيم الهوسجي قال الوعشي

[illegible] هي غزوة تبوك [illegible] اي غزوة [illegible] اي بمراده الذي وسع

[illegible] قال لهم الامر اي اقلقه واحزنه [illegible] مبني للمفعول وفي بعضها كالم

من الهم اي بضم اوله وفتح الميم وتشديد الياء بعد النون قال [illegible] ذات اعنف

مجاز عن الروحام وفي بعضها بحطمكم مهملتين [illegible] بلفظ الند او معناه

اي ليس المعنى في كلامه التخلف عن الغزوة بل التخلف عن حكم سائر

من تخلف عن الغزوة [illegible] الحديث

[illegible] هو الا بتلا بالخير الشر وفي بعضها ابتلاه [illegible]

الحديث [illegible] بخفيف الميم وبياء بين الدالين والمراد تتلمذهم مقابل الصحابة رضي الله عنهم

[illegible] اي شدد وكبر وهو استفعل من الحرد المكروه اصله ايضا في الحرد المحرد

والحرد وهو المثل يقول حاردها من توليها [illegible] كمثل انه افعل تفضيل والمراد افضليته

باعتبار هذا الوصف لا مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في عهده لعدم تمام النزول واحتمال النسخ

ونحوه [illegible] هم المهملتين جمع عسيب وهو سعف النخل كانوا يكتبون فيه

بخصوصه والمراد بالمقصود بالتواتر العلم وخبر الواحد اذا احتف به القرائن المفيدة للمقطوع اعتاد

العلم والقرائن هنا لما ذكر وان مثله لا يقدح في مثله لجواز ان الصحابة ان نزل لاحق وصدق والجواب

الاول اولى [illegible] وصله احمد واسحق في مسنديهما [illegible] موصول

في فضائل القرآن [illegible] وصله البغوي في معجمه [illegible] اي لم يقبل مع خزيمة

[illegible] اي وهو ابن اسماعيل البخاري [illegible] اي بن اسمعيل موصولا في توحيده

[illegible] وصله في الاحكام والمراد انه في صحة الطريق

[illegible] وابن ابي داود في المصاحف [illegible] موصولا في الاحكام والمراد انه في صحة الطريق

الثالث [illegible] ردد بين خزيمة وابن خزيمة قال [illegible] قلت اما ما مضى على كذا فيتعين ان بعض القرآن احد

من الاحاد ولكن القرآن كله كان مجموعا في صدور الرجال في حياته صلى الله عليه وسلم بعد التأليف

الذي في قراءة الاسورة براءة فانها نزلت اخرا لربيين لهم صلى الله عليه وسلم موضعها وثبت ان اربعة

من الصحابة كانوا يحفظون القرآن كله في زمانه صلى الله عليه وسلم وان كان غيرهم اكثر تحريرا للقرآن فساغ

ان جمع القرآن كان مقصورا على زمان ابي بكر وما جمع ابي بكر فمعناه انه كان قبل ذلك في الكتاف

ونحوها وانه قد جمعه في الصحف وحوله الى بين الدفتين ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمع في الصحف

كما جعل الصحابة كان النسخ قد كان يرد على التلاوة فلو جمعه بين الدفتين وسارت به الركبان

الى البلدان ثم نسخ تلاوته او بعضه لكان في ذلك اختلاف عظيم فيه فحفظ الله تعالى منه ابي بن كعب رضي الله عنه

ثم قرر

[illegible] تقدم تعليقه باتفاق صاحب الصحاح جمعه بين الدفتين عند الحاجة وحين لم يكن للنسخ يرتقب

فان قيل اذا كان محفوظا في الصدور فما الحاجة الى استخراجه من الاوراق ونحو ذلك فجوابه ان

ذلك استظهار فان قيل فما معنى قول زيد لم اجدها الا مع خزيمة قبل ما سبق انها لم تكونا محفوظتين

حيث لم يجد زيد الا لاحق نفسه وذكر لقربه العهد بنزولها فالحق زيدا باخر سورة اذ اوافق ذلك

المكتوب في الطروف واما الذي عند الفقهاء في جمع القرآن فهو ان جميع ما وضع بين الدفتين

كان عن اتفاق الشيخين وافقهما عثمان عليه وان زيدا كاتب الوحي وهو الذي ولي الجمع

ثم اتفاق الملا من الصحابة على ما بين الدفتين فزالت الخلفوا في شيء منه فهذا هو الحجة فيه لا

ينكر ان يكون غير خزيمة ايضا حفظ الا يتبين حديث العرضة عند الصحابة حتى حصل الاجماع عليه

واما كان ما ذكره زيد حكاية عن نفسه وسبق عمله في الحال المتقدمة وكيف يرفع ذكر ان يكون

بعض الصحابة حفظ من قبل غيره ومن جهة ان شيئا اشتركوا كلهم في علمه حضارة ذكر شيء ذكره من الجم الغفير به

مثبته حكم الاجماع وزال الاعتبار ما نقله من رواياتها لحادق لله احمد [illegible] ومن عمه

[illegible] قوله [illegible] قيل فيه ايضا ان المراد به الخير وصوب

وفي الكشاف اي السابقة والفضل [illegible] اي مغفرة ورضوان كما في حديث مرفوع

رواه الترمذي بزيادة النظر اليه وجهه الله في الجنة نعوذ بالله من سخطه اي رؤيته مرفوعه والجمع نجا بكسر النون

والعصا رواه من النجا وهو للعلامة ويفسر قراءة بعضهم بتحريك الحاء المهملة من استنجيه اي للتنبيه

ساجيه مالي البحر وفي تفسير عبد الرزاق انه رماه الى ساحل البحر كانوا يرمون بثورهم

وزاي الحديث [illegible] اي عجب واما الحديث فمناسبته للترجمة عليه موسى عليه الصلاة والسلام

على فرعون سبق في الصوم [illegible] قوله خلوف ابي انه

منتن وهو المسك في الخلق والازدراء عنه [illegible] وعلى سبيل الاستهزاء اي السفيه

الغوي [illegible] حمل الحرير الذي بين دجله والفرات بقرب الموصل الحديث الاتي

[illegible] مفتوحة ثم مثلثة ساكنة ثم نون مفتوحة ثم واو ساكنة ثم نون مكسورة يوزن يحلولى

بفعوعل وهو بيا مبالغة كاعشوشب وجعل الفعل للصوت [illegible] وفي بعض

[illegible] وفي بعض

[illegible] خوي بمثلثة ثم [illegible] بكسر الفاء وتشديد الياء [illegible] بمثلثة على وزن بفعول من الثر وهو

[illegible] من الكلام من النباغة بمعنى

يوزن برعوي وهي مكلمة حتى قال ابو حاتم ان هذه الحروف غلط انتجها كانه اسم لمعنى الواو في

هذا الفعل اذا قال ثنونه لرعونة اي كفعلته فارعوى اي فاكفه ووزنه افعل كاحمر

الثاني [illegible] بروب بالمعجمة من الخلوة اي يدخل في الخلا اي كانوا يكتبون عوراتهم في الخلا

او عند الجماع فيملون صدورهم ويغطون رؤسهم استحيا فقال الله تعالى ما يسرون وما يعلنون

في الارض وكل عسى ان تكون مع المنكا تريح باكلونه وكذا اوضح بذلك ابن عطيه فقال المنكا
ما يتكا عليه من فرش ووسايد ومعلوم ان هذا النوع واكثر اما يتكا عليه من طعام و شراب
فلذلك فسر مجاهد وغيره المنكا بالطعام ووجهه الزمخشري بانه على سبيل الكنايه
من قولك اتكا عند فلان اي اطعمنا الان ندعوته ليطعم عندك الخوت له متكا يتكي عليها
اي لحما وبرتب بعد لهمسه المنكا وفي بعضها قبل المنكا وفي بعضها مع المنكا
قال في الكشف قبل الثاني عبر واهديت مثله لسي لسيها تحب بها العمشة التفاح تحب
بمعجمه وموحده والعمشة المهمله والمثلثة بين النون الشديده والتاء تفاحة كالله
الصغير قال واما هديت ارجح على فاكها لان الارجح الذي ذكرها ابو طرد في سنه انها
شفت حصفين وحلا كالعدسين على حمل قال السفاقسي في كتاب اللغه بفتح
النون وضمها المحدثون بكسرها اي بالعين المهمله كما هي في براه على وجهه
اي علاها كل برسه من احمر ما خود من سعف لحمال اعالبها قال سعفه الحر اي
احرق قلبه اي الطعام قال مجاهد اراد كيل حمار قال وكان بعض العرب
يقول للحمار بعير وهذا شاذ وذلك ان يعقوب واخوه يوسف عليهم السلام كانوا بارض
كنعان ولم يكن هناك ابل وكذا ذكره مقاتل وفي بورداود البعير كلها حمل وتقال
لكل ما يحمل البعير انه بعير قال ابن خالويه وهذا حرف نادر الفتيه على المسي بين
يدي سيف الدوله فكسرت من ثرته انتهى ولم يات بحمه لان المقاله لم تكن بارض كنعان
بل بارض مصر وهي حكاه عما ان يورد ولا سيما لانها لتثبوت البعير اشعر انه لم ينزل
لبيان اللغات حتى يصح ذلك عنه ونظره وما حكاه الاصفهاني في الاغاني ان في التوراه
ابن دربت زور قيل كان سني بها المذكر جعلت صاعا يكال به
بفتح الجيم الشي الخبيث اي عمه اي الاستفهام بمعنى الذي معناه اي معنى
عدم الناس ومعنى انزلتهم ادلاوح هناك حقيقه هما اي بطون الواحد
والاثنين اجمع وقال الازهري يجي جمع الجميع وكذا قال ابن فارس الواحد يجب
الحديث فيه ظاهر وتقدم
الحديث اي اصولها المسنونه بها بتخاوزنه وشبهوا
بالمعادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوته بضم القاف وكسرها وسبق في الانبيا
في قصة ابراهيم عليه السلام وغيره موصول في احاديث الانبيا
الحديث الاول اي صدقت اليهم ونزلت به الثاني
قال الخطيب هذا وهم لم يسمع مسروق من ام رومان وقال الحربي سالها وهو ابن
خمس عشره وذكر انه صلى خلف ابي بكر وكلم عمر واحال الخطيب كله وكذا قال

ابو عمران

ابو عمران الحديث مرسل قال الخطيب لم يخرجه مسلم من طريق اختلاطه اخر عمه وقد روا
ابو سعيد الاشج عن حصين عن ابي وائل عن مسروق وقد سمعت ام رومان قال وهذا
اشبه فقد يكتب بعض الناس هذه الطريق بصوره الف فتقراها من لم يحفظ سالت ثم
غيرها وحدثني بها على المعنى فقال حدثني مسروق قال ابو عمر رومان بضم الراء وفتحها وفي ضمها
نظر وقيل اسمها زينب وليس بمشهور كذا في قولها في الروايه السابقه ابو يونس
ان الوادي يردي بالمعنى قوله
بكسر الها معنى تهيات هذا على قول من راها معربه والجمهور على انها عربيه
قال مجاهد كلمه حبشيه واقول الحديث الاول يجب بالضم وكان شيخنا القاضي يقرا بالفتح
ويقول ان الله لا يعجب من شي وانما يعجب من لا يعلم فقال ابراهيم النخعي ان شريحا يعجبه علمه
وان ابن مسعود يقراه معلوما كما يقراهم معلوما الثاني ابي ذهبت وسنه
حصا ابجرد الاخير بها يوم بدر ومر الحديث في اول الاستسقا ووجه
مناسبته للترجمه لعله بالنظر لاخر الحديث وهو ان ابا سفيان قال له انك لتشتمه
الرحم فدعا لهم بكشف العذاب فيفهم انه عفا عن قومه كما عفا يوسف عن اخوته
قوله بالواي وقيل بالرا بعد الموحده الساكنه وهما بمعنى في
الصحيح حاشا لله اي معاذ الله وقرى حاش لله بلا الف اتباعا للكتابه والاصل حاشا بالالف
الحديث هو صاحب مالك وليس له في البخاري غير هذا الحديث
قال النبي الي الله فيما بينه وبين الله تعالى وظهر للاصيلي والعذري وضيق الصدر
ويجوز انه شي الانبي الي الله تعالى في جانبه الاضياف الذي يدعوه من
السمن الي المذكور الا فلا انتهى استعجل لبنه فهو بصفه بالصهوبه الشباب اي لو كنت معه كانه
لخرجت ولم البث وهذا من حسن تواضعه كما في قوله لا تفضلوني على يونس وسبق الحديث
في كتاب الانبيا سبق الحديث فيه في كتاب الانبيا في قصة
يوسف قوله كذا عند القابسي وعند غيره ولا يقدر وهما
صحيحان موصله ضمرة وابن جرير قال قدرت الشي اقدره واقدره
اي يسر وسهلت وهي اللغه الفاشيه كذا قال ابن قتيبه ان اصل
المثل الشبه والنظير
قال السفاقسي هو بفتح القاف وتخفيفها وبعضهم ضبطه بالتشديد وبعضهم بكسرها
فاوجه له الا ان يكون لغه المشهور في اللغه جفات الكبات
الاحسن تقديره يدخلون فابدلين سلام عليكم فالجمله مستانفه بتقدير والقول المضمر حال من الملائكه
يدخلون كذا قاله ابو عبيد اي لم يعلم قال سمعت اليزيدي يقول لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أقول لهم بالتعجب أذهبا سروني أم ساسوا إلى ابن فارس من تراهم وانكر القوان ابن عباس يأتي بمعنى
علم وكفى من حفظ حجة على من لم يحفظ بل قرأ ابن عباس جمع أقلم بتبين وقد افترى بمن ذاكر كتبه
إذا ناظر وأهوا عمى مسوى هذه الحروف من سبعة مصاحف حتى قال الزمخشري هذا ونحوه مما لا
يصدق في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [illegible] بالتصحيح بنسخ البلم أي
نعني العصر ابن كذا [illegible] لكذا لبعضهم وللاصيلي عملا كذا هو للصحيح
لحديث [illegible] أجاب الوصلة إلى علم الغيب فهو لما استعاره مالكنا بهوا بأبا التصريح
ذكر هذا العدد وان كانا لغيوب لا تنحصر أما لأنهم كانوا يعتقدون انهم يعرفون أو لأنهم سألوه
عنها مع أن مفهوم العدد لا يحتج به وسيأتي لحديث آخر الاستئناف [illegible]
قوله [illegible] جمع بين بمعنى النعم [illegible] قال ابن هذا أول حسن يذهب إلى
أنهم أعطوا ما لم يأتوا به قال وذكر بعض في الآية أن قائلا بعض أهل الجنة يقول لبعض كم لبثتم فيقول
كان بعضهم عبر ما سأل يشير إلى أن من في الآية ليست للتبعيض ثم قيل إنه على بابها لأن بعضهم
موصوله (أي من كل الذي سألتموه بعض من كل الذي سألتموه في الآية قوله آخر وهو أنا لا مفهوم لهذا
خبر بينا لبيان بالم يبينوه [illegible] هو قول الجمهور [illegible] (أي يجوز أن يكون جمع
خله كقلة وقالا ذو برمة وبرام وهو قول الأخفش [illegible] مثل ثوب وأثواب وعد
قال أبو عبيدة لا علم أحدا قال شيئا في ضبه إذا أمسك عن الشر وإنما المعنى أنهم محضوا عيبي حتى
صغيبا أي كما في عصوا عليكم الأنامل من الغيظ وقال الليث عر مردون في فيه غيظ للحسود حتى
يعض على أصابعه العشر وكذا فسر هذا الحرف ابن مسعود [illegible] هذا قول أبي عبيد
وغلوا به من الضداد وقال ابن عرفة هذا غير محصل لأن إما ما صدر وإنما يصلح هذا في الأعاكس
والأوقات يقول الرجل إذا وعد وعدا في رجب لرمضان ثم خلف وعده أكل شعبان مخصوص وإن كان
أيامه لا تحلف إلى وقت وعرف الآتي في قوله تعالى وعد الله مكذوا الله أيامهم مجازا لأن شأنه
أن يكون أيامهم وظلمهم [illegible] وإلى هذا ذهب الفرا وثعلب وقال الأزهري في قوله تعالى
من ورائه جهنم معناه ما خوذ في عنك فاستتر ومنه قولهم لشيء نابغه وليس وراء الله ثم مذهب
أي بعد الله تعالى [illegible] عين بفتح العين المعجمة والباء المخففة ثم موحدة سل خدم
وخاصم [illegible] بفتح العين ما كان منتصبا قال الكسائي في الأصل والسرير ونحوهما قال
ابن مكي وابن فارس وغيرهما [illegible] الحديث من باب التفاعل أي يسقط
ويتناثر [illegible] أي ذكر بلا تصفيات لغوية لم يذكرها الراوي لهي صفة خامسة
وقد مر في كتاب العلم أنواع مستفيده من الحديث [illegible] أي من حرم النوم وقد صرح به في بعض الروايات
واجب شكر لك لبتاء الظهور وفضله ونشأته لغيره من العلم
في الحديث المذكور فيه إشارة حياة الغيب وسائر مكروه وتكبير

هو بمعنى أن تعلم أن الرؤية البصرية تجري حاصله إما لتعذيبها أو بتغيرها عادة والحديث
[illegible] روي عنه في البقاري قال لهم والله كما قريش أحوالك وأعمالك [illegible] هو يريد روي مصنف
عبد الرزاق عن أبي الطفيل أن ابن الكواء سأل عليا قال من الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار
قال الأعجمان منهم وبنو مخزوم كفيتهم يوم بدر [illegible] هو مسائل نزول بن المدينة والشام
[illegible] قال في الكشاف أبي هذا طريق على أن أراءه دينية في بعض الأصول وقال مجاهد وكذا أحله
النحاس عنه أي هذا أمر مصر إلى العرب تقول ظر بكل في هذا الأمر على فلان أي اليه بصير النظر في أمرك
هو قولا أي عينه ما خوذ من السكون في الشراب ما أم أي شفى به الطريق لا تدوي به
أي في قوله تعالى في شبع الأعين أي في طرفهم [illegible]
الخويي الأول والثاني [illegible] أي أن الله يعلم [illegible] صحا معنه وربما يكون بالواسطة أو نسي كيفية
البلاغ حصان [illegible] هو بضم الحاء المهملة وتخفيف الصاد حصنه كحفران وحسبان الآلة لا يصرفه وإلهو
منصوب وضبط في بعض النسخ بفتح الحاء والخضوع الانقياد والتسليم قاله السفاقسي وقتر
غبره أنه روي بكسر الحاء كرمه حرما ناصعوا [illegible] هو الحجر الأملس وفي [illegible] أي غير بسفيان [illegible]
[illegible] أي يبتدأ به ذكر الأعراف الصفوان ذكر السلسلة أو صوت والسباق بدل وفي بعضها يتقدم
أي يبتدئ ذكر القول إلى الملائكة وعليهم صح [illegible] أي أن إلى الخوف خال [illegible] الصلصلة صوت الحديد
إذا حرك قال الصلصل الجرس إذا تداخل صوته فوراته بالصاد قال وفيه إثبات كلام الله تعالى
وأن كلامه قول سمع سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [illegible] مفتعل من سرق
إذا اختلس واختطف وفي بعضها [illegible] أي تسمع الله تلك الكلمة المسترقة
[illegible] بتشديد القاف وفي بعضها ورويناه [illegible] أي المستمع لتلك الكلمة إلى الساحر وراوي هذا من
أبي فقال لصم الساحر والكاهن [illegible] أجاب الراوي المعجمة من قولهم فزع الزاد إذا لم يبق منه شيء
كان فعل كيف جازت القراءة إذا لم يكن مسموعا قيل لعل مذهبه جواز القراءة بما سمع إذا كان اللغة
صحيحا قال في الكشاف في سورة الدخان وعن ابن الزبير أنه كان يقرأ حلاوكان يقول لطعام اليتيم
فالطعام الفاجر وهذا يستدل به على أن [illegible] كان كلمة حبشية [illegible] صورتها معنا هاقالت
لا يخفى على حد صنعه وهذا إنما يتم لو القرآن لا يجوز فيه [illegible]
الحديث [illegible] أي صلى الله عليه وسلم أن [illegible] الحرم المذكور في الحديث
قال السفاقسي فيما علمته عند أبي الحسن بياض ولا أعرفه أنه ليس أصل الكلام ليس
أي أن لا يعسكر أو كراهة عسكر وصوب في باب الصلاة في موضع الخسف
[illegible] على أن الأمر للوجوب وأنه محمول وصيغة الفاعل أم القرآن لأنها
على المعاني التي في القرآن من أفعال الله تعالى وحرا التعبد بالأمر والنهي ومن الوعد والوعيد وأما في
الصوم الصلاة لليوم أو المعاش والمعاد [illegible] قوله

الألوكة
www.alukah.net

او تكون لام ابد وهو قول ابن عباس وقيل هي تنبيه بمنزلة الا وترى ان ضم اللام
اتباع لما قبلها فعلى هذا لا اشتراك بين الحديث الاول والثاني
الذين حنفوا
ذكر فيه قول سالم البيقين الموت ولو اورد ما ذكره في
الجنائز من قوله صلى الله عليه وسلم عند عثمان بن مظعون اما هذا فقد رأى اليقين وليس اليقين
من امر الموت وانما العلم به يقين ٢ سمي فيه نفسي يقينا مجازا
قوله
اي في قوله تعالى اوما خذهم في تقلبهم الا بجوفين كما سنذكره في بعد وهذا محله
ضبطه بعضهم بضم المشناه وتخفيف الفاء وبعضهم بفتح المشناه وتشديد الفاء بعدها همزة
فاما اسفا فمصدر وهو الشدة وقيل تمييز محول
بفتح الواو من غير الكسر الراء المشددة فمعناه
ما يعوق عن الساعي
اي لان الاستعاذة قبل انقراء وقال الجمهور هو على الاصل
يكون بالضاد اي فاذا اردت القراءة ان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير فاصل فكان منه سبب
توجه ملابس ظاهر وقيل هو على ظاهره في اخبار الاستعاذة كما ابو هريرة وعلى بن الابهر مالك ومن
الضمير للاستعاذة
اي كما في خلقها كم فيها دف
ما في بطونه
اي المتولد من ولده وذلك حلال الولد وقال ابن قتيبة الحفدة الخدم والاعوان
اي بقولهم بنون وخدم وقيل الحفدة الاصهار واصل الحفد مداركة الخطو والاسراع في الشيء وانما يفعل
هذا الخدم فقيل لهم حفدة لمواظبتهم على ذلك كما قرر كفر
وفي نسخة من شرحها
قال الجماعة هذه الرواية معناها الاخبار بانهم يفعلون ذلك اذا لم ينهوا قال وهي رواية ضعيفة
ابن زاد ٢ محمد بن سحيان وقال ابن قتيبة سكرا اي خمرا ونزل هذا قبل تحريم الخمر يعني ان العمل كان
الخمر كان بالمدينة قال وقال ابو عبيد السكر الطعم مثل هذا الهذا الله سكرا اي طعما وانكر عليه بن قتيبة
هي ربطه بفتح سعد كانت تعزل لكبر او اذا ارضعته امرت جاريه فتقتله ٤
وانكر ذلك في ما نقض لبعزلتا نبي
وهذا يدل ظاهر لمعنى
فيه
الحديث
العتيق كل بالغ العالم في الجوده
وانما كان نزولهن متقدما لكونهن اعلم من غيرهن من القرآن وتقضيهن لما نقضن من حكم القصص
واخبار اهل الانبيا وما تبهن من الغرائب الخارقة للعاده الاسرار فقصة اهل الكهف وقصة موسى وغيرها
قال الداودي اما باعتبار النزول او الحفظ
هو كسر الميم ما كان قديما مثل ماله طارق وانا له
ابي الحديث والقديم
بفتح النون وكسر الجيم الاولى
ابي له في اللغة معان
مرها الى انقطاع الشيء وتمامه منها كم قضى حجا ابي حتم والامر محتوم تقضي بيك والاعلام وقضينا الى
بني اسرائيل اي اعلمناهم اعلاما قاطعا وقضى دينه اي قطع به العزيمة عليه بلا اداء
اي يذهب
ثم قيل نفر بمعنى نار كقد بروقاد وقيل جمع نفر وهو جمع وعجم واصله القوم يحسبون فيسيرون الى اعدائهم
ليحاربوهم

اي اخره هذا اخذه من كلام ابي عبيد وفيه نظر من وجوه احدها جعله
خطا اسم مصدر ممنوع بل هو مصدر خطى يخطا كتم بالتمام وهذه ايضا من القرائن في سبع تأتيها
خطا بفتح الخا والطا كما هي قوله بن ذكوان مصدر ممنوع انما هو اسم مصدر من اخطا يخطي
اخطا اذا لم يصب او مصدر خطئ يخطئ خطا اذا لم يصب ايضا كما خرجها الزجاج وعيب
على هذين الوجهين والمراد عليهما ان تلك كان غير صواب تعمل ستبعد نوم لقوله بان الخطا هو ما لم
يتعمد والصحيح معناه هنا وخفي عليهم ما سبق من الوجهين ثانيها كون خطيت بمعنى اخطا بخلاف
قولهم لغة اخطى اثم وتعمد الذنب واخطا اذا سهو
اي بحوي ما لغة كما تقول
ابو حنيفة فقه كان صار وفعل لغلبة
اي عند الفارسي وكذلك الحمل بضم الراء وشده
الجيم
اي جمعه
اي لم يوال احدا من اجل ينزله به ليدفعه فموالاته
الحديث الاول
بكسر الهمزة واللام وبالمد بيت
المقدس
اي للاسلام الذي هو مقتضى الطبيعة السليمة ان فطرات من تلبها وسبق في حديث
المعراج انه ثلاثة اقداح واخذ الثالث فعل واما ذاه سبيل الثاني
بكسر الجيم تحت جيب الكعبه
هو في الزهدانات ورواها احمد عن يعقوب
قوله
قيل معناه ايضا على نبينا او على مذهبه وطريقته
بالفتح اي مشتق من ذلك
ومعناه المثل ومن الشكل بالكسر بمعنى المثل وفي بعض من شكلته اذا قيدته
اي مقابل
قال السفاقسي ضبطه بعضهم بضم المشناه ونسي بعض انه ظن انه
من صل مقبل اذا رضي الشيء واخذه ولعله ظن انه من تفعل بكسر ولكن لا يقال فيه الاصيل بعد
به اذا انكمل به
بفتح الفاء على المفعول وبالكسر
بفتح اللام وكسرها
بفتح القاف
اي المفعول فيه بمعنى الفاعل عكس عيشة راضية
اي طالبا اخذ الثار
اي الانفاق فيما لا ينبغي اذا الاسراف فيما ينبغي لكن زاد على ما
ينبغي بمعنى ابتعدوا
الحديث
بكسر الميم وروي
هذه القراءة عن ابن عباس وانكرها اهل اللغة ان امر لا يتعدى وانما امر بنو فلان اذا اكثروا وامرهم
الله بالتشديد اكثرهم ولا يعرف امرهم الله كذا قال السفاقسي لكن حكى ابو حاتم عن ابي زيد انه يقال
امر الله وامر بفتح الميم وكسرها اذا كثر ونقل الحارثي عن الجمدي عن سيبويه امر بفتح الميم
واستشكله السفاقسي لانه لا يقال بالفتح لمعنى كثر كما قال قال
انه على هذا فرق ابو بابنا للمفعول
الحديث
ابي يحيط بهم ضل الناظر وقد سبق الحديث في كتاب
الانبيا في قصة نوح
ابي يصنعها بالجدر
بجيم الزبور قال
ابي النور وهو كل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن
قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وفي الحديث بان امته يطول اوساطها شاهرين عيدانهم كي يطول المكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسر فيضه داود عليه الصلاة والسلام — الحديث

اي طائفة وافرة الناس عم الانس ضد الجن كما قال انا في شباطين الانس والجن — اي

الناس العابدون بدليل ضمهم ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم — هي موصولة في تفسير

حرف الزيادة في قراءة حفص اراد عمو الدين زعيم اي اخر الابنين هم خالكان س

الضمير في يبتغون يعود على المحذوف من يدعون تقديره — اولئك الذين يدعونهم الهة يبتغون وقرأ ابن مسعود تدعون بالمثناة الحديث

بالبناء للمفعول

فيه شاهد على ان روبا يكون مصدرا للراي البصري خلافا لما انكره الحربي وغيره وانه

ما يقال رصحتي خطأ والمصيب في قوله ورويا كما حكاه في العيون من الغمض

ستة شرح الحديث فيه سوات

الحديث الاول — بضم الجيم وفتح المثلثة مقصورا اي جماعات واحدة جثوة وهو كل شئ

جمعته من تراب ونحوه كحفنة وحفاة الى الارض وتوبي هذا اللفظة جثى بتشديد

المثلثة جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه اي كما في تحضرهم حول جهنم جثيا الثاني

اي غشيته ونزل به وقيل دجيت له وهفت

الحديث — بضم النون والمهملة ويقال بسكون المهملة وبقال بفتح النون وسكون المهملة كذا رواه

الاصيلي والوجه نصبا معطوفا على التمييز اذا رفع لكان صفة والواحد يقع صفة للجمع

بضم العين على ما قال البعض واما في الفعول فانه بالفتح — الحديث

اي ربع — قال السفاقسي لعله اراد مصطفا ابن فارس عسبان النخل كالقضبان لغصبه

انتخبين اي حاجتكم وفي بعضها ان يكم بلفظ الماضي من الايب قال — كذا يقول العامة

والصواب الاول وفي بعضها كرايكم من الراي اي تكركم — اما جبريل عليه السلام او نفس الادمي

وسبق الحديث في علم — ظاهره انه لم يا خر لكن في مغازي ابن اسحاق انه تاخر حتى تبلبله وذا

قال — وقد ثبت في مسلم اي ما يقتضي الغور وهو هم بين ذلك اما حاهد الفعل عند الكشاف

او حمل في البخاري في الاعتصام فلا صعد الوحي هو صحيح ثم يحتمل ان يكون جوابا لهرقل عن الروح

الروح انها من امره اوليس جوابا ولكن بيان ان هذا ما يحفظ به تعالى بعلمه فلا سبيل لاحد

الحديث الاول والثاني — انا ابو بشر قال الفربري قال محمد بن عباس

ان ابا عبد الله لم يخرج من احاديث القسم في هذا الكتاب الا لفظ الحديث او الاحاديث ان

من ما لم يذكره صنعة قال — وفي بعض النسخ بدله اي بدل ابي بشر يونس وهو تصحيف من النساخ

بي فراكل فيها فهو من اطلاق الكل على البعض — اما من اراد سهى العمارة او من

اطلاق الكل على الجزء ان اردنا حزمها — قوله — بضم مثلثة ونهيم

اي انه جمع ثمرة على ثمار ثم ثمر فتر جمع الجمع — المشهور

في معناه الحزن — بفتح الواو والهمزة وتلام فعال ماض من الوالد هو للدعاء — اي مضارعه

اي موضعا حصبا — الحديث — اي بالياء

رسيسه اي بقاطعة انته فلم يجده فلما اخبرته عايشة فخرج اليها وفي حديث اخضرا رضاه عند

قوله الا صلتان تقالان على لسان الرحمن بدا لله التنسب بدا لله اي ظهر وقد سبق بتمامه في كتاب الجمعة

وفي الحديث حجة على من زعم ان المراد بالكفار في الحافر — هو الذي لا قوف صحيح

سلت الثاء — بجد الاثنين الاولين في السفاقسي اعرف هذا التفسير بما هو مستعمل

وهو يعود على قبلا التهي بفتح القاف وفتح الموحدة — من الرطبة بجاورة الحد

كذا في بعض النسخ وبعضهم — بالقدر سندين وانا هو للاثة الا هو الله رب

خبر الثالث ربي وهو وحس حدثني وهو لفظ هو الذي هو ضمير الشان والثاني وخبره

خبر الاول والرابط بين الاول وخبره انا في ربي تمنى لكن كثير من النسخ فيه ذكر الثلاثة

اي همزة انا وظاهره انه حذف اعتباطي لا موجب وقد ورد بعض النحويين وخيل الحذف

قياسي لانه قد علت حركة الهمزة على نون لكن بالسكون فوجب حذف الهمزة على قاعدة الخفيف

بالنقل فالتقى مثلان فادغم وجرى عليه في الكشاف بعد رجح بعضهم الاول وضعف الثاني فان

المحذوف لعلة لمنزلة الثابت وحينئذ فمنع الادغام ان الهمزة قد حذفت في النقل فوال

الربط انما هو انا عند على العود على الظاهر في لفظ لكنا وتقدير بضمير المعزد المتكلم لمعه

التطابق — وردي مصدر ورد ورد في السبعة في الوارد بالكسر والفتح وحكى ابن عمرو

والاصمعي ان كسرها لحن ان ضاله انا تجي فما كان صنعه او معنى متقدا وليس هنا لك ترى امور

سبق حديث موسى مع الخضر في كتاب العلم وغيره ولكن

بذكرها شئ من الزوائد ونحوها — بفتح النون وسكون الواو وبالعا — بكسر الوحدة وجمعه

الكاف وبقال ايضا بفتحها والتشديد — اطلق عليه ذلك ان كان موسى احسن الاسلام والايمان

تغليظا لا سيما في حال الغضب — قال ابن دحية الروم ومحمد فارس وقال غيره هو الخضع

الذي وعده الله تعالى بان يأتي الخضر فيه تنبيه على حكمة الله تعالى في جمع موسى الخضر لمجمع البحرين

وذلك انه حران في العلم اخذها بالظاهر وهو الشرعيان والاخر باطن وسر الملكوت

بضم الباء وفتح العجمة وسكون المهملة وبالعين — بضم النون الاولى — ابي عمرك

الذي عميل — بكسر الميم — عند البنا — اي معطى — بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية

ويجوز اسكانها مع فتح الاولى وكسرها لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله اركان على رض بيضاء فاهتز

تهتز من خضرة خضراء اسهلبا واختلف في نبوته وفي حياته وسبق بيان ذلك في العلم — بفتح

النون الاخيرة — المصدر ضربان القلة والاقلة سبعة اسماء في الكثرة ثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدا في النسخ وصوابه الذي قاوهو فرضنا ها بيناها فبيناها فسير فرضنا الزنا ويدل عليه
قوله من بعد وهاله في فرضنا ها وزين بالبناء للفاعل فراجعه مختلفه فتدبر اه تعليله اه
وتجمعين اسم فاعل من استخذى قال الجوهري استخذيت خضعت وتذللت بالضم وقيل الاعرابي في مجلس ابي زيد
كيف تقول لتضعف الهمزة قال العرب لا تستخذي والهمزة قال ابن فارس اذ عن انقاد
وتناول وعن الاناء شربه لذعن اي بضم الكاف وفتحها لعله يريد ان اصلها
كلمة حبشية فاستعملتها العرب فصارت معربة اي ظاهره من القرآن اذ فيها ثلاثة ايات
وهي ما صرح بتذنيبه لانها طابقه من القرآن محدوده اومن السورة التي هي المنزله والرتبة او من
السور التي هي بطوله فغلبت الهمزة واوالانها قطعة من القرآن وقيل سميت بذلك لشرفها
وفضلها وقال الكل شئ عماد وسور اي بتخفيف الراء قال معناه فرضنا ها عليك
هذا قول ابي عبيد وقال يزيد بن ابي حبيب لم يبلغوا الحلم
الحديث قال القسطلاني لعله بن منصور اي عاصما
ليس هذا صريحا في انه اول من لاعن بل في بعده ان هلال بن امية لاعن قبل عويمر ولا خلاف انه
صلى الله عليه وسلم لم يلاعن بينهما هو مشتق من لفظ اللعن وقيل لان لعنه الله عليه ان كان من
الكاذبين اي في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية سهلين من السهوله وهي السواد
هو شدة سواد العين مع شدة بياض ها بفتح الهمزة العجز بعجمة مفتوحه
وبهمله وكاهر مشدده وجيم اي عليظا وساق حنكه اي مملوه بصغير احمر المرق بالارض
كالقطاه قال الجوهري هو اكبر من الورغه وجمعها وحرشبه بها لحمرتها وقصرها وفيه انه صلى الله
عليه وسلم اعتبر الشبه في الولد بالولد ولم يحكم بالسبه وهو حكم الفائه اذا استوفت العلائق
بخلاف ما خص في ظهر في كتاب ابي داود فكان يخفى يعني العلاء ابو اسامة صوابه ابو اسامة
معنى الحديث تعرف مما سبق
الحديث تبع في ذكر هلال في هذا الاقسام وهو غلط والدليل عليه ان القاسم بن
محمد روى هذا الحديث عن ابن عباس فذكر فيه العجلاني وهو كذلك ذكر ابن عمر العجلاني في حديث اللعان
كما ذكر سهل بن سعد فاتفقت الطرق على العجلاني وهو يعرف بذلك فغلط هشام وابن فليح فان
هشاما ما ذكر شريكا بن سحما ولم يرد في طرق هذا الحديث ذكر وعلى تقدير صحتها معا يحتمل ان كلا
يقتضي انه ذكر هلالا الذي نزلت فيه ويحتمل انه قيل له فيهما معا فاختلف في نزول اية اللعان
هل هو في هلال او عويمر لاكثر من احتمال انه هلال بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر انزل الله فيك وفي صاحبتك
قرآنا ومعناه الاشارة الى ما نزل في هلال لانه الحكم العام لجميع الناس قال ثلث وخمسون انه نزلت
فيهما كما فيها سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال بالعان
بنصب نعتا مصدرا اي احضر وروي بالرفع اي ثبتها حالة اللعان اي بالعذاب
الاليم

لو ابهان كانت كاذبة اي بشاطا نت عنه اي بشاخر ساقين
اي في تمام اللعان هو ان يعمد الى عين سوداء كالكحل من غير اكتحال سهلا وجمعه اخدع
هو ان يصم بريدا لرجم اي لولا ان شارع اسقط الرجم عنها لحكمت بمقتضى لعنه الله ورجمها
الحديث
قال اختلفوا في الفرقة باللعان فقال ابو حنيفة تحصل بنفس اللعان ولا تحتاج الى طلاق وانما طلقها
لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق وقال احتج بقوله فرق من بين فرق اللعان
غير واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ومن اوقعها بنفس الطلاق يزعم انه اخبار عن الفرقة اللعان المتقدمة
الواقعة وانما اضيق الفرق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اللعان تجري بحضوره قال وفيه ان
الزوج اذا قذف امرأته برجل ثم لاعنها سقط عنه الحد اذا لم يرو انه صلى الله عليه وسلم عرض
لهلال بحد مع قوله لا انه عفى عنه شريك جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة السن هكذا قال
غيرها انها ذات قعود واما وصف من القاعد فهو قاعد بلا ها
سبق في كتاب الشهادات قصة الاكل وتكريت كثيرا
فيه حديث الاكل ايضا يطول له وما يذكر هنا ان زينب بنت جحش حين ذاك كان تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم اوقبل ان يتزوجها والظاهر الاول لانها كانت تسامي وذكر غالبا في الضرائر
صوابه ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف كذا في بعض النسخ وفي
اكثرها سيرين بهم في قوله في السفا فتى وهو غير بين لان نون الوقاية انما تدخل في الافعال لسلم
من الكسر والصواب كسرها قد تدخل مع اسم الفاعل كقوله ولست المواصي
قوله هذا التفسير لمفتوح اللام مع تشديد القاف
وهي قراءة الجمهور وقراءة عايشة بكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من ولق الرجل اذا اكذب قال
ابن سيده جاء بالمتعدي شاذا على غير المتعدي والظاهر انه اراد بالقرن منه محذوف الحرف قال
الطيبي انه ماخوذ من الولق وهو الاسراع في الشيء يعد الشيء كالكلام بعد الكلام الحديث
الاصح ان مسروقا سمع ام رومان وسبق بيان ذلك قال السفاقسي صوابه معشبة قال
هو على تقدير الحذف اي على قلعي لتثنيتين الحديث وسبق
اقتا شرح قراءة عايشة
قوله
بريدا تصحيف اي اللحجه وهو وسط الصحراء الحديث الاول اي جاء بالمرض اي جاء
الشاذ بورث العجب اي الفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من حصر الفعل على الفاعل المفعول
فان قيل من حصر بعضه ايضا ان لا يقتصر على احد المفعولين بل اذكر قيل اذا كان الفاعل والمفعول
عبارة عن شيء واحد جاز الاقتصار على احدهما في نحو قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
هو في الاصل مبتدا فيحذف كما يحذف المبتدا وله تحقيق ذكرناه مرارا اي انت من اهل

الألوكة www.alukah.net

سوي ... يجدنه ضاحيا وهابا اي واضح جوعه بحبيب الثاني كالذي قبله

الحديث ... شار الى ما في الايه له عذاب عظيم يعني وصل

الي جوابه حيث صار ضرارا وسحسان حسان وزان الي اخره سبق في الجهاد

الحديث ... التشبيب انشاد الشعر على وجه الغزل ... اي

سركين ... اي يدافع نجوا الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بمجوهم وعيبه

قوله ... بوصله وبون حقيقتين اي توهم وذكروهم

بالسوء وفي بعض بتشديد الواو وفي بعض بتقديم النون المسدده اي وحوسم واسوهم

قال ... وهو تصحيف قال هذا ليس موضع اللوم ... هذا وهم من ابي اسامه او

من هشام في المحفوظ سعد بن هشام وهو الذي عارضه سعد بن عباده وتقدم بيانه قريبا

بون وقاف مشدده اي اطهر شموقرر من الهجره وتجرم ... قد تقدم انها كانت بعد

فضالته حيث قالت قد قرعنا من شانا وهو ابه (بعرض) اي دهشت بحيث ما عرفت

٢ اي سرحت من البيت ... بفم الواو وضم الميم ... هذا زايد على

السياق السابق (في قوله) فقالت اي جاءك يا عمه قال ابو داود وفي قوله لم يبلغ به مثل

ما بلغ بني نعمان منها ان ام رومان لها قد مارست من الرزايا ما هون عليها وثلك

هل مثل شتمك بابنه الا فعلت اي ما اطلب منك الا رجوعك الى البيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ... اي الخادم وهو يطلق على الذكر والانثى والمراد به بريره

التسقط والتساقط الخاء من الفول اي حتى اتوا التساقط الفول في حقوق سب ذكر واصل الكلام

سقطوا الهابه قاله بعضهم قال ... حتى اسقطوا لها له (نسباه وحفظناه عن شيوخنا اي ابو اسامه

سقطا من الكلام والصحيح فيه عابد على انها رواية السوال وقيل انهم حرجوا ابنه كان من تقول هتر تقطعت

على الاسراف على نفسها بلفظ المصدر من الفعل ... وفي بعض لها به والهابه

هي بضم الفوقيه وفتح الهاء وبالموحده المشوح بالواو المعجمه ... اي ما جاء معتذرا او قبل كان حصورا

وقيل ... من حرام ... بقاف وراء وفا اي لست ... ايما امراة شبت على حسب فمنها

لا يليق على عائشه حرمتك وانت يا رسول الله ... الاستفهام له اصدر الفعل قدر بعده

وقال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية حمل اذا ركبت مع ذا انفارق وجوب التصدير

فيقال فيها ما ذا فعلت كما ذا وقعا وارتفع كونهم كاذبا واذا والنصب كقول ام المومنين اقول ماذا

وتجاوز بعض العلماء فقوفها مبتدا ... هو مثل الخطب ما كون

الا سير فارها ... اي بطيئه ما عنده ليزيده وبريده وقد ذكر البخاري في كتاب الحدود

الوصيد ... اي باب حرمته شيا ولم يقصر فيه فلا حاجه الى تقديرها

الاراك الملاه بضم الميم وحفها اللام والمد المعجمه

قوله ... ما تسفي به الريح ... ابيض على شعاع الشمس

قال ابن عطيه بطاهر

قول المفسرين على هذا وهو معترض بانه لك في غير تلك البلاد ليل ٢ ابقا له ظل ٣ الا حصة

تلك الوقت بل بعد مجيء الشمس من مسيره فان هذا كون على الارض كلها قال بعد وضع اله

في نهار وفي سايرا وقاسانها ظل متقطعه ... ايدايم غير زايل وقيل الاصفا باصل الجدار غير

متبسط ... اي طلوع الشمس دليل على حصول الظل وقيل الشمس دليل الناس على احوال الظل فيستعين

على حاجاتهم ... اي اخره هذا التفسير بوبد رواية مسلم من حديث عمر مرفوعا

من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه بالليل

وقال ابو عبيده اي محل الليل بعد انها بعد الليل خلق منه وصلها خلفه وهما اثنان لا ثالث لهما

عصر يكون للمفرد والمذكر وفروعها بلفظ واحد ... اي في قوله تعالى في عصا هنا لك ثبورا ودعاؤه

ان تعالى وا ثبوراه اي تعالى يا ثبور فهذا حينك وهذا اوانك وقيل الثبور الهلاك ... هو قول

ابي عبيده في المجاز وكذا قوله في الشعراء وقال غيره لشرد مه طابقه قبله ... المشهوران

التسعين وبث قال تعالى يسمعون لها تغيظا وزفيرا قيل يحمل عود الضمير الى الزبانيه قاله في الكشاف وغرضه

ان لفظه مذكر وهمناه لغة الجهنمي والمهلب اما فاعل او مفعول وتاويله بالعنيا واوان الفعل يصدق

عليه انه مذكور انه يوتى ... قيل فيه ايضا الليث وقيل قريه بالعمامه وقيل الاخدود

قال المشهور في الرس غير للطويه وقيل ما قيل لهم اصحاب الرس ٢ انهم قتلوا نبيهم ورسوه في البير

اي رسوه فيها ... سبق شرح الحديث

الحديث الاول ... لاعتبار بعمومه لانه خرج مخرج الطالب ... اي يدرج

ومطلق الرجاء وان كان من الكبايرلكن هذا الحق ان جعل الشر من حيث يقع منه الخبر شده الجبار كل الا

به الاسماء الثلاثه ... والا يقتلوا النفس التي حرم الله الاباحق

في قوله تعالى يجوز من قتل بعضا معتمدا الابعاد ليس فيه استثنا الثاني والرابع ... انما

قال ابن عباس ذكر شبعه لستة الله تعالى في التغليظ الاشكال بسقبل التوبه قال تعالى يتوب الله عليه

جميعا وقال ان الله يقبل التوبه عن عباده والاجماع قايم على قبول التوبه وسيحكى عنه وابه الخرب

انما نزلت في المعاهد الواقعه في الجاهليه ثم يسلمون وحينيذ فلا يكون من باب النسخ والنسوخ ولعله

كان يقول بالنسخ رجع ٢ سكان الجمع ولهذا ذكر البخاري الرواية الثانيه

الحديث فيه معناه ظاهر مما سبق ... الحديث نفيه كذلك

الحديث ... اي وقعن في الامور العامه التي لحكم الله تعالى يوقعها قدر وقع خمس

قال تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقال تعالى في انشقاق القمر وقال تعالى في الروم وقال تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن اللزام احد من لخس والبطشه واحد وهنا فسر كليهما بيوم بدر وجوابه انه اراد بما
التقل فيه وبالزام الاسر فيه
معنى خلق والفطرة الحديث
انه يلحق بها في الاحكام وتحتم الصلاة عليه وضرب الجزية وغيره ذلك ولو كونه
مولودا على فراشهما منع من ذلك كله ولم يرد انه يجعلانه يهوديا ونصرانيا كيف وهما عندنا
وعند القدرية لا يتصور منهما اعتقاد اليهودية والنصرانية
البهيمة بالضم وتحتها اهلها اي تكد بهيمة
سلامة اعضائها
لخلقته انما يجدعها اهلها بعد ذلك اي بعد الولادة بزمن
وسبق في الحديث مباحث تتعلق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي
الحديث شرحه في الايمان في باب ظلم دون ظلم
الاول سبق ايضا في الايمان في باب سؤال جبريل
اللازمة او احتراز عن البعث الاول كما سبق تقريره
لتخرج صورة التطوع
سعلق محذوف اي هي التي سبق ايضا حكمه قريبا
الحديث الاول
صلى الله عليه وسلم او تقول عن اجتهاد
بفتح الموحدة وسكون اللام قال الصاغاني ضبط بفتح الهاء كانه ظن بناءها على الفتح فابن
وكيف واخرون بكسرها وهو الوجه لانه مضاف اليه بعده مثل قبل وبعد اذا اضيفا حذفت
قيل معناه دع ما اطلعتهم عليه فانه سهل يسير من جنس ما حذرته لهم وقيل معنى فضل حكاه البيت
كانه يقول هذا الذي غيبته عن علمك فضل اطلعتهم عليه منه والاشبه انه هاهنا بمعنى سوى
وغير حكاه ابن فارس لاجل قوله من بله وقال الصاغاني صوابه بله بدون من وصوابه اطلعتهم
وقال ابن مالك المعروف بانه اسم فعل بمعنى اترك فنا صب لما يليها بمقتضى المفعولية واستعمله
مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة في الاول ساسه وفي الثاني اعرابه وهو مصدر
بمعنى الفعل ممنوع الصرف وقال الاخفش بله هنا مصدر كما يقول ضربته بله وترك قول
من علم زايده
وفايده ذكر هذا الوصف تعميم العصمة لتقريب وليعلم وسبق مباحث الحديث في باب الاستفراض
بفتح المعجمة والعين المهملة الظئار يقال للذي يلي امر الشيء لهم ولانعم لهم مصدر وان كسرت الضاد كان
جمع ضايع كجايع وجياع
ومثلثه
الحديث
ابي ناصره
لمحبوبه معناه الاصل ثم استعير لكل من الحديث الاول
بضم السين

بضم النون ب نطن الثاني
وحده عند خزيمة في اخر سورة التوبة والاسناد لاحتمال ان الايتين معا وحدا مكتوبتين
عنده او الاولى كانت عنده لتنقل من العسب ونحوه الى الصحف والثانية عند التنقل الى الصحف
ومر بتحقيق ذلك
تشاوروا اي راس عليك في عدم الاستعجال حتى تشاوروا ابوبك
فيه الحديث السابق من غير ذلك الطريق وبغير المتن
فيه رد على من زعم ان امراة من اختار شاة لعيب في
وصله النسائي
اخرج الحديث فيه باوضح من هذا في كتاب التوحيد في باب
وصله مسلم واحد
وكان عرشه على الماء حاز بن حاشه شاور محمد النبي صلى الله عليه وسلم نزول الاية الحديث
الحديث الاول اي اعتب
بلا تاخير الثاني
مروي في تفسير ابي بكر بن مردويه وفي فوايد يحيى بن معين
ابي وقت الطعام
ابي القياس تذييله وتاييد
ابي ذي ملن ذلك بما ذكره وقيل فعيل يستوي فيه المونث والمذكر وفي الكشف في التقريب
قريبا وقد مان قريب او ان الساعة في معنى اليوم الحديث الاول وحمله بعده في رواية صلى الله
عليه وسلم بزيب قال الصاغاني صوابه هريت بلا الف لكن في النسخ بلا الف بضم الهمزة
فضل ما عدا من التفرق وهو التقنع ابي تتبعهن واحدة واحدة تقول منه قرنت الارض
اذا تتبعتها ارضا بعد ارض وما سامرنا من نوم بعضل الطرق بدل على ان نزول الاية فضل قيام القوم
وبعضهم يدل على انه بعده فيحمل بانه حال ابي انزل الله وقد قام القوم
بعد لبثه الوقاف لا بد فيها في الرواية الاخرى ثلاثة ان مضمومة بعد حذفها تخفيفا او
المحادثة بين اسيد الثالث ساكت
الذي عليه اللحم بضم هذا يقتضي انه بعد ما ضرب الحجاب وسبق في الوضوء في باب خروج النساء
الى البراز انه قبل الحجاب فيجاب بانه لعله وقع مرتين
الحديث بضم الثاء وفتح الهاء وسبق الحديث في الشهادات في بعضها ان
اذنيه هو مثل بن زاد ابو بشر الرضاعة على اجراء الرفع في بعضها بحروا بلا نون وحذفها
بلا ناصب وجازم لغة فصيحة كقوله واجمع في الحديث الامران قال فيه من الفقه
اثبات اللبن مر الفحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد واخوه بمنزلة العم وقال ترب يداك
وهي كلمة يدعا بها على الانسان ولا يريد بذلك وقوع الامر هو الافتقار
الحديث الاول اي وهو سلام عليكما ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ليس فيه ان الشبه به يكون افضل من الشبه لانه ليس المراد بالتشبه
الحاق الناقص بالكامل بل المقصد بيان حال حالة يعرف بها التشبه بها ستقبل وذلك ليس بافوى
بل هو حاصل له صلى الله عليه وسلم افوى واكمل مما لابراهيم عليه الصلاة والسلام او المجموع مشبه

... جميع ... أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم إذ هم الأنبياء
ولا نبي بعده وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام الثاني وإن ثبت
في معناها نبيه   الحديث   فقيل من أجل الحياء وكان
لا يغتسل إلا في الخلوة فاتهموه بأنه آدر أي منتفخ الخصية وآذوه بذلك فبرأه الله منه
حيث أخذ الحجر ثوبه وذهب به إلى بني إسرائيل واتبعه موسى عليه الصلاة والسلام عريانا
فرآه لا عيب فيه   قوله   كذا لهم ولأبي ذر فنقفه وهو أوجه قال
[illegible] أشهر [illegible] تحريفه عن مجراه   أن صل الفينا [illegible]
[illegible] قيل المراد من الارتفاع والانتقال والزوال يعني ارتفع اسم الجنة منهم
[illegible] الجنتان عن كونها جنة قال في الكشاف وتسمية البدل جنتين لأجل
المشاكلة قال   قيل صوابه بمعنى الجنتين أي يكون بمعنى بدل عن وكذا هو في بعض النسخ
في رواية أبي ذر   بفتح لها أي بلغة وواحد العرم عرمة وكأنه
اشتق من عرامة الماء وهو ذهابه في كل مذهب والمسناة ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل
[illegible] وضبطه بعضهم للأكثر بضم الميم وتشديد النون وللأصيلي بفتح الميم وسكون السين
وتخفيف النون   قيل أصله في اللغة من الجابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الشيء أي
يجمع فوزنه جوابي على هذا فواعل لأن عين الفعل واو والجوابي كالحياض من الأرض قاله ابن
عباس إنما شبه أي الجابية بالجوبة ولم يرد أن اشتقاقهما واحد لأن عين الفعل في الجوبة واو
و[illegible] جاب يجوب   صوابه واحد واحد واثنين اثنين
وإنما [illegible] لشهرته   أي السير   أي زهرة الحياة الدنيا
الحديث   بضم الحاء أي خضوعا لقوله [illegible] فهو بوزن
[illegible]   صوابه مستقر [illegible] في الموضعين
الحديث   الصحيح [illegible] باب التدبير
كأن معناه يا قوم أنذركم الغارة احذروها   أي أتتكم صباحا وتغير عليكم
[illegible] مساء سبق الحديث في الحجر   قوله   قال أبو عبيدة
[illegible] أي سود [illegible] وهو أشد السواد
[illegible] في الآخرة [illegible] في الدنيا   هو قول مجاهد والجمهور
[illegible] قال ابن عباس [illegible] قيل وهو أشبه لقوله وإن [illegible]
[illegible] تعرف في [illegible]   كذا عند أبي ذر وعند الباقين [illegible] وقال
[illegible] معنى واحد [illegible] وقيل معناهما [illegible] منتفخون متلذذون
قال لأجل أجل لها وقدر لها انقطاع [illegible] وقيل
مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف ثم تأخذ
في النزول حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم [illegible] منه ولا ينكر أن
يكون لها مستقر تحت العرش من حيث لا ندركه وإنما هو إخبار عن غيب
ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه عن مستقرها تحت العرش في كتاب
كتب فيه

كتب فيه مبادي أمور العالم ونهاياتها والوقت الذي تنتهي إليه مدتها فيستقر عند ذلك
ويبطل حركتها وفي الحديث إخبار عن سجودها إثر [illegible] عن [illegible] في
قال ولكن ليس بخلاف لقوله تعالى تغرب في عين حمئة لأنه نهاية مدرك البصر إياها عند
الغروب وأما سيرها تحت العرش للسجود فإنما هو بعد غروبها وليس معناه أنها تسقط في
تلك العين بل هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في سيره ووجدها تتدلى عند غروبها
فوق هذه العين أو على سمتها ولذلك من كان في البحر يرى كأنها تغرب في البحر وإن كانت في
الحقيقة تغيب وراءه   قوله   أي جهة [illegible]
[illegible] عليهم عينا   أي المصون عن الأذى والأقذار
مر الحديث فيه في باب الأنبياء وغيرهم   الحديث الأول   وذلك
أن داود سجدها والرسول مأمور بالاقتداء به ونحن مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم
الثاني   بلفظ الخطاب وفي بعضها بلفظ المجهول للغائب أي [illegible] سورة
ص سجودا قرأ   أي [illegible] في معناها [illegible] أي بالتشديد
كذا للكافة بالموحدة ولأبي الهيثم الحسنات جمع حسنة وقيل القطا العذاب
في بعضها وهي أولاها   قال أبو عبيدة هو بفتح الفاء [illegible] القطا وقيل لها لغتان
قال كذا وقع ولعله أخطأ [illegible] القول الذي هذا تفسيره وهو قوله
[illegible] عنهم [illegible] قال ابن عطية المعنى [illegible] ولكن [illegible] ولا نراهم
الحديث   [illegible] أي [illegible] فإن كان [illegible]
[illegible] الدخان ما [illegible] قيل قد تقدم في سورة الروم أنه قيل لابن مسعود أن رجلا
يقول يجيء دخان كذا وكذا فقال ابن مسعود من علم شيئا إلى آخره   قوله
بالجر وفي بعضها [illegible] أي يلقى [illegible] فيه
حذف أي كمن أمن العذاب   أي بكسر الكاف وسكونها قاله [illegible]
أي في تصديق بعضه لبعض [illegible] القرآن يفسر بعضه بعضا أو في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم
[illegible] والتبيين لا الاشتباه الذي هو الاختلاط والالتباس   في بعضها
كذا فيه بكسر المهملة وخفة اللام [illegible]
الحديث   أما ابن مسلم أو مسلم فكلاهما يروي عن سعيد بن جبير ويروي عنهما
ابن [illegible] ... شرطه
الحديث
بفتح المهملة وكسرها أي تعالى   قال [illegible]
عن الإطلاق واجب وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع [illegible]
[illegible] من أصحاب عبد الله [illegible] فلم يذكروا فيه تصديقا لقول الحبر وقد ثبت أنه صلى

الألوكة www.alukah.net

[illegible] الكتاب فلا يصدقونهم فيما يكذبونهم فيه ولم يوجد من نبي صلى الله عليه وسلم
الا القليل فحسب يدل على ما ذكرناه والله اعلم وقول من قال من الروافض نصدقهما نقول
بشرطه والاستدلال بالحكمة في مثل هذا للامر عجيب جائز ولو صح الخبر لا بد من التأويل بنوع
من المجاز وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي المستقل المستظهر
[illegible] باصبع او بخنصره وهو يريد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة فعل ان ذلك
[illegible] ابو عبيد ابو محمد والله اعلم فكان على معنى التعجب والتكثير له وسبيله الابانة
[illegible] في التشبيه فيه وقد جاء في رواية الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن
[illegible] فضحك حتى بدت نواجذه وتعجبا وتصديقا له قال التعجب تكلف وانى فيه بما ماثله السلف
والصحابة والاعلم بما ورد وقالوا انه ضحك تصديقا وثبت في نسخة الصحيح بما من قلب الامر حين
ضحك اضبعين من اصابع الرحمن قال الحديث صحيح قطعا وهو من المتشابه فيفوض طريق
التفويض والتأويل قال الاولى طريقة السلف في مثله اعتقاد انه لم يرد به ظاهره وكل
علمه الى الله تعالى قلت الصواب في هذه الازمان سلوك طريق التأويل لما يلزم من ذلك من فساد
الاعتقاد والتعلق بطريقة السلف وقد وضحنا ذلك في شرح الجمع الاصول وفي غيره

اكبر ظهرت انها نه الدخلانيه

الحديث الاول

الحديث فيه عرض بالحسن

هي نسخة الاصل والاولى للاماته

اي انه لم يمت حتى عاد وفي اكتفا به معقلة للطور احتى قبل النفخة انا نبه قبلي تعلق
بالعرش قال الداودي وكان قوله الذي كان ام بعد النفخة وهم ان موسى مغشور وصعق بعد
النفخة فكيف يكون ذلك قبلي وسبق في كتاب الانبياء ايضاحه الثاني ابي نفخة
الاماتة ونفخة الاحياء اي استثنى من المصعوقين الشهيد لثبوت حياته وقال البيضاوي لعله
ادركه ان لا يعني بالشهود وغيرهما واستثنى من الاخبار ما لا علم ابي بخلق
بفتح المهملة وسكون الجيم اصل الذنب وقال ابن التين الجعب هو آخر ما يخلق من كل ما يخلق
قوله اي انه دخل مجازها وصرف لفظها عن ظاهره فقيل انها تشبه
قيل ان القرآن من جنس هذه الحروف وتنوع بعضها فيهم وقيل اسم علم للسورة وقيل للقرآن
وعند اهل الحق انها هم مجازها قال السفاقسي لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر
بفتح الكاف والميم الاخيرة وعن قراءة انا اعطيناك حذفت واو الجمع كما حذفت في ولا تنسوا الفضل
فتكون لاكثارها اسم كثير بضم المعجمة وفتح الراء وكسرها بفتح الهمزة والنون
وسكون الواو وبينها مفتوحة بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وسكون الجيم بعدها
قال شيخنا سراج الدين الملقن وقصد ان محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي السجاد كان يوم الجمل
كما حمله رجل يقول مند لكم حتى شد عليه شريح فقتله وانشأ يقول يذكرني حم والرمح
[illegible] قوله تعالى في قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما وجه الاستشهاد به

فانه

[illegible] عربية لو لم يكن لها الا كان حروفا منها ما دخل على الاعراب هو لعبد الله المصري الماجي
غرضه اني لا اقدر على المقسط وقد قال تعالى لاهل النار لا تقنطوا
قوله ليس هذا المعنى معروفا قال السفاقسي حمل ابن عباس
[illegible] ان الرباني اعطى واما الثاني فمعنى جاء قال السهيلي في امالية ان البخاري كان يتهم في القرآن
[illegible] في كتابه آيات كثيرة على خلاف ما هي في التلاوة فان كان هذا الموضع منها والا فهي قراءة بعضهم
[illegible] جهرها اي اعطينا الطاعة كما تقال فلان يعطي الطاعة لفلان والمراد انه ما يراد منا وقد قرئ ثم
سئلوا الفتنة لاتوها واتوها والفتنة حلفا الطاعة او ضدها واذا جاز الاتيان في هذه جاز في هذه
[illegible] المتكفل على اما لسان بين ظاهر لبس واما افادة الاتيه شيا لا يصح عقلا فاجاب ابن عباس
عن الاول بوجهين احدهما انه في آية لا يسألون واخرى يتساءلون بانا لنفي وقت النفخة انا نبحث عنهم
قبلها وعن الثاني بوجهين احدهما انه في آية يكتمون واخرى لا يكتمون بان الكتمان قبل انطاق الجوارح وعدمه
بعدها وعن الثالث وجهان احدهما انه في آية خلق السما قبل الارض وفي اخرى بعدها بان خلق نفس الارض
قبل السما ودحوها بعده وعن الرابع وجهان قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما كان لا يخبر عما يصير
بل على انه كان موصوفا بهذه الصفات في الماضي هو لم يزل كذلك بانه سمى نفسه غفورا رحيما
وهذه التسمية مضت لان التعلق انقطع واما ذكر الباء ما قال من الغفور والرحيم فمعناه انه
لا يزال كذلك لا ينقطع فان الله تعالى اذا اراد المغفرة او غيرها من الآتي في الحال او الاستقبال خلا بد من
وقوع مراده قطعا ويحتمل ان يكون ما قاله جوابين احدهما ان التسمية لهي التي كانت مضت الغفور
والثاني ان ما مضاه الدوام وانه لا يزال كذلك ووجه ثالث وهو ان السؤال محمل على مستقبلين والجواب على
وفقها بان يقال انه مشعر بانه في الزمان القديم كان مغفورا ولم يكن في الازل ما يغفر ومن يغفره وبانه
يسبق في الحال غفورا فاجاب اولا بانه كان في الماضي مسمى به وعن الثاني بان معنى كان الدوام مختلف
كلامه واما اتيانه فقال ان كان هو ثبوت خبرها ماضيا دائما او منقطعا واما مسئلة الحلف فاجاب
بعضهم عنها بان تم لتقارب ما بين الحلفين لا التراخي في الزمان وقيل ان تم لترتيب الخبر على الخبر اخبر
اولا بخلق الارض ثم اخبر بخلق السما وقيل خلق بمعنى قدر وقيل استوى بمعنى خلق
صوابه لم السما بالجزم فان القرآن من عند الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
[illegible] هو الذي علق عندك من قبل فيحتمل انه سمعه اولا من رسول وآخر مبتدا فنقله
كما سمعه وفيه اشارة الى ان الاستدلال ليس بشرط عرضه ان الهداية توعان
عامة الدلالة المطلقة وهي عامة وبحث المصنف للخاصة والآيات في هذه وفي هذه وقيل هو مشترك بينهما
او حقيقة او مجاز فيه خلاف بضم الكاف وفتح الفا وقد تضم وتشدد بلا الا مضمومة الطبع
وقيل ما كل شيء كاموزه وقال قول الاكثرين ان الكفري هو الطبع مما فيه من الطبيل الى الطبع
وقوله في الحديث عشر الفرى يصح ذلك قال السهيلي هو اصاد اقرب في التفسير

ارشده من اصعدا وبالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعاده اي هديت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فاذا قلت اصعدنا هم بالصاد خرج اللفظ معنى الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخه بالصاد الغفلا الى حديث الصعدات فليس بعجيب ولا منكر اي لانه امر يعتد به

الحديث اي ما جهزا به ولئن كان سمع بعضه لقد سمع كله بيان الملازمه ان جميع المسموعات اليه واحد فالتخصيص تحكم

الحديث اي بما سمع اما سندا او الى اي حد من المطاف اليه ومدى خبره واما فوله كان يسقط كان لفظه لا ولهذا اضمر واكد بسوا كان حاصل كلام ابن عباس ان جميع ما يقبل قاربه النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بنو هاشم وحدهم

قوله لنا هذا يقتضي انه فصل بين المتخاطبين محل كتبره وينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى وكون المقدر به و نعلم مثله محذوف العامل وقال بعض هذا التفسير انكره بعضهم وقال انما يصح هذا لو كانت التلاوه وصلهم وقبل المعنى الامن تمددنا لحق وقال قيل مارب لك هو لا نوم لا موصوفون على الانكار اي بالقاف وقيل بالطاء

قال السفاقسي يحتمل ان يكون القراءة عليه بفتح السين قال وكذا قال ابن قتيبه فانه حكى قولا بي عبيده على قراءة الضم انه يظلم عقبه قال وقال الفراء عرض عنه ومن قرا العشى بضم الشين اراد به سعى عنده قال ولا ارى القول الاول الا بعيدا ولم ار احدا ذكر عشوف عن ابن السكيت اعرض عنه انما يقال عشى اذا مشى ببصر ضعيف ونظير عرج عشى مشبه للعرج وعوج اذا صار اعرج فكذلك يقال لمن اعمى معنى ضرب الذكر عنهم رفع القرآن من بينهم الما سماه تلاوه فلما تقدم من تفسير مجاهد ولذكر ضرب الشل هنا لمعنى العقوبه وبما تقدم لمعنى الشبه

مريد كسر الصاد ومن قرا بالضم فالمعنى عندهم عرضوف وقال الكسائي هما لغتان بمعنى واذكر بعضهم الطوفان لو كان معروفا لكان بعضه ولم يكن منه اي من اجله فيكون الضم صحيحا اي فان في قوله فما في ان كان لعمر ولد الان ما فيه

بفتح الواحده كذا ضبطه ابن فارس وغيره وكذا قال الجوهري العبد بالتحريك الغضب وعبد بالكسر اي اشد

بفتح الواحده في الماضي وضمها في المستقبل قال السفاقسي كذا ضبطوه هنا ولم يذكر اهل اللغه عبد بمعنى حمد وذكر ابن عمر ان معنى العابدين الانفين والجاحدين وذكر ابو اسحاق الزجاج عبد وعبد بالكسر في الماضي والفتح في المضارع

قوله جمع حور

ابي على الرمز عصه

الحديث

ابا شقاق الفجر

قال الفابي

ابي الاسرع يوم يبدو حبل الغطط

الحديث ابي الحبي قاله العسافي

بي لابي سفيان فانه كان كبيرهم في هذا الوقت وهو الاتي للنبي صلى الله عليه وسلم سنه عي بنه

لاستسقا لقول العرب قتل فويق فلانا او القاتل احدهم ابي يتركه بالله ونطلب

رحمه منه واذا اكشف العذاب عنكم انكم عايدون ابي مشركون كعهدكم

الحديث

كذا وقع وصوابه لعادون

يعرض بالرجل الفاصل الذي كان يقول يحيى يوم القيمه دخان كذا واكثر ابن

مسعود ذكر وقال لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال انه كهيئته وكذلك

قد كان وقع

الحديث كهلتين ابي ذهبت وسنه خصبا

ابي جرده الاخيذ فيها

الحديث

الا يتاني في الرواية الاخرى وكان يرى بينه وبين السما مثل الدخان لان المبتدا من الارض ومنتهاه

وبوقفه ذلك وهذا الخروج حقيقه واما اضافته الى الجوع حيث تعالى يرى من الجوع فانه تقتضي ان

يكون امرا متخيلا لهم لشده حراره الجوع فلا ينافيه لجواز اجتماع الامرين يخرج من الارض ويتحلل

مثله ايضا من الجوع او ان خروجه من الارض بامر خارجها هم من سنة المخمصه

القبايل اخرها ابي سليمان ومنصور فيحتمل انه على اقل الجمع اثنان

الحديث على شرحه ما سبق قوله من اطلاق الملزوم واراده

اللازم

الحديث ابي يقول ما سادني به من اصبح

في حفه الذي ان الله تفي بيتادي كان ذلك حالا والدهر في الاصل معناه انا صاحب

الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل

هذه الامور عاد سبه الى فاعلها وانا الدهر ما ان جعلته ظرفا لمواقع الامور كان زمن

عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوا الى الدهر قولهم يا ويلنا الا الدهر ويسبونه وقالوا بوسا للدهر

وتباله اذ كانوا لا يعرفون للدهر خالقا ومدبرا بل ايدينا ولذلك سموا الدهر به فاعلم ان الذي

ان الدهر يحدث بقلبه حين يقول ويضيف له في خير وشر كقوله طرفا لحوادث قال ان انا

الدهر بالرفع وقبل بالنصب على الظرف اي انا باق ابدا والموافق لقوله انا الله هو الدهر

الرفع بكان قال ويجوز النصب على الظرف اي انا فاعل ما تضيفونه للدهر او الخالق او

المقدر وقال الراغب الدهر اسم للزمان الذي يكثر فيه فعل وكان ابو بكر بن داود الظاهري

يرويه بالفتح نصب على الظرف اي انا طول الدهر وسيد الامر وكان يقول كان معروفا لرواة

اسما من اسما الله تعالى في ولكن ما قاله الجمهور اسبق الى الفهم وقد جوز

النصب جماعه منهم ابن مالك قال وهو بعضهم على الاختصاص والظرف اصح

قوله

ابي بفتح الهمز وكسرها وكذا الثاني

ابي لبيت بالرسل

٢ سياهم

السحب فهذه هم صحة الصباح ومن في السبع في باب السحب في الاصوات قال ويقال
بالصاد والسين والاول اظهر
هو اسعد بن حصر كان من حسن الناس صوتا بالقرآن — بالقاف والراء وفي بعضها بالقاف
والزاي من النزر وهو القوت — المختار في تفسيرها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه
طاعته ورحمة ومعه اطلاقه — الحديث الاول والثاني
كما قاله الهلباوي هو ابن مسلم بفتح اللام المشددة وكسر القاف الحفيفة
بمجتمع الرمي بالحصا بالاصابع — كذا للجمع عند الاصيلي فيه زيادة يأخذ
منه الوسواس وكذا اخرجه اصحاب السنن الاربعة مرفوعا وقال الترمذي غريب وقال الحاكم
على شرط الشيخين ولم يخرجاه الثالث — بكسر الهاء وألفا المشددة بفتح بقرب
الفرات بها وقعة على وجوبه — او نوا نصيب من الكتاب يدعون هكذا للاداء
وعرضه ان الله تعالى قال في آية بعد فان فتشاحها على الخبر — كان تهم بالتقصير
في القتال فقالوا لنقاتلن فانزل الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الآية وكنت مقصرا وقت الحاجة كما في قوله الحمد لله
رب العالمين حمد حببت لو قدرت على محاسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا لنا لا عطين
لكن يوم الاسوة المصلحة في القتال بل التوقف لاجل مصلحة المسلمين وأما الانكار على الحكيم
اذ ليس ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قاله احد من الصحابة رضي الله عنهم
لما ادى ظنه الى جواز التحكيم حكم الله وقال لعمر الله انكم في الانكار لانا ايضا كنا كارهين
لترك القتال يوم الحديبية وهي اسم بئر سميت بها القرية التي صلى الله عليه وسلم على الصلح وقد اعتنيت خبرا عظيما
بكسر النون وتشديد الياء الخصلة الرذاة وهي المصاحبة بهذه الشروط التي تدل على العجز والضعف
ومر الحديث آخر الحج — قوله تعالى — اي لا تنسبوا
والظاهر ان هذا التفسير عن قراءة ابن عباس تقدموا بفتح المثناة والدال المركة افيده الناس عظمه
حديث الاول — قال السفاقسي كذا وقع بغير
نون وكأنه نصب بتقدير ان ورواه بعضهم لا تهلكا قال — حذف النون للجازم
نهيه وهو الاشهر على الاشهر وهذا الحديث صريح فيما سبق لابي ذر عن الكشميهني وقال ابن عطية
العجب من كلام كلام اعراب ولهذا تكلم السفاقسي في هذا الحديث وقال انه
ليس بمتصل لان البخاري لم يذكر عن الزبير انما ذكره في آخر عن ابي الدرداء فما كان عمن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى سئلهم قال — كذا للاكثر في الطريق الاخرى كما سيذكره
البخاري في آخر حديث بان عبد الله بن الزبير هو الذي اخبره ابو بكرة بذلك
هو عمر بن الله — بقاف وراء وهاء
بوزن عمر — بمهملتين
بوزن جعفر — بجيم ومهملة وهاء
هو الفعفاع بفتح القافين وسكون

على الاولى [illegible] رضي الله عنه بالتفويض اليه — يريد حيث قاطع علي ابا موسى
وجه الحقيقي لم يبرد ولكن ام عبد الله اسمها بنت ابي بكر الثاني — اي قبل النبي صلى الله
على كل حاله قبل هو مصدر مضاف الى المفعول اي علم الله حتى علم بذلك
العشرة ليس حصرا اذ ان العشرة التي لهم بقطع بشرهم بالجنة اذا نهم مبشرون بالجنة دفعة
حرم في مجلس واحد ولا بد من اثنا وقيل اذا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة والحسنان
وخصوص من اهل الجنة اجماعا [illegible] الحديث
اي مخالفته قولي وفي بعضها ما اردت الى خلافي اي شيء قصدت منعي الى مخالفتي
اي تخاصما — قوله — ويروى بحلقه ثم [illegible] كذا للاربعة
ذر وهو الصواب عبد الله الناس من اعظامهم وقبل من احيادهم الكبر بضم الفاء وفتحها وتشديد
الراء بالقصر الطلع الذي في اكمامه — اي بفتح الهمزة جمع دبر وكسر الفاء
اي يصيدا [illegible] اي يختان وبعضهم يعبر عن الفتح بالنصب وبالكسر والقصر
سبعة متفقون على كسر ما في الطور وفتح من الشواذ [illegible]
الحديث الاول [illegible] هذا من هذا حاديث الصفات المشكلة قال — والعلماء فيه على امرين
التفويض بعد اتفاقهم على ان قبيل المراد بالقدم المتقدم اي بصحة الله تعالى فيه من قدمه من اهل
العذاب او قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في كلامه الى المخلوق المعلوم او هناك مخلوق اسمه
القدم قال واما الرجل فيجوز ان يريد به الجماعة من الناس كما يقال لرجل من جراد اي قطعة
منه وقال — وقيل هذه الاسماء يراد بها اثبات معانيها حظ الظاهر الاسماء فيها من طريق الحقيقة
كما يراد بوضع القدم والرجل عليها نوع من التوجيه والتنكيل كما تقول القاتل الله فلانا يريد
نحوه وما طاله جعلته تحت رجلي ومضغته تحت قدمي ونحوه فالمراد تذليل جهنم
عند طغيانها — وقولها هل من مزيد قال — ويحتمل ان يعود الضمير الى المزيد ويراد بالقدم
الاخرة فتأخر الاتباع اي حتى يضع الله لها اهل النار فيها — قوله قط بالتخفيف والتشديد
وكسر القاف وسكون الطاء وفتح القاف من غير تنوين وفتح القاف وكسر الطاء بالتنوين
وهذه ثلاث لغات مع فتح القاف والراء مع كسر القاف وسكون الطاء وقيل ان قط وعسى
قطعا جهنم الثاني [illegible] اي لم يرفع الحديث بصيغة ورفعه
اخرى وقوله فوقه كذا وقع رباعيا والمشهور وقف بعضهم ان يكون رفعه ثم ابرفعه
وبهذا استظهر الاصيلي وترك بعضهم بياضا كراهية لروايتها وقد روي كراهة ذلك عن مالك
قال — اضيف القدم في رواية ابي هريرة الى الله تعالى الآن الاولى كان يقف ويرفعه
اخرى وفي رواية انس رفعه فقط ولكن لم يصرح باضافته الى الله عز وجل وحاصله انها خرج
بالاضافة من غير رفع واما رفع من غير تصريح بالاضافة الثالث [illegible] قال

هذا حديث صاحبه ورواته ثقات ويخلق في جنته ما شاء ثم يبعث الله ريحا طيبة ويمر من كل حي
هو من عطف العام على الخاص وقيل من عطف المترادف فرق الخطابي بينهما
بأن المخبر به المخبر المبتدع الذي لا يبالي ما كذب به وقيل الذي لا كذب له بأمر
الهيئة والخلق أي أضعفها المخلقون الساقطون عن أعين الناس قال ابن بطال ما معنى
حصر وقد يدخل الجنة غير من ذكر من الأنبياء والمرسلين والشهداء والعلماء المشهورين
قيل إنما أعلمه الله بذلك أولا فعبر به ثم أعلمه بالباقي فقاله أو المراد بالحصر
... والخلق قد استكثر المخبر قائله ... في خبر دليل على أن الثواب ليس بموقوف
على العمل كما هو رأي للأصفاله ...

... الطيبة فيجيء فيهبون ثيابا فوقها ... والمناسب السورة وقيل الورد ... غرز بهم
... بأعلى واحد ويحسب لهم من الضوء ... عدد ما في الدنيا من الخلق
... أنظر بعضهم بعضا بأن يسلم ... ويرد ... ويرحم ويعطف ... ساحتي في
الجنة في مقام موافيت الصلاة ... الطوى ... وسمع بالواد
... من الطالب اسمه عبد الرزاق في تفسيره بسند قال الغدارات الرياح الحاملات
السحاب قال الجارات الحمل قال المقسمات الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
... الفعل الذي ... من المدة ثمانين وهو الوفي بالرحل ... أن يعصيه
الله للطاعة ... أي خصهم بالسعادة وشرح العبادة بالتوحيد فتظهر الملازمة
بين العلة والمعلول ... أي المختار احتجوا به على أن المراد بالله الأشياء
والشر ليس مرادا له فقال إما أن يلزم من كون الشيء محلا للشيء أن يكون الشيء الذي هو الحال
مرادا أو لا يكون كذلك مراد أو كيف يمكن أن يحتج به على أفعال الله تعالى ويلزم أن يكون
محلا له فقال يلزم من وقوع الفعل وجوبه على أن أفعال الله تعالى ونحن نقول بقول المعتزلة
أو على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى والعباد محل لها فقال لا حجة لهم فيه لأن الإسناد
من جهة الكسب ... وكون العبد محلا لها قال ... وهذا أول على ما مر البخاري في علامات
وذكر الأبهري بأن أحدهما أن اللفظ عام والمراد خاص وهم أهل السعادة وكل ميسر لما خلق له
أو بأنها خلقهم معدين للعبادة كما تقول البقر مخلوقة للحرث وقد يكون فيها ما لا يحرث ...

قوله ... في بالراء وهي رواية ... يريد عند الأصيلي بقاف الشجرة النور إذا
احمرت وسحرت النهار إذا علا وقال الحسن إذا ذهب ماؤه فلفظه سحر مشترك بين الضدين
... عن العقل بأن لا يكون لا العقل ... أي فراه فتح الياء
كفرية وقرب ومن قراه ما سكون على التوحيد فجمع الكساب وكسوب
في اللغة أن حوانيت الهر فسره مجاهد وحكى الداودي أنه جمع سهيه وصفه بقول الأصمعي أنه واحد

... ريون لحص جمع ... حديث ... أي ما شاب ... أي لم يزد
... ان صحيحا وحذفوا عنه الواو ... رهوس قوله طالع أي الجر الحديث قال ... كان أزعاجه عنه
... ج أي حسن بلغه معناها ومعرفته ما تضمنه ... بلغ بحجه واستدراكها بالطبع فاوا
كما وصفناه ليس هم أشد خلقا من خلق السموات والأرض كما أنها خلقنا من غير شيء وهم خلقوا
من آدم ورهوس التراب والقول الآخران المعنى خلقوا لغير شيء أي خلقوا باطلا أبو مسعود
لا يبقون قال وهذا قول ثالث أجود منها وهو أنهم خلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز
فلا بد له من خالق وإذا أنكروا الإله لكان أنهم الخالقون لأنفسهم وذلك في الفساد أكثر
في السلطان أشد لأن ما لا وجود له كيف يخلق وإذا بطل أن يكونوا خلقوا فقامت الحجة عليهم
بأن لهم خالقا فلهم أم خلقوا السموات والأرض أي جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم
فيدعوا خلق السماء والأرض وذلك لا يمكنهم فالحجة لازمة عليهم قال بل لا يوقنون
فذكر العلة التي منعتهم عن الإيمان وهي عدم اليقين الذي هو موهبة لهم من التقي
ولا يناله إلا من نبيه كهذا النزعي جبير حتى كاد قلبه يطير وهذا باب لا يفهمه إلا
أرباب القلوب ... قوله ... أصله بضم الضاد إذا لبس في كلامهم
فعلى بالكسر نعت فكسرت الضاد ليصح الياء كما في بيض ... ليس في كلامهم
فعلى قال الجاهد هو الوليد بن المغيرة أعطى قليلا ثم قطع عطاءه ... بكسر الفاء وسكون
الراء وفتح الزاي هو الكوكب الذي يطلع وراء الجوزاء هي شعريان الغميصاء مصغرة غمصاء تعجه
ثم لهله ممدود والعبور والأول في الأسد والثاني في الجوزاء وكانت خزاعة تعبد الشعرى
العبور وقال ابن سعد قيس سرية الجوزاء هو الهنعة وإن الشعرى كوكب تقابل الهنعة من جهة
الشمال ... بفتح الواو وسكون الراء وفتح الهملة وعم وعند الأصيلي والقابسي
بضم أوله الميم وفسره الحموي في الأصل بأنه ضرب من الطهو وقال الجوهري هو الإنضاج من
العنب ... أي فشعر جسمي حتى قام ما عليه من الشعر واعلم أن هذا منه ليس الكلام
جوازا لو به مطلقا لما تقوله المعتزلة وإنما أنكرت وقوعها في الدنيا وبدل على صحة
قولها قول ابن مسعود لا في رأي جبريل له سنا مائة جناح ثم ما استدرت أنه عائشة
أجاب عنها ابن عباس بما أورده عليه عكرمة فقال ذاك نوره إذا تجلى بنوره لم يدركه شيء
وليس في قوله لا تدركه الأبصار دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه رأي العين
وراجح بأن الآية دلت على أن البشر لا يرى الله في حال التكليم فنفي الرؤية مقيد بهذه
الآية دون غيرها وإنما يكون نافيا أن لو قال الله في حال من الأحوال لم تنفك عن
ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه وليس ذلك مما يثبت بالعقول والآراء وإنما
يدرك من طريق النقوه قال معمر بن راشد ما كانت عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس وهي لم

نزول ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وانما نزلت الآيتين وليس في واحدة منها ما يدل
على نفي الرؤية وقال ابن عباس وابو روق انه رآه وذكر الحافظ ابو الشيخ ان العباس
بن عبد العظيم قال كنا عند احمد بن حنبل فتذاكروا ذلك فقال ابو نوبة روى عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه يعني رآه من شق عضب ورش ضوء فتدرى
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ذلك فقال ابو نوبة قد صح الخبر انه رآه بعينه
واختلفوا في عينيه وقلبه فقال احمد ما احسن هذا واعجب ذلك
خلق فيها وهي ان له سبحانه جناح رآه صلى الله عليه وسلم لذلك سد عن بين في سماء الارفاق
كان يراه في صورة دحية الكلبي وغيره لان الملك يتشكل باي شكل اراد

قوله ... اي انقلاب ... وضع راسي ابو زيد قال الجوهري
انقلاب ماء المنخل راسه وكل قوس قابان وقيل المراد من قاب قوسين
قابا نحو من باب انقلب ... من رآه جبريل له ستمائة
جناح وكلا بناء يخفق من ثقوب رؤيته صلى الله عليه وسلم قال ابن الراجح من اكثر العلماء
انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين راسه ليلة الاسراء وان عايشة رضي الله عنها
لم تنفه لرؤيته بحديث وكان منها حديث لكن ترتبه انما اعتمد بن الاسباط من
استنباطها اجوبة مذكورة في مواضعها ...
الحرشي ... قبل الرسالة وقبل نزول القرآن وقبل نزول الوحي كان لها سالة وقيل نزول الوحي فاصل
من ذلك قال الخطابي قوله هذه الآية على معنى رؤيته جبريل عليه السلام في الصورة
التي خلق عليها والذي نوهه عند المقام الذي ارفع اليه وتدلى اي جبريل من مقامه الذي
جعل له في الافق الاعلى فاستوى اي وقف وقيل معناه تدلى اي نزل حتى كان بينه وبين
المصعد الذي رفع اليه محمد صلى الله عليه وسلم قاب قوسين او ادنى فيما يراه الرائي
وقدر المقدار ... الحديث الاول ...
اي سهل لها ما كانت تكلفوا على تعبد وهذا على قراءة الالف بتشديد التاء واما
بالتخفيف فهو اسم صنم كان لثقيف وقيل لقريش كما ان العزى لغطفان وهي سمرة
وشاء تعبد ويزار عنده وهي بنخلة الثانية ... قال الهمداني تكون بالعود
الذي يعظم فاذا اختفت بها فقد ضاهى الكفار في ذلك ناسيا ان بتذاكره على التوحيد
المبرية من الشرك ...
اي بتمنى من ماله الاجل ما قال وقال الاوزاعي بتصدق
بما لا الذي يجب ان يقاسر عليه ... الحرشي ... اي احرم
ضمنه لها باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها
بضم الميم وفتح المعجمة وشد الثاء المفتوحة موضع من قديد بصعر قد يقال ومهلة بين

اي عسفان

اي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنميهم حتى لم يكن
في السعي وانما كان فيها الصنمان لغيرهما اساف بكسر الهمزة والثاني بالسين وبقاف
وبالهمز من اسأل بالنون والواو وسر تحقيق ذلك في الحج في باب وجوب الصفا ...
وصله في الزهريات ... رواه احمد في مسنده ...
الحديث الاول ... ذكر المسلمين وان شاركوهم لكن قصد
رفع وهم اختصاصه بالانس واما سجود المشركين فاما لانها اول سجدة تريتها فاراد
معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم لوان ذلك وقع منهم بلا قصد وخافوا في ذلك
المجلس من ضمائرهم وما قبل كان ذلك بتسبب ما القى الشيطان في امنيتهم فراه النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك لعصمة لم تقلد ولا عقلوه وقد سبق بيانه في باب سجود القرآن
وصله الاسماعيلي الثاني كالذي قبله ... قوله
اي سيد هب ولا سبتي وقيل بحكم ... بفتح الها اسم بفعول من بتك اي
معنى الانتها ايجاكم من اخبار هذه الامم السالفة ما نبه موضع الاتعاظ عن الكفر
والاتزجار عنه او بصيغة الفاعل اي بتناه في الزجر اشد بليغ ... وزجرا كثير
وقيل معناه ازدجرته الجنة وخبطته وذهبت بعقله ... اصلاع اسفيه
وقيل المسمار ... من الكفران بالنعمة والمراد انما فعل بنوح عليه السلام وكم
ما فعلنا من فتح ابواب السما وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح
عليه الصلاة والسلام واصحابه وذكر البخاري في اثناء حديث في باب حسبنا حاديث في انشقاق
القمر وقد سبق الباحث في ذلك في اخر المناقب وانه من امهات المعجزات انفاذه على
معجزات سائر الانبياء لانها لم تنجاوز عن الارضيات وان العلكات قابلة للخرق
والالتيام وانه لا يلزم لطالبي الاثر انا من عليه السلام يقتحين ما اصابه
العين وحركة العين تدل على حركة العين وهو معنى الخبب بالمعجمة والموحدة المفتوحة
وهو بمعنى المسارعة ... قال السفاقسي الم للتعظيم فتعاطى بذلك وجها الآدان
يكون من المقلوب الذي قدمنا عنه ان العطف اساء فصرن المعنى تناولها
بيده واما عوط فلا اعلم في كلام واما غط فليس صفاته سواتق لهذا والذي قاله
المعربون فتعاطى عفرا لنا فعقرها وقال ابن فارس تعاطى اجراه والمعنى
انه تجرى فعقره ... يجوز في الحظار فتح الحا وكسرها
يريد ان الدال فيه بدل من التا
قوله ... اي شيء من اجزابها الى زمان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
تفسير لقوله تعالى ولقد تركناها اية الحديث ... بالدال المهملة اصله من تكدر

وقيل بفتحتين وهو تباس ... ليس هذا من ما بين لحبر ولا لازم فائدة للجزء الاول
الغرض به بيان ما هو لازم للرسالة وهو استخدامه ما فيها اي ما لم ينتفي لذلك لا هما
الحديث فيه ظاهر

قوله ... صوابه او صوا كما حكاه عنه النحاس وقيل المراد وقفوها عن المعصية وعلى هذا فصوابه
قفوا لانه يلاقي بعضهم او قفوا لله ربه وقال ... او قفوا انفسكم لا الاي لتكن واقفا بسبي
وعند الصبي او قفوا انفسكم واهليكم قال ... صوابه قوا انفسكم وقوا اهليكم بضم
الجيم وسكون الهاء والواو الاولى بنقله بين ضمه والمد بهذا يعرف ... المطبوعة
اي موضع السوال ... الحديث
هي ما وافق نزوله رأي عمر رضي الله عنه ... قوله وتتعون اي الاقتعال فيه
بمعنى الفعل فيها بمعنى ... قال ... كما قال بجمعهم وعند الاصيلي نور نور
كفرور وهو الاولى لما عداه تصحيف وان كان نفور نور فتفسير نور بالنون نكور
بعيد جدا في قوله غفور نفور كذا قال وليس كذلك بل التفسير الاول بعيد نفور كغور اي بعيد عن
الايمان ... قوله ... اي بكسر الجيم وهو الاجتهاد والمبالغة
في الامر قال السفاقسي وضبطه بعضهم بالفتح ... صوابه على هذا التفسير ضلت
الشاة دخلت في مكان ولم تدر اين هو واضللته ضيعته واذا وجدته ضلا لا ابيض
الحديث الاول ... اي هو رجل قيل هو الوليد بن
المغيرة وقيل ابو جهل وعن مجاهد هو الاسود بن عبد يغوث وعن السدي الاخنس
بجيم ونون ومهملة ابن شريف بفتح المعجمة وكسر الراء ... قال الزمخشري هي العنة
من جلد الماعز تقطع فتعلق محلى محلفه في حلقه وقيل الزمة تعلق في حلوق الكلاب كما تغرط فان كانت
في الاذن فهي الشنار ... قوله الشنار بي ... بفتح العين على المشهور اي ليستضعفه الناس
ويحتقروه وبكسرها اي متواضع خامل متذلل وقيل الضعف رقة القلب وليته للايمان
اي لو ضعف ضعفا طبعيا في كرم الله ماراره ولا بره وقيل لو دعاه لاجابه ... اي غليظ
جافي شديد الخصومة بالباطل عنيف ... بفتح الجيم وشد الواو ومعجمة الجموع المنوع
وقيل الكثير اللحم المختال في مشيه وقيل القصير البطن والمراد ان اغلب اهل الجنة هو كما اعلمت
اهل النار الصنف الاخر لا الاستيعاب من الطرفين
الحديث ... اي ليراه الناس ... اي ليسمعوه ... اي لا
ينثني للسجود ولا يخمص له والطبق صار الظهر واحدا كطبقة ليريد صار فقارهم كانه
الفقار واحدة فلا يستطيع السجود وفي رواية في غير الصحيح كان في ظهورهم السفافيد
والله اعلم

واعلم ان هذا السجود من باب التلذذ والتقرب اليه تعالى لا في لقيامه دار الجزاء العمل
قال ... هذا الحديث مما اجراه على ظاهره على مذهبهم في الوقوف عن تفسير ما لا يحيط العلم به
من المشابه وقد اوله بعضهم على معنى قوله يوم يكشف فروي عن ابن عباس انه قال اي عن
شدة وكرب قال بعضهم الاعراب وكان بطيء الطير عن زرعه في سنة جدب فجئت سنبلة
نفسي وسنبلة اخرى طار الطير عن زراقها في سنة قد تشققت عن سنابلها فتحمل
ان معنى الحديث انه تشتد امر القيمة فيتميز عن ذلك اهل الاخلاص فيسجدون لهم والتسجود
واهل النفاق تعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود واوله بعضهم بان يكشف لهم سابقا
لبعض المخلوقين من ملائكته وغيرهم ذلك سبب لبيان ما شاء من حكمته في اهل الايمان
والنفاق قال ... وفيه وجه اخر وقد تحملته اللغة روي عن ابن عباس النحوي ضامد
من المعاني الواقعة تحت هذا الاسم انه قال اساق النفس كما قال علي رضي الله عنه لابن ملجم
الخوارج ولم يبلغت ساقي فيكون المراد به هنا تجلي ذاته لهم وكشف الحجب عنهم حتى اذا اراد سجودا
له ... قوله ... اي ذات رضي يريد انه من وما ورا بين
اي ذي نمرود بن كنعان على البيان انه استعار له الكناية عنها عنها اي
حتى لا يكون بعث ولا جزا ... قال ... لسنتين كاخذ سنا بفتح بكسر
النون وخفة الياء اي جبل الوريد اذا قطع ما بين صاحبه حقيقة روي مرفوعا ما رسل
الله ريحا الا بمكيال ولا مطرة الا بمكيال الا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم
يكن لهم عليه سلطان ... اي الفاعلة حاصدا كالعاقبة والعافية
... قوله ... الى اخره قيده الجوهري بان الاد سمي
بفتح المهملة وحكى الاصمعي الكسر ... اي بتخفيف الراي سورة نوح عليها الصلاة
قوله ... بالشر بابغ واكبر من كبار بالتخفيف اي كالحال اسر من حال وهو من
الحدر وكذا حسان بضم المهملة الاولى قال ابو عمرو قال كبر وحبار وكبار وكطويل وطوال
وطوال ... اي يكون دوارا قديما ... قال ... لو كان فعالا لكان دوارا
... الحديث ... قال ... في هو الخراساني ابو الاين ابن ابي رباح
والاين بياء ونون قال ابن جريج اخذته من كتاب عطا من السابع منه ... بفتح الواو
وضمها ... قبيلة ... بضم الدال وفتحها ... اي رجح الوجهين الضم ... بفتح الجيم
المهملة وسكون النون بينهما هي بين المدينة والشام وهي احق الكثبان بالذكر لانها اضعف
الرمل ما لمجه قبيل ... بضم الميم وضعفه ابو قبيله من المطيبين من الارض
وقيل له بالميم وفي بعضها بالراء المفتوحة ... بالمعجمة وقيل هما لغتان ... بضم
سكون الجيم واهمال الدال قبيله ... بفتح المهملة وسكون الجيم وفتح الباء والراء ابو قبيله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الهاء وضمها اسم ملك من ملوك اليمن ... اي هذه الحية اسماء في بعض
وشرارها والمراد بها كانت من رجال صالحين وحاصل ذلك قولان احدهما انها اسماء اصنام كانت
قوم نوح والثاني كانت اسماء رجال صالحين فلما ماتوا حزنوا عليهم حزنا شديدا فجاء هم
الشيطان وقال صوروا على صورتهم متثالا تنظرون بالنظر اليها فعملوا فلما ماتوا قال
لهم ان اباكم يعبدون هذه الاصنام ... جمع نصب وهو ما نصب ليعرض
كالعبادة ... بضم المثناة والنون وتشديد السين فعل ماض مبني للمفعول اي اخبر
عليهم بصورة الحال وذلك معرفتهم بذلك فجعلوها معابيد ... الحديث
... بالعرف وعند وسبق شرح الحديث في الصلاة في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
... قوله ... فالسناسن واحدها سنسن بكسر النون وسكون
السين الثانية وبفتحها جبل ... اي يسوم اليهم ثقالا يؤدي بالحفاظ عليها فتثقلهم
عليها وحشيتك من وقوعه وانما ذكر منظر والسامونة على يونها بالسعف او
بني منظر ... قوله ... اي ذكر الناس واصواتهم وكل شديد
وقيل الاسد وقيل ابو السباع ... بكسر المهملة اي صاحبه الحديث
اما ابن موسى البلخي واما ابن جعفر ... بكسر الجيم ابو مجاور في عنكاوي
بكسر الشين ضد البهيم اما بفتحها فضد الجنوب ... شب يحتمل ان
المراد ابن جبريل وقد قال اقرأ باسم ربك محمد من فكم من انبياء خرجن بجهة فتنت
وتفوق ... هذا من استخراج جابر من الحديث ما جاء ذه والا فالمعروف
ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك فالعمل على ما في الاحاديث الصحيحة انا جاء الصحابي
للحديث
قال ... في مخرج ابي نعيم الحافظ
بسند حديث علي بن المبارك وليس فيه ذكر عكاظ ... الحديث الاول
اي وصفت بطن الوادي ... هذا يشعر انها اول ما نزل لكن الصحيح
ان اقرأ باسم ربك نزلت اولا كما سبق في حديث جابر من قوله وهو يحدث عن فترة الوحي
الثاني ... يأتي في الرواية الاخرى على عرش لان المقصود ما يجلس عليه وقد العظمة
مبني للمفعول من الجبات بجيم وهزة ساكنة ومثلثة وهو الفزع والرعب وفي بعضها
حشت مثلثتين من الحث وهو النطع وذكر ... حثيت ابي مثلثة ثم تاء قال القابسي
كذا وقع عندنا لغير من حشا بحثوا وهو لا يستقيم لانه غير متعد والصحيح
حشت مثلثتين او حثيت بهمزة قبل المثناة كذا ذكره ابو عبيد وهو معنى رعبت
عرضه ان يظهر لسابقان واجبا قبل الصلاة ... الزعر فائت

ماعتبار

اعتبار الكثرة جمع وانما فسر بالجمع نظرا الى الجنس ... هو من مجاز النقل
اي اترك سبب الرجز وهو العذاب وذلك عبارة الاوثان واثمرا في الحقيقة من هو سبب ذلك
الحديث ... بفتح الواو اي يستطعن ... قوله ... بفتحتين اي يعملا
... اي ليدوم على مجموع فيما يستقبل من الزمان ... بضمتين اي يأتي
بريد صلى الله عليه وسلم بهذا التحريك حفظ الوحي الحديث الاول والثاني ... اي يضع
ويفوت ... الحديث ... قال اطرق الرجل اذا امسك
واذا ارخى عينيه ينظر الى الارض ... اي كبا يسجد قبل هو مسكل على قول
النحاة فان حذوف صوله هذه النواصب للافعال الخمسة ... قوله ...
يريد به ابن زياد الفراء صاحب الكوفيين وهذا موجود فيه اي في قوله اروح ...
قال السفاقسي فيه نحو ذا لا استفهام في الحقيقة استفهام قال ... عن معاني
الاستفهام النفي ولن تدخل الا بعد على الخبر كما في هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وهذا من الحمل الذي عليه ائمة النحاة انها معنى فد على معنى لتقدير وحملوا
عليه كلام ابن عباس وان مراده انها بمعنى ... الحقيقي لا الاستفهام التقريري
وانما هو تقرير لطن انكر البعث وقد علم انهم يقولون نعم فتوهى ذهن طويل الاسان فيه فيقال له
لهم والذي احدث الناس بعدان لم يكونوا كيف تمتنع عليه احياؤهم بعد موتهم
اي ان اتفاق هذا المجموع باتفاقه ... اتفاق الموصوف وقع لابن لسكن
... سناسن في اوله والصواب الاول ... ولم يجز بعضهم بجيم
وراء من الجواز وعند الاصيلي ولم يحرر شدده اي لم يجزه واعلم ان قراءة نافع والكسائي
بالتنوين والباقون بغير تنوين ووقفوا عليه بالالف ومنهم من يقف عليه بدون الف
فعدم تنوينه ظاهر لانه صيغة منتهى الجموع ومن جوز تنوينه فلما لتناسب
لان ما قبله منون واما لان بعض العرب يصرف كل ما لا ينصرف لان الصرف في الاسم الصرف
بفتح المعجمة وكسر الموحدة وبالمهملة شيء يشابه المجمعة بكسر الميم والهودج
... كذا ثبت بسكون الصاد وانما هو بفتحها
وكذا افيده صاحب المطالع به وغيره فانه المشهور من قراءة ابن عامر سبحانه فسر فراء الجمع بفتح
بالفتح وهي عتاق الابل والنخيل اصول النخل وقال ابن قتيبة النصر البيت ومن فتح الصاد اراد
اصول النخل المقطوعة وقال العناف النخل بشبهها بقصر الناس اي عناقهم
قال ... في بريد جمالات بكسر الجيم وقيل بضمها بل سود واحدها جمالة وعمالة جمع جمال
كحجارة وحجر فهو جمع الجمع قال الهروي ومن قرأ جمالات بضم الجيم ذهب به الى احمال القلوع
التي تشد بالحبال والسعر وقال المجاهد في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط هو جمل بعينه

الألوكة
www.alukah.net

وذكر ابن فارس عن الفراء الجمالات ما جمع من الجمال فعلى هذا فالجمع في الاصل
فهو من اطلاق الجزء على الكل
انيا في قوله تعالى لم تكن تنهم الان فانوا وكو
ذكر ما يقتضي انهم ينطقون كل يوم بغتة مواطنة مختلفة ينطق في بعض كما اجاب به
عباس احد بيته الاول والثاني
اي فسقناها والا بنا في ذلك قوته مسعدا
انهم كانوا سابقين فاد صاروا مسبوقين اخرا
نصب لانه مفعول ثان
اي
لم يجف ينزف بسر صلى الله عليه وسلم عن ذكر الكان لو لم يزوله
وبعده
الحديث الاول والثاني
بحرف
الجر وكسر الفاء فيكون اي اي يقدر في بعض بدون ذكر الكلمة بالكلية
اي اجلاسك والا ستخبار به قال في الكشاف قيل هو الغليظ من الشعر
اي بعضهم
الى بعض حتى صيروه على غلظ كوسط الرجل
قوله
اي لرجاء تعلق في الامل والخوف
اي دمعت كذا قال ابن بطوطه
قال الجوهري ما ملت
في بعضها كما في
في قوله حمله
الحديث
بالفتح اي اسنان بعضه فانه عيب لم يرد الخبر بنفيه
وانه رد بانا نعلم مما ذكرناه ان القول في الخبر مما لم يسمعه وقد جاء عنه شل في حديث العدوى
والطيرة
اي يخلق
بفتح الهملة وسكون الجيم الاصل فيهما اولا ما يخلق واخرا
يخلق
قوله
يريد استواهما
في اصل المعنى والا ففي التخمر مبالغة ليست في الماخوذ
اي الذي لم يرفيه
الريح يقبض له الخير اي الصوت
بالنصب والرفع كما سبق في الفرض
ان سبعة صلى الله عليه وسلم من اشراط القيمة وهما متقاربان
قوله
يريد انه لما كانت الصحف تنصف ما يظهر وصفه بانه حالك
اي الدالة على الاظهر رده كما في المبرات اسرافا ان الندير المحمول مجهول الغزاة توصف
العامل بمعنى المجهول به تقبل والمدبرات وفي بعضها بالبقر بزيادة الا في توجيهه تكلف
اي تنصدي
في بعضها وبادبه من الادب وقال ابن عباس بمعنى كتبه
فخرفنا عرجا ابن اي معاقل بعنه وقال في الكشاف اي يتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو
الناسب المشهور وقال الحافظ ابو ذر بعضهم به على عنه ليس بصحيح انما يقال يصدي
للاسراد الفرع واسمه الصوفا ما ليس يتفاعل قيشاغل عنه وقال الاصمعي فيقال تصدى يتعرض
وهو الذي يجيء بتصدر الا به لانه لم يتفاعل عن المشرك انما يتفاعل عمن جاء يسعى
الحديث
في بعض كتب الحديث
اي
بضبطه وتثقيفه والافضل منه هو الاول لاعتنائه باخذها والرابط بين المبتدا والخ

شل وصره وهو بمعنى السفر وكذا في القسم الاخير المثل بمعنى المثيل بمعنى شبيهه مع السفر فكيف به
اي السفر السبب وهو الملائكة واحدهم سافر كتاب وكتبه وصل الكتاب بالسفر
انه سفر عن الشي اي بوضحه وقيل الذي يقرا على الوجه الذي ذكر من سهولة القران يكون
انه نقل صفته وهو حافظ له كانه مع السفرة الكرام في قرانه او في بسخته من الثواب
وصفته وهو عليه شديد ان تتحق عليه اجران
قوله سجرت
يطلق على الاستلاء وعلى هذا ما هو من الاضداد
المراد بها الكواكب السبعة
اي بالصاد وجوز ايضا ان ضن به بضن بالفتح والكسر اي بخل وفسر به
ليعلم انه فعيل بمعنى فاعل كما ان ظنين فانه بمعنى مفعول
هو قول ابن
عباس وغيره وصل اصل ورجح الاول بقوله عنه والصحيح انه تنفس فكانها حالان متصلتان
قال الخليل والمراد اقسم باقداله واديانه
قوله
قرانه على تفسير بتخفيف الجيم فانها المشهورة
الى اخر ذكر فيه
حاصله ان التقبيل على بعض حملك مناسب للاطراف فلم يجعل حرب بدبك او رجليك
اطول ولا احزي عينيك ادمع واما التخفيف فمعناه ضربك في شاش الماء
والاشباه والامثال ويختل رجوعه
اي معنى التقبيل ايضا ابعد
بعض
لا يكون على هذا متعلقا بعدك بل يستانف تفسيرا لقوله فانا في اي
صورة فانا راكبك
هو الحبس في الكيل او الميزان
اي سكون الوصاد وفتحها بقال ان غلبه اي غلب عليه الذنب والاصرار وان ضبا اي
سخ فيه
اي سواء في الخير والشر الحديث
ليس مثل فقد صفته
قلوبكما لانه ليس لاحد شخص الا قلب لكل شخص اذ ان فيه اضافة جمع لجمع حقيقة وهنا
قوله
اي قال مجاهد هذا الكتاب
بالسجل يستلزم اخذه من دراستهم وبالعكس
الحديث
كذا تم اورده بسندا خر عن ابي ملكة عن القاسم عن عايشة
فيحمل ان يكون بن ابي ملكة سمعه اولا من القاسم عن عايشة ثم لقي عايشة فسمعه منها فجمع
البخاري بينهما
هو الاسد او الاسد وقيل ان يعرف ذو به ثم يتجاوز عنه
المناقشة في الاستقصاء في الامر
نصب على نزع الخافض وسبق في كتاب العلم
الحديث
لتركيب بفتح الموحدة ومن قراها بالضم بمعنى الناس
قوله
زاد بشر مستطيلا
الحديث
اي في جنوعة
جمع وليدة وهي الصبية والامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زعم ابو ذر ان ذكر الصلاة هنا قبل شروعه عليه الصلاة والسلام ولا ذلك انما كان في السنة
الخامسة وقد رد عليه بان في الحديث الاسراء ذكر الصلاة والسلام وذلك كله قلت
وانا اعيب على شيخنا ذكر هذا اصلا قوله [illegible] قال
الجوهري الشبرق بالكسر نبت وهو رطب وكل فاذا يبس سمي الضريع
والغرز قوله العاد اي اهل عاد ولا يقيمون اي ينتجعون لطلب الكلا وقال
ابو القدمة ان عاد الاولى هي القديمة وعاد الاخيرة فاردم عطف بيان لعاد
اي انا نبا انهم عاد الاولى القديمة وهي اسم ارضهم التي كانوا بدو بها هل حيام غير مقيمين
في بلد معلوم وهو الذي عذبوا به وقيل هي كلها تقول العرب لكل نوع من العذاب
يدخل فيه السوط [illegible] هو بالمهملة قال ابو زيد سفت الدواء اسفه سفا
اذا اكثرت من شربه من غير ان تروى ويروى بالمعجمة وهو لا كثار من الاكل الشديد
وانما استعمل اسف في الشرب في حديث ام زرع في وان شرب اسف فذاك بمعنى البتي
يقبه حاضون اي يحافظون ويحضون ان ما مروا ما طعامهم والنفع كل مخلوق
فيه روح والروح هو الخالق قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين وانا كونا سماسبعا
والارض سبعا فاسما شفع الارض بعد قوله تسعة رهط والرهط ما دون العشرة اي ادم وابناءه
وقيل ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عدد الخير والشر
والنفس وما هاتوا قوله تفاي ولا يخاف عقبها اي عقبى احد وانث الضمير
لرجوعه الى نفس وعبر عن نفس بالاحد اي تودوا عتبر كل واحد منهم على سبيل
التفصيل اذ معناه لا يخاف عاقبته الرهط من احد وفي بعض احد معجمتي وهو
بمعنى ادرمعه ابا لهلاك العام الحديث [illegible] قد صاع علم ابي شريح مفسد
وقيل جاهل شرس سيء ابي قوي ذو منعة رهط ابي قوم اي منعة هو الصوار للذكر
انفا قال شل هو بفتح الزاي والميم قال القرطبي في المفهم محتمل انه الصحابي الذي بايع
تحت الشجرة يعني عبد العزى وشبهه بانه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر
ويحتمل ان يريد عزة من سمي بذلك من الكفار وقال الدمياطي هو الاسود بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى جد الزادي عبد الله بن زمعة وقتل يوم بدر كافرا وكان
يقال للاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو احد المستهزئين مسلم بن مسلم
بن مسلم اصطلاحهم بين المثناة سديد والمهملة حريز من قريش [illegible] بكسر الميم
[illegible] وهذا اسمه بن راهويه بالفظ الذي عدته البخاري قال
الدمياطي انما هو ابو سعد بن عبد العزى بن قصي بلا ابن اسد وابو زمعة الاسود بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى اجاب [illegible] انه اطلق عليه هذا الاعتبار ثم بحثا انهما لا لاسم

وفي الحديث

وفي الحديث الوصية بالنساء والاهتمام عن ضربهن والامر بالاعاصرة والتحامل والاعراض عن سماع
صوت الضراط والاشتغال بما كان فيه [illegible] قوله [illegible] اي بالفعل لحسي
وهو الحلف عن عطاياه والعوض عن انفاقه [illegible] كذا وقع في تفسير سعيد
بن منصور ضبا رواه عن ابن عيينة عن داود العطار عن عمرو بن دينار وعن عبيد بن عمير بلطي
بنا بن والمعروف عنه لصحاب القراءة عن عبيد بن عمير بلطي سنبيل التاي بالادغام اي بكسر
اولي الساكنين واو عمت في الثانية في الوصل وفي الابتداء وبها قرأ ابن كثير في رواية البزي وجه خلاف
في الابتداء في ذهاب الادغام والقراءة بها واحد منوحه ويجوز الادغام لتعذر الابتداء بساكن
[illegible] في الحديث من في ما حكاه ابي من ضم عبد الله بن مسعود وهاؤه اي اهل الشام بالواو
ذكره بتردد المتواتر وما خالفه كذكر الاثنى [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] استشكل بان قراءتهم هي المتواترة فكيف لا يتابعهم فيها والاشكال فان سماعه ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم مثل المتواتر عنه فهو طريق في اليقين وقيل عبد الله وافي الورد في
قراءته ولا ذكر والاثنى انه لم تبلغها الزيادة [illegible] في الحديث بفتح
الموحدة وكسر القاف وبمهملة بقرب المدينة واضيف الى الغرقد بفتح المعجمة والقاف وسكون
الراء وبمهملة لغرقد فيه وهو من العوسج شكر اي يعتد عملي كتابا الذي قد رايتها عليها
فقال انتم سامرون بالليل فعليكم بما بعد الشمس وواحد منكم مبشر بما خلق له [illegible]
[illegible] فيه الحديث السابق مختصرا [illegible] فيه الحديث ايضا
[illegible] وامامر فيه الحديث ايضا [illegible] فيه الحديث ايضا
ما اختصره الانسان بعيد من عصا او غيره وقال العمي الحصر امساك الغضب باليد وكانت
الملوك تحصر بقطيفان لها لتشبيرها وتصل بها كلامها [illegible]
فيه الحديث ايضا [illegible] قوله [illegible] وقال غيره اظلم هو لازم وجاء متعديا
الحديث [illegible] اي مرض [illegible] هو ارحل بفتح الجيم امراة ابي لهب كما في مستدرك الحاكم
وغيره وسبق في صلاة الليل تواكت بكسر تقال قوله تقربه متعديا قال تعالى ولا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى فاما قرب هنا السي تقرب كلازم [illegible]
هو يشد بيديه الى عنقه اي قطعا قطع الموضع وبا التخفيف على ما تركيب قراءة الجمهور بالتخفيف
حجة على قول الجوهري انهم انما تواطاضيه فلا يقال ودعه وانما يقال تركه الحديث [illegible]
قالت لذا ذكر في ما تقدم استنادا وهو من غرف لغرفا اصلا للعباد [illegible] بضم الهمزة
وعند ابي ذر بفتحها [illegible] قبل جوابه اتطاعلك او عمل او بكر قال [illegible] وهذا ايضا جواب
اذ معناه ما اري صاحبك سيء جبريل الا جعلك نبطيا في القراءة لان بطوة في القرابطوني
قرانها او هو من باب حذف حرف الجر واعمال الفعل به قوله [illegible]

صفة للورد المعلق بالوضع [illegible] باللام ويروى انفس بالنون والاول اصوب قال الحافظ
ابو ذر قال الفربري سمعت ابا معشر يقول انفس بالنون انقض انقعل وقع في الكتاب خطا احكم
[illegible] اشار الى قول النحاة انكرة المعادة غير الاولى والمعرفة هي بعينها فالعسر واحد
واليسران قوله تعالى بل تؤثرون بها الايه ورجح عليه بالايه ان المؤمنين حسنات
في مقابله سيئتهم وهو حسن الظفر وحسن الثواب ونقض يسر يسرين سواء كان حديثا
او اثرا الاصح عطفه على مقول الله فيكون عطفا على قول الله تعالى مفوله في حاجتك اي فرغت من العبادة
فاجتهد في الدعاء في قضاء الحوائج [illegible] والتين قوله ابدا نون ابي بحارون [illegible]
بفتح قال السفاقسي كذا نه حمل ما لمن تعقل وهو بعيد قال ابن [illegible] امر نحو ما في
بطن يعمر والحديث فيه ظاهر [illegible] اقرا باسم ربك قوله في اصل الباب اي اول الكتاب ان كتب
في اوله البسمله فقط ثم احمل بين كل سورتين خطا علامة لفاصله بينهما وهذا مذهب حمزة من القرا
البسمله قال الداودي ان اراد الخط بسم الله الرحمن الرحيم فحسن وان اراد خطا وحده
فليس كذلك قال الزبير قلت لعثمان لم تكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بين الانفال وبراءة قال
مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا فان قيل ما وجه تخصيص البخاري هذا
الباب بهذه السورة وما وجه تعلقه بما قبل لما قال اقرا باسم ربك اشعر بانه ابتدا كل وحي سورة
باسم الله فاراد ان يبين ان الحسن قال اذا ذكر اسم الله في اول القران كان عاما لمقتضى هذه الاية ما دون
اي اهل بادية ابن المبارك [illegible] الملائكة العذاب [illegible] الشداد الحفيظة قريب ايضا بالسدة
الحديث حدثنا عبد الله اي ابن المبارك روى عن البخاري بواسطتين بالاثنين وهو غريب اذ الغالب
ان روايته عنه بواسطة واحدة وقد مر شرح الحديث مطولا في الجامع [illegible] اي باعتبار صورتها
او تغيرها او صدورها وفي الحديث ان اول ما نزل اقرا باسم ربك وسبق بيانه قرئ بسا [illegible]
قوله كذا به اي بالصبر راجع للقران وان لم يسبق له ذكر في هذه السورة لفظا لانه مذكور حكما
باعتبار انه حاضر ابدا في ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم او الان السياق يدل عليه او ان القران كله
في حكم سورة واحدة يخرج بالنصب اي خرج انا انزلناه مخرج الجمع وكان القياس ان يكون
بلفظ المفرد بان يقول انا انزلناه لان المنزل هو الله تعالى واحد لا شريك له وبالرفع اي لفظ انزلناه
خارج بلفظ الجمع وفائدة العدول عن ظاهره التاكيد والاشعار بان العرب اذا اراد وا التاكيد والاتيان
بذكر المفرد بصيغة الجمع هذا كلام البخاري لكن المشهور في مثله ان فاعله التعظيم وقيل للجمع
المطلع بفتح اللام مصدر وبكسرها لكان فيه [illegible] في الجنة للسبق المذكورة
في القران اذ قد يجمع بين الكل في قوله تعالى طلعت الشمس مطلعا ومطلعا وانطلق المطلع
(بضم) موضع طلوعها وكذا التطلع لكل التعظيم
[illegible] اصله ومن المله العامة المنقبة فالتين بدل مما في صلة وهي موتث وبقمة صفة

تحذف

تحذف الموصوف الحديث الاول والشافعي [illegible] قال ابن منده المشهور عند
البخاري انه محمد بن عبيد الله وابو داود كنية ابيه وقال بعضهم ان احمد وهم من البخاري
قال [illegible] البخاري اعرف باسم شيخه الثالثة [illegible] بفتح الزا اي سازد معه وامثاله
بين قوله هنا اوتك وفي الاية للاخرى اقرا عليك ان القراءة عليه نوع من اقرائه وبالعكس
قال في الصحاح قلت قراءتك السلام ان القراءة عليه نوع من اقرائه وبالعكس بمعنى وقد
يقال ايضا كان في قراءته مصورا ما رآه تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقربه على التجويد
ويقرا عليه ليتعلم منه حسن القراءة ووجود بها توضيح هذا القول كان اجتماع للمرين القراءة
عليه والاقراء ظاهرا اما وجه خصوصه هذه فالله اعلم به ويحتمل ما في ذكر اصول الدين
التوحيد والرسالة والمتعلق به الرسالة من المعجزات التي هي القران وفروعه من العبادة والاخلاق
وذكر المعاد والجنة والنار وتشويقهم الى السعد او الاشقى وحثهم به شرهم واحوالهم قبل
البعثة وبعدها مع وجاء السورة فانها من قصار المفصل وقال فيه فوائد استحباب
القراءة على اهل الخير والعلم وان كان القاري افضل والمستمع اشرف ٧ بي قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم ٧ اعلم لحد اسارکه في ذلك ويذكر الله تعالى فيه في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء السرور
والفرح ما يبشر به (الاستذكار) ٧ واستفساره بقوله نعم ٧ اي انه جوز ان يكون امر ان يقرا
على رجل من امته ولم يعلمه فيوخذ منه الاستئناث في المحتملات واختلفوا في الحكمة
في قراءته عليه والمختار ان سببها ان من شان الامة بذلك في القراءة على اهل الفضل والاتقان
من ذلك وقيل للتسهيل على حلاله ابي واهليته لاخذ القران عنه وكان بعد النبي صلى الله عليه
وسلم راسا واماما في القراءة [illegible] قوله واحد غرضه ان اوحى ووحي بمعنى
واحد وانما يتعدى بالى وباللام [illegible] ابي بالمد ركب عليه في سبيل الله وقوله اي بالمد تولوله وهي العداوة
حاذر بالذال المعجمة اي الفرده وجعلها فائده لكنوها عن بيان ما تحترز من تفاصيل
انواعها وقيل اي ليس بشيء ابدا اخرج في قلة الالفاظ وكثرة المعاني ٧ اي ما فيه لكل احكام
الخراسة والشرور وقيل جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات والشر على انواع المعاصي
ووجه مطابقة الجواب السوال ان السوال عن الحمار له حكم الفرس اولا فاجاب بانه ان كان
لبين فالامر للاباحة بري خيرا والاعبا العكس ومر في كتاب الشرب
الحديث بشاهرا تقدم
قوله (اي السعد اصاحب كتاب معاني القران) اي ٧ انها تكسر اي عظم
وما ذكر فيها من التفسير كله ظاهر
قوله
بن عبد الله معرب سن هاتين الكلمتين وسنك بفتح المهملة واسكان النون وبالكاف هو الحجر

بخلاف معجزة غيري فانه يخيل الساحر بشئ ما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في نصة فرعون
وقد يروج مثل ذلك على بعض العوام والتمييز بين المعجزة والسحر والتحيل يحتاج الى فكر
وقد يخطئ الناظر فيعتقد هما سوا والثالث ان معجزات الانبيا انقرضت بانقراض اعصارهم
ولم يبق ههنا الا من حضرها لحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم
القيمة وقال الطيبي لفظ عليه حال اي مقلوبا عليه في التحدي والمبارزة اي ليس بنبي لافقد
اعطاه الله من المعجزات التي الذي صفته انه اذا شوهد اضطرت هد الى الايمان به وتحريره
ان كل نبي اختص بسبب دعواه من خارق للعادات يحسب زمانه فكليما تعانا كان
اغلب في زمن موسى السحر فاتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان وفي زمن عيسى الطب
فجا بما هو اعلا من الطب وهو احيا الموتى وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغة فجا
بالقرآن وتحدى وجيها خاسا وهو ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال الله تعالى
فاتوا بسورة من مثله تخالف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة تخيل لها صورة
[illegible] وجه الحصر وان كان لنبي صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة غير
القرآن انه اعظمها وافيدها فانه يشتمل على الدعوى والحجة وينتفع به الحاضر والغائب
الى يوم القيمة ولهذا رتب عليه فانا ارجوا الحديث الاول [illegible] انزل الله عليه الوحي سابقا
متواترا اكثر مما كان وذلك كان قريب وفاته الخاص سيشرح قريبا
[illegible] في الحديث الاول [illegible] اي الصحف وزيد كان انهارا والملائكة الاخر قريبون
الثاني [illegible] معجمتين اي مبلطتي [illegible] بفتح اوله وكسر ثانيه اي بنفخ وغطيط النايم
والمخنوق بحيرة وغطيط البعير اي هذا في شعبه [illegible] بتشديد الواو وتخفيفها
اي كشفوا ان يلزعنه ومر الحديث في كتاب العمرة [illegible] الحديث الاول
[illegible] اي يبدفنها بيبلمه الكذاب وقتيل يوسيد من القوا سبع مايه
بالهاء والراء اي اشتد القتل وكثر [illegible] اي حيز في زمانهم بضم العين
والسبي المهملتين جمع عسة وهو بن السعف مالم ينسج عليه الحوض او كشط خوصه
فيكتب عليه و [illegible] بكسر اللام وبالجيم واحده لحقة وهو الحجر الابيض الرقيق
[illegible] الصواب خزبه اي لم يجده مكتوبا عند غيره والشرط القرآن التواتر وايضا
لا يلزم من عدم وجدانه ان لا يكون متواترا ولا يجد غيره او الحفاظ نسوها ثم تذكروها
الثاني نفاق اي يعزى اي كان عثمان بجمعه اهل الشام واهل العراق لغزوها نبين لنا حبتين
وفتحها [illegible] بفتح الهمزة وكسرها وضمها واسكان الراء وكسر الميم وسكون الياء وكسر
النون وخفة الياء بعدها كوزة بناحية الروم [illegible] قال بهمزة مفتوحة ثم معجمة
ساكنة ثم راء قال الاشهر عند النحم ادربا بحان بالمد وتالف بين الوحشة واليا لدة بزين

وفصلها

وفصلها [illegible] الفرق بينهما ان الصحيفة الكتاب جمعه صحف وقال اصحف
اذا جمع الصحف والمصحف اسم مفعول منه وهو بضم الميم وكسرها [illegible] هما الحامل الاعرف
وباعجامها والمراد بالاحراق ما هو ممسوح او المختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او
القرآن الشاذة وفائدته ان لا يتبع اختلافهم فيه جزاه الله احسن الجزا [illegible]
مابينا في ما سبق انها اخر سورة التوبة وانها مع ما يليها خزيمة كان ذكر كان
عنده النقلة من نحو العسب الى الصحف والتاسعة من الصحف الى المصحف او كلتاهما كانتا
مضمونتين كما سبق وسبق ايضا ان اثباتها مع ان شرط القرآن التواتر انها كانت مسموعة
لهم من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها في موضعها معلومة لهم فقصدوا اثباتها ووجه
الاتباع مع تواتر القرآن الاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يعلم فيها غير ما من وجوهها ام لا ووجه ما الشهران عثمان جامع القرآن الذي كانت
مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها على لغة قريش وعثمان مجرد عثمان للغة
القرشية منها وجمع الناس عليها [illegible] الحديث الاول
سبق شرحه [illegible] اي في بحان الاباه اي في الحال ودفع في اي مع لفظ عبد اولى
الضرير بعد لفظ رسول الله وفي القرآن هو بعد لفظ المومنين [illegible] الحديث
الاول [illegible] يحتمل ان يكون سواه عن اكلم بعني لغافه او اكثر او عن الكيف بجلي بعض
او غيره تا عما او خشنا او عن النوع انه خطن او لسان خشاك [illegible] في بعض نصرك
اي انكاذا ست سقط عنك التكليف وبطل حسك بالعومه والحشونه فلا يضرك
اي كفن كان منها [illegible] بالنصب وقيل بالضم اذ قبل فراه السورة الاخرى [illegible] اي اكثره
ما تبع فيه من الفصل بالتسمية بينها سورة وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
[illegible] بالمثلثة اي رجع واعلم ذكر الجن والنار في المدثر صريح حيث قال وما ادراك
ما سقر وقال في جنات يتساءلون وفي القوارير لا ستلزام حيث قال ان كذب وتولى وقال
صندع الربانيه وقال ان كان عبل الهدي [illegible] من الاسلام وفي بعضها من الاحلام
وهما بمعنى التاكيد [illegible] اي في شان هذه السور وفي بعضها بدون كلمة في فالقيا
على تقول بني اسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وابقا المضاف اليه على حاله اي في سورة
بني او على سبيل الحكاية عما في القرآن كما في قوله هذي لبني اسرائيل [illegible] العتيق
ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل هذه السور لما يتضمن بفتح كل منهما امر اغريبا
والاولية باعتبار حفظها او نزولها [illegible] بكسر المثناه ما كان قديما ويحتمل ان يكون
العتاق معناه فيكون الثاني تاكيدا للاول وسقن في بني اسرائيل الاسراء والرابع [illegible]
اي السور المتقاربة في الطول والقصر [illegible] هذا مخالف للثاني فيه المفضول راجح

www.alukah.net

في الفصل شيء من الحوايم على المشهور وفي سنن ابي داود هي الحصن والنجم في الركعة واقتربت والحاقة والحاقة والطور والذاريات ثم الواقعة ونون سأل والنازعات وبل المطففين وعبس والمدثر والمزمل هل اتى ولا اقسم والمرسلات الدخان والتكوير وقد سبق بعضها في الصلوة في باب الجمع بين السورتين [illegible] على [illegible] قوله (وقال مسروق) موصول في علامات النبوة وفي بعضها وفي سنن ابي داود الطيالسي الحديث الاول اجود سنقا عن ابراهيم وفي الجامع الثاني سنده مسلسل بالكوفي الا الرجل الاول [illegible] الحديث الاول [illegible] انما خصهم لانهم تفردوا للاخذ منهم ولوجوه اخر قد مضت في باب مناقب سالم الى هنا بكسر الواو حذف ما بين الثالث والتسع وما الحرهم اي لان العمر افصل منه قطعا وفيه ان زيادة العلم لا تقتضي الافضلية لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التفوق والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرها مع ان الاعلمية بكتاب الله تعالى لا تستلزم الاعلمية مطلقا لاحتمال ان يكون غيره اعلم بالسنة [illegible] بفتح الهاء والام وبكسر الهاء اي عالما لان رد الاحوال لا تكون الا للعلماء ولنقل من صرح في ان حملته كانوا مئة وعرضه ان احدا لم يرد هذا الكلام بل سلموا له وفيه جواز تزكية الانسان نفسه بالفضيلة لحاجة واما النهي عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب الثالث كعمر بسكون الميم وعدم الصرف سمي به بالشام [illegible] اي ضربه بن مسعود حد الشرب قال ابن هذا محمول على انه كان له وجه اقامة الحد وقد تكون نائبا عن الامام عموما او خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها يدل عليه ورد الاقالي بحد مجرد رجحها او على انه حد ببب كان باشارة بعضه حاضرا اذ لو كذب حقيقة لكفر وقد حملوا على ان من انكر حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر الرابع [illegible] بحمل السطين وابن صبيح وكلاهما يروي عن مسروق وعن كليهما الاعمش ولا يضر مثل هذا لانهما على شرط البخاري [illegible] احتراز عن نحو جبريل عليه السلام قال في السابع الخامس ارجحه استدلالا بان شرط القرآن التواتر وكيف تكسيان ربعه واجاب [illegible] كيان ضابطه افاده العلم والاربعة قد تفيد قلت وفيه نظر فقد صرح الاصوليون بان الاربعة لا يكفي فيه ثم قال رابعا ليس من شرطه ان ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر حصلت الجملة متواترة قلت ليس لهذا الكلام من حاصل يفيدهم قال فان قيل كيف يخفى عن العمر ومعلوم ان اخذ الراشدين وغيرهم ليركبوا تحملون حفظه وتقل ان يوم التفتيش اليمامة قتل سبعون فمن جمع القرآن وكانت اسامة قرأ سبعة من وفاته صلى الله عليه وسلم قلت يمكن انه قاله بناء على ظنه ولا يلزم من عدم علمه بعدم علمهم او المراد بالجمع المجموعون من الانصار او المراد الجمع في العسب والكاغذ ونحوها او جمع وجوهه واللغات وانواع

القرآن

القرآت او ان المركب لا حصر فيه ثم قال نعم اشكل سؤاله هنا ذكر اني قد سبق في الاربعين وذكر اني الورد هنا بدعة او بدعة الخ ثم اجاب عن هذا بما لا يشفي ثم ان هذا التردد في البخاري والصواب ما جزم به الفضل رواه اسحق بن راهويه في مسنده قال قيل لعله بن سويد النساج السادس ممدوح اي بمرة من بفتح الميم وكسر الهاء وكان القول هو فحواه ومعناه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض اي افصح والمراد هنا القول بقرينة الحديث السابق في تفسير البقرة في باب ما نسخ من آية وكان اي سالم نسخ بعض القرآن وقال لا انزل القرآن الذي اخذت هن فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اي لنا سيخ فاستدرك عمر رضي الله عنه بانه نسخ وسبق تحقيقه هناك [illegible] الحديث الاول سبق شرحه اول التفسير الثاني سبق شرحه اول الاجارة غرائب [illegible] اي يعرفه بذلك واصله من النهيء اثبت الرجل نسبا اي شيء لا يعرف به [illegible] وصله الاسماعيلي [illegible] بفضل سورة الفرقان الحديث [illegible] اي فيما يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش والعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليه من الثواب او كفاه عما يتخلق بالليل عن التهجد ونحوه قال ابن كفتاه من قراءة سورة الكهف راية الكرسي قال المظهري اي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن [illegible] وقد سبق بعض هذا في الوكالة وشرح الحديث [illegible] بفضل سورة الكهف الحديث [illegible] بضم الشين المعجمة ثم المهملة الجبل وانما كان الربط بالسطين على جموحه واصطفاقه [illegible] بشين معجمة فان الله تعالى قد [illegible] الرجم والوفاء وعده للذابكم القرآن اي بسبب سماع القرآن واعلم انه تقدم انه كان في سورة الفتح وانما فاته بين قراءة سورة الكهف والفتح في ليلة على انه لم يقل هناك الا القرآن من عند [illegible] بفضل سورة الفتح سبق الحديث فيه في تفسير سورة الفتح [illegible] بفضل قل هو الله احد وقوله سمع موصول في التوحيد وقول [illegible] انه انما قال ذلك لان طريق الحديث ليس على شرطه ظاهر الفساد الحديث الاول [illegible] وقوله فقرأ هو قتاده بين النعمان مردوية اي بكر رها سماعا بعرضها قليله قلت القرآن اي اما باعتبار ان القرآن متعلق بالمبدأ او المعاد او المعاش او انه صفات الله وقصص واحكام وسورة الاخلاص متخصصة للصفات فهي كذلك وقراءة الثلث ان كان بشق لكن المراد التشبيه في الاصل الاجر [illegible] وصله ابو يعلى والنسائي في عمل اليوم والليلة اي في السحر او من اسمائه الثاني المشوش بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الواو وبالقاف ومشرف بطن من همدان قال الغساني قيل من فتح الميم فقد صحف [illegible] بضم المعوذات الحديث الاول الثاني [illegible] بكسر الواو وبعضهم قال هو الله احد والمعوذتين سماهما بذكر اسمهما وتقدم برح سهيل الى سالم بن عبد الله بن حبيب قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث انه نفث

في كفه اولم يقرؤها لم يقل به احد وأما رده فلعله سهو من الراوي واصله ينبغي ان يكون
تمثيلا لتاكده ويحصل تركه اي بشرع القارئ او المقرول وفي حاشية الطيبي عنه بان الطعن في
رواية لا يجوز كيف والشافعي مثل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فاستدل على ان القراءة
بهم عند عدم الحفظ جهرا او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة فانهم يتكلمون
قوله وقال نفث وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق سورة البقرة سنام القرآن سبق قريبا انه كان يقرأ
سورة الكهف واضافه فلعله قرأها او ان ذلك الرجل غير اسيد بل هذا هو الظاهر وجوز
انه كان الحرس للذكر والانثى ورويي مربوط فيكتب بالنون حمى بهوا بن اسيد وكان
في ذلك الوقت قريبا من الفرس فاشتق ان خاف اسيد ان تصيبه احمره اي اخبر اسيد
عمن رآه بالاخبار وفي بعضها احمره من الناحية وفي بعضها احمره بجيم اي جمره اقرأ امر القراءة
وظاهره في استغفل واحفظ لها اي كان ينبغي ان يستمر على القراءة وتفقدها حتى لا تزول
لسكينة والملائكة والليل على ان المراد طلب دوام القراءة جوابه ما في حفت ان
دست عنها ان بطا الفرس ولدها الظاهر بضم المعجمة ثم كهمزة الصفة واول بحماره بطل فوجئت
بالكسر وفي بعضها بلفظ الغيبة وصوابه فعرجت بالعين كما في الاحاديث الاخر قال له
قال شك وهي رواية مسلم ايضا ما ترى ابا يحيى ما تعني بذلك قال الظاهر ان المراد هنا الجلد الذي
اي لم يترك الا القرآن اي ما كتب بامره والا فقد ترك من الحديث اكثر من القرآن واما قصة
اسيد فهي ما ذكر لهم سبق في باب كما يأتي العلم انه قيل لعلي هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله
او فهم نادر او صافي هذه الصحيفة لكن لعلها لم تكن مكتوبة يا مره صلى الله عليه وسلم او بجاب
بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي بذلك فاسئوال
انما هو عن شيء يتعلق بالامامة فاجاب بانه ما ترك الا ما بين الدفتين من الآيات التي يتمسك
بها في الامامة وهذا الحديث من افراد مسلم عن البخاري الحديث الثاني عن ابي هريرة
الذي يقرئه فنسبه الفاجر الى المنافق فسيأتي بعيد ورقمه كرامة فوصفه بما وصفه به
في بعض الاحاديث وحاصله ان المؤمن اما مخلص او منافق وعلى التقديرين اما ان يقرأ او لا
والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى سامع قال التوربشتي الاترجة افضل
الثمار لما فيها من خواص كثيرة جربها وحسن منظرها وطيب طعمها وطيب ريحها وتفريح نوعها
فمثل المؤمن بها لكونها طيبة بنفسها طيبة لنكهة وداع المبعث وحرة العظم واشتراك
الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الانتفاع بها اما بالنظر اليها فتفرح من ينظر
حاملها بما يسر وحكمها حكم رطبها ويابسها وبزرها حار مجفف في كل ذلك نافع ما هو مذكور
في الكتب الطبية انتهى قيل الفاجر اصله فوجر فابدل احد حرفي التضعيف بالف وسبق شرح
الحديث

في الحديث في مواقيت الصلاة باب من ادرك ركعة من العصر قبل الترجمة لفضل القرآن
والحديث الاول لفضل القارئ والثاني لا دلالة له وعلى الترجمة اصل قيل لفضل القارئ انما هو
بسبب القرآن وتفصيل هذه الاجمال على ما يأتي للامام انما هو بسبب القرآن
بكسر الهاء وضمها وعلى الوصل بالهمز وبالباء وبفتح الواو وكسرها الخبيث اي كما ان
دليل على قوله اذ الا ان ذاك خصوص ما يتعلق بالمآل وبامر الحلال وبان من لم يعمل بالقرآن
الحديث الاول له اي في بعض النسخ وقيل هو جنس شامل في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة اذن
بكسر الذال اي استماع وان يستمع الله تعالى مجاز عن ميل نعمه الغاري عليه وجواز الثواب وقيل
الظاهر ان المراد صاحب القرآن هو تحسين الصوت وتحزين قراءته ويستحب
كذلك ما لم يخرج اللحن عن حد القراءة فان ظاهر حتى زاد حرفا او احمى حرفا فهو حرام اتاني
لم استمع اي لم يكن معناه يستغني به عن الناس ويقنعه عن سؤالهم واستمع معنى
وخالفه في تفسيره بالاستماع الشك فيه وقال من اعلم بهذا لو اراده عليه الصلاة والسلام
لقال لم يستغن وكذا قال ابو جعفر الطبري ان المعروف في كلام العرب ان التغني هو الغناء
ورد عليه ان يحمل على استغنى مردود ولم يقل احد اقاله وذكر وغيره ان سعيد رواه
عن سعد بن ابي وقاص وهو ظاهر اختيار البخاري حيث اتبعه الترجمة بقوله تغاليا ولم يكتفهم الاذن
وقال ابو الفتح ان الظاهر في قوله ان سعدا زاده من بعض الرواة فانها لو ثبتت لكان اذن من
الاذن وهو الاصغاء في الشيء والمراد بقوله هنا على هذا واما اذن هنا بمعنى استمع فان قيل
الترجمة لم يتغن والحديث يتغنى فلم يتطابقا قلنا وان ثبتا قيل اما باعتبار حديث من لم
يتغن بالقرآن فليس منا فاشار لذلك الحديث ولم يذكره لانه ليس على شرطه واما باعتبار
مفهومه وقال وما ادراك العرب كانت تولع بالغناء والسعد وكانوا يحدوا بها فاراد ان القرآن
احسن ان يكون الغناء والمحمود هم بحاظ لعلنا فقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيحمل هذا الحديث
ايضا على ذلك ويحمل الحديث على صاحب القرآن الحديث الاول على سبيل الى رجلين
وفي بعضها اثنتين اي خصلتين وحسد ما الجر على تقدير خصلة رجل فان قيل الحسد قد يكون
في غيرهما فما معنى الحصر قيل القصد احسدهما فقط في شيء لا فيهما او اطلق الحسد واراده
المعنى المتعلق بهما او اراد بالحسد شدة الحرص والرغبة وهو قسم لا يذمون
في الموتة الاولى الثاني من الثلاثي دنى شان والفا للاصل على اثنين كما في الرواية
الاخرى بهذه وسيأتي في العلم حديث اخر يتغنى باب الاعتصام بالكتاب والسنة
الحديث الاول الى الجاحد وجعفوه صلى الله عليه وسلم ذلك مع ان الجهاد وكبر الاعمال
افضل ان الخير يحسب المقام والليق بالحال ذكر المجلس الشريف على النعم والتعليم لان المراد خير
المتعلمين المعلمين من كان تعلمه بالعمل ذكره وتعليمه في القرآن لانه في عرفه او خير الكلام كلام الله

www.alukah.net

وكنه اقل ما قيل وهذا لم يقل به احد وما قدره به لعله سهو من الراوي واصفت ينبغي ان يكون
بمعنى الملازمة ليوصل تركه الى بشرة القارئ او المفروض فاجاب الطيبي عنه بان الطعن في صحة
رواية لا يجوز كيف والطاهر مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة
ثم عدم على التفات فيه او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة الذين يعقدون
قوله وقال ابن سعد وصله ابو نعيم في مستخرجه سورة البقرة سبق قريبا انه كان يقرأ
سورة الكهف وكانت تاه فلعله قراها اولا ثم ذكر الرجل غير اسيد بل هذا هو الظاهر من سوق
انث لان العرس للذكر والانثى ورؤي مربوط بكسر الباء بون كعلي هو ابن اسيد وكان
في ذكا ونوقد فربما سابق الفرس في شوط ان كان اسيد ان تصيبه احمرة اي اخبر اسيد
محموما لاصابته وفي بعضها احمرة من لتاخير وفي بعضها احمرة بجيم اي جمرة اي قوة امر القراءة
وطلبها في استقبال والحفظ على اي كان ينبغي ان يستمر على القراءة وتعتنم ما حصل لكل من
نزول السكينة والملائكة والليل هو اي المراد طلب دوام القراءة جوابه انه في حقك ان
دمت عليها ان بقاء الفرس ولدك الظاهر نعم المعجزة هي كونه الصفة واول بعضهم بمثل
للكلام وفي بعضها بلفظ الغيبة وصوابه فعرضته بالعين كما في الاحاديث الاخر قاله
ح قال ك وهي رواية مسلم ايضا قال النووي بل هي المشهورة
ايي لم يترك الا القرآن اي ما كتب يا مرء والا فقد ترك من الحديث اكثر من القرآن واما قصة
اسامة فهي نادرة لهم سبق في باب كما نه العلم انه قيل لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
او فهم نادر او ما في هذه الصحيفة لكن لعلها لم تكن مكتوبة يا مرء صلى الله عليه وسلم او عجاب
بان بعض الناس كانوا يظنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فاسئل
انما هو عن شيء يتعلق بالامارة فاجاب بانه ما ترك الا ما بين الدفتين من الايات التي يتمسك
بها في العامة وهذا الحسن
الذي يقرب منه فنسبه الفاجر الى المنافق فصيانتي يعيد ورقة مذكرا لما فوضه بها كان وجه
في سبب الاترجة وحاصل ان المؤمن اما مخلص او منافق وعلى التقديرين اما ان يقرأ او لا
والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع قال التوربشتي الاترجة افضل
الثمار لما فيها من خواص كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها وطيب نفسها وتفريح اوتارها
تسلي الناظرين ثم اكلها مفيد بعد الاكل اذا طيب انكهة وطاب المعدة وقوة العضو والشرك
الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الاخصاص بهم اذ الجزاء ينتظم على طباع فشرها
حار يابس وحلوها حار رطب وحامضها بارد يابس ومرها حار مجفف فهو من المتناقض فيما هو مذكور
في الكتب الطبية انتهى
الفراط اصله فراط فابدل احد حرفي التضعيف بالياء ويسمى شرح

الحديث

تعالى وكذلك خير الناس بعدا سبق من اسعد به او المراد خير بخاصة من هذه الجهة والا يلزم افضليتهم مطلقا (وعلم في بعضهم وعلم) قال ابو سعد (وعلم) خص في بعض افراد (بذكر المفعول وهو الاسب لقوله وذكاب الا ترا هو الذي يفعل بالحاج اي حكومة الحاج الثاني عرف ما سبق الثالث) عمل ابو حنيفة وصاحبه لاجل ذكر فوجا اعتمل بمعنى تشاغل ما معك قال الشافعي جاز كون الصداق تعليم القرآن خلافا لابي حنيفة قالوا الباء للمقابلة اي بسبب ما معك منه ولعلها وهنت صداقا لذلك الرجل او جعلت دينا عليه قال ولو كان كذلك لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القرآن معنى اي التزوج بحيث ٣ كتنا جاز هذا السبب قال في موضع له جعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ظهر من هذا التقرير مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره ان المهر احد ما قله وان المال غير معتبر في الكل قال وفيه عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للتزوج وجواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في العدة واستحباب ربع دينار ونواحيفة عشرة دراهم قال فيها صحيحان لهذا الحديث الصريح (المهلة اي رفق بهم وخوطبوا اي حفظه وكن لكما طاهرا اي بعرضها ذاهبا مدبرا عن الفحولية اي من حفظ الابن النظر ولفظ الظهر مقحم او بمعنى الاستظهار (للفعول وفي بعض) مكنتكها قال الدارقطني رواه مالكها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها قال ويحتمل ان يكون جرى لفظ التزويج فملكها قال ابو ذر فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس فيه جواز الخلف من غير استخلاف وتزويج المحرم وجواز النظر الى المرأة بعد ان يتزوجها (المعلة اي المشدودة بالحقال بكسر العين اي الحبل الثاني في كتبه وكسر ضم الثاء وكسرها مع التخفيف والتشديد وفي الحديث كراهة ان يقول نسيت كذا وكذا اكراهة تنزيه لا يقتضي الحث على التغافل قال الاول بان الذم (لحال الا دوم القول اي بسبب ان حفظ القرآن فعقل عنه حتى نسيه وقد يحمل بعد اخر هو لان يكون ذلك في زمن صلى الله عليه وسلم حين ابيح النسخ وسقوط الحفظ عنهم يقول الله اعلم سميت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على حكم القرآن الضياع فاعلم ان ذلك بادن الله تعالى وما ورد من اصحيح في نسخه من حفظ بانا واصاد المهلة اي انفصالا وخروجا مثال يعصمني الا عصمني الا اذا خرجت منه وتخلصت والنصابه على التمييز نحو اهسن رجلا الثالث في نسخها بفتحتين وسكون الثاء جمع عقال وفي بعضها في علتها قال ابو الفتح ضبطناه بضم العين واللام وكذا هو في صحاح الجوهري قال الطيبي يشبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر القلب بابل اذا قيدت وعمل عليها بالحفاظ ليس بي التفلت والبشر عما صبر عليه فرسه لذا البشر حادث وهو قديم والله تعالى اعلم منعهم هذه النعوت

فيتبعي

يتعاهده بالحفظ وان واصبه عليه وقال الطيبي في اسد كروا الما بالغة اي اطلبوا من انفسكم التذكر وهو عطف بيان لحثيث المعنى على بيسا (ابه ٢ يقصر اني معاهدته قال في قوله فمني استشار اي اياه من فعل الله تعالى من غير تقصير منه (القرن صلى الله عليه وسلم الحديث فيه ظاهر وسيأتي بعد ذلك ايضا (بيان لقوله الحديث الاول والثاني لغة هو من قف او من الحجارات او من القتال على الاقتاف فيه ومن مفصلا لكثرة الفصول فيه ومحكما لانه لا منسوخ فيه فليس المراد به هنا ضد المتشابه بل ضد المنسوخ (الحديث الاول والثاني والثالث انما جاز عليه صلى الله عليه وسلم النسيان في القرآن لانه ليس باختياره وقال الجمهور يجوز النسيان عليه في بعض طريقه التبليغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل ابدان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في الحديث فهو جايز بالاتفاق وفيه رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد وانه عمل اصحاب الاسنان من جهته خير وان لم يقصده (حتى هو عند الله من ربه الانصاري كما تقدم (موصول فيما بعد تقليل وصدد وصولي الدولة الرابع شبه المفعول (من لم يوسا ان قول سورة البقرة الحديث العلا واماني كذا (اي من احبا الليل ومن الافات ومن شر الشياطين اقراه دردده ومر في سورة البقرة الثالث سبعني بالخصوص وغيرها (الرجل في قراءة اي الترسل فيها بالتبيين للحروف والاشباع للحركات ان لم تكن وحشيا لمعجمة قال ح هو سرعة القراءة والمرور فيها من غير تامل للمعنى يناسب الشعر ويهذا بانه وقوادبه وقال غيره هو الافراط في العجلة في حفظه وروايته في انشاده وترتيله لانه لا يامن مع ذلك من الافتاد والتفلت في اعاده وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل الحديث (هو نهيك بن سنان وقد بقي في الصلاة القراءة لفظ المصدر وفي بعض الجوامع قارئ القرآن اي المتابر في الطول والقصر ثمان عشرة سنة روايه انها عشرون وعدتها هم من المفصل قال ح مراده هنا كل ان حفظ العشرين من المفصل قال ت ومن الحم يعني انها من السور التي اولها حم كقولهم قلان من الحواميم وقيل يجوز ان يكون المراد حسن نفسها كما قيل بزابير الداود والمراد نفسه قال ك ولا ادانه في كتابه منفصل حسن ان قال ان التعريف للجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم انتاب الطرق اي يسلك (احب هذا القراءة الحديث الاول والثاني سمع الله ادخال الباء اما لانه ذكر سمع الله على سبيل الحكاية واما لجعل الكلام لواحد عما لذكر والمد تانيث الامد وفي وضع المد وتقاديره وجوه للقراء (انا نرجع هو تزويد القراءة ومنه ترجيع الاذان الحديث اي انه كان رجالها فجعلت انا تحركه وتشير به فحدث الترجيع في صوته فلا ينبغي فيه متمسك للترجمة انتهى ذكر من سمعه عبدا سمن سمعه عبدا سمن سمعه لم يعمل له في هذه الحالة ترجيعا عدا الى انه

اختيار ٧ اضطرار وقد اعاده في التوحيد زاد في صفة الترجيع آ آ آ آ آ آ من اسنوهو
محمول على شاع المدني بوضعه ويحتمل ان يكون ذكر لفظ الراعلة كما سبق
الحديث المراد به الصوت الحسن واصل الترنم الغناء وكان داود عليه الصلوة والسلام
حسن الصوت جدا المراد قال بريد بن نفير داود ان لم يذكر ان احدا من آل داود اعطى
من الصوت ما اعطي داود عليه الصلوة والسلام قال ابو عبيده وقل سبل عن اوصى آل
فلان من ذكر شيء الى عمر قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقرعون او لهم
باب من لم يتغن بالقرآن من غير سبق الحديث فيه في سورة النساء
البخاري تعليقا سبق فيه الحديث في باب قبله
الاول سبق شرحه قريبا الثاني
لهوام بنت محمد بن حرا الزبيدي
كنيته بضم الخاء وشرح الون امراة الابن قال الجوهري يجمع كل كما ان كان جمع
كنيته بضم الحاء وشرح الون امراة الابن قال الجوهري يجمع كل كما ان كان جمع
المحض من مالم يمزج محذوف قال الزمخشري ما لك في الواو هذا تضمن هذا الحديث
وقوع التمييز معرفا بل نكرة ظاهرا وسببويه ٧ محرر وقوع التمييز لعد فاعله الا اذا
اضيف الفاعل واجاز المبرد وهو الصحيح قال يحتمل ان معناه نعم الرجل من بين الرجال
والتكلم في باب الاثبات قد يفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت
او يكون بين بابط لشر يد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا وجعل فقال نعم الرجل
المبرد من كذا فلان كذا هو لسانا وابوعا او معنى الكنيف ويا جملة ما يقصد انه لم يصحبها
حتى يسافر اي لم يطعم عندنا حتى يحتاج ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة اي قوامر
بالليل صوم بالنهار ومعناه لم يحصل ٢ حلفا قراشا ولا سافرا وخرج قال فان قلت فلا
يكون مدحا حتى يكون من باب التفكيس قلت بل يفيد انه فهم من امر النبي
صلى الله عليه وسلم تسهيل الامر وتخفيفه عليه وان الامر ليس للايجاب
الذي اراد ان يقرأ بالليل يعوضه في النهار
عليه قال قيل قد فارقه على صوم الدهر ومدرك عمل فارقه مطلق النفس قد والتتابع في الحلة
وقال بعضهم ابيه روي بعضهم افرا في كل سبع ليال مرة او في خمس واكثر هم على سبع ليال
ابقاك الله والوجه هي تشريه والزيادة جايز ٢ ان المنع للخاطب وحده لضعفه
وخرج باعتبار الحديث الاول والثاني سبق شرح معناها
في سوال الذي باب من رأى
في بعض الاصول بالخاء في بعضها بالجيم ويروى راايدك وانا الحديث الاول
العقول من حيث باب العلم او معناه خبر من عقول اي من كلام الله تعالى
وهو المناسب للترجمة او خير اقوال الخلق وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبد

الذي

الذي ترميه ويبتدفيه سمك وهو بكسر الميم لحمه وتشد بها ليا فعله بمعنى مفعوله
طرق لا جرد مطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو تاكد بان القراءة اذا لم
تكن لله فهي لغير اباه والتاكل وكوهما واما اكل ابي سعيد بالرعاة انه اكل لا تاكل وعرف
بينهما او لم يكن لجهة القربة بالجهة الترجيح الثاني سبق الرامي هل فيه شوب من الصيد
من دم ونحوه فالامر اتوا مته الفصل حدد اليهم بكسر الغاء فاسم مثل ان يراش
ويركب نصله ويبارى ابي سكل الفوق بعثم الفاء مرحلا لو ترسله كذا قوانيهم ٢ حصل الهم
منها قابده ويحتمل ان يكون ضمن بارى راجعا الى الراوي اي شكل الراوي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الفوق اولا وقد سبل امام الحرمين عن تكفير الخوارج فحكى خلافا الا عمة قال
وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على وقوع هذا الخلاف بقوله يمرقون من الدين وقال في اخر الحديث
بخاري في الفوق الثالث وهل يعطف على لا يقرا ما بعدها من المشتاه وبرهما سركذا بجميعهم
هناد هو وهم والصواب ما في غير هذه الروايه ٢ ترجح لها وسبق الحديث قريبا في باب فضل
القران سبق قوله ما ائتلفت قلوبكم اي اجتمعت ولم يختلفوا الحديث الاول اذا
اختلفتم وهو قيل الاختلاف في حروفه اوصفات ٢ سوع فيه الاجتماع قال ويحتمل ان هذا
كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بحسب سوالهم له وكشف اللبس وقال الطيبي معناه اقرؤوه على ما
علمتم وخواطركم بموعه فاذا حصل الكم خلاف فاتركوه فانه اعظم من ان يقراه احد من غير حضور
القلب وقال ظاهر ان المراد اقرؤا ما دام بين اصحابها القراءة اتباعا والا فقوموا عنه اتفاقا
كالذي صله بعضهم عليه وصله الدارمي في مسنده وسعد بن منصور وصله الحسن
بن سفيان وهو وقفه اي جعل الحديث موقوفا على جندب وكذا ابان وابان وصله مسلم وقال
وصله الاسماعيلي خالد بن يزيد وصله ابو عبيد في فضائل القران عن معاذ بن معاذ عنه
وجندب هو ابو عبد الله البجلي قال البخاري ابو الراوية عن جندب اصح اسنادا واكثر من الوليد
عن عمر سبق في هذا الحديث قال الحسن ابو في القراءة وقيل الاحسان راجع الى كل
شر اسود والى ابن مسعود سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزمه في الاحتياط وسبق في كتابة
الحصومات الكلام على المثلثة والرصاص ابي غالب ظني انه صلى الله عليه وسلم قال ان بني كان قبلكم
اختلفوا هكذا في بعض فاهلكهم الله اي الله تعالى واعلم ان المراد بالاختلاف والنهي عنه ما كان
خارجا عن التواتر الى نحو كطي السجل للكتاب او الكتب بالجمع والافراد والتحصيل من باسكر بالتشديد
التذكير ونحو كذا بالتثقيل او التخفيف وكذب الشياطين بتشديد الواو وتخفيفها والاعاله
والتخييم ونحو ذلك من القراءات قيل في تفسير بعضهم انزل القران على سبعة احرف بهذه الوجوه فانه
قال على لسان جميع الصحابة رضي الله عنهم الاسماق الذين اتفقت عليه متواترا من غير ان زاد واحد
او نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان تدعوا بشيء او اخروه وكان صلى الله عليه وسلم

بعد اصبى بها الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه عليه واعلامه
عند نزول الآية ان هذه الآية مكتب عقب كذا في سورة كذا والله اعلم انتهى
[illegible] قبل حقيقة في العقد مجازا في الوطي وعكسه بالعكس في حنيفة وفي الشافعي
[illegible] الحديث الاول [illegible] مرسل لانه بالوهط
[illegible] بمعنى الكف كانه قيل للاشة انقبضي الوهط ما دونها اعشرة من الرجال ليس
له واحد من نسائه كذلك في العفاف فانه وصل الثلاثة الى التسعة فقالوا في بضع اللام للعقد ده
اي استعفرها بمعنى عدوها قليله اجابة قيد للكل الاصلي وهي الفرق والاظهر
اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق وهذا لم يقيد بالمسجد بخلاف ما هو مبني
اي بالطريقة اعم من الفرض والنفل وسائر الاعمال والعقايد من سعى بزيد اذا مشى اليه
اي ليس متصلا بي قريبا مني وقيل المعنى ينزكها اعراضا عنها غير معتقد لها اعلى ما هو عليه
اشاني [illegible] بفتح الكاف وكسرها [illegible] اي من صدرها
[illegible] قوله ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة
الحديث [illegible] الواو للشروع اي دخلا في موضع خالد في بعض فخليا وهو خلاف القياس
[illegible] اي من لم تطاوعه قوة شابك ليس له اي لغير اجاجه
[illegible] هذا باب الترغيب في النكاح [illegible] في بعضها ابهذا احرجه الجزء كله الا استدلالا بعمل ما
[illegible] اي عبد الله ان ليس لنفسه حاجة الا الازواج وفي بعض بنصب عبد الله بانعم ثم
الطايفة الذين شأنهم وصف قالت نساء مصر والسوح بعشر النساء جمع شابة
وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اياه وقيل لمن فوقها اربع لغات الشين والمد والها
والثانية بالامعة والثالثة بالمد بلا هاء الرابعة بها بين بلا مد واصلها لغة الجماع
ثم قيل لعقد النكاح واختلف في الجماع هنا على قولين اخرهما انه الجماع فتقديره
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج والثاني بمؤن النكاح وسميت
باسم ما يلازمها اي من استطاع حكم النكاح والباعث على هذا التاويل ان الحاجل
على الجماع الاحتياج الى الصوم لوقع الشهوة وقال الجوهري الباءة مثل الباعة وهي
ومنه على النكاح باوباءة لان الرجل يتبوأ لاهله ان يسكن منها كما يتبوأ من داره
[illegible] اعراعابيب وهوس الولد وانما تقول الحرب علبك زيدا وفيه
[illegible] استحباب عرض الصاحب على صاحبه ونكاح البكر بدل الثيب لطيب
عشرتها واحسن عشرتها والبث ملمسا واقرب الى ان يعود ما بينهما من الاحلاف التي
توضيح واستحباب الامر بشيء [illegible] بكسر الواو وتخفيف الجيم والمدرض الحيض
فانه مرعا فهو حضار وراه بعظم بفتح الواو والعضر

[illegible] الحديث [illegible] اي بمعنى انا على المعقول [illegible] الحديث الاول
بفتح الهاء وكسر الراء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا [illegible] هو سرابيت
اي عركوها [illegible] اي حين وفاته [illegible] هي سوده بنت زمعه
وهبت نوبتها لعايشه ابتغا مرضاته صلى الله عليه وسلم الثاني بالثالثة في بعض الحديث
السابق الرابع خبر صدق الامة المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تسع نسوة
وحمل له اكثر الا ان كل من كثرت زوجاته يكون افضل من الصحابي الذي كثرت
نساؤه افضل من اعلاهم كالصديق ونحوه وقيل هذه الامة بخرج وسلمان صلى الله عليه
وسلم لانه اكثر نسوة من نبينا صلى الله عليه وسلم ونبينا افضل منه ومن كل الخلايق والمراد
ان من كان من هذه الامة اكثر نسا من غيره فهو خير حيث نسا وا في الفضيلة او المراد
خير به تذكر [illegible] من هاجر طلبا لغير الزوج لمرأة فله ما نوى سبق الحديث فيه
او الجامع [illegible] الفرج للفعل في هذا الباب وجه مطابقة الترجمة لما اورده في
من الحديث انه نهاهم عن الاختصا وهو لهم اي انكاح ولو كان المعسر اينكح وهو ممنوع
من الاختصا لادى الى تكليف ما لا يطاق وكل مسلم لا بد له من حظوظ تمنى من القران فتعين
ان يتزوج بما معه من القرآن وما لم يرد في الباب حديثا لواهبة نفسها وهو على شرطهم
واخرجه من قبل ومن بعد مع مناسبة اخراجه في هذا الباب اما لتصدا لا يريد في ترجمة
الذي اخبر به في المسئلة او لغير ذلك قصة سهل بن سعد موصول في عرض المراة نفسها
[illegible] قوله الرجل لا اعلم القوم اي روحي شيئ قوله رواه عبد الرحمن بن عوف
موصولا في الهجرة الى المدينة الحديث وضم بفتح الواو المعجمة وبالزاي الخلوف ومن
كل طعام لوف [illegible] بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الباء اي حاذك وهاشك هي كلمة بانيه
وبالسكون بدون الميم الباقية [illegible] اي اعطيتها [illegible] هي وقوف خمس دراهم
وفي الحديث اولم ولو بشاة [illegible] الفضل الخطاب المذكور في قوله الاحاديث
لبيان المراد به اخراج حصيني الرجل لان ذلك حرام لانه غرر بالنفس وقطع النسل وانما المقصود
ان يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عنها الشهوة بالمعالجة حتى يصير كالمختص الحديث الاول والثاني
والثالث [illegible] اي النسل وكان الاصل ان يقول نؤذن في الانقطاع عن المراد نسلنا فعدل
الى احصنا ارادة لتاليه لعد اي فان النسل كان من شرعهما لنصاري في النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى عنه بقوله النسل ويدوم الجهاد ويقال حضيت النحل اذا سلت حضيته واختصت
اذا فعلت ذلك بنفسك [illegible] اي ادخوه ما بين اضبان به وقال صبع وصله لا ما عمل
والمورغة [illegible] الاثم والفجور [illegible] من هذه بدهشل اعلوا ما شيتم قيل وزيادة راوي اخره
اشبه لما جاء في الحديث اخرا فتضرع الاقتصار نحو الاختصار وقد سلفه البخاري فقال وقال

اصح ولم يذكر سنده وقد رواه ابن وهب في كتاب القدر وهذا لا ست دون قال فيه فاتبعه
فاريد لما ان اختصي فاعتزلت عن حتى قلت ذلك للشعرات فقال جف القلم بما انت لاق
فاختصي هذه اللفظة في رواية البخاري مضمر الجواب بخيرا ظاهر بسواه وبان ذلك
باب فوله فاختصي بفتح ظاهر من الامر به او بتركه وانما المعنى ان فعلت وان لم تفعل
فلا بد من نفوذ القدر وعلى ذلك متعلق بقدر أي بخلاف استقلال بعض على العلم بان كل
بتقدير الله تعالى وهذا البس اذ ذاك قطع العطف بل هو توبيخ له ولوم على استيذانه
في القطع من غير فائدة فان جميع الامور مقدرة في الازل باب قوله تعالى
ابن ابي هبيك موصول في سورة النور الحديث الاتي في باب من باع الفاكهة في بيته
اليكدا بالتحريك التي لم توكل منها والبسر بالتي اكل بعضها الثابي هو الملك
في صورة رجل في الحديث الاخر في باب النظر الى المحلوبة بحي بكل الملك بفتح
الميم وتراوغا تنطلق من جبل الحرير واصله بفتح سين ابي جيد تعروه
كما عرب اسره ان كل اتى بان والمقام يقتضي الايمان باذا لانها لما تحقق او رجح
وان المشكوك وهو محال هنا لان الرعاة قد يرون ذلك عيانا هرقا للتردد من هذه الحيثية
دلالة فرو با الاجماع عنهم الصلاة والسلام وحتى لا تطرقها شكل من الامضاء وهو الانفاذ
ومر في باب وفود الانصار قوله الى موصول بعد
ابواب واستنبط البخاري الترجمة من قوله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة وسابرسانا به
سانكن فانه مرج في انهن ثبيانه ولهن بنات الحديث الاول فطوف اي بطن
مالك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سرحي اقصر من الرمح واطول من العصا
والبيان في هذا ما سبق في باب شريب الدواب انه ضربه كجيده اي الصولجان لانه اذا كان
احد طرفيه معوجا والاخر فيه حديد صدق اللفظان عليه راسم فاعل من الرواب
بعلك من الاعلاك متعود عقود اي تزوجت بكرا او كذا جاريه
فسره بذلك لبيان انها في ما سبق في كتاب العمرة في باب ٢ يطرق اهله انه صلى الله عليه وسلم
كان يطرق اهله ليلا اي منتظر الشعر مغيبه الرابس
يستعمل الحديد في ان اله الشعر نعم الهم التي غاب زوجها ونتظيف نعتهن
وتطهيرها وتنظيفها الثاني جمع عقد وهي الكر بكسر اللام
من عبتها لان الفعال احد مصدري المفاعلة وبضمها من اللعاب وعلى الكسر اقتصر
فانها به
الحديث الذي اورده فيه موصول ومطابقته
للترجمة معلومة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصحو عائشة رضي الله عنها
هو بفتح الباء جمع بطفة وهو اشارة الاكتاب الحديث

كتابه

كتاب العرب اي اشفقته والحاسه هي التي تقوم على ولدها بعد سمه
فلا يروح ترا سها بها ماده المضاف اليه اي خير نساء العرب الفرشبات الصالحات
الكانيات المراعيات وفيه فضل الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم
والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها
فان قيل النساء سوان فما الصالحة منهن فالجواب ان قال احناهن بلفظ الجمع قيل تذكيره
باعتبار لفظ حي وباعتبار الشخص وهو من باب ذي كذا واما الافراد وبالنظر الى لفظ
الصالح واما بقصد الجنس حان قيل كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا قيل لان خروج عائشة
رضي الله عنها ونحوها بدليل اخر فلا يلزم تفضيلهن عليها او المراد الفرشبات تكلفن
شانهن الحنو والرعاية اوان الخيرية من جهة لا يلزم منه الخيرية على الاطلاق قال
ان المعنى من خير هن كما تقول احسنهم اي من احسنهم
يشد بالباء وتخفيفها الحديث الاول سبق شرحه مبسوطا في العلم في باب يعلم
الرجل امته في بعضها بعد ذلك على اذى وهو ممنوع فان اباه
هو ابو موسى الوليد الامة خبرنا بها مجانا بلا اجره وارتحال في طلبه وقد
كانوا يرحلون الى المدينة في اقل من ذلك وقال ابو بكر وصلها احمد وهو مسند الطيالسي
وقال ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بذلك والحديث مسلسل بالى الثاني من عنهم في بعضها بدله
عن مجاهد ولكن محمد الرواصح وسبق شرح الحديث في كتاب الانبياء وسبق ايضا في البيع
في شرح للملوك من الحرث وهمام وذكر ان الحبار تصدان ياخذ سار منه ولم يمكنا
من دفعه فتفاءلت فقلت وقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي
الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله فقال ارجعوها
الى ابراهيم واعطوها اجر يا اي سكان البوادي واكثر مياههم لمطر
وصل عرفك كما سبق قبل ومطابقة ذلك للترجمة لا يظهر من هذا الطريق بل من طريق اخر
صرح فيه بان سارة مكنته ايا ها وانه اولدها فاكتفى بالاشارة الى اصل الحديث كعادته
الثالث وسبق شرحه اول باب الصلاة ومطابقة الترجمة انه لو لم يجز للمكاتبة
الصحابة فيها هل فهي زوجه اولى به ورد هذا فيه رد على الجوهري حيث منع ذلك
قال وانما التقدير بعد ومن حكى بي به من دون باب من جعل عتق الامة صداقها
فيه حديث صفية السابق سبق شرح الحديث فيه قريبا في باب
اقراة عن ظهر انفجه وان المراة ام شريك في قول الاكثر وقيل خوله بنت حكيم وقال الواقدي
عزيزة سماها كذلك في مسند احمد امه الحويرث بالرفع وسبق في الفضائل راسه
بالنصب عطف على الظاهر السابق كذا قاله والاجود الرفع على القطع والاستيناف

www.alukah.net

ظاهره انه لو كان عليه رد السراة الى صلى الله عليه وسلم فيه وكن فيه بعد
وقد قبل عليه ويمكن ان يكون مراد سهل انه لو كان عليه رد اضافا الى رد لكان للمراة
الرد او الحاصل نصف ما عليه الذي هو اما الاوار وسياتي في نكاح المتعه رواية بقطوكان هذا الراوي
رواها نصفه فقال لسهل وماله رد ايبدا انه وقع في هذه الرواية هنا اختصار
جمع الغور وهو المثل والنظير الحديث الاول كسهل مسجد بني هاشم او هشيم
او هاشم بن عبد منه بضم المهملة وسكون المثناه بن ربيعه بن عبد شمس القرشي
ابيحة بن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاصطخري ذكر ان امراة من الانصار اسمها
سبيعة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان الباء والمثناه وقيل عمرة وقيل سلمى بن سنبار
بفتح الباء فسهله والاضافة اليه واعتقته فانتقل الى نجد اي حديثه فتبناه
اي اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل ادعوهم لابائهم قيل له سالم مولى ابي حذيفة وانكحه
ابنة اخيه بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة وهم من ضم همزه وهاء ها في الاستيعاب فاطمة
بنت الوليد اي بفتح الواوين بينهما تحتانية ساكنة بالضم وسكون المثناه ابن المغيرة بن عمرو
القرشي وهي ايضا امراة ابي حذيفة صرح المعتقة وهذه قرشية وتلك انصارية
على هو قوله تعالى ادعوهم لابائهم فكن خيرا هو انا قالت يا رسول الله ان سالما
لما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علي والي اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال
ارضعيه تحرمي عليه وتذهب ما في نفسه فارضعته وذهب الذي في نفسه فقالوا لو كان
هذا ان حضا بعد قال لعلها خمس رضعات من عشر سنين او غير التقاء بشرتهما
ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر الثاني بضم المعجمة
وفتح الموحدة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمي اخت ام حبيب ابي ما احد نفسي وكون الفاعل
ما المفعول ميز بن شيء واحد من حيث ان افعال القلوب والمعرفة
عن الاثبات بالمماسكة وانجست عنها سبب قوله المرض بحالة عن الحرام
بكسر الحاء مصدر بمعنى الاحلال ولهذا ذكر بعده الطرف وهو حسن
ومن فتحه فقد اخطأ فان فيه دليلا ان المرض لا يبيح به الاحلال اذ لو وقع به
لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا لحكم الاحصار بالعدو المانع وقبل هذا كان
من خصائصه بفتح صاحبه وفيه ان المحصر يحل حيث حبس ويجزيه هنا كما على
كان او محرما وكانت تحت المقداد هذا بريع اسد الغابة فان صاحبه
بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم والمقداد مولى حليف الاسود بن عبد يغوث بسكون
ونسبه اسمه قال ومطابقة الحديث للترجمة ان سالما اعجمي وهذه قرشية وصاحبه
هاشمي والمقداد مهاجري كلهما الحافي الاصلم الاسلم قال البيضاوي وجاء في

عادة

عادة الناس ان يرغبوا في النساء لاحد هذه الاربع والاولى بالرعاية الدينات
وروي بالمرواة ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء سيما فيما يرجع الى امر
ولان به اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم ما كد وحثه وابلغه فاسر الظفر الذي هو غاية
البغية جزاء شرط محذوف اي اذا ظفرت بخصلتها فاظفر بها اي بردها
فانها تكسب منافع الدارين كما ان اصله الاكتساب استعمل للاكتساب والتحصيل
والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هنا وقال البغوي هي كلمة جارية على
السنتهم كقولهم تربت يداك لكن لا يراد بها ذلك وقوع الامر وقيل قصد بها وقوعه لتحريضه
ذات الدين اي ذات المال ونحوه اي تربت يداك ان لم تفعل ما امرت به وفيه الترغيب
في صحبة اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويامن المفسدة من جهتهم
الرابع حوكه اي حديثه بتشديد الفاء اي تقبل بها ذكره بكسر الهاء وبضمها
اخرج مثل بالجر والنصب ووجهه ظاهر ان كان كافرا والا فيكون ذلك معلوما للرسول صلى
عليه وسلم ما الكافي الخ وروي الشق اي المتقدم المريء اي اكثره للمال تقالا تزي
الرجل اذا اكثرت اموالها لحديث حجر بكسر الحاء وفتحها ان عدي بن عدي بن فهناه مال اولعن
فمناه اعرض بالسعي من شام المراة واوشوم اصله الهمز ولكن هجر الاصل
الحديث الاول الشوم في المراة والدار والفرس شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وجماحها ونحوه وشوم المراة عقمها وعلاهرها وسوء خلقها
والعرض منه الارشاد الى حفظ فيها لان الطبع للنهي عنها في نفس هذه الاشياء ليس فيها
فعل ولا ثبوت ذكر يصح استثناء في حقه فالاضافة اليه اضافة الى محالها وخصت هذه
الثلاث بالذكر لانها اعم الاشياء يقتنيها الانسان ومر الحديث في الجهاد في باب شوم الفرس الثالث
والثالث نحو الاول والرابع ظاهر وذلك ان المراة ناقصة العقل والدين وغالبا تزعم وجها
عن طلب الدين وابي حنيفة ظاهر من ذكر فانه يكفي دين الناس في الشهوات من النساء الا به
فقد منع الشرط فتنتهي الخ اخره في الحديث ليس بحصر اذ لا ينفي
الزايد وفي حديثها احكام كثيرة وقوايد اقتصرت بالمصنف وسيف في الكتاب به طائفة من ذلك
ومنه قال ابن مالك لا مانع الابتداء بالنكرة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة ومن تحصلات الفايدة
الاعتماد على الحال نحو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمه على النار وقوله تعالى وطايفة
قد اهمتهم انفسهم صرفه العرفة بينها وبين الهدية انها اعطاه ثواب الاخرة والهدية الاكرام المنقول
اليه ومعنى السنين الثلاث ان الامة اذا اعتقت تحت العبد حرت في فسخ النكاح وكونه
عبدا وان لم يذكر في هذا الحديث لكن ذكره في الطلاق وفي غيره واكتفى به في الاعتماد على
الطرف الاخر واسمه مغيث مثلثة وان ولا العتيق لمعتقه لغيره ولو شرط وان الصرفه

بعد القبض نصب على المقابلة لها حكم مفعول كانه وسطل عليه حكم الصدقة

قوله ... تريد ان اتوا او نعني او اخبرت ... اي بن سلام

الحديث الاول سبق شرحه الثاني ... ايران تزوجه بضم المثلثة ارضعته صلى الله عليه وسلم بعد ما كانت ارضعت حمزة وثوبية بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية مخففة بلفظ فاعل الاخلاء متعد ناوا زما من اخليت عمن خدمت من اكثره وفي بعضهم بلفظ المفعول من الاخلاء حرائر صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمة لسعادة الدارين واسم ام حبيبة رملة واسم اختها عزة بفتح المهملة وشدة الزاي ... جمع بين الاختين وهذا كان فاعلها الحرمة وظنت ان الكف لانه بنت ام سلمة اسمها هند بضم المهملة وشدة الزاي واسم ام سلمة هند ايضا لم تكن رسمي اي انها حرام على سبيل كونها رسمي وكونها اسمه اخي من الرضاعة في حديث حرج والوصف يخرج الغالب كالمربوبة وفيه تعليل الحكم الواحد بعلتين بضم المثلثة مصغر ثوبية اختلف في اسلامها فالاصح بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر الواو والنون مشددة خطاب ام حبيبة واسكان الضاد خطاب لعائشة وروي بضم المثناة وكسر الضاد لالتقا الساكنين وقد فصلوا بها من الثياب فقالوا انعرضات ولم يرد في الروايه اريه مبنيا للمفعول اي رأي بعض اهله بالهب في المنام بسرحسه بكسر الحا المهملة وسكون الباء وحده اي على سراحالة فقال بات ان حل بحسه سواي عالة وبه قال ع كذا للمستملي والحموي ولغيرهما بمعجمه وقالا بو الفتح من قاله بمعجمه فقد صحف وقال السفاقسي الذي ضبطناه بالمعجمه المفتوحه وكذا قاله القرطبي في مختصره قال اي خاب من كل خير ووصل اي كل شر قاله ووجدته في الاصل الصحيح بكسر اليمه اي سوا الحال وهو المعروف من كلام العرب وفي المشارق بفتح حيه مهمله وميم وقال كذا للمستملي والحموي ومعناه سوء الحال وظاهر هذا الا تضعيف حسه وهو كما قال ... اي الفقر الذي يؤدي الى الاثم والسباب ... بفتح المهملة اي عتاقي قال صاحب المحكم يقال حلف بعتاقي وتحتمل ان تكون ثوبية بدا من لا بذال فان قيل فيه دليل على ان الكافر ينفعه العمل الصالح وقد نفى ذلك في قصة ابي طالب سنورا قبل الرويا بست بدليل او ان ذلك الخبر بسبب الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل ابي لهب كما انتفع ابو طالب بتخفيف العذاب قال البيهقي ما ورد في بطلان حسنات الكفار يحمل انه لا يكون لهم استحقاق من الثواب ادخال الجنة لكن يخفف عنهم العذاب الذي يستوجبونه على حسابه لم يكسبوها سوى الكفر مما علم من الخبر ... انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم شيء من اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا يخفف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم

... بعني ان الشمنا بالمد ... ايالجوع يعني الرضاعة

التي

التي سبب بها الثمر بما يكون من الصغر حين تكون الرضيع طفلا يمد اللبن جوعته ان تعدته ضعيفه بكفيها اللبن ويثبت لحمه بذلك فيكون كجزء من المرضعه فيكون كسائر اولادها وهذا اعم ان يكون قليلا او كثيرا وهذا هو المختار به ان الرضعه او احدة نسبة الحرمه وعليه ابو حنيفه ومالك وقد صرح في الترجمه به وقال الشافعي انما تحرم ما قدر انه الشريعه وهو خمس رضعات انعصد والمعتمد ان ذلك لا يسد الجوع فلا بد من اعتبار الزمان وهو حولان وانعقد ... وهو خمس وابجمه للمخالف في هذا الحديث انه محمول على ما قيد به في الروايات الاخرى ... بين المراد بالحديث اي بفتح الهمزه واللام وسكون الفاء مهمله المعنى بضم القاف وفتح المهمله وسكون الباء وبمهمله واعلم ان العم هو احد عمه من الرضاعه وعمي الجلح والاخر الذي مات وقالت عائشه لو كان فلان حيا لدخل علي وقبلهما واحد وفي الحديث في النهي ... شهادة الرضعه الحديث فلانه هي بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي ... عرض عنه وفي روايه عني تعني بها اي كيف يجمع بها دعوى ابي تركها وهذا الامر للندب والاخذ بالورع والاحتياط والا على الوجوب نعم مذهب احمد ان الرضاع يثبت بشهادة المرضعه وحدها بيمينها وسيأتي الحديث في العلم في باب الرحله وانظر ابي حكاه عن ايوب فما شأنه ... الى الزوجين بما عمل من انسان ما حرم قول ابن لا ترى باسا اي ان معنى الاية حرمت المزوجات الا الامه المزوجه بعبده فان سيده ان يزوجها من تحت نكاح زوجها وقال في النساء في حرمت المحصنات اي ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة المالكين ومن الصهر ليس قال الجوهري الاصهار اهل بيت المراه ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا والذي في الاية من المصاهرة ابهات نسائكم وبناتهن وهما الاسباب وبقي من الاصهار خمس كما تقدم عنها وهن اخوات الزوجه وعماتها وخالاتها وبنات اخيها وهذا يترسم ما في القرآن من النسب وذكر الاختين ... حرمهما ليس مطلقا بل بالجمع والاربعه الاخير تعلم بالقياس على الاختين ... علم حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم بمع الراء احد على هي زينب مرفاطمه عليها السلام ومراده على هي لعلي بفتح مسعود المهملة بفتح النون والمعجمه وسكون الها بينهما ... اي لوقوع التنافس بينهما في الخلوة عند الزوج فيعود الى قطيعة الرحم حتى يرى بالاولى عرضه ان الامام ابو حنيفه قال اذا مس احدى امرأته او نظر الى فرجها حرمت عليه امرأته وقال ابو يوسف ... محرم بمقدمات الجماع بل لابد من الجماع وهو اي النكاح او الوطي وقال لا يحرم ... ابن الزهري لم يدرك علما ... وتابعهم ... قوله ... وحمد دالة الحديث على ان سبي المرأة حرام لبيتها ان لفظ البنات يتناول بنات البنات ... على الربيعه والحجر جرى على الغالب فلا اعتبار لمفهوم المخالفة فيه

ورد في النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل على ام سلمة
وينتها ربيب رضيع فجاء عمار بن ياسر فاخذها عنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقد
اسنده العصه بن سعد واحمد والحاكم في المستدرك ورمز على الحاكم ابيها والبزار مقصود الترجمه
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته اي للحسن وهو موصول في المناقب بحديث ابغاني
في عمره اخت حبيبه فاعرياذا اقتدر بعده افعل اخرى تحليها الاولى ماذا له صدد
الكلام فلا يكون عامله الذي قبله تحليه بعض الهم من الافعال اي ليست حالته عن الضرع
وهي احب شركاي في الخير وسبق قريبا ان كاتب المراه من غير اذن الحديث الاول
غير ضعيفها او حالها قال خ في معناه خالها بها وعمته وعلى هذا القياس كل امراتين
لو كانت احداهما رجلا لم يحل له الاخرى ومعنى النهي انه تودي الى قطيعة الرحم وقال
داود وصله مسلم والترمذي وابن عون وصله النسائي في السنن الكبرى وابن الجعد في
لا يجمع الرواية بوضع العين على الخبر عن المشروعية فيه وجوز فيه الجزم النافي للون
بمعنى الاول والثالث ذكرى بضم النون هو من كلام الزهري اي تظن خالة ابيها
مثل خالتها في الحرمة وفي بعضها نوبي بفتح النون وانما قال ذلك لانه حمل الخالة على العموم
على العموم وهو ظاهر وان تجمعوا بين الاختين فيه حديث ام حبيبه وقد عرفت معناه
باب الشعار بكسر المعجمة الاولى واصله في اللغة الرفع قال السعراء الكلب اذا رفع رجله
ليبول كانه قال لا يرفع رجل بنت حتى ترفع رجل بنتك وقيل يسعر الباء اذا خلا لها
من الصداق الحديث والشعار ان يزوج هذا التفسير من قول نافع وقد جوز هذا النكاح
بعضهم بان غايته ان سمى الاب والنكاح الفاسد بتسمية المهر فاسد صحيح وكل منهما مهر
مثلها قال ل لعل الخلاف راجع الى التسمية عاد ابي حنيفة ومن وافقه كالشيخين
في وقت النداء او قال ل جمعوا على انه متى عنه لكن اختلفوا هل هو نهي تحريم او تنزيه
او فقال ابو حنيفة بصحة هذا المثل باب هل لمن يراه ان يذهب بصبي احد الحديث
في هو آت اي مراد كل ايجاد عائله الاوجه المراد كل بلا تاخير بعجلا لما تحبه ونرضاه
رواه ابن سعيد الدوسي وصله بن مردويه والبيهقي في شعب الايمان ووصله احمد وعبد
وصله مسلم وابن احمد باب نكاح المحرم يصح الجمع قال ن قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم
لعصمه صومه وهو رد بن عباس تعقبها بان المراد من المحرم اي في الحرم لان
من كان في الحرم فانه محرم وان كان حلالا قال ل عن نافع عن ابن الخليفة فجرنا اي في
حرم المدينة وبانه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم وتقدم القول اذا تعارض الفعل وبان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
او شهر مثلا ونحو ذلك والتراخي يحصل بانقضاء الفعل من غير تراخ اي كانه اتبع اولا لم تنكح

تم رابع

تم رابع ٥ واستقر الامر على الاخير وهو التحريم وانعقد عليه الاجماع قال ن حلالا
قبل حتى حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم اوطاس ثم حرم بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة
وقد قال نسخ البيهقي هذا الحديث الاول والثاني فرخص اي ذكر الرخصة التي كانت في اول
الاسلام وقيل كان مذهب ابن عباس جواز ذلك قال ح كلما ورد في جوازه كان في اسفارهم
وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لان البلاد كانت حارة ونحوه وقيل انها كانت
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها الثالث حلت الجمع وفي بعض حين
اسلم وبين ستقبلوا بالاوجه الماضي اي جاء معهن بالنكاح الوقت قال بن بطال
وصله الاسماعيلي والطبراني وابو نعيم اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر الاجل فاشعر
بينهما ملتبسا بالمتعة ان المراد بالنكاح المطلق محمول على المقيد ثلاثة فان احب بعد انقضائها ان يتزوجها
فله ذلك ابدا او يتشاركا شاركا ويابى في التركيب من حذف بعض الجزاء وفي مستخرج ابي نعيم
فان احبا ان يتناصحا تناصحا وان احب ان يتزوجها تزوجها ابدا الدرك اي الاعلم ان
جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة قد يجيء على ابي جهيش فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المتعة باب عرض الرجل ابنته على الرجل لحديث الاول واسوتاه اسوة افعاله
الفاحشة والصحيح الثاني مجلس بفتح اللام اي جلوسه ومر الحديث في باب خير كم
من تعلم القرآن وعلمه وانما خص هذا بالذكر لان اخته اي حفصة على الخبر الحديث الاول اي احرى
فهو المفضل والمفضل عليه باعتبار ابي بكر وباعتبار عثمان الثاني اعلم انه ابى ان تزوج
على انها دلهى ربيبتي ولم تكن ربيبتي ما حلت لي بنتا حتى اي ابي سلمة لان بنته
ارضعتها وسبق الحديث قريبا باب لا جناح عليكم فاعرفنه قال الزمخشري التعريض
ان يذكر شيئا مدلولا عليه على شيء لم يذكره وقال الجمهور وهو كناية لم يكن موصوفة باجل يوصف
غير مذكور الحديث واسوح اي اصرح لفظه اي راحته عبرتها بتشديد الدال
باب نظر المراة الحديث الاول ناداها الموت ولو قال فاذا انت هي غايبه ما يراد انها تحكم
عليه تقدم وما تحكم بيوضع تخويفا الثاني فعدا اي رفع وصوته اي خفضه وسبق
الحديثان مرارا باب النكاح الاول قوله تعضل من منع الولي وليته من النكاح وحبسها
منه والا يدل على ان المراة لا تزوج نفسها ولو اكفاء لم يتحقق معنى العضل فان قيل لا يلزم
من النهي عن العضل جواز كقوله تعالى لا تشركوا ادخلوا مثل العصه وسبب النزول وقوله
سيقول بعد ذلك فلا تعضلوهن اي به يدل عليه واما وجه دلالة الاية الثانية فلان الخطاب فيها لا
تنكحوا الرجال وليسوا غير الاولياء فكانه قال لا تنكحوا ايها الاولياء مواليكم المشركين والام
وان كانت مخاطبة الرجال لكن فرع بالاجماع فيبقى الحكم في المراد حاله الحديث الاول

قيل طريق بحر لم يروها ابن وهب فروى حديثها من جهة اصبغ عنه

الدارقطني ووصله ابو نعيم من رواية احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه اي انواع شيعه فيها
اي تعرضها وتسعى بتقاذره ظهرت لفظ الغيبة فيها اي حيضها ما استضعفي اي اطلبي منه
الجماع والبضع الفرج والمراد ضعفه الوطي ذلك اي الاستضعاف من فلان كما يقع
ابه الناس ما الخجل لانهم كانوا يطئون ذلك من اشرافهم ورؤسائهم واكابرهم غيرة منهم والمتكلم
وفي بعضها عرفتم يمتنع منه في بعضهم اي بعضه ولا يمتنع في جاها وفي بعضها لا تمتنع
من جاها وفي اكثر النسخ لا تمتنع من جاها وفي اكثر النسخ لا تمتنع من جاها ولا يدس نابها ولا يلتقم
جمع قايف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار يالسانهم مشاه وبعله الصفة
من الاسقاط وهو الالتساط وقيل صوابه ما لاطه به ابطا لتضن به واسقاطوه اي
الصفوة بالضم الانكاح الناس رواه ابو داود والانكاح الاسلام الثاني يحيى اما ابن
موسى واما ابن جعفر الثالث ما نظران عدي بن ظريف هو بمعنى الرافة او بالي فهو
بمعنى الرؤية او بدون شيء فهو بمعنى الانتظار وانظروا نقتبس من نوركم وسبق الحديث
انها الرابع وفرسكم اي حيضتها لكم فارتبنا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له با
اذا كانا واحد وفي قوله اولى الناس بها اي اقرب الاولياء فامر رجح كحمل ان يكون
على سبيل الوكالة وعلى طريقة التحكيم او كان ناضيا واستناب به قلت الاول ضعيف لان حكم
بفتح المهملة وكسر الكاف فارظ بالفاء وكسر الراء وبعجمة انكنانيه سوس وادخال
البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعر بان بعد الحكم كان رديها بوجه من وجوه
الرد يا ثيب تعشر تا اي تهيئها اي يفوض الامر الى الولي الابعد او حكم رجلا فاز وجها
او يكتفي بالاشهاد والمجتهد بين في المسئلة مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر
الحديث الاول سبق مرات الثاني لم يرد هنا من الاوجه وفي بعضها من ارد يا با
انكاح الرجل ولده الصغار ولده بضم الواو وباسكان اللام وفي بعضها بفتحتين
وهو يستعمل للواحد والجمع قدتها اي عن المرأة التي لم تبلغ ولم تدرك وقت الحيض
اصغرها والعرف انها هي المطوءة والغالب ان الوطي يكون بالنكاح فيا لضرورة يكون
النكاح قبل البلوغ فان قبل متفق لابيه احرى ان يكون ولدا قبل بالاجماع الاجبار
الالتلاعب او الحديث وادخلت با لبنا للمفعول لو بضم الخبيبه با تزوج
الاب من الامام قوله وفي الغرض اي عن عرض موصول ضمنا تي قريبا الحديث واعب
بضم الغين اي احرى ته باب السلطان في الحديث تقدم مثل بعض من ارد به
وقد جوز والكوفيون زيادتها في الكلام الموجب وقيل انه وهيت لكل با تع الاب
وغيره اكره ان يعضل ابنتها في بعض النسخ برضاها لا لاغراد اي برضا المرأة
الحديث الاول والثاني للامام الثيب تشاور هو المشاورة وصل طلب الامر منها وان

كانت

بما عن الابد فيه من الاذن لكن الفرق بين الايم والبكر الزيادة المشورة او ان البكر يكتفي في اذنها
بسكوتها فان قيل مفهوم الحديث ان نكاح الصغيرة لا يصح مطلقا فما وجه الحنفية في تزويج الاب
لها مطلقا والشافعية اذا كانت بكرا قيل الحنفية خصوه بالبالغة بقرينة الاستيذان
اذ الاذن للصغيرة لا اعتبار به والشافعية خصوه بغير الاب والجد لحديث الثيب احق بنفسها
والبكر يزوجها ابوها وان ذلك على سبيل الندب والاولوية فيستحب ان لا تزوج البكر
حتى تبلغ وتأذن وحديث البكر ابو بكر طافا والاجماع على اجبار الاب ابنته البكر
الصغيرة والخلاف في علة الاجبار وقد ذكرها وعندهم الصغر والفرق بين الاب وغيره
كمال الشفقة وبين البكر وغيرها كما لا يخفى على ممارسة الرجال والثاني ذهب هذه الترجمة
لو الترجمة السابقة باب اجبار ولد الصغار كان ارجى بدلا على ان المراد البالغة بكرا
او ارجح ايته وهي قارصة الحديثان سبق بيانها تقدم ايضا باب
سبق بيانه تراك بضم المثناة الفوقية وتخفيف الراء وفتح الكاف الحديث تقدم ايضا باب
لا يخطب على خطبة اخيه حتى يترك او يأذن له الخاطب بترك كالحديث الاول ولا يخطب بالنصب
وارأبه وبالرفع نعم وبالكسر لما ينقل بركان معدل انتطفا على نهى اي نهى وقال على خطبته
بالكسر الخ اي على خطبة اخيه الاسلام وسبق في بيع الشابي ما يرضاه اي يرضيه ايكم والظن ان
ما يخيل الحذر منه والحذر ما تحصل به الطمأنينة الظن احيانا كذا على مقلوب قيل انما هو تحذر
وتحوط لغير ما قبل احترم سوء الظن وهو محمد وح قيل ذلك بالنسبة الى الحاكم ونحوه والمتعلق
بخاصة نفسه وحاصله ان الورع للاحتياط فما هو متلبس به لا ينبغي له ترك الورع عن الظنة
لما هو المتحرز عنه يجب فيه القطع والتحرز بموجب الاستفتاء عنه كذب الكذب بعدم المطابقة
للواقع وبالتأويل وجه التفصيل ظاهر الظن اكثر من الكذب او لانهم عدوا الكذب
والحديث الحديث به او وحي سابقا الحديث وتقدم ايضا ان الاولى اعتراضي والاعتبار به كالاما
وقوله فان قيل الظن لغير كذا بما يسر ط احد التفضيل ان صدا تحسسه قيل لا يلزم ان يكون الكذب
صفة للقول بل هو صادق ايضا على الفعل حقيقة وظن بمعنى اذا كان يجيء الوقوع او الظن كلام يشابي
سوء الفعل في جانب الغير حسبما ان يعني ان الظن اكثر كذبا او ان المظنون ما ث من الكذب فيه اكثر
من الخبر وما ث وقائع هو تخفيف الظن وروينا بالتشديد ولا تنافس عاث كذا بالمعجمة بمعنى الظن
ما يصرصاحبه للتهمة وتتبع في الحدود ما يعرض ولا يبحث وراء فيقبل بالظن بهم بعض وجوه
على الكذب اذا ظاهر على فتنه ما لم يتفشه ويتبع الخبيث كذبا يعني ان الظن قد يكون كذبا
بالجيم وقيل بالحاء المهملة قبل ما معنى وهو معرفة طريق الاخبار والاحوال الغائبة
وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستراق وقيل بالجاء مطلقا بالجيم تطلب المشكل
والغائبة في هذا على معنى انه اذا كان اشتغل عليه معنى خوض

Gulfkutub.net

رسول الله

ايضا انا حبست لنبينا صلى الله عليه وسلم مرتين اخر يوم الخندق واول صبحه الاسرا [illegible]
من عمر الهروي بن [illegible] لحديث فيه عن عروه مرسل [illegible] صفيه
ومر مرارا [illegible] بفتح الراء وسكون الكاف اي ركوب وفي بعض بالواو وهو القوم
الركوب على الابل المزينه لحديث ثم يرهن اي لم يجازى ولم تفرغني [illegible] لاداد الحديث
انا طاجع بسط عفتوحتين ضرب من البسط له خمل رقيق يستر به المخرج ونحوه ولبس الذي يستر به
الحيطان الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم وهتكه وقال ما امرنا ان نكتسي الحجارة ومحل الكراهة
الفرش بسكون تامه [illegible] الصوه الذي يتخذ من الهدايا من الاهدا الحديث [illegible]
اي التوضيف ليس فيه دليل على الرخصة فيه مطلقا فحصر مهد اقوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث الايه وقدمر انفا قولي الذي كنت تقولين [illegible]
قوله وقال ابرهيم اي ابن طهمان بفتح المهملة خساف بفتحتين المواجي ام سليم هي كانت محرما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالته لما من الرضاعه او من النسب [illegible] فيه
الرجل والمراة فعدت الى عمرو افطر ومن [illegible] اني في هذا ساباني قريبا انه اذا دام على ذلك حلافا
لقول ع ان الذي لهنا دهم من بعض الرواة لاحتمال انه اذا لم يرا لامرين فيها [illegible] يهمله
اي يمهل بهم [illegible] اي تفرقوا وفيه معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الاغنام اي الخزل
من عدم خروجهم [illegible] استحاة الشباب لعروس سبق الحديث فيه باب [illegible]
الرجل اذا اتى اهله الحديث اصل القدر في اللغه معنى وجاء في الاصطلاح والقضا
الصرا كل الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جريان ذلك المجمل الواقعه في لا يزال وفي
القران اشارة اليه حيث قال وان من شي الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
[illegible] بفتح الراء وضمها وكل مولود وان كان مسه الشيطان الا مريم وابنها ولا بد له من وسوسة
فالمراد منها لم يسلط عليه بحيث لا تكون له عمل صالح قال [illegible] لم يحمله احد على العموم في جميع الامور
والوسواس وقيل المراد لا يطعن فيه عند ولادته وسبق الحديث اول الوضوء [illegible]
وهي الطعام المعد للعرس قالوا الضبا فات ثانيه ولبية العرس والخرس بضم المعجمه وسكون
الراء والمهمله للولاده والاعذار بكسر الهمزة وبالمهملة والمعجمه للختان والوكيره بفتح الواو
لغتان والتقيعه لعدم المساعد من النقع وهو الغبار والوضيعه بكسر المعجمه والعقيقه
لسبيه الولد يوم السابع من ولادته والمادبه بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للعنبا فه
بالسين [illegible] حق اي ثابت في شرع او واجب على الاختلاف هل هو بسنه او واجبه والاصح سنه
[illegible] موصول في الصحيح الحديث [illegible] ان ابي وامي واخواني
بالمعجمه والمرحده اي يامرني بالمواظبه اي الملازمه على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل هذا لا يصح لانه لا ان المواظبه لازم وفي بعض خواطبني من المواظاه بالمهملة وهي
المواتيه

ورد فيه

ورد في الاسماعيلي بواظبني من التوظيف بقال وظفت نفسي على الشي اذا رغبته وحرضت عليه
[illegible] اي زمان ابتدا به صلى الله عليه وسلم بزينب رفقت دخوله عليها [illegible]
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا به وسوق قريبا [illegible]
[illegible] من عمل بعض [illegible] الحديث ما رايت قبل الذي ابه عليه الصلاة والسلام ادلم
على زينب اكثر التكبير لنبيه الله عليه في انه دخلت انا هابا لوحي او قال فضل زينب الايه
[illegible] الحديث عمر [illegible] اي ليكتمن بي ويحتمل ان يكون بحذف نون
بالنون الغربا بي وكلاهما روي عن ابن عيينه وعلى شرط البخاري [illegible] الصحيح
في رواية صفيه انما هو عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرهنا مرسل قال ابو الحسن هو ما انفرد
البخاري به لاخراجه عن صفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الاحاديث التي تعد مما اخرج
من المراسيل وقد اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها هنا عن عايشه فيحتمل
[illegible] قوله وقد [illegible] اي لم تعين صدر هذا الوليمه
[illegible] لكانت الدعوه بالامر اجرا والاجابه فيه والثاني يستحب والثالث
يكره واستحب المالكيه لمن يسر كونه اسبوعا لحديث الاول [illegible] اي تلخصها والصحيح
انها مرتجاب في النكاح وندب في غيره والشافعي حمل اللفظ على الحقيقه ومجازه ومن
منع قال انه من خصوص المجاز اما احاجه الداعي في عرس الوليمه فلا مراد هنا لان السبب في
قوله الشافعي والثالث [illegible] محجه على الاصح اذ لا محمله ويسبق شرح الحديث مبسوطا
في الجنايز حيا في اللباس اجنبا والتصريح بالسابع وهو لحديث بريدان اخت اسلام [illegible]
ورد السلام [illegible] موصول في الاشربه والشعبي موصول في الاستيذان
الرابع عن ابي حازم اي سلمه بن دينار وفي بعض عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل هو
سهو اذ لا يمكن بينهما ابوه او رجل اخر عن خادم الخادم ينقل الذكر والانثى وكان ذلك
قبل نزول الحجابه [illegible] بنون وخا فصوصله [illegible] اي الطعام عقبه اي بعد ذلك
[illegible] الحديث [illegible] الزهري يروي عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز الهاشمي والاعرج ايضا عن ابي هريره وهو ثابت من عباضعوفا له
الاحنف وفي مسلم رواية هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي
هريره وعن سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج مثله وروي عن زياد
بالباء بن سعد عن ثابت الاعرج عن ابي هريره مرفوعا شر الطعام طعام الوليمه
تمنع من يابى ويدعى لها ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله قال في
ذكر مسلم الحديث مرفوعا وموقوفا ومعناه الاخبار بما يقع بعده من ابتاعه الاغنيا وايثارهم
بالطيب ونحو ذلك [illegible] المراد بتركها لم يجب بقرينة الروايه الاخرى

من اجاب الدعوة فان قيل اول الحديث يرغب عن حضور الوليمة بل يحرم واخره يرغب فيه
بل يوجب قبل الاجابة لا يستلزم الاكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب في الاجابة والتحذير
عن الاكل ومعنى كونه شر فقد يكون بعض الاطعمة اشر منه باعتبار اطعمة اولا يهم
فالمراد شر اطعمتهم او لا يهم طعام وليمة يدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء وقال البيضاوي
المراد من شر الطعام كما يقال لئيم الناس من اكل وحده وانما جعل طعام الوليمة شرا
لما ذكر بعده اي طعام الوليمة التي شأنها ذلك وقال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد
الخارجي اذ كان من عاداتهم الاغنياء وتترك فقراءهم ويدعى لتشفيعهم فبيان لكونها
شر الطعام فلا يحتاج الى تقدير من لان الترك حتى ومن ترك الدعوة حال وعامل
من معنى يدعى لاعمالها والحال ان الاجابة واجبة فيجب المدعو وما من شر
الطعام باب من جاء الى كراع قيل المراد به في الحديث كراع الغميم بفتح المعجمة
وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة تقدم في الجمعة عن ان المراد
كراع الشاة وهو ما دون الكعب من الدواب الحديث هذا يدعى اي دعوة الوليمة
خاصة فان حضوره ان صاحب الوليمة قد يريد التبرك به والتجمل والانتفاع بدعائه
او مشاركته او الصيانة عن الاحسان في عينه ففيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة
باب النكاح والصبيان الى هنا الحديث كذا اضبطه المتقنون
في كتاب النكاح بسكون الميم وكسر الساء قيل معناه طويلا وقيل منتصبا من اصله
وضبطه ابو ذر بفتح الشاء وتشديد النون اي منتصلا وقال كذا الرواية هنا وقال
ابو مروان بن سراج محتمل وجهين احدهما انه من الاصنان لان من قام النبي صلى الله عليه
وسلم اليه واكرمه بذلك فلا منه اعظم من ذلك وبوب رواية انتم احب الناس الي وانا بهم
انه من المنة بالضم وهي القوة والشدة اي قيام لهم بسرعة مما سمعوا في ذلك فرحا بهم ورواه
الاسماعيلي مثله بفتح الميم وكسر المثلثة اي طائلا من المثول ورواه ابن عمار ممتلا ورواه
ابن السكن ممشي وهو تصحيف وذكره البخاري في الفضائل بلفظ ممتلي بكسر التاء كما تقدم
وضبطه في مسلم ممتلا بالفتح وقال لو قيل صوابه ممتلا بسكون الميم وكسر التاء اي حاملا
ويؤيد هذه الرواية انه خرج ممتلئا فيما اي منتصبا الهروي ذكره نصرا وكانه اشتقه
بالهمز في ذلك تأكيد الصفة باب اجوف اوان اي منكوا فموكه من تنكا احراه ان كنت
اخشى عليه احراعمل في بعضه مثل هذا المكر ما كنت اخشى عليك الحديث عوف بالضم
الويساده الصغيرة وبالكسر في الحمار وسبق الحديث في الملائكة في باب
[illegible] الجوف امين [illegible] الحديث عوف بفتح العين لما كان منتصبا موسا كالحائط وعود وفي بعضه بالكسر كالذي

ابي اتخذ والكلام

والكلام اي اتخذ عروسا وقال الجوهري يقال اعرس واعتال عرس وهذا حجة عليه وبفتح
الماء واسكان الواو وبالراء انا وقيل انا يشرب فيه ما من الاصابة بالمثلثة وهو
الطرح في الماء حتى يحل وقال ترد مرسه بيدها يقال مست الشيء اذا ارسه بالكسر فانمث
اي ذاب والحل وقد حل الجوهري ايضا فيه مثلث ملائيا وربما عيا حصها اي لم يسخن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي بعض تخفه اي هديه
اكثر الحديث طعام وهو يطلق على الرجل ولمرأته كما تقدم
قوله انا المراد لفظه انا وصلها الاسماعيلي في المخرج كاسلع بكسر المعجمة
وفتح اللام وهي سويعة الحديث عوج العوج بفتح العين لما كان منتصبا موسا كالحائط
وعود وفي غيره بالكسر كالراعي والكلام قال الكرماني عوجا وامتا وحل ابو عمرو
الكسر في جميعها ومصدرها بالفتح فيهما باب الوصاة بالنساء الوصاة بفتح
الواو وكسرها وفي بعض الوصاة بالف بعد الصاد وبها انتهت الحديث الاول
واليوم الاخر اي الاخرى والمعنى يومن بالمبدا والمعاد ومن اذى اجاز ان يكون
كاملا وفي نسخة في قال البيضاوي في الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن
خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع والصلع استعارة للعوج اي خلقن
خلقا فيه اعوجاج كانهن خلقن من اصل معوج فلا تنتهيا الانتفاع بهن الا برفق
والصبر على اعوجاجهن وقيل المراد به ان اول النساء حوا خلقت من ضلع آدم وقال له
الطيبي لا ظهر ان لسبق الاطلاق مسابقة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بالخير وجوز
ان يكون من الخطاب العام اي ليستوصي بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق
وانه لا مطمع في استقامتهن اعوج صيغ التفضيل منه مع انه من العيوب تنزيلا في
القياس او ان محل المنع تلبس باعتقاد محسن تنفر عنه بالتنزيه بجواز البث او قال
ان افعل هنا وصف ليس بتفضيل وذكر هذه المقدمة زيادة على المقصود لتوكيد معنى
الكسر لان الاقامة ازالها اظهر في الجهة الاعلى ام تقال انها خلقت من اعوج اجزاء
الضلع فكانه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجه اعلاه اعاد الضمير مذكرا هنا
وفي بعضه لان تأنيث الضلع فكانه قال خلقن من اعلا محاري الضلع الذي هو مفعول
لاجله اي تتقي لحوف الزوال باب احفظوا انفسكم واهليكم هذا الحديث كالمكرر
اي ومن لم يرغبه ترغيبه اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه وسبق باب الجمعة
في العرى مبسوطا باب حسن المعاشرة اي المخالطة مع الاهل اي الازواج لحديث
الاول حسن وقع في رواية مسلم حبش بالنون على لغة اكلوني البراغيث حلس على
كلهن من قربه من قرين الاول قال لا يحقق اسمها شد بد

ويجوز الرفع وصفا للمحل والجر وصفا للمحل على راس جبل تصف دله حمر وعدل ع
الثلم كاشى فى قله الجبل الصعب ٧ سهل بالفتح بلا تنوين والجر منونا وبالرفع وهى
اعربها على تقدير مبتدا اى ٧ هو سهل واما النصب فعلى اعمال ٧ مع حذف الخبر والجر
على الصفه للمحل ٧ حزن بالرفع صفه لمحل والجر صفه للجبل ينحط اى ٧ ينقل
احد هذا الجبل نهزاله ويقال اسهل الشى اى تنقله ويروى مسهل اى لينبوله نبى
يستخرج والسى بكسر النون الخ وصفته بالبخل وسوء الخلق والرفع بتقديره قال ٧ المراد
بقولها على راس جبل انه مرتفع وبكدر يريد انه مع قله خيره متكدر على غيره فيجمع
اى بين الرذيلتين اطلق قال اسهل اعمره بنت عمرو النهى اسم موضوعه
اى ٧ اطلق حديثه ويروى بالنون معناه اى ٧ انشطه ٧ اشيعه الان النون اكثر ما
يستعمل فى الشر اورد اى انزل حديثه قالها عائده على الخبر اى انه لطوله ولكثرته
ان يدانه ٧ اقدر على تمامه والبه ذهب ابن الكلبى وقال عليه الهاء عائده على الموضع وكانها
خشيت عواقبه ان ذكرته اى اخاف ان يطلقنى ويكون ٧ زايده واديره معنى فارقه قال
حزنا وعلى هذا لمعناه اى اخاف ان اسب خبره ادعدم الرجل هو الاساس والتبيين
حبوه وخبره بضم المهمله فى الاول والموحده فى الثانيه وضم الجيم بينهما والالواد المراد
بعيوبه اى الكل وصل الحزن بفتحه فى الظهر والبحر نفعه فى انه ٧ قال حالتك
عندها وهو عدم الكتمان ٧ انها قد ذكرت انه صاحب عيوب وانا ٧ اخاف ان يطلقنى
وايضا فلا يحذر فى ذلك ٧ انهف لم يثبت اسلامهن حتى يجب عليهن الوفا بالعهد ساله
قال وهى بنت كعب اليمانى بفتح المهمله والمعجمه والنون المشدده وبذاف
وتقال طابل لها ايضا وهو الطويل اى انه طويل بلا طابل فان ذكرت عيوبه طلقنى
وان سكت عنه علقنى فتركنى ٧ عزبا ولا متزوجه كما قال لقا فى فتذكرها كالمعلقه
وقيل يحتمل من علاقه الحب ولذكرها هنا لتطلق ليلى يبارف اى يله متطرلا معجبه
والطول فى الغالب دليل السفه وعلى ذلك سعفا لدماغ من القلب وقيل العشق هو
الملتزم على ما يوجد الشدس وقيل على الاول انما اراد ت مدحه ٧ الرجال تمدح بطول
القامه ساله قال اسهل سهد بفتح المهم وسكون الهاء وفتح المهمله الاولى بيت
اى يهرد به بالبرد المسموم بكسر المشناه اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
وهو من الهم بفتح المشناه والهاء وهو برد الريح ويقال نوم الهواء اذا تغير فالمراد كليل
اهل مكة اى كليل اصحاب الامن او قليل بركة الريح فيه وهو او كليل الربيع وقت مهب
الهواء من الهروجه اى بحراره وظهورا عندالله ٧ لوقوف البرد قال صاحب الشجب
اللسان قال الازهرى قر بفتح القاف وضمها خطا انما القر اى بالضم البرد بعينه والقاصل

انما تقول

ومن الابل الذي يعجز عن الكلام لا يحسن الضراب وجعله مثل عبا بافصل هذا التكرار
لاختلاف اللفظ مثل بعدا وسحقا كذا في الصحاح اي كلما تعرف في الناس من الادوا
والمصيب اجتمع فيه سهل اي اصابك شيء وهو بكسر الكاف وكذا الذي بعده ان
الخطاب لمونث او لك اي اصاب شيء من بدنك لان الشيء في الرأس والنزل في سائر
البدن ماخوذ من نزل السيف وهو سلامته لسرك بحضرمنه ونشره وقيل دهب بالك
يقال نزل القوم فانزلوا وجمع ايا بانها معه بين شيء راس وكسر عضوا وجمع بينهما وصفته
بالخوف لما تهي في جميع المتقابض والعيوب وسوا العشرة مع الاهل وتجرعن عن
مضا حبسه مع ضربه واذاه ايا ها وانه اذا شددته سبها او سارحته شيئا الله
قال هي بنت اوس بالواو والمهلة بن عبد صخر من اضافة المصدر
للمفعول اي ناعم الجسد ويحتمل ان يريد حسن الخلق ولين الجانب بكسر طهر الذئب
زئب هو بنت بفتح الزاي وهو نبات طيب ريح جسمه او طيب الثناء في الناس وفي المس
والريح ضبر بجرور وبحذوف اي منه اذا لم تقل ان الباسه عن الصر انما سعه قال ك
لم تحمو لسهله العاد وصفته بالشرف حسنا الذكر والعاد في الاصل هو العود الذي
يعود به البيت اي سمه في الحب رفيع في قومه وقيل مراده ان بيته الذي يسكنه رفيع
العاد لبراه الصيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه وكذا بيوت الاجواد التي بكسر النون
حمايل السيف اي طويل القامة فانها اذا طالت طال نجاده وهي من احسن اوصاف
الرماد تضعفه باطعام الضيف لانه اذا كثر ذلك منه كثر رماده او ان نار لا تطفى ليلا وتوقد
ليهتدي الاضياف الى الموضع الذي يصنع فيه الغوب ليعبر وا فيه ترتيقرب
بيته من الاحياء وانه لا يبعد عن قومه ليستخفي بين ظهرانيهم بل يقصدون النادي والعامر بيتا عند من فوارس نزول الضيف العامر قال ك
اسها كبيه مثل الخامسة بنت الارقم بن زراقاف وهما مالكا استهام بتعجب وتعظيم ما منوا
وما كل خبر من مثل الاشارة الى ما مالكا اي خبر من كل مالك والتعميم مستفاد من المقام او هو
نحو تمر خير من جراده اي كل تمر من جراده او اشارة الى ما في ذهن المخاطب
اي ما مالك خيرا ما في ذهنك من ملاك الاموال او هو خير مما قوله وهو انه ابل كثيرة يدل لها
عظم اوعانه بفتاد ان لا بوجهها تشرح الاقبيلا تدر الضروع حتى اذا نزلت به الضيفان
كانت الابل حاضرة فيقولون هم من البانها او نحوها المراعي بصيغة المفعول
المسم عود القتاد يعني انه كان يتقي الاضياف بالغناء في الفرح ازباسهم بالثواب
والغنا فاذا سمعت الابل صوتا لمزهر علمن بقينا انه جاء الضيفان وانهن منحورات
لهوا كذا لحاتم عشرة في بعض عشرة هاوفي بعض الحادي عشره والاصح

الاول

الاول هي ام زرع بفتح الزاي واسكان الراء وبالمهملة بنت ابي زمعة المتقدم وهذا
الحديث مشهور بحديث ام زرع والاشهر في ترجمة الاستفهام للتعظيم ما مبتدا وما بعده الخبر
فيه وفي ياسباني كاني الخافقة ما الحافظة بنون والف وضهلة اي حرك والنوس الحركة
بضم الحا وكسرها وبها قرئ في السبع وبفتح الفا لغة واسكانها وبها قرئ في السبع ايضا
اي حلائف فرطه ما دامي سحر كان لكثرتها عصفور بلفظ التنبيه وهما اذا اسمن ابدانهما
كلها فتصدت بسمنها وامتلاء سائر جسدها وانتشرها استلزامها البدن
كلها وحش من التنجيح بمرحلة ثم جيم محلة بكسر الجيم وفتحها لغتان التفوق
حش فاعل بجح والمعنى فرحني فرحت وقبل عظمني فعظمت وما في بين قولها الى
تاكيد لان في التعجب ابهاما وبيانا لانها قالت ما ذروني فبجحت بتعجب بالجيم والحاء وسكون
الحا والى ساكنة حرف جر ونفس مجرورها اي عظمت عندي عند الصغير عني والسنة
الناس بيت الجماعة اي ان اهلها كانوا اصحاب عز ليسوا اذوي خمل وقلة ابل والعرب لا تعد
بها اصحاب الغنم بل اصحاب الخيل والابل بتثنية المعروف في الرواية بكسر الشين وعند
اهل اللغة بفتحها قال ابو عبيد هو بالفتح والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع قال
الهروي الصواب بالفتح وقال ابن الانباري يجوز الوجهان وهو موضع وقيل
شق جبل اي عظيم قليله وقال بعضهم قليله اي مسنه من العيش وجموع صهيل اي
اصوات الخيل اصوات الابل ودائس اسم فاعل من دابه الطعام دوسه دبا
اي دقه ليخرج الحب من السبل وهو بضم الميم وفتح النون والمنهود الذي يعلى الطعام
اي يخرجه من قشره اي انهم اصحاب زرع بل دسونه اذا حصدوه ينقونه مما خالطه من
تبن وتحوه بالعربال وغيره وقال ابو عبيد وراه اصحاب الحديث بكسر النون والاعرفه
وقال غيره ان صحت الرواية فمكون من النهد وهو الصوت من اصوات المواشي والانعام
تصفه بكثرة اموال وقيل بامكان النون اي بالانعام ذات نفي اي سمان الاول يقلبه
لاقترانه بالدائس وهما مختصان بالطعام بالمثناة اي لا يسمع قوله فيرد اي يقبل مني
اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار اي انها مكفية من تحديها فانام
بقاعيم زرع مهملة اي فارغ وعن ابي زيد اشرب فوق الري قال البخاري في
حاشية الكتاب وقال بعضهم التعمع بالميم وهو نحو مابع لابن عبيد فانه قال لا اعرف
هذا ولا اراه محفوظا وهو رواية احمد بن حنبل عن عبيس بن يونس عند ابي يعلى
الموصلي من طريقه ابي نعيم في المستخرج على مسلم ومعناه اروى حتى قعد الماء قال
عبيد النون والميم فصيحتان والنون والميم متعاقبتان كما سمع لونه واسمع لونه
جمع عكم بمهملة وكاف هو العدل والوعا الذي يجعل فيه الطعام والمتاع ورداح

بفتح الراء وتخفيف الهاء الاولى العظم الثقيل وصح الخبر به عن الجمع كانه مصدر يوصف به
المصدر وما بمعنى اذا والمراد ان كل حكم رتب على طريق التشبيه يختلف بحسب
الهيئة حتى اذا كانت انقطاع [illegible] بفتح الفاء اي واسع كبير والفسيح مثله [illegible] بفتح الميم والهاء
وتشديد اللام بوزن محل مصدر بمعنى المفعول او اسم مكان [illegible] بفتح المعجمة وسكون
الهاء السعف النخل وبالضم مفرد الشطب وهي الطرائق التي في لتف الليف
والمراد انه ضرب الجمل اي موضع نومه وقيل لحي فتنه وهو ما يمدح به الرجل والجمع
وقيل اراد سيفا سل من غمد [illegible] وصفته بغلة الاكل وهو ما يمدح به الرجل
والخضرم الاكول من ولد المعز والذكر جفر ما بلغ اربعة اشهر [illegible] وصفها بالولد
لي في مطيعه منقادة لامرها [illegible] اي مثلية الجسم بحيث [illegible] اي جمرة
اي بغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وادبها [illegible] موجدة من شناه ومثلثة
وفي بعضها بالنون اي لا تشفي سواد بكسر فكسر بالنون وضم القاف والمثلثة وقال
بفتح بكسر القاف بعدها مثلثة اي نفسد قال ابو البقاء القياس بتقديم المثناة التحتية
ان المصدر قد جاء على التفعيل فهو مثل بكسر تكسيرا [illegible] الطعام المجلوب
من دقيق وحبوب اي لا يفسدها ولا يفرقها ولا يشرع بالسين المهملة وغرض وصف
[illegible] مصدر من غير فعله عكس قوله تعالى وانبتها نباتا حسنا [illegible]
لي المهده واعجام العين اي لا ترك الكناسة والقمامة مفرقة في البيت كعش الطاير وروي
بالعين المهملة اي لا تحدث بها وقال التعشيش
من قولهم اعشش الطير اذا اكدح وفسد اي انها تخلق ولا تجاة الطعام وتتعهده بان
تطعم اولادها ولا تغفل عنه من صلاح وبفسد في البيت وقيل لا تحوسها وتطعامها
محما منه لها هنا وها هنا كما يطور اذا عشش في مواضع شتى وقيل لا تشيع اخبار
الناس فيما بينها والاوطف [illegible] ارفاق اللبن واحلاها وطب والاوطاب من ناذر جمع
والمشهور وطاب في الكثرة واوطب في القلة [illegible] اي تحرك حتى تخرج زبدها وبقي المخيض
حمرها الحصر بفتح الحاء وسط الانسان [illegible] قبل اراد ان تدنيها وقال ابو عبيد
انما معناه انها اذا كانت تفعل ذلك فانها استقلت على فتاها اكتفت به للدرس حتى يصير
تحت حضرها فهو بحري من الولدان وقيل انها اذا كانت كذلك عظم بن وتدباها صغيرا ان
شريا بالمهملة وخفة الراء السيد الشريف والشرى بالمعجمة وتخفيف الراء الذي
يسري في سيره اي يدلج ويسير ليلا فتور والكسار [illegible] بفتح المعجمة وكسر المهملة
المتندده اي رمحا ذات [illegible] اي موضع نقال الحطابا حبه النوى عليها حتى خالف
وصف سعف الرماح في غاية الجودة [illegible] من الاراحة وهي السوق اي موضع المبيت

الى

اي بعد الزوال [illegible] اي ابلغ كتبع وهته ان يقول سربه وكان وجهه ان كل ما ليس بحقيق
الساعة لكن فيه وجهان في اظهار علامة تانيثه وتركها [illegible] اي ما روح من النعم
والعبيد وغلاما [illegible] اي اشترين وكقتل انها اراد تصغيرها [illegible] منصوب على
النداء اي يا امرئ [illegible] اي اعطي اهلك وصلهم من المبرة [illegible] اي افعل
الظروف المستعملة في البيت يعني كل عطاياه ليست في بعض عطاياه الاصغر وكثيره
ابو اوزر خليله الاحمر [illegible] قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه وايضاحا
لحسن عشرتها اياها ولفظة كان زايدة اي انا لك كقوله تعالى كنتم خير امة وكقول
ان يكون علمها [illegible] اي كنت كل في علم الله اراده الدوام تطييبا لقلبها اذ لم يكن في
احواله ما يكره سوى الطلاق وقد صلى الله عليه وسلم لم يطلق قال [illegible] وقد ورد في رواية
اي معاوية بالضرير ما دل على ان الطلاق لم يكن من قبل ابي رزين واخباره قال فانه لم تزل
به ام رزين حتى طلقها وروي ان عايشة رضي الله عنها قالت يا بي انت وامي يا اشجر
لي من ابي رزين فاخبرت بانه صلى الله عليه وسلم افضل واولى احمله وفيه ان المشبه
به لا ينتفي لا يلزم ان يكون مثله في كل شيء وان كانت الطلاق لا يقع بها الطلاق لا
يلزم انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة كنت لكما ابي رزين وفي افعاله انه طلق
امرانه ولم يقع عليه صلى الله عليه وسلم طالق بتشبيهه لكونه لم يبن الطلاق وفي
بعض الروايات عيراني لا اطلقك وفيه جواز الاخبار عن الاسم السالف وقال بعضهم
وما ذكرت عن ازواجهن ما كره لم يكن ذلك عيبه لكونهم لا يعرفون ما عيب فيهم واسامهم
قال [illegible] قال بعض العصريين سوا الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك
عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة منهن عمرة بنت عمرو وحي بنت
كعب ومليكة بنت ابي هروبه وكبشة وهند وحي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم
وبنت اوس بن عبد ولم زرع وافعل تثنيت سنن رواه الخطيب في المبهمات
وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه
ولا ابنه ولا جاريته ولا المراة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته
ام زرع بعد ابي زرع [illegible] وصله مسلم ولم يسق لفظه وساقه
ابو عوانة في صحيحه وابو نعيم في المستخرج على مسلم قال العسكري في صوابه في هذه المتابعة
كما هو في بعض النسخ قال مسلم عن سعيد بن سلمة عن هشام [illegible] وابو سلمة
هو موسى بن اسماعيل السوذكي وابن سلمة هو ابو الحسام [illegible] المروزي وهكذا
وهكذا هو في مسلم
رواه ابن حبان عن عيسى
بن يونس عن ابي علي الموصلي وعن طريقه ابو نعيم في المستخرج على مسلم الحديث الثاني

www.alukah.net

جبل معروف من السودان ... جمع حرب ... بضم الاول وكسرها لغتان
اي قدر وارغبتي في ذلك الي ان تنتهي نفسي لقد رت الامر اذا نظرت فيه وتدبرته
وقسته ... باسكان الدال وفتحها حكاه السخاوي ومعناه ان الحارب
تطيل المقام لانها تشتهي للنظر ... اي الشك به فانها تحب الاهوال وتتوخ
ما تنظر الى العجب حتى تعاينه ... وائل ذلك الاجد زمان طويل ومر الحديث في
باب صلاة العبد وفيه ما كان الصلاة عليه والسلام من الالف والرحمة وحسن الخلق
والمعاشرة صلى الله عليه وسلم ... الحديث
اي عن الطريق ... يستصحبا بمهملة ... اي ذهب للبراز لقضاء الحاجة
نصب على الاختصاص ... بكسر الخاء المعجمة من التعجب وهو الصياح وفي بعض
صحت من الصياح ... اي تهيأت مشمرا عن ساق الجد فيه اي ظهر وسمع
كل من الحاجات ... اي ضرتك او في استعمالهم الكاف والواو للعطف اي
انت في مقام استعظام للتجالت الدنيا وجمعها ... ذكر الحديث اشارة الى
ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلا بما ربه في يوم عايشة وعلمت به حفصة فافشته
الى عايشة ... بفتح الميم وكسر الجيم اي حزنه وعاتبه سماه به بقوله لم تحرم وذلك
انه صلى الله عليه وسلم قال لحفصة لا اعود فاكتفى على عائشة حرمة على نفسي
في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية وسبق الحديث في كتاب المظالم في باب الغرفة
وفيه جواز احتجاب الانسان عن اهله لحاجتهم اليه وان الحاجب اذا علم منع الاذن سكت
المحرب ... باذن وجوب للاستيذان وتكراره وان دب الرجل ولده او تلميذه الذي
والزهاده فيه والحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد واخذ العلم عن المفضول
وان للانسان اذا رأى صاحبه معرضا ان يزيل عنه وتوقير الكبار وتعظيمهم والحفاظ بالالفاظ
الجميلة حيث قال حاجتك ولم يقل ضرتك وفرع الباب للاستيذان نظر الانسان الى عواتق
بيت صاحبه اذا علم عدم كراهته وهجران الزوج عن زوجته ...
الحديث ... السفياني صوابه بحذف الواو لانه نسبي
قال ... يمكن ان يجوز الرفع ويكون خبر المعنى انهى ... اي مقيم في البلد اذ لو كان
مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع بها وهذا في صوم النفل وقضاء
الواجب الموسع وقال ... اصحابنا ان الهدى للتحريم
... معنى الحديث فيه ظاهر
الحديث ... هو النصف وذكر في طعام البيت الذي للنفقة فان النصف غالبا
باكله الزوج والنصف الزوجة فاذا انفقت الكل فتغرم النصف للزوج قال الصوم
هو التطوع

هو التطوع دون رمضان واما قضاء الغائب فانها ستأذنه فيه ما بين شوال
الى شعبان لانه حينئذ يصير مضيقا وهذا على ان حق الزوج لم حصور الوقت فاذا
اجتمع هو وسائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج قدم على الصوم واما الانفاق فكلما انفقت
على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من النفقة بالمعروف غرمت بقطع
اي قدر الزيادة على الواجب لها قال ... واما ما دون من ماله بالنفقة المستحق لها
حتى كانت شطرين ... وصححه احمد والنسائي ... قال ... لم يتحول
نسبه وقيل هو ابن ابي عتيان بفتح المثناة وتشديد المرحدة واخره
عون اي وتابعه في الصوم فقط اي لم يرد الاذن والانفاق ... الحديث
بفتح الجيم الحظ والمال ... اي على باب الجنة او على الاعراف
معنى المعاشر اي المخالط ... موصول في العيدين الحديث
الاول والثاني ... بمهملتين اي تأخرته وسبق شرح الحديث مرارا وفيه
فضل الفقراء وان الجنة محفوفة ... وصله النسائي والاسماعيلي ... موصول
في صفة الجنة ... فوله ... موصول في الصيام الحديث
مقدم شرحه ... سبق الحديث فيه في الجمعة في باب الجمعة
في الغرفي ... اي حلف لا الا
الفقهي لان ذلك حرام وذلك قرينة صرفه من المعنى الشرعي الى اللغوي وكذا قوله شهرا ان
ذاك اربعة اشهر ... بضم الراء وفتحها العرفة الشهر اللام فيه للعهد اي الشهر الذي كان فيه
باب ... قوله ... كذا علقه بصيغة
التمريض ووصله ابو داود والنسائي وابو ذر الهروي في المستدرك والمراد بالمذكور ان
الهجر للاذى يبيح ... فعل وفاعله مستتر والها مفعوله والجملة حالية اي حال كونه
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ... اي الهجرة في غير البيوت ... اسناد الهجر
فيه وفي بعض ... غير الاهجر الا في البيت فحينئذ فاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
اي بذكر قصة الهجر عنه مرفوعا الا انه قال لا اهجر الا في البيت الحديث الاول والثاني في
مقدم شرحهما ... قوله ... بكسر الراء المشددة اي شديد الاذى
الحديث ... بالجزم للاستبعاد اي ستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط
وهذا التفريط من الضرب المبرح والمضاجعة فان قيل ما المفهوم منه انه لا يضرب اصلا
واذا ضرب لا يجامع قبل الجماعة من توابعه وضروراته عرفا وعادة فالمعنى على الاول
وكانه قال اذا بدت منها معصية فلا يفرط في الضرب اشارة الى الجمع بالضرب غير المبرح الخ
وجه التلفيق بين الترجمة والحديث وفيه جواز ضرب العبد للتاديب ونحوه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ... بتشديد بائها المهملة الاولى اى تنساقطا وتمزق
... بفتح المهملة المشددة وضمها
الحديث ... اى الاكثر منها فصاعدا وعدادتها والاختلاط بها ولا
يعجبها ... اى اجلست عليك لسقفة والتنسم وهو ان ينفق على زوجته
... هو نزع الاكمر من الفرج وقت الانزال الحديث الاول
... اى فيه دليل على الجواز ولا لنزول الرجبى بالنهى عنه الثانى والثالث
معناه ... اى جوارى اخذناها من الكفار اسرا وذكر فى غزوة بنى المصطلق
سبق فى كتاب العتق ... بفتحات النفس الى حامل من نفس فقد يكون لها ولد لم
يكن سواء علم ام لا اى ما فيه وجوه اى بدعة العزل وسبق فى اخر البيع
الحديث وعليه فى بعضها وعلى قبول
الجعل عوضا اى رخصة او نحو ذلك ... اى للنبى صلى الله عليه وسلم
والظاهر ان هذا كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلاما بنته
لحديث فيظاهر هو ... الحديث
... الى اخره يعرف شرحه من الباب الاتى بعده
الحديث ... ظاهره انه خبر وما بعده فى تاويل المبتدا اى من السنة اذا مر الرجل
قال ... هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى قال الاصيلى اى من السنة
كذا انهى فى الحكم لقوله قال صلى الله عليه وسلم كذا ... معناه ان هذا اللفظ وهو من
السنة صريح فى الرفع فلو شئت ان تقول برفعه بناء على الرواية بالمعنى قلت ولو قلت لكنت
صادقا وقال ... السبع تخصيص البكر بحسب ما علمه وكذا الثلاث للثيب ويستانف
القسم بعده وهذا من الخصوص الذى اراد الله تعالى به نبيه ومن ثم قال ابن المنذر لما
وجب من الحب ولزوم الحد يحتاج الى فضل ايها له صروفات ورفق والثيب قد جربت
الرجال فلا تأنس من حيث السن الحديث اكرمت بزيادة اوصله وهى من الثلاث
... اوصله مسلم ... اختلف فى وجوب القسم عليه
صلى الله عليه وسلم فى لم يجب ان يكون هذا فعل ان يسوى القسم لهن فان كان ذلك بعد
فلا شئ فى من العدل اكثر من الطواف على الكل والتسوية بينهن فى ذلك قال وقد سألوا
عن اباحة الزيادة له على اربع زوجات وهذا باب لم يقع فى القلوب ... ولشيطان مجال فى
الوسواس به الا عند من ايده الله تعالى قال ولما ينبغى ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان
بشرا مخلوقا على طباع بنى ادم فى باب الاكل والشرب والنوم والنكاح وسائر ما اوجب
الانسان الى ما يقال له الا بها والاصلاح لنبيه الا ما خذ الحظ منها والناس مختلفون فى

تركيب

تركيب طبايعهم وقواهم ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب ان من ضعف خلقته وقرب
بنيته واعتدل مزاجه بين ذلك او صافه وكان دواعى هذا الباب له اغلب ونزاع الطبع
منه اليه اكثر وقد كانت العرب خصوصا تباهى بقوة النكاح وكثرة اولاده كما كانوا
يمدحون بقلة الطعام والاصبر عليه فتامل كيف اختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم الاسير من حيث كان يطوى الايام لا يأكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه
حتى يزول عن مراجيحه جلاله فى عيونهم فذر او تخافه قال هذا على ما بعثه الله به من الشريعة
الحنيفية السهلة مما كان عليه رهابين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعى الى
النكاح وقال تناكحوا تكثروا وكان النبى صلى الله عليه وسلم اوصاهم بالباءة ما يكاد يصبر عليه
... استيفاء الحظ منه ليكون داعية الى الاقتداء به واما اباحة الزيادة على الاربع فامر
لم يتكرر فى الدين وقد كان لسليمان عليه الصلاة والسلام مائة امراة وولائد لعقل ان حكمه
الاختلاط به حدا الحاجة والمصلحة من غير تحديد بشئ معلوم وانما قصر الامة على اربع فى الجواب
لخوف ان لا يعدلوا فيهن والعجز عن القيام بحقوقهن قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى لا بهن وكانت هذه العلة معدومة فى حق نبينا صلى الله
وسلم وبايبين لك ما ذكرته لا عبرة بالعدد ان السامى سلك اليمين فذا لحر الامة بلا عدد محدود
وذلك انه ليس لهن حق فى التسوية والتعديل على ساداتهن ثم من المعلوم من شانه صلى الله
عليه وسلم فى كل حالاته البداءة لم يكن يحب مسئلة الاستكثار من عدد ما مستغنى
ساحهن على الزيادة على الاربع من الحرائر ومعقول ان لهن من الفضل فى الدين والعقل
واداب العشرة وصراحة النسب ما ليس للاما فكان افضل الحرين املكها له واباحها به
زيادة حظه فى لبس الحرائر انتهى ... الحديث فيه ظاهر
المعنى ... اذ الاستئذان لرجل شاه فى ان مرض فى بيت بعضهن الحديث ان ما عدا
هذا الاستفهام للاستيذان منهن ان يكون عند عايشة رضى الله عنها وقد يحتج بهذا
على وجوب القسم عليه اذ لو لم يجب لم يحتج للاذن قلت يجوز ان يكون لتطييب خواطرهن
بترك عادته فى القسم وان لم يكن واجبا عليه فى اليوم اى فى يوم نوبتهن حين كان يدور اى
فى ذلك الحساب بحرى ... بحرح قال الجوهرى السحر الرئة والنحر موضع القلادة ربى
ايملا احمت السوال وسوبه باسنانهما اعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به
عنده فانه ... بضم الضاد مرفق بعض بنى ... الحديث حسنها وجب فى
بعضها بلا واو فيكون بدلا او قطع ببيان او تنفد برحرف العطف عند من جوز ذلك
... بن مسلم وهو الوحدان والوحصول الحديث ... اى بنت
المنذر بن الزبير بن العوام وجده هشام محمد جدتها اسماء بنت الصديق ... قال

ن قالوا المتكلف ما ليس عنده مفهوم كمن لبس ثوبي زور وقال ابو عبيده هو الذي يلبس
ثياب اهل الزهد ويقصد ان يظهر للناس انه متصف به وليس كذلك فعلى هذه ثياب زور
وريا وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا
ويصل كمه بكمين اخرين فيظهر ان على كل يديه قميصين قال ينا وذ يوجهين احدهما
ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة
عن العيوب انه ظاهر الثوب والمراد طهارة نفسه الثاني ان يراد به تفضل ثوب
قالوا كان في الجاهلية يجعل له هيبة حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فتقبل
لهيئته وحسن ثوبه قال الزمخشري في العابق المتشبع اي المتشبه بالشبعان او لبس ثوبي
واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه لابس ثوبي زور او ذوي زور وهما اسمان
بان يتزيا بزي اهل الصلاح وليس منهم كانا ملبوسين به حلة وهو الموشح
للاضافة واراد ان المحلى كمن تبصر بثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما واتزر بالاخر
كقوله اذ هو بالمجد ارتدى وتزرا قال الكاظمي والمقدر الشافي ان يقال معناه
المظهر للتشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه التشبع بلبس ثوب
جايع انها بجشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قيد الكاشي في قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وفايدة التشبيه المبالغة باشعار الازار والارتداء على ذو
زور وفي راسه اليقدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين تحقران ما يشبه به
واظهار الباطل قوله [illegible] موصول في الحدود عمر صفع قال ع بكسر الفا
وسكون الصاد وقد روي بناه بفتح الفا اي عرضا وب لعرضه للزجر والارهاب بل يحره
تاكيد البيان ضربه لقتله واهلاكه فمن فتحه جعله للسيف وصفا للسيف وصاحبه من كسره جعله
وصفا للضارب وحالا منه وصفحنا السيف وجهاه العريضان دعر راه حداه وقال ابن
الاثير يقال لصفحه بالسيف اذا ضربه بعرضه دون حده فهو مصفح والسيف مصفح به وبرد ان
معا وقد حكى السفاقسي تشديد الفا من صفح الحديث الاول حب بالنصب والمدح فاعله وهو
مثل سهله الكحل في بعضها بالرفع وسبق في بعض الاقوام الثاني [illegible] يجوز فيه التذكير
والتانيث حيث جاز ان يكون خبرا في الاصل للعبد والصفة [illegible] ابي من ظلوم الزنا وزاد
عاقبته او من احوال الاخرة واهوالها الثالث عمر جور بن اسيد رفعه ونصبه
على انه تميميه او حجازيه ومن زايده سوكه في لوضعيف وجر زاد افتحة الراء من اعبر
ان يكون صفة احد على الموضع والخبر محذوف في الوجهين اي موجود او الرابع
ي الفاء في كذا في جميع النسخ وصوابه ان يقال لا شك انه ليس بصفا ان عبر ما انه
تا في هو نفس الانبان او عدمه فلا بد من تقدير بحوان لا ثاني اي عمره الله على النهي عن الانبان

او على

او على عدم اتيان الموصوف به وهو الموافق لما تقدم حيث قال وسن اجل ذلك حرم الوا حش
فيكون ما في النسخ صوابا بهم يقولان كان المعنى لا يصح ان لا ذلك فعربنه لكونها
زايده كما منع ان لا تنجو اما نسبته الفعل الى الله تعالى في قاولته على الزجر والتحريم
ولهذا جاء سن غيرته تحريم الوا حش قال [illegible] العرس المنع والرجل غيور على اهله اي
بينهم من التغلق يا جنبي بمنظر احد بنحوه وقال بعضهم الغضب لازم لغيره فغيرة
الله غضبه على الوا حش قال ع قوله صلى الله عليه وسلم في الغيرة وان لا بنائي احسن
ما يكون في تفسير عمره الله تعالى راسه وقال الطيبي هو مبتدا وخبر بتقدير اللام
اي عمرك الله لابنه اجل ان لا بائي الخامس [illegible] خاص بعد عام وعام بعد
خاص [illegible] تعبير ستعليه [illegible] هو حماطه لكدود [illegible] هو الدلو العظيم [illegible]
[illegible] بالصفة لا اضافه والصرف بمعنى الصلاح والجودة اي بشوه صالحات
[illegible] اي عرضه على الركوب لانها اخت زوجته وفي المحرم الان [illegible] بكسر الهمزة وسكون
المعجمة صوت عند ناخة البعير قال في المفصل ع مشدده وتخفيفه صوت ناخنه
وصحح واضح [illegible] لا عارفي الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم ع فحمل النوى
فانه قد يوهم صحة النفي وذاه الهمة وفلة التمييز السادس [illegible] اي ابا المدين
هي عايشه رضي الله عنها [illegible] هي صفيه وقيل ام سلمه
وقيل زينب [illegible] ضبط بكسر الفا وفتح اللام قال السفاقسي والظاهر انه بفتح الفا وسكون
اللام جمع قلفه بضمتين وهي القطعه [illegible] بقال الغضعه منقوصه لا مثلثه فكيف ضمت
بغضعه لان كلها ملك النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف عما شا وسبق الحديث في المظالم
السابع سبق في باب ما جا من صفه الجنه انها من مثله [illegible] غير انس
[illegible] اي عضبهن وحزنهن لكديث الاول [illegible] قال الطيبي هو غايه من
اللطف لانها اخبرت انها في الغضب الذي يسلبها العاقل اختبارها لا غيرها عن كمال المحبه
المستغرقه ظاهرها وباطنها المتزوجه بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران
ليدل به على انها تنام من هذا الترك الذي به اختيارها فيه كما قال الشاعر [illegible]
في اي [illegible] محكم الصدود واني فما [illegible] الصدود لاميل [illegible] سبق
[illegible] اخر المراقب في باب تزويج خديجه رضي الله عنها [illegible]
الحديث [illegible] ثنايا ما سبق في الجهاد في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم
ان عليا اراد ان يخطب بنت ابي جهل ان ابا جهل هو عمرو بن هشام المخزومي
[illegible] العطف هنا كان يقتضي المغير لكن في انتا كيد يكفي بان المعطوف آله
[illegible] المعطوف عليه [illegible] بفتح الوحده والقطعه [illegible] بقال ابه اذا راى منه ما يكرهه

وهذا يرد [illegible] فوله [illegible] موصول
في الركاه [illegible] في بعض نسوه وهو خلاف القياس [illegible] من الورد الحديث
[illegible] في بعض هام قال الفتاني في قوله فهو المحفوظ [illegible] الذي يتولى امرهن القيام
عليه ويتولى مصالحه وسبق في باب رفع العلم [illegible]
لا [illegible] اي من لا يحل له نكاحها اي من يحرم عليه نكاحها ابدا بسبب مباح زوجها
الحديث الاول نحو اقارب الزوج والمراة منه غير المحارم نحو اخي الزوج وما
اشبهه من العم ونحوه ومعناه ان الحوف منه اكثر لتمكنه في الخلوة معها من غير ان
ينكر عليه وهو تحذير مما عليه عادة الناس من اطماعهم فيه كالخلوة بامراة
اجنبية فهذا هو المراد وقال ابن الخلوة بالاحماء هي الاهلاك في الدين قال
بعضهم معناه احذر الحمو كما تحذر الموت فهذا اذا يخرج الزوج فكيف في غيبته
وفي نحو ابي نفاذ على حرمتهن بعده وحياته وعصا الثاني في سبق شرحه
[illegible] الحديث [illegible] الخطاب لغتا الانصار وليس
المراد انهن احل اليه من نساء اهله بل احب من نساء سائر القبايل في الجملة
[illegible] من دخول المتزوجين بالنساء على المراة الحديث [illegible] بفتح النون وكسرها
هو سن نشء النساء في اخلاقهن وهو نوعان من خلق كذلك فلا زم عليه ان تعذر
ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن والمذموم هو من يتخلق
ذلك واسم هذا المخنث هيت بكسرها وسكون الياء ومثناه على الاصح واما
دخل عليهن انهن كن يعتقدنه من غير اولي الاربة [illegible] سبق شرح
الحديث في غزوة الطايف [illegible] الحديث [illegible] اي
انها كانت طويلة حسنة [illegible] هو بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي يوضع
منه اللحم [illegible] اي اثار الوحي والتغير الذي كان يحصل له عند نزوله [illegible] سورة
الاحزاب وفي الوضوء وغيرها [illegible] ان قبل الحديث الذي
اورده فيه لابد على الاذن في الخروج لغير المسجد قبل لعل المراد ان البخاري قاسه
على المسجد والشرط في جوازه فيها الامن من الفتنة ونحوها [illegible]
والحديث [illegible] اخي ابو العقيص سبق في سورة الاحزاب باب [illegible]
[illegible] شعر المراة اي لا تنشرها والحديث الاول والثاني سبق شرحهما
اي نصفها والعذر عن تكلم انتفاء التهمة المباشرة [illegible]
الحديث [illegible] يروي الاطوفن فقال طاف بطوف وبطيف عليه امراة قال الاسماعيلي
وفي رواية علي الف امراة وسبق في كتاب الانبياء سبعين امراة وروي تسعين قال

البخاري

[illegible] اي انه اصح اي من سبعين كما سماه بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي
العدد [illegible] اي جبريل او جنس الكرام الكاتبين [illegible]
[illegible] فوله [illegible] بتشديد الواو وتفتح وتكسر والمبهم في خبر اي بيتهم بجماعه والصواب
بالنون وكذا [illegible] والعذر بمثلثة الزله الحديث الاول والثاني [illegible]
[illegible] طروقا مصدر بمعنى الطارق اي ليلا وكل [illegible] ليل [illegible]
الحديث الاول [illegible] اي رجعها [illegible] بفتح القاف بطي المسي حتى يشهد اي جديد
الزوج ووجه مطابقة الجواب السوال ان الحديث لازمه ذلك [illegible]
به [illegible] حتى فوله لا يطرق اهله ليلا مع ان المتفاه منتفيه من حديث ان ذلك فيمن
جا تعنته واما هنا فقد بلغ خبر مجيهم وعلم الناس وصولهم لشعثه بكسر المهملة
هي تشعث المغبرة الراس المنتشر الشعر [illegible] الحديث في شعر العانة
يا زانها بالموسى والمراد الازالة [illegible] بضم الميم من باب الافعال وهي التي
غاب عنها زوجها وحفظ ماله قال الحافظ والظاهر ان هذا من قول البخاري او مسدد
او بعض رجاله تعليقه بعد وصله بانه ثقة وتكون تركه لها نسيانا او لم تحفظه بالجمله
فالمراد به شعيبة قاله الاسماعيلي [illegible] الجماع والغسل والمراد حثه على ابتغا الولد يقال
[illegible] الكيس هنا حري الحذر وقد يكون بمعنى الرفق
وحسن التاتي له [illegible] الاول [illegible] موصول في البيوع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اي رجعنا بحاء مهملة ونون ومعجمة وقد تصحف بعضهم فصاحو
بضاد الرجع [illegible] سبق الحديث فيه اخر كتاب الوضوء [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اي منزلتي عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلما شهدت الصغير ولعوجها ان اخران تقدما في اخر كتاب الصلاة [illegible]
للاخوا اي يقصدن [illegible] الحديث [illegible]
الحديث اول التبيين وليس في الحديث ما في اول الترجمة من قوله [illegible]
في اكثر النسخ وعلى تقدير الوجود فالبخاري لم يذكر فيه حديثا اشعارا
بانه لم يجد فيه على شرطه شيا وقيل ان الترجمة الاولى حذفها ان يذكرها مابطا بقها وهو
حديث ابي طلحة لما مات ابنه وقد سبق بانه لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة
في غير الحالة التي وردت فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاطب لا يجوز الا بخصوصها بحالة
العقاب وكذلك سوال الرجال عن الجماع لا يجوز الا في خلا حالة ابي طلحة من سكته عن
عصيته وبشارته بعد ذلك [illegible] هو قطع عصمة النكاح بلفظ الطلاق
وما في معناه [illegible] الي اخره مفهومه انه في الحيض او في طهر وطي فيه او لم يتبين يكون بدعيا

www.alukah.net

الحديث ... لم يقل حايضه لان التا للعرف وهذا خاص بالنساء ... اي بطا
... اي لقوله فطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى في قال ... فيه ان الاقرا التي تعتد بها
المطلقه هي الاطهار لانه ذكر ذلك الحد بعد الطهر ومعنى لقبله فطلقوهن في وقت عدتهن
وان الطلاق في الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعه قال واما اشتراطه بقاء الطهر الاول
والتربص بها الطهر الثاني ليصح فيه ايقاع الطلاق السني قال ... فايدة التاخير الى الطهر
الثاني ان لا تكون الرجعه لغرض الطلاق فقط وان يكون كما لتوبه من المعصيه باستدراك
جنايته وان يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب الطلاق
فيمسكها وقال اصحابنا الطلاق اربعه اقسام واجب كما في الحكمين اذا بعثهما القاضي
عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحه في الطلاق ومندوب اذا لم تكن المراة عفيفه
وحرام كالطلاق في الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب كذا قالوا الا ان في تلك الحالة
الطهر او الحيضه لان الحيضه في حكم الطهر ومباح فايدة مراجعته
ان يكون الطلاق براي مستانف وقصد جديد بيده ... الحديث ... ما لا يستقيم ... وابدل الالف هنا
اي فما يكون ان لم احتسب اي الاحتساب ويحتمل ان يكون كلمه كف وزجر اي انزجر
عن هذا فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق
في كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء خلاف في الاصول ... قال ... بريد
ارايت ان عجز واستحمق اسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض هذا
من المجزوف الجواب الذي حاد عليه النحوي وقال ... اي لم ترفع عنه الطلاق وان عجز
واستحمق وهو استفهام انكار وتقدير لم تحتسب ولا تمنع احتسابه لعجزه وحماقته
والقايل بهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصه وسرده به نفسه وان اعاد الضمير بلفظ
الغيبه وقد جاء في رواية مسلم ان عمر قال ما لي لا عذرني وان كنت عجزت واستحمقت
وقال ... اي ان عجز عن الرجعه وفعل فعل الاحمق قال ... يحتمل ان يكون ان
ناقصه اي ما عجز بن عمر وما استحمق اي ليس طلاقه لازما ويحتمل ان لا يقع طلاقه لعجزه
وحمقه لزم الطفل والمجنون لازم الجنون ومنوسي اطلاق اللزوم وارادة الملزوم وان يكون
محققه من الثقيله واللام عبر لازم ولو صح الروايه بالفتح فالمعنى لظهر
الحديث الاول ... بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون اسمها اميمه مصغرا مه وقيل سما ... كنايه عن الطلاق
الثاني ... اسم بستان وهو بفتح المعجمه واسكان الواو وبالمهمله
نسبه الى الجون بفتح الجيم ... بدل او عطف بيان ... اي الكندي وهو
بفتح المعجمه

بفتح المعجمه وحمقا اذا كسر الهمله وقيل بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل
... بضم المهمله اي لواحد من الرعيه قال
... بفتح الميم اسم كان لعود ... هزاهزاي
... اذ ليس ثمه عفر حتى يعزز طلاق وايضا فلو اراحها قبل مرورها كافيا طلاقها هل
... اذا سلم عدم العفو فكان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بلا اذن المراة
... وليها ... قوله فبي نفسك لي اي اهبي نفسك لي لخاطرها واما المواجهه ففي الروايه
... السابقه انه لها الجفن ناكل ولا يتيه فيه انه بعد ذلك اسرا بسبب الى فراقها فاعلها
... قيل لبعضهم ... وهمله ابو نعيم في المستخرج ... بضم المهمله عطف
... على ابيه لا على عباس ... اي ما سبق لها بنت النعمان بن شراحيل
... انه سبها هنا الى حرها الثالث والرابع ... بيا في شعر اطكرر
... الطهر في الروايه السابقه لان النكره اللام لوليه والاقتضائيه والا فالواجب
... حصول الطهر فقط ... اي دفعة واحده
... وجه الاستدلال به اذا جاز الجمع بين شتى حارج
... الثلاث او ان الشرع بما حسن عام يتناول الجميع الثلاث دفعه في اللهجه
الاربعه فبين قال لبنت طالق ثلاثا يقع الثلاث وقالت الظاهريه يقع واحده
وقيل لا يقع به شيء اصلا وعزاه بعضهم للحجاج بن ارطاه في المحلى لابن حزم ان الثلاث
تقع كما هو مذهب الاربعه وابن حزم الظاهريه ... بفتح الضمير
والمبتوته مقطوع عن الارث وهي التي طلقها زوجها في مرض موته طلاقا بائنا
... قبل لزوجته وقال ... في قوله انه معارض بعقود الطلاق ... بعض فصله
... بصحيح الاربعه فيما يأتي على ان الحسن عوفي بعض فصله في عدم ارثه والجامع فعل
... محرم للغرض فانه قال له عبد الله بن شبرمه قاضي الكوفه التابعي ... اي اجبر
... بعد الغرض وقيل وفاة الزوج الولي امام ... قال الشعبي ... فقال ابن شبرمه
... مرتين ايضا فيلزم ان تكون لزوجين فاكثر حالة واحده
... اي الشعبي عن ذلك الحديث الاول ... اي اخبرني عن حكمه ... اي ما يحتاج من
... اليه من المسايل لا سيما في اشاعه فاحشه ... بضم الوجه عظم وشق
... اي اللعان وسبق توجه في سورة النور الثاني ... بكسر الراء وحفة الفاء ولهمله
بضم القاف وفتح الراء بعجمه ... اي قطع قطعا كليا وهو محتمل لوقوع الثلاث

النحل

ان يكون الشرط متقدما على الطلاق بل يصح ان قال ان دخلت الدار
كما في العكس الذي نصب على المصدرية لانتهاء قطع همزة ابينه لعزل عن
القياس عن قال نافع ٢ ابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته طلاقا بينا ان خرجت من
البيت فقال ابن عمر ان خرجت وفي طلاق بتة اي اطعنت عن الزوج بحيث
٢ وجعه لفيه وفي بعضها بانت وفي بعض اي وان لم تحصل الشرط كما في عليه
في ذمته اي بينه وبين الله عز وجل بتة اي كناية بعثرة في قصده منشأها
اي تجاوزها في كل طهر مع لاعن تب ٢ حتى الغاية اي تجاوز الى ان صارت حائلا فتطلق
به وان استبان اي طهر والتبين من دمها اي لانطلق الا عند الحاجة من نشوز
ونحوه بخلاف العتق فانه يطلق مطلقا وقال ابن حجر ما نصه وصله ابو داود
وابن ماجه وابن حبان بذكر اب يبلغ جابرا اي واقع الحديث ٢ فقص الفعل اي به
بلوها وقال المطرزي واهل اللغة يقولون لنفسها بالضم يريدون بغير اختيارها
ها هنا اي في العلبات او نكلا اي في القوليات والمراد احدهما النفس
ما لم يبلغ حد الجزم ولم يستقر واستقر عزمه عليه فيواخذ
حتى لو عزم على ترك واجب لو فعل محرم ولو بعد سنين عصى الآن على ان في نفسه
اي لم يتلفظ ولم يتكلم به الثاني والثالث هو ما عزم وسبق حديث
سرات الصلى اي سكلي العهد والاكثر انه مصل الجنايز وهو بعيد الترفد
حمر بالجيم والمراي فرسرعا وانارده ٢ انه انتهى بالكون ورجحه حبيب
تقرر عنده انه لكبس يكون ونبه انه لم يطالبه بالاقرار في اربع مجالس تختلفه
وفيه ان المصلي ليس له حكم المسجد والاصح انه حكمه فيه ويطيخه بالدال الاخر
بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة اي الملتف مرعى السعادة المدبر المنحوس
وقيل الادراك وقيل الشعر بفتح الكاف وكسرها وفتح الموحدة جهنة اربع
بصاد مهملة المفعول المطلق وانما قلنا ان الاربع اقوار اسة ٢ انه صلى الله
عليه وسلم قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم
تشترط عددا فاقل ما اقتضته بمعجمة ابي اصابته بحدها وقال ابن الاثير بلغت
منه الجهد حتى فلق وقال ابن معين في الوثائق صوابه لم يهلها من الاندلاق
وان كان يروى بالمعجمة ونبه استنابة الامام من يقيم عليه الحد
الخلع قوله دون عقاص جمع عقيصة وهي الضفيرة وكني بذلك عن شعر
راس المراة كالرمانة اي اجاز الخلع بالشيء القليل قال بس بمعنى انه باخذ
منها كل مالها الجبان تكشف له راسها وتترك لها قناعها وثيابها

اصلها اي لم تفارقه طاوعته على خوف السفه ٢ اهل الخلع حتى تقول ٢ اغتسل الاصنع
جنابة اي تتمنعه ان يطاها فتصير راسه وظاهره ان قوله لم تقل من كلام
البخاري وحكاه غيره عن ابن جريج الحديث الاول امراة ثابت هي جميلة بفتح
الجيم وسيأتي نسبها وثابت بمثلثة بن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم
الاعسر بضم الشين وكسرها هو من عسر عليه اذا لم يجد عليه فاذا وضعه
يا عسر عليه قيل عانه فاذا رجع اليسر قيل اعتب والاسم العتبى بمعنى رجوع
المعتوب عليه اي ما يرضى العاتب وفي بعضها اعتب بالباء موحدة اي ٢ العضب
و ٢ اريد مشاركته لسوء خلقه و ٢ نقصان دينه ولكن اكره طبعا فاخاف على نفسي
في الاسلام ما بيا في منتقض الاسلام باسم ما بيا في نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل انه من باب
الحذف اي بسبب اكره لوازم الكفر من العداوة ٢ الشقاق والخصومة وعلوها وروى
انها قالت له ٢ اعتب عليه لخلق او دين لكني رفعت جانب الحاء فرايته اقبل في عدة
فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا احد يقنه اي يستاسه
اي اعطاها اقبل الى اخذ هواسه ارشاد واصطلح ٢ اسر اتجاب والرا
قال البخاري لم يتابع احد عبدا لوهاب في لفظ عن ابن عباس بل رواه غيره
اما موقوفا على عكرمة واما مرسلا ٢ ثابت ان اخت عبد الله بن ابي كذا اجزم عبد
كذا في نسخ صوابه ابنة عبد الله بن ابي ٢ اخته واسمها جميلة وهذه رواية
اهل البصرة ان جميلة هي المختلعة من ثابت وكانت نشزت عليه لدمامته واهل
المدينة يقولون ان المختلعة من ثابت حبيبة بنت سهل الانصاري وكان في خلق
ثابت شدة فضربها فكسر بعض اسنانها فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يزوجها وهي جارية قبل ان يتزوج ثابت فكره ذلك بعض الانصار كره
ان يتزوجوا من سابهم قال ابو عمر يجوز ان تكون حبيبة وجميلة اختلعتا من ثابت
بن قيس وقال ابراهيم بن طهمان وصله الاسماعيلي في المستخرج ٢ اطيفه اي ٢ اطيف
معاشرته وفي بعضها ٢ اطايفه الثالث اخلاق الكفر اي مقتضياته ولوازمه فعليه
اضرار وهو مجاز عن مساوي مقتضى الاسلام باسم مقتضاه في مقابلة بسم ما جمع شمل
ضروره في بعضها الضرر الحديث بين الحبيب سبق انه ٢ مسافاه بين هذا وبين
رواية انها من بني هشام وفي الجمع ٢ بنت ابي جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق
سببا ٢ بين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه قبل ان وقع فلكل منهم من
ما في الحديث وهو الا ان يريد علي ان يطلق على فيكون من باب الاشارة بالخلع

www.alukah.net

كذا الجواب ط وقيل هو من قوله فلا اذن لم ٧ انه اشار به الى علي بعدم نكاح ابنتهم ومنعه
منه وبهذا يحصل الجواب عن توقف السبكي في مطابقة الحديث للترجمة بالشقاق
والاشتاق ما يحلو عند الضرورة ا هـ قلت ويمكن ان وجه مطابقته للحديث
بوجه لذكر انه اذا لم يكن له ان يتزوج طلاقا فالبيع بطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما اخبره
صلى الله عليه وسلم بذلك اذ لا معنى لاخباره بما هو ظاهر بل
شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في رجوعه للحديث فهي تحمل التعجب ان الغالب في
العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا ولم يتقدم له رجعته في بعض رواياته بل شفع
اكثر من مائة شفاعة الا تمام الى الرجعة وهو من مكارم الاخلاق وعدم وجوب شفاعته
فان العباد ضيق الخلق وحسبك العشرة ونحوه حديث ابن عباس بالنظر الى من
يريد خطبتها وشفاعته اياها ومعنى المراجعة عند الرجعة التي يكون بها الزوجين
في الطلاق الرجعي وهذا احتاج الى الشفاعة فانه لا حق له على العصم في حبس المرأة ان
اقر طلقه مالم يأت محرما بائنا فيه حديث بريرة السابق وزيادة نحرت من
زوجها بقوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات الحديث البر بالموحدة والمثلثة
وهم اسلاف اليهود قالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود عزير ابن الله تعالى الله
عن افكهم وكان مذهبه ان لا يحل نكاح الكتابيات مشركة وهو قول الجمهور
قال بلين بان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وبان الحل بينهن ان اصل هذه الاباحة من قبل التحريف وذلك قبل قولهم بالاشراك
فيما هنا والاباحة لاهل الشرك لانهم يتمسكوا بدينهم حين كان حقا
من اسلم من المشركات الحديث وقيل عطفه اسعادا بان له اقوالا اخرى ثم ذكر
اي عطاء مثل قوله ما هو من قصة اهل العهد مثل حديث ما هذا وحديثه يحتمل انه المذكور
بعد وهو ان ها جر عبدا او امة للمشركين اهل العهد لم يرد اليه وروينا انهم وهذا في باب
فداء اسرى المسلمين ولم يجز تمكنهم لانتفاع علة الاسر سواء التي هي الكفر فيهم فوسه بفتح
وضمها اتبة اي امه بضم الضرة با ا هـ اصل فيه او المشركة
قوله وقال ابن جريج اخرجه عبد الرزاق الخ وفي بعضها تعارض
في المعاوضة قال وبهذا اخرجه عبد بن حميد في تفسيره لحديث وقال ابراهيم بن
المنذر اخرجه النسائي في الزهرات فاستغنى عن المحنة الاختبار قال ابن المنذر
بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر بوضع الهمزة ولم يوجه في وضعها الى ما سبقه بالبعد
ونحوها وبعدها في باقي الروايات كان يقول نطلقن فقد حصل الامتحان وتحليل ات
يقال الشرط في المحي بها جواز نعم من اعترف بوجوب الهجرة اعترف بوجوب المحنة

والدليل

والاول هو الاولى [illegible] الحديث الاول
اي حلف لا الا بالله المذكور في الايمان السابق [illegible] الاربعة اشهر قال
وسميت بذلك لتحديد فيها للفرق بين ما يكون بالمدة كالايلاء وبين ما لا يتحمل التوقيت كالبيع
تحبس ولا يقع الطلاق بمضيها بعد انقضاء المدة والامتناع من العود قال
ابو حنيفة اذا مضت الاربع الاشهر بانت بتطليقة بنفسها وقال الشافعي
ان ابى الزوج يطلقها القاضي [illegible] قوله
قال الرئيس اي سن ثمن الجارية وقيل الثمن المثل من ملك اي صاحب الجارية
فان ابى فالثواب والعقاب منقلبان على اولياء الثواب في رعي دابته بثمنه
[illegible] اي حكم الحديث [illegible] اي مولى المشرف في الحديث مرسل
لانه تابعي الا ان في الاخر قال انه يرويه يحيى بن عائذ عن فضل وسبق الحديث في كتاب
العلم [illegible] ليس فيه تكرير لان المقول الثاني له هو ما نقله عن يحيى هو عبر بما قاله
له او لا قيل ومقصوده من ايراد حديث اللفظة هنا ان المنفود زوجها تعارضت
في الاولة هل تفسخ او تصبر ابدا وكذلك المشهل على العصم التي يخاف ضياعه
واذن في التصرف فيه وكذلك المرأة الضعيفة وعدم القدرة على حقوقها ليتصرف فيها
بعد حكم القاضي وعلى الاصل الذي لا يخاف ضياعه وتستر حاله ولذا المرأة تتربص في نفقة
النكاح الى وقت وفاته قال وجه الاستدلال به ان الفاء له كما افقود فكما لم
يقل ذلك الى ذلك عنها فكذلك يجب ان يكون المنع بانها [illegible] وهو تشبيه
فكلاهما اقر وجه عبر انها بانها حرة هل يجوز لها اتي لم تكن حلالا لانه لفظ [illegible]
في بعض نسخ الحسن ضد المسيء وقال بعضهم انما يستعمل في كلام العرب غالبا قال
ابو عاصم فيه اي تقضيه وابطله وقال الزمخشري يعودون لما قالوا اي ثم يتداركون
ما قالوا بان المتدارك للامر عائد اليه اي تداركه بالصلاح بان يكفر عنه وفي
[illegible] قال ابو ادلي ما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار
وعرض ابن ابي زيد على داود الظاهري هو حيث يقول للعود تكرير لفظ الظهار
ابو لو كان كما زعم لكان اعادة دلالة على المنكر وقول الزهري في ابنه عن ذلك
قال العود عند الشافعي الامساك بعد لفظه وعند الحنفي لزوجته الجماع وعند المالكي
الجماع نفسه ويجدد الظاهر اعادة لفظ الظهار [illegible] الزوجة في الصلاة
قوله [illegible] موصول في الحج باب [illegible] على البكاء المريض مرض في الحبابين
[illegible] موصول في الملازمة في باب التقاضي في المسجد [illegible] موصول في الصلاة
[illegible] موصول في الصلاة ايضا [illegible] موصول في العلم [illegible] موصول

www.alukah.net

في الحج في باب [illegible] الى الصيد الحديث الاول [illegible] هو
العتكي [illegible] هو ابن طهمان [illegible] هو الحذاء [illegible] موصول
بما بعده الخ احاديث الانبياء والاشارة في حديثها باعتبار ان عقد الاصابع
نوع اشارة (اشار بي وقال بيده اليها) وتحمل انه وضع الانملة على الوسطى
اما الى ان تلك الساعة في وسط النهار وصل الخنصر الى انها في اخر النهار
فيها عشر لغات مشهورة [illegible] في الرصيد وهو التقليل ومر الحديث في باب
الساعة التي في يوم الجمعة (فحفظ واشار بيده يقللها وقال [illegible] وصله
ابو نعيم في المستخرج من طهمانين طلم (اي حدثنا بن الوراق الصحاح
سمي بذلك لوضوحها وبيان صحتها وصفائها [illegible] لمجتمعين اي كسر [illegible] منه
الروح [illegible] مبني للمفعول وللفاعل يصير بكيت وهو لغة فلان
اي افتكه فلان وهذا كان لجعل عليه في قتلها اي لم يكن على وجه عباده
من القاتل [illegible] اي بعد اعتراف اليهودي بانه قاتلها وسبق صريحا
في باب المحصورة منه وسيأتي في الديات وفيه ثبوت القصاص بالقتل
خلافا للحنفية الثالث والرابع [illegible] هو بلال [illegible] مع بجيم ثم
مهملتين اي بل السويق بالماء اطر اي دخل وقت الافطار كواحصد
الزرع وسيق في باب [illegible] متى تحل فطر الصائم الخامس [illegible] بالضم السحر
[illegible] بحذف الجيم المكسورة تكبير مرفوع ومنصوب باعتبار ان يرجع
من الرجوع او الرجع والقائم هو المجتهد اي يعود الى الصبح بان يتأخر
بسحوره قبل الصبح [illegible] عرضه ان اسم ليس هو الصبح وهذا الحديث مخصص
من الحديث الذي مر في باب الاذان قبل الفجر بعد ليس الصبح المعتاد
هو ان يكون الضوء مستطيلا من العراق الى الشام وهو الكاذب بل الصبح
هو الضوء المعترض قبل السمت الى السماك وهو الصادق [illegible] من الظهور بمعنى
العلو اي اعلاه بن زيد بن ابي زرعة بن سبرة وقعها طويلا وهو اشارة الى صورة
الصبح الكاذب [illegible] من الاعتراض [illegible] اشارة الى الصادق ويحتمل
ان يكون محزونا من الحط والتوكوكه يكون بيانا للصادق ومعنى اظهاره ان جعل
احدكم يده على ظهر الاخر ويمسحه [illegible] وقال ليث موصول في الزكاة
بالواو وفي بعض بالعين [illegible] بالدال وفي بعض مارث بالراء من المور وهي المجيء
والذهاب بحي اي يسترخي ومنه المحن للمترس وفيه ضبطان فتح الشاه
وضم الجيم وضم الشاه وكسر الجيم على انه رباعي [illegible] اي اطراف اصابعه

اي يمسحي ومنه العفو محو الذنوب وسر الحديث في الزكاة في باب مثل
المتصدق [illegible] هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا قالها خمسا لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين (وان اللعن
الابعاد وكلا من الزوجين بعد عن حاجته [illegible] المشاد والذال المعجمة في الغرف
بينهما الاشارة باليد والايماء بالراس او الحفن بنحو مصروف اي يكون مفهوما معلوما
او اراد مفهوما او اراد الصريح من الاشارة وهو ما يفهم كل احد الكفاية وهو ما يفهمه
الخطيب [illegible] اي كما في الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة وايضا في
هذا تغريب العمل بان يقول كذا او كذا الا ان الاشارة المفهومة فانه قال احتج البخاري
بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة اذ عرفوا ان اشارتها ما يعرف منه بعلمها وبقوله
تعالى اية ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي اشارة ولا دلالة بغير منه ما بينهم
من الكلام لم يسم الرمز من الكلام في المطالب وقد تكون الاشارة في كثير من ابواب
الفقه اقوى من الكلام مثل حديث بعثت انا والساعة كهاتين ومثل بلغ البيان الى ما
تدعو الاشارة اليه ما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة [illegible] يريد الخنصر
حيث قال وجعل الاخرس اذا لا اعتبار لقوله وكذا الاعمى وقالوا ان اطلق يجبر طلاقه
وفي بعض ان طلقوا (اي الجماعة الاخرس قال صاحب الهداية فقولوا الاخرس لا يلحق به اللعان
لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال ولا عبرة بالاشارة في القذف لانعدام التقذف صريحا
فالحق طلاق الاخرس والحق بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا
للحاجة وعن هذا يخرج انهم تكلموا حيث قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا
طلاقه [illegible] اي لم يقولوا بالفرق مالك بن انس بطلان كتابته لا بطلان القذف
فقط وكذلك العتق ايضا حكم القذف فيجب ايضا ان تبطل اشارته بالعتق
وكتابته قالوا بصحة عتقه [illegible] اي اشارته مثلا وفي بعض اذا قال انسان لك
واشار باصابعه وعين قول الاخرس حكم القذف باشارته باليد فاشار باصابعه تصير
قوله قال انسان لك معنى اذا اشار باصبعه مريد به طلاقها تصير بائنة بذلك
ويحتمل ان الشعبي انما يريد بذلك ان طلاق الاخرس يكون معناه اذا قال انسان لك
طالق واشار بالاصبع اي عددا طلقات الثلاث تبين منه البينونة الكبرى
بمقتضى الاشارة قال [illegible] اختلف في لعان الاخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه اللعان
فاذا قذف امرأته باشارة لم يحد ولم يلاعن وقالوا يلزم الاخرس الطلاق والبيع وقال
ابو حنيفة ان كانت اشارته تعرف في طلاقه وبيعه وكانت معهودة معروفة فانه
جائز عليه وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله انه باطل لا

ط وفي لفظ اقرار منه بانه حكم الباطل لان التباس عندهم حق فاذا حكم بضده وهو الانحسار
فقد حكم بصدا لحق ورفع التباس الذي هو حق قال وانظر ان كان يحاربك هذا وامثاله
الباب (قوله عليه) ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث وجعل
ذلك شرعا لامته احد بث الاول [illegible] بفتح الهمزة واللام وسكون الجيم وبالراء وفتح
الواو وبالجيم ساعدة بكسر المهملة الوسطى الثاني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكره مع ان صحبته معلومة تعظيما للعالم به اعلام للجاهل وساعده قال ابو
البقاء لا يجوز فيه الا النصب والواو فيه بمعنى مع والمراد به المقارنة ولو رفع
لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت انا الساعة وكاني مرفوع المرفوع انها لم توجد بعد
وقال الاخفش رفع الساعة عطفا على ما لم يسم فاعله في بعثت ويجوز النصب على
المفعول معه كما البرد والطيالسة او على فعل مضمر يدل عليه الحال اي فاستعدوا
الطيالسة ونقدر هنا فانتظروا الساعة [illegible] نصب على الحال اي مقترنين قال القرطبي وعلى النصب يقع التشبيه بالضم وعلى
الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يقع التفاوت الذي بين السبابة والوسطى في الطول
ويدل عليه قول قتادة في روايته فضل احداهما على الاخرى ويعلم منه انها اخر
الانبياء ليس بعده نبي وكما تحقق شرعه ينسخ والمراد سرعته الوحي وقد مضى
اليوم منا ما بقي من السبت ان ذلك بالنسبة قال ابو يزيد ان ما مضى من الدنيا
الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه فقدار فضل الوسطى على
السبابة ولو اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد
الثالث سيق مرات الرابع [illegible] اي الامان من مكة وهي تهامة
وقيل الغرض وصف اهل اليمن بكمال الدين [illegible] بالسكينة مع مراد وهو
تشديد الصوت اي الذين يعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وبالتخفيف مع
فداد بالتشديد وتونه اصلية لاحرف اعراب وهو الذي لا خوف واتمادم اهله
بانه يشغل عن امر الدين ويكون منها فتنة وقوة القلب ونحوها قوله [illegible] اي جانبا
راسه وذكر انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة
عبدة الشمس له وسجد مسلمان في جبهة المشرك وسيق الحديث في بدء الخلق في باب
الجن الخامس وكان [illegible] اي القاسم بامره ومصالحه وفرح اي لشاره الى التفاوت
بين درجة الانبياء واحاد الامة فنبه لما قال صلى الله عليه وسلم وذلك استوت شبابته وسطاه
استوا بينا في تلك الساعة ثم عاد نا الى حالها الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد امر القيامة

انبيهم قال قيل لا تعلق بهذه الاحاديث الخمسة بترجمة اللعان قيل لعل غرضه تخصيص الاشارة
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان (وكانت متقدمة في باب اللعان
[illegible] والمعترض كثيرا به منسوخ لاجل موصوف غير مذكور قال في الكشاف
هو ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وانكاره ان يكون الشيء معترضا لعطفه الموضوع له الحديث
[illegible] هو خضم لا ينصرف [illegible] ابو حمد به والضمير للولد بقال يزعمه
ابوه وينزعه اليه والعرق هنا الاصل تشبيها له بعرق الثمرة قيل الصواب لعل عرقا
نزعه ابوه وينزعه اليه والعرق هنا الاصل تشبيها له بعرق كذا قال [illegible] هذا ايضا
صواب لاحتمال ان يكون شبه ضبر الشاب قال ابن مالك في الشواهد وما كان المحذوف
ضبر اللسان منصوبا قول ابي صلى الله عليه وسلم وان لنفسك وقول جبل له لعل بزعها
عرق اي لعل [illegible] الحديث [illegible] اشارة الى ضبر ما هو مذهب
الشافعي وهو من المذهب السابق في اعتبار الاشارة وهما سواء في الدلالة على المقصود
قال في اعمال الاشارة كالعبارة عند الحاجة ولم يعمل الضرير بقرينة في لزام بني فلاجه
التسوية بينهما [illegible] الحديث [illegible] هو عويمر العجلاني
كما سيأتي قريبا ما حنثها اي الايمان المخصوص هو اللعان وهذا دليل على ان اللعان
سبب لاثباتها وذه [illegible] الحديث [illegible] هي خوله بنت عاصم [illegible] اي لا عن وهو دليل على ان اللعان يقع
بينه وبين ما سبق انه يمين فيه شوب الشهادة او بالعكس [illegible] اللعان
ومن علق [illegible] اللعان الحديث فيه سيق شرحه في سورة البقرة [illegible] اي صار
التفرقة بينهما حكم اللعان [illegible] اللعان في الحديث [illegible] هو اما ابن موسى
الحنفي واما ابن جعفر [illegible] اي واحد من بني ساعدة وهو بفتح
الواو والمهملة وبالدال وسيه حمرا تلوق بالارض وقيل الورغة [illegible] اي واسع
العينين [illegible] عظيمتين والمكحل الناس له ابيضان [illegible] اي اسود
واما كره لانه يستلزم التحقيق بالزنا وجد في الزوج به [illegible] الحديث [illegible] اي كلاما لا يليق من نحو ما يدل
على عجب النفس والتحوه والغيبة وعدم الحوالة الى امر الله تعالى وحوله وقوته
قال ط هو انه قال لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله [illegible]
[illegible] هو عويمر كما في حديث سهل بن سعد في تفسير النور واسم امراته عويمر ايضا
خوله بنت قيس ذكره مقاتل [illegible] بكسر الموحدة واسكانها اي مستر سلا غير جعد
[illegible] بفتح المعجمة وسكون المهملة المتلى اللسان الفم كذا لاكثرهم وعند الاصيلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر اللام وحكى السفاقسي بتخفيف اللام وتشديدها مع كسر اللام ... اي اظهر حكم
الله فيما تنازعنا به اللعان قوله حتى ... هو عطف على ما قبل حتى وضعت ان اللعان كان
قبل وضع الولد او المراد حكم يقتضي اللعان ونحوه ... هو عبد الله بن
شداد بضم المعجمة وتشديد المهملة الاولى ذكره البخاري في كتاب المحاربين ...
اي لونا اي اشهر عنا ولكن لم يثبت نسبه ولا باعتراف وجزم به ابن حجر
مجرد الغرابين قال ... موصول في رواية ... بلفظ قال ابو صالح
وهو عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وعبد الله ... موصول في كتاب
المحاربين وهو ابن يوسف التنيسي ... اي هذان ولدا ادم حد الاولون وذكر
كبد اللحم وفي بعضها بكسر الهاء اي فالاحد بكسرها واسكونها وفي بعض
... الحديث اول ... هو من باب التغليب
على الاخ على الاخت كانه قال اللذان هما من بني عجلان واما اطلاق الفحولة
فبالنظر الى ان اطوم من اخوه او اطلق اللغ واراد الواحد اي فرق بين
الشخصين العجلانيين كما قال الزمخشري في اخوهم نوح قيل اخوهم لانه
كان منهم من قول العرب يا اخا بني ادم يريدون يا واحدا منهم كما قالوا في
يا بني اخاهم حين يريدون ... على ما قالوا برهان ... اي بين
المسئلة عينين واختلف في ان اللعن تحصل بلعان الزوج او بلعانها كليهما لقوله
صلى الله عليه وسلم فارقها كما تقدم انفا ولقوله لا سبيل لك عليها او حكم القاضي
بعده بذلك لقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم ... يحتمل انه قاله قبل اللعان
بحذر الهما منه وترغيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم
الكاذب التوبة ... اي لا نضام لا بد اي لا دخول لها وكذا اشارة الى
ان الطلب اللام للبيان نحو هيت لك ... الحديث ... اي حكم بان لعنها حسما لحصول الافتراق شرعا بنفس
اللعان او كان ذلك تنفيذا لما اوجب الله تعالى بينهما بين اللعان
... الحديث ... اي سبب ما بينهما من حكم لولده الولد حيا وميتا ويتبعني ذلك بالنسبة
الى الرجل ... معناه الحرص على ان يعلم من
باطن امره ما يقف به على حقيقته وان كانت حقيقته وشريعة القضاء بالظاهر
الحديث ... فهو ابن اربيس ... اي غير مسترسل الشعر
... اي شديد

اي شديد الجعودة وهذا بخلاف السبط بكسر الموحدة وسكونها فانه المسترسل
الشعر ... وهو محمد ان يكون في الشعر اوفي الجسم اي شديد القامة وكذا في جعد ...
... في الحديث ... قال ... اي برجعن الى الزوج الاول وسابر الرواة بالتذكير
على لفظ الجمع قال بعضهم لو اتى بالتاء لتوهم انها تحل للاول بل لابد من ذوقهن جميعا اما
رواية ابي داود وقفهن على الواو وتوقف سابر الرواة على الراء والمراد بالذوق الوطي
قال ... وجه الشبه بالهدب الاسترخاء لان الهدب ... هي كقراءة مجاهد
لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم وسبق الحديث في الشهادات ... في الحيض قوله ... اي كثرن وصرن عجائز ايسات من الحيض ... في
محتلس الاطفال الذي لم يفطم من الحيض للحديث الاول والثاني والثالث ...
بضم الهاء وفتح الموحدة ... هو سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو
... جمع سبيله هو عمرو بن بعكك بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الكاف الاولى
وقيل غير ذلك احمر ... اي وضع الحمل والتربص اربعة اشهر وعشرا بما اطولها
والحديث مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية ... بضم النون وفتحها
من النفاس بمعنى الولادة وسبق الحديث في غزوة بدر ... قوله ... اي بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول وهذه الاشارة الى اجتماع
العدتين واختلف فيها فقال ابراهيم النخعي تتم بقية عدتها من الاول وهذه الاخرى
ثم تستانف عدة اخرى للثاني وقال الزهري تكفي عدة واحدة وتكون محسوبة لهما وقول
الزهري احب الي سفيان وقال ... هو ابو عبيد بن المثنى ... قال ... اي غرضه
ان الغرة تستعار في الحيض والطهر فيكون من الاضداد ... مقصور الجلدة الرقيقة
التي فيها الولد من الشاة اي لم تضع رحمها على ولد يعني الغرها بمعنى الجمع والضم ...
... من الحديث الذي ... فعل امر عمر ... اي بقتلها
مروان هو ابن الحكم ايضا اخو عبد الرحمن وكان امير المدينة استعمله معاوية عليها
... اي احكم عليها بالصنع الذي يكون الطلاق عليه اي لم اخذ على يمين عبد
الرحمن من حلفها ... قوله الخطاب لعبد الرحمن اما صاد ... ابن القاسم او من مروان وفي رواية
القاسم وهذا الظهر سببا ... اي في كونها لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت
الى غيره باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عائشة لا بأس ان لا تذكر حديث ... لان نقلها
كان لعذر هو ان مكانها وحشا تخوفوا عليه او انها كانت لسنة استطالت على احمائها ان
... الصحيح ان المخاطب عائشة ومعناه ان كان شرفا طمه او في مكانها عذر لكن يجوز
انتقالها فكان في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين الزوجين من الشر او سكنت

د زوجها وقال بعضهم الخطاب للمراجعي مروان المطلقة اي ان كان شرط لمطلقتك فحسبك
من الشرطين هذين العضوين اي التشطيرين يعني ذكرك هذا الحديث الموهم لتعميم امر
كان خاصا بك شركك اذ الواجب ان لا يذكر ايضا سبب الانتقال فان الترخيص كان للعذر
الذي هو وحشة المكان او سلاطة اللسان ولهذا قالت عائشة لها اتقي الله ولا تكتمي الشر
الذي اجله تفلكك قال ط قول مروان لعائشة لئن كان شرط فحسبك لو علم ان فاطمة
انما امرت بالتحول الى الموضع الاخر لشركان سببها وهم الثاني والثالث لا تفاوتهما
اي فيما كانت لاسكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على الزوج حال كان لا تخرج قصرا بينا
في انها امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها واختلف العلماء فيما بينه الى اجل بها
فقال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى عليه وقال احمد لا سكنى ولا نفقة لها وقال مالك
والشافعي لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لعدم قوله
تعالى وان كن اولات حمل الاية بانه المطلقة الرجعية في سقوط نفقتها
ان تقيم عليها او سيذكر هذا الحديث قبل ذكر البخاري في الترجمة علتين احداهما الخوف من
الزوج عليها والاخرى الخوف منها على اهل الزوج بالبذاء يا فاحشة وليس في حديث فاطمة
الا الخوف عليها وقد رد عائشة لها انما اخرجك هذا اللسان ولكن البخاري لما لم توافق
على هذه الزيادة شرطا اسقطها من الحديث وضمنها الترجمة لان الخوف عليها اذا اقتضى
ان تحول لخوف منها بل اذ في الحديث وزاد بن ابي الزناد موصول في ابي داود وابن ماجه
باب قوله الله عز وجل واعلموا ان فيكم رسول الله قبل حصل منه بلطف
في اسناده الحديث على الترجمة فان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على تردد قول صفية انها حائض
له لزوم ان تحتبس عليها وهذا حكم متعد الى الغير فاسن عليه تصديقها في الحيض والحمل باعتبار
رجعة الزوج وسقوطها والتحاق الحمل بالحديث لصفية اي خوفه عمر اي عقوبتها
الله في حسدها وليس لقصد الدعاء عليها وسمي تخفيفه اياها بالزوج في الحج في باب التمتع
باب وهو لمن لم يحل سرد من قوله في العمرة تفسير لقوله تعالى في ذلك اي الرجعة
تثبت في العدة الحديث الاول حدثنا محمد قيل هو ابن سلام عن الحسن هو البصري
زوج معتل احد اسمها جعله بضم الجيم وفي كتاب المحاربي لابن عبد السلام ان اسم
زوجها عبد الله بن رواحة وقيل في اسمه غير ذلك حمى بكسر الميم تقال حمت عن كذا حمية
بالكسر بالشديد اذا انفت منه وداخلك عار والانفة الاستنكاف وهو تقدر عليها بان
يراجعها قبل انقضاء العدة واسعاد بالفاء يقال استعاد له اذا اعطله فقاوته يعني
طاوعته وامتثل امره وهو بتخفيف الدال وعمدا لفا بمعنى بتشديدها وضعف بان الفاعله
لا تجتمع مع سين الاستفعال وفي بعضها اسعراد من الرود اي طلب الزوج الاول
لزوجها

لزوجها لاجل حكم الله تعالى في ذلك اراد بحبوجها الى الزوج الاول بعض بحكم الله به
وموضع دلالته على الترجمة قوله ثم جاء عنها قال ولم اجده عند البخاري فعلى ضرب
مخرج حديثه في العتق على حديث ابن عمر ومراجعتها بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل
على انه ليس للمرأة ان تنكح بغير اذن مالكها ولو لم يكن الانكاح لولي لما كان للنهي عن العضل
فيه فائدة انتهى صفية بنت عفار بالمعجمة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتها في
شيء من طرق حديث عائشة الا في الطبراني الاوسط فانه سماها امنة بنت عفار بالمعجمة
والنون المخففة وراء ثقيلة وهو مخالف لما في الطبراني الكبير فانه سماها فاختة بمعجمة
ثم مثناة ثقيلة ثم مهملة وهو الجمهور الطلاق مرتين الخ هذا مروي
بمعناه عن محمد بن سيرين بسند صحيح وبقية حديث ابن عمر موقوف في الكبرى وتمامه
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء والطلاق في الطهر يعني اي اخبر ذلك
ان يطلقها وهي طاهر بغير جماع والحكم بوقوع طلاق من عبر في الجواب مع ورود لفظ الغيبة عن نفسه
وجمع ضمير الغيبة اي في قوله ان يكون طلاقه بحسب ما وقع في السؤال بقوله احدنا يطلق امرأته
وسبق في بعض طرق الحديث الاول الطلاق بالسنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وفي بعضها
بالرفع وفي بعضها بالكسر وبهذا قال الائمة سوى ابي حنيفة ان الصغيرة تحد على زوجها اذا
مات بامرها بذلك الولي وقال ابو حنيفة لا احد عليها لحديث الصبي لا يجامع اي جد بضم جيمه
وتشديد ميمه المذكور ولك حذف وبفتح المعجمة طيب مخلوط بما رضي هاجاب الوجه
فوقا الذي في ما تحت الاذن وانما فعلت ذلك لتدفع صورة الاحداد محمد من الاحداد وبضم
الحاء وكسرها من الحداد وهو من الحد بمعنى المنع لانها تمنع الزينة وبقال امرأة حاد ومحد
بدون تا الثابت وانكر الاصمعي الثلاثي وجوز الخطابي فيه الجيم هو في الاصطلاح ترك المرأة
الزينة من لباس وطيب في العدة لان ذلك داعية للزوج ينهى عن ذلك قطعا للذرائع لوفي
احوالها هو اولى على نفي بعضهم انهى ارجعه نصب بعد راي بعني او فتحد والجمهور ان
الذمية يجب عليها الاحداد وذكر الايمان انما هو لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع
وبقاء له وقال ابو حنيفة لا يجب عليها احداد وانما وجب الاحداد في الوفاة دون الطلاق
لان الزينة تدعو الى النكاح والميت لا يمكن من منعها والحي يستغني بوجوده عن اجبار خوفا
وانما كانت عدة الوفاة للحامل باربعة اشهر وعشر لان الولد يمكث اربعين يوما نطفة واربعين
يوما علقة واربعين مضغة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك في البطن وزيادة العشر
للاحتياط حاشا له قيل هي عاتكة وقيل بل عاتكة ابنتها التي اشتكت عينها واسم
زوجها المغيرة اي المخزومي اشتكت عينها بضم الشين على ان العين هي المشتكة وبفتحها
على ان في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة ورجح الاول بما في رواية عينها او لكحلها
بضم الحاء المهملة وفتح المهملة واسكانها للمحض بكسر المهملة واسكانها وسكون القاف بعجمة

قال ما كان اصله الصغير التركيب من الشعر والصبا ويراد به التركيد الذي يكون السكون
فيه اي الركود بان له ما يثبت على الارض الا الخيل والبغل والحمار مخصوص بالنقض
قال ح بفاء ومعجمة من مصنفات التي كسرت لاد فرقته اي كانت تكسر ما كانت فيه من الجرذ
بتكلد الدابة وقال الاخفش معناه يتنطف وهو ما خوذ من العضة تشبه له بتقابها
وبها ضرب قال ومعنى الرجز بالتعبير بالعين ان حداد السنة في جنب ما للزوج عليها
من الحزن كمنزله الجرح وقيل انما يفعلن كذلك لان من ماتوا من سنة كانوا اهون
من مرض يعرض وقال ابن قتيبة معناه الحجاج عن معنى الاقتضاض فذكر ان المعتدة
تطاير بمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يمر بشيء ما تمسه به وقيل معنى ترمي بالبعرة
اي انها دمت بالعدة وخرجت منها كالقضاء لها من هذه البعرة قال الازهري ورواه الشافعي
عن مالك يقاف ثم موحدة وصاد مهملة اي تمسك الطائر باطراف اصابعها وهذه قراءة
الكسائي فقبضت قبضة واما القبض بالمعجمة فيما لكفه كلها قال الاصمعي واين الاثر
المعنى اي في منزلها حتى ترمي به لكثرة حيائها اما تنبيه منظرها او لانها كانت للنكاح تسبب
انقضاء عدتها والمشهور الاول والغرض من هذا الكلام ان لا تستكثر العدة لاجل ما
وضع الاكتحال فانها عدة فليهن بالسنة التي ما كانت في الجاهلية ا ـ ـ ـ التكمل بعامه
قال الجوهري تقال بي حاد بغير الهاء وكذا قال ابن السكيت فيما ان صوابه الحداد لانه نعت للمونث
كطالق وحايض قال سي لكنه يخرج على لغة ضعيفة وفرق الزمخشري بين المرضع
والمرضعة بان المرضعة هي التي في حال الارضاع والمرضع التي شانها ان ترضع الحديث
الاول لحسن اعني (اذ البعض بالطيب وحذف كله على واصله حشوا يوزن علموا
فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فكوا واجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لذلك
وضمت النون لتصح الواو واحدادها) جمع حاد وهو كسابق يكون تحت البردعة
كلب هو عندي بان المراد بالدابة في الحديث السكن فمعناه اللغوي يتناول الكلب
والاصطلاحي وقال بعض الحول كن فاصدق لفظا ان الاحداد بالتعريض لنوع من
الحيوان ويحتمل ان يكون النهي في بعض به للتعبد به او راجع الى معنى الطاب بان يكون
بعض اعضائها (واعل عرضهن هشه الاشعار يا هلاك مارمن جنبه ومن امر مي الاتصيك
الحدوده با لكلبه وقوله فلا هي فلا تكتحل وليس اي التحريم ولو كان للتحريم لكن للتحريم عند قان
دين الله يسر نعم التحريم ثابت الا عند تعذر الضرر او الضرورة او معناه لا تكتحل بحيث
يكون فيه زينة الثاني تقدم ا ـ ـ ـ الضبط للجاده هو بضم القاف وعود فتح الجيم
وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء المثناة الفاقية والظاهر الحديث ـ ـ ـ بفتح الهمزة
الاولى وسكون الثانية بوزن (يعني بصيغة عزاها تم بفتح ثم بفتح
المهملة

الهمله السين المهملة وفتح الجيم وخفة الياء موضع بحل عدن وفي بعض اطفار شي
قال الطيب قال الصاغاني في النسخ اظفار وضبوا به ظفار وقال العيني وفي اظفار وقال ابن
الغبط والاظفار نوعان معروفان من العطر وليسا من جنس الطيب وحضرموت بالضم والراء
والطاء المهملة الطيب ومر الحديث في باب الطيب ـ ـ ـ بفتح الحاء المهملة الحديث
الاول ظاهر وقال الانصاري وصله البيهقي وابو نعيم الاصبهاني محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
ظهرها اي اولادها وفي بعض الى الذي تنفيه منصوب بفعل مقدر اي يمسح به
من طيب وفي بعض وقع بفتح وكسر واظفار واو العطف ـ ـ ـ والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا الحديث الاول واحدادها ذكر بالاعتبار الاعداد والثاني بتاء التانيث
لانها وصفة مقدر اي امرا واجبا او بجعل الواجب اسما لما يذم تاركه ويقطع النظر عن
الوصفية وفي بعض واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف او مقدر في لفظ كان تامة وقوله
ـ ـ ـ مبتدا خبره محذوف اي فعليها ثم ان قال ابو حنيفة هذه العدة واجبة اربعة اشهر وعشر
وايام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد في الحول
وان شاءت اكملت بالواجب ويحتمل ان يكون معناه العدة التي تمام السنة واجبة واما
السكنى عند اهل زوجها ففي الاربعة والعشر واجب وفي التمام باختيارهم ولفظ
قال العدة كما هي واجبة عليها بوجه هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ وقال عطا
انه الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند اهل زوجها ثم نسخ اية الميراث السكنى
عند اهله فليس لها ذلك الثاني يقدم ـ ـ ـ بهمز النهي قبل ان البغاء هو الزنا ويستوي
فيه المذكور والمونث او فعل وقال الحسن البصري او لانها الصداق المسمى
ثم لا يعتد بذلك لها صداقها مثلها مهر مه اما اسم فاعل الاحرام واما بلفظ مفعول التحريم
وهي رواية الاصيلي عن ابي زيد واما بفتح الميم والراء الحديث الاول وحلوان بضم المهملة
ما يعطي على الكهانة الكاهن هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن ومهر البغي
سمي ما اخذه الزانية مهرا لانه على صورته الثاني سيتوشرحه في البيع الثالث كسب الاماء
اي ما اخذته على الزنا بقرينة عرفي الجاهلية ـ ـ ـ المهر بعد حول لم تكتف الحول
والغرض به كذلك الخلاف في الحول ثم ثبت فقال ابو حنيفة واحمد الغني اذا رجعي سترا
على المراة فقد وجب الصداق والعدة اذا الغالب وقوع الجماع فيه لما ركبا سدا لباب الفتوى
من استهوته عاقام المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالحكم الصحيح وقال الشافعي ومالك
لا يجب الصداق الا بالمسيس ايما الجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الا تقولوا الخلوة
دون الوطء مسيس وقوله صلى الله عليه وسلم اذا استحللت من فرجها فبل الدخول والمسيس
ذكر للتطيب كليهما اشارة الى ان مذهب الاكتفا بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال طاوس العارب

في الترجمة او طلقها قبل الدخول تقدير او كبعض الاقوال فالكلام بتقدير الفعل عن ذكر المصدر
لدلالة عليه والحديث سبق في الطلاق قبل استيفاء ايحاءاته من مظانه حديث العجلاني
من لفظ فقد ملكت بها كما للامر بالدخول ومن مفهومه عدم انكاره عدم الصداق الثلاث
ما المتعة التي لم يفرض قوله الملاعنة بالفتح والكسر والاجماع ان لعان الزوجة
لدفع الحد فلا يكون الا بعد لعان الزوج فكل قاعدة مفعوله بدون لكسر قال الشافعي المتعة
لزوجة مفوضة لا يكون الطلاق بعيبها ولا مهر لها او لها كل المهر وقال ابو حنيفة المتعة
للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقالها لكل المتعة ليست واجبة اصلا لاحد والمفهوم
من كلام الخازن ان لكل مطلقة صرح انها مع ذلك قيل يسقط الفراق حاصل بنفسي
اللعان حيث قال فلا سبيل له عليها ولا تطليقة لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان
كلاما زايدا صدر منه تاكيدا لحرمة بعد ذلك هذا يقتضي بعد او زاده فيه
وذكر ان قوله لا سبيل له عليها بعد ما سبق ما يدل عليه وهو نفي الزوجية والمهر ايضا
با لزوم فالسبب الموجب للانتظام منتفيان والذكر لانه استطرد الحد الموجب لسقوط
للعقود عن نفسه كتاب النفقات قوله العفو او فضل اي الفاضل
عن حاجته كما في الكشاف هو بقبض الجهد وهو ان ينفق ما لا يبلغ انفاسه والجهد
واستفراغ الوسع الحديث الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
او بقوله عن اجهاد نفسه اي تعبها حسبه الله تعالى قال احتسب اراد به الله تعالى
وطن بنفسه ان يحتسب عليه الانفاق فينفق نفسه اذا امر به الشارع انفق ايها الناس
ينفق عليكم هو جواب قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه الثاني الارملة التي لا زوج لها
والارامل المساكين الثالث المسافر هو مثل لحسن الوجه في وجوه اعرابه وان اختلف من جهة
اعتبقه او المجاز الرابع قال الا ان نصب على الاعراب او بتقدير اعطاه او بالرفع على انه
فاعل يكفيكم او خبر مبتدا محذوف او بالعكس سبق شرح الحديث في الجنائز في باب
النبي صلى الله عليه وسلم كثير بمثلثة وموحدة حتى اللقمة الوجه فيه الرفع عطفا على صدقة
او مبتدا وخبره الخبر اي فاذا فضل بعد الاشباع عن الطاعة وهو ضعيف اللقمة في فم المرأة
وجه ويحمل به الاجر فعبر او لي في الحديث معجزة فانه عاش حتى ضعف العراق والتقع
به القوام في دنياهم وتقرر عجبه به الكفار قال الفاضل كيف يكون الطعام الرجل
امرأته الطعام صدقة وهو غير مرغب فالجواب ان الصدقة منها فرض ومنها تطوع والفرض
افضل ما وجوب النفقة على الاهل والقياس الحديث الاول لعدم هي المسايلة
وسبق شرحه بمن تعول اي ابدا في الانفاق بما لك ثم اصرف الى غيرهم كسر الكاف
الرعاء والمراد الكناية عن المسايلة عنه اي ليس هذا الامر برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الى رده

الاثبات

الاثبات واثبات يريد به النفي ويحتمل ان يقوله هذا استناد الى الاصل الاعتباري اذا من له
هو به وهو يقول الراوي الجاحد فيكون اثباتا لا انكارا بعني هذا المقدار من كسبه فيتبعه
في النفي والاثبات وفي بعض بفتح الكاف اي من عقل اي من عرف وكناسه قال النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان يعصمه من كلام اي عبر به وهو صدع في الحديث قال ان نفقته على الاهل محسوب
في الصرف وانما يحسب له ان حق نفسه عليه اعظم من حق غيره بعد امر الله تعالى ورسوله
نصلي به عليه وسلم واحبا غيره بعد ذلك في نفسه وفيه ان النفقة على الولد هو ما دام
صغيرا لقوله الى ان تغنيهم وكذا الكل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه واختلف في
المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة فقال بوجوبه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
الاية ان تكونوا فقراء يغنهم الله فضله اي بنكاح لفقير فلا يجوز ان يكون النقير سببا للفرقة
وقال الاية انما اشتملت على الصبر والتعفف لقوله اما ان يطعم واما ان يطلق وقوله
واما ان تمسكوهن ضرارا واما ان يتفق عليهن فمن بعض بها ما في الاية الاولى فقال المدينات الى الناس
لم يرد الفقير الذي لا شيء عنده للاجماع على ان مثله ليس مندوبا على النكاح الثاني عن ظاهر
عنى اي ما فضلا عن حاجاته فلفظ ظهر فيه او بمعنى الاسطاب وسبق الحديث في
الزكاة ما جبل الرجل موت سنة على اهله الحديث الاول قوت سنتهم قال فيه دليل
على جواز ادخار القوت للاهل ما نه يكون حكمه وفيه رد على الصوفية في قولهم ليس
احد ادخر شيئا في وقت لغيره وان قاعدة انا نظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل انتهى
سبق شرحه في الجنائز في باب فرض الخمس وفي غيره ايضا ما نفقة المرأة اذا غاب
زوجها الحديث الاول مسك بكسر الميم وتشديد المهملة كذا بقوله المحدثون والصحيح
في اللغة فتح الميم وتخفيف المهملة قاله ابن الاثير اي يمسكه ولا يعطيه غيره سبق شرحه في
الثاني عن ابا ابن موسى واما ابن جعفر لكن الاول اظهر وجيه قال ابن الكن قال ضعف
اخره المراد في الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهم جميعا والا فكيف يكون تذكر بدون
اذنه او المراد بخبر امره الصلح بل اكثر في الانفاق بالعادة او بالقرائن على الاذن فلا طرح
الحديث في هذا الباب وان كان في صدقة التطوع انه كما للمرأة ان تنفق من مال زوجها
بغير امره بالعلم انه يسمح بمثله وذلك غير واجب فاخرجها من حاله يجب عليه اولى
والولد بضم فسكون الاد من قوله امثل اي افضل للمولود له اي الاب قال في الكشاف
قال فان قلت لم قيل للمولود له دون الوالد قلت ليجعل ان الوالدات اذا ولدت لهم ان للاب
ولذلك يضيفون البهم الامهات الى غيرهن منتهيا الى ضياع غيرها او يقوله
ذلك الذي تكون الغيبة بهذه الكلمات ما سبق على المراد في بيت وجهها الحديث فلم يصار
بالنفي الا لم تره حتى تحقق ما حاد ما على نكاحها اي الزاما لنكاحها واستخرج منه على جواز

الدرر

ان الله تعالى يعطي المسح قوة بقدرها على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه
بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل من فعل الخادم او ان نفع المسح في الاخرة ونفع الخادم
في الدنيا والاخرة خير والله اعلم قوله (ربما) مفعوله نصب اما صادرة انه في الاصل مصدر فالمصدر نحو
كبرت الله اربعا تكبيرات حكما كل جائز الاعتداد على هذا المعنى باب هل يقوم الرجل
الحديث قوله (حتى اربعا) اي انه قال او اعلم التعيين التكبير اربع وللتوزن قال
اخرا على الاربع احوالهن اربع وللتون ما تركت اي قال ما تركت هذه الادكار يعوقط بين
بكسر المهملة والنا المشددة وسكون الياء وبالنون موضع بين الحرف والشام وقع فيه
حرب بين علي ومعاوية اي فلم يمنعني منها عظم ذلك الامر او الشغل الذي كنت فيه بعضين
والتقابل لعلي ذلك رمنه مسلم في روايته بانه عبد الرحمن روى به فقد سأل علقمة عن ذلك
باب حدثنا رجل في اوله الحديث بضم الميم وقد تفتح وسكون الهاء
اخذمه تفتح ان خدمه الدار وانها من عباد الله الصالحين وفضيله الجاءه
باب اذا لم يتفق اليه الرجل في الحديث فيه جواز الكرة على المراة والسؤال عن الاحكام
وكلامها مع الاجنبي للحاجة ووصف الانسان بما فيه من النقصان عند الاجنبي بدون
لصاحب الحوائج باخذ حقه بغير اذن من عليه وان باخذ من غير جنسه وهو يكفيه
بالمعروف قبل والقضا على الغايب باب حفظ المراة زوجها في ذات يده الحديث عن
منخلق بطاوس ايضا لانه سمع منه فهو في مرتبة الاعرج وكلي الابل كتابة عن نسا العرب
وقال الاخر بفتح الخا اي قال احدهما خير نسا وقال الاخر صالح نسا احتاد من الحنو وهو الشفقة
والعطف وكان القياس ان تقال احناهن لكن قبل العرب في مثل الا تتكلم به الامفردا
ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النسا وارعاه من الرعاية وهي الحفظ وقبل من
للارعا عمل الابل ذات به اي ماله المضاف اليه وفيه فضيلة القرشيين بهاتين
الخصلتين سبق في الانبيا في باب من يسمى للمولود بالمعروف الحديث
هي از اورد اسير بكسر المهملة وفتح النحتا نيه وبالراو بالمد يرد فيه خطوط صغير
قبل هي فصلعه بالحريز وقبل بحريز مصغر وضبطوا للاله بالاضافة وبالتنوين
قبل ومعنى بالمعروف هو ما يقتضيه الحال استنبطه البخاري من رضى فاطمة رضي الله
عنها بالقليل من اجل لما كانوا فيه طيب الحال باب كفران المراة زوجها وغيره
حديث تزوج جابر بسبع مرات وان اسم امراته سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك
وهو اخو الصحابية عبد الرحمن كما ذكره ابن سعد قال عون المراة زوجها في جلده من
غيرها العسر واجب وانما هو من جميل المعاشرة ومن سير الصالحات باب نفقة المعسر
الحديث اسمها اي الحرين سبق في الصوم شرحه قال اراد البخاري بحديث المواقع انها

نفقة

ضعف المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرفها في العرق للاهله دون
كفارته حتى راجعها في ذلك قال اختلف في معنى مثل ذلك فقيل هو الانصار
وقيل مثل ما كان على ابو الدين اجر اجتماع اذا كان الولد للاب ماله وكذا في الوارث وقيل عام
في كل من كان من ورثته وقيل من كان ذا رحم محرم للمولود وقيل المولود نفسه وقيل وارث
وحلال جعل المراة وقيل الباء من ابو الدين وقال ابن بطال ان بقي الام والعم فعل ذلك واخذ
بعضا عمه بقدر ميراثه والى رد هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراة منه
شيء ابو من رضاع الجنين وهو ضمنه وعليه ميراث المراة من اولادها عند الاكثر
الذي لا يقدر على التفقة من المكاتب وحمله كلها على من يعولها وقيل بمقصود البخاري
من الرد على من اوجب النفقة والرضاع على الام بعد الاب وذلك كان الام كل على
ذلك التعبير من تجب نفقته على غيره كيف يجب عليه لغيره وحاصل ذلك انه سئل عن التطوع
بقوله كان العبد وحديث هند الذي اباح لها اخذ ما يكفيها وولدها دليل على سقوط ذلك عنه
بعد ذلك انه قيل في سياقه لا يظهر انه تقرر الا بلزوم ما سقوط عنه في حبة للاب القايم
مقامه يسقط بعدمه قال وكذلك ان بقا الا ترجح ذات حرمة مقصودة بالحديث
والاذن الجزء الاول من ترجمة في حواله ليس على المراة شيء اي عند وجود الامرين
جميعا له ليتصور كون الام كالاب في الانفاق على الولد والظهر
من ترجمة كلا بفتح الكاف اي سلاحين دين وهو والضياع بفتح المعجمة
الهلاك اي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في عرض الهلاك والضياع
في معناه سمي حكمك اي واذا انزلوكه او هو مني على اي بمعنى ضاده والقياس بصالحه
وقال الجوهري سعد فحواله ذلك بالضياع بالفتح مصدر قيل هو الحيا لة والكسر
جمع ضيعة صنايع الحرب اي ما لا بقا لاحد فصلا لله تعالى وفي بعضها تقضي
وفي بعضها وقال وسيف في كتاب الحواله باب مطل الغني من الحوالة قال كان
الاذرب ان يقول المولى وفتح الجيم وفي الاصل فتي ضبط بفتح الميم وفتح
والتوجيه انه اسم فاعل من دالت والحديث المذكور فيه حديث ام حبيبة
سيوفي شرحه اوايل النكاح قبل استنبط هذا من حديث ام حبيبة ان الرضاع
من الاقارب كما هو من الحرايران بوبه كما سماه ابي لهب عتقن حين بشرته
بمولد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله كان ابن طبيب الاول بضم الراء
التلاوة التفقوا ابن طبيب قال فهو وهم من الكاتب لحديث الاول بضم الراء
مرتب وربما وجب الاطعام في بعض الاحوال كما بين تمامه ونون المسبرا تاتي بيانه
اي بمنوا البيات وذلك اما لتعجزهم واما لايثارهم على غيرهم واما لانه مذهب قال

www.dlukan.net

هو الكبد

نسي ... قال الأصمعي ... ضبط بكسر السين وفتحها وهو الصحيح لأنه مصدر شكى
يشكو شكاة ظاهر عنه العار أي ذهب وزال أي لا عار فيه عليّ وهذا الكلام وهو مصراع
بيت الهذلي وعيّرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها الخامس
أم حفيد مصغر حفد بمهملتين والفاء واسمها هزيلة تصغير الهزلة بالزاي ولها أخوات
أم خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام وصفة الموصوف الفعل وهي المشهورة بالصغرى
وأم ابن عباس وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن بنات الحارث
بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي ... بوزن الكف جمع ضب جمع قلة
أي الكارع والقذارة ضد اللطافة ... استشكل بما سبق
من نفي المائدة والخوان وأجيب بأن المنفي هنا كل المعد لذلك من خشب ونحوه والمراد هنا
ما يصون الطعام من الأرض على وجه الاتفاق من منديل ونحوه باب السويق الحديث
فيه أن أكل السويق لا يكون ناقضا للوضوء خلافا لمن يقول يجب الوضوء مما مست النار و...
الحديث ... قد يستشكل دخول
الثاني على الثاني وجوابه أن المعنى ... الأول ... كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأكل شيئا حتى يسمى له ويطبق قول الشاعر ولا الماء ... الحديث
أي مشويا ... قيل صوابه أم حفيد بزيادة لفظ أم ونقصانها كما في
الرواية المتقدمة لكن قال ابن الأثير جامع الأصول أم حفيد اسمها حفيدة وكلاهما
صحيح ... وكذا أسمى مسمى للمفعول ... أما لها
... جمع حاضر فلا يطابق الموصوف إلا أن جعل لمعنى كذا أو هو مصدر
بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في التغليب ولا يلزم من الإسناد إلى المظهر الإسناد
قال الجوهري في قوله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لأن ما يكون
تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره ... هو نحو قام زيد ... زينب الامرأة
أعافه أي أكرهه ... قيل ... ويليه يشبع الواحد
قوت الاثنين فإن قيل مفهوم الترجمة أن الواحد يكفي ... وقوله الحديث
يقتضي يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالشبع الاكتفاء بالنصف قيل ذلك على سبيل التشبيه
أو المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان أو أنه ورد في غير هذه
الرواية طعام الواحد كافي الاثنين رواه مسلم من طرق فأشار البخاري بالحديث
المذكور كما هو عادته في أمثاله ... الحديث الأول
... بكسر العين ... جمع ... بالمد ... الأكل ... وقع الأكل
... لقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نارا أي يملؤن بطونهم فإن قيل

كثير

كثير من المؤمنين يأكل كثيرا والكافر بالعكس قيل المراد من شأن المؤمنين التقليل وشأن
الكافر التكثير وجاز أن يوجد من كل خلاف ذلك وذلك أن الكافر يقلل من الطعام ويجتر
على نفسه لما يرجو من ثوابه والكافر يستكثر ويستلذ به لا يرجو للآخرة أو هو
بمعنى الأعم الأغلب قيل خارجه التخصيص بالسبعة قيل كناية ... وقال الأطباء
لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها دقاق ثم ثلاثة غلاظ والأمعاء
الاثنا عشري والصائم والقولون واللفائفي ... وبالقولون
والمستقيم والأعور فالمؤمن يكفيه ما في أحدها والكافر لا يكفيه ملؤ كلها وقال ...
يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع
والحسد والسمن وبالواحد في المؤمن سد خلته وقال ... أراد بها المؤمن
يقل حرصه على الطعام أو تشارك ... فيشبع من القليل والكافر كثير الحرص لا مطمع
لبصره إلا المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل بينهما من التفاوت في الشره بما بين
من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة وقيل إنه في حق رجل واحد أخبر بعينه
قيل له على جهة التمثيل لا أن كل كثير الأكل بأفضل إيمان كما سيأتي عن أبي هريرة
أن رجلا كان يأكل كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك قال أبو عبيد لا أعرف أهل مصر يرون أن هذا الحديث في بعض الصحابة وحكى
ابن إسحاق أنه ثمامة بن أثال الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاه ... وقيل نضلة
بن عمرو الغفاري وحمل ابن عمر الحديث على ظاهره أن كثير الأكل بأفضل الإيمان لكنه خلاف
قول الجمهور وقيل المقصود التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها لا الأكل بخصوصه
مع أن قلة الأكل من محاسن الأخلاق وإنما قال ابن عمر لا يدخل على هذا لأنه أشبه الكفار
فكره مخالطته ... وصله أبو نعيم في المستخرج الثاني أي ... الذي
تقدم ... الحديث الأول ... أي قاعدا متمكنا قال ... وسبيل العامة
أن المتكئ هو المائل على أحد شقيه وليس كذلك بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي
تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ أي إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطية
فعل من يستكثر من الأطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي له مستوفزا الثاني
... أي فالحال هنا جملة اسمية دالة على الثبوت فهو أبلغ من الرواية الأولى منكبا
لكن هذا في الإثبات أما في النفي فالعكس يكون الأولى أبلغ باب الشواء هو بالمد
أي المشوي الحديث ... محور الدراية بوجهين كما في أقام زيد ... عافه أي كرهه
فهذا النهي تعيب للطعام بل بيان لتغير طبعه منه باب الخزيرة بفتح المعجمة وكسر
الزاي ثم راء مرققة تصنع من بلالة النخالة ثم تطبخ فإن كانت من لبن فهي حريرة قاله وقال

الألوكة www.alukah.net

الجوهري بالزاي ان تقطع اللحم صغارا على الكثرة فاذا صح درعليه الرقيق وبالراء تقطع بالليل الحديث ... في بعضها ان عتبان قيل والصحيح عن قال ... ان ايضا صحيح ويكون ان ... كبدا لان الاولى كذا في ... بعد كون الابيه ... مصرح بان بعضه او عامه وسبق الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت ... الاخذ قوله وقال احمد موصول في الخبر المرقوق ... ابي طرحه على الانطاع عند الناس ... قال ... موصول في الخبل الحديث ... طرحها ... الناس ... بنون ... وهما لاخذ بمقدم الاسنان والمعجم بالاضراس وفي الصحاح هما اللحمان ... والشدق اللحم ... الواحد من الشدق وقيل اخذ بمقدم الفم وقيل هو ذلك اللحم الحديث ... عاصم قال ... انا ذكر البخاري هذا المتابعة ان ... بن ... ضعيف كما لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس وانا روى عن عكرمة عنه وقال ... احمد حنبل ... جمع بن سيرين من ابن عباس ... بفتح المهملة وسكون الراء العظم عليه اللحم اذا كان عليه اللحم ... باب ... اي اكل ما على الكتف من اللحم واخذ منه الحديث ... كسكل المهملة اي احرز بضم والنوكل بعضه ببعض وسبق في الحج في باب جزاء الصيد ... بقطع اللحم ... بكسر الحديث ... كسر المهملة وزاي من الاقتعال يقطع وسبق في باب ... من لم يتوضأ من لحم الشاة ... باب ... النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عن ابي حازم عن ... هذا سلمان الاشجعي كما مضى قاعدته في الاطعمة باب ... النهي في الشعر بفتح الميم على المشهور الحديث ... بفتح النون وكسر القاف وشرحه التخانيه المخول المظيف وقيل الخول الابيض ... من كلف الوجه بضم ... باب ... كان النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث الاول سبع عمرات ... سنوات فاما ان تكون تقريبا وان التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد ... خيل الحشف اليابس من التمر وقيل الردي ... بكسر الميم اما موضع المضغ وهو الانسان واما المضغ نفسه وعند الاصيلي بفتح الميم الطعام بمضغ وكذا قال الجوهري هو ما مضغ ... في ... اي كلمتين ... في الاسلام ... بضم المهملة وسكون الموحدة شجرة ... قال الجوهري هو ثمر العضاه والحبلة بفتح المهملة والموحدة وسكونها القضيب من الكرم وفي بعضها الحبلى فيحتمل ان يكون تسكين الراوي قال ... من بضم الحاء واباد الذي ... بفتح الحاء وسكون ... ويروى من الغزو بمعنى انه ذهب ... اي تودي على الاسلام وعلى احكامه وذلك انهم كانوا شوا به الى عمر قبل ان يصل مرفى سنة ... فاجره ... قال بعضهم اراد به عمر ابن ... اجرابه وجزاه ... ان كنت كما قالوا فحشا ... تعليمهم

حرب حسنة وصل سعي ... تقدم الثالث ... جميع منحل وهو الغربال وهو احد ... جاء الادوات على مفعل بالضم ... من ... بيبا سبق ... الثالثة ... الرابع ... بفتح الميم اي مشويه واصلها مصلوبه بوزن مضروبه اجتنح داود ... بالكسر ... ذبحت ... من اضافة العام الى الخاص ... النبيا نبيه نحو شجر الاراك ان ... بالطعام البر خاصة ... من ... عليه كذا شابعة ... الاولى ... سقاهم اللبن والمقصود منه حسا ... قيل من ... بصد ... اذا ... ضيع عيالي ... تلبينه لشبهه ذلك الحساء اللبن في ... ضعف الرقة ... فاعل من اجم ... وجم الفرس اذا ذهب اعيا ... الحديث الاول ... في باب ... ابي صلى الله عليه وسلم ... عيسى عليه الصلاة ... عليه ... ودرجه محمد فوق ... عيسى عليه الصلاة ... عنه ... وهو على الافضل الثاني سبق شرحه ... الثالث ... شعرها ... الحديث الاول ... والمراد منه نفي ... وسلم ... قيل ... ومقصود البخاري جواز اكل ... وكان يلزم من كونه ... شرطا ... الحديث ... الى ... والمسموط كان حاضرا عنده وانه جائز الاكل ... قوله ... اي ... وفي بعضها ... الحديث الاول ... اي ... في العين هو ... بن ... اي ... ما بين ... اي ... الطير ... الحديث ... وصله ... في الحج ... الحديث ... قيل هما ... واحد ... العقيقة المكروه ... وفي الماضي ... الشاعر ... بفتح المعجمة واللام ... واعلم ان انواع العضاه ... بفتح ... وبضمه

وخارجيه والمنضم فيه ثلاث بحسب القوى المائية التي للانسان العقليه والغضبيه
والشهويه فالهم والحزن مما ينعلق بالعقليه والحبن بالغضبيه والبخل بالشهويه والعجز
والكسل بالبعضيه والثاني عند سلامه الاقتضاء وتمام الالات او عند نقصان بعضو
كما في الاعمى والاشل والضلع والطبيعه الخارجيه فالاول مالي والثاني جاء في
هذا الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحمه لا في الحمى والحديث
الحديث في تحريم المدينه او احاديث

[illegible] اي لا اني طبيته مرادا كهيئة مرادا استحبابا نية الذهب والفضه ناريبت
بهم والكتبه بالزجر الساني لكن المذكور الزجر بالسان ثم لم يزجر ربيت به
تفليظا عليه [illegible] العنبر للفضه والذهب طريق الاولى كما في يكنزون
الذهب والفضه والا ينفقونها اي الكفار يدل عليه السبب فخاف قبل الولادة
بالعصب ما يكون منخذا من الغنم [illegible] الحديث الاول
وفي بعضها الانزجه بالادغام قيل هو المعروف لغة الجوهري وحكى ابو زيد انزجه
وقال اكرامه مرى في الامثال الانزجه بلا نون والذي يقوله العامه بالنون
خطا بين في المشهور ان حتى بجر طبيه الرائحه والطعم [illegible] وقال في اخر
كتاب فضايل القران ريحها حرفا ثبت ريحا وان كان في وصفه بالمراره ما سبق
وجمع الجمع ان النفي الى الريح الطيبه بقرينة المقام والمراثبت المر [illegible]
هذا اجود من رواية البخاري فيما تقدم وكذا رواية الترمذي ايضا وريحها مر
فان الريح لا يوصف بالمراره والحلاوه الا بتاويل ذلك مذكور فيه ونحو ذلك وسبق
شرح الحديث اخر العضايل مبسوطا الان هنا كل بقرا القران والعمل به والتوفيق
بينه وبين ما هنا ان القصد الفرق بين من قرا الايمان العمل به ان لعلم ٢ ادم
لموس الكامل سوى كرام لا الثاني سوى ان الثاني معناه ظاهر
[illegible] يكون الال وجمعه جمع ادام وقيل بالعكس مفرد الجديد [illegible] الوله
لبست الواو ولخله بين القول والمقول بل العطف على مقدر اي قال فاكلها سمعها
ولما الواو وشرطيته فانما الحاصله من شرع الكشف وهو جواب لو وسبق
الجواب هنا في اشكال واشتراطي لهم الواو من وجوه وسبق احديث اكثر من عشرين
من شرح التخاف وكسرها [illegible] ابل المهمله ومعا الطعام حلاوا العشا
الحمرا المدقال من بالنصر ايضا الحديث الاول [illegible] قبل الحلوا
ما صح بالفعل ما لم يسمع قال [illegible] ليس حبه صلى الله عليه وسلم لونه على معنى
كثرة التشهي لها وشده نزاع النفس لها انما هو لانه اذا اقدم الحلوا نالها
نبلا

نبلا صالحا فعلم منه كما انه كان يحب طعمها وحلاوتها وفيه دليل على اتخاذ الحلوات
وكان بعضهم لا يرخص ان يوكل منها للاطفال بطبعه كالعسل لكن اسم الحلوا ابلغ
الاعلى ما دخلته الصنعه جامعا بين حلاوه ودسومه مستهلكين في فعل الثاني
[illegible] في بعض الحمراء الحديد والاحمر الورس يقال برد حبره على الوصف وهو
ثوب سمان يكون من قطن او كتان [illegible] كنا ينان عن الخادم والخادمه
[illegible] اي محفوظي وفي خاطري لكن كنت استفربي من الرجل ايا ما لكي مستحيين
العكبه الضانيه السمن ونحوه ومراد البخاري من هذا الحديث لعن اثار العمل على العكه
بنا سبا الرحمه ما سالبا هو الضم والتشديد والمد والقصر المنطبق الحديث فقدم
فما يسوغ ما سالبا رجل يكلف الطعام لاخوانه الحديث حسام اي سيف اللحم ووجه
التكلف في الحديث انه حمل العدد والكاصر متكلف وعلى هذا السادس يسمى الطفيلي
بضم المهمله وبالصعبي بزيادة النون على الضيف وفيه مناسبة اللفظ للمعنى
في التبعيه وحيث انه تابع للضيف والنون تابع للكل ما من اضاف رجلا
الى طعام الحديث فيه ظاهر المعنى ما [illegible] المرفق الحديث حوالي بفتح اللام وامثاله
وبين هذا وبين حديث كل ما يليك ان ذاك اذا كان له شريك في الاكل التصحفه في بعضها
الضبر لتمي الاكل من لحوم الاضاحي وهي مختصر من حديث تقدم بتمامه ما [illegible] من
[illegible] وعلى اقدم الى صاحبه على مايده قوله وقال ابن المبارك اسمه عبد الله الحديث
اسمعيل هو ابن عبد الله ابن ابي اويس المدني من اخت مالك ما [illegible] القثا بالرطب
الحديث الاول ما كل الرطب بالقثا ٢ بناني عكسه في الرجه ان الرطب بكسر يبرد القثا
منها صاحب الاخراد للاصنه والحكم في الجمع بينهما ان حر الرطب يكسر برد القثا
صعتدل الثاني عن ابي عثمان هو النهدي لصفت ابي بكر ثبت عنه ضيفا وصفته
واصفته اذا انزلته بكل ضيفا سبعا ابيا سبوعا وامراته سبعا بضم المرحوف
وسكون المهمله بنت غزوان صعقوب اي بنت ابي سفيان ان [illegible] حسن تقدم ٢ ابيا في
رواية سبع ليالي بعده ٢ ان العدد ٢ بيني ان يزيد منه شيء في بعضها اربع ثمرات ان
ثمرات فيها شاهد على خلاف القياس كما شاهد واحد بلا تاء واربع ماءه لكن التزموا هنا
الشاذ والقليل فان رفع ثمرة فيكون مبتدا خبره احد من الاربع عمر [illegible] الرطب التمر
قوله الاسود بن من التغليب كما استعمال المشبع موضع الهدى في انا الحديث صلاة و [illegible]
هو محمد بن منكدر حدثني ابو عاتم هو سلمه بن دينار مهود في قيل يحتمل ان يكون ابا الشحم
[illegible] بكسر الجيم وفتحها الصرام من حذا النخل بحذه اذا قطعه وهمه بضم الراء وسكون الواو

موضع قبل نعوا لبير الذي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وفي بعضها بضم الميم بدل
البراد لعله ورد به الخبر لـ قلت بلفظ المتكلم من الجلوس اي جلست عن قضاء حاجتي
متعلق لسلفنا ما وقع في بعضها تصحيف الفاظ بعيد جدا بالتون اي جلست الخرص من الاثمار في جرينة
النخل وفي بعضها جلست بالمعجمة والتون والمهملة اي جلست للاخذ من الاثمار اي بنا خرصتموني
بعضها جلست بالمعجمة والتحتية والمهملة من حاس يحيس اذا كد حتى ضعف قال ابن وكانهم
فجلست من الجلوس وخلاصي الخلو عن شيء هو ما يستظل به عند الجلوس تحته وقبل البناء
بالنصب اي المروا الشاب شهد رسول الله اي لانه ذلك كان دليلا على ادراكه البلوغ وعلامة
من علاماتها حيث قضى من القليل الذي يعلم بكون بدنه تمام البدن وفضل منه شيء
اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم والراء اسم النخل الحديث لها بركة اي للتمر فانث باعتبار
النخلة او نظرا الى الجنس وفي بعضها لها بركته قال كذا الاكثرهم وهو اصح في المعنى
اي اصعفهم صنف من اجود التمر بالمدينة وهو اكثر من الصيحاني تعرب الى
السواد الحويت تصغير اي اكل صباحا قبل ان يأكل شيء مثل السيب والحر وذكر
من طريق البركة لدعوة سلفنا من النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان من طبع التمر ذلك قاله
الخطابي وقال القرطبي خصت بعجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع والا فلم تحل
فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الركوات وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك
النوع بسبب هذه الخاصية بالتون في غير هو الجمع بين التمر تين في الاكل الحديث
والقران اختلف في كونه للتحريم او الكراهة والصواب التفصيل بحسب الاحوال لاذن النبي قوله
الا ان يستاذن موقوف على ابن عمر بركة فيه الحديث السابق وتكرر كثيرا
اول في العلم باب كيف يقبض العلم تقدم الحديث فيه قريبا باب جمع النوعين
من الطعام في اكله واحد بالتون ادخل الصيان عكس عشره الحديث حتى ينتشر
المعجمة بعد الجيم اي يطحنه طحنا جريشا غير دقيق ناعم حصيفه بفتح المعجمة وكسر المهملة لبن
ابد عليه الدقيق ويطبخ فيطعمه الناس ويختطفونه بسرعة قال هي لكهوا بفتح الكاف
وضم الموحدة وسمي بها لانها قد تختطف بالملاعق اي تؤكل بسرعة سلمه
على فتنة وخفارته والاعتذار لنفسه وفي الحديث معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث
شبع اربعون واكثر من مد واحد وظهر فيه انفضان ما يقع من الحوم والبقول
قوله فيها ابن عمر موصول في غزوة خيبر سبق شرح الحديث الاول والثاني او اخر باب الصلاة
وان راحلته رودي جاء في المسجد وتنفر الملائكة وان ابى بكر اه وان الامر بالاعتدال للندب
باب الكباث بفتح الكاف وخفة الموحدة وثاء مثلثة قال هو بمر الاراك قبل ان يضج
وقبل حصرمه وقبل عضه الحديث هو الظهران بفتح الميم وشده الراء وفتح المعجمة وسكون

الها

الهاء وبالراء وبالالف والنون موضع على دون مرحلة من مكة منقوبا طيبة مثل
احد ولحنب وعنا هما واحد وعكم رعاية الانبياء عليهم الصلاة والسلام الغنم ان يأخذوا
انفسهم بالتواضع وتضعوا اقلوبهم بالخلوة وسبق بسطه في كتاب الاجارة
الحديث كانه اي نفت الحديث عن نحي صحيحا فكانه يسمعون الامة
الحديث وعنا ليس شكا من الراوي بل سبوبح من النبي صلى الله
عليه وسلم قال في معناه والله اعلم لا يسمح به حتى يعفيها فانه لم يفعل فحتى يتعفى
عنه من لا ينفد رزقه لكن كزوجة او طادم او ولد يحسونه ولا ينفد رزقه وفيه استحباب
لصاحب البيت محافظة على ترك الطعام وتنظيفا له الحديث اي بما
مست النار راجع ما قبله الى الحديث الاول ما نسخ بنا في هذا ما
سبق انه صلى الله عليه وسلم ما كل على الخوان لانه ان اراد هنا ما لابده لم يأكل هو عليه
الصلاة والسلام عليه وسئل البخاري عن ذكر فقال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك
الشيء والطعام نقال وضع المائدة بالرفع والنصب اما من الكفاية اي غير مكتوب
اي مردود ومن الكتابة والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق الكلام وكمل لنبراد
ان الحمد كما يكفي ولا يودع ولا يستغنى عنه فالضمير راجع الى الحمد وبنا نصوب
على الندا او مرفوع ضمير مبتدا محذوف وقيل الضمير يعود الى الله تعالى يعني هو المطعم
الكافي وهو غير مطعم ولا يكفى اي غير مرزوق الطيب لبه والرغبة بفتحتين عنده
ولا يستغنى عنه وما مبتدا وحبه غير مكفي او بنا نصب على المدح او الاختصاص او البدا
بقدير ما ربنا اسمع حمدنا ويجوز جره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله او من الضمير في عنه
فيما عتبار مرجع الضمير برفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعدها الثاني قائما
مولدا وجه الثاني سبق وهو الاكثرهم ورواه بن اكثر اذا وكذا رواه
مسلم وهو الاعرف ولا تكفروا هو ضد المشكور من الكفر وهو استر بنا سبحانه
والاول الحديث اكله بضم الهمزة اي لقمه وان فتحت الهمزة يعني
المرة الواحدة مع الاستثناء ولكن ليس مرادا هنا حبه اي طبخه وعلاجه واصلاحه
على الجوع اي الذي يأكل ويشكر الله تعالى يؤتيه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر
تتبعة النعماء والصبر نتيجة البلاء كيف تشبه الشكر بالصبر فاجاب بان ذلك في اصل
الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا يلزم المساواة في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الامان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يقوهم فتوهم ان ثواب الشكر مقصر عن ثواب الصبر
فازال توهمه بقوله تعالى هنا وان في الثواب اي جذب القلب حبس النفس اذا الشاكر

يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واللاطهار باللسان [illegible]
قوله [illegible] اي لافي دينه ولافي حاله الحديث تمام اي سبع اللحم
وسبق حديثه قريبا [illegible] روي بفتح العين وكسرها وهو بالفتح
الطعام خاصة نعدا وبالكسر صلاة العتمة عن عائشة بالفتح لاغير الحديث الاول
وقال [illegible] وصله الدهلي في الزهريات فدعي الى الصلاة الصلاة هنا مطلقة عن
ابن اسها العشاء وجوابه انه يأتي في الحديث بعده التقييد والمطلق يحمل على المقيد
وقد مر في صلاة الجماعة وكذا الاضافة بين قوله كيف شئتم وما سيتي من دعائه
يا كل ذراعا فذاعا كانا حاضرين عنده يأكل منهما او انهما منفلقتان بالبد فكانتا
عضوا واحدا فالضمير راجع الى الكتف اما باعتبار انه اسم الجنس من
المضاف اليه او هو مؤنث سماعي فان قيل كيف دل على التوجه بل يحتمل شعر
بنقيصة حيث انه اذا دعي الى الصلاة اقامها قبل استنظاه من اشتغاله صلى الله عليه
وسلم الثاني وجه تاخير الصلاة عن الطعام تفريغ القلب عن الغير تفطن لها كما انه
مقدم عمل الغير لذلك فلها الفضل بتقديمها وتاخير الثالثة وقال [illegible] وصله الاسماعيلي
وعيسى ابن سعيد بن موصولا في الصلاة لكن بغير لفظه نعم وصله احمد بلفظه بقوله
تعالى فاذا طعمتم فانتشروا الحديث الحجاب اي بيان نزوله اية الحجاب وهي اية
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم [illegible] للتفصيله
قال الاصمعي اصل الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسمي الشاة التي تذبح
عنه في ذلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال في اسم للشاة المذبوحة
عن المولود سميت به لانها تقطع مذابحها اي تشق فتقطع وقيل هي الشعر الذي يحلق
الحديث الاول محذوفه اي سقط نمازد كذكر الثاني كالاول الى النبي صلى الله عليه وسلم
يصبي يتدرج في الطهارة الثالث قسم اي ابانت ايام حملها او شارفت الوضع والتمام فيها
بالكسر قيل الفصيح فيه المد والقصر وحكى القصر وكذا ترك الصرف في محل بفتح الحا
وكسرها قيل يشتاه بفتح صحه اي مزاق وهو اكثر من النقف وروكه بالتشديد دعاله
بالبركة ووجه باقي الترجمة ان التشبيه كان عداه بولد آن ذاك على من كونها مع التحنيك اذ
هو غالبا وعاده انما يكون عقيب الولادة قبل كل شئ من العقيقة وغيرها اولد عبد الله بن ابي طلحة
المهاجر بن والافا لنعمان بن بشير بن الانصار ولد قبله الرابع ابن الاشعري طلحة
ابو عمير بسكون فعل تصغير ابن وظن ابو طلحة انها ربما يكون ابنا فطابت
منها اي جامعها واورا الصبا باكا فتوه اي عرسهم بسكون العين من الاعراس وهو الوطي
والاستفهام مقدر وسمى ابو طلحة اعراسا لانه من توابعه وضبطه الاصيلي بتشديد الراء قال ع

وهو غلط

وهو غلط انما ذلك في النزول ولذا قال ابن الاثير لا يقال فيه عرس لكن حكى صاحب المخصص
ان جهينة انه يقال لعرس بالتشديد بمعنى اعرس وهو الوطي وان كان الاظهر اعرس وهذا
السوال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن رضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز
تحنيك الصبي عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية باسما الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وجواز تسمية يوم ولادته وتعويض التسمية الى الصالحين وصفته ام سليم من عظيم
صبرها بقضاء حق الله تعالى في اخفاء الموته عن ابيه في ليلة ليبيت مستريحا
واستتوا المعارض واجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حملت بعبد
الله بن ابي طلحة وجابر بن عبد الله هذا عشرة علما صالحون ومناقب كثيرة
لعبد الله بن الزبير [illegible] من الصبي في العقيقة قيل يعني حلق الشعر
وقيل الختان وسياتي الحديث الاول ظاهر بقوله الى اراق بين فخذه هراق يهريق
ويختلج بينهما كما في هذا الحديث جمعا بين البدل والمبدل منه وقال صاحب القاموس
هراق بقلب الهمزة هاء واهراق بزيادتها كما زيدت السين في استطاع فمن في مضارع
الاول محركه ومضارع الثاني مسكنه واصطوا عنه اذا ابى الدم او الختان قال ع
قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا ان نعرف اماطة الاذى عنه فلم نجد وقيل
المراد بالاذى شعره الذي علق بجسم الرحم مماط عنه بالحلق وقيل كانوا يلطخون راس الصبي
بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك قال ع يحتمل ان يراد به اذا دم الرحم فقط وقال
[illegible] اي بل منها لوصله البيهقي وقال غيره احد اي كرواية بن عيينة لمن عاصم
رواه النسائي واحمد وعبد الرزاق عن هشام رواه ابو داود والرمذي وعبد الله بن
ادريس عن هشام رواه ابن ماجه عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب اخرجه الدارمي
والحارث بن ابي اسامة وغيرهما الشاب بفتح الهمزة وكسر المثناة وبالراء للنسيكة التي تعد اي تذبح وكان
اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب وتسمى الرجبية قال ع تعبيرها الوصول
بالحديث احسنه تمثيل الزهري ابي ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي الفرع
اول النتاج ابهيمة كانوا يذبحونه فلا يملكونه وجا البركة في الالبان وكثرة نسلها وقيل هو
اول النتاج لمن بلغت ابله مائة ويحيى وقالوا باستحبابها واولوا الحديث لا فرع
ولا عتيرة واحسن اوان المراد ما كانوا يذبحون لاصنامهم قال ع في شرح مسلم وقد
صح الامر بالفرع والعتيرة [illegible] تقديم شرح الحديث في الباب قبله [illegible]
التسمية والدعاء [illegible] على الصبي اي تسميته الله تعالى في عقار رسالة الكلي
اي من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال في الكشاف الظاهر انها عقود الله

الألوكة
www.alukah.net

عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه أخبر لأن المتلو حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير الآية قوله تعالى لا يجرمنكم شنآن قوم الآية أي يحملكم عداوتهم
على الصيد أي ما أدركتموه من المنخنقة وما بعدها وفيه حياة مستقرة فذكيتموه
فهو حلال الحديث بكسر الجيم وسكون المهملة وبالراء والمعجمة بلا ريش ونصل
وغالباً يصيب بعرضه دون حده أي منتهاه الذي له حد وقيل هو سهم طويل له أربع
قذذ رقاق إذا رمي به اعترض وقال هو نصل عريض له ثقل ورزانة إذا رمي به الصيد
من قبل حده فجرحه كأن ذكاه وهو معنى خزق وإن أصابه بعرضه فهو وقيذ لأنه عرضه لا
يسلك الجلد خلفه وإنما يقتله بثقله ورزانته وقيل خشبة ثقيلة أو عصا غليظ
في طرفها حديدة قال القرطبي إنه المشهور أي حكمه حكم الذي ذكيته فيحل
أكله كما يحل لكل الذكاة أي كلباً لم يرسله من هو أهله لأن الصيد على الحظر فلا يؤكل
إلا بيقين وقوع الذكاة على الشرط أجمعوا على التسمية عند
الإرسال على الصيد وعند الذبح فقال أبو حنيفة ومالك هي واجبة فإن تركها عمداً
حرم الأكل وقال الشافعي سنة فلو تركها عمداً أو سهواً لم يحرم وهذا الحديث معارض
لحديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم
عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وقال لا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا أم قال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الإباحة على مطلق
فإنه مفسر بقوله وإنه لفسق وهو مفسر بما أهل به لغير الله ومعناها لا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله
عليه ويذكر اسم الله تعالى يعني للأصنام والعزى مع أنه معارض أيضاً بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم مع أنهم لا يسمون الله عليه وقال ظاهره أن المراد التسمية أن تعالى يحل الكلب ذهب أهل الرأي للأئمة أن لم تترك عمداً أكله وقال لا بل التسمية باللسان شرط في الذكاة على معنى تحريم ذلك إن يكون أرسل الكلب على قصد الاصطياد
بأن قيل الموحدة والمهملة وهذا قول الجمهور لا يحل صيد البندقة لأنه وقيذ الحديث بدال مهملة
أي ميتة فعيل بمعنى مفعول وهي المقتولة بعصا أو حجر وما لا حد له
الحديث فيه اشتراط كون الكلب معلماً أي ينزجر بالزجر ويسترسل بالإرسال
وبالإكل منه مراراً وأن يكون مرسلاً عليه فقال بالمعجمة والزاي المفتوحتين أي يخرج
وطعن فيه وقال حرفه فقال سهم خارق وخاسق وقيل الخزق بالزاي أن يخدشه
ولا يثبت وبالراء أن يثقبه فقط قوله أي وحشي أي أنزلوا ما سقط
منه وكلوا الحديث فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها إلا إذا لم يوجد غيرها
وقد قال الفقهاء يجوز استعمال أوانيهم بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا فيحمل الكراهة
في الحديث

في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وإنما
نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء الأواني التي ليست
مستعملة في النجاسات غالباً وذكر أبو داود في سننه صريحاً المعجمة بقوله
الحصى بالأصابع أي بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أي المدورة من الطين
التي يرمى بها عن الجلاهق بضم الجيم وفتحة اللام وكسرها ونهي عن ذلك لأنه يقتل الصيد بقوة
راميه لا بحد الحديث الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر والأشهر بكسر
الكاف مقصوراً مهموزاً ومعناه المبالغة في الإصابة والتشديد في النكاية وقال في المحكم
فيه الكاف والنون لغة في نكأته ويكاب في الكاف والنون والنكاية العدو
نكاية أصاب منه وقال ابن الأثير يقال نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجرح
والقتل والهمز لغة فيه وقال في الأكمال لا ينكأ العدو كذا رويناه مهموزاً وروي لا ينكي
بكسر الكاف وهو أوجه في هذا الموضع لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه
إلا على تجوز وإنما هو من النكاية قال صاحب العين نكيت في العدو نكاية فعلى هذا يتوجه هذه الرواية
الأسماء الاتخاذ والاقتناء الحديث الأول أي معتاده الصيد
معلم يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعود قال قيل حقه ضار كقاض لكن قيل أتى بالياء والها
فيه لأنه صفة لجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة للصيد فسموا ضارية استعارة
أو هو من باب الحذف بسبب اللفظ نحو لا دريت ولا تليت والغدايا والعشايا حرس من أجزاء
عمله في رواية ضارياً بالياء وضار بحذفها وضارياً بالألف بعد الياء منصوباً وهو ظاهر
الإعراب وأما الأولان فيهما مجرور إن عطفا على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته
كماء البارد ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير الألف
واللام والمشهور حذفها أي كلب يعود بالصيد يقال ضري الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه
ويجمع على ضوار وقيل إن ضارها هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد
فسماه ضارياً استعارة كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صيد وقال
الأبهري غير صفة الكلب لتعذر الاستثناء ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة
فيكون استثناء قيراطان قد سبق قيراطين بالنصب لأن نقص يكون لازماً ومتعدياً
باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلف في سبب نقص الأجر فقيل لامتناع
الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الأواني
عند غفلة صاحبه وهذا التعليل وإن لم يتم في جميع الكلاب المستثنى لعله أنه ينقص الأجر لحاجة
أو لقلة الكلب الخبيثة وقبح رائحته ونحو ذلك قيل كتاب الأنبياء إن النقص
قيراط وهنا قيراطان وتوفيقاً لما في البوادي قيراط في المدن قيراطان أو باعتبار زمنين

www.alukah.net

فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين فان قيل تقدم استثنا كلب الحرث
او الماشية وهنا استثنا كلب الصيد او الماشية واحد الحصرين يقتضي عدم
خروج كلب الصيد والاخر يقتضي خروجه من المستثنى وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى
وغير مستثنى قيل مدار الحصر على مقام اعتنا داعية الصاحب اليه معين فلا منافاة
[illegible] قوله [illegible] قال تعالى مما امسكن عليكم مفهومه
انه اذا امسك على نفسه فلا تاكلوه الحديث [illegible] قالوا المعلم الذي يوجد فيه ثلاث
شرايط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مما امسكه
الحديث [illegible] قالوا التعليم لا يوجد
[illegible]
في الما [illegible] قال وجه النهي عن اكله اذا وجده في الما احتمال ان يكون الما
هو الذي اهلكه ولذا قال فيه انا لا ندري [illegible] وقال [illegible] وصله ابو بكر
ابن ابي شيبة وابو يعلى والاسماعيلي وغيرهم [illegible] في بعضها بعقر بالقاف والفا
والراي بفتح وهامعنى [illegible] اي فتوته [illegible]
[illegible] فيه الحديث السابق [illegible] الحديث الاول والثاني
[illegible] قال الحسن في حبل الله بن سلام [illegible] بالنون والفا والجيم اي
تجبنا بقا النفخ الارنب اي اثار [illegible] بفتح الميم وتشديد الراو وفتح المعجمة واسكان
الها وبواو ونون موضع بقرب مكة [illegible] بفتح العين المعجمة وهو الفصيح وبكسرها
في لغة اي اعيوا الرابع [illegible] بضم المهملة وكسرها ومعنى الضم المأكلة واما الكسر فوجه
الكسب وهيئته فقال فلان طيب الطعمة [illegible] الحديث
[illegible] بكسر المهملة اي غير محرم [illegible] اي كسر المرقى الى الجبال [illegible] معجمة وواو
وقاف متطلعين [illegible] اي جرحته [illegible] اي اما لنا جبل [illegible]
معجمة وواو وقاف ان يقول كم قيل مقصود البخاري التنبيه على ان [illegible]
الانسان ودابته المسخرة في طلب الصيد جايز وان لم يكن لضرورة اليه بشرط ان لا
يخرج عن حد الجواز [illegible] قوله [illegible] اي
الصديق رضى الله عنه [illegible] هو الذي يموت في البحر ويطفوا على الما ولا يرسب
فيه [illegible] بفتح الذال المعجمة وكسرها [illegible] بكسر الجيم والرا المشددة وتشديد
الياء وحكى السفاقسي فتح الجيم ضرب من السمك يشبه الحيات قاله [illegible] وقيل نوع
عريض الوسط دقيق الطرفين وقيل ما لا قشر له وقيل هو الجريث بالجيم وتشديد
الرا المكسورتين وتخفيف اليا [illegible] المثلثة وكذا ذكر في بعض طرق البخاري وهو
المارماهي بلغة الفرس [illegible] لم احد هذا الاثر موصولا [illegible] شريح وهو بالمعجمة

والرا

[illegible] والبحر [illegible] بالسبخة الكبرى فقال ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار قال ابو الزبير سمعت شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل شي في البحر مذبوح لكن صاحب الاصابة [illegible] من رواية [illegible] عن الصديق
قال كل شي في البحر مذبوح ذبحه الله لكل دابة خلقها الله في البحر وقال في
[illegible] قوله قال شريح للكافة وعند الاصيلي ابو شريح والصواب الاول وهو
شريح بن هاني ابو هاني [illegible] بكسر القاف وخفة اللام والمثناة جمع قلت
بفتح القاف وسكون اللام وهي النقرة في الجبل يجتمع فيها ما المطر وفي رواية للاصيلي
بالمثلثة [illegible] يعلى بن علي وقيل البصري [illegible]
في النسخ [illegible]
[illegible] بضم [illegible] وفتح اللام وسكون [illegible] قال [illegible] بضم الميم وسكون
الواو وتخفيف اليا [illegible] وهو [illegible] الذي [illegible]
وقال الجوهري [illegible]
والما الذي [illegible] منسوب الى [illegible]
وقال صاحب المحكم المري معروف وقيده بضم الميم واسكان الراو [illegible]
قال كان كذلك فليس هذا بابه [illegible] الهمزة [illegible] بكسر النون
الحيتان جمع نون [illegible] وواحده نون [illegible] الواو [illegible] النون
قال [illegible] به وهذه صفة مري يعمل بالشام يجعل في خمر ملح وسمك ويوضع في الشمس
فيتغير طعم الخمر الى طعم المري فيستحيل كما يستحيل الى الخليه يقول كما ان الميت حرام
والمذبوح حلال [illegible] الاشيا [illegible] الخمر [illegible] الذبح للاحلال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ابو موسى المديني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حلال [illegible] الى غيره [illegible] الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذبحها وان كان الشمس يوذي بحلها فصارت حلالا بما سبه فالحكم مفعول
فقد مر وان يصاب والشمس فاعلال له ويحتمل ان اهل الريف بالشام وغيرها
قد يعجبون المرى بالحمر وربما يحملون فيه ايضا السمك المرى بالملح والابزار ونحوه
مما يسمونه الصمين اذ العضد من المرى واكله عض الطعام يصفون به كل
خرتف ليشير في خلال المعى واسد عا الطعام بشفافته وحرافته وكان ابو الدرداء
وابو هريرة وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر والابزار
به باسا ويقول ابو الدرداء انما حرم الله الخ يعني وتكرها وربما دخنه الشمس والملح
فيبقى يأكله المرى به باسا قال حرم البخاري بعد التعليق عن ابي الدرداء وقد
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق مكحول عن ابي الدرداء ولم يسمع منه انتهى
قلت ذكر بعضهم ان ابراهيم الحربي اخرجه وغيره كذلك وصله ابن منده
ابو نعيم الدولابي الحديث الاول بفتح المعجمة والموحدة الاولى الخرف الذي يخلط
التعليف به الابل قال بعضهم حبش بضم الخاء المعجمة اي مصاحبين يحبس الخيط
اوضبه بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالوا الثاني
بكسر المهملة الابل التي تحمل المير يوزن عنبا والرجل الذكان يحوا الحرابر هو
قيس بن سعد بن عباده الانصاري ولفظ جوابر عن يب والمشهور جوز حج
جنوب وبنباني ما هنا ما سبق في الجهاد والمغازي انهم اكلوا ثمانية عشر يوما وانه
نصيب صلعيين ان روايه القليل لا ينفي الزياده ومفهوم العدد لا حكم له
الحديث الثاني قال اكثر العلماء عوما وهو ظاهر الحديث وصله الدارمي
والطبراني موصول في مسلم وصله الطبراني
الحديث الاول سبق شرحه في باب الاذان هنا ترجم بالحبس وذكر اهل الكتاب
واما الاذان منا وبان في عدم التوقي عن النجاسات فيما سوى احرها بالاحر
واما الاذان المجوس يربطون التماسيح بكتاب الثاني تحجيه والاحر بهله
وقول الاصمعي بكسر الهمزة وسكون النون وفي بعضها بفتحها
للمصنف وقد سبق الحديث مرات قال فيه التغليظ عند ظهور المنكر وعدة
اهله حينيا المواده وقطعا لذرائعه وامام اهم صلى الله عليه وسلم قد يعلمون الحكم
ويقبلون الحق وضع عنهم الاصر الذي كان في شرعهم اياه عقوبة على فعلهم
سوى اعاده الحدود ذوني قوله هذا جواب عن جهة من حضر الاية معنى تعذر تركي التنعيم
كما يخفى حيث قالوا لو تركنا التنعيم نادبا لاحرم ذي الحليفة وتقوية لقولهم واما
ذكر

وما ذكروا ان الشياطين يوحون الى اوليائهم فلانه من تمام الاية ولتقويه
الشاة حبشية حيث قالوا ما نريد كوا سم الله عليه كنايه عن الميته او ما ذكر غير اسم
الله عليه بقرينه ذكرهم انه لفسق وهو موول بما اهل به لغير الله قال في الكشاف
فان قلت ذهب جماعة الى جواز ذلك ما تريد كرا سم الله عليه نسيان او عمدا قلت
قد تاولوه هاهنا بالميته لحديث عائشة قال العيني في بعض الروايات عن عائشة
عن ابيه هو جمع بزيادة ابيه وهو سهو اخرى ثانيه اخرى
اي قلت وسبق الحديث مرات فيعد اي قابل وكان هذا بالنظر اي احمد ابن
وليس مخالفا لما عن الاصحيه في فاصله البعير تمام سبع شاه او دراك بحسب الغالب
في قيمة الشاه والابل المعدله اي تفرد ذهب على وجهه هاربا قال اي
التغلبي وعجزهم جمع الاهل اي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس
اي الجرح باي وجه قدرتم عليه فان حكم القصيد في ذلك جمع مدره
وهي الشعره والعرض بن بكر لقبا العود وعند السوال عن الذبح بالقصبة نهى
لو استعملوا السيوف في المذابح لكلت وعند الفقهاء عجز عن المقاتله بها انهر
اي اسال الدم كما بعيل الماء في النهر وشرطه او موصوله بعض اي وهو ينجس
بالدم وهو زاد الحبر فلا يذبح به او لانه غالبا لا يقطع انما يحرح فتزهق النفس
من غير ان تنتفق وضوع الزكاه به ليكمله اي انهم يدمون مدايح الشاه
باظفارهم حتى تزهق النفس حنقا وتعذيبا ومر الحديث في الشركه
على الصبر ومر الحديث والد سعيد احد العشر
وكان يقعد في الحاضنه عن ابيها ابراهيم عليه الصلاه والسلام بفتح الموحده
واسكان اللام وفتح المهمله وان قبل مكة من جهة المغرب بطرف لا يعرف
فاي اي زيد قال احتياج زيد من اكل ما في الشفرة انما هو من خوفه ان يكون
اللحم ما ذبح على الاصنام المنصوبه للعباده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم واما ذبحهم لما كلهم فلم نجد
في الحديث انه كان يتنزه منه قال وكونه في سفرته لا يدل على انه كان
ما كلهم منه ومر الحديث في مناقب الصحابه والمراد بالنصب والانصاب كما قاله
الزمخشري احجار منصوبه حول البيت يذبحون عليها تعظيما لذلك
ويقربون بها وسمي الانصاب والنصب واحد وقيل النصب جمع واحده

نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب يعبد من دون الله تعالى
واما عطف الاصنام عليها في الترجمة فان كانت النصب احجارا فظاهر وان كان
هو المعبود فهو من العطف للتفسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم على
اسم الله للحبشة اصحاء مفرد اضحى كارطاة وارطى وقال فيه ايضا ضحيه واضحيه
بكسر الهمزة وضمها ذات يوم اي في يوم وذات منحه للتاكيد قال النحاة هو من باب
اضافة المسمى لاسمه باب انهر الدم من النصب والمروة قال الاصمعي المرجحاة
بضم وخاف يفترج منها النهار والواحدة مروة الحديث الاول سقط بنتح المهملة الاولى
وسكون اللام جبل بالمدينة وفيه جواز ذبح المراة والحبر الثاني سبق شرحه
قريبا الثالث ليس السن والظفر نصب على الاستثناء وتوضحه الرواية الاخرى
الا السن قال في الصحاح بضم اسمها قال وينصب جزما فاذا فتحت فهو اليس به انما تقدير
ليس القائم زيدا وتقدير هنا ليس بذكي السن والظفر ما كولا فاذ هذا مختصر منه
وهو صريحه وانخانه واهلاكه باب ذبح المرء الحديث الاول قال الليث
وصله الاسماعيلي الثاني عن رجل ابهامه فيه جح له في السنن وقيل انه ابي بكعب
بن مالك راسلمي الانصاري او سعد بن معاذ هذا اشكل من الاول ولا يلزم منه قدح
لان كلامها صحابي باب ذكي بالسن والعظم والظفر العطف هو كون
السن ايضا عظما يقتضي ان البخاري كانه الى انهما سيان عظمين عرفا وقال الاطبا
ليسا بعظمين ولكن الصحيح انهما عظم والعطف فيه من عطف عام على خاص نعم
الحديث ليس فيه ذكر العظم وهو في الترجمة ان حكم العظم يعلم منه باب ذبح
الاعراب وغيرهم بالوارد في بعضها ونحو هم الحديث ما يوسا الادغام والفك
وفيه دلالة لمن قال لا تجب التسمية عند الذبح بان وصف الناس كالعلة للعفو ان
ما يوجد في ايدي الناس من اللحوم ونحوها في اسواق بلاد المسلمين ظاهره الاباحة
وكانوا اي السائلون وانهم ابو خالد موصولا في التوحيد والطب ومعاصل
في البيوع باب ذبح اهل الكتاب ونحوهم اي اهل
الكتاب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي الذين يعطونها لانها الذي يسر
تحتمل الحديث حسن صحيح وراحل بكسر الجيم والعامة تفتحها غريب
اي وثيف باب ما ندس اي ما كان نكرة في نفرتك
وعجزت ابي عن ذبحه المهمود الحديث اعجل بكسر الهمزة وفتح الجيم اذا رتحال
ح صوابه اذن بوزن اعجل ومعناه وهو ان مازن اذا احفا في اعجل ذبحها
للاضرار حتى فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج الى خفة اليد والسرعة

قال وقد

قال وقد يكون اذن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا سئ ان القوم اذا هلكت ماشيتهم
وقد يكون بوزن اعط بمعنى عدم القطع ولا يغتر بسئ وخوف اذا ادمت الظفر قال
وهذا اشكل من الاول وقال يحتمل ان يكون اذن بالزاي كان رعي اي شد بدرك
على النحر او يكون الى معنى هات قال ح وافاد بعض اهل العربية انه وقع في اصل
اللغة رضحها في كتاب الناس من اضاع الكسر كما تقدم بيانه مسند علي بن عبد العزيز
وفيه قال ارني او اعجل وكان الراوي شك في ايهما قال فقال صلى الله عليه وسلم
وان قصده الذبح بما يسرع القطع وضبطه الاصيلي ارني بمعنى ايهما هو بكسر النون
بعدها ياء ومثله في كتاب مسلم الا ان الراء ساكنة وفي ابي داود ان بكسر الراء ونون
مفتوحة وقد مر بعضه في مباحث اخر في كتاب الشركة في النحر والذبح قوله
الا في الذبح والمنحر في شرح السنة والذبح في الحلق والنحر في اللبة ط مع
اي من شانه ان يذبح كالشاة يجوز نحرها قال في ان تذبحوا بقرة اذا البقر يذبح
والاصل الحقيقة وجاز نحره انتهى واما ذبح في المنحر جاز اذا عكس كما في المذبوح
قال ان ما الذي فيه ليدل على جواز ذبح المنحور وجواز العكس الاولوية وقال
مالك في بعض الروايات عنه باب ذبح المنحور ونحر المذبوح واجمعوا ان السنة ج
في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح والنحر كالغنم عند الجمهور وقيل ينحر البقر
جمع ودج بواو ودهله وجيم عرق في العنق وهما ودجان بالفتح الشرق وضمها
وكسرها حبيط ابيض يكون داخل عظم العنق الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب الحاق
بفتح الهمزة وكسرها وهو افصح اي الالتحاق بسكون المعجمة ان يحز الذابح فيبلغ
القطع في النحاع باب واذا قال موسى لقومه قوله والذبح بفتح الذال فوق
المصدر حوالبه قبل الذبح هو في الحلق والنحر هو في اللبة شاملة لها وقال
بكسر اللام موضع القلادة في الصدر بين الثغرة الاول والثاني تابعه وكيع وصله
احمد ومسلم وابن ماجه موصولا في بعد الثالث من الحسن عن ابي هريرة ذكر ما انهم
من زاهوه وقصد البخاري ان الفرس اطلق عليه الذبح مرة والنحر اخرى كما انهم
سموا ذبحها ومنهم نحروها واما ان احد اللفظين مجاز والاصل الصحيح المعول عليه
اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذت الحقيقة والعدد هنا باب ما يكره من التمثيل
بالحيوان مثل ان يمثل بقتل فتله اذا قطع اطرافه وانفه واذنه ونحو
والاسم المثلة والمصورة هي التي يحبس وهي حية ليتمثل بالرمي ونحوه والتي
هي الحية تجعل ثم ترمى حتى تقتل وقيل هي التي تصور في الطير خاصة والارنب والسنور ذكره
وقال ح المنبهة هي المصورة بعينها وقال سر المجمة والجاثمة فوق الجاثمة هي التي

www.alukah.net

حتف سقفها فاذا صيدت على تلك الحالة لم تحرم والمنخنقة هي التي ربطت وحبست
فمات الحديث الاول [illegible] أي بحبس حبه واستقبل بالرمي ونحوه لانه تعذيب للحيوان
ويصح في الثاني الطير هذا لفظه فلبله في اطلاق الطير على الواحد والمشهور ان
الواحد طائر والجمع طير الثالث لعن ان لعنه لانه ظالم [illegible] وصله
البيهقي [illegible] وصله مسلم والبخاري في تاريخه وابو نعيم في المستخرج [illegible]
[illegible] بضم النون واسكان الهاء مقصورا الذهب والمنهوب والمراد به هنا اخذ مال
المسلم قهرا ظلما او المال المشترك بين المسلمين اذا نهب اموال الكفار فجايز [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] اما ابن موسى واما ابن جعفر الثاني اخي محمد ورد
على الصفة باسم الاشارة واعرب السفاقسي وغيره اللفظ وكان
بينا وبينه هذا الحي ثم قال هو الحي ناخض على نبذ لبن الضمد الذي في بيته وهو
ضعيف قتل انكوحا اي مواخاة مصدر الخ قال الجوهري وواخاه لغة ضعيفة وآخاه
وفي رواية للبخاري في الايمان وذواخا وفي اخرى اخا ومعروف بفتح
الميم وكسرها كوهنه فان قبل الحلالة مكروهة فلم بالغ بعده في الاكل قبل بحلالة
هي التي غالب اكلها الجلة اي العذرة ان تاكلها على سبيل التدرو قد تكون تلك
الدجاجة من هذا النوع [illegible] اي طلبا منه لان تعلك وسبق شرح الحديث
في الجهاد وفي المغازي في باب قدوم الاشعريين [illegible] الحديث
الاول والثاني سبق شرحهما قريبا قال الشافعي واحمد باحة الخيل والبغل
منفعة [illegible] الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها
موصول في غزوة خيبر وقال [illegible] موصول كذلك في غزوة حنين الثالث
والرابع والخامس واضحات السادس [illegible] قال العسقلاني اما ابن زاهويه واما ابن
منصور [illegible] من اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها الحر الاهلية [illegible]
[illegible] وصله النسائي وعقيل وصله احمد وقال [illegible] موصولا بعد بقليل
[illegible] وصله مسلم والحسن بن سفيان والبغوي وصله مسلم [illegible] وصله
ابو نعيم في المستخرج وسبائي في الطب [illegible] وصله اسحق بن راهويه في
مسنده السابع [illegible] هو كقوله تعالى لله ورسوله احق ان يرضوه وفي بعض
نسخها تكم مسبي في كفت من الالفاظ وهو الغلب والحديث حجة على مالك حيث جوز اكل
لحم الحمار الاهلي في معنى ما سبق [illegible] الحديث [illegible] معمر وهو [illegible]
اذ كلهم رووه عنه [illegible] الحديث الاول [illegible] اي خلدها

قال م

قال وقد تمسك به من اجاز اكل الضباع مطلقا الحلد غير الماكول لان الحديث جاء في اهاب
الشاة وهي مما يؤكل قالوا الدباغ انما يؤثر في تطهير جلد الذكاة لكنه لا يحلها والذكاة لا تطهر
غير الحيوان المأكول فالدباغ الذي يخلعه اولى بان لا يطهره ومن اطلق الحكم فبه نظر الى
علة المنفعة فانها كانت حيث انواع الحيوان الطاهر الذات منتفعا به قبل الموت كذا
قاله بالطهر وقابا مقام اخباره قيد الثاني بكسر الهمزة وسكون الهاء وفتح الباء
قال العسقلاني في بعض النسخ حمر بضم المهملة وفتح الميم وهو تصحيف ما على [illegible] اي
ليس على اهلها حرج [illegible] الحديث الاول [illegible] اي يحج في سبيل الله
[illegible] من باب رمى يرمي ووجه دخول هذا الباب هنا ان النسك قضاء الطي وهو بمعناه
(الثاني الجلس) [illegible] في بعض جلس الصالح باضافة الموصوف الى صفته [illegible] بالحاء
معروف [illegible] بن الاحد كلهم [illegible] معجم الاعطا قال احدث الرجل اعطيته الشيء
والحفته به وفيه مدح المنكر المستلزم نظهارته ومدح الصحابي حيث كان جلسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل لبس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة
ولهذا قال لهم الصحابة دون نفسه او صافه الجميلة علما كرما شجعا الى غير ذلك
الحديث [illegible] بالفاء والجيم والنون وهو الهشيم والحاء والسين
ضبط ما فيه قريب [illegible] الحديث الاول والثاني في [illegible] اي مشوه
[illegible] اي احد نفسي اكرههم وسبق الحديث قريبا
[illegible] في الحديث الاول وكلوا اي اسمعوني الباقي الثاني
عن الدابة اي عن حكمها اي هل تحمل كل ام الفاء بالجر بدال او بيان الدابة
وفي بعضها الرفع على [illegible] اي بلغنا عن حديثه ولا يلزم من ذلك
ان يسال وان وقف انه صرح بالنسب ذو الرفع اولا واخرا ووجه مطابقة الترجمة
مع انه لا يتصور القاء ما حوله للاتي بجامعه اذا الذئب يحول اذا اكل حوله انه عم
منه منطوقا انه اذا كان هذا بالنسبة ما حوله وكل ابا في ومفهوما انه اذا كان
دابيا لا يكون كذلك بل يتحمل كل الثالث في حق ما قبله بالعلم بفتحتين
اي العلامة [illegible] بسهله على الاصح وفي بعضها بعجمه وترك بعضهم فقال بطهلة
في الوجه وبالعجمة في سائر البدن يقال وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكيه في السوق
قبل اي الوجه الحديث الاول [illegible] اي يجعل علامة على الوجه كما تعلم سودان الحبشة
وكما العرف الابرة في الشفة ونحو [illegible] اي اصور يعني الوجوه وبه صحح الطيبي الذي يعود
الثاني [illegible] عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو موسى ام [illegible] بذلك في حنكه بتمر مضغه
ونحوها [illegible] بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وهمزة الموضع الذي يحبس فيه الابل للحلب

www.alukah.net

للغنم ما طلاقه هنا لوضع الغنم مجاز وحقيقه بان ادخل الغنم مرعى الابل وفيه جواز
الوسم في غير الادمي وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وفعل
الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تعجيل ولد وحمله الى اهل
الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين قال ابن القيم في الوجه في النهي عنه
في كل حيوان محترم لكنه في الادمي اشد لانه يجمع المحاسن وربما شانه اذا ذهب بعض
الحواس واما الوسم في الوجه فني الادمي حرام وفي غيره مكروه والوسم هو اثر الكي
والسمة العلامة والوسم في كونهم الصدقة في غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه
انه تعذيب ومثله وقد نهى عنه واجيب بان عموم النهي خص بهذا فوجب قدره
باب اذا اصاب القوم غنيمة فذبح بعضهم اضحية غيره اي لا
باكلوه فانه حرام ولعل مذهبهم ان ذبح غيره سبب لولايه الذبح شرعا بالملكه والوكاله
ونحوها غير مستبعد لحديث عن ابيه عن جده كذا رواه ابو الاحوص وانرواه المتقدمون
والمتاخرون عن جده بدون ذكر الاب قال الطيبي لم يقل ذلك احد غير ابي الاحوص وسائر
الرواه انما يروونه عن عمرو نفسه عن جده فقيل ان ابا الاحوص اخطا في ذلك والاصل
والصواب انهم ابى اسناده فقال انهم جروي وانهم نه اجريته سرعان روى مثلث
المهملة وفتح الجيم وسكون الراء وبالمهملتين وسبق ان سبب ذكر ملاقاة العدو
هنا خشية كلال السيوف لو فد بحوبها عن قتال العدو بها وامرهم بالاكفاء اي
القلب تغليظ عليهم حيث تركوا النبي صلى الله عليه وسلم في اخراج الناس في فصد
الفساد ونحوه اذا لم دخلوا دار الاسلام وانما باع الشبط في دار الحرب لا يقال فيه
اضاعة المال لاحتمال ان الحكم لم يضع ورعا منهم او ارعوه واضافوا الى مال الغنيمة
وعدل بعضهم شباه اي باعتبار قيمة الوقت باب اذا ذبح بعير
الحديث هكذا اي الحبس بالسهم ونحوه اي فالشي اذا توحش كوحش كان الصيد جميع
اجزايه مذبح اذ سبق الكلم عليه قريبا وفي الشركه ايضا باب كل
المضطر قوله مهرا قال بضم الميم وفتح الهاء وسكونها ولم يذكر في الترجمة حديثا
اشاره الى انه لم يجد فيه ما هو شرطه كذا الاضاحي بتشديد
الياء وتخفيفها جمع اضحيه بكسر الهمزه وضمها بمعنا جمع ضحيه وكذلك الاضحى
جمع اضحاه تقدم اول الصلاه وهي ما يذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار والاضحى يذكر ويونث لغتان باب الاضحيه
سنه اي على الكفايه بمعنى اهل بيت وقال الحنفيه واجبه على الموسر المقيم والمسافر
على المذهب والمقيم كليهما الحديث الاول نص هو مثل سمع بالتعديه في بقرات او

تاويله

باونيه مصدرا مثل ابي قبل مضي وقت الصلاه الخ اي العباده اي لا ثوابها بل هي لحم
ينتفع به خدعه اي معزا ذا خدعه الضان تجري مطلقا ولا تختص به وهو الطاعه
في السنه اسابيه واحا المغرفلا تصلح للتضحيه حتى تطعن في السنه السابعه وهي التي
ولن بكسر الجيم وفتحه اي لن تكفي لقوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده
ع معناه يقضي اي لا يقضي الواحد عن احد بعدك فاما اجزا في الشي يجوز فمن كفاه
وقال ابن بكري بالفتح هو الروايه وحكى فيه الاتفاق لكن صاحب الصحاح حكى عن بني تميم
اجزات عنك شاه بالهمز وعلى هذه اللغه فيجوز الحديث الضم وقال الزمخشري في الاساس
يقولون من تميم البدنه تجزي عن سبعه واهل الحجاز يجزي بدنه قري لا تجزي نفس عن نفس
شيا وسبق الحويه في العيد وهذا من خصايص ابي بردة قال مطرف هو ابن طريف عامر
هو الشعبي وهو موصول في العيد بن الثاني من ذبح قبل الصلاه اختلف في وقت
الاضحيه فعند الشافعي بعد مضي قدر صلاه العيد وخطبتين من طلوع الشمس يوم النحر
سواصلي الامام بالناس ام لا بنيها بالانصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاه وهذا
اعم من صلاه الامام وغيره ولا تشترط فعل الصلوه اتفاقا فدل على ان المراد بها وقتها
وعند الحنفيه وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاه الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد
طلوع الفجر وعند المالكيه بعد فراغ الامام من الصلاه والخطبه والذبح وعند الحنابله
لا يجوز قبل صلاه الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه واما اخر وقتها فعند الشافعي اخر ايام
التشريق وعند الاربعه الثلاثه اخر اليوم الثاني بعد العيد باب فسمه الامام
الاضاحي الحديث عن يحيى هو ابن ابي كثير عن نجيح بفتح الموحده واسكان الهمله
وبالجيم هو بن عبد الله بن بدر الجهني صارت اي حصلت لي جذعه وثنيه اعم من ان يكون
من المعز الكن قال البيهقي وغيره كانت هي رخصه لعقبه كما ان مثلي رخصه لابي بردة باب
الاضحيه لغير الحديث لسر بفتحه وكسر الراء موضع يصرف وبالصرف الفخذ مبني
لمفعول اي خفت كذا قيده الاصيلي وغيره وقال بعضهم لا يقال في الحيض الا بالفتح واما في الولاده
فبضم وبهم وسبق اول الحيض لكن قوله ضحي قبل المراد به دمها ضحى لا انها اضحيه فلا يطابق
الترجمه ان الحاج لا اضحيه عليه وانما تنحر هديا باب من اين
يؤخذ الحديث تقدم في الحج هو ابو بردة بن دينار واسمه هانئ وذكر جابر انه اي احتياج
الحيوان وغفولهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاه حتى اي اطيب لحما واسمع
لسمنها ونفاستها ذكر اي التضحيه بجذعة المعز فلا ادري اي لانه لم يبلغه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي عن احد بعدك انكسارا للهمزه اي ملا وانعطف عليه
تصغير عنز صحر عوانا اي قسمها حصصا وتوزعوها قطعا والجزع بالجيم والزاي القطع

باب من قال الاضحى يوم النحر الحديث الزمه يطلق على الوقت تغليبا والمراد هنا
السنة لان كان القتال من ثلاثة لكن لما حذف المميز جاز الوجهان التذكير والتانيث البلدة
اي اشرف البلاد وهي مكة وانما قدم السوال عن ذلك لتذكار الحرمة وتقرير ما يتذكرون وسيق
الحديث في العلم والمناسبة حجة الوداع وغيرها باب الاضحى والمنحر بالمصلى وجه
دلالة الحديثين على الترجمة انه لما كان من المعلوم ان منحره صلى الله عليه وسلم كان بالمصلى
علم منها الترجمة بحوها باب اصحيتي التي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين
اي صاحبي قرن كبير وسمين بدليل رواية ابي عوانة في صحيحه من حديث انس واحد من
حديث ابي رافع وكان المجزوم بسوق رد القول بعض المالكية بكره التسمين
لما يتشبث باليهود لحديث الاول وان في الضحايا الاسمع الابيض الذي يمشي
سواد وفيه استحباب التكبير في الضحايا والتسمية بيده تابعه وصهيب وصله
الاسماعيلي وقال اسمعيل هو بن علية موصول بعد بقليل وخالفه وصله مسلم الثالث
عشر بضم المثناة من ولد المعز خاصة وجمعها عتود باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بردة الحديث الاول داجنا هي الشاة التي الفت البيوت واستانست قيل
وانما يقال داجنة لان الشاة قد يقوى بها الجنس وواحده بالتاء فنبه بذكره
بظهر بالوصف وجنبه بان هذا النقد بر لا يصح هنا لان الجذعة لا تؤنث فيلزم ان
يكون مذكرا ونقل الاخفش ان يقال الداجن صار اسما للاهلي في البيت واصحل معنى
الوصف عنه فاستوى المذكر والمؤنث وتابعه وكيع وصله ابو نعيم في كتاب
الضحايا له وقال ابو عاصم وصله ابو عوانة في صحيحه وداود وصله احمد ومسلم وهو
موصول ايضا في مسند الحارث وقال رشيد موصول بعد بقليل وعوانة موصول
في باب ابواب وقال ابو الحسن موصول في العيد بن وقال بن عمر موصول في الايمان
والنذور وقال ك قال وقال غانما تابعه ان القول انما يستعمل اذا كان على وجه
الذكر واما المتابعة فمعناه النقل والتحميل عناق هو الانثى من المعز خلافا لمن زعم
انه ذكر وانه اعم من الذكر والانثى وان قوله لبون هو الذي حصل العموم بكونه انثى وهو عجيب
فان معنى لبون اي ذو ضرع لها والا لكانت تعنيه او فوقها او ابن مخاض لبون الى الثانية
وقيل ابن عشر الاخير اختلاف الروايات في التعبير عن ذلك ففي رواية عناق
وفي رواية جذعة وروايته جمع بينهما او بان المراد بن الكل واحد وكذلك في رواية
جذعة بالشك في اخرى بجذع بالاسنان سنا لان الثانية جذعة لوحده والمراد بالجذع
الجنس مستعار هي التثنية ومعنى كونها خيرا انها بحسب اللحم والنفاسة وقال ابن حاتم
لانها تقدم وصدقه باب من ذبح الاضاحي بيده الحديث حسنا جمع صحة
وصحنه

وصحفة كل شيء جانبه باب من ذبح ضحية غيره قوله في بدنته اي في تضحية
بدنته التي ليس للفظ الاصطلاحي بل اللغوي اي ما تعلق وادنى باب الذبح بعد
الصلاة الحديث او فوق من الثوفيه ادنى الاين اي لن تعطي حق التضحية عن احد
غيرك او لان كمل ثوابه وهذا شك من الراوي باب من ذبح قبل الصلاة اعاد
الحديث الاول عنه اي حاجة حيرانه اي اللحم وفقوهم عنده اي قبل عندهم وجه
معروفا حيرني شاتي اي لان القصد طيب اللحم لا كثرته فشاه سمينا افضل
من شاتين غير سمينتين بخلاف باب العتق فان القصد الفك فلا تعدد فيه مطلوب
وسيق في باب العتق الثاني والثالث فتعجل اي الذبح قبل الصلاة كما له
من التعجيل اي قدمته اهلك سكتته الاولى وان لم تكن سكتة من حيث
الاضحية تقربة عباده باعتبار ما قصد بها او انها على صوره النكير باب
ويقال لها الذبحة هو بضم الصاد وفتحها الجانب الحديث فيه
ظاهر باب النهي عن صبر البهيمة الحديث صوافي فان فعل الرجل لا يضيفها
الا على صفحة ثم قال صفاحها قيل اما لان اقل الجمع اثنان كما في قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما فكانه قال صفحتيها فاضافه الثنى الى المثنى تغليبا التوزيع قعنا ه
وضع رجله على صفحة كل منها باب اذا ذبح بهيمة سكون الباء لما يهدى
الى الحرم الحديث الرجل هو زياد بن ابيه وذكر انه اخذ ذلك عن ابن عباس
هو ضرب يسمع له صوت وتقليد الهدي ان يجعل في عنقه شيء ليعلم انه هدي
باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي للحديثة الاولى والثاني تقدم بكسر الدال المخففة
مشدد الهدي بضم القاف وتشديد الدال قدم فمن اي قال ابو سعيد فتا ه ه
ابن النعمان المنقري وفي بعضها بالتاء المثناة بزيادة الاب وهو سهو وقد ذكره البخاري
على الصواب في عداد اصحاب بدر حيث قال اخبره بن امامة قتاده وبه علم ايضا
العسكري ان قصتها كانوا يمنعون من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ذكره صريحا
في المغازي الثالث ثلاث لا تصبحن من الاضاحي بعد ثالثة اي بعد ليلة ثالثة بوقت
التضحية اتمام ما مضى في بعض ايام النحر باضافة الوصف الى صفته اي الايام خبر
كانت للماضية جهد بالفتح المشقة يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد بلغ غاية
المشقة في الحديث ان تحريم ادخار لحوم الاضاحي كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم وان
قوله كلوا وان كان للوجوب لكن حيث قرينة تقدم الحظر قرينة صارفة عن الوجوب خلافا في ذلك
في اصول الفقه وليس قلت ينبغي على الوجوب فالاجماع هنا مانع من الحمل عليه وهذا
من ثلاثيات البخاري الرابع عشر اي يجعل فيها الملح ونحوه من القياس فيها لكن ذكر

با عتبار مرادفها وهو الرمان على انه كناية عما حتقرها او باعتبار انها لم
اي ليس النهي للتحريم ولا نزل الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف
منه شيء الى الناس واختلف في الاخذ بهذه الاحاديث فقيل بحرم امساك اللحم
الذي للاضاحي والاكل منه بعد ثلاث وان حكمه باق وقال الجمهور بباح الامساك
والاكل بعد الثلاث والنهي منسوخ وهو على بسبب السنة بالسنة وقيل لا نسخ بل
كان التحريم لعلة وزالت بزوال الحكم بزوالها وقيل كان النهي للكراهة وهو
باقيه الخامس شكر هو الاصحه عندنا اي يوم الجمعه ويوم العيد حقيقة
وانما سمي يوم الجمعه عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم لاظهار شعار
الشريعه كيوم العيد فاطلق عليه عيد تشبيها اموالي جمع عمليه وهي قرى
تخرب المدينه من جهة المشرق واغربها المدينه على اربعه اميال او ثلاثه واثنين
ثمانيه وهذا الحديث محمول على انا نسمه التي خطب فيها علي رضي الله عنه بالناس
كان في جهاد والناقض الذي رواه قتاده حيث قال حدثه ان نقض النهي
عن الاكل لم يبلغ اليه السادس بالرفع اي شيء اياكل من لحوم الهدى اخص
من الاضحيه فلا يلزم منه انه كان محترزا من لحوم الضحايا التي الترجمه فيها
الاان يقال الهدي لمناسبة القرين حتى كما في الشرفه الحديث
الاول حرمها مبني للمفعول مخففا وهو متعد الى مفعولين هنا اي ان فيها
انها من خمر لذة للشاربين فيدخل الجنه ولكن لا يشرب من ذلك وهو فاخر
شرابها قيل قد قال تعالى وفيها ما تشتهيه فان اشتهاها في الجنه فقد حصل
الاسف وهو لا يكون في الجنه وان لم تشتهها فلم يوثر عند فقدها واجيب
بانه يشتهيها فلا يجزي على باله وقيل سلب شهوتها لكنه فاته لذه عظيمه
كما تفوته منزلة الشهيد وكذا قوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ونحوه
وقد ورد في غيره وفيه دليل على التوبه تكفر المعاصي الثاني بالدال بكسر الهمزه
واللام واسكان الدال الاولى والمد والقصر بيت المقدس بفتح بين بانيا في رواية
ثلاثه كما سبق في المناقب وسيأتي قريبا فيها قدح من عسل ان هذا في اول الليل
والا لما رفعه الى سدرة المنتهى الخطم اي الاسلام والاستسقاء اختيار
اللبن على العسل لكونه سهلا طبيعيا ظاهرا سابقا للشاربين بلا تعب وفيه
استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمه وحصول ما كان يتوقع لحصوله وانتفاع
ما كان يخاف وقوعه غوت اي ضللت وانهتكت في الشر تابعهم سوء صنيعهم
في الانبياء وان لها وصله النسائي وابو عوانه في صحيحه والطبراني في

الاوسط

الاوسط لكن رواية بن الهاد عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري وبهذا
جزم الحاكم فعلل ذكر عبد الوهاب سقط بسببه وعثمان هو ابن عمر بن موسى
بن عبيد الله التيمي رواه تمام في فوايده ووهم الحاكم فظن انه عثمان بن عمر بن
فارس فقال انما رواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري وتبعه المزي على ذلك
وليس كذلك وصله النسائي وابن حبان الثالث لا تحدثكم بها احد غيري
اما لانه كان اخر من بقي من الصحابه او عرفانه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره وسبق الحديث في العلم الرابع عشر الى اخره وهو كامل الايمان
او من باب التشديد والتغليظ او يقع منه نوع الايمان او ما يحمل على المستحل
وسبق ذلك ايضا في الايمان وغيره الخامس شبه بفتح الموحده المهموز وسبق ايضا شرحه في كتاب المظالم
الحديث الاول مقتضى انها حرمت وما هي بالمدينه التي نمطا بفتحه للترجمه
ان الخمر اذا اطلقت لا تنصرف الا الى الخمر المتخذ من العنب الثاني وعاء منه نمطا
سبق انها حرمت ولم تكن بالمدينه منها شيء لكن المراد بقوله منها خمر العنب
اذ هو المتبادر الى الذهن واما قوله الا قليلا فلان لكل راو اخر بها في ظنه
او انه كان سرا فنزل منزلة العدم البسر هو المرتبه الرابعه لخوة النخل
اول ما طلع ثم جلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب فان قيل الخمر مائع والبسر جامد
فكيف تكون هوايا قيل هو مجاز عن الشرب الذي يوجد فيه عكس اراني
اعصر خمرا وفيه اضمار اي عامه اصل خمرنا او مادتها الثالثه سقطت منه الفا لانه قد تحذف كثيرا كما تقدم تقريره في الحج في واما الذين
جمعوا بين الحج والعمره طافوا طوافا واحدا وفي غير ذلك ايضا
الحديث الاول بفتح بفا ومعجمتين بن الفضح وهو المدح والكسر
شراب يتخذ من البسر بن غير ان تمسه النار وقيل هو ان يفضخ البسر ويصب
عليه الماء ويترك حتى يغلي وقيل هو الشراب يوخذ من البسر والتمر كليهما
وظاهر لفظ الحديث يبا عد القول الاخير وهو بعد الرابعه فتحها البسر الملون
الذي ظهرت فيه الحمره او الصفره وفي الحديث الحل بخير الواحد واختلف
العلما فالاكثر بسمي عصيرا العنب حمرا حقيقه وسابق الاتبذه مجازا وقيل
حقيقه في الكل وللاصوليين خلاف في جواز اثبات اللغه بالقياس الثاني
عوسجي بدل عن الضمير او نصب على الاختصاص وفي الحديث ان الصغير يخدم
الكبار وكفها من الكف رد الاكف ثلاثيا ومزيدا لمعنى الغلبه وثابته باعتبار

www.uraqoob.net

الخمر والاعم الشراب مدار وحدثني هو من كلام سليمان والد معمر وهو من
باب الرواية عن المجهول الذي عرف معناه مما سبق باب الخمر من
العسل وهو النبيع بكسر الموحدة وسكون المثناة وبمهملة شراب يتخذ
من العسل الحديث الاول سكرا اي جنسه وهو من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم الثاني الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وسبق
الحديث في الايمان وكان ابو هريرة يجمع معها اكثم والمقير بشراب
حديث رواه احمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بتمامه وقد ذكرهما البخاري في كتاب الايمان من حديث وفد عبد
القيس مرفوعا باسماء جاء في ان الخمر ما خامر العقل الحديث الاول
وهي من جنسه قال اما عن الاشربة واسمائها في زمانهم فلم يكن يحمل
يوجد بالمدينة الوجود العام فان الخمطة كانت بها عزيزة والعسل
مثلها او عدم بعد عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ
من الارز وغيره خمرا لمشابهتها ان كان ما خامر العقل دليلا على جواز احداث الاسم بالقياس
وفيما قال ان الخمر ما خامر العقل دليل على جواز احداث الاسم بالقياس
واخذه من طريق الاشتقاق وزعم قوم ان العرب لا تعرف النبيذ المتخذ
من التمر خمرا واجيب بان الصحابة الذين سموا العصير خمرا فعلوا
بوحي هذا الاسم لهم يطلعوه عليه قال وعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ابى الشراب
الذي هو جنس المشروب الموصوف بالاسكار فدخل فيه قليله وكثيره باي اسم
سمي وباي صفة حد وفيه بطلان قول من زعم ان الاشارة بالسكر انما وقعت
الى الشراب دون خمره وانما يوجد السكر في احدهما على سبيل التفاوت
كما تشبع بالمأكول ثم الشراب الذي يسكر كثيره اذا كان في الاذا لا يحلوا
من ان يكون حلالا او حراما فان كان حلالا لم يحرم منه شيء وان حراما
لم يجز ان يشرب منه شيء فان قيل هو حلال في نفسه ولكن الله تعالى
نهى ان يشرب منه ما يزيل العقل احسب سعي ان يكون تلك الشربة
معلوما مبلغها كل شارب اذ لا يجوز ان يحرم الله شيئا ولا يجعل السبيل
الى معرفته ومعلوم ان الطباع تختلف وقد يسكر واحدا المقدار الذي
لا يسكر صاحبه به فلم يضبط والتحديد لا يقع الا بالامر المعلوم المضبوط
والا لم تقم الحجة به وملك اي قضايا او احكام او مسايل بهيئ لنا اي في انه يجب
او يحاسبه او يقاسمه اي لا

والده

والده و٣ ولد من قبل سبو العم الاب ما عدد قبل ابو ارث الذي يولد له
ولا والد الرباعي قد اختلف فيه كثيرا حتى قال بعضهم لا ارى الا في النبيه
وروى حديثا في ذكره وتحقيقه يا ابا عمير هو كنيه عامر المتقدم
بكسر المهملة واسكان النون وبا المهملة بلا تقرف المهملة وفي بعضها
الزوف هو سيد الجزوف بجزوف بكسر اي معروفا او موجودا
وصله علي بن عبد العزيز في مسند الثاني كالذي قبله
ذكر الصهباء عنبا والشراب الا الخمر مونث
سماعي وفي بعضها صهبا بغير اسمها قال الا ان يسطر رواه البخاري
يذكرون هذا الحديث معلقا تحت الترجمة بقول وقال هشام بن عمار
وقد اسنده ابو داود عن شيوخه حدثنا قال في العارضة ويذكر عن علي بن حزم
دعواه انقطاع الحديث وصله ابو داود في سننه وكذا الاسماعيلي في
صحيحه وفيه عنعنة ما يوعامر ولم يشك واخذه ابو داود في باب ما
جاء في الخرص من التمر وزعم بعض الحافظ ان صوابه كما رواه الحافظ
الجر بالحا المهملة المكسور والراء المخففة بعين الفرج تريد كثيرة الرماد
بالحا المعجمة والزاي وليس كذلك حكاه الخطابي والقرطبي واختصره
للبخاري عنهما ورواه بعضهم بالمد الرابع كونه بالمهملة
واقعا خلافه فخرج في الاسماء وهاليا بن الموبى العوام ابو خلد الاسكندراني
البهيسة هذا الحديث بهيسة بهاء الباري مرا على شيء المحدث في الصاحب
حيث قال ابو عمر او ابو مالك او بمعنى او لا تعلم قاله
الحديث انه قاله بنا ولسنا اذ كان الكلام على سبيل النقل والتحمل واما اذا
كان على سبيل الذم له فيقال في هذا الحديث مثله بالنا مبنيا على ان بعض
كلمة يقولون قاله على سبيل التوكيد والتاليف في كما اصدقه ولا اصدق
الصهباء يعلوه بكسر المهملة وتخفيف الراء الفرج واصله جرح يحدث لها
الثانية بعد سخانها بالمعجمة والزاي فوق صحفه
بصوات الملاهي بفتح المهملة واللام الجهل
وبالباء الموحدة الجر في النار على يحوكون بالله شهيدا هو مفعول به وهو انتظمه
والنار على مضمر هو الداعي بقرينة المقام اذ النار حق لا يدعى بها ابو داعي
وفاعل بنهم الاسي او المحتاج او الرجل بد الا اسياف وفي بعض بالنهم
يلفظ الموت وهو كلام يجري مجرى المثل في بعض الخرجات بالنهم رجل تقرحا
يلفظ رجل بينه ان يعلمكم بالسيف اي حضر الجهل بالتذكير

عليهم ويوقع على روسهم وفي بعضها زيادة على بعض يعني من لم يهلكهم بالسباب
وفيه ان المسخ قد يكون في هذه الامة خلافا لمن زعم انه لا يكون وانما المسخ كان
وقال ح المسخ في حكم الجوار في هذه الامة انتهى فاخبر برفع جواز وردت احاديث
بينة الاسناد انه سيكون في امتي خسف ومسخ وآيات ما يرفع ذلك وليس في الحديث
ما يدل على جواز الرجم الا خبر وهو ذكر اسمه الخبر بغير اسمها ولعلهم اكتفى
بما جاء مبينا في الروايات الاخر ولم يذكر اذ ليس ذلك شرطه او لعله نظر الى ان لفظ
من افشى فيهم دليل على انهم استحلوها بالاولى اذ لو لم يكن بالسا ويل بكان كفرا
وخروجا عن امته لان خرق المعلوم من الدين بالضرورة قيل ويحتمل ان يقال
ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع ولن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة
وابتذال بعض الانبذة المحرمة بالاجماع في بعض الاوقات
ويفتح الميم وطرف من صفر قبل فتح كبير كالقدر وقيل كالاجانة وقيل كالطست
وقيل من الخمر الحديث خلاف ما سبق على الذكور والانثى وسبق الحديث مرارا ووجه
مطابقة الترجمة بالاوعية ان النور وعاء وهو من عطف الخاص على العام
الحديث الاول
جواب وجزاء اذا كان لا بد لكم منها فلا بد عنها وحاصله ان النهي على
التنزيه لعدم الاحتياج اليها وسبق ذلك بوحي سريع او كان الحكم في المبدء مفوضا
الى رأيه صلى الله عليه وسلم النهي عن الادعية انما كان قبل الدرجة قالوا
لا بد لاسمها قال التفتازاني وكذلك كل نهي كان معنى النظر الى غيره كنهيه
عن الخلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا بد لهم من ذلك قال اذا ابيتم
فاعطوا الطريق حقها الثاني قيل السياق يقتضي ان يقال لا
عن الاستقاء بل ذكره الا استثناء اي نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ
في الاستقية قال ح يحتمل ان يكون بعضهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مبدأ له الانبذة عن كراهة سبب الاستقية وعن حفرها كقوله نهيتكم
عن اكل وعن شرب اي يسمون سبب الاكل والشرب وبينا هون في
الثمن به وقال ابن حجر مثله في قوله تعالى فاذا لها الشاني عنها
اي تشبهها قال الحنفي ولعل سقط منه عقب الرواية وكان اصله نهى عن
الانتباذ الا في الاستقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد عن الوعيد الخ
قال ح لنا حمل على ان الله رخص فيه او امر رخص في جميع الظروف
الثالث والرابع والخامس حمل السياق على الاختصاص السادس
قال لا اي ان حكم الاحفر فان قيل هذا يقتضي نحالفة الابيض

له قيل

له قيل انما نهى بالمفهوم اذ لم يخرج مخرج الغالب وكان عادتهم الانتباذ في الجرار
الاحضر فذكر الاحضر لبيان الواقع لا الاحتراز قال لم يعلق الحكم في ذلك بجميع
الجر وساضه وانما يعلق بالاسكار وذكر ذلك انما هو لانها مسبة لسرع الانتباذ
فيها وسر الحديث في الحج والصوم [illegible] الحديث قال ط
فيه من الفقه ان الحجاب ليس بفرض على نساء المومنين وانما هو خاص لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال تعالى واذا سالتموهن متاعا الاية قال ح يحتمل انه
كان قبل نزول الحجاب اذ كانت تخدمهن وهي تستوره بالجلباب وقال تعالى قل للمومنين
وقال قل للمومنات وسبق الحديث انفا [illegible] هو بالموحدة وفتح
المعجمة وبالفاء تعرب قولا لعجم ماره بالدال المهملة اي باف وهلم اسم الخمر بالفارسية
وقيل كان اول من وضعه وسماه بهذا اسمه تسلوه عن اسم الخمر وابو عبيدة هو
بن الجراح وعاد هو بجبل الطلا بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالمد هو ان يطبخ
العصير حتى يذهب نصفه بالطبخ قالوا وهذا ما يومئذ غابلنه وقيل الطلا
الابل وسمي بالمثلث ويقال بالفارسية سكبي وقيل ان يذهب ثلثاه بالطبخ
وسمي العجم لميبختج بضم المهملة وسكون الباء وضم الموحدة واسكان المعجمة
وفتح المثناة وبا بجيم وبعض العرب يسمي الخمر الطلا وانا سائل عنه اي
انا ابتاله عن الشراب الذي وجدتم منه فان ما سكر جنسه جلدتم
وفيه انه لم يقصد جلده فحرد الرمح بل توقف حتى يبتاله فان اعترف بما يوجب
جلده واختلفوا في جواز الحد بمجرد الرائحة والاصح لا وتقدم في بحث القرآن
ان ابن مسعود ضرب الحد بالنوخ انا السكران فقيل بن اختلط كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض الحديث
الاول سبق محمد صلى الله عليه وسلم اي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بالخمر للخمر
قيل تسميتها بالباذق وتغييرا سمها لا ينفعهم في تحريمها اذا اسكرت ولبس
الاعتبار بالاسماء انما هو باسكر وقالوا يوذر يعني الاسم حدث بعد الاسلام ليس
[illegible] اي ان الشبهات تقع في حرام وهي خبايث انثاني
وجه مناسبته للباب ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا
تطبخ حتى تتعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله
[illegible] اي ان لا يخلط السر الحديث الاول انا ناكحه وانا داخل بها في
ماسق انا عبيده وابي بن كعب لان الكل كانوا لا يلزم من ذكر بعض عدم غيره
وفيه اشعار بان العصير ما خوذ من الزهو والتمر كلها وقال عمرو بن انا وت

www.alukah.net

وصله مسلم والبيهقي عن البسر اي عن الجمع بين البسر والتمر في الانتباذ
او الجمع بين البسر والرطب والمعنى المراد النهي عن كل من الامرين على الانفراد ولا
النهي عن الجمع بين الامرين والا لكانا نهيا عن الجمع بين الاولين بخصوصهما
او الاخيرين بخصوصهما بل عن الجمع بين اشيئين في كل ما شأنه ان ينتبذ به
ويترك بحسب المطابقة للترجمة ولهذا ورد الاختلاف فيه في الاحاديث
قال ابو داود الحكمة ان لا تسكر يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن
به الناظر ان الشارب له ليس مسكرا قال الخطابي وتحتمل ان تكون ذكرت لما قبلها من
الاسراف والمقصود حاصل بواحد منها وبهذا عطف البخاري في الترجمة
ان لا يخلط اثنين في اناء واحد وبهذا ذهب الجمهور وان النهي للتنزيه
ما لم يعد مسكرا وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة اكرهه فيه
قال وكل ما هو طبخ منفرد او خلط فكذا اذا طبخ مع غيره فلا اكرهه وقال
هو مخالف لسنته واتباعه فيفوض نكاح المرأة واحتج
قال وقول البخاري من اباح ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا خطأ اذا
ما قصد انها مسكران في الحال وانما اراد بها ما يؤول امرها الى السكر قال
ليس خطأ بل غايته ان اطلق مجازا مشهورا الثالث جر بكسر المهملة وصفة
المهملة اي على انفراده وتثنى الضمير في منها ولم يقل منهما باعتبار الجمع بين
الشيئين لا بين الثلاثة او الاربعة باب شرب اللبن وقوله الله عز وجل
يخرج من بين فرث ودم الخ تلاوة بتمامها كما في بطونه من بين فرث ودم
الحديث الاول اسقط باشتون وعند وسبق الحديث في الحج والصوم الثاني
موقوف يلفظ الماضي من الرفوف او بصيغة المبني للمفعول من التوقيف الثالث
بالتقديم باشتون موضع بوادي العقيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصل انه عبر الجمع قبل بالموحدة ثم الراء اي نبه عليه عرضا
لا طولا ومن فوائده حبة بنت الشيطان فانه لا يكشف عطا ومن الوبا
الذي ينزل من السما سبع ليلة من اسنم ومن الجاسم والجاذور واسنم
من الهامة واكشوثا وبحوها الرابع الاحمر اي عطنه الخامس بضم
المعجمة والكاف وسكون المثلثة وبموحدة ثم راء حلبه وقيل طلوع الفجر
اي عملته انه شرب قد رحاقته وسبق الحديث في الحج وغيرها السادس
قد المصنف تركه لما فيه اما لانه فعيل او فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث
ومعناه المختار وقيل عن ملء الفم وسبق ايضا آخر الحج السابع

وقال ابراهيم

وقال ابراهيم بن طهمان وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني في الصغير
بالسند اي بسند المنتهى اي لان علم الملائكة ينتهي اليهم بتلقاه افراخا بانيا في
رواية فحدثني ان العدد لا يبقى اكثر منه اذا اعتنى ربه واشتد هو كما في
نحو اسكن انت وزوجك الجنة ان الامر لا يعمل في غير المخاطب فيقدر له عامل
يليق به قال هشام وسعيد وهمام وصله الثلاثة في الاسراء
المتعذب الا الحديث سرحا سبق بيانه في باب البركة على الاقارب وان
الاشهر فتح الوحدة وسكون النون وفتح الراء والقصر بيسان نخ نموحه وسجمه
كلهم نقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر لما بلغه فان وصلته حققت
موتت وما شترت اوراح اي تقال هو من الربح او من الرواح افعل
مضارع للمتكلم وقال اسمعيل موصول في التفسير حكى بن عن هو صول
في الوكالة باب شرب اللبن بالماء اي حلبته الحديث الاول فشبت
اما بالنبا للمفعول والفاعل المتكلم الاعمش بالنصب اي اعطي الايمن بالرفع
اي الايمن قال ليس شوب اللبن بالماء من باب الخلط بل الاول والثاني
عليه ليقوي برده وكثرة الشوب اغا جاز عند الشرب واما عند البيع فلا اذ في
شبه بالشوب القربة للحلق وفي بعضها شنه بالنون فاء اي الصبر كرتها بفتح
الواو وكسرها من الكرع وهو شرب بفيه من موضعه من غوانا الغرس بالمعجمة
بجر وليس منا فيا للزهد اسقط شرب الحلوا في بعضها حب الحلوا وهو الاظهر لانه الشرب
غالبا وفي بعضها الحلو لشدة اي لضرورة وهذا حلال على ما عليه الجمهور قال طوا ما
ابوال الناس فهو مثل الميتة والدم والخمر في التحريم ولم يختلفوا في جواز اكل الميتة لضرورة
فكذا البول وقال لتفلوا كل شيء حلو قال هو عرفا اصح اخص لانه ما كان للانسان فيه
دخل كطبخ ونحوه وقيل ان الانبياء والصالحين يأكلون الحلوى والطيبات السكر
بفتحتين اي المسكر قيل مقصوده من كلام الزهري انما هو قوله احل لكم الطيبات
اي الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال لا البول ليس بذا وما قول بن مسعود فاشار
الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل على ان الله تعالى لم يجعل الشفا فيما حرمه باب
الشرب قائما الحديث الاول والثاني الرحبة بفتح المهملة اي الساحة والمراد رحبة
المسجد الكوفة فعل اي شرب قائما وانما فصل الراس والرجلين لانه لما لم يكن الراس مشغولا
بل ممسوحا فصله وعطف الرجل عليه وان كانت معمولة على نحو قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم وكان لابس الخف ممسحه ايضا وقيل ذكر ان الراوي انما نسي ما ذكره
الراوي الاول في شان الراس والرجلين الثالث نعما ابو نعيم نا سفيان نا نعيم بن ابي

عن الثوري وعن ابن عيينة وهما عن عاصم الاحول خلافا لمن خالف هذا وهذا قاله
اكلا باذي باب شرب وهو واقف على معنى الحديث عمر بن عباس لا ينافي رواية
مولى ام الفضل لان مولى الامر ينسب للابن ايضا والاضافة تصدق باذني ملابسة على نوع
بعض الزيادة وافق الترجمة واذا جاز الشرب قائما بالاولى فالشرب على الدابة اولى بالجواز لان
الراكب اشبه بالجالس وقد وصل المؤلف هذه الزيادة في الحج باب من قال لا يقطع
سبق الحديث فيه مرات باب هل يستأمر الرجل من عن يمينه اي الذي عن يمينه
الحديث تقدم قبيل هو ابن عباس لاساخ هو خالد بن الوليد واهاله قبله اي ضرعه
والقاه والمراد وضعه في بيته وفيه ان تقديم نفسه ما يتعلق بالتقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبركاته محمود لا منهي فيه خلاف الامور الدنيوية وفيه ان استيذان
صاحب اليمين من باب اثبات فضل السن وفيه ان سبق اي موضع عند عالم في مسجد
ونحوه لهو احق به واما حديث كبر كبر فذاك اذا استووا حالا لقوم في حق واحد
ولم يكن لبعض فضل على بعض فصاحب الفضل ولي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في الاكل والشرب وجميع الاشياء استنبط ذلك منه ما شرف الله تعالى له
اهل اليمن باب الكرع هو ان يشرب من النهر بفمه الحديث مر في اي
اي السلام ما في ابيات مندي يا بي وامي فان قبلك يرد وهو كما قبل حالان باعتبار
فعلين يختلفين العريش ظله تتخذ من الخشب والقمام والتحويل النقل عن قعر البير
الى ظاهرها واجز الماء من جانبي جانب في سنانه باب خدمة الصغار الحديث
عمر في بدل او نصب على الاختصاص لفظ معجنتي ماخوذ من الرهو والتمر وسبق الحديث به
فطفق وحذف بعض اخواته وهو تناوله الى الحديث الاول جمع بكسر
الجيم وضمها الطعام وجمع الميل طابقه منه اصبعي ايدخلت في المسا فعرفت اسباب
اي المنعوهم من الخروج في هذا الوقت اي كاف عليهم من الشب كطين لكثرة ثم حيث يبعد دوابهم
وخوفهم تحوهم باعجام الحاء اراكوا هو النذي يشد به رأس القربة
وخمروا اي غطوا نوضوا بضم الراء وكسرها ان لم يتيسر التغطية بشيء فلو اقل عرضا
رضع عود على عرض الاناء وجوانبه لو محذوف اي كان كافيا نعم يسن ذلك لقناديل
المعلقة في المساجد ونحوها لان العلة في الامر بالاطفال خوف ضرر النار وقد خيف منها
ايضا لم كن كذلك ط حتى صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند النوم لكن ان لم يهم
بمضرهم فان الشيطان لعطاء الله تعالى فوهم عليهم وعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم ان العروض
للفتن ما لا يتقى وان الاحتراز منها احزهم بما ان ذلك الاحتراز لا يرد قدرا ولكن يتبع
النفس عذرها وليلا سبب الشيطان الى يوم تنفسه في التقصير وما قال لا يتيح باب

مغلقا

وتقدم بكسر الهاء منصرفا وغير منصرف زعم التوبه اي الكفار بالعين اسناد
وتبين جنبه ان الكفار عبر مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح بانه لهم بل اخبر عن
الواقع فقط وسبق الحديث الاطعمه في باب الاكل في اناء المنفض باب
قوله الحديث الاول سبق مرات الثاني تجرجر بجيم وراء مكررة قال في المشهور
في اناء الصب في الشارب انه على وان الشارب واقع فيجرجر في جوفه فلان اما
اذا جرعه جرعا صوت اي كانما يجرع نارجهنم واما الواقع فيجار ان نارجهنم تجرجر
في جوفه حقيقة والجرجره صوته البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الماء
للماء في هذه الاواني لجرجرة نارجهنم في بطنه وحاصله ان من نصب فعلى جعل الجرجره
فعل النصب اي انما يصنع جوفه نارجهنم ومن رفع فالجرجرة الصوت وفي روايه
لم يجرجر في بطنه نار من نارجهنم وهي لتقوي رواية النصب قال ابن السيد
من رفع فعلى انه خبران وما بمعنى الذي فتكتب منفصله ومن نصب جعل ما صله
للان وهي التي تكفان عن العمل ونصب النار بيجرجر كقوله تعالى انما صنعوا
كيد ساحر بنصب الكيد ورفعه قال ويحتمل ان تحمل على الحقيقه فان الله على كل
شئ قدير اما الثالث سبق شرحه في الجنائز بكمن ذكرهنا كرد السلام والثاني في كان القعود
ما يجري بين المسلمين عند التلاقي ما يدل على الرعاية اخيه المسلم واراد الجزء
واشكل ان بعض هذه الامور سنه وبعضها فرض فالرد من ابواجبات والانصات من
السنن فصح الاعتبار ان ويكون استعمال امر ناظهما جمع بين الحقيقة والمجاز كما هو
مذهب الشافعي وعند غيره من عموم المجاز وسبق شرح باقي الحديث باب الشرب في
الاناء الحديث فيه ظاهر باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال
ابو بردة موصول في الاعتصام الحديث الاول الحم بضم اللام والجيم جمع اجمه
وهي الغيظه وقال الجوهري هو حصن بناه اهل المدينه من الحجاره متكئه ابو فاعل
من الاتكاء وانكيس سفيه اي ساباط كان لبني ساعده الانصاري ان بني النضير
اي انشق نفاق بضم النون وفتح تخفيف المعجمه وبالراء الشمار وقيل الخالص من
كل شئ وقيل هو عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل الاتل بمثلثه وقال ابو العباس
القرطبي وجدته في بعض نسخ البخاري وهي نسخه جيده عتيقه قال ابو عبد الله
قد رايته هذا القدح بالمدينه وشربت فيه وقد اشتري من ميراث النضر بن انس بمائه الف
باب الشرب باليمين هو في لسان العرب ان تسمي الشئ باسم ما شرب فيه بركه كما قال
ابو بكر عليه الصلاه والسلام لاعرابي رد عن بركتك نسي الذهبي بركه الحديث راسي
بلفظ المتكلم حضرت العصر اي صلاه العصر فصلنا قبل ان نأتي حتى نحلا اي

اقبل

www.alukah.net

فيه الخير او اشر ذكر اما ان يظهر فيه الانقباض او كلام ذلك او بالنظر الماضي
او الثالث حدثنا قتيبة نا الثوري عن حميد هو ابن ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الحامة بضم المهملة هي الطائفة الغضة اللينة او ما سبت دالها منقلبة عن
واو يقال ايضا بالشبة الى الحامة او ارادا بالحامة ما نضر الحامة اولا شبه
المؤمن بالحامة اسند التشبيه الى ما هو من خواص المشبه بها اي صلبه كيف
شديد لينته مجوفه واحواله ضعيفه يضربها بالقاف ويريد بها الضاد يكسرها
قال فمثل المؤمن الحامة من حيث انه اذا اصابه الرياح انطاع لها ورجع في بكره وهو
الاجر فاذا سكن البلاء عاد قائما بالشكر له على البلاء اي الاختبار وعلى العافية
منه منتظرا الاحسان اخرى الكافر لا يكون منه تعالى اختبار له بل يجانبه بيسر عليه
امور ليعسر عليه في عاقبته فاذا اراد الله تعالى ان يهلكه قصمه ويكون موته اشد عذابا
عليه واكثر الما في خروج نفسه من الم النفس المبتلاه بالبلاء الماجور عليه الحامس
بالنصب بالمفعولية حبيبه فاضمر في منه عايدة الى المصدر نصا بالحكم الله
وقال ضبطوا نصب بفتح الصاد وكسرها وقال الطيبي الفتح احسن للادب
كما في قوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين وقال الزمخشري اي يميل منه بالمصايب
وقال البغوي يبتليه بالمصايب وقال المظهري اوصل الله ذلك اليه ليطهره من الذنوب
قال ابو الفرج علماء المحدثين يقولون بكسر الصاد وكتبنا بالحديث الخشاب بفتحه
وهو احسن ما سمعته في شرح الحديث الاول اي المرض الذي يحل
بفتح المهملة من وعك بفتح اوله فهو موعوك وقيل سكون العين وفتحها الحمى وقيل الما
ذات اي نضاعف الحمى وفي الحديث على شئ صرح به في رواية اخرى اي قال صلى الله عليه وسلم
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقال ذلك اجل اي نعم ما من مسلم الى اخره عقبه على
كون المريض له زيادة حسنات ان المرض يحصل به الصران الخطات السيات وزيادة
الدرجات قال ابناني يضاعف بقي الاول اجل كانه قيل نعم يحصل ذلك وشئ اخر سحاب اي
تساقط بالقاف الشديد من السقط وهو ما لا يعتد به من الكلام اي الافضل وعطف
ثم اداة بالفاء اخرا اعلاها بالبعد والتراخي في المرتبة بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك
من غير الانبياء فالبعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين الولي والولي
يضعف ما سبق فلذلك لم يعطف عليه والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء انهم محفوظون بكمال
الصبر ومعرفته انها من نعم الله وتسلم لهم الخير وبيقين فلا تخفف لهم الاجر ويزيد رفع
درجتهم والحديث سيق لشرحه ووجه مطابقة الترجمة قياس سائر الانبياء على محمد صلى الله
عليه وسلم والاولياء بعدهم كذلك لوجود المعنى فالبلاء في مقابلة النعم فمن كان نعم الله عليه
اكثر كان بلاؤه اشد ولذلك ضوعف حدود الاحرار على الارقاء وقال تعالى يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة الاية واسماء البخاري بهذه الترجمة الى الحديث لكن ليس على شرطه
وقد رواه الترمذي فقال نا قتيبة نا حماد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل وقال حسن
صحيح الحديث اذكر تكلم به لتقبل الجنس ليصح ترتب قوله فوقها ودونها في العظم والخفاء
عليه بالفاء في قوله فما فوقها وهو محتمل لان يكون فوقه في العظم ودونه في الخفاء وبالعكس
فالاول وجوه عباده المرض الحديث الاول وعدوا قال الخطابي يحتمل ان يكون
ذلك فرضا كفايه كالطعام الجايع وان يكون امر ندب حضا على المواخاه والالفه
المريض مع ساير الامراض خلافا لمن قال بالاستحباب قال الغاصدي في بهجته ما لا
براه والنعمي عليه اشد من الرمد لانه يزول عليه بغيبة عقله وقد عاد صلى الله عليه وسلم
جابرا في اللاما ونبه ان عيادة المريض توجب ثوابا ان نشاطه وانتعاش قوته فيضعف من
مرضه حسب العاده ولهذا وسط بين الاطعام والفكاك الذين هما اكسب الظاهر ب
لقبا بهما وان كان كل في الحقيقة بقدر الله تعالى اذ لا يوثر ظ لوجود الا الله تعالى في العالم
بالمهمله والنون الاسر وفكه تخليصه بفدا ونحوه الثاني الفس يوب مسبب الفس
بفتح الفاء وتشديد المهمله قربه والميزه بكسر الميم من الموانزم بالمثلثه والراء هي
الدين والجمع مياثر وهي جلود السباع وقيل وطا كانت الناس تصنعه لاز واجهن على السروج
وسابع المهمات اشرب في انيه الفضه والذهب الباقيه من المامورات تقدمت العاطس
واجابه ونصر المظلوم وابرار القسم وفشا السلام اي تعميم السلام لمن عرف ومن لم يعرف ومن

الحديث باب عيادة المغمى عليه الحديث اعم بضم المهملة من الاغماء وهو الغشي وهو تعطل
جل القوي المحركة والحساسة اضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وانصرافه وخلله
انه المراد اي يوصيكم الله ويسن الحديث وشرحه في تفسير سورة النساء في عيادة
المغمى عليه كما يعاد المريض وطول الجلوس عند العليل اذا راي لذلك وجها باب
فضل من يصرع من الريح اي بسبب ان يكون فيه والصرع عند الاطباء علة تمنع الاعضاء
المسه عن افعالها كلها منعا غير تام وسببه سدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري
الاعصاب المحركة وسبب الزيد غلظ الطوبه والروح الحديث الاول انكفؤ
اما من التفعل او من الانفعال اي فتنبد واعوريني الثاني ام زفر بضم الزاء وفتح
الفاء وبالراء اكنيه المراة المعروفة وسماها ابو موسى في الذيل سعيره بالمهملات وهو في
تفسير بن مردويه وذكر ابن طاهر انها المراة التي كانت تنفض المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
لاجل خدمته وهو من رواية الزبير بن بكار عن شيخ من اهل مكة فالام زفر ماشطه
خدمه سر بكسر المهملة اي جالسه على سرر الكعبة او معتمد عليه ويحتمل ان يتعلق بقوله
راي وفيه فضل الصرع وان اختيار والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة
افضل من الاخذ بالرخصة وفيه عدة من اعلام الجنة وبارز على العشرة كالحسن
والحسين وابن سلام وارواح النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب فضل من ذهب بصره
الحديث حبيبتيه اي بحبوبتيه لانهما احب الاشياء اليه صبر العمل السلامة او
راضيا بقضاء الله تعالى وليس الابتلاء بالعمى سخطا بل للدفع مكروه يكون بسبب البصر
وتكفير ذنوب سلفت والا فاعمى وجهه لم يكن مبلغا نعلمه والتعويض عن افضل نحته على
ان الدنيا افضل الجزاء في الاخرة وهو الجنة باب عيادة النساء الرجال الحديث بحذف همزة الاستفهام
طلاق رواه المروزي وعبد بن حميد باب عيادة النساء الرجال الحديث بحذف همزة الاستفهام
فاد له اي كيف تجدك تسكن في مرضك فوجد لعني علم وذلك عند الي صبر المخاطب اي كيف
تجد نفسك ولا يكون ذلك في غير افعال القلوب وسبق تقريره مرات ودخول عائشة
رضي الله عنها على بلال اما لانه قبل الحجاب او قبل بلوغها او لحاجة المعالجة بضم بفتح الموحدة
اي مقول له انوصاحا ادن اي اقرب شراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي على وجهها انفت
بفتح الهمزة واقلع المطر انجلى واوادار ادبه وادى مكة او غير بكسر الهمزة وجليل بفتح الجيم سبخ
ضعيف تحشى به حصاص البيوت مجنة بفتح الميم وكسرها بفتح الجيم وشد النون اسم موضع
على اميال من مكة كان به سوق مجاهلة سدرن بضم النون لتوكيد الخفيفة اي مطهرن شاسم
بالمعجمة وخفة الميم وقيل بالموحدة بدل الجيم وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء جليل بن مكة مدرها
وصاعها اي المكان بما قوت الانسان وان خصص هذه الاحوال لان الصحة ان للبدن اثرا
في النفس

والنفس اولى بالتاثر عنها المحتاج اليه تاثيرا فيه والصحيح بدنه والطعام خارجي
وهذا اقرب مما روي من اصبح معافا في بدنه امنا في سربه وعنده قوت يومه
فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها فيه الدعاء برفع المرض والرغبة في العافية
فيه رد على من قال من الصوفية لا سيما والاولى حيث عرض بخير ما نزل به من
البلاء ولابن عون في كشفه باب عيادة الصبيان الحديث بحذف اي بطون الرواة
ان هذين كانا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم اي فلا يحرم مصاحبتهم الى في ذلك الوقت
وسماهما في الفتح ورع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعدا باقي على
الشك بين ابيه اي اسامة واخي بن كعب ويحتمل ان تكون همزة واو وطرق الراوي
انها ارسلته ان ابنا لي قد قبض حذف منه للمفعول اي حضرته الوفاة قال
هذا الحديث لم يضبطه الراوي مرة قال انه ابني وتارة قال ونع الصبي فلست قد سبق
الحديث في كتاب الجنائز والجواب الاشكال فيه فلتصبر اي تطلب الاجر من الله
ولتحتسب الولد في حسابه الله راضيه بقضاء به بحر بفتح الحاء وكسرها وتشد سكون
الفاء تتجعجع اي تضطرب وتتحرك بتصويت هذا استعراب ما هو خلاف العادة
رحمه بكسر الراء اي رقة في قلوب الرحماء الجزع وقد صبر باب عيادة الاعراب قدم سكان
البادية لعيادة الحديث اي قال الزمخشري في ربيع الابرار اسمه قيس بن ابي حازم قيل اصح
هو من اتباع التابعين الكبير المخضرم والاشهر هم طهور اي يطهر الذنوب بفتح اي يتغلى
ويطهرها وفتحها او الطهور اي بالمثلثة فالشك من الراوي وهو بضم اوله من اراده
اذا حمله على الوجاهة اي تنعشه الى المقبرة بضم عطف على محذوف اذن حيا او جواب اي اذا
تب تكون للاحرى كما ذكر وسبق الحديث في باب علامات النبوة وفيه انه لا تقوم على العالم
في عبادة الجاهل وبوجه ان الاخر في مات بعد هذا باب عيادة المشرك الحديث
قاسم اي الغلام فطوبى له وتنا للاهلي قال الشاعر فروخ خاله فوت بهود واسلم جبرا
حمير لما علمه لهود حمام بقال للنائمة ضع حمام مثل طمام اي زيدي بالهاء لغلهم قالوا
تبعا والمشرك اذا رجي اجابته للاسلام والا فلا يجاب وقال بعضهم موصول في التفسير حضر
بالبناء للمفعول او طالب عبد ضاف باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة الحديث بكسر
بفتح اللام وكسرها فيما جمع قائم او مصدر وصف به لمعنى قائمين باب وضع اليد على الرض
الحديث الاول شكوته اي مرضت وهو بالقصر غير منون وفي بعضها بالتنوين شديد في بعضها
شديد بلا ها كسر المثلثة والموحدة اسف سعدا فيه الدعاء للمريض بالشفاء او لمن هو منه
اي لمسه بالموضع الذي هاجر منه وتركه فاستجاب الله تعالى دعاءه وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة
ضمير ده الضمير للمسح او للبد باعتبار العضو كما له اي يحمل وتصور قال الشافعي صوابه فما اقبل الي

الألوكة
www.alukah.net

من التحيل والوهم فالنفاي تحيل انه من سحرهم انها تسعى وفي رفع اليد على المريض تنبيه
له وتعرف كشفه مرضه ليعوده العائد على حسب ما يحوله سيده وانه ينتفع به
العليل اذا كان عابده صالحا يتبرك به الثاني اذا في مرض اي اقل مرض مما توقفه
على بعضها اذي بالوجه فمرض بيان له باب ما قال المريض فوائد الحديث
الاولى كما يجاب مبني للمفعول من المجابة او للفاعل من النجاة اي انشائرا سمعن
هو ابن شاهين او اسطى بما خالد هو الطحان عن خالد هو الحذاء عن ورقاء ابي سعيد
والمقصود فيه ما طبعه العائد المريض ما سلبه من الله ويذكره الكفارة لذنوبه والتطهير
من اثامه باب عيادة المريض راكبا وماشيا الحديث الاول اكاب هو
للمبرد ذعه تطعمه هو الذئاب المهذب فوكب يعني الدال بسبه الى قدل فزيه من حمر
يصحبه بعض يقوله قد كبه من الركوب وسبق الحديث في الجهاد اي اماكنا راعلى ان
النجاة قالوا لا تستعد صلات الفعل فالاثاث الثاني بدل من ياثاني وهو بدل من الاول
فما في حكم النطح سهل هو عبد الله بن ابي بكير ابي يونس ابي يونس ابن بعده واليهود
يحتمل عطفه على المشركين وعلى عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله عيا
بفتح المهملة وخفة الجيم الاولى اي عيا وحسرا اي عطى احسن بلفظ فعل الماضي وبلفظ
افعل التفضيل اي اشي احسن من ولكن قال لهم انه قال فلكه استهزاء ما تقول ذلك
انه ورد بدون من ايضا فيكون ما تقول مفعولا لاحسن الذي هو على صيغه الضارع
وفيه نظر ان كان يصح تعلقه ما قبله وما فيكه بوزن رجلكم هو مسكن الانسان وما
تنفجه من اباء صادرون اي سيادون وتهيأ يجون عصا سكرا بالمثناه او بالنون
الوحاب بضم المهملة وموحد ثقيلة كنيه ابن ابي الحوح اي البلده بوجوه اي يجعلوا
التاج على راسه لنابه عن الملك اي يجعلوه ملكا فيعصبوه اي يشدون عصابا سبذه
براسه فيحتمل ان ذلك حقيقة او مجاز شرقنا بمعجمة فراء ثم قاف ثم نون بكسر الموحدة
وفتح المعجمة لغة الدابة وعرفا نوع من الخيل قول المريض اني وجع اوراسا
تفجع على الراس من شدة صداعة الحديث الاول نعم اي نعم يوذيني ذلك وانا وجع منه بالفواء
اي بالدبيه وسبق شرح الحديث في الحج الثاني دال اي موكل دل عليه السان والكلباء
ممدودة اما للصدر واللام مكسورة واما للشكل صنه فاللام مفتوحة والشكل وفقدان المراة
ولدها ثم صار يقال لكل مصيبة وخوف مكروه او نحو ذلك لطلب بكسر اللام محرسا
بتسكين العين من اعرس بامراته اذا دخل بها لتشديد من العرس وقال ابن
وفيه نظر من جهة اللغة لكن يقدم في النكاح في باب قيام المراة على الرجال ما نفعه بل ان
والرساه اي ابا سي عليكم ما حافين لكن الذي اموت في هذه الارض وانت تخبشين بعيدي

عرف

عرف صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي واعهد اي اوصى بالخلافة فقال قلت له اي
اوصيته وقال بن ذكر الامر وان لم يكن له في الخلافة مدخل ان المقام لا يسأله قلب عائشة
رضي الله عنها بعني كما ان الامر موصول الي والذكر كذلك الا ان يكون حضور احيد وافاربكم
او لانه محرم فربما احتيج الى ارساله الى احد او قضى حاجة فيكون منفيدا بذلك ان عمر
اي كراهة ان يقول قائل الخلافة له او يعني اي احد ذلك فاعينه بذلك قطعا للنزاع الخ
اصدق المتصبون تحدثت نفسه هو شكل بن حميد ابي عامر العنزي الراوي عنه وفي الحديث ان
من اشتكى كمر ان ابطا وهمته وفيه جواز المزاح انه علم ان الاجل لا يتقدم وانما خرقال
ذلك على وجه المداعبة وفيه ان ذكر الرجع ليس بشكا به بل قد يشكا الانسان حمى رأسه
ويذكر وجعه ويكون راضيا فالمعول على النية الا على ان ذكر قال بعضهم انه مكروه في المرض
اسمه وما سمع لطلحة انه خرجت عاواه بكذه تعني الدبر وبعدها ضاد ثم زاي لم يذكر
ذلك على وجه الضجر او التسخط بالقضاء الذي يكره الخوان يعيد عوائد بالعافية وبالين
استراح اي الانبي بل الانين قد يقال للالم الذي يطيق دفعه وقيل لمن صلى لمن
اعظم منه وقيل المهد هو ما اراد الله ان لا يكتب يوجب المسلمين على الاخذ في بابه والسعي
في اسبابه والاتفاق في سعه الثالث سبق قريبا شرحه الرابع سبق شرحه ايضا في الجنائز
في الوصايا وبعد ذلك حرف بضم الحاء قول المريض ما شاء الله الحديث حصر مبني
للمفعول اي حصرته الوفاة لم هو عبد الحارث مستفعل فجمع والمفرد بسواكي قوله تعالى
وانتم ورثاهم هو الذي (لبنا) اكتب بالجزم والرفع لا تصلوا حرفت نونه لانه جواب ان للامر
والمعجمة والمهملة الصوت المختلط وسبق الحديث شرحه في كتاب العلم باب متى يجب
ما يعطى المريض لم يذكر له الحديث عن محمد هو ابن عبد الرحمن بن نجيح البرواجد
الاوزار والحمله بيت كالقبة يزين بالثوب وسبق الحديث بشرحه في الوضوء في باب استعمال
فضل الوضوء ثم ان مرض الحديث الاول على ابه منيبا وانابهم
عن النبي كوفي وفي الدين الثاني في الصوم اي في بطنه وما ورد من الله عز الكي
وآكل من يعتقد ان الشفاء من الكي انما من يعتقد ان الله هو الشافي فلا يأس به اوذاك
للقادر على معالجة اخرى فاستعجل فلم يحمله اخرا الدواء ثم سعد الله اي الحمله
من اصحاب الصفة ان لا تسئلوا الناس بالحاح حتى يلزم من ذلك ترك التسئل بالكلية
ما استكل المرء من اطرافه طرفا الا حرمه فتقصر من طرف بن عوف بما قال ذكوان
ما انبل به في جسمه من المرض ويحتمل انه دن عني حانه منه في هذا الزمان بعين الجبان
اي فيما لا يضر البته وهو فاصل عنه فلا يوجر كانه من الكبائر الملهى كحلاوس بي ما كنه
ولا غنى له عنه فالتخصيص في المستثنى والمستثنى منه الناس بمعنى اي بعض

www.alukah.net

ساخوذ من عد السيف واعده اي السبه عده وعساه به واما الاستثنا فمنقطع
والمراد انه اذا كان فيه مع القطع بانه في اعلا مقامات الجنه فخوفه من باب لو لى ان
يكون بفضل الله ٧ بعلمه ولما قوله تعالى تلك الجنه التي اورثتموها بما كنتم تعملون فالب
فيه للاضافه او لمصاحبه لا للسببيه فذهب اهل السنه انه ٧ ثواب محض يؤتيه من
فضل الله وعفا به عد لحتى لو عذب الله جميع المومنين كان عدلا ولا دخل لاعمال الجنه
كان لعدم تلك والعمل لكم صلون الجعل موجبا للثواب او العقاب وتولهم باطل سددوا
اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا
وقاربوا اي ان عجزتم عن الاستقامه كلها فقاربوا اي اقربوا اي افربوا من ذلك
بعضه قربوا اي غيركم اليه وقيل معنى سددوا اعملوا اعمالكم سددوا وقاربوا اي
اطلبوا القربه الله تعالى وابشروا هي اخرج في صوره النفي للتاكيد كقوله في بعض
صحيحا فانك ان لا تك تقدر به اما ان تكون محسنا استعتبه اي تطلب زوال العتب فهو
استفعال من الاعتبار الذي فيه الهمزه للسلب لا ان العتب وهو من العرايب او من
الحبس وهو الرضى يقال استعتبه اي استرضاه قال تعالى وان يستعتبوا فما هم من
المعتبين والتصدق بطلب رضى الله تعالى بالتوبه ورد المظالم الرابع بالوصي الاعلى
اي الملاكه اي اصحاب الملا الاعلى قال هذا من الملوث لان الالحاق بهم انما يكون بعد
الموت لان النبي عنه عسى صرحا لا تمنى ما يستلزمه او النهي ما يكون عن ضد اصابه وهذا
انما هو الاستباق اليهم قال اد انه على بانه مبت في وجهه ورايي الملاكه المبشره
له عن ربه عز وجل بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمه اكرمي على ابيك بعدا اليوم
وكانت نفسه مصرعه في الالحاق بكرامة الله تعالى وسعادة الابد وكان ذلك خير الله
من كونه في الدنيا ولهذا امرا منه حيث قال خليفتي اللهم توفني ما كانت الوفاة
خيرا لي وقوله عائد الى قوله ان تخلف بعدي الخ وهو
ابن ابي وقاص والرواية موصوله في الطب النبوي هو الشفاء والعنا يد الحرب
وقيل اسم مناد مضاف الاشتراك الحصر فيه موكد للحصر السابق في انت
الشافي في كان خبر المبتدا المعرف باللام للحصر قالوا لا ينفع اذا لم يحلوا به فيه
الشفاء فيه تكميل لقوله اشفه والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول
المطلق عاد اي لا تترك سقما بفتحتين او بضم السين واسكان القاف وقال عمرو
هو اخي قوا بنا بكر محمد بن العباس بن يحيى موصولا اذا هو وصله الاسماعيلي وقال
خيثمه وصله ابن حبان باسناد صحيح الحاديث امن عن الحديث كلاله الكلاله ما
عدا الوالد والولد ابو الفرج قال هي يوصيكم الله قال ليس هذا القول وهم من

قابله

قابله انما هي التي في اخر السورة كما سبق في التفسير في اخر النساء قال ط وضوا العابد للمرض
اذا كان اماما في الخير يتبرك به وحب الما عليه سابوجي نفعه ويحتمل ان مرضه كان الحمى
اشر بابراد الما ولكون صفه للابراد هكذا اي الوضو وحب فضله من هنا يرفع
الوبا والحمى الوبا بالقصر والمد والحديث فيه سبق قريبا كتاب الطب
هو علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهتها يصح ويزول لتحفظ الصحه حاصله
ويسترد زاله باذن الله ما انزل الله داء الا انزل له شفا اي ما اصاب احدا بداء
الا خلق له دوا والمراد بانزاله انزال الملايكه الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من
الدوا والداء وما يشفي به من كون كثير من الامراض يتداوى ولا يشفى عند الجهل بحقيقة
المداواه ويستحيل الدال لفقد الدوا والحديث فيه ظاهر في
المراد والمراد الخ الحديث رمز بالصغير وحديث ز علي احد شفي لمزجهم والشفه
الاخر بالقياس عليه باب الشفا في ملاك الحديث الاول حسن بالصغير قال
الكلابادي هو ابن محمد بن زياد بالمثناه تحت القبائي بالقاف وتشديد الموحده وقال
الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي بكسر الميم خص بالذكر لان اخراجهم الدم
كان بالحجامه وفي معناه اخراجه بالفصد قال هي الاداه التي يجمع فيها دم الحجامه
عند المص ويراد به هنا الحديده التي يشرط بها موضع الحجامه شرب عسل اي
بان يدخل في المعجونات المسهله التي تسهل الخلط التي في البدن كبيرا وفي بعضها
مبارد وهو يصلح للدا الذي لا يبدو على حسم مادته الا به واما حديث استطلاق البطن
فقيل كان هيضه حدثت من الاستمرا وسوا الهضم وربما عولجت بالاشيا القابضه
المقويه اذا خافوا سقوط القوه وقيل كان ذلك من ناحيه التبرك تصديقا لقوله تعالى
فيه شفا للناس وقد روي مسلم الحديث بلا من هذا وهذه الشربه تنتظم معظم انواع
الدوا اذ ان الامراض الاستسقا ثلاثه دموي وصفراوي وبلغمي وسوداوي وفيها الاسهال
باخراج الدم المنبه عليها بالحجامه والثلاثه الاخر بالمسهل اللايق فيه بالعسل على
ما نبه عليه بالكلي على الدا المعضال الذي لا يخلو عادة الاباكلي وقوله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه
بقوله وانا انهى عن اكل الابل فيه من الالم الشديد والخطر العظيم فان قيل اذا كان فيه
شفا فكيف نهى عنه قيل لانهم كانوا يرونه حاسما للدا مريا منه فنهى عنه على ذلك الوجه وابا حه
حيث كان طلب الشفا من الله عز وجل ونزجي ذلك منه وقيل النهي اذا كان على سبيل الاختيار
من حدوث المرض وقيل الاضرار اليه اذا كان المرء زايدا على المرض مع انه نهى تنزيه
لا بنا في الجواز وقول بعض الصوفيه اذا كان لكل شي يقدر فلا حاجة للدا واه جوابان الدوا ايضا
بقدر الله تعالى فهو كالطعام او عادا نهى عن الالتفات في التهلكه مع ان الاجل والمقدور لا تتغير

وفي الحديث ابي رفعه بن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الهمي بضم الفاء وتشديد
الميم يعقوب بن عبيد الله نسبة الى فهم بطن من عرائف اليمن وحديثه وصله البزار وهو
في الغيلانيات الثاني كالذي قبله باب الدوا بالعسل الحديث الاول يحتمل فيه
الدليل لترجمة ان الاعجاب اعم ان يكون للدوا او للدوا الساقي العسل اي يغسل اطلاقه
بان حنظله غسيلهم اعني مغسولهم عند شهادته لحنابة كانت عليهم ان كان لي شفى
قال ط في اشارته صلى الله عليه وسلم ان اكحل مرة العسل والكي شفا لبعض الامراض دون
بعض فانه يدل على انه اذا لم يوافق المرض فلا دوا فيها وما حب فيه اشاره الى انا خير العلاج
بالكي حتى يضطر اليه فما فيه من استعجال الالم الشديد بتفكري صلى الله عليه وسلم ابي
بن كعب يوم الاحزاب وسعد بن معاذ الثالث صدق ابو اجي في قوله تعالى
تخرج من بطونها الاشربة كذب ابي احظا وفسد فالعرب تستعمل الكذب في ذلك
صعوقا كذب سمي اي حيث لم يدرك فكذب بطن اخيه اي حيث لم ينبل الشفاء فعبر
بفتح الراء في لغة الحجاز وغيرهم بقولهم برى بكسر الراء قال ن اعترض بعض الملاحدة
بان العسل سهل فكيف يوصف للاسهال قال هو حلو منه كما قال تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل باموريها الهيضة وقد اجمع الاطباء ان علاجه
ترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعسف فيحتمل ان يكون
اسهاله كان من الهيضة فامره بشرب العسل لمعاودته الى ان ينبتا الماده فوقعه
الاسهال قال المعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لنقصد بهذا الحديث بقول
الاطباء بل لتكذيبهم وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره
ويكون ذلك على الناس وقد يكون ذلك خارقا للعاده من جمله المعجزات وقال
الطيبي نوعاده قياسي وهو طب يونان المستخرج في اكثر البلاد وطب العرب والهند وهو
الطب النبوي وانكرها وصفه صلى الله عليه وسلم هذا الخاص به من العلم النبوي
بطريق الوحي فان ذلك يخرف كلما تدرك الاطباء ويخرف الحكماء كلما فعله وقاله صواب
وحسن عصمه الله تعالى ان ينزل الا حسنا وان يفعل الا حقا باب الدوا بابوال
الابل الحديث سقم مفتوحتين وبالضم وسكون القاف وضم المعجمة اي يخبر
مواقفه لمساكنه الخرع ارض ذات حجاره سود ترد هو من الابل ما بين ثلاثة
الى عشره بكدم بالضم والكسر من الكدم بالمهمله وهو العض بادنى الفم كالحمار الحجاج
ابي بن يوسف الثقفي حاكم العراق الحسن ابي البصري ودت انه لم يحدثه
ابي لان الحجاج ظالم يتمسك في ظلمه باد نى شي باب الدوا بابوال الابل الحديث
احموا اي كروا هو الثمام بالمدينه واعلم انه قد سبق في الطهاره في باب ابوال الابل

وجه

وجه اذنه لهم في شربها وانه اما الطهارة كما ذكره ابن بطال وابه او كان ذلك قبل
نزول التحريم باب الحبه السوداء من اضافه الموصوف الى صفته والاصل
الحبه السوداء الحديث الاول الحبه السوداء تصغير الحبه سودا تصغير كمت
ان هذه الحبه سوداء شفاء من كل داء عام اريد به خاص اذ ليس يجتمع
في طبع شيء جميع القوى التي تقابل بها الطبايع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وقال
اراد انه شفاء من كل داء حدث من الرطوبه والبلغم لانها حار يابس فهو شفاء للداء المقابل
له في كل الرطوبه والبروده وذلك ان الدوا بالمضاد كما ان الغذا بالمشاكل ثم يحتمل
ارادة العموم لكن بتركيبه مع غيره بل سمعين العموم بدليل الاستثناء هو معيار العموم
فهو عكس اخبر الصادق عنه بذلك فوجب قبوله اما السعوط بها على ما قال ابن ابي عتيق
فليس في الحديث ولعله من قبل نفسه فاعل الموصوف له ذلك كان مركوما فينفعه لكنه
ليس عام كعمم الميم الثاني الشونيز بفتح المعجمه وكسر النون وبالزاي كذا اقتيده وقال
القرطبي بضم الشين وقيل بالفتح وقال ابن الاعرابي الشيذنيز بالكسر كذا تقوله
العرب وقال الحربي انه الكرويا وقال ابن شهاب لو لي ادا لم يوجد في غير الشونيز
من المنافع ما فيه في الطب فيه اثنان وعشرون منفعه منها ما قال جالينوس
انها تحل النفخ وتقتل الدود البطن وتنفي الزكام وتدر الطمث وتنفع الصداع
وتقطع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغميه وتنفع من نهشه الرتيلا واذا خرجه
ظهره الغوام وقال غيره وتذهب حمى البلغم والسوداوي والربع باب البلسه
قال ن هو تفعيله من اللبن بالمهمله وهو حساء من الدقيق يجعل فيه عسل سميت
بذلك تشبيها باللبن في بياضه ورقته الحديث الاول [illegible] اي المصاب
اي اهل البيت بضم الجيم اي ميت ومصلي والجام اراحه سبق في كتاب الطهاره اثناني
التغبيض بالمعجمتين اي المغوض شربه لكنه نافع كما الشعير المجروم بعضه وهو
بفعله قال ن ورواه القابسي التغبيض بالنون وأوجه له باب السعوط بالفتح
ما جعل من الدوا في الانف الحديث واستعطا اي استعمل السعوط بنفسه وفي بعض النسخ
استعط باب السعوط بالنسط الهندي القسط بضم القاف عقار معروف
من عقاقير الطب ابراجه وهو الكست اي بابدال القاف بالكاف والطا بالتا فالكاف
بدل من القاف وبالعكس الحديث الكدر بضم المهمله واسكان الذال المعجمه وجمع في الخلق يسمح
من الدم وقيل قرحه تخرج من الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذره وهي خمس كواكب
تحت الشعري العبور وتطلع وسط الجوزا وقيل بالنبا للمفعول من الكدود بفتح اللام بالعين
في احد جانبي الفم فقال لذا الرجل فهو كدد وقد كدد بالضم جانباه فقال الخطابي هو وهم في الفتح المستنطن

www.dukah.net

للاصلاح واطبق الاطباء على ان العسل يدر الطمث والبول ويدفع السموم الموذيات
والمهلكات ويحرك شهوة الجماع وينقل الديدان في الامعاء ويذهب الكلف اذا
طلي عليه ويسخن المعدة وينفع من حمى الربع ونحوه ويحتمل ان ذلك هو المراد
بقوله يسبب اشفيه بقم قال بعضهم مداواة ذات الجنب به مع ما فيه من
الخير اوانه اشد به خطرا قال ابن سينا هو حار في الدرجة الثانية يابس في الثانية
واحسن انهم قالوا ايضا يستعمل حيث يحتاج الى حدب الخلط من باطن البدن
الى ظاهره على ان الشيء الخارج عن قوانين الطب داخل في المعجزات وقال ح ذات
الجنب اذا احتقن عن البلغم نفع منها بالقسط البحري واعلم انه في هذا الحديث
ذكر ثنتين من تسعة وتسعين في باب الدواء عن ابن المنذر بن قال سبعون
معين لنا الزهري ثنتين ولبين حسنا [illegible] في الثانية لي وابه قال النقالي جاء في بعض نسخ
بسبعة وثمانية اي بثمانية كل في قولهم كالسهم وغرض البخاري ما ذكره في
بعض الابواب والساعات والحديث فيه ظاهر [illegible] ابن حمة سبعة وصله بعد ابواب ما [illegible]
او طيبة بفتح المهملة وسكون الباء اسمه نافع على الاكثر وامه بفتح الباء وياء ساكنة
بخواعط القوس رامية وكان مولى لبني ياصف [illegible] اي ضربه اي
مخراجه لمشي اي افضل [illegible] بعمراي الحضر او رفع اللهاة بالاصبع قيل كانت المراة
تاخذ حربة تغمسها فيلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتضرعليه ورما يخرجه
حتى ينجر الدم الثاني بضم الباء بصيغة مفعول التفتيح بالقاف والنون والمهملة
في الانسان من باب الباء [illegible] الحديث حتى يفتح الا مر
بالحاء وكسرها رفع الحيض والدم من جبل اسم ماء وقيل موضع وقيل الحمة وقيل عنبة
الحمة وقيل اي سبعة ابيال من العسل قال ح ورواه بعض رواة البخاري بالتثنية
وفسره بما في حديث محمد بن بشار بإسناده ما وقال الاصفهاني وصله احمد والاسماعيلي
والبيهقي والطبراني [illegible] هي وجع احد شقي الراس والصداع الثقيل
في اعلى الراس الحديث الاول سبق شرحه وقال الخطابي سواء بالمد وصله النسائي على
الشك في لفظه بمعجمة ثم مهملة حقنت الاحراق بالنار يريد الكي وهذا ما اعتقده ح
في المشارق وفيه ان كل ما يتداوى به المرء من وان ضعف اداه وان كان محرما يباح
له اذا لم يتداو اسقام الاجسام بالطرق الاولى [illegible] وانكيته
بفتح الفوق بينهما ان افتعل لنفسه وفعل للام كالسبب وكتب واستوى يحتد

استوا

استوا لنفسه وشوى يخدمه او لغيره الحديث الاول [illegible] اي
لما فيه من احراق وتعذيب وكان يتعوذ دائما من عذاب النار وابا حه للامة
لما فيه من الشفاء [illegible] ولا سيما لهم الا ما هو مباح كما كان يمتنع من اكل الضب
واكل على مائدته ولم ينهه يا كل الثاني من عنزة هو اصابه العاين عنزه بعينه وهو
يتعجب الشخص من الشيء مثله او [illegible] بضم المهملة وفتحه اليم السم قال الجوهري حمة العقرب
سمها فانتقد بر من لوعه ذي حمة وهذا موقوف على عثمان وانما عرض البخاري حديثه
بن عباس قال ح لم يرد به حصر الرخصة الجائزة منه وانما اراد ما رفعه احق واولى من
رفعه العين والحمة لشدة الضرر فيها قلت كونه هو من قول عامر الشعبي والمبين بعده
ان قبل النبي يخبر عن الله فلا يدله ممن يخبره فكيف لا يكون احد قبل هو اخبر لكن ما اذن به
احد [illegible] اي من كان بهذه الصفات لا يكون لهم معاص ولا ظلم او انهم يبرءون هذه
الصفات بفضل الله لهم ويعفو عنهم [illegible] اي الى الكي ولا يسترقون [illegible]
اي لا يطلبون من احد ان يرقيهم او ناظروا عليه لا يسترقون والجمع بين هذا وبين ما سبق في
من امره بالاسترقاء وكذا قبيله صلى الله عليه وسلم وكذا ابو سعيد الخدري في الدبغ وغيره
ان الما مور به ما كان بقوارع القرآن ونحوه والممنوع ما كان يرقي به العرابون واهل
الجاهلية وقبل الاذن والفعل لبيان الجواز والمدح لبيان الاولى والافضل [illegible]
[illegible] اي يتشاءمون بالطير ونحوها كفعل الجاهلية والطيرة ما كان في الشر
بخلاف الفال [illegible] اي معتقدين كالجاهلية اذ الشافية والاعتقاد على الله
وسلم سعد بن معاذ وغيره وهو صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة بتوكلون هو نفويض
للامور الى الله تعالى في نوع المسببات على الاسباب وقبل تركه السعي فيما لا سبيل للعبد قدره
البشري لشخص ما الا بسبب معتاد ان ترتب المسبب عليه من الله عز وجل ولذا كان فعل
الله عليه وسلم افعالهم وتوكل وليس لهم احد ترعيب في كونه من التوكل لعلم بلوغه احد
وحرم ترك طلب ما يقيم حياته كمن يقعد منتظرا ان ياتيه من السماء شيء فيتمتع [illegible]
حتى مات فانه يموت عاصيا قال ابن عبد البر ترك عقال الجاهلية واعتقاد عقايد الاسلام
ولا يخطر مثل هذا الا بقلب من الكاملين وان كان الموسوسون يتشككون في اصل الاعتقاد و
كذلك ثم ذكر السبعين يحتمل حقيقته والله اعلم بهم ويحتمل الكثير ما لعبد كهذا العدد
ومن قرر بخلود كفر قال المكروه من ارقيه ما كان على مذاهب الشرك التي كانوا يعتقدون
في الرقاب ويزعمون انها دافعة للافات وبالجملة فلا يتوقى الكل الا الله تعالى كما تقدم
بضم المهملة وتخفيف الجيم الكاف وتشديد الدال وبالمعجمة والتشديد بالتهذيب محصن
بكسر الميم اخرق للخطيب هذا سعد بن عبادة وقيل ان هذا الخبر كان متفقا واراد

صلى الله عليه وسلم سنده وروده بجبل لعله ان يتوب فان صح هذا فعلى قول الخطيب على ان
الخطيب ذكره مرسلا في سنده من ضعف سقط اي في اسوا الحال او سبق انه يجاب
بدونه على ان لم يجعل الكحل الاخر بالاثمد الكحل بكسر الهمزة والميم حجر
يكتحل به فيه جواهر ام سقط موصل في الاطراف الحديث عنه بالرفع والنصب
ما ابرد عنه والمراد ان عنده اغراة في اجاهليه ان كنت في بيتها في شرنبانها سنه
فاذا ترحلت رمت بعرق البعير يعني ان كنتها هذه السنه اهون عندها من
فقدها بعده وريبه فلا اي فلا تكحل اي بشيء هذه الاشياء او النفس
الجنس نحو غلام رجل وهو على تقدير استهم انكاري وسبق الحديث ان كنت بعد
في باب الكحل لحاده هو علة يحمر بها العضو ثم يتقطع ويبتل ثم
يقبل عليه تحصل من انتشار السواد في البدن كله بحيث يفسد مزاج الاعضاء كلها
وفناتها اي سواء المرض من صاحبه الى غيره فعل هو خبر اي لا يبيع عندي
منبعها وقيل هو من ان يقال ذكل او يعتقد واصره بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن
فيها بالشر والخير كله يقطها الله وقدر والطيره مصدر يقال بطر طيره وبخر خبره
ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرها وقيل بتخفيف الباء على الصحيح وحكى ابو زيد
تشديدها كانوا في اي الجاهليه يقولون ان عظام الموتى تصير هامه فتطير وقيل الهامه
طائر يقبل هو ابو يومه اذ وقعت على دار احدهم وقعت فيها مصيبه وقيل كانوا
يعتقدون ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامه فتقول اسقوني
اسقوني فاذا اخذ ثاره طار وهامه بفتحتين هو طائر الحرم الى صفر وصل جبه
يكون في الوطن فتصيب الماشيه والناس فكانوا يقولون في العدوى من الجرب وغيره
باخذ البطن فابطل الاسلام ذلك كله وفي يجمع بين الفرار وقوله لا عدوى
اما يختص بعموم العدوى بغير الجذام او ان هذا النهي تنزيه لا للازام فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم قال في المجذوم فتشدد لحمه حتى يضرب به
من اطال مما استه وربما تزوج ولد الميه ولذلك ثبت به الخيار في النكاح وقيل
المعنى ان المجذوم يحسن من نفسه صحيح البدن فتعظم مصيبته وربما نسي سابغ
النعم فيكون سببا لمحقه احسنه ولا يه ان تعافى من الجذام بالكليه منه او شبه
به كما يأتي في الحديث الكهاه بكسر الكاف والهمز ساحته مفرده كاهن كعكس بمعنى وسحر
على خلاف القياس قال في هم جمهور والعامه لا يهمزه وقال ابن يونس حكى بعضهم

كهاه

كهاه بالمد حركه الهمزة على الميم من اي المنزل على من اسرار وقيل ليس هو حقيقه
بل منتهى بها في انها تحصل بلا علاج فانها تثبت من غير اسباب كالناس الساقط عليهم
بلا تكلف انما كانوا يصمون فيجوزنه بافنيتهم وبيوتهم ولونه وقيل معناه ان خط
ما لدواء وتعالج به وقيل ان كان لبروده ما في العين من حراره فاوها بجرد اشف
والا فالتركيب وقيل شفا مطلقا وسبق اول التفسير انكره اي ما انكرت على الحكم
من جهة ما حدثني به عبد الملك وذكر ان الحسن روى معناه وعبد الملك بن خط
سمعت او ان الحكم عدس فلا تقوى برواية عبد الملك لم يبق محل الانكار اذ معناه
لم يكن الحديث مكذوبا اي بجهة ان كنت لحفظ من عبد الملك فعل الاول
الضمير للحكم وهو معنى الانكار وعلى الثاني للحديث وهو من الفكر ضد المعونه
وبخط العكس بيان براد لم انكر شيا من حديث عبد الملك
اللام ما يبقى بها احد حاجتي لعم الحديث الاول
احد في البيت الا لد حضوري وحال نظري بهم مكافاه لفعلهم او عقوبه لهم حتى
خالفوا اشارته بنحو ما فعلوه به لم يحضركم وقد سبق بيان ذلك
الحركتاب المغازي اشاني اعلقت من الاعلاق بالهمز العين وهو معالجة
عذره الصبي رفعها بالاصبع العذره بضم المهمله واسكان المعجمه وبالراء وجع
الحلق وذكر المتن في موضع سمي عذره بقال اعلقت عنه امه اذا غلت ذلك به
وعمرت ذكر المتن باصبعه ورفعته وقيل كان عادتهن في معالجة العذره
ان باخذ المراه حرقه فتفتلها فتلا شديدا او تطعن موضعها فينفجر منه الدم
بدعوت بفتح المثناه وسكون الدال المهمله وفتح العين المعجمه من الدعر وهو في
الاصل المعز وروى بعضهم بدعوت من باب الافتعال الاعلاق بفتح الهمزة وكسرها وفي بعض
الاعلاق لا يجوز لكن قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم من الاعلاق اي معالجة
عذره الصبي رفعها بالاصبع وهو وضع حلقه العود الهندي اي التمسط وسبق
بيان منافعه بين ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقال التمس ان ضربين للزهري
وقال بلغني ذلك سفيان عنه قال ح اكثر المحدثين يروونه عليه كما رواه معمر
والصواب ما قاله سفيان عنه وقال عبد قد يجيء عن كما في قوله تعالى الذين
اذا اكتالوا على الناس اي عنهم وقال الاصمعي اعلقت عنه وقال اعلقت عليه
وعنه لغتان ويوضح ذلك ما في الحديث من الاعلاق رفع الجر الاعلى شيء فيه كما
يقال نهاني فلان عن كذا ونهاني على وجه تزكي عليه وسميته انه لم يكن
قال نهاني في ذلك الحاله كما لعله من اولها الى اخرها بل بعضها كان موضعه الساعه او الفصل

بين العين بخلاف الجانب الاخر لانها تركت ذكره معاوله وبعضهم حاشا لله ترعوا
في بعضهم ارتعوا وفي بعضهم اهويقوا اي عطشوا وكسين كمع وكاوهو ما يسد
راس القربه اعبد اي اوصى وانا طلب صلى الله عليه وسلم ذلك لان المريض اذا اصيب عليه
الماء به قوته ايه قال ح يشبه ان يوجل او كيين لتكون اظهر الما واصفاه لكون
الايدي لم تخالطه والذوب انا وكان يحل على ذكر الله تعالى فيحصل بركة الذكر في
شدها وحلها معاوا حنا العدد فيشبه انه للتبرك لان هذا العدد بركه وتوثان
لوقوعه في كثير من اعداد الخليقه واسور الشريعه مخضت بكسر الميم وسكون المعجمه
الاولى وفتح الثانيه الاحقه التي يتمخل وهي الثياب مخلقة في بعضهم تعلقتم
وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او باعتبار التغليب وسبق الحديث
في كتاب الوضوء العلقه بضم المهمله وسكون المعجمه وبالراء الدين واللهاه
وموضعها ايضا الحديث اسحر عمه فيه بذلك التي توهم اسد بن عبد العزى
او اسد بن ربيعه او اسد بن شريك بضم الشين اعلقت اي عالجت بما يسكن ويبرد
علقت وقال يونس وصله احمد اي موصول بعد ما بين باب دوا المبطون
الحديث استطلق هو مشى البطن والاسهال وسبق الحديث قريبا تابعه النضر
وصله اسحق بن راهويه في مسنده باب اصفر وهودا باخذ البطن هنا
اختصار البخاري في تفسيره وسبق بيان الخلاف فيه الحديث الاول اي البعير الذي
جرب اذا قاما اجربه الله ح بالنصب قال الثاني والثالث كلمه
يفعل الله بعد دكم بغدي بطبخ ولا طاجرب الاول لعدم العدوى والدليل
القطعي قائم ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى ورواه الزهري عن ابي سلمه وسنان
موصولا ان بعد ما بين باب انا الحديث الحديث الاول علقت من التعليق
بهذا الاعلاق في بعضها بهذه الاعلاق جمع علق كرطب وارطاب وهي الدواهي والاقا
الثاني وكان هذا في الكتاب اي لان الكتاب كان مسودا لا يوثق فلهذا قضى بالعمل
مجرد كونه مكتوبا نعم هو اخطارته من المحفوظ اوذلك في باب الوجاء والرد بانه
يحتمل ان ابا طلحه اوجع ام انس او انس من الضر
اي عم انس وقال ابن سعد وصله ابو يعلى في مسنده لا عن بيت هم العنبر بن حرم رواه
مسلم من حديث جابر وفي موطا بن وهب النضر بجاره بن حرم منهم الجيم بعم الكاف
انهاله وبخفيف النهي سم كل شي يلدع والادن بضم الدال وسكونها وجمع الاذن وقال
ابن الاعرابي الواحد اذن كاحمر وحمر بن الاذره وهي نغمة الحصى وهو عوب
شاه وكوسه بالبا الموحده باب حرق الحصير ليسد به الدم صوابه احراق

لان الفعل

لان الفعل احرقته لا حرقته قاله ح وكذا عبر به البخاري في كتاب الجهاد فقال باب
حرق الحرير باحراق الحصير الحديث الصحيح ما يتخذ من الحديد كالقلنسوه والعجفه بفتح
الراء وتخفيفها لوجوه والبا السن الذي بلي الثنيه وذكر ان اول الانسان في مقدم
الفم اربعه ثنايا ثم اعلاه واسفل ثم اربع رباعيات ثم اربعه اسنمه ثم اربعه ضواحك
ثم الاراخا تختف اي يجي ويذهب محن بكسر الميم الترس فاحرقها اثث الحصير باغبار
تقطعه منه قرنا بالهمزاي تقطع قال المهلب قطع الدم بالرماد معمول به قديما واما
الما فليجمد الدم بروده لكن اذا كان الجرح عميقا ولا فلا يومن افه الماء وصوره
باب ما يذكر من ضبح جهنم بفتح الفا وسكون الما ونهله سطوح الحرة ونورانه
فالحمى اما من حرارجهنم حقيقه ارسلت الى الدنيا او تشبه بها يعني شبه اشتعالها
حراره الطبيعه في كونها مهدده للبدن معذبه له بنار جهنم ولان النار كما تطفى بالماء كذلك
حراره الحمى تزال بالماء الحديث الاول ناطفوها بالماء هو على الاول ظاهر واما على الثاني
فقال بعضهم ان الاراد بحمى الحراره التي الباطن ويزيد الحمى وربما اهلك وجوابه ان الاطباء
سلموا ان الحما الصفراويه يدبر صاحبها يسقى الماء البارد وعلى اطرافه بالوجه
اي العذاب الثاني في معنى الاول ح وذكر السبب في روايته الثالث والرابع فيح فال ط
روح نوح بمعناه فاروفها بوصل الهمزة وضم الواو من برد الما حراره حوفحذا قاله ابو
البقا في اعراب مشكل الحديث وقال ح في المشارق بفتح الهمزة وكسر الراء باعيا لكن
قال الجوهري انها لغة ردية وسبق معنى الابراد في الحمى الصفراويه قال ط والحديث
مراد به الخصوص وهو الحمى التي تكون اصلها من الحر وقال ابن الانباري ان المراد بذلك
تقصد قوا عنه سبق الما شفعه الله تعالى لما يروي ان افضل الصدقه سقي الما
من خرج من ارض لا يلاسه سبق مرات عكل بضم المهمله واسكان الكاف
وعرينه مصغر عرنه مهمله وراء ونون قبيلتان معروفتان ضرع اي مواشي ذات
بكسر الراء وضم الضاد وبفتحها ويجوز ضرع بالمد كما يذكر في الطاعون هو سرعه موت جم اخرج غالبا
من الابا طاع لهب واسود ادحوا اليه وخفقان القلب الهي وقال الجوهري هو الوثب
من الوبا الحديث الاول سعد اي ابن ابي وقاص الثاني سرع بفتح المهمله وسكون
الراء مسجد معروف كان يصرف قريه في طريق الشام مما يلي الحجاز بارض تبوك وحكى فيها فتح
الراء والاحتمال اي بدل الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص
ودمشق ابوا بالمد والقصر وهو نهر في الخليل هو الطاعون وقيل الرض العام
فكل طاعون وبا وبدون العكس والذي وقع بالشام في زمن عمر رضي الله عنه هو
طاعون عمواس بفتح المهمله قريه معروفه بالشام الما حرب الاولين هم الذين صبوا للقلبين

لشهداء اي بقية الصحابة وهذا تعظيم لهم اي كان لنا سر لم يكونوا الا الصحابة كما قال
هم القوم كل القوم يا ام خالد وعطف اصحابا على انا سقط تفسيري مقدمهم
من الاقدام بمعنى التقديم ارفعوا اي اذهبوا بفتح الميم وكسر الشين جمع شيخ
مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح وقبل هم سلم الفتح مصحح
بإسكان الصاد اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي يظهر الدابة راجعا الى المدينة
فاصحوا عنه اي راكبين متاهبين للرجوع لقوله الله اي تقدر من قضا
الله فاحكم به من الامور انكليه في الازل والقدر هو بمعنى واحد
قالوا فعلوا المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه الآية لو عمركما الدفع فاعل
بفعل محذوف اي فاها عمرك الآن لو تختص بالدخول على الفعل نحو لو ذات سوار
لطمتني وجواب لو محذوف قيل تقديره لا عتذرت عليّ في سيله اجتهد به وقد
واتفق عليها الاكثر وقيل لم اتعجب منه وانا اتعجب من خوفك مع فضلك وعلمك وعلو شان
بضم المهملة وكسرها طرفا الوادي حضنه بفتح الحاء المعجمة واسكان الضاد المهملة وكسرها
اي ذات حضب وكلا بسكون الدال وكسرها اي فاكل تتقدر بر الله
سوائد خل او نوحي فاستعمل عمر رضي الله عنه في رجوعه الحديث بيان القدر فعل
بالدليلين المتمسك بهما كل من الطائفتين المقضي والاحتراز عن الالقاء
في التهلكة فلا تفروا بفتح الدال اي لكون اسكن لقلوبكم وانقطع للوسوسة
فلا تحوطا اي لئلا تكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة في الخلاص منه
قوله اخبرني مفعول اخبرني دعا اخبرني وسمعت الجميع بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لم يكن حاله تقتضي ابدا ان الرجوع احوط مع مساعدة المهاجرين والانصار
والشيخة الذين هم سواد الرأي وكثرة التجارب قال لط وجه النهي وان كان
لا يموت احد الا باجله اما هو حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه
وان سلامته من اجل خروجه فهي عن الدنو من المجذوم مع علمه بانه لا عدوى واما
اذنه لمن استوخم المدينة بالخروج فليس امرا بالفرار من الاستسقام كان خاصا
بهم دون الناس ونهيا جنبا جهم للضرع والاعتياد هم المعاش في الصحاري وضبة ان على
المرء الله بر في المكاره قبل وقوعها وتجنب المخوف قبل هجومه وان عليه الصبر وترك
الجزع بعد نزوله قال ت فيه خروج الامام بنفسه لمشاهدة الحال الرعية وازالة ظلم الظالم
وكشف الكرب وتنزيل الناس منازلهم والمجاهدة في الحروب وقبول خبر الواحد وعمله القياس
وجواز العمل به واجتناب اسباب الهلاك قال البيضاوي انهى فمن اذن في ارض الوبا
للافدام على خطر وعن الخروج منه فرارا من القدر وليلا يضيع المرض من عدم المتعهد والولي

من عدم

من عدم من يحضر فاحد الامرين ناصب وتعليم تغويب بعضهم نسبة الشائه في معنى
الذي قبله الرابع اي الدجال الخامس صلى اي ابن سيرين اخو حفصة وقال
ابي بن ابي عمرو كما رواه مسلم وليس لحفصة عن انس في الصحيح غير هذا
كما مات اي باي شيء مات كذا قال والاحسن باي سبب واثبت الالف
مع الاستفهام على خلاف الاكثر السادس المطعون اي الذي مات بمرض الطعن
شهيد اي له ثواب الشهادة والمطعون اي الذي مات بالطاعون وقد سبق الشهيد
في الدنيا والآخرة هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقتل بيده وصمعه لا يشعر ولا
يصل عليه وكفن في الآخرة ليس له اجر شهيد وشهيد الآخرة فقط كالمبطون
والمطعون وغرقاها له الثواب في الآخرة لشدة ما كابده وليس له حكم الشهيد
الدنيوي اجر الصابر بن في الطاعون الحديث الآتي قال الكسائي
لعله بن حصور وحمان بفتح المهملة وتشديد الموحدة رجمه اي بسبب الرجم واجر الشهادة
وان كان محسنة صورة في بدنه تنازعه عاملان ما جاء الضراب بن شهيد موصول
في القدماء الرفاعة الكتاب قوله ذكر عن ابن عباس موصولا بعد
الحديث قرنهم بفتح اوله اي لم يضيقوه بسياقهم في بعض بينهم هم بوزان الهم
وزنا ومعنى بدا لسهله وعين معجمة جعلها بظم الجيم لجعل للاستدلال على عمل بعده فطعنا
بفتح الفاء وسبق انه كان ثلاثين على عهد السريه كما يجيء ثلاثين وان
الراوي ابو سعيد الخدري بن الناسخ هو ضم كتابه بالنون هي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي وباقي الرواة بالتاء ثم القرآن وبه يطابق الترجمة وفي الحديث ان العلم
يكون له سهم بالاضافة المتعلم الشرط في ترجمة الحديث صبيان بكسر
السين المهملة وسكون الباء الموحدة الرأي بتشديد الراء والذكران بريا لسهام ادبر اي
لدبح فسمي بضده تفاؤلا بالسلامة كما قال لملكه سفار رجيل في بعض النسخ
رجل وهو اما انه كتب بلا الفعل اعة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون
او يقدر بعد الشان على ما متعلق بمحذوف اي فزاجر وطاعن
شا او مقدرا ادعاها وفيه جواز الاخذ على تعلم القرآن وكونه مهرا في النكاح
وفيه العين اي الاصابة بالعين كما يجيء من شيء براه بعينه ينظر
ذكر الشيء ان المراد وقع العين الحديث الاول من العين اي من الاصابة بها فلا
يعارضه الوقف الثاني مسلسل بان كلا اسمه محمد الى الزهري محمد بن مسلم بضم
اسين المهملة ومنها اي سحوب وسواد في وجهه الصلة الاخذ بالناصية والمراد به
هنا مسكة من الجن واخذها بالناصية مطر اي اصابتها بمجد المطر وهو اصابته

الألوكة
www.alukah.net

العين يقال عبون الجن اقذرها بضم الراء وامامة سعد بن عباده بجعوا
قال قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهمين فلم نخطه اوده
قتلا وله بعضهم اطنناه بعينين ويقال الاصابه بالعين حق ولها تاثير في النفوس
والطباع وورد الشرع فقول من قال من اصحاب الطبيعه ان الاشي للاماند ركه الحواس
قال ح والرقيه الماثور بها هي بقوارع القران وما شبهه ذكر الله تعالى على السن
الابرار من الخلق الطاهره النفوس وهو الطب الروحاني وكان شفى معظم الامراض في
الزمان المتقدم قبل عدول الناس الى الطب الجسماني حين لم يجدوا للطب الروحاني
نجوعا في الاسقام لعدم المعاني التي كان بجمعها المقدسه من البركات وما ينبغي عنه
هو غيبة العارفين وضن بدعي صحبة الجن فاغا به بنحو اكثر من برق من الحيه
وتخرج السم من بدن الملسوع وبالجمله فكان الحيه لما بينها وبين الانسان
من العداوه سواء كان شيطان الذي هو عدو الادمي فاذا عدم على الحيه باسم الشيطان
اجابت وخرجت من مكانها وكذلك العقرب اذا رقي بملك الاسماء ثابت سمومها وجرت
من مواضعها من بدن الانسان
وصله الدارقطني في الغرائب
بلفظ الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقال الحاكم في المستدرك
اي
اصابتها وضررها قال فد انكر طايفه العين وبدلوا على ما ذهبوا اليه
بمكن اخبار الصادق يوقوعه فوجب قبوله وقال بعضهم ينبعث من عين
قوه سميه تتصل بالمعين فيهلك كما يسعى الافعى فجري الله تعالى العاده
عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر بذلك وانبعاث جوهر من هذا الى هذا
ممكن قال بعضهم اذا عرف واحد بذلك ينبغي اجتنابه وعلى الامام منعه
من مواخذه الناس وامره بلزوم بيته اذ ضرره اكثر من ضرر اللوم الحديث
الوحم سبق مرات تفسيره بانه غير الابره في الجلد ونحو به بكحل ونحوه
سبق شرح الحديث فيه مع قولها
متعجبا بانه كان منهيا عنه ولعله نهاهم عنه لما يحتمل ان يكون فيها من الفاظ
الجاهليه فلا علم انها عاريه من ذلك اباح لهم
الحديث الاول شكيت اي مرضت
اي الشكوى والعذاب شفا نصب بقوله اشف او رفع بتقدير مبتدا اي هو
شفا يترك سفا بفتحتين او بضم ثم سكون الف في
وما ابن صبيح
وما ابن عمران انه يروي عنها وهما شيبان بالتحتيه والموحده بقدح وكذلك
منها على شرطه
اي موضع الوجع قبل والمعنى فيه انها ولد بذها به

سمي به على الشيء الخبر محذوف اي لنا
لا شفاء كذا بدل من موضع
لا شفاء فانه رفع كان لا اله الا الله اثبات كما قبله نفي كل الفاء مع
الرابع خبر مبتدا محذوف اي هذه تربه او هذا المريض وفي بعض يشفى بها
بصيغة المبتدا ويشفى بها جزم قال تربه اي جملة الارض وقيل المدينه خاصه
لبركتها ورقيه هي فعيل من الرقي ومعناه انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه
السبابه ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على موضع الجرح
والالم ويقول هذا الكلام في حال المسح وقال ابن قرقول الذي يسيل من
الفم انه كثيرا ما يرى في قطره ادم وريقه الى الحمره فكانه يتضرع لبيان
الحال اي انك احمر عند الاتصال لانك من الطين ثم ابعدت منه فما
مهين فهين عندك ان تشفي من كانت هذه تربته وقال البيضاوي
شبه في الحديث الطيبه ان لريقه مدخلا في النضج وتبعه بل المزاج ولتراب
الوطن تاثير في حفظ المزاج ودفع المضرات وفي نواقي تدبير المسافر ينبغي
ان ينضح تراب ارضه ان عجز عن استصحابه بها فاذا ورد بلدا
المختلفه يجعل شيء منه في سقاية ليشربها من حضرته والرفقا والعوام بها اثار
عجيبه تقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال ارض المدينه
لبركتها وبعض النبي صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه المبارك الخامس
في بعض ما سبق في الصفات والحديث الاول الرقيا التي
الصالحه من الله اي بشيء منه للعبد ليجعل بها ظنه ويكثر عبد بها شكره
والفاء لكل من الله تقي وقبل هي اضافه تشريف والحكم بضم اللام وسكونها
اي الرقيا المكروهه التي فيها شرك الشيطان اي بها ان
للانسان ليجربه ويسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امر ان
يبصق ويتعوذ من شره كما مر ويقصد به طرد الشيطان وقال الطيبي
يخلق الله في مخلب الدم اعتقادات مخلوق الاعتقاد الذي هو علامة
الخير يغير حصوله الشيطان والشر بحضرته فنسب ذلك الشيطان
مجازا اذا الكل من الله تقي للشر اي طرد الشيطان وبحقيره انا للتعوذ وضبه
بما هو اي ما الشان الاسي على الثاني وما معوذتي بكسر الواو والثالث
لم يعلم نفي هو ابو سعيد بسط قبل صوابه انبسط قال الجوهري
انبسطه اي جعلته وبسطته اي عقلته عقال بكسر العين الحبل الذي يشد

ان يكون له مريض فسمع قائلا يقول يا سالم وهذا يحتمل ان يسوح الطير ويروضها
فانه تكلف من التطير بما لا اصل له لعدم تمييز اليها بهم حتى يستدل بها على
معنى وطلب العلم من غير مظانه جهل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
الاسم الحسن والفال الصالح وكذا في نظر الناس الارتياح للنظر الاسبق واما الصافي
وان لم يشربه باب الفال عرف شرح الحديثين فيما سبق وكذا باب
لا هامة بتخفيف الميم سبق مشروحا باب الكهانة بالفتح وفي بعضها بالكسر
الاخبار عما يكون في اقطار الارض اما من جهة التنجيم او الحزاوة وهي الاستدلال
على الامور باسبابها وبالزجر ونحو الحديث الاول الحديث الثاني في سنن ابي داود
والنسائي جاريتين هذيل معه اقسط الى مالسا فرس احدهما فاهدى احد
عفيف بنت مسروح الاخرى الى مليكة بنت عوسجة رواه احمد في مسنده وفي
رواية ابي بهيغ ابي يعيم انها ام عطيف فاختصرا هو مثل هذان خصمان
اختصموا قلت لذا قال ويظهر انه ليس مثله ان الثاني لفظ امراة وليس
بجمع والمذكر يخلاف خصم فانه يطلق على الواحد والجمع وانما المراد اخصم فرين
وكل امراة فان اراد ذلك فيه تكلف غير يعم العين وشدد الزا اصله
سباض في الوجه فاطلاقه على الشعر كله من اطلاق البعض على الكل وقيد به
من عبد ابيض او امة بيضا وعن ابن شوبان قال حرم الله النار على
كل شعر دية ابي الجنين عبدا او امة بدا لمنه كذا رواية الاثر ويروى الاضافة
واو هذا التقسيم فعال ولي المراة اي المفروبه هو مسروح انها رواه عبد
الغني بن سعيد في مبهماته والاكثر ان القابل هو وجها حمل بن مالك
ابن النابغة قال ابن عبد البر وفي حكم معجم الطبراني ان القابل عمران
بن عويمر اخو مليكة وتحمل بعد انه قابل قال ابن السكن كذا صحيح وكل
قال ابن حبيب اي لم ياكل ولم يشرب استهل اي صاح عند الولادة
بضم الياء وتخفيف الطاء اي يهدر وفي بعضها تطل بالواو من البطلان
واخوان الكهان في مسلم زاده من اجل سجعه الذي سجع فيه بيان وجه
الشبه ووجه الذم في هذا السجع مع ان السجع ليس بمذموم الله عليه وسلم الله
منزل الكتاب سريع الحساب الحديث كوصدقاته وعده ونفر عنه الحديث
ومن ذلك انه عارض به سجعه حكم الشرع بوجوب ارطاله وايضا فيه تكلف مخالف
شجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه حق بلا كلفة قال فيه ذم الكهان ومن
يتشبه بهم في استعمال الالفاظ المستحسنة في الامور الباطلة فلذلك استحق الذم ولكن

قوله بقاف ولام وجوحه مفتوحان اي علله تعلب لها تسطرانه
قال ش اصله من القلب بضم القاف وهو دا يا خذ البعير يمسك
منه قلبه فيموت من يومه وقيل معناه ماته والقلب له الذي ربما
٢ بينا في ما سبق ان الكاهن اما يتبع اصحابه ٢ ان ذا كان للاخذ
وهذا للقسم او كانت الكراهة منهم اولا وهذا اخرا وقسمة عليهم
مروه وسمع وللافهو مثله واضربوا لي بسهم من سهمكم وبهم
والمبالغة في تعريفهم انه حلال باب سلمى الرائي الوجع بيده
اليمنى الحديث اذهب الباس هو على تقدير قول باب المراة يرى
الرجل الحديث بالمعوذات اي للاخلاص والمعوذتان او ان اقل
الجمع اثنان وسبق بيان ذلك قريبا باب من لم يرق بالمنهي
او الفاعل الحديث لمعه في بعضها ومعه في المواضع كلها عائشة
سبق الله بالتخفيف والتشديد كما سبق في باب من الكبرى سبقك
قبل كانت ساعة اجابة والاشبه كبلا يتسلسل الاسد باب الطير
بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن من التطير وهو التشاؤم كانوا يسرفون
الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تيركوا به واخذوا في حوا بجهم
وان اخذت ذات اليسار رجعوا من ذلك وقد نقلوا ما بطله الشرع واخذ
بانه لا اثر لذلك في نفع ولا ضر الحديث الاول لا عدوى هو كما سبق
لا تعدية للمرض من صاحبه الى غيره والا بناني هنا قوله عقبه والشوم في ثلاث
كما قال ع عام مخصوص منه كما ستاتي منه ذلك اي الا ان يكون الدار
كبيرة سكنا فاوا مراة تلد صبيانا او فرس كذلك فليفارقهن وقيل
شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم المراة سلاطتها وعقم ولادتها
وشوم الفرس ان لا تعرى عنها وقال مالك هو على ظاهره فعلى هذا السلامة
سببا للضرر الثاني وخبرها الفال بهمزة ساكنة ولام مخففة وبلا همز
تسهيلا واضافته للطير مشعرا بانه طير فاما ان ذكر باعتبار ان
الاصل لطلاقها في الخير والشر ثم خصص العرف الطير بالشر او ان
الاضافة للتوضيح فلا يلزم ان يكون منها قال ك الفال يستعمل فيما
يسوء فيما يسر والغالب السرور والطير لا يكون الا في الشر وقد يستعمل
في الخير مجازا وقال ح الفال الطريق حسن الظن بالله تعالى والطيرة طريق
الانكال على ما سواه قال الاصمعي سالت بن عون عن الفال فقال يستحل

ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم جبل على الصفح عن الجاهلين وقالوا لم يعب منه مطلق الشجع انما عاب منه رد الحكم وتزيينه بالشجع كتزيين الكهان اباطيلهم بالاشجاع ولهذا
الناس ان يحبها لها بلا الثاني الذي قضى عليه اي ولي المرأة كان العرف على
العاقله كذا قال لكن ان كان المراد ابنها او زوجها فلا بنافي ذلك الثالث
في معنى ما قبله الرابع عن الكهان متعلق بسال لبس سي اي ليتافوا لهم
معتبره ثم بالعدم وفي بعضها ليسوا بشي بحذفها بفتح الطاء على المشهور وكسرها
لغيه وهو اخذ الشي بسرعه قال تعالى لان خطف لخطفه الابه يقرها
بفتح الباء وضم القاف قال الجوهري في الحديث في اذنه يقر بالضم كانه
صبه فيه وفي بعضها بكسرها وتشديد الراء اي يرمي اوله وهو نوع بد
الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه كذا به بفتح الكاف وكسرها والذال
ساكنه فيهما وانكر بعضهم الكسر لانها للرجل وليس ذلك محلها قال العلامة
الدميري ابي قال عبد الرزاق قال ان لفظ الكلمة اخف مرسل في الحديث
ولعل شيخه نقله هكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك تخطفها والله
اعلم وان الشرع عبارة عن الكلمة ولعل غرضه انه لم ينقل لفظ من الحق
بالقاف بل قال من الجن بالجيم والنون اي تلك الكلمة المسموعة من الجن
او المنقوله منه اذا لم ينقل الجن والحق بل قال تلك الكلمة فقط ثم قال
علي ويلغني ان عبد الرزاق اسنده بعد ذلك باب السحر وهو امر
خارق للعادة صادر من نفس شريره لتعدد معارضته وقد اتكده قوم
وقالوا انما هو خيالات باطله لا حقيقة لها واكثر الامم من العرب والروم
والهند والعجم على ثبوته ووجود حقيقته وله تاثير وليس مستحيلا
عقلا ان الله تعالى يجري العاده عند التلفظ بكلام ملفق او تركيب اجسام
على وجه لا يعرفه كل احد وانشار البخاري الى ثبوته واكثر في الاستدلال قاله
عليه بالايات وشرح الحديث وانه مرض حيث يشفي الله وحينئذ
فالفرق بينه وبين معجزة النبي انها لا تتحدى ولا تعارض بكلامه او انه
يظهر على يد الفاسق او يحتاج الى الاف واسباب والمعجزة لا تحتاج الى ذلك
الحديث زريق بتقديم الزاي على الراء بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمهملة آخره قاف
الاعضم بمهملتين بضم الاول بينهما معجمة ساكنة بلطا اي بياض
ذات بوله بالرفع وفي بعضها بالنصب وذات نخم لتنكيد قال الزمخشري
ادمن اضافة المسمى الى اسمه لكنه محل الاستدراك هو اما وهو عندي اي
كان عندي لكن ليس مشتغلا بي بل بالدعاء ادبغل اي كان التحمل في الفعل

٢ في القول

٢ في القول والعلم اذا كان دعاوه وفيه على الوضع الصحيح بضوبه اي بسحر
والطب بن الاضداد بضم اليم وكسرها والشين ساكنه فيهما ومشاطه ذكر
الحديث تفسيرها وتفسير المشاطه وقيل هما بمعنى والقاف بيدل بالطاء
بضم الجيم وتشديد القاف وعاطع النخل وغشاوه سواء الذكر والانثى فلذلك
قيده بقوله ذكر وفي بعضها جب بالموحده لمعناه نخله الهاء فيه لتمييز المفرد
لبمره دروان بفتح المعجمه وسكون الراء وبالواو والنون وفي بعضها ذي
اردان بفتح الهمزة واسكان الراء وقد سبق ذكره قال كلاهما صحيح
والثاني اجود واصح وادعى بن قتيبه انه الصواب وهي بير باطنيه
في بستان بني زريق سماعه بضم النون وخفة القاف وتشديدها
الحنا بالمد اي الماء الذي ينقع فيه الحنا وكان رسخها رواية باطنيه
وجه التشبيه وعائشة المنظر وهو شكل في استقباح الصوره النور بفتح
المثلثه وتشديد الواو المكسوره نشرا اي بان بعلم المنافقون السحر
فيودون المسلمين به وهو من باب دفع اعظم المفاسد بالتعرض لادناه
موصول بعد باب وابو ضبع وصله في الدعوات وقال اللبث نضى في صفة
ابليس وابن عيينه موصول بعد باب ايضا باب السحر والسحر
من الموبقات اي المهلكات وقد ثبت في الصحيح عد السحر الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات فاقتصاره في الحديث المذكور هنا على تبيين
الشرك بالسحر بالرفع والنصب اما اختصارا او من باب فيه اباشر
بيناف مقام ابراهيم وجه ان السحر اكثر بروزه على من عرف التلبس بالشر
الموجب للحد قال سمي السحر قوله ط اي سحر لبيد
بمجيبي والتشديد اي كس عن مباشرة المراة وهذا هو المشهور بعقد
الرجل قال الجوهري الاغذ بالضم الرقيه كالسحر وحرره بوخذ بها النساء والرجال
وهي من الشاهد او نشر بالتشديد من النشره اي بضم النون وسكون المعجمه
وهي كالتعويذ الرقيه يعالج بها المجنون سمي عند نشرا او يحتمل ان يكون
شكا او تنويعا شبيها بالكفه النشر ان يكون الحل في مقابلة الطب والنشر
في مقابلة النكبه قال ط هل يسال الساحر عن حل السحر عن السحور قال
ليحسن البصري لا يجوز اذ يباح الساحر مطلقا وقال ابن المسيب وغيره ذاك
اذا اتاه وسالة ان يفرق بين الزوجين لا حل ضرره واما لحل ينفع وقد اخذ له لبيد بالحل

في المعالجة سواء كان المعالج ساحرا او لا قال وفي كتب وهب ابن منبه ان الحل
وسمي النشرة ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين
ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه اية الكرسي وقوله قل يا ايها الكافرون
حسوا منه ثلاث حسوات ويغسل به فيذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد
للرجل اذا حبس عن اهله الحديث كان صالحا في هذه الرواية دليل على ان
قوله في الرواية السابقة اليهودي سحر فلانا قال ابو الفتح يدل على انه
كان قد اسلم نفاقا راعوه بالواو والمهملة والفاء صمغ يترك في اصل البسر
عند حفره ثانيه ليجلس عليه مستقيما اذا احتاج وقيل يجعل على راس
البسر يشق عليه وفي بعض الروايات رعوفه بغير الف وروي بالتاء
المثلثة والمشهور الفا فلا سترت وفي بعضها هلا نشرت بزيادة
يا التفسير به وفي بعضها افلا اي ادسرت نشرت فعل ماض مبني للمفعول
من الانبان وسبق معنى النشرة وفيه جواز النشرة وانها كانت مشهورة
عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوي الساحر تفريق ما
جمعه اي هلا استخرجت الشيء ليراه الناس فكيف النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لما في اظهاره من الفتنة وهو مغني قوله على احد من الناس سرا فيحمل
ان المراد به لبيد بن الاعصم انه سلم في الظاهر او الناس يطلقا وقد بين معنى
فيه باب السحر الحديث الاول يتخيل اي يظهر له من نشاطه وتقدم عادته
قاد اذى هو من اخذته احدى تلك السحر تلك بتكلم من ذلك وقيل كان يحمل اليه وكيل
لم تكن بيعقد صحة ما تخيله وقيل كان السحر جاريا على حسه وجوارحه
لا عمل عقله وقلبه فيتخيل اليه صورا بالبصر وتلبس فيه قدح بما يتعلق
بالنبوة وسبق تقدير ذلك في باب صفة ابليس في كتاب بدء الخلق وقيل يجوز
مثله ممن اتقاه بالشرع ورد بانه معصوم بالمعجزات عما يتعلق بالتبليغ
كخلل في امور الدنيا فانه لا يعصمه ولا نقص فيه بذلك قال القاضي لان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام شعار عليهم من العلل والاعراض ما جاز على غيرهم وليس
تاثير السحر فيهم بأكثر من القتل بالسم وقد قتل زكريا ويحيى اعداؤهم عليهم
الصلاة والسلام ولذلك ابتلاهم لتعظم مصائبهم وما كان يخيل اليه انه يفعل
الشيء من امر النساء خصوصا ولم يفعله وهذا لا نقص فيه حاشا الا قوله
مرجاني رجلا عن يمينه وآخر عن شماله ملكان يحتمل انهما جبريل وميكائيل
كما في حديث سعد الاتي قال القاضي هذا غير ثابت فلو رآه انه استخرجه
لان المثبت هو استخراجه من موضعه والمنفي عدم البصر منه وهذا

قبل له

قبل له افلا نشرت او عدم اخراجه من البئر او من الجف كما اشار اليه بقوله
يراه الناس فيتعلمون استفهم السحر بعد ان قال ان مدار الحديث على هشام
لكن بعض اصحابه روى عنه الاستخراج وبعضهم لم يروه والمسبعة زبالة
فسلت بسينها وهو اضبط الثاني كالذي قبله بكسر السين السحر سبق
الحديث فيه في النكاح وان وجه التشبيه جلب القلوب فانها تعاف للعاوده
او انه كما يقول الناس فيه ذم البيان انه شبه بالسحر وهو مذموم رجلان
سبق ان اسم احدهما ابو مرة فاء بالزاي والموحدة والراء والقاف بن بدل
والاخر عمرو بن لاهم من المشرق اي من نجد باب البدا بالمهملة
والسحر النجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم ضرب من اجود التمر بالمدينة
الحديث الاول على في بعض زيادة بن سلمة اي بفتح اللام اللعبقي بموحدة مفتوحة
وقاف اصطبح اي اكل في الصباح غبره اي غبر على الثاني هو نفي ما قبله
باب لا صامة بتخفيف الميم سبق شرحه وشرح الحديث قريبا لكاهها
اللام زايده وقد رواه في باب لا صفر كانها صحرها بالرفع عطفا
على محا لها يوردن بكسر الراء ونون التاكيد مرض بالسكان المبر
الثانية وكسر الراء صح بكسر الصاد وبفتحها يورد بحذف وفتح اي يورد
ابله المراض فالمرض صاحب الابل المراض من امراض الرجل وفتح في ماله
المرض والعاهة والمصح صاحب الابل المراض من الصحاح لانه ربما
اصابها مرض بقدر الله لا بطبعها فتمرض صاحبها وربما اعتقد العدوى
بطبعها فيقول قد اصاب ابلي ما اصاب ابل فلان فنفى ما كانوا اعتقدوه من ان المرض يعدي بطبعه
ولم ينف حصول الضرر عنده بقدر الله تعالى ولا يورد ارشاد الى ما نبه
عليه ما حصل الضرر عنده بقدر الله وقيل حديث لا يورد منسوخ بلا عدوى
وقيل لا تعارض لما سبق ان المراد ما قد يحصل معه ضرر وبنفي العدوى نفي
العدوى من حيث الاعتقاد وقال الخطابي انما جاء في الابل التي تشتد
رائحتها وتتطف منها تتطف فاذا برئت الابل في مبارك المرض علقت بها
تلك النتف وسرت رائحتها لما بها من النتن وربما لحقها معها الداء
الابل اي حديث لا عدوى وفي بعضها حديث الاول كوسجد الجائع فوطن
اي تكلما باللغة الحبشية بما لا يفهم والرطانة ما كان بالعجمية مسي قد
يستشكل بقوله بعد بسط الرداء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في نسيت شيء

بعد وجوابه انه انما قاله فارا بنيه نهي ولا يلزم من رؤيته الشيطان شيطانه قال
في صحيح مسلم هذه العبارة لا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر
[illegible] الحديث الاول [illegible] بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن سبق
بيانه وشرح الحديث الثاني سبق شرحه في باب قبله وكذا الحديث الثالث سبق قريبا
[illegible] عائشة رضي الله عنها سم النبي صلى الله عليه وسلم بتثليث السين رواه عروة سبق
بيانه اخر المغازي الحديث صادقون قال ابن مالك كذا في المواضع الثلاثة في الحديث
في اكثر النسخ ومقتضى الدليل ان تصحبون لان واو به الاسم المعربة المضافة الى ياء المتكلم
تسقط خطا ذلك الاعراب فلما منعوها ذلك كان كما صلينا ولم فيها واعدنيه في بعض
الاسما المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس الواشي لو قد خاسا
فان له اضداف ما كان املا ومنه الحديث صادقوني ولما كان اصل تفضلني شيبا بدليل
التجيب التصلتيه النون في قول النبي صلى الله عليه وسلم اخوفني عليكم اي اخوف مخوفاتي
فحذف المضاف اليا واقيمت هي مقامه فانفصل خوف بها مقرونة بالنون وروي
صادقي بتشديد الياء روي بكسر الاولى محذوفا بالادغام والفك صادقوا من
خسا ثنا الكلب طردته وخسا الكلب بنفسه بتعدي ولا بتعدي اي وبعض علماء المسلمين
وان دخلوا النار فيخرجون منها واما الكفرة فمخلدون فيها واسم المراة التي جعلت السم
في الشاة زينب في الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السم
والدواب وما يخاف منه ما عطف على السم لا على الضمير المجرور وفي بعضهم وما يخاف فيجوز
العطف عليه لا على عادة الجار والمجرور هذه اللفظة عند القابسي وابي ذر دون
غيرهما وذكرها الترمذي بلفظ وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواب الخبيث قال ابو عيسى
يعني السم الحديث الاول تدوكي اي تسقط حسن بمهملتين اي تخرج عظامها من اوجاعها
بالهمز وهو الضرب بالسكين يقال وجات البعير طعنت منحره والاصل في مضارعه
يوجاوه هذه العقوبات من جنس الاعمال ثم المؤمن لا يخلد في النار فيحمل اما على المستحل
واما ان المراد بالخلود المكث الطويل جهنم بين الادلة جهنم اسم لنار الاخرة لا ينصرف للتانيث
والعجمة مع العلمية اسماني فيه فضل عجوز المدينة وقيل عام لكل عجوز واما السرقين وفي
تخصيص العدد سبع فهو ما علمه الشرع ويجب الايمان به كما في اعداد الركعات ونصب
الزكوات باب البان الابل بضم الهمزة والمثناة او تسكينها جمع اتان وهي انثى الحمر
الحديث وزاد البخاري في الجعديات بدون القصة التي فيه وروى ابو نعيم
الحديث والقصة في المستخرج من طريق ابي ضمرة عن يونس بلفظ ما ابي من البان الابل

فيه تنازع عاملين [illegible] اي بابوال الابل [illegible] بعلة سنه حرمة الدين
لانه متولد من اللحم مراده السبع بعلم حرمتها من عموم النهي عن اكل ذي ناب يشمله
جميع اجزائه ويحتمل ان يكون المراد ليس لنا ما فيه فلا يعرف حكمها [illegible]
[illegible] الحديث رمى بتقديم الراي على الرا وقيل ان عبيدا مولى زيد
بن الخطاب عليهم بكسر الميم وهذا ظاهر اذا كان عند الغنم حيا وحكم الغنم
ما جاء انه تقدم السم فيغسله فيتداوى بالاخر الذي فيه الشفاء وشفاء الغرب
ونحوها تضييع الدابا برتها ويتداوى من ذلك بكيها قال ح هذا ما يتكلمه من لم يشرح
الله صدره بنور المعرفة فلم يتكلم بحكمة من الخلة فيها الشفاء والسم معا فتغفل من
اعلاها وتسم من اسفلها بحكمها والحبه بسمها قاتل ولحمها ما استعفى به ولا حاجة لنا
الى لفظا بوضع قوله الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فان اهل الطب انما تقول
ما تجربه خطر قال ط يجوز ان يحمل على ظاهره وان يكون المراد ما يحدث في نفس الاكل
من اسدد للطعام اذ دفع والدواء الذي في الجناح الاخر رفع التقذر نفسه فيه وقلة
المبالاة بوقوعه ان الذباب لا نفس له سايلة وليس فيه دم يخشى منه افساد الطعام فلا
معنى للتقذر عنه [illegible] الناس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله النسائي
وابن ماجه وابو داود والطيالسي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اسراف
هو صرف الشيء زايدا على ما ينبغي بفتح الميم الكبر اخطائنا اي تجاوزت
عندنا الاخطا النجاوز عن الصواب او ما فيه ان لم نوفق في الخطا اثنتان او مجيله
هي بمعنى الواو ويجوز ان تكون اعلى تقدير النفي اذ النفي الامر بين لازم له
لحديث خيله بضم الخاء وكسرها وهي المختيلة والتيظر والكبر متقاربة في المعنى
نظر الله المراد به اللطف والرحمة النظر بحاجة لمزيد عن ذلك والمعنى
بالنسبة الي من يمكن له النظر كما يقال للسلطان ينظر الي او زيد هو كناية قال
في الكشاف في ما ينظر اليهم انه مجاز عن السخط عليهم والحرمان لان من استعمله فيمن يجوز عليه
النظر وغيره كحقيقة السامة فيمن يجوز عليه ان من اعتنى بالانسان التفت اليه شكر
له حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ومحسة مجردا لمعنى
الاحسان فيمن لا يجوز عليه [illegible] من مزاولة من غير خبير الحديث الاول
[illegible] سبب استرخاء بدن احد الثقفيين على ما قاله ابن قتيبة في المعارف انه كان احنى
لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه قال [illegible] احنى اما بالحا الهمزة من قولهم احنى الظهر
اي ضبه احد جانب ادهن اليمين او الشمال فظر الي لما فيه اذ الغالب ان المحنف لا يستمسك
ازاره عمدا السوا وفي الحديث ان الحرام هو الحيلا واما الخمر فلا بأس به قالوا القدوة [illegible] بزلة

اليه طرفا القميص والازار لفضا اشياعي وان بن بلاكرا هه ما تحت الكعبين وما بين لحيته
ممنوع ان كان للخيلا بحرمها والا فكراهة التاني ورايت الناس مثله اي اجتمعوا او اصله
معنى الرجوع وسبق الحديث في الكسوف باب التشمير في الثياب من شمر ازاره اذا رفعه
وشمر في امره اي خف الحديث اسحق اما ابن ابراهيم واما ابن منصور حله واحد الحلل
وهي بردا يمن والحله ثوبان ازار ورداء او نحو ذلك الحيرة بالتحريك اطول من
العصا واقصر من الرمح وفيه زج باب ما اسفل من الكعبين ففي النار هو لفظ
الحديث الذي اورده وما موصوله صلته ما بعده على تقدير كان اسفل فاسفل خبر
كان فعل ماض هو وفا عند الصله او اسفل مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو اسفل
ما اسفل من الكعبين من الازار من الاولى لابتدا الغايه والثانيه للبيان في النار
تعالج من بيان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كني بالثوب
عن بدن لابسه وتقداوله على حذف ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار
عقوبه له او ان فعله ذلك محسوب في جمله افعال اهل النار باب من جر ثوبه من الخيلا
الحديث الاول بطرا هو الطغيان عند طول الغنى وقيل شده المرح وقيل هو قريب
من معنى الخيلا الثاني مرجل بضم الميم وتشديد الجيم مكسوره من الترجيل وهو تسريح
الشعر وشعر رجل اي لا شديد الجعوده ولا سبط جمته الجمه بضم الجيم وتشديد
الميم مجتمع شعر الراس وهي اكثر من الوفره يتجلجل بجيمين اي يتحرك وينزل مضطربا
والجلجله الحركه مع صوت اي يسوخ في الارض حتى يخسف به ويروي يتخلخل ويروى
بالحا المهمله واستبعد في الاول كون من قولهم تخلخلت العظم اذا اخذت ما عليه من اللحم
قال وما رويناه في غير الصحيحين بالحا من ماكيتين يتالك وهذا الرجل يحتمل ان
يكون من هذه الامه وسيقع بعد وان يكون من الامم السالفه فهو خبر عن ماض
وقيل هو قارون قلت ممن رواه السهيلي في التعريف ومن القائل ان عن الطبري الطبرانى
وانه من اعراب فارس وجزم الكلاباذي في كتاب معاني الاخبار بانه قارون وكذا
في صحاح الجوهري وفي تاريخ الطبري عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده ذكر لنا انه
يخسف به فهو يتجلجل فيها كل يوم قامه وانه يتجلجل فيها الى يوم القيامه الثالث
تابعه يونس موصول في احاديث الانبيا ولم يرفعه شعيب عن الزهري
اي بل وقفه عليه وصله الاسماعيلي الرابع هو بنحوه كما قاله البخاري الخامس كذا
بابه حله بجيم وموحده مفتوحتين وصله النسائي وزيد بن اسلم موصول بعد
وقال الليث وصله مسلم والنسائي وتابعه موسى موصول في فضل ابي بكر ومحمد
بن زيد وصله مسلم وقدامه وصله ابو عوانه باب الازار المهدب

لم

من الهدبه

من الهدبه بالاماله وهي الجلد وما على اطراف الثوب الحديث امراه رفاعه اسمها
تميمه بفتح المثناه كما تقدم فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا وهو الطلاق الثالث
الزبير بفتح الزاي وكسر الموحده هذه اشاره تحقير عسيلتك تصغير عسله
والعسل يونث في بعض اللغات والمراد بها لذه الجماع شبهه اي بشربه فلا
تحل المطلقه ثلاثا حتى يجامعها الزوج الثاني فقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره مقيد بالوطي اما بلفظ تنكح او بالحديث وسبق الحديث في الشهادات
باب الاردية جمع رداء وقال انس في باب البرود والحبره والشمله
وسبق ايضا في الجهاد وحديثا انشارف سبق في باب فرض الخمس في الجهاد
وفي غيره اعلى في صدر الاعراب وهم سكان الباديه من العرب باب
لبس القميص الحديث الاول سبق في الحج وغيره الثاني سبق في الجنائز وغيره
وكذا الثالث باب جيب القميص فيه حديث البخيل والمنصدق فهو سبق في
كتاب الزكاه بشرحه اصطرت يروي بفتح الطا وبفتح الباء الاخره من اضطربت
وضم الطا واسكان الباء من ابد نا ما يب نحضمهما الدال اي ما لفت وروي حارت بالرا
اي بالت سربها بضم المثلثه على الجمع وبفتحها على الفسه لغتين يضم المثناه وفتح
الخين وتشديد السين وكسرها وفتح الباء وبفتح اوله وبالسين واسكان ثانيه
فلو رايته جوابه محذوف اي للتعجيب منه ونحو ذلك او للتمني تابعه ابن طاوس
موصول في الزكاه والجهاد وابو الزناد في الزكاه وقال حنظله سبق في الزكاه ان الاسماعيلي
وصله وقال حنظله سبق هناك ايضا ان الاسماعيلي وصله جبتان اي روياه بالنون
لا بالموحده باب من لبس جبه ضيقه الكمين سبق الحديث فيه في باب مسح الخفين
وغيره باب جبه الصوف في الغزو سبق الحديث فيه هناك ايضا باب
القبا بتخفيف الموحده والمد وفروج بفتح الفا وتشديد الرا المضمومه بالاضافه
اي حرير وغيره وقيل بضم الفا وتخفيف الرا القبا المفرج من خلفه الحديث الاول سبق
الثاني فلبسه اي قبل التحريم ثم اوحي اليه التحريم فقال بعد نزعه لا ينبغي هذا
للمتقين قوله تابعه عبد الله بن يوسف موصول في الصلاه وقال غيره هو ابو صالح كاتب
الليث ويحتمل يونس بن محمد فقد وصله ابو نعيم في المستخرج على مسلم عنه عن الليث
فروج حرير اي بالاضافه خلاف الطريق الاول فانه بالتنوين قاله الكرماني وفي بعضها
الفرق ان في الثانيه بضم الفا وفي الاولى بفتحها ويحتمل ان يكون احدهما بالاضافه والاخرى
بالصفه باب البرانس قوله من خز بمعجمه وزاي هو المنسوج من ابريسم وصوف
ورايت الصحابه والتابعون واما حديث يستحلون الخز والحرير ان ثبتت الروايه

لما

www.alukah.net

به وكذا ما روي من انه غنه من جهة التشبيه بزي العجم فان المراد بذلك المعروف بالخز الآن وهو الذي جميعه ابريسم وذكر حرام وقال المطرزي الخز كساء ابداه معمل الثوب المتخذ من وبره خز او سبق الحديث في اللباس في كتاب الحج وغيره باب اسراد وسبق الحديث ثانيه فيه في الحج باب ما يسبق الحديث فيه ايضا هناك وسبق في العلم ايضا وانه صلى الله عليه وسلم سهل عما يلبس فاجاب بما يلبس سهما على وجه السؤال او عن ذلك والرمانية بعض الثوب اما انه مرفوع بفعل مبني للمفعول واما انه منصوب لنيب بالالف على لغة ربعة

لصبع اي عطية الراس قال الاسماعيلي هو بطائن لثوله في الحديث جامتغنما واما ما صدر به من انه صابه فلا يدخل في التقنع فانما تدرج على ما احاط بالراس كله او عطفه الراس بالعطف به رفع بما من موصول الجملة قيل المراد به سود او ويقال ثوب دسم اي وسخ وسبق حديث الهجرة كثيرا الحديث من المسلمين صفة لمحذوف اي رجال من المسلمين او فاعل بمعنى يجوز بعض لنحاه على اسلك بكسر الراء اي هيئتك متقنعا اي معطيا راسه بالثوب ذكر الواقدي انه كان ربح ما به درهم احمر بالفتح والكسر اسباب السفر وكنت اي شتوف لقن بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم خفف بفتح المثلثة وكسر القاف وسكونها وضمها اي الحاذق فيدخل اي الى مكة وفي بعض فيرحل كناب اي كانه باب حاذق من الكبد هو الكدر بالشخص فيرحه اي يرده المراح وفي بعض يريحها رسلها بكسر الراء اي اللين وفي بعض رسلها بضم المثنى والاضافة بادنى ملابسة جابزه بفتح بكسر العين اي يصبح بالمعقر بكسر الميم رددت سبح من الرتوع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والحديث فيه ظاهر البرود والمهله والحبرة المهلة كسا يشمل به والحبرة بكسر المهلة يوزن عنبة البرد اليماني الحديث الاول بحراني نسبة الى بحران بفتح النون واسكان الجيم وبالراء وبالنون بلدة من اليمن وفيه رهنا النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه وكرمه وسبق في الجهاد باب ما يعطى المؤلفة الثاني سبق في كتاب الحج في باب من استعد الكفن جاشيها اي نوبة نخالف للاصل ودمية درمها فحسنها اي مسها بيده وفي الحديث فحسنه من التحسين الثاني بمعنى لكون متعديا ولازما عكاشة بالتشديد والتخفيف وقد سبق في الطعام وذلك في محصد الدين بالسين والصاد بطبر وقع المضة واحدة والاضافة بينهما ابرع الحرم انما كانت احب اليه لانه ليس كبير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ الخامس كالذي قبله سجى اي غطى برد حبره بالاضافة باب الاكسية واحدها كساء جمع خميصة كساء مربع اسود لعلمان الحديث الاول والثاني لعلم اي احتبس نفسه حذر انه بالتدريج

بصير

تفسير في ص

نصر كعب ذة الاصنام الثالث باسمه بفتح الهمزة وسكون النون وكسر المرهف وبا بجيم وخفيف الباء اي انتشه بدها كما غليظ لبيب فيه علم سبق في باب اذا اصاب ثوب له اعلام باب اسماء الصحابة رضي الله عنهم والسبق في كتاب الصلاة وغيرها الحديث الاول والثاني سبق شرحهما في البيع وغيره وتفسير المبعثين بما ذكرا دراج من الزهري والظاهر ان تفسير المسمى دراج منه ايضا واخذ الصاد من شهد الصحيح الصاد التي لعبس فيها حرف دا صرع باب الاحمر في ثوب واحد الحديثان فيه سبق شرحهما بهذا خميصة السود الحديث الاول بام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص وامها ابن سمي خالد بن الزبير بن العوام فخالد ابوها وامو وخالد ابنها سدي الى من البيت الثوب اذا جعلته عنيفا الحق للثاني ومزيد فيه معناه لكن عطف عليه لتغايرهما لفظا سناه بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلمة حبشية وسبق في كتاب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية بسنه ملاك اي حسنه ولعلها هي التي عربت بزيادة الكاف وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك استمالة لقلبها لانها كانت تعلم ذلك من الحبشة واضافة ابني هذا وبين ما ذكر هناك انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي قميص اصفر فقال عليه الصلاة والسلام سنه سنه ثم قال ابلي واخلقي مرتين الاخلاق لابنة حسن كلا من الامرين ودعا لها بالبلى لانها الثاني سبق بالعسه والحطا كحكه اي دلكه بكفه شيئا حرجه بضم الحاء المهملة نسبة الى صغير الحرث اي الزرع وفي بعض حونكيه بالنون المفتوحة وسكون الواو وفتح المثناة وبالكاف اي صغير كرجل حونكي اي صغير وفي بعض جونبه بالجيم والنون نسبة الى الجون وهو قبيله او الى كونها من السواد والبياض لان الجون لغة مشترك بين الاسود والابيض الظهر اي الابل سميت به لانها تحمل الاثقال على ظهورها في رضم اي رصم فتح مكة وفايدة الوسم التمييز وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل للاشتغال بيده ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريقه باب الخضر من اضافة الموصوف للصفة الحديث الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة الثرى بالثاء والراء والظاء المعجمة اي نعرت عايشة حصره بحلها وتلك الخضرة كانت لهزالها او لعرب عبد الرحمن وسمي ابا عبد الرحمن باسمه اي اله الجماع باغني اي فاصر عن المجامعة اي يغني في دفع شهوتي شيء هو الحابض بلا ياء لاختصاص وصف المذكر به فلا حاجة بنا الى الفرق

الألوكة
www.alukah.net

لم يخلص وفي بعضها لون يخلص وسوء اللون فيها لان لم اذا كانت بمعنى لا يكون
غير جائزة كما قال لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
والاسرة بضم الهمزة الرهط والصليفاء بالمهملة واللام والياء وبالفاء والمد حتى
يجد وقد انما الحيط بالذوقة مع ان ما معه كما يهدبه اي في لرقه والصغر بقربه
الا يسير معه الناس من غيرها ولقوله العصا واشكاره صلى الله عليه وسلم
عليكم بالثياب البيض الحديث الاول رجلين قال كذا قبل هما ملكان
وقيل جبريل وميكائيل واسرافيل بشكلا بشكل رجلين سبق في غزوة احد
قلت في مسلم انهما جبريل وميكائيل الثاني وعليه ثوب ابيض وهو يغبر
اراد بذكر ذلك تقدير التشبيه والاتقان فيما يروبه ليتمكن في قلوب السامعين
وان زنا فيه استفهام مقدر اي اوان وهذه المعصية متعلقة بحق الله وان
سرق معصية متعلقة بحق الناس زعم اي لصق بالزعام وهو التراب ويستعمل
مجازا بمعنى كره او ذل من اطلاق السبب على السبب واما تكبر اي ذهب رجلاه استعظاما
شان الدخول في مباشرة الكبائر ونجعه صنه قابله النبي صلى الله عليه وسلم بتكرير
ذلك انكار الاستعظامه وتحيره واسعا وهو من رحمة الله واما حكايتا اي ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم الخ اي ذكر للتعرف والاضمار وفيه ان الكبيرة
سبب اسم الايمان والحبط الطاعة وانه لا يخلد صاحبها في النار بل عاقبته دخول
الجنة ومفهوم الشرط وان زنا وان سرق ليس لانه لم يدخل الجنة من لم يزن ولم يسرق
بل بأولى انه يدخل بخول العبد صهيب ولم يخف الله لم يعصه الخ ليس
للرجل بادر بكان الانعام المعروف وراء الوفاء واهله يقولون
بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف وكسر الباء
وبا بجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بلا مد واسكان
المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون الباء وبمد الهمزة وفتح المعجمة فيهما كما
جعل في علمنا انه بوبه بالمشتشى الاعلام اي وهو ما يجوز به الفقهاء من التطريف
والنطرنة ونحوهما ويروى عما بعين مهملة ومساه من الاعتام اي ما اطلعنا في
مصرفه اذ اراد الاعلام التي في الثياب خالف هذا ما استدركه الدارقطني على البخاري
وقال لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح
جواز العمل بالكتاب والرواية به وذلك معهود عندهم في المتصل وكان صلى الله عليه
وسلم يكتب الى امرائه ويعاله ويعملون به وكتب عمر رضي الله عنه اليه وفي الجيش

حلابق

حلابق من العمى به رضي الله عنهم فدخل حصول الاتفاق في سهم الثاني بعض الاول
الثالث [illegible] في بعضها الانس بفتحتين والمسيح بكسر الموحدة المشددة
لانها يسبح بها اي تشاربها اي التوحيد والتقرب به ويقال لها ايضا السباحة
لانها يشار بها عند التسبيح الرابع نحو الذي يضبطه الخامس بالمد اي اسم بلد كانت
دار مملكة الاكاسرة دهقان بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو
عربي وهو عند العلجيين وقيل زعيم القرية وقيل القوي في التصرف وهو اعجمي
معرب وقيل يا صاله اللون وبزيادتها لهو اي للكفار اي الواقع كذلك لانه جايز
لهم لانهم مكلفون بالفروع ونقل عن الاسماعيلي انهم مخصوص بها في العنب وانتم
مخصوص بها في الاعم فكافاه على التركي في الدنيا قال سبق في كتاب الاشربة
باتي هنا وجوابه السادس قال شعبة اي الغندر عمر اي وبالسند عنه
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شد بدا اي قال عبد العزيز على سبيل العضب الشديد
عن النبي صلى الله عليه بعني لحاجة الجهد السوال اذ القربة او السال وسعر
بذلك وقال الحافظ ابو ذر يعني رفعه شد بدا سابع والثامن ابن الزبير
اي لانه كان من مذهبه حرمة الحوير على الرجال والنساء لكن وقع الاجماع بعده
على احل النساء فقد ارصلى الله عليه وسلم علينا ان نلبسوه نساءه وقال صلى الله عليه وسلم
حرام علي ذكور امتي حلال لاناثها وقال ابو عمر وصله ابو نعيم في المستخرج الناسع
الخلاق اي الحظ نصيب لغير الكافر وقيل من لا حرمة له وقال عبد الله بن رجاء وصله
النسائي باسناد [illegible] من غير لبس بضم اللام ورد بقيه عن الزبيدي وصل
الطبراني في المعجم الكبير وفي مسند الشاميين وتمام الرازي وفوايد الحديث اهدى
الذي اهداه له الدردوه وسبق في المناقب منا دبل سعد وجه التخصيص
بالذكر انه كان سيد الانصار ولعل للانسان المعجمة كما تو امن الانصار فقال
مندبل سيد كم كان خيارنا او هو كان يحب ذلك الجنس من الثوب
انه انما لبس وسبق ذكر الحديث فيه بترجمه باب [illegible] لبس القميص منسوب الى الله
يقال له القمص بفتح القاف وسكون الميم وقال بكسر القاف وتخفيف
السين فقد غلط اي بان المراد انها ثياب من كتان مخلوط بحرير وقيل انه
الذي نسجه القز الذي هو غليظ الابريسم وقاعا صم عن ابي بردة وصله
مسلم وابو داود ومصلعة اي وسعها كالاصلاع غليظة فوجه الاخرج
بشد بد الجيم وبه له الاخرج بتخفيفها الحبرة بكسر الميم وسكون الباء
وقيل بالهمز وضمنه من الوشاء وهي البرد المطايف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل

الألوكة
www.alukah.net

موخيل الدثار بضمها من الصفير وفي بعضها بصفرة اي يحلونها صفرة السرح
يوطون بها السرح وقال حربي هو ابن عبد الحميدي عن يزيد هو ابن ابي
زياد وليس له في البخاري غير هذا الموضع والميثرة جلود السباع اي توجد
النهي حينئذ اما الان فهي الحرير واما حمة الاسراف واما لانها من زي المترفين
وكان كثير من العجم يستعملونها قال ابن عبد البر هذا الحديث قول باطل يخالف المشهور
الذي اطبق عليه اهل الحديث الحرير ذكر لانه الواقع بالرجال
من الحرير لانه سبق الحديث عنه الحرير للنساء الحديث الاول
حلة سيراء بالاضافة وتركها وسيراء بكسر المهملة وفتح الياء والواو والمد يرد فيه
خطوط صفر اثناني او بكسرها اي يريد بذلك ان يجزه من الرجال يلبسها بالنساء
بالهبة ونحوها وكذا في كساها اياه اي اعطاها اياه باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحور من اللباس والبسط جمع بساط ومعنى التجوز منه
التخفيف منها الحديث الاول ظاهرها اي انها ضدتا قال ابن بطال وان ظاهرا
عليه فان الله هو مولاه الا ترك الشيء الماء المرد خل بينها لقضاء الحاجة
فما غلطت لي في بعضها على بعض اي في هذا المقام وكل حدان تغلط على ان
يعصم الله في بعضها تغضبي من الاغضاب وتقدمت اليها اي دخلت اليها
او اقبل الدخول على غيرها في اداه اي في قصة ابدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشانه او المعنى تقدمت اليها اذا شخصها والبلام بدلها بضرب ونحوه
ام سلمة اي هند وانما اتاها عمر رضي الله عنه لانها قرابته قبل انها خالته
اعجب كهمزة المتكلم فرددت من الترديد وفي بعضها فردت من الرد
وفي بعضها فمرت من المرور من حول اي من الملوك الحكام عثمان بفتح
المعجمة وتشديد المهملة الانصاري الاوسي قول في حال النسخ باسقاط الالف
بتقديرها لانه الفريضة اوها فاعله او مصدر به وتكون مبتدأ وخبره
بالحضار اي بشهودي بالحضار فاعله بلا اعظم ان كان اعظم من توجه
العين وان فيه ملالة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في عمر فظاهر من حيث
مفارقته صلى الله عليه وسلم لحفصة ولعلهما ان الله تعالى يغفر لرسوله صلى
الله عليه وسلم من الناس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
طلق قال ذلك ظنا ان اعتزاله تطليق من حجره في بعضها حجرهن وفي بعضها
حجرها والكل صحيح مشربة بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة
وصف بفتح الواو وكسر المهملة الخادم سرفعة بكسر المهملة وفتح الفاء والعاء

المحرم

الجزء الرابع [illegible] جمع اهاب وهو جلد لم يدبغ وقوله
بفتح الفاء والراء بطاء مهملة وقوله مجزوب بجيم وسبق الحديث في باب الطاهر
الثاني في [illegible] استفهام متضمن للتعجيب والتعظيم اي راي في منامه انه سيقع
بعد الفتن ويفتح لهم الخزائن اي الرحمة لقوله تعالى يحزن رحمة ربك كما تكفي
عن العذاب بالفتن لانها سببه صواحب الحجرات في بعض الحجر باعتبار
الجمع على [illegible] بالجر اي كم غاز بها كاسية عرفها وبالرفع اي الاسباب رفيق
الثياب التي يصنع من ادراك لون البشرة هما قيدان في الاخرة معصمة العري
او للاسعاف للثياب المتنعم عاريات من الحسنات في الاخرة فهو حض على ترك
التبرفيان يا خذن اقل الكتابة ويتصدقن بما سوى ذلك سبق الحديث في كتاب
العلم عنه اي العوام اسماء [illegible] جمع درة وعرض الزهري من نقل هذه الحالة بيان
اضبطه وتثبته اذا كانت هذه لغته في سرحها حتى في سرحها العاده طهوره
من يديه نحوها واوجه كون هذا الحديث في الباب كونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس
المكتوبة الربيع الشناف لانه اذا حر رساه فهو احق بصفة الكمال لدوهذا بها على ان
البخاري يجعلهم من الكاسيات العاريات الشناف الذي نصف البدن وكذلك هند
بهذا الحديث الاول [illegible] من الاسباب عن الكلام الرجل لم سكت فاذا لم يكلم
قبل سكت [illegible] من الصلاة وقد سبق شرح الحديث في باب تخميره السودا لغم
قال في الجامع تخمص اصغر ولا مسافاة في انها جمعت بينهما [illegible] الثوب المزعفر
في الحديث الثوب فيه دم التشبه بالنساء [illegible] الثوب المزعفر في حديث الثوب
المذهب فيه طاهر باب [illegible] الحديث وتشبيب بالمعجمة والمهملة
والاولى اصح فيه الى خبانا اي عوانا الاسلام وتصر المظلوم وابر القسم والباء
فارسي معرب والاستبرق ينطق العامة مغرب ايضا وهو غليظ الحرير بخلاف
الديباج فانه رقيقه وذكر ابن الحرير الشامل لها انها كانت صنفا نوعين غيره
وقيل غير ذلك كما سبق في الكتاب والمراد بقسد المباشرة بالحمر لكونه الواقع غالبا باعتبار
الغالب ومن الانسان [illegible] سبع هما خواتيم الذهب والتوضي بالفضة باب
سمان الصبية بكسر المهملة وسكون الراء وبشباه منسوبا بسبعة الشعراني حلق
وقطع وقبل الدبرة بالغرظ [illegible] استنبت بالنون اي انبت الله كانت عادة العرب
لبس الشعار يسمونها عند بروغ الحديث الاول والثاني في بقاء في كتاب او ضوئها
في باب غسل الرجلين في النعلين الثالث والرابع سبقا ايضا في الحج باب التلبية عند

سبق في كتاب الطهارة حديث التيمن باب [illegible] الحديث [illegible]
في بعضها لبعضها من الاخر اي بجريها يقال حتى كفى اي تمشى بلا خف ولا نعل
باب [illegible] الحديث او هما خبران يجعل مبنى للفاعل
الذكر والجملة حاليه وفي بعضها مبنى للمفعول بتاء التانيث وقال الطيبي قوله
يتعلق بقوله يجعل وهو خبر كان ذكره تاويل العضو او هو مبتدا وجعل جمع
والجملة خبر كان قال ح النهي عن المشي في احد المنتعلين ذلك ولعدم الامن من العثار
مع ما حتمله في النعل وقبح منظره في العيون اذ يخيل للناس ان احدي رجليه اقصر
من الاخرى باب [illegible] قبالان وبفعل بكسر القاف وبالموحدة سبتان قال
النعل اي زمامه قال الجوهري وهو كون بين الاصبع الوسطى والتي تليها
والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع والشسع اي جابزا ووجه دلالته
الحديث على الجزء الثاني من الترجمة ان مقابله المثنى يفيد التوزيع فلكل واحدة
منهما قبالان واما دلالته على الجزء الاول فهو من قوله ان تعله صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان والنعل صادقة على الواحد باب [illegible] الحديث الاول
من ادم قال ك كونها من ادم لا يدل على انها حمر وقد عقد البخاري الترجمة
عليه واجاب بانه يدل على بعض الترجمة قال وكثيرا ما يقصد البخاري ذلك
قلت بل الحديث مصرح بانها حمر وقد سبق الحديث في الحج في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة الخ الثاني وقال باب [illegible] وصله الاسماعيلي
باب [illegible] الحديث اي يحفز اي يتخذ حجره فقال
حجرت الارض واحجرتها اذا ضربت عليها منارا منعتها به من غيرك
يتوبون اي يجتنبون الاثم اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل او كنايه
عن دوام القبول اي تقبلوا عنكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر عنكم
على سبيل الملالة او اطلق الملال لتمثاكله وسبق الحديث في كتاب الايمان
في باب احب الدين الخ وهو دائم اي دواما عرفيا فان الحقيقي في كل ارض
متعذر باب [illegible] مزررها الذهب قوله وقال الخ موصول في باب الهبة
مزررها الذهب كان ذلك قبل التحريم وقد سبق في الحج في باب قسمة الامام
باب [illegible] الحديث الاول سبق شرحه اولا الجزء الثاني
خاتم فيه لغات سبقت مرات فتح التاء وكسرها وخسام بفتح الخاء وخاتام وختم
وختام وقال عمر اي بن مروز وصله ابو عوانة وقاسم بن اصبغ ومن طريقه
بتشديد الياء الثالث مفتوحة بكسر الواو وتسكن مع فتح الواو وكسرها والفصه

الحديث الاول او بس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء موضع
بالمدينة قرب مسجد قبا مصروف وقد منع الثاني سبق شرحه وفيه انه لا يورث
ولا لا حد الا ورثته لكاتم والتبرك باثار الصالحين ولبس لباسهم وجعل
الفص الى باطن الكف لانه ابعد من الريبة والاعجاب واصون للفص الثالث
الخد خاتمي من ورق هو ما واحد وقع في هذه الرواية طرحه مع كونه فضة قال
ن يمنع ان هذا وهم من ابن شهاب بمن جميع اهل الحديث لان المطروح اذا كان خاتم
الذهب وقيل يرد الطير على خاتم الذهب حتى لا يخالف سائر الروايات قال ك
انه لم يقيد المطروح بكونه الذي من فضة بل اطلق فيحمل على الذي هو من ذهب
او يقول انهم لما سمعوا حوائجهم كمنقش خاتمه واكمل من فضة طرحه غضب
عليهم حيث تشبهوا به في التنقش فلا حاجة لتوهيم الراوي بانه لعنقشه ليرسل
ما يحكمه به المملوك فلا ينبغي ان يكون لاحد مثل نقشه قال ن وفيه مبادرة
الصحابة رضي الله عنهم الى الائتمار بافعاله تابعة لاوامرهم وصله احمد ومسلم
وشعيب وصله الاسماعيلي وزاد وصله مسلم وقال ابن مسافر وصله
الاسماعيلي باب [illegible] فص الخاتم مثلث الفاء حكاه ابن مالك في مثلثه والفتح
افصح قال ك هو بالفتح والعامة تكسر الحديث الاول وبعض يضم الواو وكسر
الموحدة وبالهمز اي بئر غ ولمعاوية يقال له ايضا بصيص يقال بئر بصيصا
ووجه دلالته على الترجمة ان البئر غالبا ان هو في الفص بعض ان يكون
له فص وقال ح هو في مسند حميد بالطرز الثاني اسحق قال الحنفي
لم اجده مسندا الا عند مسلم الرواه نعم في مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن معمر
باب خاتم الحديد سبق الحديث في كتاب النكاح وحلوب اي الخفض
فقارها بفتح الفاء اي ظهرها ولو خاتما اي ولو كان خاتما من حديد خاتما او
او لا لانهم مطيقا فلما خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته
اكد قوله بالواو ولو خاتما عطف على خاتما من قوله ولو خاتما اي ما وجدت
شيا ولا خاتما ويجوز رفعه على القطع والاستيناف حوليا اي حديدا ذاهبا
ملكها العقد بلفظ التمليك اما من خصائصه صلى الله عليه وسلم او الصحابة
رضي الله عنهم لان لفظ التزويج جرى ولا يسوق ما فيه في اواخر فضائل القرآن
ما مفاده من القرآن فيه ان الصداق يكون تعليم القرآن كما قال الشافعي رضي
الله عنه والله اعلم باب [illegible] الحديث الاول وبيص اي لمع وتلالا وانكر في الرواي عن الثاني سبق
قال في بص وصفا وبص يبصيصا اي لمع وتلالا وانكر في الرواي عن الثاني سبق

شرحه باب الخاتم في الخنصر حملته انه ابعد عن الامتهان في البقاط باليد
لكونه طرف ولا يشغل اليد عن مباشرة وله من اشغالها الحديث الخنصر
الجمع للتعظيم
قال الحافظ ابو ذر لم يخرج في الصحيح ابن موضع الخاتم من اليد بن سوى هذا الذي
قاله حويره في خاتم الذهب وحكمه كونه في اليمين لانها اشرف افضل فهي احق
بالزينة وقال مالك التختم في اليسار افضل قال البغوي في شرح السنة كان
اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال ح لم يكن لبسه لخاتم
من لباس العرب وانما هو من زي العجم فلما اراد ان يكتب الى ملوكهم اتخذ ليختم
به من ذلك فلما راهم انفعوه رمى به وحرم على الذكور ما فيه من الفتنة وزيادة
المؤنة قال وكان له خاتمان من فضة احدهما فصه منه لكراهة التزين بعض
الجواهر المتلونة بعض الاصباغ الرابعة التي يميل اليها النفوس بعد فصل الاخر
حتى ما لا يحجم فيه ولا يزينه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من يقتل نفسه في جهنم كذا
في الحديث فيه التصريح بالنهي عن موافقته
في نقشه لئلا يحصل الخلل في المقصود به وهو ختم الكتب المرسلة للملوك
باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر الحديث الاول سنده كلهم
انصاريون فهو مسلسل بذلك بل وبالاسبق لا تشابههم الى انس كذا
له اي ابو بكر الخليفة رضي الله عنه وسبق في الزكاة ما كتب به اليه
ورسوله باثنين وبيد وبه على وجه الحكاية بالرفع وبالجر حكاية
احمد اي بن حنبل الامام بعينه اي بحركته بيد خله وخرجه فهو صورة
العبث ولا الشخص انما يفعل ذلك عند تفكره في الامور اي في
الصدور والورود والمجيء والذهاب من الله اي اخرج عاده كله وكان
ذلك الخاتم كما تم سليمان عليه الصلاة والسلام من حيث انه اذا افقده اختلط
امر الملك عليه باب الحديث قبل الخطبة لاجرها وسبق الحديث في كتاب العيد زاد بن رغب موصول
في تفسير المنخنقة الخ بفتح الغاء والمنشاة وبالمعجمة جمع فخه بالتحريك
الحلقة من الفضة لا فص فيه باب اللباس والبسط بكسر الممله فيهما
ومعجمه فالاول ما تتخذ من مسك او غيره ليبسط شيء من الجواهر وقيل خيط يبظم
حرز وشنك بضم المهملة وتشديد النون صفة باب استعمال الغلام
سبق الحديث فيه اولا الخ اي غير موصول في كتاب الطهارة

هو بضم القاف ما يعلق بشحمة الاذن
سبق قبل ساب هو بضم اوله من الاسوا وهو القصد والاشارة
لعل الاشارة للمحلوف لان بعضهن في راسها قلاده او المراد الاشاره اي
النفس القلاده التي في الصدر المجاوره للحلق باب التمتع بالحسن
الحديث اسرع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهمله منصرفا الصغير يريد به
الحسن من علي رضي الله عنهما فهو تصغير للجسم واما حديث ثاني عليهم زبان
اسعد ان بن كلع بن كلع فالمراد به الصغير القدر اللسم ويروى
هنا اي كلع بالنون وسيل بلال بن جرير عن كلع فقال هو في تعنتا
الصغير كذا اي بسط يده كما يفعل من يريد المعانقه
يلفظ المتكلم في حسبه بالتاء اي احسبه محسوبا قال ع يقولونه
بفتح الباء ومذهب سيبويه ضمها وسبق مثله في انا لم نرده عليك في
كتاب الحج باب المتشبهون بالنساء كذا بالواو وجزم مذيرون
او نحو ذلك الحديث تابعه عمرو وصله ابو نعيم في المستخرج باب
اخراج المتشبهين بالنساء الحديث الاول المخنثين بكسر النون
على الفصيح وبفتحها على المشهور المرجلات اي المتشبهات
بالرجال المتكلفات الرجولية بلانا الذي اخرجه النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري هيت وقيل هايع وقيل بنون مشدده
والذي اخرجه عمر رضي الله عنه هايع ممشاه وقيل هدم ووقع
في رواية ابي ذر المهروي فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
وفي الطبراني من حديث واثله نحو حديث
بن عباس وفيه انه صلى الله عليه وسلم انه اخرج الخمسة وهو
في فوائد تمام ايضا الثاني في البيت الخ اي عشته باثنتين
في قوله واحدة له وهو تارك يكون خلفا وتاره تكليفيا وهو المذموم
الملعون قيل اسمه هيت وقيل هنب بالنون للموجه بتشديد
اسمها ديه وسبق الحديث في غزوة الطايف وتفصيل عمل بكوع
وتدبر بثاب باب فضل الشارب قوله وكان بن عمر يروي عمر
بضم اوله من الاخفاء وهو الاستقصاء في اخذ الشارب وهو دال على
المشهور ورسته اخفا في المسبله اذا اكثر وحاك بن دريد حتى شاربه
كعكوه واذا استاصل حلقه قال ومنه احفوا الشوارب

www.alukah.net

هذين لعنى طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما
هو العادة عند فصل الشارب في ان سطف الروايتان ايضا من الشعر
ويحتمل ان يراد طرفا الحنفقه الحديث الاول قال اصحابنا اي قال البخاري
رواه اصحابنا منقطعا عن المكي عن ابن عمر باسقاط ما بينهما قال شيخنا هذا
الموضع مما يجب ان يعتنى به في هذا الكتاب محتمل ان البخاري رواه مرة
عن شيخه مكي بن سلام عن نافع ومره عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر
فذكر الطريقين ويحتمل ان بعضهم سمعه البخاري عن ابن عمر الى انه المكي فاسقط
اعلاهم وشهد الاول ان البخاري مروي عن الاول مكي بواسطه كما في السوع
عن محمد بن عمرو السواق عنه ونظير ذلك في البخاري ما ياتي قريبا في باب
الجعد من حديث ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبعض اصحابي عن مالك الى اخره وهذا في كتاب الاستيذان في باب قولهم
قوموا الى سيدكم قريب من هذا النحو وقال لغيره هو في جزء الى الفضل بن العوام
وفي شعب الايمان للبيهقي من وجه اخر عن مكي وكان مكيا ارسله لما حدث
به البخاري كم سمعه البخاري عنه موصولا اللطع اي البسه الحديث في اختيار
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانقاء الشرايع حتى كانه امر جبلي وطرا عليه
الثاني رواية اللطم اي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاستحداد اي استعمال
الحديدة في حلق العانة بالابط بسكون الموحدة وجمع الختان مع كونه واجبا
لانه شعار الدين سمي به المسلم من الكافر والالم بحسب كشف العورة له مع ان هذه
السنن من القرآن بين واجب ومندوب كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وائتوا حقه يوم حصاده باب تقليم الاظفار الحديث الاول والثاني نحو ما سبق
الثالث ونورا من التنوير مالفا وهو الاستنقا والتكثير الحا بفتح اللام وكسرها
جمع لحيه بالكسر وكان ابن عمر الى اخره لعله فعل ذلك حجا بين حلق الراس وتقصير
اللحيه لقوله تقا بعلقين رؤوسكم ومقصرين باب اعفوا اللحا الحديث
اسكنوا بهمزة وصل وفتح الها اي بالفوا في حزها واعفوا بفتح الهمزة من
الاعفا وهو توفيرها وتكثيرها فلا تجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير
منها وقول البخاري عفوا كثروا قاله ابو عبيد ايضا فان قيل اذا كان الاعفا ما ورايه
فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث قيل له حمله بالحج او ان النهي هو فعل
كفعل الاعاجم باب ما يذكر في الشيب الحديث الاول اخضب بفتح الضاد
الثاني شمطانه اي السعر انا بيضا البعض بياض يخالط السواد وجواب لو محذوف

اي لقدرت عليه

اي لقدرت عليه اي لعدتها الثالث لا انا صابع اي ارسلني لان مرات عدها
بالاصابع من نقة صنه لفتح والمراد انه موه بالفضه والا فالقدح من الفضه حرام
الرجل العا الساقي بعضه من فضه بالقاف والمهمله المشدده وهو اقبل الجبهه
من شعر الراس قال ابن دحيه كذا للاكثر رواه البخاري والصحيح عند المتقنين فضه
بالقا وضاد معجمه وهو الشبه لقوله بعد فاطلعت في المخضب هو سهو الاجانه
والصحيح ما رواه الكافه فاطلعت في الجلجل وقد بينه الامام وكيع بن الجراح في مصنفه
فقال كان جلجل من فضه صنع صوانا لشعرات النبي صلى الله عليه وسلم ويروى الجمل
بفتح الجيم وسكون الحا المهمله وهو اسفا الصمغ قاله الجوهري عن ابي اصابه عين
وسبق بيانه في كتاب الطب الحا اي ابي ام سلمه المخضب بكسر الميم وسكون المعجمه
الاولى الاجانه الجلجل بضم الجيمين واحدا الجلاجل شي يتخذ من الذهب او الفضه
او الصفر او النحاس ومعنى القضيب ان ام سلمه كان عندها شعرات من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم حمر في شي مثل جلجله وكان الناس عند مرضهم يبعثون اليها ءاء
ويستشفون من بركتها فنادته بجعلوني في حدج من الما فيشربون الما الذي هي فيه
وتاه في اجانه ملاي من الما حتى رؤي في الما الذي فيه تلك الجلجله التي فيها الشعر
وكان الرجل يشتكي اجانه كبيره ليقيم بالجلوس فيها وكانت تنبعث بها عند حاجتها
الرابع بمعنى الذي قبله سلم قال العيني قال ابن اسكن هو سلام بن مطيع
بضم اي بالحا واجمع بين هذا وبين ما سبق عن ابن اسكن لم يبلغ ما نخضب
ان معناه لم يبلغ الشيب الكامل ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم
لكثره بضب ام سلمه لها اكراما لان كثره استعمال الطيب يزيل السواد
الحديث يخالف ظاهره ما تقدم في حديث انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شي
بخلاف لانه كان اولا يتبعهم في مخالفته لعبده الاوثان فلما اظهر الله الاسلام
على الدين كله واغنى عن ذلك احب المخالفه وفي ان شرع من قبلنا شرع لنا الخلاف
المشهور باب الجعد هو قبض الشعر بهما الحس والريح الحديث الاول ابا
اي المفرط الطويل والجعد الا مهق بالقاف الذي يضرب به بياضه الى زرقه وقيل
الكريه البياض كالحون الجص يعني كان بين البياض الغطط بفتح الغين والمهملتين
شدة الجعوده بالسط بكسر الموحده وفتحها وسكون الذال المعجمه شعر
قلل بكسر فيه شي لغلظه وسبق الحديث في المناقب الثاني قال بعض اصحابنا هو
يعقوب بن سفيان كذا رواه في تاريخه ما لؤلؤ ذه التي تكون في الجامع فانك
وهذا رواية عن مجهول ان صحه بضم الجيم مجتمع شعر الراس قال ابو عبيد يحتمل ان شعب

هو قبل ذكر نقلا عن ابي سحق لانه شيخه الثالث لمكسر اللام الشعر الذي الم الي
المنكبين فان وصل الي المنكب فهو الجه رجلا اي سرحها ومشطها طافيه ضد
الراسبه وردي بالهمز معنى ذاهبه الضو ولغيره معنى ناسه بارزه والابعاض
هذا ما ثبت انه لا يدخل مكة اي على سبيل الغلبه عند ظهور شوكته وزمان خروجه
او المراد لا يدخل بعد هذه المرة وفيه على انه لبس في الحديث نقض بانه راه مكة
اما سمه عيسى عليه الصلاه والسلام بالمسيح فعلى معروف واصله مشيح بالعجمه
وبهمله بالعبرا اي بمعنى مبارك ومن قال مشتق فقيل لانه يمسح المريض كالاكمه
والابرص بيده فيبرا وقيل لانه مسيح الارض اي يطهرها وقيل خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن واما الدجال فلانه يمسح الارض اي يقطعها وقيل لان عورته مسيحا
وسبق في كتاب الانبيا في باب مريم الرابع اسمن قال العسالي لعله
ابن منصور حيان بالفتح والموحده مكبره بجمع بين هذا وبين قول شعبه
ببلغ سمحه اذ نبه ان اختلافهم ذلك باعتبار اوقات واحوال الخامس كالذي قبله
السادس رجلا بفتح الراء وكسر الجيم اي بين الجعوده والسبوطه فالمذكور
بعده كالتفسير له السابع مسلم هو ابن ابراهيم حرفا بالجيم هو ابن حازم لا ابن
عبد الحميدي فانه لم يدرك قتاده ضخم اي غليظ الساعدين سبط تقدم الموحده
اي مبسوط قال ع كذا الاكثر هم وشك المروزي فقال بسط وشبط والكل صحيح
المعنى لانه روي بسبي الكفين اي عظيمهما وهذا بدل على سعتهما وكبرهما ويروى
طويل الاطراف وهذا اوفق لمعنى بسط وقال ك بسط معنى مبسوطها حلقه وصوره
وقيل باسطها بالعطا والاول اثبت بالمقام وفي بعضها بسط بوزن فعيل وفي بعضها
بسط بكسر الموحده قيل اي مبسوط كطين بمعنى مطحون وقال الجوهري بسبسط اي
مطلقه واصوره وقيل باسطها بالعطا والاول اثبت بالمقام وفي بعضها بسيط اي مطلقه
وفي قراه عبد الله بل يداه مبسوطتان التاسع الذي عن هذا يحتمل ان يكون ابن المسيب
فقد رواه ابن سعد عنه عن ابي هريره وقتاده مكثر عنه قال ع صار بعد التردد
رد به محمول على ابي هريره الظاهر انه متعلق برجل والا فابن خادم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اعلم بصفاته من غيره فيبعد ان يروي صفته عن هو اقل ملازمه
لمثله ط جعد بفتح المعجمه واسكان المثلثه وبالدال مغلبط الكفين واسعهما
وهو مدح في الرجال لانه اشد لقبضهم واصبر لهم على المراس يقال شثن وتشثن
عصن غلظ وتشنث ايضا العاشر لقبضهم واصبر لهم على المراس عرف ومعناه مما
سبق الحادي عشر اسمعا اي من النبي صلى الله عليه وسلم صاحبا لعيني نفسه صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم بضم المعجمه وسكون اللام او ضمها وهو من كل جبل اجيب منقله من ابيف
او صنبا او غير ذلك وقيل لما تمثل اذا هي هنا لمجرد والظرفيه الوادي اي وادي مكة
شرفها الله تعالى قال ح فيه ان موسى عليه الصلاه والسلام حج البيت خلافا لبعض
اليهود ط اي لشعره اي وضع المحرم صمغا في شعر راسه ضفيرتان للبيد يخلص
من خلل وشعث الحديث الاول ضفر بمعجمه وفاء نتج الشعر عريضا ومنه الضفير
اي نشبهوا فحذفت احدى التاءين اي لا تضفروا كما تفعله اليهود اي فهو
مكروه في غير الاحرام مندوب فيه الثاني بل ترفع صوتك بالاحرام بالتلبيه
الثالث احد اي لا يهل كما تقدم في لم يحل اي لانه كان قارنا او مفردا ومعه
هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله اي بحجه بعد ذكره انه سيعود
او لان الامر بتمام احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وعلى هذا فهو ان يعتق في عتق
البدنه حتى يعلم انها هديه او ما يهدى للحرم من النعم ط الفرق بكسر
الراء وفتحها الحديث الاول فيما لم يوص فيه اي فيما لم يوح اليه بشيء في ذلك وفيه
انه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهم الصلاه والسلام قيل ان ينزل اليه وحي
في تلك المساله وسبق الجمع بين هذا وبين قالوا هم بان ذلك حين امر
بالمجانبه لغه يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه اذا رخاه وشعر مسدل
ضد متفرق ان السدل يستدعي عدم الفرق وبالفرق وامابيدلوا كما يفرق
لانه كان يحب موافقتهم في امر بالفرق ففرق الثاني مفارق جمع مفرق بفتح الميم
وكسر الراء وسطه الراس موضع يفرق فيه الشعر وجمع نظرا الى ان كل جزء منه
كانه مفرق وفيه استحباب الطيب قبل الاحرام ط الذوائب جمع ذوابه
وهي الضفيره والحبيبه بضم سبق مرات ط القرع بفتح القاف والراء وسكونها
وبالمهمله حلق بعض الراس وترك البعض الحديث الاول حدثني ابن سلام قال الحلواني
العجب هذا الغير من الراوي وهو الاصح والكلمه في كراهه القزع تشويه الخلقه وانه
زي اهل الشطاره او زي اليهود الى ناصيته وجاء برأسه اي بشعر لفظه هنا
الاولى بالناصيه والباقي تاكيد بجانبيه اي ترك في كل منهما شعرا ضعيفا اي وهو
ظاهر في الغلام ويحتمل ان يقال انه قبل ان يستوي فيه المذكر والمونث او هو الذات
اثنى لها الصل بضم القاف وسكون الهمزه شعر الناصيه قال ك المذهب كراهه
القزع مطلقا الثاني بمعنى ما سبق الحديث بضم المهمله وكسرها وسكون الراء اي لاحرامه وانكر صاحب الدابل الضم وقال هو لغه
الكثر كما يقال بعله قبل ان تعتمر اي فاضه عرفه الى الطواف وخلاه عند التحلل

www.alukah.net

الاول بعد رمي الجمرة والحلق وكذا في مسلم طيبته لحرمه حين احرم وحله قبل ان
يطوف بالبيت ففيه ندب الطيب عند الاحرام وعند التحلل الاول
الطيب في الرأس واللحية علم شرح الحديث فيه مما سبق مرات
الحديث محرر بضم الجيم الثقيلة المدرى بكسر الجيم وسكون المهملة وبالراء مقصورا
حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري لغة كالمسلة يصلح به الماشطة فروك
الراس وتقال مدرت المراة اي سرحت شعرها جعل الاذن اي جعل الشارع
الاستيذان في الدخول من اجل الابصار اي لئلا يقع بصر احدكم على عورة
من في الدار وقيل بكسر العاف اي جهة الابصار بفتح المعجمة وكسرها وفيه
دليل على ان حكم الشرع قد يعلل بالنص وهو احد طرق العلة المذكورة في الاصول
وعلى ان عين من نظر الى جرم الغير وفقئت عينه يدمى حصاه هدر وكذا لو
سدر الى نفسه ما يرى منه لو فعل ذلك بغير وجه الترجيل بالجيم تسريح الشعر
والحديث فيه ظاهر ما الترجيل هو ان يتسرح بنفسه بخلاف الترجيل
فانه تسريح الغير الحديث ورصوه بضم الراء التوضي
سبق الحديث فيه في كتاب الصوم وبيان ان كثرة الصوم له والعبادات كلها لله وان
الخلوف بضم الخاء وان كونه عند الله اطيب من المسك ليس تنزيهه نفسه عن الروائح
او على معنى القبول وعلى سبيل الفرض اي تصور لو كان الخلوف اطيب او تقدير بعضه اي
ملايكة الاطفال وغير ذلك
له صلى الله عليه وسلم مرات اخرها قريبا
ابيه بنوع كان
بالمدر بفتح الدال المعجمة وكسر الراء الاولى نوع من الطيب مجموع من اخلاط ابي المنجوته
وقال ابن هوقاته فضب طيب يجاء من الهند الحديث
الدهلي وشك البخاري في الرواية عن عثمان انه بواسطه او بدونها وبالفتح هذا الشك
حجه بفتح الحاء وكسرها وكذا اوداع وقوبها
من الاحرام وحين ارادة الاحرام
وهو تبا عند ما يبدا شيا او ربا عيشه والدم لمعالجة ذكر اجل التحسين
من الوشم بالمعجمة وهو غرز الابره ودرا سلع عليه والاستيشام طلبه ذكر قال الفقهاء
وما يسمى بصبغ خضاب ان امكن ازالته وجب شوان ورتذكر شعثا او تلف شيء فلا
والمتنمصات بالمهملة من النمص وهو نتف الشعر وسبق من الوجه قالوا ما مصوغ
التي تزيل الشعر من الوجه والمتفلجات هي التي تفعل ذلك اللام للتعليل اي

لغير

لغير ارادة التحسين وهو متعلق بالاخير وهو لفظ متنمصات ويحتمل التعليق بالكل
من باب تنازع الافعال فيه اشهر كما لتعليل لوجوب اللعن حالي استفهام او نفي
وسالني ان ام يعقوب قال لعبد الله لم يلعن معاذ ذلك محمد اي ضمن لعنه الرسول
او لعنوه او لانه اذا اتى عن شيء فعله كان ظالما والله تعالى يقول الا لعنة الله على
الظالمين ما وصوفي الشعر الحديث الاول قصه بفتح القاف وشد
المهملة القطعة من قصصت الشعر اي قطعته حرسي بفتح المهملة والراء وتشديد
النون تبه اي الجند قال الجوهري الحرس الذين يحرسون السلطان لواحد
حرسي كانه صار اسم جنس نسب اليه ابن علي والسوال للانكار عليهم بافعالهم
مثل هذا المنكر والتعقل عن سماع شكت اي نسيبه او عند ظهوره في نسائهم
وسبق في كتاب الانبياء بعد حديث ابرصوا قرع الثاني وقال ابن ابي سبه وصلا
الاسماعيلي الواصله التي تصل شعرها بغيره والمستوصله التي تطلب ذلك الثالث
مختط مثلثتين اي شاقط من مد الوجوه تابعه بن اسحق هو موصول في المحاملي
الرابع سكون غير منصرف اي مرض فتوق بالراء المرفوع وهو خروج الشعر
من موضعه او من الخرق وهو نتف الصوف والمراد استئصاله وسقط والبي الهيثم
والسقاء سمي بالزاي لتمعط ذكر عجي وجابه لمسلم لكنه لم يستعمل في الشعر في حال
المرض مستثنى من حشه على الشيء حضه عليه الخامس عاطه اي بنا المنذر
الاسدي بهمزة الساكن الله بتخفيف المثلثة ما حول الاسنان واصلها التي
والهاء عوض من الياء المتمصات سبق شرح الحديث ام يعقوب
هي امراة من بني اسد بن الوحيد اي الدئليين او الذي يسمى الرجل ويوضع
عليه المصحف وهو كتابه عن القرآن الموصوله الحديث الاول محمد اي
ابن سلام وسبق شرحه الثاني الحمه بميمتين الاولى مفتوحه والثانية ساكنة
او مفتوحه او مكسوره شراك بكسر في الجلد حر مشقوقه تحت الحاورس فاعول بشد
الميم فقط واصله انثرن او تنشرن بدها وتنشر بدا الراء واصله تمزق من المروق
وهو خروج الشعر من موضعه وسب لعنه هاء تغيير خلق الله والتزوير
والتدليس قالوا لح غش وضاع وزور خص فيه لاحدهما الناس وسيله الى نواع الشر
ومن ثم كره صنعة الكيميا فانه يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وهو باب عظيم الفساد
قالوا وقد رحل اكثر العقلاء في الفراسة وذكروا انها تحتاج مستنبطة فلا يظن بها
غير الصورة الثالث الفضل بن دكين بالدال المهملة والنون وزعم بعضهم رواة ان
القوم بكاء كان يحرم بابه الفضل بن زهير بالزاي والهاء بعد الف كان يتردد بينه وبين الفضل

بن دكين وفي كتاب ابي اسحق المستملي انه الفضل بن زهير قال الغساني روى عن الفربري
ابن زهير وفي نسخة النسفي دكين وكلاهما صواب لانه هو الفضل بن دكين بن حماد ابن
زهير الملائي واسم دكين عمرو الرابع والنوشجاني في بعض المنوشجانات وفي بعض
المنوشجانات باب الواحد الحديث الاول حدثنا ابن موسى واما ابن جعفر
العين اي الاصابة بالعين لها تاثير الثاني والثالث سبقا من الدم اما لانه نجس
او المراد احرز الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما اولا جاز اقتناؤه او لا وانما لعنه
الموكل اي المعلم لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل باب المنوشجانات
الحديث الاول الثلاثة كرر بضم المعجمة يقال نشن كذا اي سالتك بالله كانك ذكرته
اياه وسبق قريبا شرحه وشرح الثاني والثالث باب التفاوت وجمع تصوير
بمعنى مصور وجعله ادخالا لابواب التصوير في كتاب اللباس ان الصور قد تكون في الثياب
وكذا ادخال ابواب الوسم والطيب والفزع ونحوها مما سيأتي انها ذكرت فيه قال تعالى خذوا
زينتكم الحديث كلب اعم من العقور وغيره مما ينتفع به لزرع او ضرع او غيره وسبب
عدم الدخول اثر الهجاء بينه وكذا ملائكة الرحمة بينه وكذا ملائكة الوحي في رواية صلى الله عليه وسلم الملائكة الحفظة
فانهم لا يفارقون بني ادم في حال من الاحوال وكذا البيت الذي فيه الصور ولانها معصية
فاحتاج فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وفرع عاقد عبد من دون الله وقال ابن بطال
وصله ابو نعيم والطبراني في الكبير سمعت اباطلحة من رواية صحابي عن صحابي باب
عذاب المصورين الحديث الاول سقط لفظ ابا الضحى والاعمش لانه يروي عن
مسروق والاعمش يروي عنه والطاهر الثاني والاقرب لمثل ذلك لان كلامنهما يشرطه
بيسار وينقد بسمر ابيا على السين المهملة تماثيل جمع تمثال وهو الصورة والمراد هنا
صورة الحيوان اسدا لانها سباع ولانهم يصورون الاصنام للعبادة فهم كفروا والكفر
اشد عذابا الثاني احيوا بالنقط اي اجعلوه ذا روح وسمر الاولى مثله ابن عجيز
خلقا اي صوروا وقدروا باب لبس الصور الحديث الاول لبرك بالرفع الجزم
بدليل ما قبله لصالبا اي لصا وبركا لصليب ومنه ثوب مصلب اي منقوش عليه
كالصليب الذي للنصارى نقضه اي ابطله وغيرها الثاني هو ابتاع الوادي بصور
جار ومجرور ويجوز ان تكسر واو مصورة وما بعده فعل مضارع ذهب اي قصدوا
قبل ذلك تخلق اي باني يشبه ذلك وهو التصوير والا فالخلق لا يقدر عليه الا الله
والكافر وان كان اظلم لكن من صور الاصنام للعبادة فهو كافر فهو اظلم او يزيد بعذابه
على سبب الكفار لزيادة فتح مكة كفر حسه طعم ما كل وينتفع بها كالحنطة ذرة

بفتح

بفتح المعجمة وشد الواو الهلة الصغيرة والفرض تجبرهم ثان تخلق الجماد واخرب
تخلق الحيوان بتو بفتح المثناة الاولى فسقل بضم لبنه عن الوضوء لاستلزام
الوضوء قلت اي قال ابو زرعة لابي هريرة هذا الابلاغ للابط فيه شيء سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم قال منتهى اي منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ الوضوء
وفي مسلم عنه مرفوعا يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال الطيبي ضمن يبلغ
معنى يتمكن وعدي بمن اي يتمكن الحلية من المؤمن مبلغا يتمكن الوضوء منه قال
ابو عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء قال غيره هو من قوله تعالى
تحلون فيها من اساور من ذهب باب التصاوير اي يوطأ عليه
ويداس وتمتهن كالبساط فذلك يحرم الحديث الاول حرام بكسر القاف والراء
شين فيه وقم ويعسوس وقيل السر الوقيق سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء وواو و
صفة تكون في بيت اصوت وقيل بيت صغير منحدر في الارض كهيئة مرتفع من الارض
شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قاله ابو عبيدة وهو اشبه وقيل تشبه بالرف
او بالطاق يوضع فيه الشيء قاله الصغاني فتكه اي قطعه واتلف الصورة التي فيه لبنا
اي بنتا بهون الثاني درنوكا بضم المهملة وسكون الواو وضم النون ضربين من الستور له
خمل وقيل نوع من البسط وقد اغفل مناسبة ذكره ان الدرنوك كانه معلقا بباب
المغتسل او اقتفى المقام ذكره لسوال ادخله باب من كره القعود على الصور
الحديث الاول بكر قه بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة ونمرقها
اي سويدها فحذفت احدى التاءين الثاني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر للتعظيم وللتذكير وللتلطف وللتبرك والا فهو مشهور الصحبة يشفي اي يرضي
يعصمه الله اي من الاسود يوم الدار من اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت
الماضي وقم بفتح القاف وتشديد الميم النفس وانكبابه فالح الفاش هو الذي يتفشى اشكال
التصوير ونحوها وارجوان لا يدخل في ابو عبيد وان كان ذلك مكروها لما فيه من شغل القلب
والمصور هو الذي يصور اشكال الحيوان وابو عبيد وسق الحديث في كتاب بدء الخلق في
ذكر الملائكة وقال ابن عبد موصولا هناك باب كراهية الصلاة في التصاوير سبق
بيان الحديث فيه باب لا تدخل الملائكة منها صوت احرب جرب
بالرفع نزاته بالمثلثة اي اطامانا جدا اي من الم مفارقته وانتظاره والكلب باب
اي انه كان تحت سرير عايشة جرو كلب وقيل تحت بساط الرسول صلى الله عليه وسلم باب
من لم يدخل بيتا فيه صور سبق بقية الحديث فيه وان المراد بالملائكة غير
الحفظة فانهم لا يفارقون بني ادم اصلا سقط من لفظ الصور الحديث بقية الرأسه

www.alukah.net

يقول عن المسرد وفعيل عند ابن حبي باب من [illegible] خلف يوم الجمعة
يقتضي الحديث معه انصرف قال الكلاباذي ان يروي سعيد مره عن نضر واخرى عن
فتاده عن النضر ولس بماخ اي لا يقدر على النفي فيعذب بتكليف ما لا يطاق
الارداف على الدابة الحديث فطيفه دثار يحمل تحته سبه ابي ذر في نسخة الفاء والمهلة
ثوبه بخيبر باب للاتك على الدابة الحديث اصله تصغير على جمع غلام وهو
شاذ والقياس غليمه ووجه مناسبة ذلك لكتاب اللباس ان الغرض منه الحلوس
على لباس الدابة ونحوه ان تعدد الراكب والمصرح بلفظ العطية في الحديث اسابق مشعر بذلك
واحد الى اخره قم وانصل كما في الحديث الاتي باب حمل صاحب الدابة غيره
بين يديه بقوله وقال بعضهم هو حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وصححه وكان البخاري لم يرض اسناده فاد خل حديث ابن عباس لتقوية معناه
الحديث اشر الثلاثة في بعض الاشر الثلاثة برفعهما مبتدأ وخبرا وبالتاء الاشر
الى الثلاثة فيحتمل ان هذا المذكور عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر
وظلم وان المقدم اشر والموخر فانكر عكرمة ذلك واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يظلم شرا وهم شك في ايهما المقدم وايهما الموخر وهو بضم الغاء وحمله
المفتوحة بن العباس لها شفي وكان اخر عهدها بالنبي صلى الله عليه وسلم في مكة من قبل
على يمم سار ايام معاوية اي يسر قتل فاستشهد بها وتبوه لها وانفصل اخوه مذكور
في الاسماء واما الحكم في الارداف فسبق ما ان المدار فيه على قوة الدابة وطاقتها
فاما ان يردفا اكثر في بعض واتم بالواو وهو استفهام انكار اي ليس احد من الثلاثة
اشر بل كلهم اخير ورسول الله صلى الله عليه وسلم خيرهم وخير الخلق اجمعين نعم في استعمال
اشر واخر شذوذ ان اذا المشهور شر وخر بالف وعلى رواية بعضهم باضافة
الاشر الى الثلاثة والمضاف لا يعرف قال كاشر واخير لغة فصيحة ايضا كما سبق
في حديث بن سلام اخبرنا وان اخبرنا وفي المثل صغراها اشرها قال واما التعريف اي مع
الاضافة فحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائة باب ارداف
الرجل خلف الرجل الحديث اخره يوزن حاصله هي العود الذي يستند اليه الراكب
من حدقه ضد القادمة اراد المبالغة في شدة دربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط
وسبق في الجهاد في باب اسم الفرس والحمار انه كان رديفه على حمار يقال له عفير حتى ابي العير
الثابت ويستعمل بمعنى الواجب واحدهم اذا فعلوه اي اتوا به على وجهه والمراد
بحقهم على الله ان لهم حقا واجبا عليه كما تقول المعتزلة بل حق وفاء به بوعده الصادق
تفضلا واحسانا فانجاز الوعد واجب بالشرع ان يقع او ان المراد بما الحق الجدير ان

الاحسان

الاحسان الى من سجد وما سواه حصر في الحكم ان يفعله او ذكر لفظ الحق على جهة
المشاكلة او كما قرر واجب المتاكد ما [illegible] ارداف المراة خلف الرجل الحديث يقضي
بنسا رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صفية بنت حيي فعلى هذا اراد بعض المراة اي بعض
وفي بعضها بالمضي اي اوفت المراة او الزم واحفظ وفي بعض فقلت بالنا بعد
في العطف من القلى وهو الاخراج والنصل نزلت بعير المتكلم اشكر به كرهتم
انها واجهة التعظيم لربنا محتمل تعلقه بما قبله وما بعده وسبق في الجهاد انه كان
مقبلا من عسفان وان المصلي بوطلحة وانا خلفهما قضيتان با
الاستلقا هو الاضطجاع على القفا الحديث رافعا احدى رجليه هو وجه
مطابقة الترجمة ان ذلك انما يكون مع الاستلقا واما وجه دخول ذلك في كتاب
اللباس فلانه لولا اللباس لانكشف عورته عند الاستلقا وفيه جواز الاضطجاع
في المسجد والاستلقا للاستراحة التي هي مقدمة النوم على الطاعة ايضا
كما [illegible] الادب هو الوقوف مع المستحسنات وقيل الانصاف بمكارم
الاخلاق وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك باب [illegible] الله عز وجل
الاحسان بوالديه حسنا الحديث قال العلماء الى اخره الجمع بينه وبين ما سبق في
الايمان ان اطعام الطعام جزء اعمال الاسلام وان احبها لاعمالا دومه ونحو ذلك انه بالنظر
الى الاحوال والاوقات والحاضرين فاجابه في كل مقام بما يليق به على وفقها اي في
وقتها لكن اريد بعلى الاستعلاء على الوقت والتمكن من الاداء فيه وحروف الجر
يقوم بعضها مقام بعض اشعر اي سالته الزيادة وسبق الحديث في
كتاب مواقيت الصلاة باب من احوال الناس تحسن الصحبة الحديث
جاء رجل هو معاذ بن حسل جد بهز بن حكيم صحابي ابي صحبتي اي صحبني فيها يعني
ثم امك العطف وان كان من شرطه المغايرة لكن هذا التاكيد مثل شر كلا
سوف يعلمون وانما قدمت الام لانها اضعف وكثرة تحملها مشاقه حبلا وفصالا
وتربيه وعبر لذلك اقدم الفقهاء نفقتها على الاب وقال بن بشر
وصله مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد وهي وصله ايضا في الادب المفرد
باب لا يجاهد الا باذن الابوين الحديث فيها متعلق بجاهد مقدرة
مضمرة بجاهد المذكور والتقدير ان كان لك ابوان فجاهد فيهما باب
بر الرجل والديه هو بضم السين اي يشتم او يلعن كما هو لفظ حديث الباب
يلعن اي يسب ويقذف والنسبة الاستناد فيه مجازي باعتبار السبب في ذلك
واما كان من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق الذي هو اسا في مقابلة احسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوالدين وكفران حقهما وفي حد الكبيرة عبارات منتهى ما قيل فيه وعند الشيخين
ما اشعر بقلة المبالاة بالدين وعقوقهما باب اجابة دعاء من بر والديه الحديث
تفرد رحال من ملاءة الى عشرة فاطف اي عطف صمته جمع صمى وهو الغلام
اي المحمول ساد طرفه بتشاءمون بمعجمتين الصياح وكل صوت ذليل منفور وسبب
جواب لاشكال عن كون نفقة الاولاد مقدمة على الاصول بانه لعلهم كان في
شرعهم تقديم الاصول او ان الاولاد كانوا يطيقون التدابير بخلاف سدالوحوش واصواتهم
كان لغير ذلك وشرح بقية الحديث في البيوع باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير
هناك فرق من الدره وهنا من الاربع ولعله كان منهما والعرق لسكون الراء وفتحها
مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي الحديث فضل بر الوالدين واحتمال المحارم وفضل
الصدقة وقال الطيبي كرر لفظ اللهم في القرينة الثانية كان هذا المقام لصعوبة الحال
فانه وضع لهوب النفس قال وقد اذكر الضمير باعتبار السواد للمرئي وانث الضمير
الراجع الى الفرباء باعتبار جميعه للجنس باب عقوق الوالدين من الكبائر العقوق
كل فعل يتأذى به الوالد واصله الشق والقطع فهو شق على طاعة الوالد الحديث
ذكر هنا الاولى لانه لا يتأتى ذكرها لانها لا تتأتى لصغر او لعقوق فهي من باب الاكتفاء
وسقاها وهانت اي منع ما هو عليكم وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع
حق وان قل على الخفة ربيعة في اكسائه بلا الف تبعا للوقف ورأى هو الوقف
في الفرجها وقيل وقال مشهور اللغة انهما اسمان معربان يدخلهما الالف واللام والمشهور
في هذا الحديث بناؤهما على الفتح فعلان ماضيان فالتقدير عن قول قيل وقال
ومرفوعهما خبر مبتدا محذوف ويروى بالتنوين لكان جائزا ولكن يكونان مكتوبين
بالالف على لغة ربيعة ثم اما ان يراد بهما حكايتهما او فعل قال فلان كذا او امور الدنيا
تقال عن غير احتياط ودليل وكثرة السؤال اي المسائل التي لا حاجة بنا اليها او الاموال
وعن اضاعة المال اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا سألوا الناس
وسبق ذلك في باب الزكاة الثاني وعقوق هو وان كان كبيرة لكن عده من اكبر الكبائر
لان الوالدين حيث الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن حقهما بحقه تعالى في الاحسان اليه بتوجيه
في وقضى ربك الخ وقول الزور وجه عدة من اكبرها ان المراد به الكفر فالكافر
شاهد بالزور وقائل به او محمول على المستحل قال في الكشاف جمع الشرك وقول
الزور في فاجتنبوا عبادة الاوثان الزور اسم الزور واجتنبوا الزور كله الثالث
باكبر بالتوحيد والجمع بين هذا وبين نحو حديث اكبر الكبائر ان تجعل لله ندا وهو خلقك
وتشبه ذلك ان ذلك باختلاف الاحوال المتفاوتة عليها او ان المراد هنا باكبر
الكبائر

اكبائر ما عظر الشرك اذ الشرك هو الاكبر الكبائر اجماعا صله صله الوالد
المشكوك الحدسي هي فعلة بفتح الفاء وسكون العين على الاصح بنت عبد العزى
وقيل كانت ابية من الرضاعة وسبق في الزكاة راغبة اي برى طامعة مني شيء وهو
نصب على الحال وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك كان زمن معاهدة
صلى الله عليه وسلم للكفار ومصالحتهم ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا
صلة المراد بها قوله وقال لعب موصول في جزاي الجهم ومدتها اي التي عينوها
للصلح مع امها اي بان ام اسما ووجه مطابقة قوله في الترجمة ولها زوج ان
الصغار اذا كان لا سما فزوجها اقرب وان للام فيما عتب وان لفظ ما نسخ رفع ام
اسما وقتل هذا الحي ربيع وكونه كالاب لاسما ظاهر باب صلة الاخ المشرك
تقدم ان سرا بكسر المهملة وفتح الباء وبالمد وفيه خطوط وكان من الحربية
خلافا لابي نصيب اي من الدين او في للاخرة وهذا في المستحل او تغليظ وهو
في حق الرجال تكسوها اي تعطيها عبرك واعطانا كافر دك وان كان مكلفا بالفروع
لكن لسبقه او تعطيه امرأته وخوه اخ لي من امي هل لك قبل ان تسلم هو اخوه لامه
عثمان بن حكيم بن امية ورواه النسائي وابن الحذاء خاله من امه مشركا تعمر
سافر رواية البخاري يدل على انه اسلم بعد ذلك ولم يذكروه وفي الصحابة نعم ابن اسحق
ذكر ان حكيم بن امية اسلم قديما بمكة وقيل المراد بانه اخ له انه اخ لاخيه زيد بن الخطاب
من امه اسما بنت وهب فهو مجاز اذ جعل اخ الاخ اخا وبحتمل ان المراد اخو عمر من الرضاعة
والحديث فيه ظاهر باب فضل صلة الرحم هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات
وهي مراتب قليلها السلام وهل المراد بالرحم المحرم او الاعم فيه خلاف الحديث الاول بن عثمان
هو محمد بن عثمان قال الكلاباذي هو ابن عثمان وهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال
البخاري بعد روايته الحديث اولى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمر والثاني
اذهب ماله سبق الكلام عليه في اول الزكاة منبوطا ذهابها اي اتركك الراحلة ومعها كانه
كان على الراحلة حين سأل فهم صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب
في اله دع الراحلة تمشي الى متركك او المراد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي كان راكبا
والرجل اخذ بزمام الراحلة باب ايم القاطع الحديث الداخل الجنة قاطع حذف
مفعوله قاطع يدل على عمومه اي جميع ما امر الله به ان يوصل وذلك هو الكافر والمراد
المستحل او لا يدخلها مع السابقين باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم الحديث
الاول سما هو الاسم وهو الثاني خير انه هو ما يدل على وجوده وسمعه والمراد به هنا
الاجل سمي به لانه ينتهي العمر وقد يسمى فيما سيأتي المشهور وهو ان الاجل لا يتغير وكذا الرزق

وجوابه بان الزيادة باعتبار البركة بالتوفيق للطاعات وصيانته عن الضياع فهو بحسب
الكيف لا الكم او بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه كما
الله ما يشاء ويثبت كما يكون عمر فلان ستين الا ان يصل رحمه فيزاد عشرة فهو بسبعين
والله تعالى يعلم الكل فبالنسبة اليهم لا زيادة ولا نقص بل بالنسبة اليهم وسمي مثله القضا
المعلق لا المبرم او المراد بقاذكره الجميل فكانه لم يمت وهو اظهر فان الانسان ما يتبع
الثنا حسن يوخر في اخره يوخر ذكره الحسن بعد موته او يجري له ثواب مثله بعده
ان الثنا كالذي قبله باب من وصل رحمه الله الحديث الاول فرع من حفظه
اي قضاه واتقنه فانه لا يشغله شان عن شان الرحم قال في شي من المعاني
توصل وتقطع لا يبنى منه الكلام الا استعارة بتخطيم شانها وحصله وصل
هذا ان حالها قابل لذلك فهو على قاعدة العرب في الاستعارات التي تبنى معناه لها بل
اي المعتصم بالشي المنتجي اليه المستجير به الثاني في سجعه مثل الشين المجوه عروقه
الشجر المشتبكة والمراد به هنا قرابته مشتبكة كالعروق المتداخلة والاغصان المتشابكة
من الرحمن اي مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحم من انا رحمن مشتقة بها في قاطع
منها قاطع من رحمه الله ما سل الرحم بلا لها بكسر الموحدة كل ما يبل به الحلق من
الماء واللبن وقد تكون جمعا لبلة بالكسر وهي البداوة وفي بعضها ببلا لها بالفتح وقال
ح في ليلا لا بالفتح مصدر بلت الرحم ابله بلا لا اذا ابررتها ومعناه الوصل بالصلة
شبهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفا بالبرد والماء الحديث عباس مهملتين ونشد
الموحدة في كتاب محمد بن جعفر ابي سبيح عمرو المنقري بن الوابه هي وابة الغرب
والاختصاص بوابة المذهب وصالح المومنين قال الزمخشري صالح المومنين واحد
اريد به جمع انه جلس نحو كنت في السامر والحاضر ولفظ رواية مسلم الا ان آل ابي يعني
فلانا فقيل المكني عنه الحكم بن ابي العاص وحمله بعضهم على بني امية وابيهم مع قوله
ابي فلم يقل ابي امية وقال صاحب سراج المريدين معنى الحديث آل ابي طالب قال
ومعناه اني لست اخص قرابتي ولا عصبتي الادنين بولايته دون المسلمين وان
ارحمهم معي في المطالبة ونقل ايضا عن ابي بكر بن العربي وجوز ان يكون اصله
مصالحوا لواو فكتب بالياء وعلى اللفظ بفتح المهملة واسكان النون وفتح
الموحدة ثم مهملة وصلها البخاري في الادب المفرد وفي بر الوالدين خارج الصحيح وكذا
الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما اي آل ابي رحم ابي قرابته ايها ايا ندبها
لما يحب ان يندب ومنه بلوا رحمكم اي ندوها بمعنى صلوها فقال للوصل بلال لانه يقتضي
الاتصال والقطيعة بيبس لانه يقتضي الانفصال وحاصله اني لا اوالي احدا بالقرابة

وانما

وانما احبا الله وصالح المومنين بالايمان والصلاح لكن اراعي لذوي الارحام منهم
صلة الرحم وفي اللفظ مبالغة نحو اذا زلزلت الارض زلزالها اي الذي يستوجبه
من الزلزال في مشيته الله هو الزلزال الشديد الذي ليس بعده شي وهو تشبيه الرحم
بمارض اذا كانت بالمحل بلا لها اثمرته وظهرت ثمارتها ولذا تركن بدونه فلا منفعة فيها
قال ح جعل ذلك شفاعة منه صلى الله عليه وسلم في القيمة قال البخاري وقع في كلامها ولا
ارواه بلا لها بلا لام قبل الهاء ليهمز بعد الالف ولكنه باللام لجود واصح قال لا اعرف لبلا
بها وجها قال وما قاله البخاري صحيح قال ك يحتمل ان يقال وجهه ان البلاح
بمعنى المعروف فسر انعمه وحيث كان الرحم مصرفها اضيفت اليها هذه الملابسة اي
انها معروفة في الالتيام بها الخ ليس في اصل الكافي هو لفظ الحديث المذكور
في الباب واللام فيه للجنس اي ليس حقيقا الواصل من يكافي صاحبه بمثل فعله اذ ذاك
نوع معاوضة وقطعت مبالبناء للفاعل فاعل من وصل عهد في الشرك
الحديث اي اخبرني وهو توجيه الخ اي انعبد الذي بذلك
الحكمة وان الاثم فقيه ان من اثم بنا على ان فعال الخبر الصادر عنه حاذا الكفر
اي زعمه الدمشقي عن ابي اليمان كما في مستخرج ابي نعيم وقال بعضهم موصول في الصلاة
وصله مسلم وابو داود النسائي وصله الطبراني في الكبير وقال ابن السكن موصول
في المغازي وقال ك الذي بين الطريقين ان رواية شعيب في بعض النسخ بالنشاء فهو
ظاهر ان صح انه معنى المثلثة والا فلعل النون بزيادة لفظ قلت بالتاء من نوك رجله
عرج حتى يلصق به الحديث سنه بتخفيف النون وقبل بتشديدها معناه بالحديثة حسنة
خاتم النبوة هو ما كان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم كبيضة الحمامة وروي ان اتتهم نوك رجلي
اهل من اهليت الثوب حملته عتيقا واخلقي من الاخلاق ورواه ابو ذر والمروزي بالفا اي يكسب خلقه
بعد بلاه يقال خلقه الله كذا واخلقه وروي اي اتتهم نوك رجلي
اهل من اهليت الثوب جعلته عتيقا سعد اي عائشة ام خالد وطالما دعا لها النبي
صلى الله عليه وسلم بالبقاء وهي رواية ابي الهيثم ورجحها ابو ذر اي تعمرونه ابي السواد
من الدكنة بالمهملة والكاف وروي بالمعجمة والسواد وفي بعضها ذكر اي صاد والقميص مذكورا عند
الناس كذا وقع بقابه عن القابسي وحتى ذكر طول عمرها وزاد ابن السكن في روايته وذكر ذهرا
طويلا ويقدم في الجهاد في باب من تكلم بالفارسية باسط من هذا باب الخ
وتفصيله قوله وقال ابن عيينة موصول في الجنائز الحديث الاول دم البعوض سبق في مناقب الحسن
والحسين عدم الذباب فيحتمل انه سكت عنه معارضا في بعضها ويحاب على تقدير كانا بحاب الذباب

بل قال ع كذا وقع لنا اي بفتح الباء من الرباعيه وصوابه بضم الموحده لما في مسلم من
طريق ثقل ك ان في بعض الروايات ابتلي والا جعل ابتلي لان الناس بكروهن
في العاده الثالث ركع سبق في الصلاه في باب اذا حمل جاريته انه اذا سجد وضعها
ولا منافاه لاحتمال ان يضع كان عند الركوع والسجود حبيبا الرابع من لا يرحم
لا يرحم الاكثر بالرفع خبرا قاله ع وقال ابو البقا الجيدان من عطف الذي فيرتفع
لا يرحمان وان جعلت ما نافيه فالرفع خبرا قاله شرطا عزيزها جاز وقال السهيلي جعله
على الحد اشبه بسياق الكلام لانه رد لقول الرجل ان لي عشرة الى اخره اي قال الذي يفعل
هذا الذي لا يرحم ولو جعلها شرطا لانقطع الكلام عما قبله بعض وانقطاع لان الشرط
وجوابه مستانف لان النفي في الشرط اكثر ما ورد بلم لا بلا كقوله ومن لم يرم ومن لم يتب
وان كان لا يخرج جابر لتوليد هبير ومن لا يظلم الناس يظلم الخامس الرحمة
الاستفهام التوبيخي ومعناه النفي اي لا اقدر ان اجمع الرحمه في قلبك ولم يضعها الله
فيه وفي جسدك وامسك بالالف استفهام وابو او للعطف على مقدر بعدها اي اتقول
وامسك لان الرفع بفتح الهمزه مفعول امسك اي ما اخلق انزع ولا امكنك اترعه
او حرف الجر حذف اي لا املك لك شيئا ان نزع الله الرحمه من قلبك وفي
بعضها بكسر ان السادس سبي اي اسري من الغلمان والجواري وسبيته حملته
من بلد الى بلد بحسب بلفظ الماضي اي سالت لبنها ففي الحديث بشارة عظيمه برحمه
ارحم الراحمين باب جعل الله الرحمه في مائه جزء الكلام صحيح بدون في
خاما انها زايده كما في وفي الرحمن للتبعيض كما في او متعلقه بمحذوف وصفه مبالغه
حيث جعلها مظروفا لها معنى وهو بحيث لا يبقى شيء منها وذكر العدد وان كانت حمالة
غير مشاهده على وجه التمثيل او السهيل للفهم وتكثير ما عند الله من ابطال الخبر الحديث
سبق لا ريب كان القباس اي الارض لكن خروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين
فعل او الغرض المبالغه اي انزلها منتشره في جميع الارض بتراحم بالراء الخاص
للفرس كالظلف للشاه باب قتل الوزغ خشيه ان يأكل سمه قوله في الحديث خشيه
مفهومه انه لغير الخشيه لبس كذلك ولكنه موافق لما في باب أو في اوخاج مخرج الغالب فلا
يعمل بمفهومه حديث ذكر ذكا كانه افتتاح واقع كما مر اساه الى من يستحق الاحسان والا
قالوا مطلقا لانه سيق الجمع بين مثل هذا وبين كون اكبر الكبائر قول الزور وانه يحسب
الاحوال او ان الاكبر مطلقا الشرك وبعد يحسب الحال ويحتمل ان قول الزور اكبر المعاصي
القوليه والقتل لجسيمها اكبر القتول او المعاصي المتعلقه بالناس وقد الزنا بالحليله
اكبر انواع الزنا او اكبر التعلقات المتعلقه بحق الله لتصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم

وجهه

وجهه انه ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك فعلم انها اكبر الذنوب باب وضع الحي
في الحجر بفتح الحاء وكسر الراء الحديث مر سابقا في الطهاره انه يقتل الحسين وابن الزبير
بكسرهما اي بذلك التمر المضوغ ونحوه في حنكه باب وضع الصبي على الفخذ الحديث
وضع في حجري اي قال ابو العشراء حدثني ابو سعيد وضع في قلبي دغدغه فقلت لعلي
حدثت بهذا الحديث اي بضم الحاء اي عثمان وانا لا ادري منه وسمعت منه مسموعا كثيرا
فعجبت انه ما سمعته منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فرأيت الدغدغه
صليبان مروي بالطريق الاول عن ابي عثمان بواسطه وبهذه الطريقه يوقف بها باب
حسن الهدي الامام الحديث ما عرب عما في الاولى فيه وفي الثانيه وصوله لما
متعلق بعرب الناس سمي قصبا اي قصب اللولو وهو المجوف منه كما يقال في اصطلاح
ذوي الجوهر وقصب من اللولو كذا لولو الجوهر كذا او من الدر كذا المحيط منه وقيل كان الهيت
من القصب نقلا لا فقصب بسبقه الى الاسلام حتى اي في اهل حتى بعني اخلاها
واصحابها قال ع وضع المصدر موضع الاسم فيكون للواحد والجمع وسبق في المناقب في
باب تزويج حديجه باب فضل من يقول لبيك اي يتفق عليه ويقوم بمصلحته
الحديث وكافل اليتيم اي القايم بمصالحه باصبعيه اي شارلهما اي مصاحبين
مجتمعين والمراد بهذا المبالغه في درجه كافل اليتيم والا فدرجات الانبيا عليهم
الصلاه والسلام اعلا درجات آل الخلق وبعدها عليه الصلاه والسلام اعلا من الكل
لا نبي بعده احد وسبق في كتاب الطلاق في باب الاشاره باب الساعي على الارمله
اي من يروح لها الحديث الاول برفعه اي انه تابعي لكن قبه جهه له الواسطه الزاهد كذا
اما ناسب او لغرض قال ك ولا قبح بسمه الساعي اي الكاسب عليها العامل في مصالحها
كما مجا هد ثم قال وكالذي يصوم بحتمل ان تكون لفا ونشرا وان تكون كل واحد كلا بها
وفي بعضها او كالذي بما وبدل الواو باب الساعي على المسن الحديث راجعه
هو من مقول عبد الله بن مسلمه الععنبي كذلك بعضه بقوله تسكل الى اخره لا يفتر
اي يتكسل ولا يضعف من قيام الليل للتعبد والتهجد لا يفتر صفيه بتاء كما في فرع
ولفظ امر على اللسم بسبتي باب رحمه الناس والبهايم الحديث الاول سبيه
جمع شاب مثل فاره يوتى اي في السن رفقا من ارفق اهلكم جمع اهل وجمع اهل
بالواو والنون شذوذا وجمع ابضا على اهلات واهالي بفتح الهاء وكسرها اي شرعه ومرهم
بالمامورات او علموهم الصلاه واصروهم بها اكبركما اي اصغركم او اسنكم لانهم كانوا استفاريت
مجا لبعه وسبق الحديث في باب الاذان الثاني حلبت بالمثلثه اي نخرج لبنه
من العطش الجرب الذي فتكرر له اي جزاه فعمره في كل دابه

www.dlakah.net

كبد رطبة اجر اي في ارواكل حيوان فالرطوبة كناية عن الحيوان وقيل الكبد اذا ظمئت
ترطبت وكذا اذا القيت على النار والكبد مونث سماعي وسبق الحديث في كتاب الشرب تعس
في عبد الخلق ان امره علمت ذلك ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين الثالث تحرس من التحسر
وهو المنع واسعا اي جعلت ما هو عام فرحمته وسعت كل شئ والقابل ذكر هو للاعرابي
الذي بال في المسجد وهوذو الخويصرة الرابع تداعى اي يدعي بعضه الى المشاركة في الالم
والحمى وهي حرارة عرضية تستولي في القلب سببها في جميع البدن فيشتعل اشتعالا
يضر بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين وتخصيصهم على الملاطفة والمعاونة ه
والتعاطف الخامس دابة ما يدب على الارض فهو عطف عام على خاص السادس كادم
بالجزم والرفع كما سبق باب الوضاءة بالجار هو اسم من اوضأ وضوءه والمراد
الاحسان بجار الحديث الاول والثاني بجوره اي يحمله قريبا وازرا باب
اي من لم يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الغائلة وكل ما يوصف بها الامر الشديد
الحديث ومن اي من الذي لا يأمن والعطف على تقدير اي سمعنا فوكل وما عرفنا من
هو ونفي الايمان هنا نفي كمال له لانه عاصر والعاصي ليس بكامل الايمان باعه الضبر
لعاصم شبابه بالمعجمة وتخفيف الموحدة وصله الاسماعيلي واخرجه اسحق بن
راهويه في مسنده واسعد وصله الطبراني في مكارم الاخلاق له وشاهد وصله
احد باب الكفر ما جاء فيه الحديث من اسمه كيسان والابناني
ما سبق ان سعيدا يروي عن ابي هريرة انه يروي عن ابي هريرة بواسطة ويدرونها
باب ما جاء للمسلمات بنصب الراء على المفعولية من اضافة الموصوف الى صفته باب ما لا ينبغي
للمسلمات وقيل باب فضائل المسلمات نحو زيد العاقل لا تفعل النهي اما للمخاطبة اي لا
فمنع جائز من الصدقة لجاز تركها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان
كان قليلا واما للمخاطب المتصدق عليه بفتح سين يسغبون بكسر الغين المهملة وسكون الواو وهو
من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وهو يطلق على الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف
والنون فيه زائدة وقيل اصلية وسبق في الهبة باب من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذ جاره الحديث الاول من كان يؤمن الى آخره ايمن كامل الايمان فليحسن
او يصمت الاقتصار على ذلك لكون بقية الواجبات لانها المبدأ والمعاد اي يؤمن من خلقه
وهو يجازيه يوم القيمة بالخير والشر اما كون هذا الامر هو الوجوب او الندب فتنزل على
حالين فقد يكون فرض عين او كفاية وقد يكون مندوبا واقله ان يكون من مكارم الاخلاق
واما الاقتصار في الحديث على هذه الثلاثة فمن جوامع الكلم لان هذه هي الاصول فالثالث
اشارة الى القوليات والاولان فعليان اولها التخلية عن الرذيلة والثاني التحلية
بالفضيلة

بالفضيلة فلا بد لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتصف بالشفقة على خلق الله اما قولا
بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر الثاني اداء ذكر ذلك مع انه
معلوم للتوكيد جائزته هي العطا مشتق من الجواز لانه حق جوازه عليهم وقدر سوم
وليلة ان عادة المسافر ثلاث كذا قال الجوهري وقيل اصل الجائزة ان والي الجار يمر به
الاحنف في جيشه فمازنا بأبي خراسان موقف لهم على الفنطرة فقال الحرورية يعطى
كل واحد بقدر حسبه قلت الجائزة متكلم بها من قبل ذلك وقد تكلم بها النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث فما معنى هذا الكلام ويضبط اما لانه مفعول ثان لكرم انه يتعين
يعطى وهو كالظرف او بنزع الخافض يوم وليلة اي كفايته في كل يوم وليلة يستقبلها
بعد ضيافته وقبل جائزته يوم وليلة حثه اذا الجائزة ثلاثة ايام اذا قصده ووجه
وخوعه خبرا عن الجثة اما باعتبار انه له حكم الظرف او بتقدير زمان في المبتدا اي
زمان جائزته يوم وليلة ثلاثة ايام اي كضيافة المسافر قال ح معناه يتكلف له يوما
وليلة فيزيده في البر وفي اليوم بين الخوف تقدم له ما يحضر فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه
فان زاد على ذلك فهو صدقة او لبيت بضم الموحدة في الاشهر وقد تكسر باب حق الجار
في ترجمة الباب الحديث اقربهم لعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع لحوقا
به عند الحاجات في اوقات الغفلات باب كل معروف صدقة الحديث الاول والثاني
يسعهم بوقوع الافعال اللائم الموهوف اي المظلوم بتقديم او المحزون المكروب
باب طيب الكلام قوله وقال ابو هريرة موصول في الصحيح الحديث واسماح سمحه ثم
سهلة فالسمح اشاح بوجهه صرفه عن الشئ وفعل الحدر منه الكاره له كانه صلى الله عليه
وسلم كان يراها ويحذر وهي سعرها فنهى وجهه عنها اما مرتين معادلها مقدار اي
واما ثلاث مرات فاشك فيها بشق بالكسر اي بنصف مسجد افراده بعد التوابا بالجمع
قال على البيان هو الثقاف عكس بابها النبي اذا طلقتم كذا قال ك باب الرفق في
الامر كله هو ضد العنف فهو للاخذ بالاسهل وما فيه لطف الحديث الاول السام قبل
الموت في لسانهم وكان قتادة يرويه السأم بالهمز والمد من السآمة اي يسأمون
دينكم او لغير همز استفهام دخل واو العطف المفتوحة عليهم في بعضها وعليكم ان الموت
فيه التشاؤم اي كلما مرت او لو للاستيناف والعطف تقديره واقول لعلكم
ما تستحقونه وانما اختار هذا الصيغة لتكون ابعد عن الاحائش واقرب الى الرفق
الثاني تفاحوا اليه اي ليودوه وبعضهم يرويه من الازدراء بالواو اي لم الوا اي لا تقطعوا
عليه بوله وروم البول لتقطع وسبق ذلك في الوضوء وان الاعرابي ذو الخويصرة وابن اخي
وفيه الرفق بالاعرابي وبه صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الاعرابي عن مكانه وفيه ان

الألوكة
www.alukah.net

لا تكفي في غسل بوله وكاحة ابي جعفر المكان ونقل التراب باب ثقافون بعضهم
بعضهم بالجر على البدل وبعضهم بنصبه بنزع الخافض اي البعض سريعا الصغير اسم ابي برده
الاصغر بن عبد الله بن ابي برده عامر وقيل الحارث بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري مخفف ذلك المؤمن اللام فيه للجنس اي بعض المؤمنين لشد بعضا وهو
بمعنى شد بعضهم بعضا بيان لوجه الشبه ثم شكل كما لبيان له بالفعل اي يشد مثل
هذا الشد فتوجروا هي الفا السببيه التي تنصب الفعل المضارع بعدها واللام بالكسر
بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او الجار بيه لكونها جوابا للامر وزايده
على مذهب الاخفش او عاطفه على اشفعوا وللام للامر وعلى مقدر اي اشفعوا
فتوجروا فلتوجروا نحو واياي فارهبون وفايدة اللام حينئذ امكان القدير ان
تشفعوا فتوجروا والشرط متضمن للسببيه كان ذكرها صريحا بالسببيه وقال الطيبي
الفا واللام مفيدان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اني اذا عرض المحتاج
حاجة على فاشفعوا له الي فان كلم الاجر فجعلت شفاعتكم اداء وجري الله على لساني
ما يشاء من قضا الحاجة فالكل يتقدير الله باب قول الله تعالى خذ العفو
حسنه عرف معنى الحديث فيه ما سبق في الباب قبله
عليه وسلم فاحشا اي بالطبع ولا متفحشا اي بالتكلف اي لا فحش عنده اذا تيا ولا
عرضيا والفحش هو القبيح وكل ما يسوء او زجره فهو فاحش اي لم يكن متكلما بالقبيح
اصلا الحديث الاول خياركم اي خيركم فاستعمل فيه افعل التفضيل على الاصل
خلقا بالضم ملكة تصدر بها الافعال بسهوله من غير تفكر الثاني خيركم
والتفحش التكلم بالقبيح فيجتنب كل منهما لانه نا لحق
بهم لانه باطل فالح الظفر بما فاتهم الموت دعوا عليه به قال ولم يكن من عائشة رضي الله
عنها افاشي بل دعا عليهم بما هم اهله وهم الذين بدوا بفجارتهم على ذلك والتفحش المجاوزه
الى حد الافراط الثالث لم يكن اي خبره يحتمل ان الفرق بين الثلاث ان السب يتعلق
بالشيء كالقذف والتفحش بما يحسب والعن يتعلق بالاخروه فانه ابعدهن رحمة الله
المسبه بالفتح والكسر والموصه قال الخليل الخطاب لمخاطبه الاول اي ما له استغنى
تربت جبينه اي اصابه التراب ويقال تربت يداك على الدعا اي لا اصبت خيرا
قال الح هذا الدعا مختلف وجهين ان يجر لوجهه فيصيب التراب جبينه وان
يكون دعاء له بالطاعه فيصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان
يكتنفان الجبهه فمعناه صرع لجبينه فيكون سقوط راسه على الارض من ناحيه
الجبين الرابع بنت وهب

بنت وهب وهو ابو المسور بن مخرمه كان من المولفه كذا سماه عبد الغني بن سعيد
في مبهماته وكذا هو في اطراف المزي لهما شمي من طريق ابي زيد عن عائشه وصل الله عنها
قالت جا مخرمه بن نوفل فذكر الحديث وقيل عنه بالتصغير ابن حصين الفزاري
ولم يكن اسلم وان اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه
الناس اخو العشيره اي القبيله اي بئس هذا الرجل منها للتوكيد باخا العرب
الرجل منهم وهذا من اعلام نبوته لانه ارتد بعد صلى الله عليه وسلم وجي به اسيرا
الى ابي بكر رضي الله عنه وطلق اي انشرح وانبسط له بشا الرجل طلق الوجه وطلقه
وما خالفه بين هذا وقوله فيه ذلك لانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه بل الاذن له
القول قالفاله ولا سئاله على الاسلام وفيه مدارا ه من يتقى فحشه وجواز غيبه
انا سوق المعين بفسقه ومن يحتاج الى التحرز منه وقال الغيبه انما هي من
يعض الناس في بعض وليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته تغيبه لانه يجب عليه ان ينهى
وينصح بالشي ويعرفه للناس فانه نصح وشفقه ولكنه لما جبل عليه من الكرم وحسن
الخلق اظهر له البشاشه ولم ينهه ليقتدي به امته في التفاشر من هذا
سبيله في مداراته باب حسن الخلق بالفم والسخا هو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
وقال ابن عباس موصول في باب بدء الوحي والصبا مراجوده بسوق الكلام على رفعه ونصبه
وقال ابو ذر موصول في مناقب قريش لاخيه اسمه انيس الوادي اي مكه باب
مكارم الاخلاق اي الفضايل والمحاسن قال صلى الله عليه وسلم لاتمم مكارم الاخلاق
الحديث الاول احسن الناس قال الكرما للانسان ثلاث قوى الغضبيه والشهويه
والشهويه والعقليه وكمال الاولى الشجاعه والثانيه الجود والثالثه الحكمه
فاشار باحسن الى ذلك اذ معناه احسن في الافعال والاقوال او ان حسن الصوره
تابع للاعتدال المزاج وهو مستتبع نفسا النفيس الذي به جوده القريحه ونحوها
وهذه اسلاك هي لهات الاخلاق فرع اي خاف ذات الله بالمحام ذات دل يكسر
القاف اي جهلهم لم يراعوا نفي بمعنى النهي اي لا تفزعوا عن بعض المهله وسكن الراء ام
الفرس المسدوب ما عليه سرج تفسيره بحرا اي واسع الجري كالبحر وسبق الحديث
في الجهاد الثاني ما سئل اي ما طلب منه شي من اموال الدنيا قال الفرزدق ما قاله
لا فظ الا في تشهده لولا التشهد كانت لاوه نعم قال النسفي عن الدين في كتاب
السمر اي لم يقل لا مع العطا بل يقول لا اعتذارا من التفضل قوله تعالى فلا اجد
ما احكم عليه وفرق بين لا اعطيكم ولا اجد اعطيكم ولا فرق بين قوله لا احكم
ولا اجد ما احكم عليه الثالث خياركم في بعضها اخباركم سرده هي لما اسود مربع

تلبيه الاعراب والشمائل الكبرى سبق شرح الحديث في الجنائز في باب من
استعد الكفن الخامس قال الخ يزيد بن ابي زياد تو في سنة ٧ او ٨ او ٩ او ١٠ او ١٢ او ١٣ او ١٤ او ١٥ او ١٦ او ١٧ او ١٨ او ١٩ او ٢٠ او ٢١ او ٢٢ او ٢٣ او ٢٤ او ٢٥ او ٢٦ او ٢٧ او ٢٨ او ٢٩ او ٣٠ او ٣١ او

وقيل كتاب الجنايز بكسر الجيم وسكون النون بالموحده هي ان يكلم احد
الانسان بما يكره ولو صدقا فان كان كذبا فهو بهتان وفي حكمه الكتابه والاشاره
ونحوها الحديث حتى اما ابن موسى الحدادي واما ابن جعفر البلخي لا ستر اي يختفي عن
اعين الناس عند قضاء الحاجه بالتهيه هلي بفتح الكلام على بناء الافساد بضم
الهمله الاولى سعف لم يرسعف على الخوص وقيل حصف النخل ولم يبسا اي لا نسال
اي فاجيب بالتخفيف عنها ما لم يبسا او غير ذلك وسبق ايضاحه في كتاب الوضوء في
باب الكبائر ان الا ستتار ووجه دلاله الحديث على الغيبه ان النميمه نوع من
الغيبه لان المستتر لا عنه لو سمعه لغمه لغمه ورد بلفظ الغيبه في النميمه لكنه لما لم يكن
على شرط البخاري لم يذكره باب قول النبي صلى الله عليه وسلم حرد وزن الاسماء
اي بنو النجار كما هو لفظ الحديث وهو بفتح النون وتشديد الجيم والمراد انهم خير
الانصار باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب مدارج في شعبه
هذا ريبه بل هو نصبه والريب جمع ريبه وهي الشك والتهمه الحديث استاذن
رجل سبق بيان اسمه ورافي شرح الحديث قريبا باب التهمه من كبائر الحديث
مجاهد عن ابن عباس رواه عنه بلا واسطه وفي الحديث السابق قريبا رواه عن
طاوس عنه فهو يروي عنه بواسطه وبدونها وانه كبير لا بناء في قوله او ليس بكبير
لان ذاك باعتبار اعتقادهم او المراد لا مشقة عليكم فيه وفي تعريف الكبيره اقوال قيل
ما يوجب الحد فيشكل على هذا الحديث الا ان يقال اريد به الكبيره لغة وقيل ما
توعد عليه بخصوصه وقيل غير ذلك فالتهمه من العطاء بهم لا سماع الاستتار المشار اليه
كان يمشي بحريرة هي السعفه المجرده من الورق وسبق الحديث في كتاب الوضوء
باب ما يكره من النميمه قوله يهمز الى اخره في الكشاف ان الهمز الكسر
والهمز الطعن فالمراد كسر اعراض الناس والغض منهم والطعن فيهم الحديث يرفع
الحديث اي حديث الناس وكلامهم فتاك نفاق وشناء مكروه هو النمام
وقيل من يتسمع من غير ان يشعر به نمر بتشديد الميم والنمام الذي يكون مع القوم يتحدثون ثم
ينمي عليهم ومعنى كونه لا يدخل الجنه اي مع السابقين او يحمل هذا المستحل
باب قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور الحديث ثم مع اي بمنزل الزور
الكذب به اي بمقتضاه والجهل اي فعل الجهال او السفاهه على الناس كما قال
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا وقالت الحكماء في الغضب
ما يصوم لبس نفس الجوع والعطش بل ما سعته من كسر الشهوات واطفاء نار
الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنه فاذا لم يحصل شيء من ذلك فلا يبالي الله

تعالى

تعالى بصومه وكما تقبله وهو معنى قليس لله حاجه اي كما يقبله وسبق في الصوم
انعمى اي ذكرني بعد ان نسيته او اراد ان رجلا عظيما يطلع عليه سوء
اعمى هذا الحديث وهو ان شعبه من ابي ذئب فيكون تعظيما له واما عيره
باب ما قيل في ذي الوجهين الحديث سبق في بعضها اشر وفي بعضها
ايضا ووجه كونه اشر انه يشبه النفاق هو اي اتى كل طايفه بظهر عندهم
انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم اذ لو اتى كل طايفه بالاصلاح كان محمودا
باب من اخبر صاحبه بما قاله فيه الحديث تمم اي في جنين رجل سبق
في الجهاد في باب ما كان يعطي الرسول اصحابه من شعير وشرح الحديث فيه
بما لا تغير وقصد البخاري بايراد هذا الحديث انه خارج من النميمه لانه نصح
باب ما يكره من مزاح الحديث الاول وتعريفه هو مجاورة الحد في المدح
فتطهم هو مجاز عن الاهلاك اي اوقعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاكه
دينه الثاني فقطعتم عنق صاحبكم استعارة ايضا للاهلاك لكن هذا الهلاك
في الدين وقد يكون في الدنيا وقطع الرقبه اهلاك في البدن لا محالة بفتح الميم اي
لا بد وحسبه اي حاسبه على عمله الذي يحبط بحقيقه حاله والحد عز اضبه
وقال الطيبي هي بين تمام القول والجمله الشرطيه حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه
معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كذا وكذا ان كان يحسب ذلك
والله يعلم سره فيما فعل فلا مجازفه والقول انيقن ولا يزكي اي لا يقطع على
عاقبه احدا ولا على ما في ضميره فان ذلك مغيب عنه وقال هب قد وصله
من بعد باب من نفى على اخيه ما يعلم الحديث وقال سعد اي ابن
ابي وقاص موصول في مناقب بن سلام من اهل الجنه فيه ان المشهود لهم بالجنه
لا يحصرون في عشره العشره اما لان العدد لا ينفي الزايد او ان العشره
بشروا معه ولا فالحسن والحسين باتفاق وكذا ازواجه امهات المومنين
من اهل الجنه واما حصر سعد فاما لانه لم يسمع في غيره او لعدم كونه
حاله المسي على الارض الثاني ست منهم اي لانك لا تجزم حينا ولا
تكبرا وسبق ولو اكتفى الناس وان الجمع بين صوم ابي بكر وبين سلام
وغيرهما وبين نهيه عن المدح ان محل النهي المجازفه والزيادة او عند خوف
العجب اما عند عدم ذلك فلا باب قول الله عز وجل ان اموا بشر
بالعدل والاحسان قيل لو سمع على عليه اي ظلم وفي بعض النسخ وبغى عليه
وهو خلاف الملاوه الحديث كذا وكذا ورد في النسائي تمم بن باناله اي بما شرها

الألوكة
www.alukah.net

ولا ناى اى ولكان انه لم يكن ذلك ذ[illegible] ورد بالخام ذات او من اضافة
المسمى الى انسم امرا كما تحمل رحلان راى ما كان على صورتها عند على الاول
او با لتشبيه طعم اى سحق حتى يطعم الجيم وتشده الفا وغاطع النخل وشبهه
بضم الميم ما تغزل راعوده عمله وواو وفا حجرا سفل البيت دون بفتح المعجمه
وسكون الراء وسين مثناتين مثل في الاستقباح قاعده بضم النون بفرقه
اجزاوه ولم يطلع عليه الناس ومر الحديثين اخر كتاب الطب باب ما يهى
عن التحاسد الحديث الاول نقل الكذب حديث اى اكثر كذبا من الكلام
والكذب وان كان من صفات الافوال الا ان المراد هنا عدم مطابقة الواقع
سواء كان قولا ام لا وسبق الحديث في النكاح في باب لا يخطب على خطبة اخيه
قال ح وهذا في غير اوائل الظنون فان تلك خواطر لا يمكن دفعها وانما التكليف بما
يقدر فالمراد تحقق الظن بما تحصل كما لعلم تحسسوا وتحسسوا الاولى بالحا
والثانية بالجيم قال الحربي هما بمعنى واحد وهو البحث عن مواطن الامور وقيل
بالجيم تطلب الاخبار من غيره بالسوال والبحث عن عورات الناس وبالحا اذا
تولى ذلك بنفسه وقال في الناس بالجيم تطلب الاخبار من غيره بالسوال
يعرف بالحيم يلطف ومنه الحاس وحبس الطبيب اليد وبالحا نظلب التي تحاسه
كالسمع على التوهم تباغضوا اى تهاجروا وان يولى كل واحد منها صاحبه دبره
عبادا بالنصب خبر كان وما بعده حالا ومنادى واخوانا خبر كان والمومنون
وان كانوا اخوه لكن المامور به لازم الاخوه وهو التعاطف او كونوا كالاخوه
الحقيقيه الثاني ان يحرم هجره اذا لم يكن لامر دين فقد امر صلى الله عليه وسلم بهجران
كعب وصاحبيه لما ان تخلفوا عن غزوة تبوك فهجروا خمسين يوما حتى نزلت توبتهم
وامر صلى الله عليه وسلم من نساءه لشهرا وصعد مسربه حتى انقضى الشهر
ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الحديث وانما حذروا من التجسس
بالنون والجيم والمعجمه وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبته ليخدع غيره فيزيد
ما يكون من الظن في بعضها ما يباح وفي بعضها ما يحرم واستشكل ان الحديث
صيغته نفي الظن واجيب بان النفي فيه وفي بابه موضوع لظن ننفي عرفا ففي باب ظن
زيد في الدار ظنه ليس في الدار وانما عدل عن الاصل تحقيقا للمبالغه وان صاحبه
يرى ري من انحار وحري بالمناصفه [illegible] من على [illegible] الحديث
الاول لا المجاهرون في بعضها المجاهرين بالنصب وهو ظاهر ورجحا الرفع ان
العفو متضمن معنى الترك فكان الاصل من يخفي او ان يذكر كما في حديث فاجروا
كلهم

كلهم الا ابو قتاده لم يحرم قال ابن مالك وامثله قولوا فزاه بعضهم فشربوا منه
الا قليلا اى الا قليل منهم لم يشربوا والجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها
اى فكل واحد من امتي يعافى عن ذنبه ويا بو لخذ به الا الفاسق المعلن المجاهر
بالجيم وكسر الهاء بعدم المبالاه بقول او فعل عليه اى معصيته كذلك بتا التكلم
وبصح فالك بدخل في الصبا مر وفيه نظر وانما ناقصه لانامه الثاني نجوى
المسارره اى التي تقع بين الله وعبده الموسن يوم القيمه يدنوا اى يقرب منزلته
ورتبته سعه اى ستره حتى يحط به عنايته التامه فيقول على الخطاب من تبين
متعلق بالقول لا بالعلى فيقرره اى يجعله مقرا والحديث من المتشابه فقيه الطريقان
المفوض والتاويل وفيه سعه رحمه الله حيث يذكر بالمعاصي سرا ثم يغفرله وسبق
الحديث اول كتاب المظالم ووجه دخول الحديث وهو ستر الله في الترجمه بالستر على نفسه
ان ستر الله مستلزم لستره وقيل لان افعال العبد مخلوقه لله عز وجل اى ستر العبد
نفسه هو ستر الله عليه باب الكبر قوله ثاني عطفه بكسر العين اى رقبته قال
في الكشاف هو عبارة عن الكبر والخيلا لتصعر الخد والخد قال وثاني عطفه بالفتح
تابع لعطفه الحديث الاول بالرفع لا غير متضعف بكسر العين وفتحها اى يستضعفه
الناس لضعف حاله في الدنيا متواضع متذلل حامل الكبر لو اقسم على الله اى لو اقسم
سمبا طعا في كرم الله بابراره لابره وقبل دعاه لاجابه عنا هو الغليظ الشديد
العنيف حواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وظا معجمه الجموع المنوع او المحال في مشيه
والمراد ان اغلب اهل الجنه واهل النار هو لا وسبق الحديث في سورة ق والفلك التاخذ
المراد لازم ذلك وهو الرفق والانقياد اى كان من خلقه انه لو كان لامنه حجه
الى بعض بواضع المدينه والتمس مساعدته واختاج ان يمشي معها لحاجتها لم يتخلف
وفيه انواع من المبالغه حيث ذكر المراه لا الرجل والمراه لا مه من اى لامة كانت
لا الحره وحيث قال حيث شاءت وعبر بالاخذ باليد الذي هو غاية التصرف
رحمه صلى الله عليه وسلم باب الهجر المراد بها هنا مفارقه اخيه المومن لا
مفارقة الوطن لحديث الاول الطفيل هو اخو عايشه وفي جامع الاصول ان
عوفا هو ابن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث بن الطفيل حدث
بالبا للمفعول لسهم اى لهى ثالث هو اى الشان ان كان بصيغه الشرط
وهو الموافق لما في مسلم فيقرر على نفسه ان كلمه وفي بعضها ان لا كلمه بفتح الهمزه
وكسرها بزياده لا والمعمود حلفها على عدم التكلم معه اشفع بكسر الفا المشدده
اى لا قبل الشفاعه فيه وا كشف الي نذري اى في سبيل منتهى اليه النذر كها

www.alukah.net

بضم الشين من نشدت فلانا اذا فتشت عن نشدتكما الله اي اسالتك يا الله يا مخفف الميم وما زايده
وتنشيد لها ومعنى الاكما في ان كلا يفسرها على ما حافظا اي ما اطلب منكما الا الاذن فقال
في المفصل نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك فحذفوا اي فطبعه
الرحم لان عائشة خالته ساشدها اي ما اي ما اطلبن الا التكلم معه وقبول العذر منه
والصلح اي التضييق والنسبة الى الحرج وانه لا يحل الهجر وكوم واحقت اي كفارة
يمينها وعلم بذلك ان النذر المراد به اليمين وسبق الحديث في كتاب الانبياء قال ط تهجر
عائشة رضي الله عنها ابن الزبير قالت اي لم لان الهجر ترك الكلام عند الملاقاة لم يكن ذلك
فتعرض عن السلام عليه انما كانت من وراء الحجاب ولا يدخل عليها احد الا باذن فلم يكن ذلك
من الهجرة ويدل عليه لفظ بلقعبان فتعرض ولم يكن بينهما التقاء لعراض او انها فلم يرد
بكن ذكر من الهجرة ويدل عليه لفظ بلقعبان فتعرض الجهد كانت ثلاثة ايام مؤمنين وخالته
ادبته بالهجر على الكلام الذي قاله في حقها لانه كان لعقوق لها والهجر جايز لمن عصى
الثاني خلاف اي فاذا وقع جاز لان الاذى يحصل على العصر وضيق الصدر وسوء
الخلق والغالب انه يزول عن المؤمن او يقل بعد الثلث الثالث فتعرض عن
اعراضا لوجه وفيه ان شرط الهجرة الا كتفا وخيرها (اي فضلهم) وفيه ان الهجرة تكون
بالسلام ما يجوز من الهجر ان لمن عصى قوله قال الكرماني سبق في جهاري
ليبس عرفا قال بل المحذوف اي كان كفاوكذا عن الهجرة اي هو مع صاحبه مزاره
من الرسع وهلال بن اسيه الحديث اهل اي نعم ووجه مطابقة الحديث الترجمة مع
انه لا معصيه في هذه القصه اما لانه قاس الهجران للامر المخالف للشرع على الهجران
اسهم للامر المخالف للطمع وقال ط غرضه ان يبين الهجران الجايز وان ذلك
متنوع على قدر الاسباب فاكان لمعصيه سعى لهجره مطلقا لحديث كعب وما كان
لمعاتبه ذلك متنوع بين الاهل والاخوان فهجر عن التسميه ونحوها كما فعلت عايشه
رضي الله عنها مدعة ابن الزبير قالته ايام لان الهجر ترك الكلام عند الملاقاة لم يكن ذلك
فتعرض عن السلام عليه انما كانت من وراء الحجاب ولا يدخل عليها احد الا باذن فلم يكن ذلك
من الهجرة ويدل عليه لفظ بلقعبان فتعرض ولم يكن بينهما التقاء لعراض او انها فلم يرد
بكن ذكر من الهجرة ويدل عليه لفظ بلقعبان فتعرض الجهد كانت ثلاثة ايام مؤمنين وخالته
ادبته بالهجر على الكلام الذي قاله في حقها لانه كان لعقوق لها والهجر جايز لمن عصى
الثاني خلاف اي فاذا وقع جاز لان الاذى يحصل على العصر وضيق الصدر وسوء
الخلق والغالب انه يزول عن المؤمن او يقل بعد الثلث الثالث فتعرض عن
اعراضا لوجه وفيه ان شرط الهجرة الا كتفا وخيرها (اي فضلهم) وفيه ان الهجرة تكون
بالسلام ما يجوز من الهجر ان لمن عصى قوله قال الكرماني سبق في جهاري
ليبس عرفا قال بل المحذوف اي كان كفاوكذا عن الهجرة اي هو مع صاحبه مزاره
من الرسع وهلال بن اسيه الحديث اهل اي نعم ووجه مطابقة الحديث الترجمة مع
انه لا معصيه في هذه القصه اما لانه قاس الهجران للامر المخالف للشرع على الهجران
اسهم للامر المخالف للطمع وقال ط غرضه ان يبين الهجران الجايز وان ذلك
متنوع على قدر الاسباب فاكان لمعصيه سعى لهجره مطلقا لحديث كعب وما كان
لمعاتبه ذلك متنوع بين الاهل والاخوان فهجر عن التسميه ونحوها كما فعلت عايشه
رضي الله عنها مدعة فان قيل لا هجر عن اهل الشرك ولا بمجرد الفاسق والمبتدع قلنا الله تعالى احكام
شرعا مصالح للعباد وهو اعلم بها سبب بها وعلمها التسليم فله الخلق والامر ذلك الهجر القلبي
في الكافر واجب على المؤمن واما الكلام ونحوها فلمصلحة المعاملات ونحوها وايضا الكافر
لا يرتدع بالهجر عن كفره بخلاف الفاسق والمبتدع مع ان الاصل هجر الكافر ايضا قال ح معاتبه
عايشه رضي الله عنها من الصبيه التي يعفى عنها للبشر ولولا ذلك لكان عليها الحرج في ذلك
ما فيه ان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيره عظيمه وفي قولها الا اسكد الا هجران قليل
مما وقع للمحبه وغيرها النساء انما هي لفرط المحبه
وقال ابن الملك موصول في الهجرة اي موسيس منذ بينهما من الاسلام
بحر الدين

بفتح المعجمه اولى الظرف اي بشده الحر وسبق الحديث مرات
ومن زائده قوله وزاد مسلمان موصول في الصيام لحديث فطعم مسكين
تحاك ط من اتمام الزياره اطعام الزاير ما حضر حذلك ما سبب الموده وفيه ان الزاير
يدعو للمزور واهل بيته ونحوذلك باب من فعل الموجود الحديث على اهل
هو عطارد بن حاجب التميمي خلاف اي لنصيب في الاصل اي المستحل لمعصيتها
مالا اي شيئا واحدا وان كان عاما في الذكور والاناث لكن خص حديث حرام
على ذكور امتي حلال لاناثها وفيه عرض المفضول على الفاضل ما براه مصلحه وليس
لنفس الثياب عند لقا الوفود العلم اي من الحرير لا اي المواخاة
والكاف بالكسر العهد وخالفه عاصم وان الاثير موصول فيما سبق قال
عبد الرحمن موصول في بيوع الحديث الاول ولم اي انه تزوج وسبق الحديث
مبسوطا وشرحه اول السبع الثاني الاحلف اي انه للانفاق والاسلام قد
جمعهم والف بين القلوب فلا حاجه اليه انهم كانوا يتحالفون في الجاهليه لان الكلام
غير محتمله والجمع بين هذا وبين قوله فيما سبق خالف ان المنفي المعاهده الجاهليه والمثبت
هو المواخاه والمحالفه على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ انما المنسوخ ما
يخالف الاسلام انهى قلت وقد اوضحت ذلك فيما جمعته في الحلف وسميته ودافع
التحالف في وقايع التحالف بفوايد وطايفه كتاب السعي الى الجمعه
هو ظهور الاسباب عنا التعجب بلا صوت فان كان مع صوت فهو ضحك سمعه الجيران
منه فقهقهه والا فضحك وقالت فاطمه موصول في المناقب وانه اسير
اليه انك اول من يتبعني اضحك لانه لا مؤثر في افعاله الا الله كما يؤذنه الاشعري
الحديث الاول حسان بكسر المهمله وشده الموحده ثبت اي قطع بتطليق
الثلاث الزبير بفتح الزاي الهدبه هي ما على طرف الثوب من الخمل وابن سعيد
بن العاص اي خالد بن سعيد وهو اهو الصواب وفي نسخه سعيد بن العاص
تقدم في الاباني ذلك قولها كالهدبه لانه في الرجه الاعلى الرخاوه ويسبق في اللباس
وانه قالها نفضها نفض الادم عسيلته كناية عن لذة الجماع والعسل يونث
مصغر لعسيله الثاني ثاني اي مغدي به اي بكسر الهمزه وسكون الباء
وكسرها اسم الفعل بقوله ما شئتن بده في حديث او عمل وان وصلت نونت
حتى هو الطريق الواسع بين الجبلين وسبق الحديث في ابواب اللباس
بفوايده اثنات بفتحتين بالنصب اي انفارق الى ان يفتحها بالخير كله اي الحديث
حدثنا بجميع الخبر سوا وفي بعض كله الحر تقدم كله منصوبا اي حدثنا كل

بلفظ الخبر لا بالصنعة وسبق شرحه في غزوة الطايف الرابع عشر بفتح
المهملة والراء قفيز منسوجه من جوص وان صحت الروايه بالقاف عوض العين
فهو مكيال يسع ستة عشر رطلا مكتل بكسر الميم وفتح المثناه زنبيل يسع
خمسة عشر رطلا نواجذه بالجيم الذال المعجمه في احرمان الاسنان والاضراس
قاولها في مقدم العلم اثنا بالم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم
النواجذ اذن جواب وجزا اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم اي انا تفاقا
على المحال لان الكفار على التراخي وسبق الحديث مسروحا في الصوم الخامس
حواري بفتح الحاء وسكون الجيم قرية ابي بلد باليمن وفي الحديث كمال
حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده وكرمه تقدم في كتاب الجزيه
السادس ما حبسني اي عن مجلسه المختص بالرجال في حجر النساء والمراد
ما منعني عطا طلبته منه ثمنه اعم من اشتراط على الحمل وعلى غيره وسبق
في غزوة ذي الخلصه السابع الماء الماء المني اي يجب الغسل اذا اختلط وانزلت
شيء اي شيء حصل شبه الولد بالام او شبه الام وفي بعضها فيهما بالباء بدل
الواو اي في اي شيء من الشبهين يحصل بينهما لولد الماء بتعدد الواو منه
قالوا اني ما الرجل قوة وفي ما المراد قوه منعقده وسبق الحديث في كتاب الغسل
وسبق في كتاب الانبيا انه اذا سبق مني منيها شبه الولد وان سبق منيها
الشبهها الثامن مسيجع اي اجتمع وهو ارم ضاحكا سمراي
مجتمعا من جهة الضحك يعني ما رايته يضحك تاما مالم يترك شيا لهوانه جمع
لهاة وهي اللهنه المطبقه في اقصى مستقر الفم وقيل اللحمه التي فيه والجمع بين هذا
وبين حديث ظهور النواجذ في قصه الاعرابي ان علينه رضي الله عنها اتما
ما رايته ابو هريره شاهد حال تشاهده والمثبت مقدم فكان صلى الله عليه
اكثر احواله التبسم وفي بعض الاصول اعلاه منه واقل من القهقهه وفي التاديب
عند افراط التعجب تبدو النواجذ على عادة البشر وقيل بل تبدو الضواحك والاناسا
نواجذ وله اجا في باب الصيام بلفظ الانياب قلت وهذا اولى بحمل الحديث
عليه فعلى الاول فيه جواز القهقهه وكان اصحابه ايضا يضحكون والجهال في قلوبهم
اعظم من اجبالها واما المكروه المذموم كثرة الضحك الثاسع قط بفتح الحا وكسرها
وانفتح اعلاقا له في المحكم اي احتبس عنهم المطر وفي بعضها ما لبثنا للفعل مثا عيب
جمع متعب بالمثلثه وفتح الميم والمهمله وتوجه سيل الماء وحراه تنبع من الاقلاع
وهو الكف حواليها اي مطر حوالينا واسقط علينا سجوم اي يتفرق وسبق الحديث في

الاستسقا

الاستسقا وان فيه كراسه صلى الله عليه وسلم عليه الكراهه باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الحديث الاول الرا في العلل الصالح الخامس من كل مذموم وهو
اسم جامع للخيرات كلها يهدك اي يوصل الخير الميل الى الفساد وقيل الانبعاث في المعاص
وهو جامع للشرور كلها متقابلان قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
اظهاره للمخلوقين لو في الملا الاعلى او القاوه في قلوب الناس والتسنم والاتحاد الله فلان هم
والقصد انه يستحق وصفا لصديقين وتوابعهم وفي مقابله وصف الكذابين وتوابعهم
لانه من علامة النفاق ولعدم تمثل في الصديقين بلفظ كتب اشارة الى انه صديقين
من عند الله بان قال الله تعالى لهم الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الثاني
ربه المنافق اي علامته والمراد هنا انه شبه المنافق اذا كان بعضا او المراد
التغليظ او الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين او كان منافقا
خاصا او يسبق المراد النفاق الاعتقادي بل العرفي والا فالاجماع منعقد على ان المسلم
لا يحل بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل من اسفل الكذب واخوبه وسبق مبسوطا
في الايمان الثالث رايته اي في المنام وسبق الحديث مطولا اخرا لخبايز وقد ابي جالا
جالسا ورجلا بيده كلوبين يحرك بهما في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه
الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثل فقلت ما هذا فقال الذي
رايته بشدقه فكذاب يحدث الكذبه فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به
هذا بل عاما انه جعل هنا كما لا يخفى قال ابن مالك بالكذبه بفتح الكاف وفيه ان العقاب
كان في موضع المعصيه وهو الكذب الذي كذب به الصباح هو بفتح الها وسكون
المهمله اسم الحديث الاول حدثكم اي في حدثكم فسكوته بعده تصديق وتسليم بالقوابن
كا بفتح الدال وتشديد اللام قريب من معنى الهدى وهما من السكينه والوقار في الهيئه
والمنظر والسمابل وسمتا بفتح المهمله واسكان الميم الطريق والقصد وهيئة اهل الخير
لابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود وكان اصحابه يدخلون عليه بيطرون اليه قولا
ونقلا حركه وسكونا حالا ومكلمه وعيرها فيتشبهون به المالي هدي محمد صلى الله عليه
اي سيرته وفي الحديث في كتاب الايمان ما لك الصبر على الاذى الحديث الاول
من الله يا صبر دعا الصبر وهو حبس النفس عن شهوتها وان كان مشتهيا في حواشي
قال ابن الهمام والحلم وتاخير العقوبه عن مستحقها الى زمان اخر لعدوان له اي يسكوت
اليه ما هو منزه عنه وهو حسن الخلق ما يتعلق بالغير وهو المعاقاه وما بالهم وهو
الورع الذي بالتخفيف حرف تنبيه سبق الحديث في الجهاد في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطي المولفه قال بعض العلما الصبر على الاذى من جهاد النفس حمل الله النفوس

على ما لها منه ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم لكن سكن منه العلم بما وعده الله
من الخير وهو الاحسان بخلاف الانفاق فانه يسبعها به ومضاعفة الحسنات بعشر امثالها
باب من لم يواجه الناس بالعتاب الحديث الاول عنهم انما المطر وانما ابن صبيح
وكلاهما بشرط مسروق وبابن عن مسروق وعنها الا عنى مسروقا اي يحرزا علمهم اشارة
الى قوله العلم وانهم لم يخشوه اشارة الى قوله العلم انهم يتوهمون ان زعتهم
عافلت اقرب لهم عند الله وليس كذلك لان الله اعلمهم بالاقرب والاهم بالعمل وفيه
الحث على اقتدائهم به والنهي عن التعمق وذم السخن على المساح وحسن المعاشرة
بارسال التعزير والانكار وعدم التعجب من قال لعله معنى لم واجهه اي خصوصا ذلك
الشخص بعينه او لم ينتقم لنفسه كما لم ينتقم من الاعرابي الذي جبذ برده الخ ما
في امر الدين فكان يواجه به ويقرع عليه ويصدع بالحق الناشي العذر اهي البكر
اي عذرتها فيه وهي عليه النكارة في حرها اي سترها في جنب البيت
وفيه ان للمحتسب ان يكلم بالدليل لانهم كانوا يعرفون كراهة الشيء بسخره وجهه كما كانوا
يعرفون فرائه في الصلاة باصطراب لحيته باب من اكفر اخاه اي دعاه كافرا
ونسبه الى الكفر الحديث الاول لاخيه اي اخوه الاسلام قال تعالى انما المؤمنون اخوة
فقد باء اي رجع لانه ان كان صادقا في نفس الامر فالمقول له كافر وان كان كاذبا
فالقائل كافر لانه حكم بكفر المؤمن كافر او الايمان كفر او لكن هذا المعصية وان لم
يكفر بها المؤمن لكن محمول على المستحل او المعنى رجع عليه التكفير او كان كفر نعمته
او انه كفر من هو مثله وقال بعضهم المراد باحدهما هو القائل على ما عرف استعمال الشارع
وتركا التصريح بالمسمى كقول الرجل لمن يريد ان يكفره والله ان احدنا الكاذب يرتد حتى
على المغيب فقال باء القائل ان لم يكن له تاويل وهو كما طريقه وانا او اياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين ظاهر المعنى باء سمى رهبة لاخيه بالكفر او رجع ورد ذلك عليه ان كان كاذبا
وقيل يرجع عليه اسم الكفر لانه ان لم يكن كافرا فهو مثله في الدين فيلزم من تكفير نفسه
لانه مساويه في الايمان فان كان ما هو فيه كفرا فهو ايضا فيه وكذا ان استحق المرمي به
ذلك كفرا استحق الرامي ايضا وقيل المعنى يؤول به ذلك الى الكفر لان المعاصي يريد
الكفر وكاد ان يعد الكثير منها ان كون عاقبة شؤمها المصير اليه وقال بعضهم وصله
ابو نعيم في المستخرج الثاني في معنى الآية التي ذكرها عمر للاسلام قال ابن التين ان كان
يقول ان فعلت كفعلتك فانا كما تقول ومعنى فقد كفر قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد
بالكذب الذي عليه التزام الملة التي حلف بها بل كل ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له
فهو وحيد واما من حلف فيها وهو صادق فيما حلف عليه فهو تصحيح برائه في ذلك

الملة

الله ما لم يواجه عليه فهو اتم للنفع
تبينه على يقينها لنفي شرطها لكن لابن ابن الملاءة الخ لعله الحديث وهو من
كان حالفا فليحلف بالله وقال البيضاوي ظاهره انه يحتمل بهذا الكذب الحلف بالاسلام
وغيره فهو دبا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد كانه قال
فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله عدد به اشاره الى عذاب جنس عليه فهو اي
الرمي فعله اي في التحريم او في الاثم او في الابعاد فان اللعن بعد من رحمة الله والقتل
بعد من الحياة فوجه الشبه هنا ظهر ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان
المتسبب يلقى كفاعله باء من رمى اخاه بالكفر فقد باء احدهما كما ورد هكذا فوله
وفي الخبر موصولا في المغازي باطله اي لاجل خاطب والا فالقاتل انكى منافق والقصد
ان المتناول لا يخاطب لتناوله في تكفير الغير معذور غير اثم وكذلك عمر رضي الله عنه وصلى الله عليه وسلم
في سبه النفاق في خاطب لتناوله ظنا بانه تاكيد الى المشركين بصير منافقا لحديث
الاول اي يخفف وقاسا لعنك كما سيوفي في ابواب الصلاة الجماعة جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه والفرض انه صلى الله عليه وسلم عدد معاذا في قوله
للمخوف منافق لانه متاول ان اتاركل للجماعة منافق للتاني قال ابن التين
هو ابن زاهويه وقال الكلاباذي انه ابن منصور ينظر الا الله اي لانه تعاطا
صوره فتظيم الاصنام حين حلف بها فاخبران يتدارکه بكلمة التوحيد افاد ترك اذان
القاري بالصنم تاسيا بقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية فليتصدق اي فليكن كفارة
دعاه لذلك التصدق بما تيسر وقيل لعل معناه اخبر ان كفارته ذلك لا ليس فيه
تخويفها بل ان من نسي او جهل فحلف به فكفارته التكلم بالكلمة لانه قد تقدم لهم
عن الحلف بغير الله بعد الناسي والجاهل ولذلك سوى البخاري في ترجمته بين
الجاهل والمتاول وفي سقوط الحرج ايضا عنهم لقرب عهدهم بجري ذلك على السنتهم
في الجاهلية الثالث باب من لم ير اكفارة الا فيما يملك لا يمين في ذلك كما دل عليه
به القسم بل هو مما يراد في الكلام المقدر ونحوه قال العلماء حكمة النهي عن الحلف
بغير الله ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وتخفيفه لعظمة مختصة بالله تعالى
فالايضا هي به عز وجل وقد عدد صلى الله عليه وسلم عمر في حلفه بابيه لتاويله بانه
الذي للاباء به ظهرت مناسبته لترجمة الباب اما اقسام الله تعالى لمخلوقاته فلانه
يقسم بما شاء تنبيها على شرفه [illegible] الحديث الاول
بكسر الفاء سمرا اي اسمر اما من حيث ان المصور يصور صورة تعبد
من دون الله فيكفر او المراد به المستحل او عن حكم وسبق في اخر اللباس التاني

www.alukah.net

والاستعاذه

ما يسحى منه او الامر يعني الخبر اي اذا لم يكن ذكر حيا يمتثل من القبيح صنعت
ما شئت وسبق الحديث قبيل مناقب قريش [illegible] من اخق
الحديث الاول اذا رأت الماء اي انزلت المني عند الاحتلام مرفي الغسل وفيه ان نزل
الحيا في السواد عند امر الدين ليس بمذموم فمنه مخصص للعمومات في طلب الحيا الثاني
[illegible] سائر يفاعل من الحمأ اي الاكمة بعض ورقها بعض فينسقط
اراد في هذا الطريق ان ابن عمر قد لحدث به عمر من كذا اي سبب وجم النعم ووجه التشبيه
كثرة خيرها ومنافعها من الجهات وقيل انه اذا قطع راسها او فسدها هو كالقلب
لها او عرقبت ماتت ولا تحيا حتى تلقح و تطعمها راتحة الطيب و تعشق كالانسان
ومر في العلم الثالث تعرض اي لمر وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي في بكاحي
ابنته اي ابنه انس واسمها امسه فقال اي انس [illegible] قول النبي صلى الله
عليه وسلم سرسا قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى يريد الله ان
يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ويريد بكم العسر الحديث الاول والثاني وتعالوا
اي تواقفا في الصور بارض اي اليمن اسمع بكسر الموحدة وسكون المهملة
المر بكسر الميم وسكون الراي والمر الثالث اليسر هما اي اسمها ما لم يكن انما
وذلك التحير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى فمعناه فيما اذا لم يوال
اشر لهن المجاهدة في العبادة والاجتهاد بل اذا حرف المجاهدة للهلاك كانت غير
جائزة وقال بعض العلماء يحتمل ان يحبس الله تعالى فيها فيه عقوبتان تحتم واما قوله
انها فانما هو فيما اذا اخبر الكفار الا ان تهلك قال [illegible] هو ارتكاب ما حرمه الله ولا
سيما منقطع اي اذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك
السوابع بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو والراي موضع بجوز بساب
بين العراق وفارس نصب بفتح المعجمة اي غاب وذهب في الارض لا راي
اي رايا لخوارج مذاعي اي منتابا عدو ركضه اي الفرس وفي بعض تركتها لان
الفرس يقع على الذكر والانثى كلف لفظة يوتى سماعا مصدره اي يسهله على الامه
ومارأه من تسهيله صلى الله عليه وسلم هو الحامل له على ذلك ٧ انه من بلقا نفسه وفيه
ان من انفلت دابته وهو في الصلاة يقطعها وكذا كل من خشي تلف ماله وسبق
الحديث في الوضوء واحر بجوزا اي صبوا وفيه لغات ذوبا بفتح المعجمة الدلو العظيم
الملان سجلا بفتح المهملة وتسكين الجيم الدلو فيه الماء قيل لا كثر [illegible] الاسباط
الى ان قوله [illegible] من الكلم وهو الجرح اي خالط الناس بشرط ان لا يحصل
في ذلك خلل وفي صحيحا وبروي تتلمذ من والدعاء بالجر عطف على الانبساط

وهو المزاح

وهو المزاح الحديث الاول عمر مصغر عمرو والنعم مصغر النعر بالنون والعجمة
والاراطوبر كالعصفور له صوت حسن ومنقار احمر وقيل فراخ العصافير او احدة
نعم والجمع نعران ومعنى ما فعل اي ما شانه وحاله وفي الحديث يكنى الطفل من لم
يولد له وانه ليس كذبا جواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير وتكنية الولي من
احب التصغير بالعصفور والسؤال عما هو عالم به وكما كان يخلق صلى الله عليه وسلم واستمالة
قلوب الصغار وادخال السرور عليهم قبل وجواز صبه للدبه واظهار المحبة [illegible]
التصغير وكون المثنى بني محمد اما ابن سلام واما ابن المثنى [illegible] (اي ما ثبل والنقب
يتضمن من السجع وهو الانفصال والدخول في البيت والهرب والاستتار ومن الانقاع
والمراد به دخان في بيت او من جراستر واصله من انقع الذئب على راس الشاة اي يدخل
فيه كما دخل التمر في شعيرها فيسرق من السرب بالمهملة اي يرسلين والسارب
الذاهب سرب عليه الحمل يعني عليه قطعه بعد قطعه قال [illegible] فيه ان اللعب
بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما رخص فيها لما بنته رضي الله
عنها انها كانت جبرا لخواطر الصغار فلا يقاس عليها الرخصة في اللعب التي يلعب بها الجواري وقيل
انه منسوخ بحديث الصور كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
يبسط الي انيس والصبيان ويمازحهم ويقال اني لا امزح ولا اقول الا حقا [illegible]
المدارات مع الناس هي لين الكلمة وترك الاغلاظ في القول والفعل هي خلاق المؤمنين ندبه
وهي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه بلا ايذاء منه
والمعنى ان يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيوالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه تتكلف محرمة
نفسه بالمعجمة المكسورة من الكشر الذي تسر المعاصي والتطفيه حتى يردعها هو
عليه كالكاشر المداهنة وهو الكشف عن الاسنان كالتبسم وهو اول الضحك الحديث
الاول رجل هو يسمه من حصن الهوازن وقيل بخرمة العسل اي مس
هذا الرجل منهم اسم اي من المؤمنين والا فالكافر اشر الخلق وسمه اي تركه وانيا
الآن له العقل بالفاله ولا مثاله على الاسلام فلا ينافي ما تقدم وفيه غيبة الفاسق
المعلن وهي كتاج للتحذير منه وهو كما قال فيه صلى الله عليه وسلم ٢ شر كان ضعيف
الايمان في حياته وارتد بعده قال [illegible] كان صلى الله عليه وسلم ما هو ابان لا يجاهل الناس
الا ما ظهر منهم ٧ بما يعلمه منهم دون غيره فلا ينافيه قبل الدخول ما كان يعلمه ويعيره ما كان
ظاهرا فيه عند الناس [illegible] اي مرسلا ٨ ان بن ابي سليكة ما بني [illegible] اي لها ازرار
[illegible] حال عن لفظ خباط اي متلبسا به اي فال حياك هذا الكد والحال
انه ملتصق بالثوب واشار ابو ايوب الي ثوبه تسحر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعاصر بن

فانما انه يرى كراهة الادرار ... في بعضها بالواو ... في بعضها كان اي يرى كراهته
ادراره تطييبا لقلبه فان تحريمه كان في حدد توقع من انكاسه وفي بعضها اياه بالتذكير
اي الذهب والثوب ... موصولة في الخمس ... موصولة في اليها حاشية
... في قوله ... رواه ابن حبان في صحيحه
هو الباقي في الامور المعلقة ... في بعضها عن تحريمه وفي بعضها لدى تحريمه
اي الوصف امر يحل حتى يحرم الامور وقبل ان من جرب وعرف العواقب ابر الحلم وصبر
على قليل الاذى ليدفع اكثر منه الحديث ... قال الخبر معناه الامر اي ليكن
المؤمن حاذرا ماحذر الا يؤتى من ناحية الغفلة فيجرح سره بعد اخرى وقد تؤتى
ذلك في امر الدين كما تكون في امر الدنيا وروي بكسر العين وبالسكون تخفيفا
لمعنى النهي وقيل لا تكون ذلك الا في امر الاخرة قال ... صلى الله عليه وسلم حين امر
ابو عزة بالزاي ان شاء عرثوم بدر وعهدان لا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عليه
مرة اخرى فقال الا لدغ المؤمن الحديث وامر بقتله ... لحديث
جمع جلب زامر كراكب وركب وسبايا تي قول البخاري فيه انه تصدر ...
اي تكون طويل العمر فيفي ضعيف القوى كطبل الحواس مهلك النفس قال تقدير على المداومة
عليه وخير العمل ما دام وان قل ... اي كافيك وفي بعضها من حسبك اي من
كافيك وتحتمل زيادة من على رأي الكوفيين ... بالرفع والنصب اي تصوم الدهر
... قال ... في اخره معناه ان زورا مصدر يطلق على الواحد والاثنين والجمع وهذا
غير ما سبق انه حين راى فيما اقوالا ... اي في قوله تقوا وعن كفهم
... الحديث الاول ... اي ايمانا كاملا ... سبق تفسيره في باب
لا يحقرن جار قال السهيلي بن رفع فعل الابتداء اي جايزته تكلف وانخاف هذا على
تفسير ابي داود واما على تفسيره الهروي فتقدر من جايزته يزاد يوما وليلة بعد الضيافة
على ذلك للاشتمال اي يكرم جايزه ضيفه يوما وليلة ونصب يوما على الظرفية قال
قتيبة صلى الله عليه وسلم امره ثلاثة اقسام يحمله في اليوم الاول بتكلف له في اليوم الثاني وفي الثالث
يقدم اليه ما حضر ويحرم بعد الثلاث قال ... هذا في اول الاسلام حتى كانت المواساة
واجبة فلما اتى الخير واسعه صارت الضيافة عندهم الى الثالث والرابع
بالادعام والفك ... اي لحوفهما وغيرها وغير الاكون الا عند الاضطرار وبالنون عاجلا
او اجلا الخامس ... هو سر كل ذوي القرابات
... الحديث ... اي زوجنا اياي الاوداء الكرى صحابيه اسمها حبيبة
والاخرى تابعيه سمي بجبيبة عبد له اي الاشيه ثيابا لبذله ولخدمه بالانحمل
وتكلف

... عجب بهذا اللفظ للاستحباب من ان يرجع بعدم جنته
اي العيال ... في الحديث زيادة الصديق ودخول داره في خبيئه والافطار للضيف
وكراهة النشد في العيافة وان الافضل التوسط وان الصلاة اخر الليل اولى منقبة
لسلمان حب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم
... الجزع ضد الصبر الحديث ... اي اتخذهم ضيفا ...
حولهم والنعم ... اصنامهم وفي اضافة العرك لهم لطف كقول الشاعر ... افاقال
وددي فلت ما سه حلفه ... لتعني لحمي ذا اكل جمعا ... الاذى وحاكرها
حدا اي بغضب ... بالمهجة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة
المصونة هو الجاهل وقيل العقيل ويروى بالمهملة وبالمثناة المفتوحتين وسكون
النون بينهما هو الدناءة ... هو لدناءة ... اي الاحسب اي لا اطلب منك
الا جميل ... اي لم ار للامثل هذه الفعلة في الشر ... ليس النصد
به الدعاء عليهم ... استفهامية ... بتخفيف اللام ... اي بالحالة الاولى او الكلمة
الصعبة لما تقدم في اخر كتاب مواقيت الصلاة في باب السمر مع الضيف انه قال انما كان
ذلك من الشيطان يعني بمينه وانما خالف ليمين ما هو خير فقد قال صلى الله عليه وسلم
فليات الذي هو خير ويكفر عن يمينه وقال ... الا ... يعني اللقمة الاولى تزحم الشيطان
كانه الذي حمله على الحلف وبالفاء للاولى وفتح الحنث فيه قال ... وانما حلف لانه اشتد عليه
باخير عشائهم لما لم يسعه مخالفه (ضيافه ترك التاديب في الغضب فاكل معهم استمالة
لقلوبهم ... تقدمت مباحث الحديث ... اي المذكور انفا اذ قال سلمان ما انا باكل حتى ياكل الحديث
قوله ... في بعضها عشيتهم بالشياع بالمخاطبة ... بالواو وفي بعضها حدع
بدل المهملة اي قال ما صحدرع الادبين او دعا عليه يقال ... حتفه اي اخنفه
حوفا من حضومنه ... اي ام عبد الرحمن ... اي ابا بكر بقوله اي ابو بكر
وذهبت وابنها هزم (اي الخاله او الهمس ... اي زادت اللقمة او البقيه
الكرى بالنصب راس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وهو سعد هان بضم المهملة
والسكان الها احد بن فراس واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان وفي ... بالجر
قبل ان اذكر القسم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرى (اي منها ... فحدثت صلته با
اكبر ... الحديث الاول ... اي نخل خيبر وحصصه ... وهو بضم (ولها
وتشديد بايها وتخفيفها) اجا مشى صاحبهم (اي مقتولهم وهو عبد الله اكبر
بالنصب (اي قد وا جمع اكراى وقدم الاكابر للتكلم (اي في عصفا العصف وان كانت

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

السعدي هو اخيه عبد الرحمن [illegible] بفتح الواو وتخفيف النون وبالباء الموحدة في بعض الايمان باضافة ايمان فيتعلق به الخفيف فما اعتبار العدد في الايمان لكن خالفوا الحديث في صنعهم يحلف المدعي في القسامة [illegible] ان لم نشاهد [illegible] اي يخصم من اليمين وحكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى حيث كانت اليمين هنا على المدعي ولعل ذلك لاجل ان المدعي هو الذاكر الراضي والمدعى عليه ساكت الظاهر مع المدعي للوث وهي قرينة تغلب على الظن صدقه ومعنى نسبة الحلف اليهم مع ان الحالف هو الولي وهو اخوه فقط انها من جهتهم لا من جهة عرفائهم ومعلوم عندهم ان الحالف هو المستحق والمعنى في كونها خمسين تعظيم امر الدماء [illegible] ردع فقراهم بالفا وجمع الضمير وانما حلف من عدده لانضمام الكبير الى صاحبه وسلم قطعا للنزاع وجبرا خاطرهم والا فالاستحقاق لهم لربيت لانتماعهم من الحالف [illegible] بكسر القاف اي من عشيرته فيحتمل ان خالصرباله او من بيت المال فعليه ان الامام يسعى ان يراعي المصالح العامة واصلاح ذات البين واثبات القسامة والابتدا بيمين المدعي في ورد اليمين على المدعي عليه عند الشافعي وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر [illegible] بالكسر للجم وباسكان الراء وفتح الموحدة والمهملة موضع يجتمع فيه الابل [illegible] اي رفستني وارادبه ضبط الحديث وحفظه وصر الحديث لخراجهما [illegible] وصله مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وصله مسلم والنسائي الثاني [illegible] اي صفقني [illegible] بكسر الهاء اي بحمزتين هو الكبير سني ففيه اكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجمع الامور الا ان يتخصص الصغير بعلم فيجوز ان يتقدم به ولا بعد ذلك سواء ب ولا سيما بالكبير ولذلك قال عمر لو قلتها لكان احب [illegible] ما يجوز من سحر وهو كلام معنى موزون بالتعديد [illegible] سمي بذلك لتفاوت اجزائه وتفاخروفه واحد اسواق الابل والعرب لها وهو بضم الحا وكسرها مقصور الحديث الاول [illegible] بفتح المهملة وكسر الميم واما بالقاف فهي الوجر بكسرتين وفي الحرب ساكنة وسيق الحديث اول الجهاد وجمع الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم وبين قوله تعالى وما علمناه الشعر اما ان الرجز ليس شعرا كما قاله الاخفش او قاله تكذيبا عن شعر العرب والمراد صنعة الشعر بقيد الثالث كما المراد بها هنا قطعة من الكلام [illegible] بفتح اللام وكسر الموحدة واهمال الدال ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة واربعا وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه باطل اي فان مفصل [illegible] ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وسيدنا ابن ابي العاص

بفتح

مصحح المهملة واسكان اللام ومنشاه التقفي وفي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح المعجمة وكسر الراء والمهملة عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية شئ قلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزاده فيتبه على الكسر وبنون ساكنة وفيه ان بعض الشعر محرم الرابع عاشر وهو اخو سلمة الآتي فان قلت هو من الاكوع فيكون عمه [illegible] جمع للقبيه مصغرا لهذه اداصل هنوة وهو التل الصغير والمراد الاراجيز [illegible] اي بسوق والروابي المهملة والموزون الاهم [illegible] اي لوسوكك قال الاوردي ٢ بقاب الله فدعي كل لانه انما يستعمل في مكروه يقع حلوله بالشخص فيختار شخص ان يحل ذلك به ويفديه فهو انما جاز عن الرضى كانه قال لنفسي فداء لرضاك (وهذه الكلمة قالها النبي خطابا لسامع الكلام ولفظ فوك مفعول ومعدود مرفوع ومنصوب التنبيه اي انبحنا اسوء وقالط اغفر لنا اغفر لنا من الذنوب وفيه دعا ان يقدمه الله من عفا به على ما اقترفن ذنوبه كانه قال اغفر لي واعف لي ومنه قولك اي بن عندك فلا تعاقبني به ولفظ لك سقيا لك على الدعا المعنى بالدعا اي تفكرون اللام كلام هيئتك وفي بعضها اتعسا اي اخذ الله من عفا بك قدما اثقبك من الذنوب ايها تركته مكتوبا قال ووقع في نسخة بالخفض تشبيها بمن سبناه على الكسر اي من الاسارى الا باعن الغزا وعن الباطل وفي بعضها انينا من الاسان عورا اي جلوا وعلينا بالصياح ٢ بالتشجاعة وايانا في هذا ما سبق في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم كان ينولها في حفر الخندق وانما من اراجيز رواحة ولا يجوز وجوع الامرين وكان يحفر وان يحفر والشخص يسحر عينه وحينا ك اشتهاده وكانوا قد عرفوا انهم اذا استجار احد عند الوقعة وفي المشاهد يستشهد فلما سمع عمر رضي الله ذلك قال يا رسول الله لو متعنا سواعنا اي ينزكنه لنا فمات يوم حنين فرجع بسببه على ساقه فقطع اكحله فمات حر الاسم بكسر المهملة وسكون التحتية وبفتحها وهو من اضافة الموصوف الى صفته تعبر فيها بسكون الها وفتحها وبحذفها ويرجع بالرفع [illegible] اي بطرف فمقرا رجعوا [illegible] اي منغير اللون حمر بكسر الموحدة اي بطل راسد من الحصر مصغران ٢ حرس [illegible] اي اجر الجهد في الغاعة واجر الجاهدة سقي بها اي بهذه الحصلة اجبد وهي الجهاد مع الجهد وفي بعضها بلفظ الماضي من انشى بالهمزة والها عادة الي الحرب

ا ر الا العرب ابي ذئيل من العرب لنشابها وفي الحديث وجوه اخرك يقد سنه
في غزوه خيبر وقال ـ يحتمل ان الاجيرين من جهاته لما اماته نفسه وقتلها في
سبيل الله ضوعف اجره او يكون احدهما لمونته والاخر لجزا الذي به لقوبه
نفوس المسلمين لما فيه من ذكر الشجاعه ونحوه الخامس بفتح الهمزه
وسكون النون وفتح الجيم والمعجمه علام اسود كان حادما وكان سوقه عنف
قاسم ان يرفق بالمطايا فيسوقهن كما ساق الدابه اذ كان حملها الثوار بجه
قال ـ ووجه اخر وهو انه كان حسن الصوت فكره ان يسمع الحدا
صحرك نفوسهن فتشبه ضعف عزائمهن وسرعه تاثير الصوت فكره في
سرعه الافه اليها وهذا معنى قوله ـ اسم فعل عفني امهل والكاف
حرف خطاب ـ مفعول لزويد ـ اي قوارير الزجاج سماه النسا
بهن قياسين ـ اي وهي قوله سوقك بالقوارير ـ قال
لعله بالنظر الى ان شرط الاستعاره ان يكون وجه الشبه جليا بين الاوام
وليس بين القاروره والمراه وجه للتشبيه ظاهرا والحق ان كلا في غايه
الحسن والبلاغه والسلامه من العيب ولا يلزم في الاستعاره ان يكون
جليا الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلا الحاصل من القرائن التي يحمل
الوجه جليا ظاهرا كما هنا والعيب في العايب وكم من عايب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم وكثيرا ان قصد ابي قلابه ان هذه الاستعاره حسن
من النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغه ولو صدرت ممن لا بلاغه له لعيبوها
وهذا اللايق بمنصب ابي قلابه رضي الله عنه وقال ـ القوارير كنايه
عن النسا على الابل فامره بالرفق في حدا الابل لئلا يسقطن وهي استعاره
بديعه لان القوارير اسرع للاشيا تكسرا فاردف الاستعاره من الحض على
الرفق ما لم يفده الحقيقه وحاصل ما قصد في الباب ان البسوكا لكلام فانيه
ذكر تعظيم الدنيا والكذب والباطل والفحش فمن هوم وما فيه لعظم امره وكثير
الدنيا ونحوه فمحمود وحكمه ـ اي ذمهم في الشعر كالحديث
الاول ـ اي الاطفى في تخليص نفسك من هجوهم بحيث لا يبقى
منه شيء بنا له هجوكا لشعره اذا السلت من العجين لا يبقى شيء منه عليها
قال ـ اي اهجوهم ما دمتم لهم وما اختص عاده بهم
اي لانه كان موافقا اهل الافك فيه ساعيا في ابطال الحد الى بدلوه وخاصمهم
وسبق في مناقب قريش الثاني سعد بفتح القاف وكسرها وفتح المثلثه
الفحش من القول ساطع اي يرتفع العلو اي الصلاك ففي البيت الاول الاشاره الى

علم

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالثه الى عكه فهو الكامل علما وعملا وفي
الثاني اي كمل الغير به فهو كامل كمل صلى الله عليه وسلم وسبق في كتاب التهجد
وصله الطبراني في الكبير ـ وصله الطبراني
ايضا والبخاري في تاريخه الصغير الثالث ـ اي ادفع عنك
بالله وسالتك به ـ اي ادفع عنه وغير
ما حب لانهم كانوا يهجون المسلمين الذم الناس اليه القبيح ـ ولعل الاول وكونها
قال ـ هجو الكفار من افضل الاعمال ويكفي بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده
فضلا وشرفا للعمل والعامل هذا اذا جوابا والا فقد قال الله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية الرابع ـ اي بالسعد والمعاونه
ما كنه ان يكون اهاب على الانسان ـ الحرب الاول والثاني
هذا المرة الخالطها دم بره بفتح اوله واسكان ثالثه من الوري بالمد
وردي الصحيح حوفه بره وربما يحوفني تعالى اكله وقال ابو عبيده الوري
هو ان ياكل الصحيح حوفه وبعده وقيل معناه حتى يصب رسه وردبان
البره فهمز قال ابو الفرج في حديث سعد حتى بره وهاهنا باسقاط
حتى فبره جماعه من المبتدين يقصون بره ها هنا حربا على العاده
في قراه ما فيه حتى وليس هنا ما يصف سمعته من ابن الحسا بخالف ما
رواه الاصيلي بالنصب على ابعد الفعل من الفعل والجزا اعراب مثل علي
بره ومنه انه رخص في اكل من الشعر وان لذ ثوم هو الاسبال والغلبه
ما ـ سئل ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن شيء هي كلمه يجري على الالسنه يراد
بها الدعا علم الحديث الاول سوى انثنى ذات والضياع الضيع بفتح الهمزه واللام
وبالقاف العصى بفتح القاف الباي بفتح الموحده وكسر الجيم حمار
بالمد الجبه بفتح الجيم وهي سوا الحال وللانسان ونحوه الحرن محركه بمعنى بانه
في الحج في باب الفتح وانما كلمه السعد فيها العرب وانما خرس يعصرون بضمهما
معناها اقصب ـ اي طفت طواف الافاضه اي فلا يجب عليك طواف الوداع
فارجعي عبر بحروفه لتمام اركان حجك ـ اي في قولهم اي
زعموا مطيه الكذب ورد في الحديث زعموا ببس بطيه الرجل ومعناه ان من
اكل الحديث ما لا يعلم صدقه لا ومن عليه الكذب ام ها فاسمها فاخته بالله
بفتح النون ـ اي من الصلاه ـ اي قال فانه ندب ـ معمل في القول المخفف
ـ يعني عليا ـ اسم فاعل بمعنى الاستقبال ـ بفتح الهمزه اي اصبه

الألوكة
www.alukah.net

ا د بلاد العرب ا ي قليل من العرب لنشا بها وفي الحديث وجوه اخرى لقد دست
في عزوه حبيبه وقال ط كنزال الاجرين من حهانه ما امات نفسه وقتلها في
سبل الله ضوعف اجره اد يكون احدها لموته والاخر لجزا الذي به نفوسه
نفوس المسلمين لما فيه من ذكر الشجاعه ونحوه الحامس بفتح الحمزه
وسكون النون وفتح الجيم والمعجمه علام اسود كان حدادا وكان سوقه عنف
فامره ان يرفق بالمطايا فيسوقهن كما ساق الدابه اذ كان حملها الفوارير
قال ط ووجه اخر وهو انه كان حسن الصوت فكره ان يسمع من الحدا
يحرك نفوسهن فتشبه ضعف عزا لمهن وسرعه ناثير الصوت فكره في
سرعه الافه اليها وهذا معنى قوله اسم فعل بمعنى امهل والكاف
حرف خطاب مفعول كرديد الفوارير الى قوارير الزجاج سبه النسا
بهن فيما سبق اي وهي قوله سوقك بالقوارير قال
لعله بالنظر الى ان شرط الاستعاره ان يكون وجه الشبه جليا بين الاثنين
وليس بين القاروره والمراه وجه للتشبيه ظاهرا والحق ان كله في غايه
الحسن والبلاغه والسلامه من العيب والتزم في الاستعاره ان تكون
جليا الوجه من حيث ذاتها لا يكفي الجلي الحاصل من القرائن التي تحمل
الوجه جليا ظاهرا كما هنا والعيب في العايب وكم من عايب قولا صحيحا
وافته حتا فهما لسقيم وحكمه ان قصد ابي قلابه ان هذه الاستعاره تحسن
من النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغه ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعيبوها
وهذا اللايق لمنصب ابي قلابه رضي الله عنه وقال الفوارير كناسه
عن النسا على الابل فامره بالرفق في حد الابل لئلا يسقطن وهي استعاره
بديعه لان الفوارير اسرع الاشيا تكسرا فاراد الاستعاره من الحض على
الرفق ما لم يفده الحقيقه وحاصل ما قصد في الباب ان البعير كالكلام فمنه
ذكر تعظيم الدنيا والكذب والباطل والفحش فمن قوم ومنه فيه تعظيم الله وتكبير
الدنيا ونحوه فمحمود وحكمه اي ذمهم في الشعر لكونه
الاول اي لا لطف في تخليص نسبك من شحوم خبيث كالبعير
منه غنى بنا له شحوما لشعره اذا السبك من العجين لا يبقى شي منه عليها
قال اي اشحوهم ما عاشوا ومعالجهم ما لخفض عاده بهم
اي لانه كان موافقا اهل الافك فيه ساعيا باهال الحالي بدافع وخاصم
وسبق في مسا قب قريش الثاني بفتح القاف وكسرها الرفق بالمطيه
الفحش من القول ساطع اي مرتفع الصوت اي الصلاك في البيت الاول الاشاره الى

علم

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى علمه فهو الكامل علما وعملا وفي
الثاني الى تكميل الغير به فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم وسبق في كتاب التهجد
تابعه عليه وصله الطبراني في الكبير وقال الهيثمي وصله الطبراني
ايضا والبخاري في تاريخه الصغير الثالث سويد بن ابي منجف عشيرة
بالله وسالتك به اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دافع عنه وعبر
باحب لانهم كانوا يحبون المسلمين اردء الماسد المغويه القرشي الدال وكونها
قال ط فحوا الكفا من افضل الاعمال ويكفي بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده
فضلا وشرفا للعمل والعامل هذا اذا جوابا والا فقد قال الله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية الزرع سكن اي ما انبت والمعاونه
ما سبق ماتكه ان يكون الغالب على الانسان السر الحربة الاول والثاني
صحا هذه المره ا نحا لطها دم بريه بفتح اوله واسكان ثالثه من الوري بالمثلثه
وروي بالصحيح حوفه بريه وربما نحوفي نعي اما كله وقال ابو عبيد الوري
هوان يا كل الصحيح حوفه ويسمن وقيل معناه حتى يصب ريقه وردبان
البريه فيهمون قال ابو الفرج في حديث سعد حتى بريه وهاهنا باسقاط
حتى فبرى جماعه من المبتدئين يقصون بريه ها هنا حربا على العاده
في قراه ما فيه حتى وليس لهنا ما يصح سمعته من ابن الحسا بخا لس رواه
رواه الاصيلي بالنصب على ابدال الفعل من الفعل ولجرا اعراب مسلسل على
بريه وفيه انه رخص في الفعل من الشعر وان لذ ومن هو الاستهلال والغلبه
ما يسئل ان صلى الله عليه وسلم ثربت يمينك هي كلمه يجري على الالسنه يراد
بها الدعا عليهم الحديث الاول سبق في الشهادات والضاع اتباع بفتح الهمزه واللام
وبالغا المعجمه بفتح الغاف الباني بفتح الكاف وسبق في الحج حجا بها بالمد الجبه
بفتح الجيم من الكابه وهي سو الحال وللاسا ورس الحون عمر كه بلغني سبق بيانه
في الحج في باب التمتع وانما كلمه السعت فيها العرب وكاسما قرس يعصرون جفنه
معناها اقصت اي طفت طواف الافاضه اي فلا يجب عليك طواف الوداع
فارجعي غير محزونه لتمام اركان حجك ما جا في زعموا ابي في قولهم زعموا ففي المثل
زعموا مطيه الكذب وورد في الحديث زعموا بيس مطيه الرجل وجعناه ان من
اكثر الحديث مما لا يعلم صدقه لا يومن عليه الكذب ام كلثوم اسمها فاطمه كما
بضم النون في الحي من الصلاه زعم ابي قال فانه قد يستعمل في القول المحقق
ما هو معنى عليها اسم فاعل بمعنى الاستقبال حرمه بقصر الهمزة اي اسمه

الألوكة
www.alukah.net

وحملته ذا امن بصره قبل ابي الحارث بن هشام المخزومي كما سبق في
الصلاة وان فيه ندب صلاة الضحى والترجيب بالداخل واجاره الكافر
والمتكلم بزعم انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك واحملها كما ذكره بذكرها
باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويل ان كان مضافا فالملزم النصب مفعولا
مطلقا لعامل واجب حذفه ويجر منونا الا ان ويل كلمة عذاب وويل كلمة
رحمة وقيل هما بمعنى الحديث الاول يدل له ويحتمل انها هدك
سائن الى الحرم الساعي او الباء له شكل الراوي هل قال ذلك في الثانية
او الثالثة الثالث السابق شرحه قريبا الرابع تطعت عنق بحاز عن الاهلاك
تعمدا كقتل الان هذا ديني والقتل نبوي لا جاه بفتح الميم اي كاحد
اي يحاسبه على عمله ولا اركي اي كما اشهد لانه لا يعرف باطنه اذا نظر الله
ان عاقبة امره لا يعلمها الا الله تعالى والخلتان معترضتان وان يعلم متعلق
بقوله فليقل وسبق شرحه قريبا باب ما يكره من التمادح الخامس مع
تصغير خاص مجهد ممهله وسبقت صفته انه عام العصمي الى اخره في باب
الانبياء في باب هود والقصة كانت في دهسه بعث بها علي رضي الله عنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم سبق هناك ان خالدا اراد قتله وهما ان
عمر استاذن في قتله لكن هناك انا قال ابو سعيد احب وايضا فيحتمل
ان كلا منهما قصد ذلك ما ضربا النصب وفي بعضها فلا ضرب بالنصب والجزم
والقاها هنا مثل اشفعوا فلتؤجروا وسبق تقريره في باب من يشفع شفاعة
حسنة وقال الاخفش ارادوا كرروا فهو نعوده حتى يخرج من الطرف
الرمية فعليه من الرمي بمعنى مرمولة وهو جمع رصفه حتى يخرج من الطرف
الاخر بالراء والمهملة والنا عصمه للوعي وقيل مدخل النصل من ايمان تر
النقود في السهم من دم او نحوه نصله بفتح النون وكسر المعجمة الحديقة وشديد
الباء الفتح اي عودا لسهم وقيل هو ما بين النصل والريش قذذه جمع قذة
بفتح القاف وشد بد المعجمة ريشن لسهم الريش والدم اي بحيث لم يتعلق به
شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا تشبيه اي طاعاتهم لا تحصل لهم بها ثواب
لانهم رموا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام
وهو الخوارج حيث فرقه اي افتراق الامة وفي بعضها خير فرقه اي افضل
طائفة منها اي علانيتهم بسيماهم بدو في بعضها بمثلثة ثم مهملة ثم باء
الضعة بفتح الموحدة قطعة من اللحم تذردن مهملتين وتكرير الاضطراب

ويحرك وهذا الرجل اما ابو هم واما رجل منهم وهم حروا على علي في
الله تقاتلهم بالنهروان يقرب المدائن قاتلهم لينا لمعمول لدعوة
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبقت لعلي رضي الله عنه سبق في باب
علامات النبوة السادس باسه يونس وصله البيهقي وقال ابو عبيد الرجل
وصله البرهاني السابع المهجر اي ترك الوطن الى المدينة لين يترك
من وتراي تنقص كما قال تعالى لن يتركم اعمالكم وفي بعضها لن تترك من الترك
من عملك اي من ثواب عملك والمقصد ان الفضائل تحق الهجرة تشديدا على عمل
الخير حيث ما كنت في بعد ما يكون من المدينة فان الله لا يضيع اجر
عمل وسبق الحديث في الزكاة الثامن ويلكم ارسله قال الاصبهاني
الدعاء ما يقاع الهلكة لمن خوطب بها وانما يراد المدح والتعجب كما يقال
تربت يداك وبحوه السابع قاعه بالنصب والدفع كما سبق احد
يحتمل ان يكون للاستثناء متصلا ومنقطعا يوشك سيفرج ابي
كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة ثم لا يلزم
من كونهم منه وهو في اعلا الدرجات ان يساووا له في ذلك بان المعنى
لا تنافي التفاوت في الدرجات آخرا بل لم تمت في صفوفهم ويعيش الهوم
حتى يقوم الساعة قال وهذا الحديث من المشكلات ووجهه انه تمثيل
لقرب الساعة ولم يرد فيه حقيقة اذ الهرم احد له او الخبر المحذوف وقال
المراد بالساعة ساعتهم اي موتهم او ليلة القدر او اولياء الشياطين وقال
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان الغلام لا يوخذ الا بعد الهرم واسم الغلام
المذكور سعد وهو ودسي كما في السابع ومسلم فمن غلام من الانصار اسمه
محمد يحمل على التعدد باب علامات الحب في الله عز وجل يحتمل ان المراد محبة
الله للعبد او محبة العبد له او محبة العباد بعضهم لبعض في الله لا لغرض وهو
ولا به شاهد للاولين وانباع الرسول صلى الله عليه وسلم علامة للاولى لانها
لازمة عن الاتباع ولغلبة انها سببه ومعنى المعية من ابده ارادة الثواب
من العبد ارادة الطاعة الحديث الاول والثاني في حاصل هو ابو ذر رواه احمد
او ابو موسى كما سبق في مناقب عمر ولم يسبق لهم ابي في العمل والفضيلة بل ان
حبه اي في الجنة داخل في زمرتهم فاح الحقه صلى الله عليه وسلم ليحشر المرء
مع من احب زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال فيه ان من احب عبدا لله
فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر عن عمله فانه احبهم لاجل طاعتهم فانا به الله

بتواب نيكم الطاعه اذ الغيب هي الاصل والعرائب لها والله يوتي ملكه فضله من يشاء انه
بحر سبحانه وتعالى (وصله ابو نعيم في كتاب المجيبين وسليمان وصله مسلم وابو عوانه هي في
صحيحيهما بوصوله الفاكه ولها هو ابلغ من الفقيه لان بعير في الكتب ربانه بتوضع
الهموز قاصد لتلك المرتبه سماع في تحصيلها ولكل وجهه هو موليها ابو عوانه سماه
وبحر بن عبد وبسلم ومسدد الحسن بن سفين الرابع ما عدت بها اسكد في الجواب
اسلوب الحكيم لان هذا هو الاهم من السوال عن بحر بعيد لوحده او مثله قال ث
في مطابقة هذه الاحاديث للترجمه عشر قلت زال العسر بما سبق من تعزيز بانها
(قوله لرجل احسن الحديث الاول والثاني ساوين فعل وسبق حديث
(ابن صياد في الحج ودونه (خبا) لك اخبات الكلمه دنه وخبا هو اي جعله الفعل
منتن ولازم وكذا (اخبا زانها البخاري وقيل اخبا زجر واجاد قال لها بي اخبا وانهبا
وا تكلموا اي البعد والبعد الكلاب وا تكلمون في رضا الحذاب عنكم فكل من عصى
الله يخاطب بمثل ذلك تعليظا ليرجع وفي بعضها اخس بحذف الهمزه تحسبا
قيل بكسر القاف اي جهد اظهر بضم الهمزه والهمله بحاله بفتح الميم والمعجمه
والمراد ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوقعت على اخر البلاط مستقبل مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم (لاهم البلوغ العرب فرضه بالمعجمه دفعه حتى
وقع وتكسر وبالمهمله اذا قرب بعضه الى بعض قال تعالى بنيان مرصوص صحيح
ان رصه مهمله اي ضغطه وانه بالاعجام غلط وقع في مسلم فرضه وقال
المازري اقرب منه ان يكون فرسه بالسين اي برجله الخ اي الدخان
قال ح اراد البقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في بيته مثل واسعن الدخان
هنا لانه ليس بها في الكتم اراد الكف بل الخ سبب بها لتحلات الاذان يكون
المراد حسانت اصرت اسم الدخان او انه الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السما
بدخان مبين وهو لم يوجد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عبادة الكهنه ولهذا
اقال لن تخبا وقد ترك اي وقد امتاكل من الكهان الذين يحفظون من الشيطان
كلمه واحده من جمله كهنه يحفظه صدقا وكذبا بخلاف الانبيا عليهم الصلاه والسلام
فانه يعلمهم من علم الغيب واضحا جليا لان يكون لفظ هو تاكيد للظهر المستتر او وضع
هو موضع اياه وهو راجع الى الدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته وانا منع صلى الله عليه وسلم
معتمرين ضرب عنقه وهو يدعي النبوه كفرت لانهم ولد البلوغ او في ايام مهادنة اليهود له
مكسا له حمل سرعه بالراء المكرره هو الصوت الخفي وكذا بالزاي وفي بعضها رمز اي
اشار وفي بعضها زبره من الزمار ساف تمهله وروى اي باحلاف وكلامه ما يحزن

عليكم

عليكم شانه وسبق الحديث ايضا في الكتاب في باب اذا اسلم الصبي سرد ذكر نبيا
بعد نبيهم الا نبيا عليهم الصلاه والسلام انه ابو البشرات في ذريته هم
النبيون في الدنيا وسبق في كتاب الانبيا امور عدم العهد الدجال من المعلوم بالبراهين
القاطعه وانما قرب للقاصرين عن ادراك المعقولات بذكر ذلك اذ النقص عدم كمالا حينه
ظاهرا بقوله (قول لرجل يرجى فيل منصوب بالمصدريه وقيل بمعقول يعني ايسه
او لقيت سعه صعا وقيل وفيه معنى الدعا وبين عائشه وحواله في علامات
النبوه وقائمه ام قاتل وصله في الصلاه وغيرها الحديث عبد الخبيث
من اولاد ربيعه كانوا ينزلون حوالي العطيف حرانا جمع حوران اي المصبح او
الدليل او المحمى بدا جمع بدان اي بادم حضر فيه الشهر الحرام اك
الاشهر الحرم فانما كانوا اصحاب غنايم ولعل بذكر الحج انه لم تكن فرض او لعلها انهم
لا يستطيعونه او ربا مسدد الموحده والمد لبقطين والحسن مهمله ونون
ومثناه حرار خضر وتقدم فعيل بمعنى مفعول اي جذع منقور للرفد المطلي
بالزفت اي القار كانوا ينتبذون في هذه الاوعيه وكان يسرع الاسكار اليه فيها فنهوا
عن ذلك وسبق الحديث اخر الايمان (قوله يعني ان ما هنا مصدريه اي باب
دعا الناس الحديث الاول الخ اي ناقض الحمد لوا اي علم كانوا في الجاهليه يوضع لمن يعتد
لوا الامام الموسم ليعرفه الناس فيحضروه ان ملت قال الدعا بالا باشد في التعريف
وابلغ في التمييز ويرد على من زعم انه لا يدعي الناس يوم القيمه الا بامهاتهم ان فيه سترا
على الاباهم وفيه جواز الكلم بظواهر الامور الثاني (قوله بضم الوحده ويفتح في بعض الاصول
بفتحها والصواب الضم ليست بكسر القاف وبالمهمله هو بمعنى خبثت ولكن كره
ذلك لبشاعة لفظ الحديث فندب تغيير الخبيث بالحسن وهو سنه وان الخبيث
حرام على المومنين قال ط ليس النهي لتحريم الخمر بل هو ادب فقد قال
صلى الله عليه وسلم في الذي يعتاد الشيطان على رايسه بلاش عتق اصبح خبيث النفس
وقال ح الفرق انه صلى الله عليه وسلم اخبرها كان عن صفه شخص منهم مذموم لكال باطنه
بسبب الدهر للحديث الاول انا الدهر اي المدبر وصاحب الدهر او مقلبه او معرفه
ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ويروى الدهر بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر
قال ح كانوا يضيفون المصايب الى الدهر وهم في ذلك فريقان دهريه ومعترفه بالله
تعالى لكن يزعمون ان بسبب ايبه المكاره فيضيفونها الى الدهر والفريقان كانوا يسبون
الدهر ويقولون يا خيبه الدهر فقال لهم لا تسبوه على معنى انه الفاعل فاذا سببتم الذي انزل لكم
المكاره فقد سببتموني انا بعرف الدهر بحذف اختصارا للفظ وانتصاحا وسبق الحديث في سورة

www.alukah.net

وهو من الاحاديث التي سبقت الاشارة الى بعضها قال ع نهى عن ذلك لتوكيد تحريم الخمر ولئلا يبادر الذهن عند سماعها بالمعنى المكروه من تقريرها كانوا يتوهمونه من التكرم في شربها وانما اكرم قلب المؤمن بما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام قال الخطابي انما كره تسمية العنب كرما [illegible] قلب المؤمن قال ع وفي انها المبالغة والوصف بالشيء بضد ما يسمى الكرم كقولهم ان الخمر المشروبة من عنبه تحمل اسم الكرم فكره ان يسمى بما هو اهل الخمر باسم ما حمد من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها وبركما اكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن [illegible] وصله في الرقاق انما العصر [illegible] وصله ايضا بهذا اللفظ ولفظه انما الشديد والصرعة بضم المهملة وفتح الراء بمعنى الصراع اي يغلب الناس كثيرا ويقدر على صرعهم وطرحهم على الارض [illegible] وصله مسلم بلفظ الملك اي انتطاع الملك عنده لا ملك احد وغرض البخاري ان هذه العبارات للحصر فان ما والا صح في النفي والاثبات وانما معناها فلا يطلق لفظ الكرم الا على الله كما لا يطلق الملك الا على الله فالاطلاق على عبده مجاز فكانه يقول من باب الادعاء ان الكرم اطلاقه على الشجر مجاز والحديث فيه ظاهر [illegible] فلك ان تسر اوله وتمد قصر ان فتح قصر فقط [illegible] موصولا في المناقب الحديث [illegible] اي تقول له فداك ابي وامي اي [illegible] اي من عثمان الى المدينة [illegible] اي صفيه الشجر اي رضي نفسه من غير رويه [illegible] اي بحفظ [illegible] اي توجه لها بظهر المدينة اي ظاهرها سيق في الحج في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وقال فيه رد قول من لم يجوز لعبده الرجل بنفسه او بابويه وزعم انه انما فدى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا بابويه لانهما كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك [illegible] احب الاسماء الى الله في الحديث قوله بالتصغير في الاكثر حكى كراعه وفيه ان خير الاسماء عبد الرحمن ونحوه كعبد الله ووجه دلالته على الترجمة ما جاء الذي هو افعل التفضيل انه فداها في رواية اخرى الاسماء الى الله عبد الرحمن فواحب الترجمة عن المحبوب او يقال يوخذ الاحب من فعل الحديث اذ لو كان اسم احب منه لاسره به اذ الغالب انه لا يامر الا بالاكمل [illegible] يقول المنع والله اعلم وسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي تكنوا اما من الثلاثي او من التفعيل او الافتعال فيه لعن ان يدخل باب ادام فكسه وللاقاني الشعر ممدوح او ذم فلقبوا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد واحمد وغيرهما وكنيته ابو القاسم ولقب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] موصول في البيوع الحديث الاول سموا باسمي اختلف في حكم هذه المسالة فقيل لا يجوز التكني بابي القاسم مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يمتنع لمن اسمه محمد ان يجمع

بينه

تسميه وبين التكني بابي القاسم وقيل ان كان كان في زمنه وباجماعه فانعقد من النهي التوقير والاجلال وسبق في كتاب العلم بيان ذلك السابع والثامن التثاؤب بمعنى الاول [illegible] بفتح المهملة وسكون الراء اي اصله وما يظهر الارض واخرجه العلة الحديث الاول [illegible] قالوا لم يرو عن المسيب الا ابن سعيد فمستكمل من حيث ان شرط البخاري ان لا يروي عن احد ليس له الا راو واحد لكن قال [illegible] ان هذا المسور من شرطه قال الكلابادي روى عنه حديثا في الادب وحديثا موقوفا في ذكر ابام الجاهلية والاصح بتغيير الاسم لكن على وجه الوجوب سوى الاسماء التي سمى بها لوجود معانيها في المسمى واما هي للتمييز ولو كان للوجوب لسوله ان يتبت عليه وان لا يخبره بغير الاولى بعد الصبح بالحسن كذا الاولى ان لا يسمى بما فيه معنى التزكية والمتقبل ما هو صدق وحق كخير الله ونحوه الثاني كالذي قبله [illegible] الحديث الاول [illegible] بكسر الهاء وفتحها اي استعمل [illegible] اي رفع فاسعفنا اي فرغ من اسعافه ورجع الى ما كان عليه من قبل اطلباه اي صرفنا وارسلنا الى داره وهي لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة الالف لكن هذا الاستدراك لا يقدر اي ليس ذكر الذئب عمرو عن سالم اسمه بل هو الصحيح وبفتح الموحدة وتشديد الراء تحتمل انها زينب ام المومنين او بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عبر كلا منهما الى زينب الثالث [illegible] فيه انقطاع لاسقاطا به فاسبق في الحديث الاول عليه المعول [illegible] الانبياء قوله وقال انس يقدم في الجنائز الحديث الاول ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من جاريته القبطية مات في ذي الحجة سنة عشر وله ثمان عشر شهرا ودفن بالبقيع فصل اي لوقد روجه مطابقة الجواب للسوال ان الظاهر انه راه مات صغيرا الثاني موضع بضم الميم اي سنتم رضاعه ويقضي اي له رضاع في الجنة الثالث تكنوا اي باسمي تكنيتي كما هو في بعض نقل كتبت وكتوت ما سم اشارة الى ان النهي الكتبة تصدق عليه صلى الله عليه وسلم لانه يقسم مال الله بين المسلمين وغيرهم ليس بهذه المرتبة وفيه اشارة الى ان الكتبة تكون لسبب وصف صحيح في المكني به رواه [illegible] موصولا في البيوع وفي رواية ليس فيه انما الجزاء والشرط فان كان في الظاهر كذلك لان الجواب حقيقة لازمه فليستشرفا نه فوراني والمراد بهذه الرويا قول الرجل الذي خلفه الله وليست سروطه لمواجهه ومقابله ولا شرط قال الغزالي ليس معناه انه راني حسي بل راي مثالا صار ذلك المثال الة ينادي بها المعنى الذي في نفسي البعد بل البدن

www.alukah.net

في البطنه اله النفس فالحق ان مايراه منا لحقيقه روحه المقدسه صلى الله عليه
وسلم كما سبق تقريره اخركتابنا لعلم [illegible] اي لا ينصور بصورتي وقد
خصه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان منع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا
يكون على لسانه في النوم وعلم الرائي بان ما راه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلق الله فيه علما ضروريا انه هو صلى الله عليه وسلم [illegible] اي بتخيل قال
المحدثون هذا الحديث متواتر في العلم الرابع والخامس سبعا كثيرا رواه ابوبكر
موصولا في الكسوف [illegible] اي ولد بفتح الواو الحديث اخ اي ولد الب
اخره الملابه اسباط المغيره المحذوره محمد اسلموا ممنوعون من الهجره محبوسين
في قيد الكفار [illegible] في عطف العام على الخاص وقاتل اصل
الوطاه الدوسيا تقدم والمراد به هنا اهلاكهم اي احدهم اخف اشد بدا
مصروفا بضم الميم وفتح المعجمه قبيله قريش كتبي وسبق اي في امتداد
الخط وشدة البلاء وسبق الحديث في الصلاه [illegible] فنفضوني [illegible] قوله وقال ابو هاشم موصوله في الاطعمه باب
قال ط ليس من باب الترخيم انما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى
التكبير والتذكير لانه صلى الله عليه وسلم انما كناه او اخبره بصغير سنه
كانت له فهو وان كان نقصا من اللفظ فهو زياده في المعنى الحديث الاول
ابا عباس رحم عايشه في الاكثر بفتح الشين ويجوز الضم على لغه بكر بن وائل
وجعلها تاما تفريعا اي بقرا علمك فهما معنى وهو ترك ان الرويه
من خلق الله كغيرها في بيتنا الثاني [illegible] بفتح المثلثه والقاف مناع المسافر
وحشمه [illegible] بفتح الهمزه وسكون النون وفتح الجيم ومعجمه بفتح
وتضم اسم علم اسود للنبي صلى الله عليه وسلم روى له اي للمستعجل في سوق
النساء انهن كالقوارير سبق بيانه قريبا وبعيد [illegible]
للعصى الحديث احسبه قطع كذا بالرفع في كثير من الاصول وفي بعضها
بالنصب هو الوجه اي منظوم [illegible] تصغير عمر وقال في النكت بكره
وتقول له بان يكون اباقاد اجاز ذكر في التصغير فارجل قبل انه يولد له اولد له
التعمير تصغير بضم النون وفتح المعجمه طابر كالعصفور سبق مع شرح
الحديث قريبا في باب الانبساط الى الناس [illegible] تم محمله من شرح
النكتي باذن الله الحديث ان كان ان يخففه من الثقيله وكان زايده
كما في وجيران لنا كانوا كرام اجب منصوب بانا سم ان وفي الحديث ما كان

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق وحسن المعاشره وشده التواضع والرفق
بالاصحاب وترك معاتبتهم وطيبه ان اهل العصل قد يقع بينهم وبين ازواجهم
ما جبل الله تعالى على البشر من الغضب ويسير ذلك يعيب ويسير في الحديث
ما ذكر في الترجمه ان يكون له كنيه اخرى لكن لما كان معلوما ان كنيته ابو القاسم
[illegible] الحديث الاول اخرى بالعجمه ولون
بلا همز ابا محمش بقال احنث عليه في متطفه اي افحش القابي رويه اي عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالحجام الحاء والنون ثم مهمله ثم خنع خنوعا وهو
الذل اي اشد ذلا والمراد صاحب الاسم وقد استدل به على ان الاسم هو المسمى
وفيه الخلاف المشهور [illegible] بنصب عبد اي مراد امتعدده نعوا لتمر اي
ربي الزبا [illegible] بسكون النون بالفارسيه الاملاك بضم اي ملكه
المملوك لكن من قاعده العجم تقديم المضاف اليه على المضاف والها كان البعض
لا سيما ان صفه الله لا يتبعي للمخلوق ان يتسمى به [illegible] قوله
[illegible] موصول في النكاح وهو حديث استاذن بنو هاشم ان ينكحوا ابنتهم
علي بن ابي طالب الحديث الاول [illegible] اي عبد الحمد قطيفه اي كساجعاد ثارا
قوله نعيم ابي عبد الله [illegible] بالرفع صفه لعبد الله
[illegible] عطف على عبده او على المشركين عجاجه بفتح المهمله وتخفيف الجيم
الاولى الغبار رجزا بكسر الراء اي تنثروا الغبار احسن افعل تفضيل
اي لا احسن [illegible] بين القرآن ان شرط فلا [illegible] اجوابه قيل قاله استهزا
[illegible] اي سواسون [illegible] اي لعصابه الملك فهو ساده وتحمل الخفيفه
بكسر الراء اي عصبه وتغني في حلقه لا يصعد ولا ينزل كانه يموت وسبق
في اخر كتاب المرضى [illegible] جمع حمدبد وهو السيد الشجاع فعمل اي
رجع [illegible] اي اقبل على التمام وتقال توجه الشيخ اي كبر فيما نحوا بلفظ
الامر فالاول والطابي ثانيا الثاني نحوطكل اي تحفظكه بر عاك [illegible]
باعجام الضادين والهمال الحابن القرسا لغمر اي رقيق حقيف قال ط فبان
الله تعالى يغذ يعطي الكافر عوضا من اعماله التي عملها تكون قربه باهل الامان
لان ابا طالب نفعه نصرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماطته له حيث خفف
عنه العذاب به لا يكونه قريبه ولهذا لا تخفف عن ابي لهب مع انه عمه ايضا ولسبه
المشركين لصلعه بالله وكونه ابا كنيه ابي لهب فلانكان وجهه يتلهب جمالا فكان ما
تعذب به في الدنيا ويفتخر به سببا لعذابه قال ك فهي لسه للاهانه اذهي كنايه

الألوكة
www.alukah.net

عن وجهي اي نفت يد وجهي واجاب في الكشاف باوجه كونه مشهدا بكنيته
دون الاسم فلما اريد تشهيره بدعوة المسود كر اشهر الاسمين وانه لما كان اسمه
عبد العزى عبد خمه اي كنيته اولما كان ماله الى نار ذات لهب واهت حاله
لسببه فكان جديرا بان يذكر بها قال الجوهري يقال التعريض
خلاف التصريح ومنه المعاريض وهي التوريه بالشيء عن الشيء وفي المثل ان في
المعاريض لمندوحه بفتح الميم وسكون النون المهله اي سعه وقيل عنه
وقال اسحق موصول في الحنا بز كيف الاسم قال ذلك حرف كان جاهلا
عونه فقالت با لهمز سكنت نونه بفتح الفا واحد الاقاسه وسكونها
مفرد النفوس اراد ت الموت والمستراحه من بلا الدنيا وظنا يوطلحه
انها تريد تسكن من المرض وزالت علته وهي صادقه فيما قصدته ٢ على
ما ظنه ومثله لا يسمى كذبا وسبق الحديث في الحنا بز الحديث الاول
سبق شرحه قريبا في باب ما يجوز من الشعر اني ٢ والثالث كالذي قبلهما
الرابع قوله اسمه مندوب بحرا اي واسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته
وعدم انقطاعه مر في الجهاد قبل حديث الفوارس والفرس فيبسا من المعاريض
بل من المحاذ ولعل البخاري لما رأى ذلك جايزا فالمعاريض اولى با
قوله وقال بن عباس موصول
في الطهارة والحنا بز غير موضع الحديث نفس نفسي اي خوفا كائنا ٢ حقيقة له
من الجن بالجيم والنون اي الكلمه المسموعه من الجن وبا لمهمله والقاف
بكسر انطا وبفتحها وهو الصحيح الحنش واحد الجن خلاف الانس
فيقال هو بضم القاف وشد الراء اي صوت قال قرقريا اذا صوت او صوت
فيها كما يصب في القارورة من قر الحديث في اذنه صوتها وقيل القر بردك
الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه قرقر بفتح القاف وبرى بكسرها كانه حكاية
صوتها الرجاجه بتثليث الدال وبروى بالرجاجه بالزاي قال الداودي
وهو تصحيف وهو غير بدليل رواية قر القارورة ذكرها البخاري
في برد الخلق اي حسن تحسن الرجاجه اذا حركتها على الحر وسبق الحديث في باب
صفة ابليس من كتاب بدء الخلق ٢ معنى ليس بشيء نفي ما يتعاطونه من علم الغيب
اي ليس بشيء صحيح تعتمد عليه كما تعتمد على اخبار الانبيا عليهم الصلاه والسلام
الذي يوحى اليهم من الغيب كمن عمل عملا بلا اتقان يقال له لم تعمل شيئا ولن
قال شيئا غير سديد لم تقل شيئا وقال ابن عباس صوب رواية الرجاجه وان

صحت

صحت رواية الدال فهي من قولهم قرت الرجاجه وقرقرت اذا قطعت
صوتها قال وفي خطفا لكهان الكلمه انهم ربما اخطاوا ما يخطونه وهو
الغالب فيما لكهان قوم لهم اذهان حاده ونفوس شريره وطبايع ناريه فالقتهم
الشياطين لما يسبهم من المناسبه وساعفتهم بما في وسعهم من القدره فهم يعرفون كثيرا
من هذه الامور ويكسفونهم في الحوادث فيخلطون بها الكلمات المرجومه قال
تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين وقال تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون
فوصلهم بهم في الذكر ولذلك ترى الكهان مقطوعون تقطيع قوافي الشعر ونجد بعضهم
يدعي ان له خليلا من الجن يملي عليه الشعر ويقوله على لسانه وحكى عن جرير
قال كنت في سفر في الجاهليه فا ضللت الطريق وقعدت في خيام فزلت فقدموا
لنا الطعام الوحش واذا نحن برجل من الجن قد موا شيخا منهم فقالوا غن لنا فغنى
بيتين ما خر فقلت احدهما لطرفه وللاخر الاعشى فقال لكذبا ما قالا انا
الذي كنت الملي الشعر على لسانها هذا شان ذو يا لضلاله المتكلفين ما ليس لهم
والانبيا عليهم الصلاه والسلام لا يتكلفون للقول ولا يطلبون الاجر قال لا
قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والكاهن يتكلف الكذب
ويطلب الاجر وما خذ الرشوه فحرب الهدى اوليا وهو الملايكه والصالحون
وحزب الضلاله اوليا وهم الشيا طين وسر الخلق قال تعالى الله ولي الذين
امنوا الايه ٢ قوله موصول في المغازي
ورواه ابن حبان باللفظ الذي ذكره المصنف هنا الحديث الاول اي قال
مجي جبريل بالوحي بكسر المهله وخفة الراء والمد مضاف على الاصح حمل
عكه بضم الكاف وكسرها سبق الحديث اول الجامع الثاني
شك من الراوي وسبق الحديث مرات قال فيه رد على اهل الزهد في قولهم
٢ بمعنى النظر الى السما تخشعا وتذللا لله تعالى
اي ضرب به في الارض الحديث اي بن عياش بكسر
المعجمه وبا لمثلثه وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش لوى
بلا نون وبن اي بليه ففي ذلك معجزه وبا لمثلثه وفي بعض النسخ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث وقعت له البليه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث
في المناقب
بالبنا للمفعول اي بحكم عليه بانه من اهل الجنه والنار من الاولى
اعوا فلا يعتمد عليه اذ المقدور كائن سوا عملنا ام لا فقال لا بل عليكم بالاعمال

الألوكة
www.alukah.net

وسبق الحديث في الجنائز في باب موعظة المحدث عند [illegible] وسبق شرحه
الاول اي هو عبد الحميد العوار اي الباسات والقاف مشترك بين الماضي
والباقي [illegible] اي ينصرف الى سببها [illegible] باعجام الذال ورحل بالحاء
في امره اي باض [illegible] بكسر الراء اي هيبتكما فلا تستعجلا
اي انزهه عن ان يكون رسوله صلى الله عليه وسلم مما ولمانه عن التعجيب من هذا
القول وسبق الحديث في الاعتكاف في باب التناوب في العمل الماضي هنا بالصرف
وتركه الخزاب اي الرجيم بقوله تعالى خزاين رحمه زي الفتن اي العذاب
كما انها اسبابه وهو من المعجزات انه يقع في الفتن بعد ذلك وفتح الخزاين
حين تسلط الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وسبق شرح الحديث في
كتاب العلم واعلم ان هذا الحديث يقع في بعض النسخ قبل باب التكبير وحينئذ
لا يناسب ترجمة ذلك الباب قال [illegible] لعله لما لم يكن لهذا الحديث
للترجمة فقال انما هو بقول الحديث السابق وهو انه لما ذكر ان لكل نفس بكم القضاء
والقدر يفعل ابن الجنة والنار كذا لتجذب برضى الثناء بالقوي اسبابا وهي الفتن
والطغيان نعم البطر عند فتح الخزاين والانتصار في ذكر بابوا في الترجمة ثم اتباعهم
بما يقوي معناه وقال ايضا عادة العرب احد العصا عند الكلام والخطبة عند
والسعوسه وهو طايفة تفضل العجم على العرب افخروا واذكر عليهم وهو جهل منهم
وكيف لا وقد كان لوط عليه الصلاة والسلام عصا وجمع الله تعالى له فيها من
البراهين العظام ما جمع وكان سليمان عليه الصلاة والسلام مساه بحدها
في عصا ناله وصلواته وخطبته في سنة الانبيا ورسه الاولياء ومدومه
الاعدا وقوة للضعفا [illegible] بالمعجمتين رمي الحصبا
بالاصابع الحديث [illegible] هو فتل العود وجره والمبالغة في اذاه وهو بفتح
الخاف تهموا كذا الرواية وهي لغة والاشهر بكسرها وسبق في باب الصيد
بفاء قاف ثم هز اي بقلع قال [illegible] لحذف الرمي بالسبابة والابهام
والمقصود النهي عن اذى المومنين وهو من جملة ادب الاسلام باب [illegible]
للحديث [illegible] بفتح الطا بعطس بالضم والكسر رجلان الذي يسمع
بحمد فلم يشمته هو عامر بن الطفيل والذي حمد فشمته ابن اخيه كذا في
الطبراني من حديث سهل بن سعد [illegible] من التشميت بالمعجمة اصله ازالة
شماتة الاعدا فهو للسبب كجلدة البعير اي ارحمه فاسعل للدعا

بالخير

يا خير [illegible] بلفظ برحمك الله وبالمهملة الدعا بكونه على سمت حسن
[illegible] بالمعجمة كما سبق والمحموي بالمهملة في كل يوشع
الحديث [illegible] هو في بعض النسخ المذنب وكذا في الماهي بحذف بعضها ان يكون للفخوم
[illegible] اي بصديق من اقسم عليك [illegible] بالمثلثة جمع ميزره بكسر
الميم كانت التي تضعه الازواج حين تركبن به على السروج وسبق الحديث
او كتاب الجنائز وبقي من التسعة بعد الخمسة المذكورة هنا التنعل وانية
التنفه ذكرها في اللباس نعم التشميت وفي الحديث مطلق والترجمة مقيدة
بها اذا حمد الله لان المراد من الحديث بدليل الرواية الاخرى فحمل المطلق
على المقيد فلذلك قال [illegible] كان ينبغي للبخاري ان يذكر حديث ابي هريرة الآتي
في الباب بعده هنا قال لظهور الاجواب التي تجلته المنبيه عن تهذيبه لكن
المعنى يعمهم
هو بالهمز على الاصح وقيل بالواو وقيل التنا ويجوز ان تفعل وهو التنفس
الذي يتنفخ منه الغير من الامتلا وثقل النفس كدورة الحواس ويورث الغفلة
والكسل ولذلك احبه الشيطان وصحف منه قال [illegible] سلمة بن عبد الملك
ما تناب نبي قط وانه من اعلام النبوة والعطاس سبب لخفة الدماغ وانتفاء
الفضلات عنه وصفا الروح فكان اذم بالعكس الحديث [illegible]
قال [illegible] معنى المحبة فيه والكراهة في التناوب منصرف الى الاسباب الحاملة
لهما وذكر ما سبق من المعنى فيهما قال [illegible] اضيف للشيطان لانها الذي يزين
بالنفس شهوتها قال [illegible] والعرض الحدوث من سبب المولد له وهو التوسع
في الاكل [illegible] قال الظاهرية يجب تسميته على العاطس وقال بعض
واجب على الكفاية وقيل سنة عين وقيل سنة كفاية وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه واذا لفظ الحق بمعنى الثابت او حق في محاسن الاداب تعليم
اي اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذكر لهما يبلغ الشيطان
مراده من ضحكه عليه من شوبه صورته او من دخوله فمه كما جا في بعض الروايات
هو حكاية صوت المتثاوب بمعنى اذا بالغ في الثوا ضحك الشيطان
سنه فرحا بذلك [illegible] الحديث [illegible] شك
من الراوي [illegible] اي حاكم وقبل القلب وقبل اللسان وحكمه العاطس بالحمد حصل
له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطبا العطسة
تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة لانها حالية للحمة المولدة للطاعات

الألوكة
www.alukah.net

فاستدعى لكل عبد ولانه لغير لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير
اختيار حتى قبل انها زلة البدن في ريدار المنكر الانفعال بالدعاله والاشتغال
بجوابه وبين مقتضى واذا حسم الامر ان كان فيه باكثر فلذكر امر يدعو تبعث
الاولى للاخلاق الاخرى وهو الهدايا المعصمة له فالسابق لصلاح حاله في الدنيا
وهو افضل الاموال فتودعاله تجبر الدارين وسعادة المنزلتين وفي هذا سابر
احكام الشريعة واداتها
سبق شرح الحديث فيه قريبا
الحديث ابي اراد ذلك لانه بعد الفراغ او الماضي بمعنى المضارع
يدخل في عمومه ما ترجم به وهو وضع اليد على الفم لما يكون
بتطبيق الشفتين مع ان الوضع اسهل واحسن قال وقد ثبت في بعض الروايات
فليضع يده على فيه قال والصحيح هنا حقيقته لان الحقيقة هي الاصل والضرورة
تدعو الى العدول عنه
السلام الحديث على ظاهره ليس الصمد عابدا على الله تعالى لان الله
منزه عن الصورة وصفات الاجسام بل عابد على ادم بامتثال وان الله تعالى
خلقه بهيئة باسنون ذراعا لانه عن حاله بخلاف اولاده فان خلقهم
اطوار من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم تكون صغارا ثم يكبر
حتى يتكامل وبوبه قوله بعد طوله ستون ذراعا هذا اولى قيل فيه
خالط اذا وصل الله عليه وسلم ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان
لا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقول الفلاسفة ان صفات ادم على نوعين
ما خلق الله وما خلقه ادم بنفسه قال وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب
عبده فوجهه لطما فزجره عن ذلك وقال لها كنا به عن المضروب وجهه
قال شيخ رواه مسلم اي في هذه الصورة التي شرفها الله تعالى وخلق عليها ادم
وذريته قال ط وقيل الضمير عابد على الله تعالى الصورة غير المعهودة فلك
لا يصح الا على الاجسام فمعنى الصورة هنا الصفة كما تقول عرفني صورة هذا الامر
اي صفته اي خلق ادم على صفته اي حيا عالما سميعا بصيرا متكلما او هي اضافة
تشريف كبيت الله وناقة الله ابتداها الله على مثال يسابق بل لمحض الاختراع فتشريفه
بالاضافة اليه تشريف بشيء الفاء وسكونها عده من ثلاثة الى عشرة مجرورة بدا او مرفوع خبر
مبتدا محذوف على صوره خبر لكل اسعون اي طوله وحمل بعضهم على ذلك قوله تعالى
ثم رددناه اسفل سافلين وفيه انه ضار بقاء العالم كله كما جازنا بعضه وفيه ان الملائكة

في الملا

في الملا الاعلى يتكلمون بلسان العرب ويحسون بحسه الله وفيه ان الهيئة تعلم
من ادلة
قوله
هو اخو سعد صفة للمظهر اي يعلم المظهر المتوفى
اني ما لاحل واما حديث ما سعى لبني ان يكون حاله (الاعين ونحوهما من
حصا بعينه صلى الله عليه وسلم فهي الاشارة الى مباح من ضرب ونحوه على خلاف
ما يظهره بالقول الحديث الاول صعد بن الوضاه وهي الخال الحسن
بفتح المعجمة والمهملة واسكان المثلثة بينهما قبله اي سدد الى خلقه
حتى عليه من دوام النظر وفتنة الشيطان اي يجري وسبق الحديث
اول الحج الثاني نصب على التحذير وانما ادخل حديث الحجاب
في ابواب الاستيذان لانه صلى الله عليه وسلم لبثنا ذنم حتى قام فعيه من الفقه
انه لا شرع حينئذ وفيه انه نهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا وقد ذكره البخاري
من بعد بفتح اللام مصدر اي الجلوس بشغل التضمخ
على المار واحتقارهم وامتناع جواز النساء لا سماعهن والاطلاع على احوال
الناس بما يكره هو منه
الحديث اي
جبل السلام على عباده وفي بعض بكسر التاء وفتح الواو من جهة عبادة
وفيه عموم الجميع بالمحكي باللام وسبق شرح الحديث في الصلاة
حكمة ما ذكره في الحديث من سلام الصغير على الكبير وتوقيفي
وكذا في القليل مع الكثير لان حق الكبير اعظم والراكب لان له يتكبر على الماشي غامر
بالتواضع له والماشي على الماضي القاعد لانه من باب الداخل على القوم فسادوا بالسلام
استحق لا علامهم بالسلامة وانما لم يكن المناسب سلام الكثير على الصغير والكثير
على القليل لرفع توهم الخوف فان الكثير لا يخاف الصغير من الكثير والقليل من الكثير لان
الراكب في الماشين كالماشي في الماشين الا ملاحظة التواضع وحيث لم يظهر رجحان بعضهم
الاعلام بالسلام رجوعا للاصل فاذا تعارض مرجحان لمشاه كبير على قاعد قليل
سقط الترجيح وكان كل واحد منهما مخيرا في التقديم فخيرها الذي يبدأ بالسلام او تنازلا بلاحظ الاكمل
يرجح جانب الماشي فيما يظهر وكذا في الراكب
سبق شرح الحديث فيه وكذا بعده وكذا ما ذكر
بعده من ما الحديث في الكل واحد وان اختلفت
طرقه وكان كل شيخ ذكر له الحديث دليلا لعمل بعض من رآه في قوله
ابي بن ظهران اشاره الى انه رواه بالمذاكرة لا بالتحديث وقد وصله في الادب

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

المزدد كذا ابو داود
في هذه الرواية وفي باب الجنائز بدل هذا احاديه الدائي وذلك اما لان التخصيص
بالعدد لا ينفي غيره واما لان الصحابي احاديه وبالعكس واما ذكره هنا لكل رد السلام
وهنا افشاء السلام فلانها متلازمان شرعا وسبق شرح الحديث مرات

الحديث الاول ... اي باعمال
الاسلام وسبق في كتاب الايمان اسامي ... اي خلات خصال ... اي لعرض
وصد صرود اعرض وتقال صده الامر صدا اي منعه وصرفه عنه وسبق الحديث
في كتاب الادب في باب الهجرة فايتدا السلام سنة كفايه وجوابه فرض كفايه
وقالا تخفيفه فرض عين واما معناه تقبل اسم الله عليك اي ابات في حفظه
وقيل بمعنى السلامه ... عليك ملازمه كذ ... الحديث
الاول ... اما التفات من التكلم الى الغيبه واما انه جرد من نفسه شخصا
اخر يحكي عنه فلسا ومن حكاية الراوي عنه بالمعنى ... فيه جواز ان
يضيف العالم نفسه ما علمه من العلم على وجه التعريف لا التخر والاعجاب
... اي بنزول الايه الاتيه فيه ... صيغه مفعول من
الابتنا وهو الرجاف ... توصف به المذكر والمونث ومر الحديث في سوره
الاحزاب الثاني كالذي قبله الثالث ... اما ابنا براهيم واما ابن
منصور ... بكسر النون وفتح الموحده اي جهد ... بنون ومهمله
موضع معروف بالمدينه وسبق الحديث في الوضو بما حتته وقالها هناك انه
صعد اذا بح اي واسع وفيه فضل عمر ونزول القران على وفقه

الحديث الاول ... اي حفظته حفظا ظاهرا
كالمحسوس بلا شك ولا شبهه فيه ... من حرس بضم الحاء وسكون الحا اي نقبه ... بضم
المهله وفتح الجيم جمع محرس ... بكسر الميم وتشديد المهله وبالراء مضورا
حديد سرج بها الشعر وقال الجوهري كالمهله بكون مع الماشطه يصلح بها
فرون النساء ... اي شرع من اجل اي بسبب ان لا يقع ابصر على عوره
اهل البيت وسبق الحديث في اللباس في باب الامتشاط الثاني ... بكسر
الميم وبمعجمه وفاء ثم مهمله النصل الطويل العريض ... بمعجمه ثم مثناه
مكسوره اي ما تنبه من حيث لا يشعر وفيه جواز فقء عين الناظر في بيت
دار غيره ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقا عين مثل هذا الناظر
ويجعلها هدرا ... الجواب للحديث بالتعين ... هو ما يليق به الشخص
من شهوات

من شهوات النفس وقبيل المنهي عنه في الذنوب وقيل هو صغاير الذنوب والمنهي
من كلام ابن عباس انه انظر والنهي يخالف ... يريد به المعفو عنه المسمى في
لسان الشرع باللمم ... الذين يجتنبون كبير الاثم والفواحش الا اللمم ... من سقط ما ضبه
وحبيبه اي يقع بالفرج قال ... كتبه الله على ابن ادم وهو يلقى
علم الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لما لا يطالب به عباده اذا لم يكن
للفرج تصديقها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر ... بفتح الميم
اي لا جله في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد من ذلك ... حذف منه احدى
المتماثلين ... المصدوق والتكذيب وان كانا وصفين للخبر لكنهما عنبار
الحكم وهنا حكم نسبه بالخبر اذ ان الاتباع للحكم بها عاده جرى كتابه
... الحديث الاول ... اي ابن منصور اذا بنا براهيم
ما لكنه في لهجهم ولذا كرر ... تضمن النزال الرمح في دلوهم والحفظ
انما هو تكرار الرواسه الثاني فيه اختصار وهنا لا لما ... فلا يرد
له عاد الى منزله وكان عمر رضي الله عنه شعورا قلما فرح قال الراسبي وصوب
عبد الله بن قتيبه ان قتيبه لم يرو له شيئا ... فقال لما مكث في السجن واراد
عمر السلم انه لا تقبل خبر الواحد فعدل حرمل بن المنذر عنه في العمره
وابن عوف في الحرس وهنا في العصد لم يخرج عن الاحاد بالنظام واحد
ما فيه وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه وان من
... وصله ابو نعيم في المستخرج ... ما ادعا الرجل بما فعل
... قوله وقال ... اي ابن ابي عروبه وصله البخاري في الادب
المفرد قال في بعض شعبه ... بضم المعجمه واسكان المهمله اي ابن الحجاج
... هذا ذكره ابو نعيم تنبيه الادب ... الحديث الاول ... بضم الموحده وكسرها وجمعه المجموع بمهمله

ببر بالمدينة بدريا وبين ساعده من الانصار ... اي بستان وبكر كراي
بطن اصله من الكر ضد عف لتكرار عود الرحا ورجوعها في الطحن مرة
بعد اخرى وقد تكون الكوكره بمعنى الصوت ومر الحديث في كتاب
الجمعة الثاني ... في بعضها بعراعلك وكان معن بقربك
ان المسلم عليه حين يبلغه سلام المسلم يحمله على ان قرأ السلام اي
برده ... خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع ان يرد بعض الحاضرين
ما لا يرى البعض لان الرويه امر يختلفه الله فلذلك عن الاشعري ان
يرى ... الصبي نفسه احدا ليس ولا يراها من هو عندها قال ... السلام
على النساء جابر عن النساء بان سخافة خابثة الاعين او نزغات الشيطان
وقال الكوفيون يجوز اذا لم يكن منهن ذوات محارم والحديثان حجة
عليهم ... وصله في الرقاق وقال ... وصله في فضل عائشة
... وصله الطبراني في الكبير ... الحديث الثاني تاكيد للاول ... اي انها لا تتضمن الجواب
عما سال اذ الجواب المفيد انما يحصل بالافصاح فيه وقيل انه تم
بمستاذن بلفظ السلام بل بالرف وفيه جواز ضرب باب الحاكم
... الحديث الاول وقال ... عائشة سبق قريبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ... وصله او نعم
كتاب الاستيذان ان رجلا الحديث سبق في الصلاة في باب
وجوب القراءة وقال ... عائشة وصله في الايمان والنذور في الخبر
ابي حتى ظهر من جالسا فاد مكانه حتى ستوى قائما والاول ابلغ في الادب
من قال مجلسه الاستراحة بعد السجود الثاني فيه ان سعيدا
روى عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الذي قبله روى
سعيد عن ابي هريرة بلا واسطة ولا امتناع في ان يروي
هكذا ومقصود البخاري ان رد السلام اما متقدم عليه
او ناخر عنه وكلاهما جواب ... الاول قال ... السلام قال ... معناه سلم وعلى وجهك قريبا وفيه فضل
عايشة رضي الله عنها واستحباب تبليغ السلام وجوازه من احد
لاجنبية حيث لا مفسدة وعمل الرسول تبليغه والرد واجب
... الغوري ... الصبي في مجلس ... الحديث

والنشر اي يخلطون الحديث ... سبق الحديث في سورة ال
عمران وقريبا الصائل قال المهلب كان صلى الله عليه وسلم يسئل عن المال
فضلا عن التحيه والكلام الطيبه وفيه تكنية ابن ابي باب في حساب
باب ... من لم يسلم على من اقترف ذنبا اي الكشب يسمى اي
يظهر صحة توبته وغرضه ان مجرد التوبة لا توجب الكفر بصحبة بل
لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندمه على الغائبة
واقباله على الخير اذا ترك قال ... وليس فيه حد فلا سبيل لمن ساغبه
بل حتى يعرف عليه ما يدل على ذلك الحديث ... كعب بن مالك الى اخره
سبق بطوله في غزوة تبوك ... كيف يرد على الذمي
اي اليهود ... الصبي المعهود ان ضاربك ونحوه سبق الحديث فيه
في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
باب ... من لم يقل في كلامه من كذا ويا للمفعول الحديث
... سمعنا اي طلبيه في منامها حين ... بضم المهملة واسكان
الجيم وبالراء اي معقد الازار وحجزه السراويل التي تشد على الكتف واحجر
الرجل بازاره اي شده على وسطه ... الغوارة وبابات بكسر الهمزة
للاستئناف ويحتمل ان تكون مفتوحة وما ... اي الذين اي ان لم
ارتد عن الاسلام ... اي سيء وتهم واسم المراة ساه ... الحديث الثاني
اخره بريبا المغفر في الاخرة والا فمن توجه على حد وحق استوفى
منه وسبق الحديث في الجهاد في باب الحاسوس لكن فيه انها اخرجته من
عفاصها اي شورها وهنا قال من خرز فيحمل الجمع بانه كان اولا
في الجعبة فاخرجته واخفته في العفاص ثم اخرجته منه ثانيا او بالعكس
ولذلك ذكر هنا ... المراسيل اي مرسلات ما ... الاحتمال الاحتياج
... مستتر اللبيم وسيجيء قال ... فيه هتك ستر المبالغ وكشف
المراة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه ضرر على المسلمين كانه
حينئذ لا حرمة للكتاب ولا لصاحبه ... الكتاب الى اهل
... الحديث كتب الى اخره صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث اول اي مع
بطوله شروحا ... قوله قال ... الليث ... في
... الهجوع وقال ... في ... صدقه ابو نعيم في المستخرج وقد سبق الحديث
بطوله في كتاب الكفالة ... قول ... في ... الى ...

سبق الحديث فيه في الجهاد [illegible] بضم القاف وبطا معجمة قبله
من اليهود كانوا في قلعة [illegible] بكسر اللام اي لله عز وجل لان الملك
الحقيقي له قال ابن [illegible] وروي بالفتح فيه استحباب القيام عند دخول
الافضل ويسبق في باب الجهاد انه غير القيام المنهي عنه لان ذلك معنى
الوقوف وهذا لمعنى النهوض [illegible] اي بعض الحديث
الى قوله [illegible] قال عصرنا وقع لنا الحديث ثنا مالك رواه محمد بن سعد
كاتب الواقدي عن ابي اويس اخرجه في الطبقات ومن رواية محمد بن ابي
بن الضريس في شعب الايمان للبيهقي قال [illegible] وفي بعض على بدل الى
قوله الى حكم [illegible] اي الاخذ باليد وهو ما يوكد المصافحة
وبالغ [illegible] هو من حديث طويل صححه وسيق في باب المغازي
وغيره وقال [illegible] موصول بعد باب والحديثان فيه ظاهران
[illegible] لعدم الحديث فيه في كتاب الصلاة بشرحه
[illegible] اي بينا واصله ظهرسا اي ظهر المتقدم مرة والمتاخر فزيدت فيه
الالف والنون المفتوحة للتاكيد
فيها شيا واعاد ذكرها في كتاب البيع في ما ذكر في الاسواق في معانقة الرجل عند
قدومه من السفر وعند لقائهم وعلل قول كيف اصبحتن فعلل البخاري اخذ
المعانقة من عادتهم في صدر الاول فاتى به فترجم ولم يسق لفظ حديث يوافقه
في المعنى والاطرف مسند اخر الحديث معانقته الحسن ولم يزد في روايته بذلك
المسند لانه ليس من عادته اعادة السند الواحد كذا قال انه ترجم بالمعانقة
وبال ادان يدخل فيه حديث معانقته الحسن ولم يجد له سندا غير السند الذي
ذكره في البيع فان قيل ذلك وفي الباب غاير ما ذكر للمعانقة وختم باب قول الرجل
كيف اصبحت على احد تاسيع الكتاب الترجمة متواليتين ظهما واحد اعلم بحديثين
حديثا والابواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة
لحديث [illegible] لعلة بن منصور فانه روى عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من مرض المرض بالضم مرادفه في لغة الحجاز وبهم يقولون يرى من مرضه بالكسر
[illegible] اي الخلافة او الامارة وفيه جواز الاخذ باليد اي المصافحة والسوال عن حاله
العليل وجواز البهر على ما قام عليه واختلف في تقبيل اليد فانكره مالك وجوزه
اخرون قال ط [illegible] الحديث الاول [illegible] من ذل بالمكان
اقام به اي انا تقيم على طاعته وقيل معناه اجابه بعد [illegible] اي اسعاد الله اسعاد

والتقرير

والسعد هنا استدعى اسعادا [illegible] اسعاد للعليات
[illegible] اشارة للاعتقاد بان التوحيد اصلها [illegible] اي يقتضي
وعد الله الصادق والاخلاص لله تعالى شيء بل يعم فضل وتفضل عدل
وان ذلك الحق الواجب كزيد اسدا اي كاسد قال [illegible] فان اعترض المرجئة به
بجواب اهل السنة ان هذا اللفظ خرج على الجزاء وجه والمقابلة نحو وجزاء
سيئة سيئة مثلها الاية [illegible] الكذب بالفتح مبالغة ودفعا
لما قيل ان الراوي له ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث
بالراء والوحدة والمعجمة المفتوحة [illegible] موضع على ثلاثة من المدينة
جريب بن فارس عوف [illegible] بفتح المهملة ارض سود اي بحار والمدينة
حرتان [illegible] حمل بالمدينة [illegible] تغليب على الغير
والصاد مضمومة وفي بعض الاصول بالمثناة عن الدينار [illegible]
الاستثناء منزع [illegible] اي مدار اصرضيط تخفف عليهم [illegible] مرة ثلاثا
اي عينيا وشمالا وقدامه [illegible] اي تواليا [illegible] اي لزوم مكانكن
بالبناء للمفعول اي ظهر عليه احد واصابه شيء فمنه اي توقعت
هو من مقول الامش [illegible] اللام فيه باعتبار ان النهاده في حكم
القسم [illegible] موصول كما يأتي في باب الزقاق وفي [illegible] موصول
في الاستفراض [illegible] هو لفظ الحديث
وهو نفي في معنى النهي قيل التحريم وقيل للتنزيه لانه من الاداب ومحاسن
الاخلاق [illegible] الحديث
اخروا بما كان اسندا كان احد ان لفظ قال بعد لكن فيه بقدره اذان نفي
ان يقيم في تقدير لا يقيم ويحتمل ان لا يكون من تمة الحديث فهو من كلام ابن
عمر [illegible] اي وبحال انه ربما استحيا من ذلك القاسم فمنه فقام له من مجلسه
من غير طيب قلبه او ان الايثار بالثوب خلاف الاولى فمنع من ذلك لما لا يرتكب
احد سببه خلاف الاولى فاعلم الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا دون
الدين [illegible] [illegible] في الحديث
[illegible] اي يخرج واستحيا ان يقول لهم قوموا لانه على خلق عظيم صلى الله عليه وسلم فمنه
انه لا يستحي لاحد ان يطول الجلوس بعد قضاء حاجته الى رحلها وفيه ان لصاحب الدار
ان يقوم من عنده وينظر لتشاغل به [illegible] مصدر احتبى الرجل اذا جمع ظهره

الألوكة
www.alukah.net

وسافه معا منه بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وبالمهملة ممدود
ومقصور ضرب من الفهود قال ان كسرت القاف والفاء فهو به وان ضممتها مددته
عن الفراء وغيره وفسره بالاعتماد على عقبيه ومس السبر بالارض وقال ابو عبيد جلسه
المحتبي ويروى ذو اعبيه وبه على ما قبله فمعنى قعد القرفصاء قعد هذا العود
الحديث بكسر الفاء والمد ما اندمن الجوانب
قوله موصول في علامات النبوة بابسط من هذا
من قولهم وسنده السر فتوسده جعله تحت رأسه الحديث الاول
انما قتره بالتنوين وليس بمعهود لعرا يختلط بالاسم الموصوف وتغليطا على العامة
او ان المولدين اكثر ما يتعلق بحق يتنافى به الاشارة في حق الناس العفو
قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا به الثاني الباطل وسبق تخفيفه اول كتاب
الادب
ويطلق الفصد على اتيان النهي والحظر والعدل الحديث
سبق تمامه في جهاد الجماعة وهو فقزع الناس من سوءته الحديث
الحديث بالنصب بالدفع
الحديث الاول اي ابن شاهين
اي ابن عبد الله الطحان وجه مطابقته للسوال الاول التقدير
يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك او ما يكفيني ذلك اي نصف وهو نصب
على الاختصاص وكذا وما لرفع نهما اي هو صام وانما كان هذا افضل
لزيادة المشقة فيه او من سرد الصوم صار الامساك له طبيعة فلا تحمل له
مشقة وسبق الحديث مرات الثاني مسنون للتعظيم
اي سر العاق وهو الله صلى الله عليه وسلم ذكر اعما المنافقين له وعينهم وخصه
بهذه المنقبة اذ لم يطلع عليه احد غيره المشهور بدله السواد بكسر
المهملة اي السرار وهو المساررة وسبق الحديث في المناقب اي يبدون
لفظ وما خلقوا هل الشام كانوا بناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة وهو وما
خلق الذكر والانثى ويكتفون في قراءة الشاذة وكان بن مسعود هو واقفا على الورد
فيها واعلم ان مناسبة ذكر السرور والوساده لكتاب الاستيذان ان فيه دخول المنزل
بالاستيذان ذكر ذلك تبعا لما يتعلق بالمول وللاسه
اي القيلولة وهي النوم بعد الظهر وسبق معنى الحديث فيه
الحديث

بكسر القاف مر في باب (لم يكن في كتاب الادب
الحديث الاول بفتح الموت وكسرها مع سكون الطاء وضمها
والجمع نطوع وطباع بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب
بفتح المهملة وضم الموت طيب يصنع للميت وفيه الكافور والصندل ونحوه الكبة
فيما موز مصروف سمي به وعلى الاقبح ام حرام هو خالة انس بن مالك وخالة النبي
صلى الله عليه وسلم رضاعا يقال لها الغميصاء بضم المثلثة والوحدة وبالجيم
اي البسط الاسرة جمع سرير او الشكر من اسحق وفي الحديث معجمة وسين
الحديث مرات باب اكلوس كيف يجلس سبق الحديث فيه في كتاب اللباس
وان يجلس بكسر اللام وتفسير ذلك ووجه دلالته على الترجمة انه خص النهي
بالجلس فمفهومه ان ما عداها ليس منهيا عنه والاصل الجواز وعدم النهي بالعهد
معرفة موصول في البيوع وتحذف عبد الله وصله الدولابي في الذرية باب
الحديث ازواج يصغى للاختصاص بعائشة
مبني للمفعول اي يترك مسمع بكسر الميم اي كانت منتبها مثل حبة صلى
الله عليه وسلم وحسن اي قال لها مرحبا عروسا او قمنى بالياء للقصر
لا احسن لي اي لا خير لي في قال الزمخشري تشهد بكلمة الا فعلت معنا ما
ما الطيب منكرا لافعلك حرمي هو بفتح الصاد بمعنى الصبر سبق في باب المناقب الحديث
كفضل الثريد على سائر الطعام باب الاستلقاء اي النوم على القفا وضع
الظهر على الارض الحديث مستلقيا قال ابن المسيب كذا رواه قال الحديث واكثر
النحويين يقول استلقى اذا وقع على قفاه ولا يقال استلقى قال
معناه التي صار كان يحمل استفعل بمعنى افعل فقيل عبر ولم يرد الاتي الغائط مقدمة
كاستوقد نار اي اوقد واستجاب بمعنى اجاب
قوله وهذا هو الذي يحوك في صدره بسبب الوجوب وهذا الذي
قال بعض الاصوليين حسبي الله بالحديث قرن الثالث اي لان ذكر بشعر قلة
الالتفات اليه ولهذا خاف انها يريدان عليه وقال اذا لم يكن شريكا
للمشاجبين حرون وانه قد يشرطنه بهما فارشح صلى الله عليه وسلم الى الادب
في حفظه حفة واكرام مجلسه وقيل يحتمل كونه اهله تلك الساعة لانه خلى الله
واذا كان يحفر الناس كان هذا المعنى ما يونا الحديث فيه ظاهر

الحديث الاول يدل على الترجمة بالمفهوم فان قوله ثلاثة مفهومه نفي الكراهة اذا
زادوا على الثلاثة اجيب بان ذلك لاجل كفول الشاعر اجلي ان الله فضلكم الي
من اجل قولهم [illegible] بفتح اوله وضمه وبالفتحتين قرى الاحزمهم الفزع
الاكبر فاذا كان الناس مختلطين من ذلك الثاني ملا اي جاءهم
[illegible] وصفوا بالمصدر مبالغة كانوا حسه
نفسه وزيد على وجه مناسبة هذا الباب ونحوه كتاب الاستيذان ان لا يطلع الاجنبي على احوال داخل البيت اذا الملجاة لا تكون
الا في البيوت والمواضع الخالية قوله كتاب الاستيذان والحديث فيه ظاهر
[illegible] الحديث الاول الثاني يشمل
السراج وغيره اما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها اذا امن الحريق كما هو
الغالب فالظاهر انه لا باس به لما مر معناه مشتقة مما سبق ثالث حمرا اي
عطوا واحمروا اي غلقوا اوردوا الغوبسقة الفاره [illegible] باب
بالميل الحديث واوكوا من الايكاء وهو الشد والربط [illegible] جمع سقاء
وهو القربة وفايدته صيانته من الشيطان فانه لا يكشف عطاء ولا يحل
سقاء وسن الوباء الذي يبدأ في البدو من السنة كما ورد في الحديث والاعاجم
يقولون تلك الليلة في كانون الاول ومن المتذرات والحشرات و [illegible]
اي من الخشب اي من حاصل التحريم بذلك باب الخمان [illegible]
[illegible] بسكون الموحدة الحديث الاول الفصوع اي بسنة الذنب عليهم الصلاة
والسلام قال الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه الاية خص لا بنا في رواية عشرا وسوا
في ذلك ما هو فرض او سنة كما سبق بيانه الثاني سبق في ابواب الطهارة
بالقدوم سبق انه بالتخفيف نوع ويالتشديد بلغة الحجاز وانه الصواب
وقال ابن دريد هو عيدان الاودي وصله الاسماعيلي باب كل نهو
[illegible] الحديث مقبل [illegible] اي قاذفه فيه من
تعظيم الانصاب حين حلف بها فليتصدق سبق بيانه في اواسط كتاب الادب
ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان الحلف بالات شامل عن الحلف بالحق
فيكون باطلا واما مطابقته للاية فانه جعل اللهو قايدا الى الضلال صادا عن سبيل الله
فهو باطل واما تعلق هذا الباب بكتاب الاستيذان فلعله لان ادعية الاذكار يكون اذنا
في الدخول في منزله لانه يحتاج اليه كفاية فلا اعتداد به شرعا او ان اللهو وكذا الخمان

لا يحصل

لا يحصل الا في الدور والمنازل الخاصة وكل منهما بتضمن اجتماع الناس عند اصحابها
والدخول عليهم [illegible] قوله وفاتحة [illegible] موصول في
كتاب الايمان [illegible] اي علامات واما جمع جمع قلة وان كانت العلامات كثيرة
ان جمعي القلة والكثرة يتعارضان او ان الفرق بينهما عند التنكير والتعريف
اللهم بضم الموحدة جمع ابهم وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره وبفتحها جمع بهمة
من اولاد الضان ويقال البهم ايضا للجميع منهما ومن اولاد المعز وحاصل السوال ان الفقرا
تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان وهو اشارة الى اتساع دين
الاسلام واستيلاء اهله الحديث الاول والثاني [illegible] اي توفي قبل [illegible] اي لعل
بدا عمر قال ذلك قبل البناء وفي بعض قبل ان يبتني اي يتزوج ويحتمل انه اراد
بحقيقته اي ابني بيتا لسكنى نفسه واراد باهله السبب بالمرة ونحوه
والله اعلم [illegible] الدعوات الدعا النداء والصحيح استحيا بمعنى
نفى ليا يكون استحيكم وزعم بعض الزهاد ان تركه استسلاما افضل وضل
[illegible] الدعا لغيره والاصل [illegible] اي قطيعة
لا يحل به خلاف المشيئة فانه على الرجا في الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني
اثنتين ومنعني واحدة ان لا يذيق بعضهم من باس بعض ومحتمل ان المراد دعوة
لامته قلت وكان شيخنا شيخ الاسلام البلقيني يفسرها بالعامة للكل بخلاف
سايل الدعوات وفيه بيان كمال شفقته على امته ورحمته لهم والنظر في مصالحهم
فلذا اخر دعوته الى اهم اوقات حاجاتهم صلى الله عليه وسلم الحديث وقال معمر
وصله مسلم سواء لهم وتركه اي بطنوا [illegible] اي اجنب
[illegible] اي الذي فاعله اكثر ثوابا من غيره كما بقاء مكة افضل من
المدينة اي العامل فيها اكثر ثوابا كذا قاله ولا يخفى ما فيه الحديث على عهدك
اي على ما عهدته عليه ووعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ويحتمل ان
يكون معناه اي مقيم على ما عهدت الحين اتركوا تبخير وعدك في المثوبة والاجر عليه
ما استطعت فيه الاعتراف بالعجز والقصور عن القيام بكمال حقه تعالى او
من قولهم ما لحقه اي اقربه قال ابن بطال احتمله كرها لا استطيع دفعه عن
نفسه من اهل الجنة [illegible] اي يدخلها ابتداء من غير ان يدخل النار والا فالمومن كلهم
من اهل الجنة فان قالها من قالها مومنا بها عاملا بمقتضاها الغالب عليه ان الا بعضا ان الله
يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار والحكم في ان هذا سبب الاستغفار واما الشر لا يعلم الا اليه
واما ما يظهر من جمعه ما لا يوجد في غيره فان فيه ذكر الله ما كمل الاوصاف وهو الاعتراف

بوجوده وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المنبهة بصفات الجلال
والاعتراف بالصفات الوجودية المنبهة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة للخلق
المؤدية للحياة والارادة والعلم والكلام والسمع والبصر اللازمان للحي المفروض وجوده
ذكر العبد نفسه بالنقص المحض الذي لا يليق بالله وذكر ربه بالصفات التي يليق بالله تعالى
للشكر فهذان الوصفان ليربي بهما نفسه افتقارا بفقر التضرع ونهاية الاستكانة
باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة فهو ان كان معصوما
فانه له اصلا لكن استغفاره لنفسه عبادة فهو يتعبد به او تعليم لامته او شكر
على الدوام او تواضعا او غير ذلك مما قيل في شروحه او انه لما اشتغل بما الامة
من عظيم مقامه وهو حضور مع الله تعالى وفراغه عن سواه رأى ذلك كالذنب بالنسبة
اليه وان كان الذي اشتغل به من افضل الطاعات لكنه نزل عن علو درجته او انه
لما كان دائما في الترقي في الاحوال السنية فاذا رأى نفسه دون ما صار اليه استغفر
كما يقال حسنات الابرار سيئات المقربين او انه يتجرد غفلات الطبع فيفتقر للاستغفار
قلت وبعض هذه الوجوه او جميعها هو الخليق بحضرة النبوة بل يزيد ما لا
يحصر والاصل في التوبة الحديث الاول اخرجه عن ابي هريرة ثم قال غريب
وليس بهذا الوجه المرفوع منها وانما الموقوف لكن في مسلم عن ابن مسعود مرفوعا
لله اشد فرحا فهو المرفوع والموقوف موقوف كما قال هكذا اي رفعه كأنه سمعه
عنده لا أنه رآه به لله افرح حقيقة الفرح محال على الله تعالى فالمراد لازمه وهو
الرضى والقبول كما في كل حديث جاء فيه فرح الله اي رضي بذلك واقبل
له من كذا اجتهاد تأكيد لمعنى الرضى من نفس السامع ومبالغة في تقريره بملكه تنبيه
الهم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل وفي بعضها
زيادة وسعه فعلم من الرواية الاولى ان الواو بمعنى او في المصحح وفي بعض
وصله مسلم والوسط اسمه عبد الله بن عبد الله وسكوني نسبة الى الاكمش قال ابو
معاوية رواه احمد اسحق في مسنده بهذا الثاني في اسحق قال الغساني لعله ابن منصور
سقط اي رفع عليه وصادفه من غير قصد احد الى اضاعه ولا اي معاونة
باب الصبح على شق الايمن اي وضع الجنب الايمن على الارض الحديث
صوبه اي بعلمه ووجه تكلفه بكتاب الدعوات ما علم من سابر الاحاديث انه
كان يدعو عند الاضطجاع باب اذا نام جنبا الحديث اسلمت نفسي
اي جعلت نفسي منقادة لك طائعة بحكمك والجأت ظهري اي اعتمدت كما يستند الانسان
بظهره رهبة اي خوفا من عقابك ورغبة اي طمعا في ثوابك بالهمز وحا

بحقيقته مقصور وفي مثل هذا التركيب كلا حول ولا قوة الا بالله
وجه او جه محور السوس في بعضهم اي دين الاسلام
اي كالاكل في تلك الليلة وفيه استحباب الوضوء عند النوم لانه يكون ما صدق
الرد بها وبعد من يلعب الشيطان به وحكمة النوم على الايمن انه اسرع الى
الانتباه اي ان الفرق بينهما ان الرسول نبي له كتاب
هو احصرين للنبوة تال يلزم من ارساله النبوة والعكس فاو اوجب
الرد اراده الجمع بين المعنيين وبعد العمري وقيل تخليص الكلام من اللبس
اذ الرسول دخل ضمن جبريل نحوه وقيل هذا ذكر ودعا مقصور فيه على الوارد بحرفه
واحتمال انه خصيصة لبيت نبيه قال وهذا الذكر مشتمل على الايمان بما يجب
به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والسمعيات وهو المبدأ والمعاد
اسناد الكل الى الله تعالى في ذاته وصفاته وفعاله وهو المعاش والمعاد على الثواب والعقاب
وهو المعاد ومن تعضيله اخرجه الحديث الحديث الاول
ما سكك اي بذكرك سكا حيا ما حبب وعليه اموت لا ان الامر غير المنشئ فكانه
قال بك احيى لاحتمال الانعام نفسا اسم كما في قوله الي الحول ثم اسم السلام عليكم
اي الاحياء لسمه يوم نعيمه وسميه النوم موتا والاستعاط خباءه
اما على البسه مهر استعاره مصرحه واما ان الموت لما كان انقطاع تعلق الروح
من البدن كان منتفيا في الظاهر فقط وهو النوم وظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف
فالنوم اخو الموت قال الله تعالى يتوفى الانفس الآية الثاني جعلها هو الاول
او ما الحديث كما ذكره البخاري في الباب قبله من طريق اخر نعم وقع مثله
لاسيد من حصير وله لخطه من حديثه وضع اليمين تحت خده
اليمنى لم يذكر في الحديث الذي سافه نصه وبالجملة فانه من حديث اسناده
ليس على شرطه فلم يذكره او من حديث انه كان يحب التيامن في شانه كله
باب النوم على شق الايمن الحديث عند مسلم اي في مسلم
ادعا اي التنبيه بالفعل الحديث الاول شنا بها بكسر المعجمة وخفة النون
وبالقاف فالشد به وابن القربة من رباط او خيط يشد به صوبي
اي جنبي خفيف وكامل حي فيه جميع البدن وهو صفتي لم يكن وقد الجمع باب
او صل الما الى ما يحميه اصابه الحمى فخطيئتي اي ما حرمت وتمردت انفسه بفتح
الهمزة وسكون الموحدة اي انتظره وفي بعضها ارهبه وفي بعضها انهبه من النهب بالنون
وهو التنفيس قال ورويناه اللهم لساه صاحب فاعل اي تمنه وكملت واجعل نورا

عام بعد خاص والتنويه للتعظيم وجعل ملوب اي سبع اعضا اخرى بدل
الانسان الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي ماله ان يكون في التابوت
اي الخيانة وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر والحملتان الاخريان تعلها
النحم والعظم قال في ذكرهما لحم والدم والشعر والبشر وهما اللسان والنفس
او المراد سبع اخرى في العجيفة مسطورة لا اذكرها او كتوبة موضوعة في الصندوق
وقال في مراد بالتابوت الاضلاع وما كويه من القلب وغيره تشبيها للتابوت
الذي هو كالصندوق بجرر المتاع اي وسبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال القابل
هو سلمة راوي الحديث وسقط في بعض النسخ هود او دين علي بن عبد الله بن عباس
قال في والمراد بالنور بيان الحق والهداية اليه في جميع حالاته وقيل المراد بسبع انوار
اخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل وفيه سكينة من ربكم وبقية
مما ترك ال موسى وال هارون التابوت هو اي قابيم بتدبير الخلق وهو معنى قيام وقيوم
العطاي سطى الحق ما به قوام الشيء وحقيقته البيل متعلق بقولي ربي اي بسبها
اعطيتني من ابعاض وانسان حاصل عاملوف حاكمت الحاكم رفع القضية
للحاكم اي دكل من محمد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه ٢ عرس فاكانت الحاكمة
بحاكم اليه من صلح وكاهن وانحني ان هذا من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة
الى ان قوام الانبياء ووجودها منه والملك اشارة الى انه الحاكم في وجود اعدادها
وكله نعم فلهذا اقرنه بالحمد والحق اشارة الى الهما والقول نحو الى المعاش والساعة
وتحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى اسوة واقتداء والايمان والتوكل والانابة والاستغفار
وسبق الحديث في التهجد باب التسبيح والتكبير عند القيام الحديث
من الرجا اي كانت تطحن بنفسها البر والشعير للخبز حتى ما يصيب يدها
خبر تكن اي لان الخادم ٢ عور الدنيا وهو معلق بالاخير الذي هو خبر وابتي
او انه حصل لها سبب هذه الاذكار فوقه تقدير على الحذف اللازم لقدر الخادم عليها
فرجع الى ما طلبته من الاعانة وسبق الحديث في النفقات باب المعونة والنفقة
عيال الحديث الاول قال ثلثة اخرم وهو النفخ مع الرقية سم البراق
مثل نقل الاذان النقل بغير متى من الريق وقيل بالعكس وقيل هما سوا ابكوب
ثلث بالمعونة بكسر الواو اي الجامع سورة الاخلاص او جامع ما بينهما
من القرآن او اقل الجمع اثنان وسبق في الطب الثاني بل احله ازاره اي بيده
الداخله في ازاره لعلا يحصل لبده لو نعم بها مكتوفة على بوذ بها من الفرش
فبنفض فوانته بذلك قبل ان يدخل فيه واحدا احبه او عقرب او غيرها من

الموذيات

الموذيات وهو لا يشعر [illegible] نفى كنا نقول هو ذلك [illegible]
رضا بل الامساك للارسال وهو الجباه فناسبه لفظ [illegible] وصله
البخاري في الادب المفرد [illegible] وصله الطبراني في الاوسط و
الكبير والنسائي في اليوم والليلة وليس ابن السني وصله مسدد في مسنده عنده ورواه مالك موصولا في التوحيد وابن
[illegible] وصله احمد والترمذي والنسائي وعرض البخاري ان في هذين
الطريقين رواه سعيد عن ابي هريرة بلا واسطة بخلاف الاولى وقال
ثانيا رواه واولا قال لان الراوي به مستقل عند النحل والقول عند المذاكرة
[illegible] الحديث [illegible] من المسامحة فاما
الايمان به على ما اراده الله تعالى به التنزيه عن صفات الاجسام من الحركة
ونحوها وغير ذلك مما هو محال على الله تعالى وابقى بما يليق بالحال اي تنزل
ملائكته او حضورها وقوله في الترجمة نصف والحديث فيه حبي بقي بدل النصف
قال ان قابل ثلث هو المقصود من النصف
الحديث جمع حسيسة هو ذكر ان الشياطين والخبائث الاناث او الخبث الكفر
والخبائث الشياطين وسبق الحديث اول الوضوء [illegible]
فيه ثلثة احاديث سبق شرحها قريبا [illegible] الدعاء في الصلاة الحديث الاول
طلمت النظم وضع الشيء في غير موضعه والذنب كذلك وهذا الدعاء من جوامع
اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو انه ظلم كثيرا وفيه طلب غاية المطلوب
وهو المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ونحوها والرحمة ايصال الخير ان
قال الاول الزحزحة عن النار وامانى دخال الجنة وقال عمر موصول في التوحيد
الثاني علي قال الكلاباذي هو ابن سلمة بفتح اللام سعد هو ابن التصغير واهمال
السين والعين وفي بعضها بالصاد بدل السين في الدعا اي الذي في اصلك
ودليل مطابقة للترجمة الثالث [illegible] ما لهم ذات او باضافة المسمى الى اسمه
السلام من اسما الله الحسنى سبق اي بحثا ورد سبق في الصلاة باب الدعا
بعد الصلاة الحديث الاول اسحق ابن منصور الدور الاموال الكثيرة والدبر بالعقب
وسبق في اخر كتاب الجنائز شرح الحديث والجواب عن كون هذه الكلمات مع
سهولتها افضل من الامور الشاقة من جهة ونحوها بانه اذا ادى الى حق الكلمات في الاخلاص
لا سيما الحديث حال القفل فانه من اعظم الاعمال او انه ليس كل احد يقوى ولا العكس واما
ذكرها عشرا وهناك ثلاثا وثلاثين فلان الدرجات هناك متفاوتة بالعلو فيها زيادة

النسخة الكاملة www.alukah.net

والاعمال من صوم وحج وعمرة او ان معهوم العدد لا اعتبار به واعلم ان التسبيح تنزيه عن
والتحميد اثبات الكمالات والتكبير جامع للامرين ما بعده عبد ا موصول في الصلاه
ورواه ابن خزيمة وصله مسلم والطبراني في الاوسط ورواه حبر وصله النسائي
والنسائي ورواه سهيل رواه مسلم والنسائي ابن ذاهد ابي الغنى او
الخطابي قال الراغب هو ابو الاب او الام او الاثم ابي لا ينفع احدا نسبه قال
تعالى فلا انساب بينهم يومئذ وعلى رواية الكسر المراد به الاجنبي اي لا
ينفعه اجتهاده بل جنك منك ابي بنك وتسمى بن البديع بحوار ضيتم بالحماه
الدنيا بن الاخوه وقال شعبه وصله احمد ما سمعت قول الله عز وجل وصل
عليهم قوله وقال ابو موسى موصول في المغازي الحديث الاول لو جوابها
محذوف او هي للتمني هنا قال للتمني هنا صحيح اصلها هنوه وتصغيرها هنيه
يريد الاشعار بالتصاغر كالاراجيز جمع اراجيز جمع ارجوزة من الرجز هو سوق الابل والحداء لها
على ان المذكور هنا ليس شعرا فالمقصود الصراع وما بعده نحوا نصدقنا
واصلها نعم سبق في الجهاد ان هذا كان في حنين الخندق والا مناقاه لجوازه
وقوع الامرين وقال رجل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو استغنينا به اي انه
وجهنا الشهاده له بهذا الدعاء قال بن عبد البر كانوا عرفوا انه قاسى الزمان
في غزاه بخصه الا استشهد قال سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا بعمر
بضم الهاء وسكونها وقد سبق في غزوه خيبر اللهم على الفلان
هو امتثال لقوله تعالى وصل عليهم والاحسن ذلك من غير النبي صلى الله عليه وسلم
والجواز على غير الانبياء عليهم الصلاه والسلام الاسعاد الثابت بوحي من الاراجيز
يا ابرا الخصه بفتح المعجمه واللام والمهمله بضم النون وسكون المهمله وصحه تاب
فعبد من دون الله اخبر عمهلتين فصله حرير الاجزء اي المطلي بالقطران
بحيث صار اسود لذلك المعنى صارت سوداء من الاحراق وسبق الحديث في الجهاد الرابع
اللهم انزم اله حصل له بدعوته صلى الله عليه وسلم كل دعا له فمن ذلك كان له
بستان ما ينبت بثمر في السنه مرتين الا مرة واحدة وكان يطوف بالبيت ومعه من
ذريته اثنا عشر نفسا الخامس اسقطها اي بالنسيان اي بسببها قال
الجمهور بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في التبليغ بشرط ان لا
يقر عليه وان في غير طريقه البلاغ فلا يجوز قبل التبليغ ويجوز فيما بعده نحو ما نحن
فيه بلا خلاف قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله السادس وجه الله
اي ذاته اراد به الاخلاص فيه وسبق الحديث في كتاب الانبياء

مالك

مالكه من السجع في الدعا الشيخ هو الكلام المقفى الخالي من الاعمال لما فيه
اي لا يلتزم عليهم يتجاوزوا عنه الشيخ بالفا اي اصاب قبل وهذا النهي وان
كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقه للمخاطب يحور لا يكثر في صورك
حرج منه وكقولهم لا اريتك ها هنا امرك الشيخان منك وهم يتسامحون
الحديث لا تفعلون الا ذلك اي التعاون في الحديث ذا لا تحبون ان تتركوا الناس
والاحباب عن الشيخ اي المتكلف يا عمر فلا تقوله فيما سبق في الجهاد الهم
منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب الى اخره ولا اله الا الله وحده صدق
وعده الى اخره ولهذا دعا منه ما كان كثير الكهان قال سمعت رواه الطبراني في معجمه
بلفظ لا يفعلون ذلك وهو اشبه بشرط البخاري وقد اولت في بعض
النسخ لا يفعلون الا ذلك الاجتناب وقد رواه الطبراني من البخاري
باب لم يعرف اسمه من عمر من علي كذا عمر وعن بعد ابعده وطبخت
عليه اي فليحفظ وكرم بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الميم اي الغلام عمر هذا بن عزم
بن غير ضعف في الخط ولا تصحيف على شبهه وقيل هو حسل الظل بالله تعالى
في الاجابه وذلك لما في التحقيق من صوره الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب
والحديث الاول والثاني ظاهران باب استحباب الدعا
الاستحباب بمعنى الاجابه قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب الحديث
لا حد كم عام انه اسم جنس مضاف اي لكل احد منكم مرفوعا بالنصب على
الاجابه يبقى بحوع المجمله والقول مشهور به انه وحد تا لمجمله دون القول
وعكسه او وحد مراعاة لاسبق به وهو ظاهر الا اني وجود القول مع تلي المجمله
غير متصور واما اطلاق قوله تعالى اجيب دعوة الداعي فمحمول على هذا المقيد
فلتت او يخصص به ان الاية عامه لا مطلقه واما حديث سالت الله
ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحده فهي ان لا يذهب بعض امته بالسنه بعض وكذا
مفهوم لكل نبي دعوة مستجابه ان له دعوات غير مستجابه فاما ان ذلك لمجمله
التي هي من جمله الانسان كما قال تعالى خلق الانسان من عجل فانتفا العجله
متعذر او متعسر في اكثر الاحوال وقيل دعا المؤمن لا يرد وان تاخر اذا سال
ما لم يكن في تعجيل الامر مصلحه يعرض عنه بالهمه ونحوه ويؤيد هذا التعريض الى يوم
باب رفع الايدي في الدعا قوله وقال ابو موسى سبق وصله في الباب
قبله ايطيه بسكون الواو وحكى فتحها والمشهور وقال ابن عمر موصول في غزوه الفتح في الذي
لم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر وقال

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وصله ابو نعيم في المستخرج
سبق الحديث فيه في كتاب الاستسقاء ووجه دلالته على الترجمة ان
الخطيب غير مستقبل للقبله
ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هو والحديث فيه انه دعا واستسقى
فقال الاسماعيلي انه في باب غير مستقبل ادخل ولعل البخاري اراد انه
لما استقبل وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا فله مدخل في هذا الباب ايضا وقال
ستفاد الترجمة من اسياق حيث خرج يستسقي والاستسقاء
هو الدعاء وهو منتظم الى ما قبل الاستقبال وبعده
الى رضي الله عنه الحديث قال الاسماعيلي
اسلم سبق الحديث كثيرا وغريبا
بالقدر المتعلق الحديث الاول والثاني
فنسبته الى الله تعالى باعتبار لازمه وهو تاخير العقوبة
عظمتك باعتبار الكمية ووصفوه بقوله الكريم باعتبار الكيفية وهو
الحسن فهو ممدوح أنا وصفه وخص بالذكر لانه اعظم احسانه الحاسم
فيدخل الادنى بحثه واتى بحرف من يعني الاسماء الحسنى لمناسبته
تكشف الكرب الذي هو مقتضى الرحيمية قال ولفظ الحليم يكرب المؤمن
غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات وخفف الياء الاولى ابن مالك وجرحا العفو
المقابل للحرج وهذا الذكر من جوامع الكلم فيه التوحيد الذي هو اصل التنزيه
المشعر بالاوصاف الجلالية وفي لفظه التي بها كمال العلم وفيها اصل الصفات الوجودية
الحقيقية المشعرة بالاوصاف الاكرامية وعند ذكر الله تعالى يطمئن القلوب فان قيل هذا
ذكر لا دعاء قيل هو ذكر يستفتح به الدعاء لكشف الكرب وقال بعضهم اما علمتان الله
تعالى يقول من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال وهب
ابن جرير في بعضها وهيب بالتصغير ابن خالد
بفتح الجيم الحالة التي تحتاز عليه الموت وقيل قلة المال وكثرة العيال فقوله في الحديث
جهد هو بالفتح والضم الطاقة وبالضم المشقة وقيل بالفتح الوجد والضم الحزن
الشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر هو ضد السعادة ويقابل الى ويقابل في الخبر
وهو في المعاش والنفس والمال والاهل والخاتمة وفي المعاد وسوء القضاء اي القضي
والا فقضاء الله تعالى كله حسن لان سوءه وشره والقضاء بانه الحكم بالكليات على
سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات على سبيل التفصيل في الانزال

قال في

قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وشماته الاعداء
هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهو يا سكان القلب ويوثر في النفس تاثيرا
شديدا وانما دعى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهي كلمة جامعة لان
المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدا وهو سوء القضاء والملجا والمعاذ وهو دعاء الشفاء
او شكاوة الاعداء هي اشفاء الحقيقي او من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو
شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء
تقال كيف استجاز ان يخلط من كلامه كلمة في كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتم يسمه عليه بعد ذلك وجاب بانه كان يعرفه بعينه ولكن اشتبه عليه
بعد ذلك وفي بعض قال لسفيان انك ابي زدت واحده ويشهد لذلك ان
البخاري روى عنه الحديث في كتاب القدر واسند الاربعة للنبي صلى الله
عليه وسلم جزما بالاتردد فيحتمل انه شك في وقته هل صحبها زياده فتركها
بعض في الزياده

الحديث اي بين الموت والانتقال الى ذلك المنعم وبين البقاء والحياة
الدنيا بضم الدال ابي حضرة الموت كان الموت قاربه وهو متزول به
اي دفع واشخصه ارجحه وشخص بصره اذا فتح عينيه ثم لم يرتفع
يا للنصب اي اخترت او اختار او اريد ونحوه ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف
اي اختياري والمراد انه اختار الموت المؤدي الى رفاقة الملا الاعلى من الملائكة
والذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا بالنصب اي حيث اختاروا الاخرة نفسي فداك فلا تختار بعد ذلك
اي قوله لن نقبض نبي الا خير اما في محل نصب
على تقدير اعني ورفع بيانا او بدلا لقوله ذلك
الحديث الاول اي اس الارث بالمشاة كان آلموي سمعا في بطنه لوجع
كان فيه والكي والكان منهيا عنه فانما محله عند اعتقاد ان الشفاء به اوبع القدرة
على دواء غيره وسبق الحديث اخر كتاب المرضى الثاني كالذي قبله الثالث
اي لانه كالتبرع عن تعفه الله في امر ينفعه في اخرته نعم اكون التمني لخوف مفاسد الدين
في موضع حال اي حال كونه لابد له من ذكر وانما جوز الفعل بعد النفي بمحل الفرد
مستثنى فان الضرورات تبيح المحظور اذا لنهي عن تمني الموت معللا وهذا التجويز
في احد الامرين لاجل التبيين او النهي في المنجز لا في المعلق
قوله وقال موصول في المخفيه والادب الحدين الاول بكسر

نسخة
www.alukah.net

الزاي وتندبدالها واحد ازرار القميص بفتح المهملة والجيم سد العروس كالتبة
عرس بالتاء والستور لها ازوار كما رد قيل المراد بالمحلة النعجة اي الطاير المعروف
وردها بيضاء وسبق في باب استعمال فضل الوضوء في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
اثنا بن اي من جهتهم دخول ابون وللعامل فيه اي صلحا
انتزاه وجمعها عتنا ران اقل الجمع لثنان اي بن هشام اي
بثنا بها سن الوجه الثالث وجه مطابقته للترجمة ان الجمع في حكم المفرد والدعا بالبركة
بمنزلة فعل قام مقام القول في المفعول الرابع فيه دليل ان الرشكان
في بولا الغلام وسبق الحديث في الوضوء الخامس بمهملتين مصغر صعر
الحديث الاول اي عرفنا الكيفية
والنبي سلام عليكما ايها النبي ورحمة الله وبركاته السنة وان كان شرطها ان
تكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
وسايرالانبيا عليهم الصلاة والسلام لكن قصد هنا الحاق ما لا يعرف بما يعرف
بهما قوى من حيث كونه معروفا او السنة بها يستقل وهو اقوى والمجموع قصد
بالمجموع وما شكان ال ابراهيم افضل من المحمد اذ هم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وبانبي في الله صلى الله عليه وسلم ومن في سورة الاحزاب الثاني في مكتبي ما قبله
الحديث الاول سبق في كتاب
الزكاة وانه لا يحسن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم الا تبعا كاله الثاني
سبق شرحه ايضا
اي طهارة او عفو في الاجر وصلاتنا الحديث ادخلت الفا
لانه جواب شرط محذوف دل عليه السياق اي ان كنت سبقت موسا فكذا
هذا فيس بالمستحق السيد ليل بالذي الرواية نعم انقلي به قريبه من حمله خليفة
الكرم وكريمه العهم حيث قصد مقابله ما وقع منه بالخير والكرامة انه لعلي خلق
عظيم صلى الله عليه وسلم الحديث اي
الحوا عائشة في السوال واكثروا السوال ونقالا حفيته حملته على ان يسمح
عن الخير بالرفع والنصب حالا اي خاصم اي يسئلني عن امر
بانه ضم
بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفا وانا حكم والله عند السايل بالرضى
اوحكم بالقرابين اوبالفيا فه اوبالاستحقاق اي يطفئ
اي بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم واكتفينا عن السوال
فقال ذلك اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته على المسلمين ليلة لوذوا النبي صلى الله عليه وسلم
بالكسر

بالكسر عليه وفيه ان غضبه لا يمنعه من الحكم لعصمته وكونه صلى الله
عليه وسلم من الكرب في العلم
اي سلطهم واشبالا وهم بالصرح والمدح الحديث قيل هو مكروه
بتوقع مكروه واقع هو ضد القدرة الثاني قل
عن الامر هذا بحلا للقال العقلي في بعض اللسان العجز بالا تستطيعه
والكسل ان تترك الشيء وتتراخى عنه وان كنت تستطيعه هذ
الكرم ضد اللئيم عه بفتحتين ثقل وشد
تسلط وهذا الدعا من جوامع الكلم فان انواع الرذايل بالاثة نفسانية
وبدنية وخارجية فالهم والحزن تتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية
والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية فالثاني تكون عند سلامة
الاعضا وتمام الالات والقوى والاول عند نقصان عضو نحو والصلع
والعلبة لخارجية فالاول والثاني جاهلي والدعا شامل على الكل
بضم الهمزة اي الفقر اي جمع وتدور هو اعم من العيلة
بفتح المهملة وموحدة فمهملة وهو وضع بين خيبر والمدينة بفتح المهملة
ثم معجمة بهسن واقط فيه اربع لغات تقدمت اي رفاقه بها
ظهر يحتمل الحقيقة بقدرة الله تعالى والجاز او بتقدير اهله وهم اهل المدينة
اي في حرمة الصيد في الجزا ونحوه في بعض به ووجهه ان يكون
مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم وهو الدعا بالتحريم او معناه احرم
بهذا اللفظ وهو احرى بمثل ما حرم به ابراهيم عليهم الصلاة والسلام
الدعا بالبركة في المد مستلزم عرفا وعادة للبركة في المورون او المراد ما يقدر به
الحديث الاول والثاني الهم حبب
تنكس قال تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق قيل بن زياده شعبه
بن الحجاج الثالث قال الحسابي في بعض النسخ ومسروق وهو وهم والحفظ
لابي داود عن عايشة العجوز يطلق على الشيخ والشيخة والبقال عجوزه
الا على لغة رديه بضمتين جمعه وسبق في الجنايز ان تهود به دخلت والميا فاه
بسبب وفي نسخة ابا احسن في نصفهما خبران محذوف للعلم به وهود خلت
اي يسمع اصوات المعذبين دلالة العذاب نفسه لا يسمع ويسمون بانه
في الجنايز الحديث اقصى الكفر
هي الامتحان والضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة مصدر او اسم زمان

وان الموت او بعده او وقت النزع هي الاسم
العزامه وهي ما يلزم اداوه من دين ونحوه الحديث
اخر عن الكل لانه يترتب عليه المحرمين فكان الاول مقدمه لهم وعلامه وكذا
كانها بحو سوال الحرمه على سبيل التوبيخ قال تعالى لكل الفي بها فوج
سالهم خزنتها الم يانكم نذير في الطغيان والبطر وعدم
تاديه الزكاه وانما زاد لفظ سرعيه دون الفقر ونحوه لشرح ما فيه
من الشوان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليبا على الاغنيا حتى لا يغتروا
بغناهم ولا يعملوا على مفاسده او انها الى صور اخرى اخبر بها مخالفه صورته
فانها قد تكون خيرا بفتح الراحب الغانم والماوان كان الغالب الاظهار
به في ازاله الاوساخ لكن قال هذه مثال لم يرد بها اعيان المسميات
بل التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها والثلج والبرد ما ان يقصد ان
على الخطايا ثم تشبيها الاذى ولم سميهما اسما ان كان ضرب المثل بهما
او كد وتقدم في الصلاه اوجه اخر في ذلك قال وكمل جعل الخطايا بالمنزله
نار جهنم لانها تودي اليها فجعل اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ
فيه باستعمال البرد الذي هو ضد ما عن الما الي ابرد منه وهو الثلج ثم الي ابرد وهو
البرد بدليل حموده الحديث
بفتح المعجمه واللام ثقل وسبق الحديث قريبا
من سبق شرح الحديث فيما ايضا قريبا
سبق ان معناه الهرم والانكماش فان قيل فالدعا بطول العمر دعا على الامه
وثبت في الحديث ان السعاده كل السعاده طول العمر في طاعة الله قيل المراد طوله
المدوح الذي لا ينكس بل يبقى على عمله والقوه على طاعته
مقصور ممدود المرض العام وقيل الجنون الربع الحديث الاول
سبق قبيل كتاب العيوم الثاني هو مصرف اي مرض
اشرفت هي عايشه اي المصف فقرا لحمهم عايل
سبق الحديث في الحبا بر وجوه
مقصور البيا ض
الحديث هي عايشه ام المومنين وسبق شرح الحديث قريبا
سبق ايضا شرح قائمه
فيه حديث الدعا لانس وسبق مران

اي طلب

اي يطلب الخير يوفق عسى اسم من فوكل اختاره الله تعالى لكذب اي فيه
الاثنين يفعل او ترك اطلب منك الخيره اي ملتبسا بحالة خيرى
وشري ويحتمل الاعراب الاستعانه والقسم اي اطلب القدره منك بان
تجعلني قادرا وفيه لف ونشر غير مرتب محل الشك في ان علي تعلق بخير
او بشر لا في اصل العلم فانه عالم بقينا شك من الراوي في ان الحاجه والحاجه
مذكوران بدل الالفاظ الثلاثه او بدل الاحد سطر بتوكيد حتى يكون قائلا مثل ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انا بدعوه بملاك سراته بتول تارك في ديني ومعائشي وعاقبة امري
واخري في عاجل امري واجلها له في ديني وعاجلي واجلي بضم الدال وكسرها
اي اجعله مقدورا لي اقدره لي وقبل معناه يسره لي اي اجعلني اصيب بذكر
اي من سفر او تزوج او نحوه وسبق الحديث في اخر صلاة التطوع
سبق الحديث فيه في المغازي الحديث هو بفتح الموحده
اي ارفقوا هي زنه وصل مكسوره يعني لا تسارعوا في الجهر في بعضها اصيبا بالنون ولعله
لمناسبه غايبا او مرفي غزوة خيبر بدل خيبر او بها اي كما تتوفى كونه نفسا مدخرا
هي كلمه استسلام وتفويض الى الله تعالى لا حيله في دفع شر ولا قوه في تحصيل خير الا بالله
وفي التركيب خمسه اوجه مشهوره قوله
اي التسبيح اذا هبط وادبا قوله فيه
اي الحصر مي اسابق اعطاني ثاب ما يقول اذا رجع من الغزو والحديث رجع
بفتحتين المكان العالي جمع حزب اي التبايل المجتمعه لقتالكم
صلى الله عليه وسلم نصرهم الله تعالى وفيه ان شل الشجع جايز لا كشح الكهان التكلف
المطلوب به باطل الحديث الاول اي في الطيب الذي
استعمله عبد الرحمن بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الباء ثم ميم ساكنه اي ما شاكل
شكر بن الراوي هي ما استهلك منه فلبت القوما هاحمه دراهم
ثلثمائه مثاقيل ونصف سبق في البيع الثاني اي اذا روجت بكرا ويروى بالرفع
اي هي ثيب ولم يتزوجت لكان احسن اي لم يقل
في روايتهم هذا الدعا وحديث بن عيينه سبق في المغازي سبق لفظ الاداة
الاختصاص وفي هذه الروايه للاستعلاء عليه الحديث
اي لم يسلط عليه بحيث لا يحصل منه العمل الصالح فيكون ممن ليس عليهم سلطان
والا فالوسوسه لا تنفك عن الوضو الا به
وسبق شرح الحديث في لما لقران

اي القرآن وفي بعضها بالعلم الكتابة بالمصدر وبالجعل للمفعول
الحديث ... اي سحر وسبق شرح الحديث في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس
وسبق غير ذلك كثيرا ... موصول في الطب ... موصول في باب
صفة ابليس ... هو وجه الترجمة بالتكرير
... موصول في الصلاة في الاستسقاء ... اي سبع سنين مخطط
كالسبع التي في زمن يوسف على نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
هو عمرو بن هشام اي عكل يا هلاكم اي حزنه واهلكه ... موصول
في المغازي الحديث الاول ... اي في الحساب او سريع حسابه اي وقته
قريب الثاني ... بتشديد الباء وبشين معجمة ... بفتح الواو وهي
بفتحتين والتاء المثناة اسباط الغنم وسبق الحديث في الاستسقاء الثالث
اي لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة
يتعلمون القرآن وكانوا وفد المسلمين فبعث صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الى اهل
نجد ليدعوهم للاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر ابن الطفيل في احياء عصية ورعل
فقتلوهم ... اي حزن ... اي بقيت في سجوده اربعين يوما لعلم اعتبار
مفهوم العدد او العموم ذلك الرابع ... في بعضها تسعين بالنون على الغالب
الحوازم فقد جوز بعضهم الغاء النواصب والجوازم وان الاعمال افصح ومرقى الادب
الخامس ... اي احال حياتهم ... وجه التشبيه
ان اشغالهم بالنار موجب لانشغالهم عن جميع محسوساتهم اي يشغلهم الله
كما شغلوا عن الصلوة ... مدرج في تفسير الراوي وسبق في الجهر
في باب الدعاء للمشركين

الحديث الاول ... هو ابو بردة عامر بن
ابي بردة كما يشعر به الطريق الذي بعده قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى
الاشعري وتحتمل ان المراد به ابو بكر بن ابي موسى كما يشعر به الرواية التي بعده
الطريق الثانية ... هو ابو زرعة ... تحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة
وان يتعلق بقوله ايضا من باب التنازع ... ضد السهو والخطأ ... ضد العلم
ضد الجد ووجه عطف الجد على الخطأ اما ان عطف الخاص على العام لان الخطأ
اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان تحمل الخطأ على ما وقع على سبيل
الخطأ ... هو من تعليم الامة ما يقولون والا فهو معصوم من ذكر كله او
قاله تواضعا او قبل ترك الاولى ذنبا او كان قبل النبوة او كان الدعاء عباده قلت

اجودها

اجزها الاول ... اي تقدم من شئنا من خلقك الى رحمتك بتوفيقك
وتؤخر تخذلا من تشا ... اخرجه مسلم عنه الا في عرف شرحه
مما سبق في ... قال القرافي في القواعد قول الراعي واعفر جميع المذنبين
دعا بالمحال او ارضاهم الكبيرة يدخل النار ويخرجوا النار بنا في الغفران
قال ... وسمع بان المنفي انما هو الدخول على سبيل التخليد كما للكفار
اذ الاخراج من النار بالشفاعة ونحوها غفران ويعارض من يقول
نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي الاية
التي ستجاب لنبي ... الدعا المجاب ... حال كذا
وبيا لله اما منادى له او منادى قبل معنى يصلى بدعوة بمعنى قام ملازم
مواظب ... اشار الى انها ساعة لطيفة جميعة
اي
يقللها والزهير القليل والصبوح في هذه الساعة خلاف اما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس او عند الزوال او عند الناذبن او وقت
الصلاة او بين العصر الى الغروب او اخر ساعة منه او غير ذلك والحكمة
في اخفائها ان يحصل الطاعة بها كاخفاء ليلة القدر سبق اخر كتاب
الجمعة
الحديث ... التركيب الواو باعتبار ان كلا من علي وفاطمة او انها
الاستيناف اي وعليكما ما تختصونه من الدم وسبق في كتاب الاسلام
اي لانه يحتمل ... لانه باطل
الحديث ... هو اعم من الامام وفي الصلاة والموافقة
اما في الزمان واما في الخشوع ونحوه والذنب خاص بحقوق الله تعالى
كما علم من الدليل الخارج وتقدم في الصلاة في باب فضل اثنين بعد
الحديث الاول ... بالفتح اي مثل ... اكبر المهلة
وسكون الراء العودة والموضع الحصين سبق في بدء الخلق في باب صفة
ابليس الثاني عن ... هو تابعي فالحديث مرسل
كاعناق عشر الثالث ... هو كالحديث الاول في التشبيه في قول ماله
لانه تحمله مني آكد لم يقل حدثنا او هو تعليق وقد وصله ابن ابي خيثمة
في تاريخه عنه ... قال ... لعله بن ابي هند ... ابن ابي خالد وصله الحسين بن الحسن المروزي في زيادات الزهد
لابن المبارك ... وصله النسائي في الكبرى و

وصله النسائي في الحسنى — وصله احمد والطبراني
في الكبير والمحاملي في الامالي — الحديث الاول
والثاني — من سبحه الخ كله وهو بحار شايع مما تقال كلمة الشهادة
فيه من البديع المقابلة بين الخفة والثقل والقصر والعمل
بسبحه وثوابه كثير وجواز التسبيح وتحمل ما نهي عنه على نحو سبحة الكمال
لانه باطل وما يتكلف — اي الذي يوزن به في الغير اعمال
العباد وفي معجمه اقوال والاصح جسم محسوس ولسان وكفتين
وانه تعالى يحمل الاعمال كالاعيان موزونة او توزن صحف الاعمال
وفيه اثبات الميزان — اي محسوبتان اي محسوبا بلهما
ومعنى هي ارادة اتصال الكبر له وامانا فيه حتى سبح ان فعيلا
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث اما لكون ذكر جاز الاوجها
او الوجوب في المفرد احال التنبيه او انث لمناسبة خفيفة وثقيلة
اذ هما بمعنى كما عمل مفعول او انث النقل للنقل اللفظ من الوصفية الى
الاسمية — خص من بين الاسماء لان اساس لبيان سعة رحمة
الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل الثواب الكثير — لازم النصب
على المصدر به ناصار فعل وهو علم على التسبيح وهو من العلم الجنسي الذي
للمعنى والعلم الشخصي وجنسي ويكون للعين والمعنى واما وجوب اضافته
مع كونه علما ولا يجمع بين اضافة وعلميه فجوابه انه بتكرر تضاف كما
قال — علي ريد ناوم النهي اسود ذكر ساعة ماضي الشعر تبين مماي
والتسبيح معناه التنزيه اي انزه الله تعالى عما لا يليق به — الوار
فيه للحال اي سبحت الله ملتبسا بحمدكله من احل توفيقه لي ويحتمل ان
الحمد يضاف للفاعل والمراد من الحمد ارضه مني وازاره وهو ما يوجب الحمد
من التوفيق ونحوه او لعطف جمله على جمله اي وانت بحمده — الختار
في الحمد انه اثنا على الجميل الاختياري على وجه التعظيم والاشارة للتسبيح
اي وصفه تعالى بصفات الجلال وهي لسلبه عنه لا شريك له سواء جملة
له وما مثل له ونحوه من التنزيهات وبالحمد لصفات الاكرام كالعلم والقدرة
ونحوهما وهما معنى قوله تعالى ذي الجلال والاكرام وتقديم السلبي على الوجودي
لان التعظيم الطبعي يقتضي اثبات التخلية او لان التنقصات والتحلية
تابعا بالكمالات وفيه نكتة اخرى وهي الاتيان باسم الله الذي هو
اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسرا الحسنى

ثم وصفه

ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات
ما يليق به اذ انما تعظيم المطلق واما تكوار التسبيح فلان تجار تنزيهه
على الاطلاق ثم ان التسبيح ليس الا تنزيها بالحمد ليعلم ثبوت الكمال
له تعالى واثباتا ما جميعا لان الاقتصار بمجرد التنزيه اكثر من الاقتصار
بالتحميد لكثرة المعاني فيه قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون ولهذا جاء في القرآن عبارات متعددة بلفظ المصدر نحو سبحان
الذي سبح لله سبح اسم ربك او انا لتنزيهات نحو نسبحك
والكمالات نحو نعبدك عن ادراك حقيقتها كما قال بعض المتكلمين
الكمالات كلها لا تليق الا بمن لا يعرف الا على طريق السلب كما تقال في العلم لا يعزب
منه انه ليس بجاهل اما معرفة حقيقته فلا سبيل اليها فهي كلمة
جامعة تشتمل ما تحوله تعالى وسبح بحمد ربك وبحط عن التمثيل بها
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

الحديث الاول — وجه تعقيبه اذكر بالحي الاعم
ادبه والنفع والضر ونحوها الثاني — مناول الذي الصلاة
وقراءة القرآن والحديث وتدريس العلم ومناظرة العلماء ونحو ذلك
اي تعالوا وهو على لغة بني عنبر في عدم استواء الواحد والجمع فيه
حكما سواء سمع انه عالم بذلك الاظهر لعلمه ان في بني ادم
المسيحين والمقربين وفيه شرف اصحاب الاذكار المواظبين
اعلاهم رتبة لها وكثرة اعداد الملائكة وشهدتهم لبني ادم بالخيرات
والسرور الى ولقولهم في سبق الجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء وفيه اثبات الحب وان ادناه صحة اتيانها بغير عظيم
وان حلسا اسعدا والحجر طوى على صحبة اهل الخير

وصله احمد والاسماعيلي — وصله احمد وابو داود والطيالسي
الحديث — قول ص
فالشك من الراوي في اللفظ قال — وهو على مذهب من يجيز الرواية
بالمعنى — اي كاذكر في كونه خبرا ليسبحه يتوقع الانتفاع بها وسبق
الحديث مرارا — اما رفع خبر عن فقد اي لهوا و
نصب بتقدير اعني او خفض بدلا من كثير
اي سبحته واحده الحديث — رفع على البدلية او خبر مبتدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

محذوف ... نصب على الاستثناء ويجوز رفعه على جعل الاسم
عنى فيكون صفة لما به كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا والحكم في إعرابه كما مر الا واحدا وهو معنى تسع وسبعين
الموليه وديع التصحيف والا لقيل تسع وسبعون او الوصف
ما لعبد الكامل في إشراف اسماء واما حكم الاستثناء وتنقيص واحد
فلان الفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار
تسع وتسعون لان ما به وواحدا يتكرر فيه الواحد وسبق اخر
كتاب الشروط فيه وجه اخر ... اى يحافظ على مقتضياتها
والتصديق بمعانيها وقيل ليس فيه حصر لاسمائه وان لا اسم له غير ذلك
بل هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فهو خبر عن دخول الجنة باحصائها
لا اخبار بحصر الاسماء فيها وقيل اسماء الله تعالى وان لم تنحصر لكن معانى
جميعها محصورة في هذه فيل وفيه دليل على ان اشهر اسمائه هو الله
واضافة الاسماء اليه وفيه ان الاسم هو المسمى وقيل هو الاسم الاعظم
بالكسر اى فرد وقد تفتح ... لذلك جعل الصلوات خمسا
والطواف سبعا وتوب التلبيث في اكثر الاعمال وخلق اسموات سبعا
وخو ذلك ... الحديث
اى انخعى التابعى من اصحاب ابن مسعود ...
اى ابن مسعود ... بالتخفيف ... بالكسر والمد
للمفعول ... اى بانه مسعول بكم او المكان بمعنى الكون
... بالمعجمة اى بتعهدها ... الملازمة وزنا ومعنى وفى
الحديث في كتاب العلم ... جمع رفيقه من
الرفق ضد العنف اى الكلمات المرققة للقلوب او من الرفق بمعنى
الرحمة وفى بعض ... الرفاق جمع رفيق
كذا اسند عبد الله بن المبارك في كتابه في الرقائق بحذف سفيان
الى اخره فاصل البخاري اقتدى به الحديث الاول ...
خبر مقدم للمبتدا وهو كثير من الغبن بإسكان الباء وهو النقص
في البيع او بفتحها وهو النقص في الراي فكانه قال هذا من الامور
اذ لم يستعمل فيها ينبغي فقد غبن صاحبها اى باعها بالخس
لا تحمد عاقبته اى ليس له في ذلك راي البتة فان الانسان اذا لم
يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بطريق الاولى وكذا

الغراغ

الغراغ فيبقى بلا عمل حاسرا مغبونا فالانسان يكون صحيحا لا متفرغا للعبادة
... (استغفر الله) ... من وبالعكس وقد اجتمعا للصحيح فتصرفي بسائر الفصائل عن كل
الغبن خان الدنيا سوق الارباح وخاب ان الاخرة حال ... فيه تنبيه على عظيم نعمه (الله تعالى
على عباده في الصحة والكفاية اذ لا يكون خارجا حتى يكون مكتفيا فمن انعم (الله تعالى عليه بهما
فليحذر ان يغبن بهما لاسيما وليعلم انه خلقه من غير ضرورة له وبداه بالنعم الجليلة
كالصحة ونحوها من غير استحقاق منه لها وصان رزقه ووعده بخير الحسنات اضعافا
مضاعفة وامره ان يجتهد شكرا عليها ونخصيصه الخير اعماله فمن لم يفعل فقد غبن اتم
وبئس حيث ... ينفعه الندم ... رواه بن ماجة عن (انس
وابن السني بسند ضعيف ... في بعض ... ونصر بنيا ...
الحديث ... بفتح المعجمة وسكون الهملة ... اع من الجبا كما سبق
مرات ... وهي للتنويع لا للشك الراوي ...
في كل ما معه لتنوع النصح اذ الغريب لقلته معرض فالناس
فقبل الحسد والحقد والعداوة والبغضاء ... اى بالراء اى مشاورها
الاختلاط بالخلايق ... وتقله اقامته قليل المروءة ... والاهل والعيال ... بين
الخلايق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق تعالى ... هو اعم من الحبوب
... فيه الرفق وفيه الترغيب في الاخرة واشوقه اليها وانها المرجع ودار القرار والزهد
في الدنيا والاستعداد للموت وكون كل الحديث ... اى بعض ... وان ضحك
فوق مرضك (اى اشتغل في الصحة بالطاعة مقدرها لوقوع في المرض لتقصير
يدرك به ... مناسبته ذكر الاية
للترجمة باعتبار (قوله) وهو كل نفس ذائقة الموت وغيرها هو رمى الحياة الدنيا
الا متاع الغرور اوذكرها لمناسبة قوله تعالى ... وحرجه في تلك
الاية لو ادخرهم ليوم القيامة ... وان كان في اليوم وليس بنفس
اليوم علما الله اخبر به عنه مما لعله كان نفس العمل نحو ... ره حاسبوا وزنه
فقه ... اى بالنسبة الى حساب جنه وبالرفع اى ليس في اليوم حساب مثله
... وعند النحاة فهو حجة على الحديث الاول ... بضم الخاء وكسرها جمع خطه
... سئل ... اى عملي مثل العمل وبورك ... خطوط فان قيل الخطوط
لا تدخل تحت الاختيار فكيف تكلف بها اجيب ان المراد بها ارتسامها فكيف ذلك قيل الداخل
له (عنيا ران فالبعض الداخل منه الانسان فرضا والبعض الخارج منه اسله
اى الافات الداخلة وفاسلس جمع عرض وهو ما ينتفع به في الدنيا ... اى يجاوز

الحل

عنه هذا العرض الاخروان تجاوز عنه هذه الاعراض في الافات جميعها
من الامراض المهلكة ونحوها ... اي لولم يكن ... اي للاجل معنى ان لم تمت
بالموت الاختراعي لابد ان تموت بالموت الطبيعي وحاصله ان ابن آدم مبني على الامل
وكلمة الاجل دون الامل قال الشاعر ... الله اصدق والاجل كاذبه
وجعل هذي المعنى في الصدر وسواس الثاني ... ذكره حما ولم يذكر في المنتخبل
الا النسبي اختصارا فالخط الاخر للانسان والخطوط الاخر للافات والخط الاقرب للاجل
اذ لاشك ان للخط المحيط اقرب من الخط الخارج منه واعلم ان الامل مذموم قالوا لانه لما
فلوكا اعلم وطوله لما صنعوا والفرق بينه وبين الامنية ان الامل ما اطلبه عن سبب والتمني
من غير سبب قال بعض العلماء الحكماء الانسان لا ينفك من الامل فان فانه عوامل التمني وقالوا
من قصر من امله اكرمه الله تعالى بالورع كوامان لاذا ظن انه يموت عن قريب يجتهد
في الطاعة ويعمل للموت فانه لا يتم فاتته من المكروه ويرضى بالقليل وينور قلبه
... اي ان المال عنده قليل يبق
فيه موضع للاعتذار حيث اعطى هذه المدة ولم يعتذر فقال له اعذر الرجل اذا
بلغ اقصى الغاية في العذر فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال
على الاخرة بالكلية ولا يكون له عمل الا ما يقربه الى الله تعالى بعد ذلك جهد فالهرم للسبب وقيل
معناه اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة ... من معنى الحديث الاول
هي بايع الانسان كما قال الاطباء سن الطفولة وسن الشباب وسن
الكهولة وسن الشيخوخة وفيه بيظهر ضعف القوة وبتبيين النقص والانحطاط
وكسم الموت فهو وقت الاتابة الى الله عزوجل ... وصله احمد على الثاني
مسلك ... وصله احمد والبيهقي الثاني ... اي الشيخ وذكر هذا
الحديث في اثناء قبله النسب ... وصله الاسماعيلي الى ان ان
بفتح المرهف اي يطعن في السن ... بضم الموهن اي يضعف فان صحت
الرواية في بكر الثانية بالفتح فالجمع بينه وبين الحديث السابق الذي فيه ذكر
الشباب ان المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد ذاك
وبا عتبار الكيف وهذا باعتبار الكم ... وجه التخصيص ان احد الاشياء
الى ان اقوم نفسه فيحبها وهو العمر وسبب بقاءها المال فاذا احس بالرحيل
قوي حبه لذلك ويطلبه كثيرا عند الصباح يطلب ... وصله مسلم
الى وفاص سبق في الجنائز ونحوه وهو انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت

بها

وجه الله والاخر ... الحديث الاول ... اي بقال ... اي لانه كان صغيرا
حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ماء من بئر في بيتهم على ما سيجيء في
الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت الا انه ذكر هنا ان الزهري هو الذي حدث
وسمع منه والمعلوم هنا انه محمود فقال ... ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف تفسير
اي اخبرني محمود ... احد بني سالم وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عتبان الانصاري
ثم السالمي اذ عتبان كان سالميا ايضا ويقال بان السماع من حصين كان حاصلا لكنا
لا نحذر في ذلك لجواز سماع الصحابي عن التابعي (وبان المراد من الاصل غير الحصين
واما قوله هنا لم يحرمه على النار وهناك حرمه الله عليه النار فذاك حقيقة باختيار
ان النار تاكل كل ما القي فيها فلا تخص بناء على الغالب وهنا هو والا فالنار تاكل
حتى اليهودي بنال وافي القوم ناهز ... اي فداته والحديث على التشاؤم
(ولفظ) توجه زايدا (المراد حيفة الحق والاعمال صالحا لوبا ونحوه الثاني ... اي حسبه
المصافي له والصفي الخالص من كل شيء كالولد والاخ وسايرمحبوبا نه ... اي صبر عليه
لله تعالى ولم يجزع على فقده والحسبة بالكسر الاخر واسم من الاحتساب والاحتساب
بكذا اجر عند الله اي نوى به عند الله عزوجل ... اي بالجنة
ونضارتها وحسنها ... اي الرعبة الحديث الاول ... بسبب بحر
اسم بلد بقرب المدينة ... اي نوا ... بضم فقطع ... من المثل
وهو الرجاء ... منصوبا حتى يعده ورفعه ضعيف لاحتياجه حينئذ
الى تقدير يعود عليه اي لخشاه وما يحي مثله في الشعر ... اي على الاخر
سبق في الجنائز الثاني ... اي دعا لهم بدعا صلاة النبي والاقدم سبق
في الجنائز انه دفن شهدا احد قبل ان نصلي عليهم ... بفتح الراء هو المتقدم في طلب
الماء يسابقكم اليه كالمهيء له وفيه اثبات الحوض المورود وانه مخلوق اليوم
وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم الثالث ... خبر ان اما
بتقدير حرف جر اي ما خرج او بتضمن مرلفظ اخرى اي اخاف عليكم بسببه
اي بعد النعمة عقوبة ... جمع بينه وبين فاسبق
في باب الصدقة على اليتامى انهم دعوا وقالوا له تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يكلمك ان الحدود للزجر باعتبارين او في حالتين وسبق شرح الحديث هناك
اي شهادة الحبسة ... اي حيا نه ظاهرة حيث لا
يبقى معها للناس اعتناء وعلم ... اي يكثرون بما لبس فيهم من الشرف او جمع
الاموال او يختلون عن امر الدين ويغفلون الاهتمام به لان الغالب في السبب ان يتم

الألوكة www.alukah.net

بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المراد به ما تكسبه الخلق الخامس
مهلة وزاي ابي محمد ابن سمون ... ابي بن حرص على الدنيا
يحلفون على ما يشهدون به فنارة يحلفون قبل ان يشهد واخرى بالعكس
وهذا مثل في سرعة الكذب والميل وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري ما
يبتدي فكانها بتسابقان لقلة مبالاته بالدين وفي الحديث خير اصحابي
والتابعين ثم الذين يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته فصله وبجمع بين ذم الكذب وجواز قربها في كتب الطب والمراد
انهم يشغلوا بجمع المال بحيث يلزم منه كما لهم نقصان والمراد بالتراب
بالحبطان تعريسهم ولولا ذلك لاضمحل اللفظ الكثير ودفن الموتى تحت الارض
والمدار في هذه الاحاديث على فقر الماضين وغنى الباقين

الحديث ... بقاف ومهملتين بوضع بالمدينة
ابي يصرون على الذنوب فيهلكون بن ابي المغفرة بالوضوء فاريد بذلك جنسه
موضع بالمدينة الله تعالى ... بكسر الذال المعجمة
واما ذهاب بالفتح فجمع ذهبة بالكسر المطر الضعيف قاله في المحكم الحديث
... لهم المهلة ثم قال وثلثة تعوم وتوم الرد اله من كل وقبل ما يبقى في
اخر الشعر ومن الشتاء اراد اه ... اي لا يدفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا
يقال ما بالية ... نصبه على المفعول المطلق وان لم يكن مصدرا لانه
بمعنى اسم مصدر وقيل اصله ما لبثه محذوف اي تخفيفا وسبق في عروة الحديث
الحديث الاول ... بكسر المهملة وسكون
هكذا وسقط ... اي خادمه وطالبه فكانه عبده الوثار
المحل ... الكبير الجسيم المربع ... مبني للمفعول قال تعالى فان
اعطوا منها رضوا الاية الثاني ... متعلق بشاسا كان صفة له شهار
تتقدمه حالا لا يبقى انه متعد بنفسه والمراد بابن ادم الجنس باعتبار طبعه
والا فالكثير منهم يقنع بما اعطي ولا يطلب زيادة وذلك عارض له من قوة الشهوة
عليه ... اي من المعصية ورجوعه اي بوفقه للتوبة او يرجع عليه
من التسديد الى التخفيف او يرجع عليه بقوله الى الشر الرابع ... فيل بن سلام
يروى بمثل ... اي حديث لولا ان لابن ادم اودية لاحب ان لها ثالثا والظاهر الاول
سلمان في الحديث بعده اما تعابير الفاظ الرواة في حوف وعبن وفم فانه تفنن في
الكلام والغرض ما يكمل الموت انه مستغن لا يمتلئ كما ان الوادي اي الشبع من الدنيا حتى يموت

الخامس

اي نزلت السورة التي في حق ذلك فنسخت تلاوة لو كان
لابن ادم وبقي الحكم لان الحكم منسوخ بالكتاب ان شرط النسخة التعارض
فنزول الحاكم الناسخ كان اعلاما بانسخ ذلك وانما كانت معناه ان بعض
منسوخ بالمتاب بالموت اي شغلكم التكاثر من الاموال الى ان متم وكمثل
ان ذلك ليس بقران وان القرآن هو الذي احرز سوره
... ما ان مفعوله الثاني فيه لما لغه او باعتبار انواع
المال ... وصفه لمحذوف اي كمثله ... اي لا بعد
لنا ما في به زين للناس حب الشهوات الحديث ... هو الاطلاع على الشيء
والتعرض له توسطا بينه ... اي الجوع الكاذب سمي
جوع الكلب كل ازداد اكلا ازداد جوعا وسبق الحديث في ذكره في باب
الاستعفاف ... اي فدمه على بوله بان يكون
صرفه في حياته في مصارف الخير الحديث بشفيه ظاهر ... اي في
المال ... اي في الثواب الحديث ... اي ما لا تقوله تعالى ان يترك
خيرا ... بالمهملة اي اعطى والنسخة الرمعة ... ارض مهلة مطيئة الفرجة
عن الجبال ... بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود ... اي كان
مصير اليها وان ناله عفو به جميعا بينه وبين وعن بعض الله ورسوله فان
له ناصرهم وغيرذلك ... ابي بن شميل وصله الاسماعيلي
وابن منده في الايمان وابن حبان في صحيحه قال الاسماعيلي ليس في حديثه
شيء قصه المكثرين والمقلين انما فيه قصة من مات لا يشرك بالله والعجب
من ابن حجر كيف لم يقف على هذا الكلام
... بعد التعبير اي مثل احد هذا الحديث الاول قال ... انه
مسند من طريق ابي حرمسل من طريق ابي الدرداء ... احد فاعل ستقبل المتعوله
... اسلمان من دينار ... من الرصد بمعنى المراد الان ترب
... سلمان من فاعل يسرني ... اي اصرفه وانفقه على عباد الله تعالى
اي الزم الثاني كالذي قبله ... الحديث ليس لابن ادم
اي الحقيقي المعتبر قاله ... بحيح الراء ما يجيء من سناخ الدب اي شيء كاني
قوله تعالى يريدون عرض الدنيا وان ما هو عرض مثله يا خذوه والعمى ليس
المعنى بكثرة المال قال ابن فارس في المقاييس الذي سمعناه في الحديث بكون
الراء وهو ما كان المال عن نقد وحمعه عروض ... اي استغناء وهو ما حمل
... هو بعض بعضا الله لعله ان ما عمل لعله ابتغاء لا حرص على الدنيا وجمعها فلهذا نزى

شبكة الألوكة

كثيرا من المتمولين فقر النفس مجتهدا في الزيادة فهو لشدة نهمه حريص كانه فقير

الحديث الاول

هو اول حديث رواه ابن حبان من طريقه هذا الفقر انما هو جعل الصبر كما في رواية الترمذي يتعرب

اي حرس يتشدد بدال المتوحدة اي لا تقبل شفاعته

اي لا تلتفت اليه منصوب على التمييز مفسر لمضمر صفة لا تغني وسبق الحديث في النكاح في باب الاكفاء ثنا بي اي سند جهور كواجب لان نوع يقتضي وهم الصادق سواء في الاخرة او في الدنيا اي جان تقطع والبابع الصبح بكسر الاول المهملة وضمها وبالموحدة اي يحسبها يقطعها سبق في الحج في باب الحلق في باب صفة الحج اي الاعرابي الذي وصلها في النكاح ابن حربويه وصلها النسائي وابن منده الرابع بكسر المعجمة وضمها ما يوكل عليه الطعام عند اهل الشغر اله المايدة ويقال فيه اخوان الخامس هو خشبة عريضة تعرض طرفاها في الجدار وهو شبيه الطاق في البيوت اي جبوان اي بعض قد سبق في السبع في باب الاكل قوله صلى الله عليه وسلم كلوا طعامكم يبارك لكم فيه ووجه الجمع كما سبق في الحج في باب الاكل عند ابتداء الحج سبب البركة وبركة عند التفرقة سبب البركة او المراد بكليه بشرط ان يبقى ايمانه في مجموع سنة في تفضيل الفقر الصابر على الغني الشاكر قولان ومن قال بالثاني قال ليس في هذه الاحاديث تفضيل الفقر الصابر عليه اذ حديث سهل يحتمل ان يكون خبر نفي تفضيله اخرى فيه كالاسلام وحديث خباب ليس فيه دلالة على فضله فضلا عن افضليته اذ المقصود منه ان من بقي الى فتح البلاد ونيل الطيبات حقوا ان يكون محل تهم اجر طاعتهم بما نالوا منها اذا كانوا على نعم الاخرة احرص وحديث عمر ان يحتمل انه خبر عن الواقع اي ان اكثر اهل الدنيا الفقراء او ما تركه صلى الله عليه وسلم الاكل على تحو اندر فق فلانه لم يرض ان ينعجل من الطيبات وكذا حديث عائشة وتعارض باستغفاره صلى الله عليه وسلم من الفقر وبقوله تعالى ان تركخيرا اي مالا ووجه كونه خيرا ان فيه غنى عن الناس وتمكنا من فعل كثير من الخير حالا ومآلا وهو موسوم بما قاله عليه وبانه الغنى وصف للحق والفقر وصف للخلق واجاب من قال بالاول بان السبب في تدليل ترجيح الفقر انما هو الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة له الى البيان وبان من لم ينقص من اجره شيء والدنيا تكون افضل واكثر تواضعا عند الله

في الفقر

في التنبيه وبان الامر الذي نعله دخول الجنة الفقر بتصريح فضليته وترك النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ذلك كانه اختاره ليكون توابه في الجنة كثيرا واما حديث الاستعاذة من الفقر فعارض حديث استعاذته من الغنى واما الاتيان بفعل ما لا تشك فيه ان المال خير فانما النزاع في الافضلية لا في الفضل والمراد بالاغنياء في الاية الثانية غنى النفس واما قصة ماعز فانما قالها عليه جعله صدقة ما بل لسارق ردعه مرهون على قبيل شعبة واما غنم الله فليس بمعنى المغنى الذي نحن فيه

الحديث الاول

خرجه النسائي والحاكم وابو نعيم في الحلية بهذا اللفظ واما ابهام البخاري الصفة كونه يلزم منه ان يبقى الفضل الاخر للاسناد فجوابه كما قال انه اعتمد ما ذكره في الاطعمة من طريق يوسف بن عيسى بن زيد بن بصف هذا الحديث فاعمله اراد بها الصفة المذكورة في نعيم لم يذكره هنا كمصدر اكل مسندا في بعضه لطريق يوسف وفي بعض الاخرين طريق اي نعيم قال في صاحب التوضيح مغلطاي في المصرف ذكر الحديث في الاسناد مختصرا وكان هذا هو الصواب هنا وقول ليس فيه ذكر ثمة نصفه والا لكنه وكان يعني ان المحذوف هو صلة البعض بلا اسناد لازم كما كان نعم اذا تقرر ان بعضه مكرر الاسناد ولا كلام فيه انتهى وقال في هذا الموضع من عمدة القاري فانه لم يذكر من حديثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في الاسناد انتهى في بعضها الله بالنصب قسم حذف منه حرف الجر وكون الحرف الباء هو الذي ادعى حرف القسم يكسب الاسم بعده بالفصل المقدر يقول الله لاذهبن وسنة العرب من جر اسم الله وصلا مع حذف حرف الجر فيقول الله لاتون لتمرة استغنى لهم ان يخففه من الثقيلة هو بالسكون قال اكمل الامر في شرا الحجر على قوم حتى يشتروا الله تصحيف من الحجر بالزاي جمع الحجر الذي يشد به الاثقال وسطه لكن من اقام بالحجاز عرف عادة اهله فان المجاعة تقع بها كثيرا فاذا خوى البطن لم يمكن الانتصاب بعد حينئذ الى ضغاح رخاء في طول لكفتر بط على البطن صعدا لقاء بعض الاعتدال اي فيكون اقعاده من ذلك اعدل على الاعتدال والانتصاب وقيل اشاره الى المنع من كثرة التخلل من العذا الذي في البطن لكونها مجاره

رقا فاربما انسد طرف الامعاء واذا امتنع تحلل ذلك يكون الضعف لقلة او ان ذلك يقلل حرارة الجوع برده لكن اثنا ع الى يسر النفس والتاميها الحجر كما لا يخفى ابن ادم الا التراب قال بعض الحكما الشبع سوى امعه من الاشباع وفي بعضها ليستغني استفعال وهي رواية الى للهيثم اى من الجوع وطلب الطعام اى بن صفوة القول ورثاثة الهيئة اى انحنى اى تتابع فيه العلال سبق ان سعون نفسا وان اكثر في الاكل والشرب وان الاعرابي واما نعيم في الحلية عنوا سرد الساعة الساعة تكرار للاول وقيل المراد بالاول ارادة الدخول فيها لا تنيذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم اى اقول في نفسي ما عسى ان يحصل لي من هذا الجمع والظاهر ان كلمة عسى معه ذكر بعد فكنت انا اعطيهم بشعر بان الاتيان والدعوة بعد الاعطاء والامر بالعكس لكن اذا صل فكنت انا اعطيهم عطفا على جواب الشرط وهو فاذا جاء وان كان معنى الاستقبال اذا خلت القول والتقدير عند نفسه الواو كرضي برضي اى الجشع اى كل رجل منهم قال الرجل الثاني عرفه بعاده فيكون هو الاول بعينه على انه عهد ذهني لكن المراد غيره واجاب بان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى الجهد قرينة المغايرة كما في قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الآية اى على البركة وجواز المجيء وفي الحديث ان كنتما ان الحاجة اولى من اطهما رها ولن جاز له الاخبار بباطن امرهما ليمن يرجو امتهم كشف ما به واستجاب له لاسيما ان كان في سؤاله والسؤال عن لوازمه اي بيته نشر بكسر الفوقية وبشر باسكان الشين وصاحب الشراب اخبر واحد على الخبر شمه عند الشرب واشتاقه صلى الله عليه وسلم من الصدقة واكله الجهد اي الثاني ذو اي انه كان في اول قبل الحق في الاسلام وهو اول من رمى في الكفار بسهم بضم الهاء وسكون الجيم وفتح الخاء المعجمة ثم السهم شبه الثوب او بمرعاه العصفاء او بقله بضم الميم بشخوص اي تحمر وجوههم بحر فيهم شدة البحر يخلط بعضه ببعض بجفافه قبيله بفتحتين اي يوبخني على احكام الدين ويلمني ويوقفني على ذلك انهم كانوا قالوا لعمر انه لا يحسن يصلي فقال ان كنت محسنا جاء لي تعليمهم فقد حبث وضل عمله وضاع سعيه فيما مضى وفاجئني صليت مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشاه

فمما ذكر

من ذلك رضي الله عنه مرفي كتاب الاطعمة اثنا عشر ابن محمد بن اسمعيل بكسر المثناه اي شيء بعد الواقع بضم الهمزة وفتحها الخامس بفتح الهمزة والهاء السادس اي سموطا عنزوعا شورها بالحار والنا لم يقل بسمطهم لان تعبلا معنى يتحول يستوي فيه المذكر والمؤنث او ان المثناه لا يعد مذكرها من مؤنثها الا لو خف كتا وحشي ورحيمه وسيق الحديث في الاطعمة والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متنعما في المأكول اي بع اي طعامنا بتشديد الجيم في بعضها باللحم بالتصغير الثاني من اي الى تسترين الرزق وفيه فضل الكفاف وفي اخذا بالغبط لدنيا والزهد فيها فوق ذلك رغبة في توفير نعم نعم لو له قال في المحكم اعانه الله تعالى من اي دواجوسا له ابو ه الذي عاشد خاطبه اعانني بعدك واد سعل اكل من حردانه وانسل الاحرى اي استفاه الطريق وه بين الاوراط والغبيط الحديث الاول اي بن النوم الديك المؤذن الثاني مشدة الثالث بالمعجمة قبل الحم وبعدها بهمله وتحدي سنزه وهذا لا استثنا منقطع ويحتمل الاتصال على نحو المونه الاولى من السداد ما لهمله وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب اي تتعطوا الهنا بها بل تقربوا منها بضم الدال وفتحها السمر الليل الاخراج بسكون الدال اسمر اوله وبشد بدها اكبر اخره نصب على الاغتداء اي الزموا الوسط والاستثناء منه منقطع اي المنزل الذي هو مقصد كوشه المغيرة بن شعبة بن ابي صفرة وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسهر بل اختموا اوقات نشاطكم وهو اولها وراحتكم وبعض الليل وارجعوا انفسكم فيما بينهما ليلا ينقطع بكم قال النووي اقم الصلاة الايه وسبق الحديث في الامكان الرابع

وجه الجمع بين هذا وبين قوله تعالى لكل امة اجل اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ان المراد جنس الامة او المراد بالاجل ما قدر لها من الاعمار والارزاق والاعمال وان دخول الجنة بفضل الله وهو المراد من الحديث والمراد بالاجل هو المراد بالاية قلت ولا يخفى ما في هذا وقد سبق ذلك في كتاب الايمان الخامس ادوم وان قل الثاني بينهم من حيث ان الدوام استمرار الاوقات فلا يكون قليلا بل هو غير مقدور والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر اد كل يوم بقدرها يطلق عليه فيما يليهم المراد منه الكثرة فيما يوصل وفتح اللام فيما لكلفت به كلفا اد لتعبهم وكلفه

بركة

غير وروي بالقطع والام مكسورة والصحيح عند اللغويين والنكليف الامر بما يشق
فيه اتاه اي يريد الجود وعاناه اسعى وهو خلاف القصد
من اتى وتحمل على ان المراد بها يطيقون دوامه فلا تحرجن عنه في المستقبل
الخامس قال ابن رضي ذلك قولها ما رايته اكثر صياما منه في شعبان
انه كان يكثر الاستكثار فلا يحد سبيلا الى صيام الثلثة الايام من كل شهر فيما في
شعبان وانما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وقراءته من جهة وقالوا انما خص شعبان
بذلك لقصد ان لا يخلط الانقطاع عن العمل الكثير فكان رجوعا عن افضل الطاعات
بكسر الباء اي يطرد دوم يكون سببه العمل واصله بوا وقلبت با لوقوعها
بعد الباء الساكنة بصرم قطع وفي بعض بما يوصل وهو اظهر والباء للسبب
على العمل وان قل هي ستر الذنوب اي اصل الخير
بن ابرهيم قال الظن يوسي ردب هذا الحديث بواسطة الى الشعبي عن ابي سلمة خلافا لطريق
الساتمة فانه بلا واسطة انما عبر بلفظ قال لانه مذاكرة لا بحديث
ووصله احمد في المسند الماس بكسر القاف وفتح الواو وحده اي جهده
المصورتين بقاء مثله له اذا صوره كان يتطر له بفتحتين اي تدام
اي ترى مثل هذا اليوم مسوق في الصلاة في باب رفع البصر الى الامام ووجه مناسبة
الحديث للباب ان الجنة المرغبة والنار المرهبة كونان نصب عين المصلي كونا
يحثان له على مداومة العمل قيل وجه الشبه ان الشخص اذا وقف في الصلاة يخفف
تخيلها بين عينيه يكونا شاغلين له عن سائر الافكار الحادثة عن تذكر الشيطان
وجه ان الجنة والنار مخلوقتان قوله اي لا استقوم
من العلم بي في الكتب الالهية والعلم به وفي سورة المايدة وقيل الخوف قول تعالى
واتقوا النار التي اعدت للكافرين وقيل بس ما كانوا يصنعون الحديث
اي مايقوح او يابه جزء سبق في كتاب الادب بلفظ اكثر وهذا اعلى قول الاشعري
انه صفة الفعل حادثة فلهذا اتى بعد بها ان جعلته صفة ذات او صفة فعل وكلن
قدمه كما تقوله الحنفية يحتاج الى جواب فالرجح معنى النعمة بقوله تعالى بهذا
رحمة من ربي في بعض كلامه قال الحب صح من الحاجب في لو كان تنهى
الهه الا الله ليسد تا بان انتفا الثاني لانتفا الاول فان انتفا الرجا لانتفا
انتفا العلم وكذا الذي في الحديث انتفا الثاني لانتفا الاول فان انتفا الرجا لانتفا
العلم المركوز كما في توجيهي لا كرمك ولد في الاية انتفا الخشية لانتفا التعدد
على ما ذكر ابن الحاجب واعلم ان القصد في الحديث قال الوسط من الخوف والرجا
بينهما اي لا يكون مفرطا في الرجا بحيث يصير من المرجئة ولا مفرطا في الخوف بحيث صير

الوعيد

الوعيد به كما قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه ومن تتبع الشريعة
وجدها بهذا المنهج اصولا وفروعا ففي صفات الله تعالى لا سبحت يلزم
التجسيم ولا ينفي بحيث يلزم التعطيل في افعال العباد لا تكون جبريا ولا قدريا
بل ما بين الامرين وفي الاحكام لا تكون خارجيا ولا رافضيا بل سنيا وفي العبادة
لا تجهد في الصلاة ولا تخل لانه وفي المال كما قال تعالى لم يسرفوا ولم يقتروا وكلا طرفي
قصد الامور ذميمة وبينهما سمح لاهل الطريقة
الصدر حبل ليس وبعد كتاب تعن كعنب عن المعصية بكذا واصابوا دن في اللابه تحمل الامرين الحديث الاول
على الطاعة بكذا واصابوا دن في بعض
انا نسا حمد حالية او مفعول اجله او استوهبها منه في بعضها ما ليس
فما اما وصوله او شرطيه وجواب الشرط محذوف هو طلب العفو وهو الف
عن المحارم وسوال الناس اي يعطه العفاف قالوا ان يعفف عن السوال
ولم يظهر الاستغنا حمل الله عفيفا وحتى تزفى صدره الوتيه الى ما هو اعلى ان اظهار
الاستغنا لكن ان اعطي لم يرده بملا الله قلبه غنى وحتى فارقا لفتح الياء
وكسرها وان اعطي لم يقبل نهوا الصبر حالي الاحلاف الثاني للتنويع او
شكى الراوي اي انك قد خوالله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر كما هو صرح
به في الرواية ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان فيه الصبر على الطاعة وعن
ترك المكروه وفي سوء الفتح
الصبر الذي في سبب الاسباب يطلب النظر عن الاسباب بالكلية وقبل ترك السعي حال الاحاد
قدره البشر ما يتوكل حارني كلامر مضبوط على الناس لا يختص بالحرب
قال العسقلاني لم اجد منسوبا عند سوخنا لكن حدث البخاري في الجامع عن اسحق
بن ابراهيم عن روح بن عبادة اي كما في تفسير سورة الاحزاب وتفسير سورة
ص وروى في الصلاة ط الشريف وغيرها عن اسحق بن منصور عن روح
سبق في الطب الجمع بين هذا وبين الامر بالاسترقا عن العين ان الامور به الاسترقا ان
ونحوه والنهي عنه رقيه الجاهلية جبتان بالطبور والطيرة في السوء والشاء
في الخير وقد سبق ذكر مبسوطا هناك
تعلمان ان حصر ان كما سبق او لكتاب لا حد بما انه هل المراد قال فلان قال فلانه
او امور الدين يتعلمها بالتحرير واحتياط ورد ليل
حاجة اليها او سوال الله او عن احوال الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرذلك
بين ساحت الحديث
المراد لازم الضمان

معوز الاداء اي يوذي الخف الذي على ساقه من تركها لا يعتبر اكل ما لا تكل اداؤه
الخف الذي فرجه ان تركها ان ما وكل حسنات من قبله اي يعظم اثمها على العبد في الربا
الميسان والفرح فمن رقي اعظم الشرور والثاني [illegible] حصها بالذكر
اشاره الى المبدا والمعاد وحصل الامور الثلاثة ملاحظه لحال المتفرقوا وفعله
وذلك اما بالنسبة للفهم او المسافر او الاول لتكليفه والثاني لحاله السابق
شرحه اول كتاب الادب وان معنى جابر نه انه اما ان يتكلف له اذا نزل
بهم يوما وليلة اي ما يحوزه طريقه في السفر وذلك يوم وليلة وفي الموطا الاخر
يكون كما تضيف تقديم له ما حاصله ان القرى ثلاثة ايام ثم تعطي ما حوزه من نزل
الى نزل اي فوق يوم وليلة بالنصب اي اعطوا وان زدتم شرفا
فكان التقدير اشوجه عليكم جابر نه خذ عن جابر نه وانما اخبر
عن الحاينه وهي جمع مالزمان على تقدير مضاف في المبتدا اي ذو زمان جابر نه
يوم وليلة الرابع اي اشد برده والشكر في ضحها قال ابن
عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها فتجوم على الاقل ان انه
يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه والكلمة تطلق على الكلام كله انتهى
اما الشارف ان يبلغ يحتاج لمعونة ان يتكلف الضيف وشرف
الثلث وبهمة بعد عظيم وهو نصف كرع الفلك او اكتفى باحد الضدين
من الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر وقد خرج به في الرسالة فقال والمعوب
تضيفه لمن اراد ان ينطق بكلمة قدرها في نفسه قبل ان ينطق بها فان ظهرت
منفعة تكلم بها والا امسك انتهى [illegible] اي مما رضي الله تعالى
به من كل كلم يدفع به مطلوبه اي يتكلم لا في غفله او ابلغ في الهيبة
خاطره والعتد بها وما يالي بها وهو عند الله عظيم اي عالم برضى
به قالوا كلمة عند سلطان تهوي ضرر ان لم يرد ذلك في الحال تنبيه
في حديث وقد سبق في كتاب الصلاة بالحاء
وفي بعض هنا بدون ذكر لفظ سبعة [illegible] من حمل الحديث
الاول على ظاهره بهم الذال المعجمة وهو التفريق وبفتحها من انذر به
بالفتح الشيء اذا تنبه اطلاقه واذهبته [illegible] اي حاربوسبق
الحديث في كتاب الانبياء في باب ذكر بني اسرائيل مراعده الثاني الذي قبله
[illegible] مبني للمفعول بالنصب بالنصابيض وهم من قبلي بالضم
على حذف المضاف اليه اي خبر اسه ويوزن لاجل ذكر قال على حد قوله
والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة والتشبيه بهذا وهم لان حمه حذف المضاف

اليه

اليه على جده وكلامنا في حرف المضاف اليه وقال [illegible] خبر ما الرفع والسويضه
لغوض ولم يذكر النصب [illegible] افتعال من اليسار بالموحده والراء اي لم يبق خير
ولم يحصل قال اهل اللغة مأربة الشيء والمأربة بفتح الهمزة والراء وضمها
الحاجة [illegible] معناها متقارب وحكاها ثالثي يعني
الترف والطمن وقيل التعمق [illegible] قال الخروبة اي ذروه ودريه
ادريه [illegible] تهلم من المخبر بذلك عنهم في سلم باخبر دريني عن قوله فعلوا ذلك
قال وفي بعض نسخه فعلوا ذلك ودركان صحف هذه الرواية ضحى وجد الكلام
ولعل الدال لفظت لبعض النساخ وتابعها الباقون وصوبها بعضهم بما في البخاري كذلك
وجه له الكلام الرواية بين صواب على انه ودربي بالنصب سوق قدم اوحوذا قال
ويحتمل ان في الكلام حذفا اي ان يكون فعلها صاحبنا من التربيه اي ربي احوالها وبواتيق وبا
لان كلا منه والتاء ثابت لكنه يرجع الى الرواية قلت وايضا فبعيد جدا
[illegible] وحض قال ابن مالك وجاز وقوع المبتدا نكره محضه بعد اما الفجائيه
لانها من الفرائي التي يتحصل بها الفائده كما تطلعت فاذا سبع في الطريق بفتح
الراء اي خوف والشك من الراوي [illegible] اي تبادركه وهو موصول مبتدا خبره
اما الذي يلاقاه فوالرصد قال [illegible] وما قبله وكذا الاستثنا بحذوفه
اليه ما تلاقاه للاحمد وكذا المستثنا بحذوف على مذهب او المراد ما تلاقاه من الاشياء
فان رحمه او كان رحمه [illegible] سبق في كتاب الاشربة
الحديث الاول [illegible] اي به [illegible] اي المنذر الذي يجرد عن ثوبه
قبل ان ارسه اذا كان على برمث عال يضبر العرق ثوبه يرفع ثوبه ويدس رحول
راسه اعلاما لقومه بالعدو ويبقى عريان الانذار عريانا تفاؤلا لكل بالخلاص
مما نذر فيه وان حسما كان بالخاء المعجمة بني زيد وارادوا ان يغزوا حثعما فحبسوه
لعلمه بانذارهم فصادفوا غرة فهربوا فقال من ثبا به وانذرهم وقال رجل
من حثعم حل عليه موم ذي الخلصة حتى قطع يده فرفع الى قومه فحبرهم به فجمعه
فضرب الحل به الارض ولم يجرد انذارهم ويخبرهم عن التحقيق قال ورواه العمريان
بفتح العين والراء والموحده فان كان محفوظا فمعناه الفصيح بالانذار والكمين
والرصد [illegible] فقال رجل عربات الفصيح اللسان [illegible] بالتحريك لغة في العرا
بمعنى العريه اي اسرعوا السير [illegible] افتعال من الدلجة اي السير في
اول الليل او الافتعال الاخر [illegible] بفتحتين اسكنه والثاني
الى اهلهم صباحا [illegible] اي استصفا لهم الثاني [illegible] بفتح الف وكسر الراء

فرات وهي صفاة البن وقيل ما بين ثنيتي النار من الطيات ... من فحم في الاسر
دمي ينعته فيه فجاه وافعته فاقتحم والفتح المنزل الهجم ... جمع حجره وهو معقد
الازار وفي اسراد بل موضع النكم ... النفاث والاصل فاسم ويعانشاره
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه لا تحام له فيها وايضا فيه احتراز عن سواجنهم
بذلك وهذا مثل ضربه الله عليه وسلم سهما على الحد نحرفا تتوطى في محارم الله فقيض لهم
بما شاهدوه تقريبا لافهامهم فمثل اتباع الشهوة المردية الى النار وقوع الفراش الذي
من شأنه سمع فيها فقطن انه لا منفع او لا تحرقها الثالث ... ايجاب القول
اي الفعل وسبق الحديث اول كتاب الايمان

اي من الاهوال والاحوال التي يبدينا عند الشروع وفي البرزخ
ويوم القيمة الحديث الاول الثاني معناها ان علمتم ما اعلم من ذلك لضحكتم عليه بكم
اشتغالا بالله تعالى فما ذا تضحكوا قليلا ولبكوا كثيرا وفيه من البديع المطابقة
بمقابلة الضحك بالبكاء والقليل بالكثير ... الحديث
اي كالاجتهاد في العبادة والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والحلم والاحسان
الى المسيء والصبر على المعاصي بخلاف الشهوات كالخمر والزنا والغيبة والملاهي
اما الاول فلانه تكليف بما لا يطاق واما الثاني فلانه تحريم او تقبيح للقبيح وتسهيل
عن الطاعة فهذا من جوامع الكلم اي الموصل الى الجنة الا بارتكاب المكروهات
وما النار الا بالشهوات وهما يحجبان بها من هتك الحجاب صل الى المحبوب فهتك
حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالشهوات وفي بعض الروايات
بدل حجب حفت قيل هو حبر بمعنى الامر والنهي

الحديث الاول ... سبر الفعل هي ما وصف به من الارض وقيل دليل
واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وقد يكون في
اليسير شيء فينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر
فعسى هما وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يوجب الله بها الجنة والسيئة
التي يسخط الله عليه الثاني باطل اي فان وغير ثابت او ضائع من هذا الانتفاع
واطلاق سب على هذا وهو مصراع من طاق لجز على الكل او ان المراد هو
ومصراع الآخر محذوف وكل بعير لا يحادي وابل روي عثمان رضي الله عنه قال لبعد
ما انشد بالمصراع الاول صدقت ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول
لكن اذا كان مراده ما هو نعيم في الحال اجاز الذوبري بدليل ان الضارب حقيقة مباشر الضرب
حالا فليس بكذب فان قيل التصديق بالاول يقتضي التكذيب بالثاني اذ من صدق ان مخالفا

الله

اي الفعل وسبق الحديث اول كتاب الايمان

اي من الاهوال والاحوال التي يبدينا عند الشروع وفي البرزخ
ويوم القيمة الحديث الاول الثاني معناها ان علمتم ما اعلم من ذلك لضحكتم عليه بكم
اشتغالا بالله تعالى فما ذا تضحكوا قليلا ولبكوا كثيرا وفيه من البديع المطابقة
بمقابلة الضحك بالبكاء والقليل بالكثير ... الحديث
اي كالاجتهاد في العبادة والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والحلم والاحسان
الى المسيء والصبر على المعاصي بخلاف الشهوات كالخمر والزنا والغيبة والملاهي
اما الاول فلانه تكليف بما لا يطاق واما الثاني فلانه تحريم او تقبيح للقبيح وتسهيل
عن الطاعة فهذا من جوامع الكلم اي الموصل الى الجنة الا بارتكاب المكروهات
وما النار الا بالشهوات وهما يحجبان بها من هتك الحجاب صل الى المحبوب فهتك
حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالشهوات وفي بعض الروايات
بدل حجب حفت قيل هو حبر بمعنى الامر والنهي

الحديث الاول ... سبر الفعل هي ما وصف به من الارض وقيل دليل
واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وقد يكون في
اليسير شيء فينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر
فعسى هما وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يوجب الله بها الجنة والسيئة
التي يسخط الله عليه الثاني باطل اي فان وغير ثابت او ضائع من هذا الانتفاع
واطلاق سب على هذا وهو مصراع من طاق لجز على الكل او ان المراد هو
ومصراع الآخر محذوف وكل بعير لا يحادي وابل روي عثمان رضي الله عنه قال لبعد
ما انشد بالمصراع الاول صدقت ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول
لكن اذا كان مراده ما هو نعيم في الحال اجاز الذوبري بدليل ان الضارب حقيقة مباشر الضرب
حالا فليس بكذب فان قيل التصديق بالاول يقتضي التكذيب بالثاني اذ من صدق ان مخالفا

اي الفعل وسبق الحديث اول كتاب الايمان

اي من الاهوال والاحوال التي يبدينا عند الشروع وفي البرزخ
ويوم القيمة الحديث الاول الثاني معناها ان علمتم ما اعلم من ذلك لضحكتم عليه بكم
اشتغالا بالله تعالى فما ذا تضحكوا قليلا ولبكوا كثيرا وفيه من البديع المطابقة
بمقابلة الضحك بالبكاء والقليل بالكثير ... الحديث
اي كالاجتهاد في العبادة والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والحلم والاحسان
الى المسيء والصبر على المعاصي بخلاف الشهوات كالخمر والزنا والغيبة والملاهي
اما الاول فلانه تكليف بما لا يطاق واما الثاني فلانه تحريم او تقبيح للقبيح وتسهيل
عن الطاعة فهذا من جوامع الكلم اي الموصل الى الجنة الا بارتكاب المكروهات
وما النار الا بالشهوات وهما يحجبان بها من هتك الحجاب صل الى المحبوب فهتك
حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالشهوات وفي بعض الروايات
بدل حجب حفت قيل هو حبر بمعنى الامر والنهي

الحديث الاول ... سبر الفعل هي ما وصف به من الارض وقيل دليل
واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وقد يكون في
اليسير شيء فينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر
فعسى هما وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يوجب الله بها الجنة والسيئة
التي يسخط الله عليه الثاني باطل اي فان وغير ثابت او ضائع من هذا الانتفاع
واطلاق سب على هذا وهو مصراع من طاق لجز على الكل او ان المراد هو
ومصراع الآخر محذوف وكل بعير لا يحادي وابل روي عثمان رضي الله عنه قال لبعد
ما انشد بالمصراع الاول صدقت ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول
لكن اذا كان مراده ما هو نعيم في الحال اجاز الذوبري بدليل ان الضارب حقيقة مباشر الضرب
حالا فليس بكذب فان قيل التصديق بالاول يقتضي التكذيب بالثاني اذ من صدق ان مخالفا

اي الفعل وسبق الحديث اول كتاب الايمان

اي من الاهوال والاحوال التي يبدينا عند الشروع وفي البرزخ
ويوم القيمة الحديث الاول الثاني معناها ان علمتم ما اعلم من ذلك لضحكتم عليه بكم
اشتغالا بالله تعالى فما ذا تضحكوا قليلا ولبكوا كثيرا وفيه من البديع المطابقة
بمقابلة الضحك بالبكاء والقليل بالكثير ... الحديث
اي كالاجتهاد في العبادة والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والحلم والاحسان
الى المسيء والصبر على المعاصي بخلاف الشهوات كالخمر والزنا والغيبة والملاهي
اما الاول فلانه تكليف بما لا يطاق واما الثاني فلانه تحريم او تقبيح للقبيح وتسهيل
عن الطاعة فهذا من جوامع الكلم اي الموصل الى الجنة الا بارتكاب المكروهات
وما النار الا بالشهوات وهما يحجبان بها من هتك الحجاب صل الى المحبوب فهتك
حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالشهوات وفي بعض الروايات
بدل حجب حفت قيل هو حبر بمعنى الامر والنهي

الحديث الاول ... سبر الفعل هي ما وصف به من الارض وقيل دليل
واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وقد يكون في
اليسير شيء فينبغي للمؤمن ان لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر
فعسى هما وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يوجب الله بها الجنة والسيئة
التي يسخط الله عليه الثاني باطل اي فان وغير ثابت او ضائع من هذا الانتفاع
واطلاق سب على هذا وهو مصراع من طاق لجز على الكل او ان المراد هو
ومصراع الآخر محذوف وكل بعير لا يحادي وابل روي عثمان رضي الله عنه قال لبعد
ما انشد بالمصراع الاول صدقت ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول
لكن اذا كان مراده ما هو نعيم في الحال اجاز الذوبري بدليل ان الضارب حقيقة مباشر الضرب
حالا فليس بكذب فان قيل التصديق بالاول يقتضي التكذيب بالثاني اذ من صدق ان مخالفا

وسبب الماء والمرج بين الجبلين كما بينا في هذا الحديث خير كثير من تعلم القرآن وعلمه
وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ويحتمل ذلك ان هذا الاختلاف بحسب الاوقات والاحوال
رصله مسلم — وصله ابو داود — وصله
احمد بن حنبل — وصله احمد ومسلم وهو في مسند عبد بن حميد
وصل ثلاثتهم الذهلي في الزهريات
قال — لحدثنا ابو سعيد الخدري الثاني — جمع سعف
وهي راس الجبل — هي الاودية وسبق الحديث بشرحه في الايمان
في باب من الدين الفرار وعلم ان المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع
بخلس السوء والخلاء الاختلاط والاجتماع بما مورية في الحج وصاحب الصدقات
للحساب والمعاونين على البر والتقوى وبالجملة في المسالة حكم اهل العزلة
افضل ام الاختلاط والارجح التفصيل بحسب اختلاف الاوقات والاشخاص الثاني
كالذي قبله — الحديث الاول — اي بوضعت
الوطاب — اي غير مستحقين وسبق الحديث اول كتاب العلم الثاني
اي في الامانة والاول احاديث كثيرة اول الحديثين في نزول الامانة وثانيهما
في رفعها — بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون المعجمة الاصل اي كانت لهم
بحسب النظر وحصلت لهم بالكسب بحسب الشريعة — بفتح الواو
واسكان الكاف وبالمثناة الاولى بسبر وقيل السواد البسير وقيل اللون
الذي قبله — بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو النقط الذي يحصل في
الشيء المبين بالجعل بالناس وكوخ — بكسر الفاء والصغير لرجل ذكره على ارادة العضو
من الانسان وهو للارتفاع ومنه الظهر لارتفاع الخطيب عليه
اي بمعناها المشهور وهو خلاف الخباثة وقيل المراد التكاليف الالهية وحاصله
ان القلب يخلو عن الامانة بارة بعد نزولها عنه ثم فقد فاذا زال الحرج زال
نورها وخلفه ظلمة كالوكت فاذا زال الجزء الاخير صار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول لا بعد مدة وهذه الظلمة تزول التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد
ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه الظلمة اياه بجمر دحرجته على رجلك
حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التفطر — في بعض الاسلام — هو
مثال والا فاليهودي كذلك وفي سنن التفريح بها — قبل المراد البيع والشراء ونحوهما
اي كنت اعلم ان الامانة في الناس تكون اقدم عمل يعاملونه من انفق عربا حسن
خلقه وتوقى بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة وتحمله على اداء

الامانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامانة في الناس تكنت اقدم كل معاملة من اتقى عربا حسن خلقه وان كان كافرا
فساعيه اي ان يسعى له في الولاية عليه يقوم بالامانة فيؤديه ضعيف يستخرج
حتى منه وكل من في شبه عمل قوم ظهر صاحبهم مثل سماحة الزكاة واعمال البر وقد ضيعت
الامانة فليبت اتق بالحداد بتمامه في بيع ونشر الاعلانا وفلانا للعين افرادا من الناس
تخاييل والمعقول ان المراد بالمبالغة اي في الخلق غير هما من التخالف في امور الدين خطا
في النصارى لا بعاقد عربي ولا مبايع يهودي فان قبل رفع الامانة ظهر في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم فما وجه قوله بينه ان انقطع قبل لمسطح هو الرفع كيف يعطى وصفا
مثل المجل لا يصح الاستثناء بمثل الا فلانا وفلانا وهذا الحديث من اعلام النبوة
الثاني — اي بحسب المحيا وهو الخالية الاوصاف بحسب المنظور قبل الرحلة
اكمل والقائل لهما لعله ابو الناس كثير والمرض بهم قليل كما ان الماء في الابل قليل
تجد فيها راحلة — اي مختارا للركوب كالفرس في احراز الرماك والمعنى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما مدح الصحابة والتابعين واتباعهم بالفضل ذم — اجابه لان الاعمال
ان مراد ان الرجل في عصرهم قليل وقال — بل وجه الحديث توجيهات احدها ان الناس
في احكام الدين سواء الا فضل — شريف عشرق — والربيع على وضع كالابل المائة
لا يكون فيها راحلة — اي قوية على الترحل وهي التي ترحل لتركب اي كلها حمولة تصلح للحمل والعرب تقول للابل
من الابل ابل يقول لفلان ابل اي ماية وله ابلان اي ماية ان سكون بقوله المائة تاكيد
توكيدا وقال ابن مالك فيه النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا
من بني فلان ابلا ما يه وذكر الراغب ان الابل في عرفهم اسم لمائة فما فوقها ابل الى عشرة
الاول والثاني ان اكثر الناس اهل بعد واهل الفضل قليلة عزيزة الراحلة في الابل
الحملة قال ابن في ولكن اكثر الناس الجهلة وقال الشعري اي الزاهد في الدنيا قليل كما
الراحلة في الابل — بضم السين ما يتعلق بحاسة السمع والرئاء
ما يتعلق بحاسة البصر اي بعمل ليراه الناس ويسمعوه لله تعالى الحديث
اي لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ في ذلك المكان غيره — من التسميع وهو
التشهير واراد بالجهول بتشهير الذكر قال — اي عمل عملا لله واخلص فيه ليراه الناس
ويسمعوه جوزي بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقيل اي يقصد
بعمله اغاظة الجاهل والسمعة عند الناس ولم يرد به وجه الله تعالى فالله تعالى يحبط عمله حتما
عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم وان اثابه في الآخرة وكذلك من راءى الناس بعمله
الناس راياه تعالى به اي اظهر عمله انه تعمل لله فلم يوجه الله تعالى فاستحق
بحبط الله تعالى عليه فان تعالى من كان يريد الحياة الدنيا الآية

أي العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وفي رواية المغاربة في شرح قربة مكان
ارفع في نفس ساعته لكونه اضبط واما تكريره ثلثا فلتأكيد الاهتمام بالخبر وكمال
عنه معاذ رضي الله عنه في بعثه يبقى في آخر كتاب اللباس انه لا علة
فيه للمنزه ان الله تعالى يحب عليه شيء لان المعنى المتحقق او الحديث او الواجب فوعده
لوعده الصادق او كان واجبا في تحققه وتاكده او لمقابلة حق الله تعالى على عباده
اي اظهار التنزل من مرتبته وقبل تعظيم من فوقه من ارباب الفضائل
الحديث الاول قال الكلاباذي هو ابن سلام بفتح الهملة وسكون المعجمة
لقب به النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو ذلك اي ليست متشوقة الاذن والقصير البد
على التفسير الذي بالباء للمفعول بفتح القاف اي لكثرة الجدل حين يمكن
ركوبه واذى ذكر بسنادين هو الحديث الذي اخرجه في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
في صفة الاصل له فلما قدم صادها الخ اي اعملته بالحرب والمراد
برميه اي اعمل به ما يعمله العدو والمحارب من الايذاء ونحوه بالضم والنصب
ليس المراد ذلك وهي افضل من الفرايض لبقاء نفعها متعد وانما المراد
فاكان من النوافل مشتملا على الفرايض ومكملا له اي محصلا لذلك الكمال بها جميعا
اصلا ولا بعد الا مجردا النوافل ليس ان الله يفرح بل عين ممدوحة وان هذه
كما قال مثال المعنى متأول والمعنى والله اعلم توفيقه من الاعمال التي
يباشرها هذه الاعضاء وتيسير المحمود له فيها بان يحفظ جوارحه عليه
ويعصمه من مواقعه ما يكره الله تعالى من اصغاء الى اللهو مثلا ومن نظر
الى ما نهى عنه ومن بطشه بما لا يحل له ومن سعيه في الباطل برجله او بان يسرع
في اجابة الدعاء والاسعاف في المطلب وذكر ان مساعي الانسان اما تكون بهذه
الجوارح الاربعة بطشة بالكسر والضم قال هو مثل لان حقيقته
محال على الله تعالى ومعناه ان العبد قد يبذر في ايام عمره على المهالك حيدعوا
الله تعالى فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه ويكون ذلك من فعله كتردد
من يريد امرا هو يعلم انه في ذلك فيتركه ويأبى له من بقائه اذا بلغ اكثر رجله
وهذا معنى ان الدعاء يرد البلاء اذا اراد ما ورد ويسلي في شيء ان ما عنه
تردد به اياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى عليه الصلاة من لطمه
عين ملك الموت وردها اليه من بعد اخرى وحقيقة التعجب في الوجهين
لطف الله تعالى بالعبد ورحمته له قال وجه ثالث انه يقبض روح

المؤمن

المؤمن بالتأني والتدريج كما يأخذ ما ينزل الصبر فانه يحصل بمجرد نزوله لكن سريعا
وقعه اي حبانه لانه بالموت يبلغ النعيم المقيم او لان حبانه تؤدي الى
اردل العمر وتكبير الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره مكروهه الذي هو الموت
قال الشرع ينبغي ترديده فاكون كالمتردد ووجه تعلق الحديث بالترجمة ان
التقرب بالنوافل في غاية التواضع والتذلل للرب تعالى وقبل مستفاده
من قوله لو كنت سمعه ومن التردد

الصناعة ايما الفعل بالرفع والمضغ وهاتين الاصبعين
السبابة والوسطى ومن سورة النازعات معنى الحديث الاول والثاني
والثالث اي السبابة والوسطى قبل هي اشارة الى الغرب المجاورة
وقيل الى التفاوت ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة الاول شيء يسير والثاني
بالنظر الى العرض والثالث بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة
شيء غير مضغ السرس كحبة وليس بين هذا وبين ان الله عنده علم الساعة تناف
لان المعلوم للنبي صلى الله عليه وسلم قربها والذي لا يعلمه وقتها وصله
الاسماعيلي لا يتنافى مع قول الصادق صلى الله عليه
وسلم الآتي قول اهل الهيئة ان الكواكب السيارة تختلف مقاديرها وابطؤ في سيرها
خلاف ما هي عليه ولو سلم فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار
بحيث تصير الشرق مغربا والعكس ومر الحديث في اول كتاب بدء الخلق واخر سورة
الانعام الحبك بكسر اللام الثانية الحلوب من لاط الرجل حوضه
واللاطه اصلحه وطينه والقصد ان قيام الغيم نعمة
الحديث الاول الجزائي هذا الشرط على معنى اخبر انه
تعالى يا لله يحب لقاءه لان محبته لقاء الله سبب في محبة الله لقاءه وكذا يقال في عكسه
الكراهة متلازمان للموت ابتداء فان قبل الاطلاع على حاله واثبت الشرع في حاله
الشرع وبعد الاطلاع فلا مناقاة قال المعتبر هو الذي يكون عند النزع في حاله
لا قبل النزع فيتبين بكشف كل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة محبوب
الموت ولقاء الله لتسهيل الى ما اعد لهم وحب الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته
ويريد بهم الخير قال بحيث لا يثابر العبد الاخرة على الدنيا فالمحبوب
القيام في العمل بشرط العمل بشرط الاستعداد للارتحال عنها والمكروه ضد ذلك ثم التلقي على وجوه
منها التلقي كما في قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله ومنها الموت كما في قوله
تعالى فمن كان يرجو لقاء الله فليعمل الطيبات ومنها في سليمان الطيبي وهذه في مسند

ووصلها الترمذي ... اي بن موزوق وصله مسلم والترمذي والنسائي قال
اي رواها سعيد دون الاختصار الثاني في معنى الذي قبله الثالث ... اي
في جملة رجال اخر رواه ذلك ... اي بن حيا بالمثناة ومونقا ... بلفظ المجهول
اي يرفع بصر ... نصبه بفعل تخواختر او يريد وهو اشارة الى الملائكة او الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ... بالنصب
اي حين اختار من فقه اهل السما ... جمع سكرة وهي شدته
وآله وعشيته الحديث الاول سبق في اخر المغازي ... بضم الهاء الثاني
بالجزم ... اي راوي الحديث ... اي يريد بساعتهم موتهم وانقراض
عصرهم او من مات فقد قامت قيامته واما القيامة الكبرى فلا يعلم الا الله تعالى
وكون الجواب بالصغرى والسؤال عن الكبرى من اسلوب الحكيم وسبق الحديث
اخر الادب والاجوبة فيه الثالث ... الواو فيه بمعنى او الرابع
كذا في اكثر النسخ قال النسائي وهو وهم والصواب المحفوظ عبد
الله بن سعيد ولذا اخرجه مسلم والنسائي عنه الخامس ... قبل ليس له في
الصحيح غير هذا الحديث ... بعض التبعيات حقيقة وبعض مجازا فاطلق
اللفظ على جمع بين الحقيقة والمجاز على رأي الشافعي ومن منعه يجعل ذلك
من عموم المجاز ومن يتحقيقه السادس ... بعض التبعيات حقيقة وبعض
في بعض عرض عليه مغفور وهو الاصلح الاول من باب
القلب نحو عرض الناقة على الحوض والمراد العاصي يعرض عليه ايضا المغفور ان
يراها جميعا ويعارض ذلك بان ما التفضيلية تمنع الجمع بينهما لانه قد تكون
مانع الخلوة وقد يقال العرض انما للمؤمن بوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن وفيه
اثبات عذاب القبر والصحيح انه للجسد لكن باعادة الروح لان الالم لا تكون للحي واما
معنى الغابة في ... فانه سري بعد اليقين من عند الله كرامة بنبي نهد اهذا
المقعد وسبق في الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده السابع ... اي وصلوا
الى جزائهم ومراتب الجنائز ... قوله ... بضم الحاء
الذي ينفخ فيه للصوت العظيم ... اي من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور اي ينفخ
في الصور ... اي من قوله تعالى فاذا هو بجرة واحدة اي صيحة
اي على القول بانهما نفختان قال تعالى ونفخ في الصور فصعق الاية وقبل النفخ بلا ثلاث
نفخة الفزع فيفزع اهل السما والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة
الصعق ثم نفخة البعث كما جمع بينه عن ذكر بان الاولى لصعق واحد فانهم فزعوا الى ان صعقوا

الحديث

الحديث الاول ... اي يصلون لي والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان افضل
الخلق لكن قصد بهذا النفي عن تفضيل يلزم منه نقص او غضاضة او يلزم منه حضوره
او قاله تواضعا او قبل اعلامه بانه سيد ولد ادم قال او لا تفضلوني على العمل
فلعله اكثر على سبيل التواب بفضل الله تعالى او لا تفضلوني في الهوى والامتحان
فانه اعظم بحسنه منهوا كثر ابدا وبلا ... بفتح العين من صعق اذا غشي عليه
اي في قوله تعالى الا من شاء الله سبق في باب الخصومات الثاني
او يلزم من تفضيله بهذا افضليته على النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يلزم من افضليته
من جهة افضليته على الاطلاق ... وصله في التفسير
قوله ... وصله في توحيد الحديث الاول ... المراد بالطي
الذهاب والفناء كما يقول الطوي عما فاته اي المراد الطي العالي على الوجه
المعروف ... اي بقدرته والحديث من المتشابهات السابع ... بالهمز
اي يقبضها وعملها من هنا الى هنا بقدرته قبل بصره ... بفتح السين
والغابر بعد اداله التي يصنعها المسافرون فانها لا تبسط كالرفاف والبساط
على الايدي حتى يستوي على الرماد الكاروسمناه ان الله تعالى يجعل الارض كالرغيف
العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لما كل المؤمن من تحت قدمه حتى يغرغ
من الحساب وفي بعض السفر جمع سفرة وهي التي يوكل عليها الطعام والمراد من اهل
الجنة المؤمنون فلا يلزم ان يكون ذلك في الجنة بل يجوز ان يكون في الجنة ... بضم
اللون والزاي وبسكونها ايضا ما بعد للضيف عند نزوله وهو مصدر ويجوز
ان يكون في موضع الحال ... سبق في باب الاوساخ بين هذا وبين كونه
لا يزيد في الضحك على التبسم ... بكسر الهمزة ... بالموحدة المفتوحة وتخفيف
اللام ومر تزويد موقوفه وصريحه مرفوعه وغير مسنونه وفيه اقوال والصحيح انها
كلمة عبرانية بمعناها التوراة كما ضربه ولهذا سألوا اليهود عن تفسيرها ولو كانت
عربية لعرفها الصحابة رضي الله عنهم وقال ... لعل اليهود اراد النعمة عليهم بقطع
الحروف بانها وقدم احد الحرفين على الاخر وهي لام الف وباب على دون لغاوهو
الثور الوحشي والجمع لا لا فصحف الراوي الباء فجعلها موحدة انتهى ثم الم كثيرا
ما يقلبون الحروف فان العبراني قبل انه غرماني فقدموا الباء واخروا الراء تبعا
لهو الحوت والراء هي القطعة المتفرقة المتعلقة بالكبد وهي اطيبه
والذها ... كتل الم الذين يدخلون الجنة بغير حساب وان يراد
بالسبعين وان لا حصر اما كلام اليهودي فانما اعتبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره فالدار

على عدم امكان عليه الثالث — عميقة وناورا وسطها ليبضا لبيض الناصع تقرب
اي حمراء ارض بيضاء لم توطأ عفرة الارض وجهها — نعم الخبز الحواري اي
دقيقه منقى من القشر والنخالة وفي بعض نقي بدون اللام — بفتح الميم واللام علامه
يستدل بها اي هذه الارض مستويه لبيس فيها حدب ولا نبصر وبنا بستر
ما رواه ولا علامه غيره ووجه مناسبة الحديث لترجمه مناسبة الفرضة
للخبزه المذكور في الحديث السابق وصلة كالقرضة نوع من الغنم
الحديث الاول — اي فرقا له — هذا الحشر هو الذي يكون قبل قيام
الساعه حشرا الناس الى الشام في اخر الدنيا قبل النفخه لما يجي في الحديث
الذي بعده من الفواشاه حفاه عراة ولما فيه من ذكر المساء والصباح
وانتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب
راهب — وفي بعض راهبين اي خائفين بفتح الفوق الثالث الراغبون في
وهم العابدون والراهبون وهم عامة المؤمنين والثالث الكفار
اي يعتصمون العمر الواحد بتناسلون في ذكوره ولا بعقم واناثهم
للراهبين واما المخصوص فهم لهم على واجل او هي للراغبين واما الراهبون
فيكون شاه على افرادهم او هي لهما بان يكون اثنان من الراغبين مثلا على
بعير وعشر من الراهبين على بعير واكثار يمشون على وجوههم او الفرق
الثالث هم الذين في النار اي الكفار والذين هم راكبون هم السابقون للمخلصون
والذين لهم بهم الخوف من دخول النار والرجا بالخلاص منها راهبين راغبين
الثاني — اي كيف يحشر وهو اشاره الى قوله تعالى ويحشر يوم القيمه على وجوههم الايه الثالث — اي بين المذبين — بمهلة
بضم الهاء وفتحها وواحد اغرل اي اقلف لم يختتن وبقي معه غرلته اي ما يقطع الختان
من ذكر الصبي والمقصد انهم يحشرون كما خلقوا اول مره بعادون كما كانوا في
الابتدا حتى الغرله تعاد اليهم — اي بلا واسطه الرابع كالذي قبله الخامس
قيل انه اول من وضع سنة الختان وفيه كشف عورته
فجوز بي بالستر او لانها جوز به الصلاة لعظمه بالربان وليس في خصوصيته
بذلك ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لا يلزم من الاختصاص بفضيله
الفضل بطلقا — اي بطريق جهتم — خبر لمبتدا محذوف
قال ولم يرد الرده عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبه ولم يرتد احد بحمد الله
تعالى من الصحابه وانما ارتد قوم من جفاه الاعراب وقال — هو صمان اما العصاه

واما

الحق الصادق عطف على الكلام الذي قبله للمخالفة والمقارنة
اي يغبن بعض بعضا صغير اهل الجنة عن كبيرهم من الاشقياء ينزلهم منازلهم لو كانوا بين ظهرانيهم لو كانوا سعداء فاتفق ان من طرف واحد لا يدخل احد النار
اي بالقضاء المبرم الذي حرف بين الناس في الدنيا الثاني بفتح اللام وكسرها وانتهرك اي اخذني بغير حق اي بسببه ان تجعله حلالا له ويطلب منه براءة ذمته فضل التبعة اي ما من ثوابه فيزاد على حسنات المظلوم وانما وقع ثواب الحسنة وهو غير متناه توقع جزاء السيئة والظلم وهو متناه لما له في عليه خاصة فان لم تف حسناته بذلك اخذ من عقوبة نفسه اذ لا يزاد عليه عقابه والجمع بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انه انما يعاقب فيه بفعله وظلمه او معناه لا تزر وازرة وزر اخرى باختياره وقد سبق في كتاب المظالم الكلام على وجه التوسط بين رجال اللمك وان الحديث كالتفسير له تقتضي وجود حبة بن هذا والصراط حق اشتمل على ذلك او ان هذا من قبيل الاحراس في بعض صعف اي ان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا مرئي المظالم
الحديث الاول المناقشة الاستقصاء والتفتيش
منصوب بنزع الخافض سرى في كلب لعلم الثاني مثله
بضم البين ابو عثمان المكي وليس بابن سليم البصري اي بلا واسطة ابو عوانة في صحيحه موصولا في التفسير بضم الراء وسكون الهاء وضم الشين وقيل بفتحها اوصله اسحق بن راهويه في مسنده وابو عوانة في صحيحه لكنه قال يحتمل ان التعذيب هو المناقشة والتوقيف على الذنوب وان يكون هو اقتضاء والى العذاب بالنار بسببه استدراك الدارقطني بان الحديث مضطرب لان ابن ابي مليكة رواه عن عائشة واخرى عن ام سلمة عنها مرفوعا باختلاف الفاظ بواسطة من دونها اخرى الرابع اي هو الوجيد مرفي الاذى في باب ادم الخامس بفتح الميم وضمها بعد الالف اي صرف وجهه جوابه محذوف اي فليفعل مرفي الركاة معجمة ثم مهملة هي قاربت القلوب او دل على الحق وتحوذكه في بعضها بدل خلوق فعل ماض مغير مبني للمفعول جمع اسه وهي اصل العشع رجال دون العشع

اي بدون ضرورة او باعتقاد ان الشفاء من الحمى
اي بعزائم الجاهلية بالقرآن اي بالتمائم بالطبور وهذا المعرف لقصد الكثرة وتحوذكه والافهم كثير بتخفيف الكاف وتشديدها وهو الاكثر قيل هو سعد بن عبادة حكاه الخطيب مرفوعا وابطل كتابه الطب وفيه الرد على قول انه انما ترك الرقاء لانه كان من المنافقين فقال ويظهر ان تركه للتنبيه على فضيلة السبق الى القربات ولو احيانا بما لم يكن للسابق سبق به اثاني تساقيه خطوطا بيض وسوداء كانها اخذت من جلد النمر الثاني قالوا الشاك هو ابو حازم وعلم من سياق الروايات ان اولهم وآخرهم يدخلون معا وذلك انما يتصور اذا كانوا صفا واحدا امر في صفة الجنة الرابع والخامس اما مصدر او صفة حاله فالتقدير الهب ان او هذا الحال خلودا لا خروجا لدونه
قوله موصولا في التوحيد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي المذاكير الاطعمة واهناها منبت الجواهر اقامة اهله ضيافة او ان بنات الله تعالى يغبه في بعضها في مقعد صدق كما في القرآن
الحديث الاول والثاني في احدهما وفي الاخر الخطوط المذبوبة بمداد وحبار وحبال ويحتمل انه يريد الملوك المعظمين للحساب ونحوه وسبق الحديث ثالثة هو وان كان عرضا والعرض لا يوصف بمحو ويحتمل انه تعالى يمحو حسنه ويحسبه او انه ذكر على سبيل التمثيل للاشقياء بالمحو سمر قتل الواسع له يحيى بن الذكر بالرفع جبريل عليهما الصلاة وسلام الرابع بن الاحلاف عن الانزال او لعن الغاب حمل الله عليه اي وجب وهذا كما قال تعالى في بعض امته عنهم ورضوا عنه الخامس في بعض نوى وهو مثل ابنا تكوا بدركة الموت بالرفع بفتح الهمزة والواو والراء وكسر الواو وحده وقد استعاره هنا لفقد العقل بما اصابهم من الشكر يولدها كانه قال فقد شعقلك لفقدانك حتى جعلت الجنان جنة واحدة فالهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر يعرفها وكذا بفتح الهمزة والواو وابجن هي اعلا الجنة وفي الحديث في غرفة بدر السادس اتاه وسلم فلك لانه ابلغ من الايلام وصله ابو نعيم في المستخرج على مسلم بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس ابين اجوده بالنصب بطاء في ضمر الخيل بهمز او ضبطه الاصيل

بالرفع فيهما صفة الراكب وعلى هذا فتكسر ميم المضر الثانية والتضمير ان تعلف
الخيل حتى تسمن ثم لا تعلفها الا قوتا للتحف وقيل يبتدء فيها بشد وحمها
ودلكها بالاحلبة حتى يعرق فتذهب رهلها ورهلها وستدا السابع
الجاحر بقال لمستقر الدور لتوقف الاول على الاخر
وبالعكس بقال تقول يدخلون معا صفا واحدا او هو دور معنى باستحالة
فيه وفي بعضهم يدخل بدون كلمة لا لكن مقدرة لدلالة المعنى او حتى
بمعنى حين او مع او معناه استمر ادخولا ولهم الدخول من هو اخر الكل
الناس اي ابي حازم اي يطردون بالمعجمة
والموحدة اي الذاهبة وفي بعضهم بالنون اي الغارب وفي بعضهم الغارب
براثم بوحدة الكوكب في الثريا لا تكون غارة فالمراد لازمه وهو البعد
ونحو الناس اي اهل وسيق الحديث مساق الغائر
جمع غرور بالمثلثة والمهملة وضم الراء الاولى وتقال ايضا لسين بدل الثانية
الفتا الصغار وبنات كالهبون وكمر الطاء المثبت
معجمتين وضم الموحدة والهاء الاسين هو ايضا الفتا الصغار وارجل الضعيف
والشرك الذي يأكل والعرض بين التشبيه بيان حالهم وطراده صورهم ونحوه
خلفتهم اي عمرو اي يغلبه بعطي الحروف جفها ولهذا لغة الازد
هو انكسار الاسنان وهذا مفقود احماد وفي الحديث بطال هذا المعنى له في نفي الشفاعة عما
العصاة العادي عشر بمهملتين وآخره الساد والسبع تواتي السموم
الثاني عشر من الاستنجاء بعظم قبل الاتيان ومعجمة بعدها وهو
الاحتراق بضم المهملة وفتح الميم المعجمة بكسر المهملة بزنة الباقلا والزنجبين
عساوه وصحوله واكماه بفتح الكاف وسكون الميم وكسرها والهمز
الطير الاسود وسبق الحديث في الاتيان في باب تقبيل الاطفال قال
لم نسرعه بيانه بكون ضعيفا واضعفه بكون اصغر ميتوبا ثم بعد ذلك فيشد
قوتهم الثالث عشر والرابع عشر وفي الحديث الذي بعده
المراد بهما واحد يقرينة القدمين كما لو قلت ضربت ظهر نوسيها او من ارادة
ظهري نوسيها الرجل بكسر المهملة وفتح الجيم القدم الحجارة او النحاس
وقال ابن قتيبة عن ابي سعيدة في شرح المسند انه قدر النحاس خاصة وانه مذكر
من بني اسما القدر بضم القافين انه يعرف به من رجاح وان المتقدم به
ووجه التشبيه هو كما ان الناس تغلي المرجل الذي في راسه فمه حتى سرى الحرارة

اليها وتوثر فيها كذلك الناس تغلي بهم الانسان بحيث يودي اثره الى الدماغ
وقيل هو الما الكثير والقمام هو الرجل قليل من الناس بحيث يودي اثره ما دونه
هو الرجل العظيم قال ابن قرقول في المطالع كذا في جميع الروايات شوذكر ابن الصابوني
والقمقام بالواو وهذا الذي ان ساعدته الرواية قال قيل هو الصواب قال
وروي كذلك ورواه مسلم منتصرا على الرجل قال ابي ابن الصابوني والقمقام فارسي معرب
وقال ابن عبيس العصاعي قال ابو هريرة القمقم بالكسر في القاموس السيد المطبوع وقيل
الحديث بوزنه بالضم وكذا حكاه عن المطرز قال قاله ابن السيد هذا
اجود ما قيل فيه ولم يقع صاحبي لنا به على ذكر الخامس عشر اي
الحوض وحرف حوضه اساه وسيأتي باعجام الضادين واهمالهما
الحابس مارين الناس على وجه الارض ابي نحو الكعبة فاستعبر في النار وعلى الكافر
وان كان يوم القيمة هنا فانتفاع ابي طالب كبير بقله بل ذكر في حصا بل انه في ضحضاح من النار
عليه وسلم اي اصله وما به قوامه وقيل العظام وقيل حلبته
رقبته محيط بالدماء اثنا عشر جمع اي في العوصات وهي التي
او هي للتي من الاراحة اي من الموقف واهواله ويفصل بين العباد
اي ليس له هذه المرتبة هي في ادم الكلوس التحرق ونوح
دعوته على قومه وابراهيم معاريضه للملك وموسى قتله القبطي واما فاقوه
تواضعا وهضما للنفس والا فاحقيقة هم معصومون خلقا عليهم الصلاة والسلام
لان ادم عليه الصلاة والسلام وان قلنا انه اول رسول الا ان نوحا
عليه الصلاة والسلام اول رسول استدت قومه بالعذاب اول رسول قوم
نسبه الى الله تعالى في مجاز عن اظهار ابطال الحقايب والا فالحقيقة فيه محال
اي يتمكن في السجود من التشفيع اي قبول شفاعتك
اي اخبر بخلوده كحوان الله لا يغفر ان يشرك به وقد سبق الحديث بسورة
بني اسرايل ان يبعثه على شوحه فاسبوا الناس عشرا
وبالوصف اي عربا بدويا حتى اذا بي يقال انه روي هن عشر بالنون
على البدل من عشرا المحفوظ بهم عربا بالتنوين على التعب وبفتح الواو وسكون
وبالنصب بالفتح اذا رمى شاة صاب غيره وبالسكون اذا اتى السهم من حيث لا يدري قال
الكسائي والاصمعي انا هو سهم غرب بفتح الراء مضاف الى مجهول رامية
الغاف وشد المهملة السوط لانه تغدا بي يقطع طورا وقيل موضع قدام اي شراكه
وروي قدم بالضم والاضافة وروي قدم بلا اضافة وبضمتين بفتح المثلث

وكمل في الله وسبق الحديث اول الحج والعشرون بكسر القاف
وفتح الدال اي سبق جهتها طوعا وغضبا ومن في العلم في باب الحرص على الحديث
الثاني والعشرون بفتح الهملة وسكون المعجمة الشئ على الشئ
او على الانسان ويروى كبوا وجمعه اكباء بينه وبين غرضه
لعرض فيها والاعراض ان يذكر مذكور لمشاركة للمسمى على غرضهما والاعراض
حقيقة لا يحيط به الا الله تعالى اطلاق الشئ مثل هذه المعاني الى الله
تعالى المراد به لوازمها من الامانة ونحوها الى آخره ليس من تتمة
كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او لنا لهم من
اهل العلم رضي الله عنهم اجمعين الثالث والعشرون تمامه لعله
تنفعه لشفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من نار وسيأتي انشاء
بكسر الجيم وفتح الحديث هو ابن الشيب
بالتشديد مبني للفاعل او المفعول اي هل تضرون احدا او هل يضركم احد فتنازعه
او تضايقه وبالتخفيف من الضير بمعنى الضرر اي واضحا جليا بلا امتراء
وبما يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوها الموجبة لازمه
للرؤية عادة لا عقلا التباعد والاختلاف ورؤس الاصلال وكنط
الشمر والتمر والطوا عبت تكرر وفي بعض بلا تكرر وليفقد وتوسيد وان لم
يكن بعضهن وباقيهن اي على هيئتها بل الشمر مكوره والتمر مخسف او ان ذكر هذا
على سبيل التمثيل ما ظنوا ان تشركهم ما خلا ظهرانا لمؤمنين يتقدمهم
حتى يقفوا به بينهم بصورة له بابا طنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
هو من المشابهة وشبه الطريقان النور والنار وقيل غير ذلك
قال المراد التخلي وكشف الحجب وان المراد ما صوره الحفظة او ان الكلام اخرج على
سبيل المطابقة وقال بعض الايمة المراد بتجلي الكل قوله تحبونه فانا فالمراد بقوله
ان ذكر بما فقين ومن كان يعتقد على خلاف ما هو به
وما يحلبه على ما هو به من نفوذ الحلال لهم وفي حق المؤمنين بالخلاف انا هو في
الرؤية بحسب احوالهم واسارير تعالى فعلا يخلقه يحوله واذا له وانتقاله
وما يتعالى وما يفرسله الامثال وقيل المراد ان الله تعالى يظهر لهم صورة فعله
امتحانا لهم كما قال مسلم ان قوله في سورة هذه صورة فتى تعرفونه فتى تنكرونه
في ظلل اي بظلل معقولان تعرفهم الله حينئذ بخلق علم فيهم او بما
عرفوا من وصف الانبياء عليهم الصلاة والسلام لهم فلعلهم كانوا تبعثوا

شيخ الاسلام

شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله يقول لنا في مسئلة عقيدة لطيفة عظيمة وهو انه
تعالى ليست ثم صفة لم يكلف بها عباده فاذا تحال لهم في تلك الصفات انكروه
واذا تجلى لهم في الصفة التي تعبدهم بها في دار التكليف عرفوه بذلك فيها على
اي سبيل وعلى ستة وجوه اذكر من الشعر واحدا من كل
وحوته قطعته وقيل معناه لا يجور احد على الصراط حتى يجيز هو صلى الله عليه وسلم
هو يجيز الناس والضمير في يجيزها عائد الى الله تعالى اي ما كون اولا من يجيز
الله تعالى جمع كلوب وهو ما يتناول به كحلاب لونا رواه النطاري
ثبت بن افصل يراعي الابل له شوك عظيم في الجوانب مثل الكلب
الطاء وكسرها الهلاك اي المنقطع بفتح الخرد لغة في الخصي
هو بالجيم بن الجرداء وهي الارض على السقوط هو ابو ام الحكم بن العباد
اي الجهنمية ويحتمل ان المراد الاعظم لسعته
معجمة احتفوا وفي بعض بالباء الموحدة للمفعول
بقافه معجمة وجوههم اذاني والنصب الصابة بكل مكروه وتشقوز
بفتح المعجمة والقصر سلع الجوع والتهب والاستغال وقيل بالكسل
ايضا لغة فعل تعجب من العذاب وهو تفضل العبد ونزل الرفا
اي اي شقاب والامن في جهنم اشقى منه او المراد اشقى الخلق الخارجين
من النار بالايمان يحاز عن الرضى به والتهوين حال على الله تعالى
اي من الحسى العلاني وهذا الرجل قيل اسمه هنادي بالنون والمهملة وقيل
جهينة نقول اهل الجنة سلوه هل بقي في النار من المؤمنين احد فعند جهينة
الخبر اليقين وجه الجمع بين هذا وبين ما رواه وسئله عنه
انه اخبر اولا بالمثل ثم اخبره بفضله بالغيب وفيه وقوع الرؤية بلا تشبيه
والعبور على الصراط وفضل السجود وخروج العاصي من النار وانه ليس ابدا في الجنة
بعبده المؤمن حتى صدر منه هذا الاله وبيان كرم الاكوم منه حوار تفضل الجهد
بما هو افضل كما تدين تدان حلف علي يمين فرأى غيرها خيرا منها وسيأتي الحديث
في الصلاة في فضل السجود
وسلم على باب الجنة سمي الرجل منها وهو مخلوق اليوم واحاديثه متواترة في المعنى
والايمان به واجب وهو الكوثر وما ورد من انه
بفتح الراء اي سباب بكسر الشرط هو التقوم على الوارد بن ليصلح لهم احباض والاله
الله فقيه ثبت ذه لهذه الامة فضيلة بمزيد فضل الله عليه وسلم فرطه اتباعي

مكتبة الألوكة

سبق شرحه التاسع

والنجاه من النار وان الناس عليه كلهم يشربون وان منهم من لا يذاد عنه

فلما ممن عليه

با نهم يرتدون عن الدين لانه يشفع للعصاه ويهتم بامرهم وانما يقول لهم مثل

ذكر

في صحيحه والاسماعيلي

عن المناوده قال

الزهريات

فالظاهر ان هذا

اوسع

لغه

ما نبا للمفعول اى بعدهم عن الحوض ويذادون عنه وهم المرتدون او العصاه

بفتح الواو اى سابقكم والفرط هو المتقدم على وصله الحارث

ابن ابى اسامه في مسنده

وسكون الراء والموحده مقصور عند الجمهور الكوفي وغيره وفي بعضها ممدودا

بضم مفتوحه وبجيم ساكنه وراء مفتوحه وحاء مهمله قال عبد الله

فقال فريقان بالشام بينهم مسيرة ثلاث ليال انتهى واشكل

بامرين احدهما ان هذين موضعان يقرب جدا لمقدس سهم مسيره ساعه

تقريبا والتشبيه في البعد بساعه مما بين ساعات المبالغه في البعد والثاني

ورود رواية كما بين المدينه وصنعا وكما بين ايلة وصنعا واجيب

عن الاول بان فيه اختصارا واصله كما بين المدينه وجرما وادرج اى

بضم مفتوحه وبجيم ساكنه وراء مفتوحه وحاء مهمله قال عبد الله

فقال فريقان بالشام بينهم مسيرة ثلاث ليال انتهى واشكل

بامرين احدهما ان هذين موضعان يقرب جدا لمقدس سهم مسيره ساعه

تقريبا والتشبيه في البعد بساعه مما بين ساعات المبالغه في البعد والثاني

ورود رواية كما بين المدينه وصنعا وكما بين ايلة وصنعا واجيب

عن الاول بان فيه اختصارا واصله كما بين المدينه وجرما وادرج اى

بضم واحد وبهذا يندفع الثاني لان مفارق كماه وحوران والقدس والخليل

وصرح بذكر في رواية الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوض كما بين المدينه وجرما

وادرج قال

ما يختلف باختلاف المكان او كان في الاول هذا المقدار ثم زاد فيه من فضله عليه ويحتمل

ان يكون وجه التشبيه بيان طول الحوض وعرضه بل المشاركه في الاقامه

اى كما ان ما بينهما بعيد المسافه الاقصى اما ما بين صنعا وايلة

فقريب والنسخ لفظة بين مقصوره وعلم لنا في ان هذا التشبيه في البعد لما كان

على جهة التمثيل وبعد اقطار الحوض خاطب صلى الله عليه وسلم اهل كل جهه بما

يعرفون من المواضع وما بعده وهو بعيد الرابع عرفا سبق الخامس

اى الشديد بياضا نعته بحسب افعل التفضيل من اللون وهو قول الكوفيين

وانما نقل عنهم تخصيصه بالسواد والبياض لان الاصل وسائر الالوان مركبه

منهما والبصريون يوجبون التوصل باشد نحو هو اشد بياضا وكذا

يتعين للكوفيين قوله جاء في وصف القصاص ابيض من احب سباطا

وجعله ابن مالك من المحكوم بشذوذه وقال غيره ليس من التفضيل بل بمعنى

مبيض لساد مسد بفتح الهمزه وسكون السين وفتح اللام سد بينهما احتراز

واوانيه بعدد النجوم بفتح المهمله الاولى بلده بالبين والجمع بين هذه الاحاديث

ما سبق وقيل ليس في التفضيل منع الكثير فلا تعارض السابع

حوضي لانكان اجتماعهما بتخفيف الجيم فالنون فالهاء تاكيد

الشديد بياض الراحه الجيد في الغايه

سبق شرحه

اى يعطش وفيه ان الشرب منه يكون بعد الحساب

ايا بعدا وكررت للتوكيد وهو نصب على المصدر وهذا شعر

بانهم يرتدون عن الدين لانه يشفع للعصاه ويهتم بامرهم وانما يقول لهم مثل

بفتح المعجمه وبحاء مكررة وصله ابو عوانه

مهمله وجيم من التحليه وهو المنع يقال حلاه

وفي بعض بالمعجمه

وصله الدهلي في

سببا في انه روى ذلك عنه بواسطتين

اى بالجيم لانه من جملة القوم عن غنائهم اى خرجوا واجلى

وصله الدهلي ايضا في الزهريات اى بالمهمله

وصله الدهلي ايضا والدارقطني في الافراد

هذا هو صواب كما قال القسطلاني وما في بعض النسخ من كونه تكبيرا وهم العاشر

بضم الهاء وبالمهمله لان الكل عدد الحادي

عشر اى تعالوا وهو خطاب للزمر وهو على لغة من يقول هلما وهلموا

والظاهر ان هذا الرجل كان على صورة انسان بفتحتين اى ابل هلا

يبتعد ويبرح حتى يضيع ويهلك اى لا يخلص منهم من النار الا قليلا وهو

مشعر بانهم صنفان كفار وعصاه وواحد الهمل هامل الثاني عشر

اى ذكر الموضع بعينه بقوله الى الجنه او ان العباده تودي الى بعضها الخمسه

فهو مجاز باعتبار المآل او تشبيه اى هو كروضه وكجنة تلك لانها تفعل ما يفعله

روضه ان زاروه صلى الله عليه وسلم من الملائكه والجن والانس ابدا لون مكتسي

منهم على ذكر الله تعالى

قبل منبره الذي كان في الدنيا يعينه وقيل يصير

منبره هناك على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض قال فيه تفضيل المدينه

والترغيب في الاقامه بها والاستكثار من ذكر الله تعالى في مسجدها وان من لزم

الطاعه فيه اشبه الى روضه الجنه ومن لزم الطاعه عند المنبر سقي في الدنيا من

من الحوض الثالث عشر والرابع عشر اى دعا لهم بالدعا صلاة المبيت

لا يعارض ذلك من انذر بعد موته صلى الله عليه وسلم لان ذلك

وقع لبعض الاعراب او قال المراد عدم ارتداد الكل فلا ينافيه رواه البعض

من الثقات ضعيف وهو الراجح عند المحققين والمنازع وفيه معجزه للاخبار بالغيب

بان امنه تملك خزائن الارض وانها لا تزيد جلده وانها تنافس في الدنيا وقع
ذكر الخامس عشر [illegible] ابي في الكنز والضباب وهذا وان كان ظاهره
انه موقوف لانه لم يرفعه النبي صلى الله عليه وسلم صريحا مرفوع حكما لانه السباق
السادس عشر [illegible] بالكاف المعجمة من الاخذ اي ما
قالوا [illegible] القضاء هو حكم الله الكلي الاجمالي في الازل والقدر
هو جريان ذلك الحكم وتفاصيله قال القاري وان من شيء الا عندنا خزائنه وما
نتنزله الا بقدر معلوم ومذهب اهل الحق ان الكل من الله خيره وشره نفعا وضرا
ايمانا وكفرا الجزئي شيء ملكه الا بقدره واراد به الحديث الاول
اي الذي اخبر جبريل بالخبر الصادق ويحتمل ان المراد المصدوف عن جهل الناس
وكونه حادثا مصدقا معلوم بقينا وكونه ذكر والمخبر به هنا محال لفظا
ومن عندهم تصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين خاشيه بذلك اي لما يقوله
حق وان قول الاطباء باطل وذكر للتاكيد والتشريك لا لافتقار [illegible] اي
يا مر بالصرف وهو معنى قوله في الرواية الاتية وكل [illegible] هو الخراجا حلالا
او حراما وقيل كلما متع به ولو علما وكون [illegible] يطلق على من هو اعم وكل
الجزء الاخير منه كما في فاذا جاء اجلهم والمراد بما ذكر هنا اعلام الملك بما هو
مقضي في الازل ان اكمل بذلك الآن ولم يذكر الرابع في هذا الحديث وذكر في
الحديث بعده وهو اذكرا وانثى اذا فعل كما في الحديث السابق اول كتابه
بدء الخلق فهو اما اختصار لشهرته او كان المذكور يستلزم معه يجتمع
بان كون والا نثوبة بعد جمعه وهو فوق كل اربعة ان العدد يبقى اكثر منه
او العلم بالذكورة والانوثة يستلزم العلم بالعمل ان عمل الرجل يخالف عمل المراة
في بعض غير ذراع او ذراع بالرفع والافراد اي ما يكون
بينهما الامتداد اقل من ذراع والقصد تقريبه [illegible] التحديد بذلك اي
مكتوب الله تعالى عليه في الازل اي قضاه [illegible] ابي ابن ابي اناس وهو
موصول في توحيد الثاني [illegible] اي بثمه [illegible] اي الكتابة
وهو في بطن امه اما المكتوب فيه فهو الجبهة او الراس مثلا وسبق الحديث في
الحيض [illegible] اي حكم ان معلومه [illegible] ان يقع
فعله معلوم يستلزم الحكم بوقوعه [illegible] موصول في اوايل النكاح
معناه لم يتغير حكمهن الكاتب بل ان يجف قلمه من المداد لا يبقى له كما له
[illegible] اي ما ملكناه وتفصل البعض في اوليكتب وعون في الخراسة

وهم لها

وهم لها سابقون المعنى انهم سبقوا الناس للسعادة [illegible] انهم سبقوا السعادة حتى
يكون مخالفا لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما المار على ان السعادة سابقة لكن
[illegible] اي بكسر الكاف وسكون المعجمة وبالكاف صفة ليزيد وهي لين سنان
قال الكلاباذي معنى الرشك القسام وقال الغساني هو بالفارسية الغيور وقيل كبير
المحبة قيل بلغ طول لحيته انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام ولا يدري
بها قال [illegible] الرشك بالفارسية الحمل الصغير يلتصق باصول الشعر وهذا الاضافة
اليه [illegible] بكسر اللام فان قيل المعرفة انما هي بالعمل انه امان خاتمه حاله
قيل عرفتنا بالعمل اما معرفة الملائكة فبالامارة فان الغرض من وضع الظرف
اسمين وتعريف بينهما بحسب قضاء الله وقدره [illegible]
الحديث الثاني [illegible] بتشديد الباء وتخفيفها قال [illegible] في اطفال
المشركين ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار وتوقف طائفة والثالث وهو الاصح انهم
من اهل الجنة قال البيضاوي الثواب والعقاب ليس بالاعمال والالزام ان يكون الدار الا
في الجنة وفي النار بل الموجب لهما هو الطافه ربانية والخذلان الاهية المقدرة لهم في الازل
قال القاضي وهم التوقف الثالث [illegible] كمحمد بن ابراهيم السعدي وابن ابراهيم الحنظلي
وابن منصور الكوسج قال البخاري سر بعضهم ثلاثة كما قال الكلاباذي [illegible] اي
قال بلغه دين الحق فلم يركوا وطبع بغم فانه اعتاد وطبع بالبناء للفاعل
اي مقطوعة الطرف اي فاعوه بعد انه عن الحق كتغيير الجبهة السيئة والحاصل
ان الصلاة سبب خارج لا من ذات المولود وطبعه فاذا خلا من شيطان الانس والجن
لم يخرج عن فطرته وسراخر الجنايز [illegible] الحديث الاول
اي سبب او ايجاد فخيرت ان تسأل طلاقها ليتكحها وتخلفها في نفقة وغيره
وغير ذكر في النكاح الثاني سبق في الجنايز كما هنا [illegible] وفي كتاب المرضى
قال [illegible] بضبطه رواية ضم وروي حبيب والاكثر على حبيب الثابت [illegible] هو ابو محمد
ابن قيس [illegible] اي جوار وسبيان [illegible] هو نزع المكره وقت الانزال
بفتحتين نفس [illegible] اي قدر وسبق اخر البيع الرابع [illegible] ان مخففة من الثقيلة
بعني انسي نسيكم اذكره فاعرفانه ذكر بعينه الخامس [illegible] اي بضرب براسه
سكين اي تعتمد على مقدر الازل وهو العمل [illegible] اي كل احد ميسر لما خلق
له فهو وحاصله انا لواجب علينا متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة فلا نترك الظاهر
للباطن وسبق بيانه في الجنايز في باب سنة المحدث [illegible] الحديث
الاول [illegible] بكسر المهملة وفتح الموحدة [illegible] بالمعجمة والراء [illegible] اي الخدمة

وخفقته ساكنا ٢ منحركا ... اي يشك في الدين ٢ انهم راوا الوعد شديدا بالنسبة الى الذنب
... بفتح وهمد لعجز الاجزاء ... طرف وابيا في الرواية الاولى بمعنى
٢ حتى انه حملهم على ... اي اعتبار الاعمال ٢ ابيت الا النظر الى الخاتمة اي عاقبة
حال الشخص هي المعتبرة عند الله تعالى ولهذا لو كان كافرا فاسلم عند الموت كان من اهل
الجنة وعكسه بالعكس وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
... قال ... هو بنصب العبد وخفض بينه قوله لقيه النذر قال ويروى
باب القا العبد النذر انتهى ٢ قال الترجمة مقلوبة اذا لنذر هو الملقى بدليل تشبيه
النذر بان ... قال وهما صادقان اذ بالحقيقة النذر هو الموصل لكن ظاهر هو النذر لكن
الاولى في الترجمة ما يوافق الحديث الآتي بقال انها مثلا دمان والنذر التزام قربة فالقربة
تشبه البيت منهيه بالمنهي التزام ٢ اذ رما ٢ النذر على القول ٢ قبل الصدقة نذرا بلا
والتزام الصدقة قبل ٢ يلزم من رد الصدقة رد التزام ٢ قال ... هذا باب
غريب من العلم ان نهي عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل كان واجبا الحديث الاول
والثاني ... دليل الوجوب الوفاء بالنذر
فيه خمسة اوجه مشهورة وفي باقيه موضع تنازع عاطفي الحديث
ابو جحيفة ... بضم المعجمة والفاء والزاي اسمه وهب ... بفتح الوجه
اني ان تقوا بانفسكم واحفظوا اموالكم ... في بعضها اصابا وكانه للتناسب
... اي لها ثواب مدخر يعقبها كالكنز ... بفتح الوجه
... قوله ... اي من قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم
... هو من قوله تعالى ليحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا متردد افي
الضلالة ... اي من قوله وجدك ضالا فهداها اي اعوانا ومناسبة ... بين
الاثنين للترجمة بيان ان من لم يعصمه الله تعالى كان سدادا كان مغوي الحديث
... بكسر الواو هو الصاحب او بمعنى المشاور ... ودليل ان الشرط
في الامر علو الا استعلا
الغرض من ذكرها وذكر الاثنين بعدها ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى
... قيل صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي وقيل بالعكس الحديث
ابي صفرا الذئب واصله ما يايل به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام
ابن عباس ان المنظور والمتمنى حالة ... يرد به المعفو عنه المستثنى في
كتاب الله تعالى في قوله تعالى الا اللمم الا حالة ... بفتح الميم اي لا يبعد له من خلقه ولا يحول
له عنه فرارا سمي في لغة ... لانه هو مقتضى كلامه ... مضارع حدثت منه احاديث الناس

... اطلاقها من التشبيه وانها هي من صفات الاخبار وصيغ
اول الكتاب بدل الاسلام ... وصله الطبراني في الاوسط
ابيقطة لا روما مسام ... ترهو ... تحرص تحهم طعام اهل النار ... اي في
... اي تناظر الغريب
الحرمان ... اي كنت سببا فنسب الشيء الى سببه ... هي دار الجزاء في الاخرة
خلقت قبل ادم ... من الحنث به وضده التفويض والتاويل بالقدرة والخرص
من كتابة الى نوع الهوى ... نقل بره بذلك باعتبار كتابته في اللوح المحفوظ
وفي صحيح ... نوزاده والصفد برابه فكاني ارى ... بالرفع بالاخلاف اي غلبة الحجة
... اي قال محمد هو سمي بالك من مالك وابيا في عاسيق في كتابه لا بعبا انه خالد يتم
وانا الخلق وهما فعيل بالارواح وقبل بالابدان والابعد ان الله تعالى في احب لما
كما في ... وضع ادم في وضعه موتى عليه الصلاة والسلام وقال ... (ان) حجة ادم في رفع اللوم اذ
لبيل حجة على الاذنبين ان لوم احدهما والكل الذي ساناه وانما هما فيه سواء اذ لا يقدر
احد ان يسقط الاصل القديم هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب الظاهر ومن
فعل احدهما ... خرج عن الفضل الى احد الطرفين من هي الغور او الخرق ... معناه
انك تعلم انه ستقدر فلا تلمني ... اضاف اللوم شرعي عقلي ... الله عليه وغفره ... الله
اللوم ... لكان يحوجها العاصي هذا اذا كانت معصومة بتقدير الله تعالى
لم يسقط عنه الملامة انه حال التكليف في وجه ... لعجزه ولعجزه وانما ادم عليه على ابيا
افضل الصلاة والسلام ... في ... عن هذا لان ... بقي في اللوم ما ... سوى المحل ونحوه
... الحديث ... هو ما جعل الله تعالى في الانسان من الخلط
الدنيوي ... من هنا لعبد الكريم رضيت بالحياة الدنيا من الاخرة اي المحفوظ ... بفتحه
حفظه ... عمل وقال ... اعلم ... الهدى ... بفتح احد الشيء قال ...
... ويروى ... بالكسر بمعنى الاجتناء اي لا ينفعه اجتناء ... انما ينفعه رحمتك وقال
وصله احمد وابو نعيم في مستخرجيه ... قال كذا عبدة من اخرى ... الصلاة
... والشفا بالفتح والقصر السوم والسعر ... هو بتناول الدنيا ... والدنيا ... الخسيس
... بالفتح الشر ... هو ... الذي تحت ... عنها الموت وقبل ذلك المال الكثير
... العيال ... اي المتعفف والله في الله كله حسن ... الحرمان بفتح
... العرف والفرج ... ما ... صلى الله عليه وسلم كيف يكون ... الا عنه وهي دعوة جامعة ... ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتاب الدعوات اذا قال سفيان هذه الاربعة بلغته من في الحديث
الحديث الاول اي مثل اعراضهم
واحوالهم مع الارادة اذ حقيقة القلب ان تتقلب وقيل ان اضافة القلوب تخلق
الله تعالى فيها فعال الجوارح الثاني اسمه صاف نظم الدلالة
وتعذر المعجمة الدخان وقيل ارادان يقول الدخان فلم يتمها همسه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوانه زجره وسل هو سبب في التخييل والتشهور انه اطرله
اية الدخان وهي فار تنقب يوم تاتي فسمى دخان مبين وهو لم يهتد منها الا
بهذا اللفظ انما فطن على اره الكهنة وبهذا اتى اصل الله عليه وسلم بالعزين
معنى البعدين الاهانة والزجر اي لم تجاوز قدرك اي
وقدرا تاكد من الكهان الذي يحفظون من الشيطان كلمة من الجمل الكثيرة المختلطة
صدقا وكذبا وفي بعض فلن يعدوا قدرك اضاديل لين معنى لعن والجزم
بان لغة حكاها الكسائي ان فيه حجة على الاخفش في مسئلة وان كان
النحاة في النحو الانفصال لكن قال ان في بعض الروايات ان يكون هو
اي انه لا بد ان يخرج اخر الزمان فيقتل ويقتله عيسى عليه الصلاة
والسلام وانما لم يقتله مع انه نبيه لانه غير بالغ او كان في مهادنة
اليهود وحلفا بهم واما منعه انه صلى الله عليه وسلم بالحبا فلابطال
حاله عند الصحابة رضي الله عنهم حين رأته لا تستجاوز عن الكهانة وسبق في اواخر
الجنائز قوله بفاسمعي اي في قوله
فما بي وها انتم عليه بفاتنين الامر هو صال الحكم الامن كتب الله عليه في ازله
الخبر تفسير للقدري من خلقه تعالى لفعل كل شئ خلقه لم قدري
لقوله قدر فقدري اذ ايا ما سبا لسعادة والشقاوة واسناد الحديث
مروزيون من الغرائب طاوس اولا وقبل غير ذلك وسبق بيانه في كتاب
الطب الحديث من الاباء
وفي بعض من الاسناد وسبق الحديث اخر الجهاد
اليمين بخفيف حالم تجب وجوده بذكر اسم الله والنذر التزام المكلف تقريبا او صفة
الحديث الاول ليس من شانه ذلك فلهذا ذكر الكون ولم تقل لم تجب
لقصد المبالغة في امتناعه من ذلك اشارة الى ان قوله تعالى في كفارة الايمان
قيل فاذا كان لما حلف لا امر مطلقا في معصية لا يكون امرا ولا حلف على
حلف اسماعيل بمعنى لبا اي بمين واما ان المراد بالمحلوف عليه او
فاي على

محلوف

محلوف عليه ولهذا قال بعده فالضمير للخصلة المحلوف على خلافها او تركها
او ايا منهما مراعاة للفظ ممن الثاني بكسر الهمزة الوكاء بالتشديد
والتخفيف فيه كراهة سوال ما يتعلق من قضاء حسبه ونحوها والتوسع بها
بحيث لا يعنيه فينبغي ان لا يولي وان من حلف على فعل او ترك وكان لحنث خيرا
في الناس عليه استحب له الحنث بل قد يجب او ما تقدم الكفارة فالسياق يشير
الى جواز ضربه فاما كل وانما نهى فاله لا يصوم فان ابى لا يقوم على قدمه كما لا
خلاف المالي لتعجيل الزكاة ان لم تكن ابه اطيب ما يجلب او كمل الثمان من
الابل وذكر في غزوة تبوك وفيه قال تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم للابه
العدد من ملائمة اثنا عشرة من الابل ولا بد في قوله نعم ملائمة ما في الجملة وفيها
الخمس خمس ودود وفي غزوة تبوك ستة انهر ان ذكر عدد لا ينفي غيره ابو بيض
بضم الهاء وكسرها جمع درو بالكسر والضم وذرو كغني الهلال والمراد
هنا الاسبوع ترجم له البخاري والله خلقكم وما تعملون بن عل يذهب
هل يسمى ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى الماتري معناه وما يتعلق في افعالكم
ما احكمكم عليه ولو لم يكن عندي ما احكمكم وقال ويجوز ان يكون الله تعالى اوحى
اليهم ان يحلفهم اما شكر ما راوى في غلبهم اياه على كفرهم والعفو واما
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انشا تعالى جواز الامرين المرابع
اي انشا خرون في ادبنا المتقدمون في الطيالسي ورجه ذكر هذا هنا انه اول حديث في صحيفة
همام عن ابي هريرة وكلهم اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فذكره
الراوي ايضا كذلك في صدقه في اخر الوضوء والحج وغيرها وهذا معنى قول
ان وجه ادخاله ان يكون سمع من ابي هريرة احاديث في ابتدائه فذكرها على الترتيب الذي
سمعه بفتح اللام لان تغنم بفتح الياء واللام وكسرها وتشديد الجيم اي تصير وتقسم
عليه ولا يجعل حظا لكفار تهمز في جدوه وتا مثلثة ابو اكثر انما لكن افعل التفضيل
يقتضي الشركة فيسلم بان اعطاء الكفار تجب مع قول الحسن انه من عدم تعظيم
اسم الله تعالى وبهيمة بسبب التكفير ملاقضه عادة وقال بني الكلام على توهم الحالف
فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث ولهذا لم يكفارة فقال الله عليه وسلم في الجواب
اكثر توثيقا للامر ومعنى الحديث انه اذا حلف حينئذ يعلق باهله وعصرون لعدم حنثه
فيه وليس في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث فهو لخان الاثم
فيه فهو تحمل بالاستمرار في اذا مه الضرر على اهله الزاما من الحب ولا بد من
الضرر على ما لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي الخامس

قال العيني يشبه ان يكون ابن منصور ... فالجيم استفعل من الحاج وهو الذي
ان يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيحنث نفسه ولا يحنث ويكفر ذلك
الحالف وقيل هو ان يرى انه صادق فيها فيحلف ولا يكفرها ويروى استحيج بنك
الالف غام وهو لغة قريش يظهرون مع الجزم ... قال القرطبي ضبط
الاثبات منا تعمونه وغين بعجمة ولعين مهملة وحيدناه في الاصل المعتمد عليه
عندنا بفتوحة وهو اقربه ومعنى ابن اسكن لبس الكفاءة سيقدم بعض هذا
عند ذكر اشباهها على ان لبس استثنا معنى الا اذا الخ في جمعه كان اعظم الاثم يكفر
وقاله ابو العباس قوله لبس يعني الكفاءة كانه اشاره الى ان اثمه في قصده بعضهم ان ١ يبر
و٢ يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفاءة سبق تحت ١ لقصده بعضهم بفتح نون نغني
والمعنى يبرك كما قال غنا ان اغنه غنا اي اصرفها واتركها فيكون المعنى لا يسعى
ان يبرك وقال ... وفي بعضها لبير بلفظ امر الغائبة قال والاولى رواية بفتح الباء
وسكون الهاء ... وكسر النون ادنى اذ هو تصيير ٢ سلبي بمعنى الاستحياج وهو عدم
عنايته الكفاءة واراد بها واما المتصل عليه فهو محذوف اي اعظم في الحنث قال
وضحكه بعضهم فقال هو اعجمي العرب وانما استباحها وضعفه للاثم معنى انما لا يعني
تعينه كفارة
اي مهر به ... اما الصغو بسينه ان كونه من الموالي او لعدم عربيته باحوال اربابه
... عليه بكسر ... بهمزة وصل بكسر وتفتح والميم مضمومة وحكى الاخفش كسر الميم
مع كسر الهمزة ولغاتها نحو العشرين لغة استكهر في القسم وهو اسم وضع
للقسم او هو جمع عين حرف منه المنون ... المضموم وفيه الفتح اي لم طعنوا
في امارته ابيه زيد وظهر لهم في اخر الامر انه كان جديرا لا ابيها فكذلك حال اسامه
تعني محبوب ... وسيوافي الثاني
قوله ... موصول في الجهاد
في باب من لم يحمل الاسلاب ... قبلها حرف قسم كالواو والتا والتا وقبل لها بدل
عن الواو ... جواب وجزا اي لا يكون كذا وفي بعضها اذ القسم اشاع اي جاء ٢
يكون هذا الحديث الاول ... سبق شرحه قريبا الثاني
اي بالشام ... بفتح الكاف وكسرها ملك الفرس
اي بالعراق قال الشافعي في المختصر واما لم يكبر به انه علم واسم ٢ ان كان معروفه
بحيث لم يكبر ٢ بد قد يكبر او ٢ بمعنى لبس او موكل بحوضه ولا ارى الحسن لها او هو
مكبر وقد ٢ فيصغر ٢ كسرى وفيه معجزه اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وسيوافي الحديث
في الجهاد

في الجهاد والثنايا الذي قبله الرابع سبق شرحه الخامس ... اي لا كمل ايمانكم
حسن اكونه ... اي كمل ايمانكم قال ... حب الانسان نفسه طبع وحب غيره
اختيار والمراد في قوله صلى الله عليه وسلم حب الاخ ... راد لا سبل الى قلب الطباع اي لا
يصدق في حبي حتى يبذل في طاعتي نفسه السادس ... اي اجاهد احرا
لانه كان محصن ... فيه حجة على الحنفيه في منع التغريب ... اي لانها
كانت محصنه وسيوافي الحدود في الصلح والشروط وغيرها السابع
اي اخر الغيابي الشاميه يحتمل التوزيع بان يكون اسلم خيرا من غفار واسلم
خيرا من عامر وكذا وكذا ويحتمل ان تكون اسلم خيرا من الاربعه وكذا غفار وعصيه
ويحتمل ان يكون الاربعه من جملة خيرا من الاربعه الاخر ... قطع النظر عن كل واحد
منهما ... الضمير راجع الى الاربعه الاقرب وتقدم شرحها في مناقب قريش ان الاربعه
الاول خير من الاربعه الاخرى حاصل ... قوله محذوف اي قالوا نعم كما صرح به
في الثامن ... هو عبد الله بن السعده بضم السين وسكون الميم وفتح الهاء وكسر الموحده
وسره انه ... اي كونه ... اي صوت ... بكسر الميله وقيل بالفتح والجار
صوت الشاه ... اي كلامه اي كلم ... بضم الميله وسكون الفا اي بياض فيه
شيء كلون الارض وفيه اي هدبه العامل يردوه اي يهب المال ويسوق الهديه في باب
اذا لم يقبل الهديه تعليقا وفي الزكاه الثامن والعاشر ... اي اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... اي ما حالي وما امري ... بضم الشاه اي انظر في نفسي
شيء يوجب الاحسن به وفي بعضها بفتحها وفي بعضها انزلا اي في حق شيء من القرآن
اي صرفا مبنيا وشبا لا على المستغفر الحادي عشر ... سبق وسيوافي روايه في كتاب الانبيا سعيد بن ... موصوفا وفي مسلم مولى ... في
بعضها مابه وامساه اذ هو معلوم العدد ... اي الملك الاربعون في
كتابه عن جماعه من ... اي بعضه ولد فقيل هو الذي في قوله تعالى والذين
على كرسيه جسدا ... قاله صلى الله عليه وسلم وجها ٢ انه من علم الغيب وفيه انتجاز
قول ان شاء الله كما قال تعالى وسيوافي الوجه الثاني عشر ... بفتح الهاء والراء والقاف
انقطعه ... اي بن معاذ رضي الله عنه وجه التخصيص به اما لكون سنا وبل سعد من
جنسه او كان الوقت يقتضي اسلامه عليه او كان للانصار اختصاص من الفضائل
فاحب تقبيل سيد كم خبر منه او كان في ذلك الجنس او اللون وفيه منعه ليسوداني
اذي بابه بي كما لا ان المنديل ادنى ثيابه انعمه للوسخ والانتهاك وسيوافي جواز قبول
الهديه من المشركين الثاني عشر ... بالصرف والمنع ... بضم الهاء وسكون الشاه

موحده هي ام معاويه اسلمت يوم الفتح — الشكن بن يحيى بن بكر
الكراوي بين الافراد والجمع وجمع خبا وهو الجبه من وبر او صوف على اخبب
على غير قياس والشكن بين اخبا واخبا بالياجمع حمى — اي سترين
بين ذلك ان تمكن الايمان في قلبك دون ترديد بشك وسوء الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وقيل معناه انا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى — بفتح الميم
وخفة الهاء وكسرها والتشديد — اي اخرج وسبق الحديث في المناسبات
الرابع عشر — اي مسند بعمل — اصله نعم قلت احدى اللغات بين
على النون قلبت الفا فحذفت لالتقاء الساكنين ثم — سكن وسطه وضمه وكذا بقية الخامس
عشر — قبل هو قطعة من بيت لكن قال ان السابع هو قطعة بينه
البخاري في كتاب فضائل القرآن — اي بكسر الراء
بالتشديد اي بعد ها فقبله وسبق في فضائل القرآن ايضا السادس عشر —
قال الخطابي نعلا ابن منصور — بفتح الهملة وسكون الموحدة — سبق في
كتاب الصلاة بمعناه وان ذلك بخلقه الله وانه يشترط تعلقها بوجهه وان قابلة
حتى جوز الاشعري رؤيته اعمى البصر فيما ايضا السابع عشر — كانه ان الهم
الخطابي فقد قال الخلابي ذباب ذهب بن جبر بن يعمر بفتح الخاء المعجمة
واوا دها ابي الانصار وانما يقال يلزم ان الانصار افضل من المهاجرين بعد حضوصا
ابي بكر وعمر من العموم فيه مخصوص بغيرهم بالادلة الخارجة ايضا من عام الاوخصص
الا دليل على كل شيء عليم — الحديث الاول — اي كان
الابل الفضه فضة عدا الثاني — اي قابلة لها من قبل نفسي قال ابو عبيد وليس
من المذكر بعد النكاح — بالمد اي مخبرا عن غيري انه حلف به قال ابن الحديث
رديئة اي لم احلف به من قبل نفسي ولا حدثت به غيري ولكنه في النهي عن الحلف
بالابا انه يكتفي بعظم المحلوف به وحقيقه المعظمه تختصه بالله تعالى فيكون ايجابي
بها غير وهكم الحلف بغير الابا كذلك واستحوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
فليس حقيقة حلف بل على ما جرى على لسان عمرو الكلام اوردته له لا لقصد اليمين
وانما اقسم الله تعالى بمخلوقاته تنبيها له تعالى يقسم بما شاء من خلقه بخلاف
والطور سينا على شرفه — وصله ابو نعيم في المستخرج على مسلم
وصله النسائي — قيل وقع موصولا من رواية يحيى بن صالح الوحاظي عن
من طريق ابي بكر بن شاذان — وصله الحميدي في مسنده عنه
وصله احمد ابن حنبل معنى ما قبله الرابع — في بعض الاشعريين

تحذف

تحذف الفاء — بفتح الهملة وتشديد الباء وسكون ابي حيي بن بكر — صفة رجل
بكر الدال — اي مولاه احد ذكل — اي يطلب منه
الا يحلفنا واثنا بي — اي غضبه وسبق في غزوه تبوك انه صلى الله عليه وسلم
اتنا عين من سعد وانا منافاه فلعله اشترط عليه من بها نهى ذكل الوقت
وامر محققين — اي طلبنا عقلته — اي لغرضها والمراد الخروج
من حرمها الى حل فيه اما دخول هذا الحديث في الباب فاما انه كان على الحاجب
في اثناء السابق فصله او سبق في بعض النساخ هو واما انه ادخله البخاري لانه صلى
الله عليه وسلم حلف مرتين عند البغض وعند الرضى ولم يحلف الا بالله وانه
يدل على انه لا يحلف بغير الله — اي لا يجمع بينهما
جمع طاغوت وهو الصواب والشيطان وكل راس ضلال وفي مسلم الطواغي جمع طاغيه
وهي الصنم الحديث — اي لكونه تعلى صوره تعظيم الاصنام
لا يكلف بها فقيه ان كفارته هو هذا القول لا غير — اي تكفير التخطيه
في الامر في العصبة وسبق في الادب في باب من لم ير الاقفا
الحديث — بفتح الباء وكسرها وكعلة النصر داخل
لبيان انه لم يكن للدبة بل للتحكم وصلح اخر وسبق في الباب السابع
قول — اي اخره اي
النبات في باب قتل الحديث — قال البيضاوي ظاهره انه يذكل
حمل اسلاب وصغر كما قال وحمل ان يراد انهم قتلوا وابو عبيد كان قال فهو
مستحق قتل غدا به — اشارة الى ان غدا بمعنى حينئذ
الحجر ام اوفى الاعداد في اللغز مفعول ثاني اجعل — اي في
الكعبة — اي لم يقتله ان النسبة الى الكفر الموجب لقتله ومرني
شيئا وليس في اوردت في الباب ما يدل على ذلك قيل قال — اي لا يجمع بينهما بل يجوز ان يقول كلاهما
اخرج وقد وصله في باب ذكر بني اسرائيل فيكون هذا كما قال اي واسمي المستملي انه
ما ادخل شيئا سمع فيه حديثا فلم يتفق له كما ان في الكتاب احاديث لم يخرج عليها
في الجهاد — اي جبل فهو الوصل — اي قاطلين ان ترحل وصحح وقال الجبال دون
الجبال على ترى يا بها — اي لقلته
لعدم قوله — سيأتي موصولا في باب العصير
اخبرني بشير فقال ثنا عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وارضاه عنا بواو الخمر فلا يحله

عنه عموم المانع وهذا ان حمل المطلق على المقيد فيه مانع وقبله كان في بيانه مقاصد
وسيأتي ايضاح الحديث الاول سبق مرات الثاني ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة بن كعب اي بفتح الهمزة باضافة اب الى ما المتكلم
او انه بلفظ اي مكبرا يعني بن اسامة سعد واي كلاهما او احدهما شك الراوي
في قول اسامة وسبق في الجنائز وفي القدر في باب وكان امر الله قدرا مقدورا بلفظ
اي بن كعب حبرا بلا شك منهما الصواب نائبا للمفعول اي حضر الموت
بفتح الحاء وكسرها حشاه هو منصوب من شدة النزع الثالث
او كحلقه والمراد من التقييم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم
الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه قوله بعده الثاني لانه في حكم
البدل من لا يموت اي لا يموت احد من الناس لان له بلاء الا بقدر الورود ومر
الحديث في الجنائز الرابع بفتح العين اي بمضعة الناس
ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وبكسرها اي متواضع خامل متذلل نعم
غلط ابو الفرج من بكسرها وفي علوم الحديث للحاكم ان من خرج به سبل
عن الضعيف فقال للذي يجري نفسه من الحول والقوة في امور تكسر من مر
الجنب من وسبق في سورة يونف والقلم
الحديث لا تقال فيه دوسا المراد اردن حرصهم على الشهادة
ان يحلفوا على ما يشهدون به تارة قبل الشهادة وتارة بعدها او هو شك
في سرعة الشهادة والتعويد حرص الرجل عليها حتى لا يتوقف فيها بادى
يبتدئ فكانها يتسابقان لقلة مثالا لانه سبق اول
مناقب الصحابة به بيانه وانه لا يقال اشهد بالله ما كان كذا واشهد
الله كذا سبق الحديث فيه في كتاب الشرب
قوله موصول في التوحيد
وجه دخوله في الترجمة مع انه دعا لا قسم انه لا يستعاد
الا بصفة قديمة قال بعين كذلك موصول في الرقاق
وسبق قريبا بطوله فصل كتاب الخوص سبق قصته
في الوضوء حين كان يغتسل عريانا فحر عليه جراد من ذهب في كتاب الانبياء
الحديث من اشباهه وسبق بيانه في سورة ق
موصول في التفسير ابي حيانه وبقاءه
الحديث ابو طيبة بعد ذه منادا ابي بضمه ابي بن

سوله

به الرجل كلاسه لا يعقد عليه القلب كما قال عائشة رضي الله عنها ان يقول لا
لا والله وبلى والله ايمن من غير قصد بين
بفتح الهمزة الحديث الاول قال اعلم من انه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي اخر منه بالجزم اي فلا اعتبار بالوجود
اختار هي لا او فعلا لا الوجود ان هي فان قيل لو اصر احد على الحرم
على محضيه بعا قبه عليه لا علم حتى لو نوى ترك صلاة بعد عشرين سنة وخرج
عليه في الحال قيل ذلك لا يسمى وسوسة وحديث نفس بل عمل من الاعمال العلب
وسبق في كتاب العتق الثاني قال الخساء هو ابن يحيى الزهلي
بالذال المعجمة الطراف والذبح والحتف ايضا الاجل ضعفا
وناخذا الغرز وا حرج الناشة كالذي قبله فمعنى خطفت طواف الزيارة
وهو طواف الركن ومناسبة الحديث وان لم يكن فيه تعيين بيان رفع القلم عن الناسي
والمخطئ ونحوهما وعدم الجناح والمواخذة فيه كذا الاحاديث الاتية الرابع
سبق حديثه في الصلاة في بابه وجوب القراءة الخامس سمي
للمفعول نصب على الاغراء اي ايها ادركوا اخر اكم يعني اخر الجيش
وقال على التخلف اي عما دابعه احذروا الذنوب مع دوابكم واقتلوهم
والحفاية بالمهملتين اراذل الناس اللعين لعلطهم ليقاتل المسلمون بعضهم
بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين فقال الاخرى طلبا الملك المشركون
ويحتمل ان الخطاب للكافرين ومن في صفهم ابي اقتلتم
ابي ظنوا ان ابيان والبجد بفتح من عكس الكفار واشتبه
عليهم فقصدوه بالقتل فكان حربه يصيح ويقول هوا هوا اي اسلموا
ما لنوش اي انكفوا ابي هاز الواحتى تقلوه فقال حوبه عفا الله
عنكم وعفا عنكم اي من حزن وحسر من قتل ابيه بذلك الوجه السادس
سبق قريبا شرحه في كتاب الصيام السابع والثامن
اي في الزيادة او النقصان نعم لفظ اقصرت صريح في انه نقص فلذلك قيل ان هذا
خطا من الراوي وجمع بين الحديثين وتفرقت بينهما على الصواب في الصلاة قفا في با
استقبل القبلة ابراهيم الاصبهاني زادا او نقص فلما سلم قيل له احدث في الصلاة شيء
وقال في باب سجود السهو انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة الحديث
ويحتمل ان يجاب عنها بان المراد من القصر اتمه وهو لغة فكانه قال اخبرت الصلاة

الشبكة
www.alukah.net

عن وصفها ... أي يخبره في تحقيق الخبر بأن يأخذ بأقل ما قيل مثلا إذا سمع
قيل لا ... فقال ... أي فلان حدث عن بعض هذه القبيلة وحرشا
بطلقا العاشر ... قال المحدثون المكان به أن يكتب له
بشيء من حديثه قيل هي كالسماع المقرون بالاجازة فإنها كالسماع عند
الأكثر وجوز بعضهم له أن يقول أخبرنا وحدثنا مطلقا والأحسن تقييده
بما قيد به عامة ... المهملة الأولى من الأداء المعنعن طعن في الثالثة
لا أخذ عنه التي لها سنة وطعنت في الثانية واعلم أن سبق في كتاب الجهاد
الأمر بالتبشير هو لأبي بردة ... لا أبعد أن يقبل الصواب أن المراد هو ولأبي
عن أبي بردة ... كذا قال ... أبو برزة خالد ... كانوا أهل بيت واحد فشاركه
أشعث له نفسه وأخرى إلى خاله وسيأتي الحديث في الجهاد من أشعث للترجمة
أن لها على الوجه ... سيأتي ... ويأتي أيضا حديث أبي ... الذي تقدم
سيق في باب الجهاد وتقدم شرحه ... التي تقدمت
صاحبه في الأشربة وفي الشاهد ... عالما أن الأصر
بالكف عن المنكر ... لا كفارة لها فإنها أعظم من ذلك بكثير حتى
أن التعبير ... ما نوى عليها ؟ ... يجب فيه حق ولكن لا يلزم فيه تسهيل
... الأبيات الحديث من
... عن ... أي يلوم نفسها ... وكتب عليها ... كان لا يزيد
... أي بحر عليها ... بالنصب ... حضر أو اطلب
منا الرفع أي المطلوب ... يمينك ... ميمان لم يكن قد ... وسيأتي كيفية الشرب
... بفتح المهملة وسكون الميم
ما يحلب عليه من الدواب ... أي مرعى أخوك الثاني ... بكسر الميم
وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها ابن ثانية بضم المعجمة وفتح
الأولى الفرس ... اسم أمه سلمى كما تقدم في ترجمة بعض أولاده وكان
هو من أهل الأفك ... وجه دلالة الحديث على الجزء الذي ترجم به لعله
قاسها على العتب أو أراد بقوله في القصة في شأن المعصية لأن الصديق حلف
على أكل شيء ... أكل شيء وهو معصية وكان أكل البعض مما حلف عليه موجبا للتقرب فيما لا يملك
فعل ذلك أي ليس له أن يفعله شرعا وهذا والظاهر أنه من تقرير النبي عليه ... في الحديث
... ما فيه ... كثير وتراجم بالحديث واحد يشير بذلك إلى وجه ... في البعض إشعارا
... إلى البعض إذا عم انتفاء اليمين ووجوب الكفارة عقبه خلاف ... البخاري الانتفاء

الى

والوجوب حيث سلكها في مسلك الغضب الثالث تقدم بيانه قريبا ... ذا قال
... الحلم ... قوله ... أي أن قصد بالكلام ما يكون كلاما عرفا فلا
يحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة وإن قصد الأعم حنث ... قال
... رواه ابن حبان من حديث سمرة وأخرج أصله مسلم والنسائي ورواه ابن
حبان والنسائي أيضا عن أبي هريرة وأحمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
... وجه الأفضلية الاشتمال على جميع صفاته ... تعالى ... التسبيح تنزيهه
... عن النقائص والتحميد وصفه بالكمالات والتهليل بيان التوحيد الذي
هو أصل الدين ولهذا سئل الإمام ... الرابع ... أكبر ما عرفناك سبحانك ما عرفناك حق
معرفتك والقصد بهذا الذكر أن هذه الأذكار كلام يحنث به وكذا الطلاق الكل ... قال
... سيأتي موصولا في أول الجامع الحديث الأول ... من سبق أن
هذا ... ما يطابق ... البخاري ... رواية أبي ... أسبق عن كل واحد فإن المسلم يروي عنه
الأبناء وسبق الحديث في آخر كتاب فضائل الصحابة الثاني ... سبق شرحه في آخر كتاب الدعوات الثالث ... هذا هو الظاهر في
المقابلة لأن من لا يعمل عملا لا يدخل النار فإن ... الماضي قد يدخل النار بدخول
الجنة ... بخلاف
... أي حلف ... ذكر له ... أي لبعض أزواجه حديث ... في ... الأبيات المذكور
في القصة ... بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة
... بكسر المهملة والمدان تطبخ العصر حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ... وسمي المثلث ... بفتحتين ... يتخذ
من التمر ... غالب ما تقصد البخاري بذكر ... الحديث الأول
... ذكر الصحيحين ... الاستئذان أو الافتتاح أو التعظيم أو تفهيم من لا يعرفه
هي ... لم ينقل ... مراعاة ... العروس ... يطلق على الذكر والأنثى
... في كتاب ... الميم الجلد ... بفتح ... هي الغربة الجلد ... مناسبة
الحديث للباب مفهوم ... إذا المتبادر الدلس ... المتخذ من التمر فهو
رد على بعض الناس ... أخبرنا ... أبي ... بتقارب
له ... هل يكون ... أو ما حتى يحنث ... عطف على جملة الشرط والجزاء ... الذي يحصل منه الإدام الحديث الأول ... هو علقمة ... حيث أن
الغائب في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ... وكانوا أشبه ... منه أنه ليس
أكل الحريرة ابتداء أو أنه ذكر الحديث في أثناء ... أو نبأ ... بلاسه ... أول ما ... وهم

ولم يذكر عنه الا هذا الحديث فيه بشرطه او هو ايضا من تفرقات النقله
كما قاله صاحب [illegible] ابي رويعن او قال فيها سقيها عن ذلك فقالت
نعم الثاني سبق شرحه في باب علامات النبوة
سبق في حديث النبي في اول الجامع وجهه دخوله في الترجمة هنا ان اليمين ايضا
عمل فان قيل ففي بعضها ضبطه بالايمان بكسر الهمزة قبل يذهب ايضا ذكر الايمان
داخله في الايمان با [illegible] اي جعله حديثه للمسلمين او يصدق
به الحديث في حديثه [illegible] اي حديث تخلفه في تبوك وسيوضحه هناك
[illegible] الحديث ثم اي بقوله [illegible] هو لغة والافصح ايسا قال ابي باب
ارض تنبت [illegible] جمع معفور بضم الميم وبالمعجمة طاقات الريحان من الضيع بتحلل
عن بعض الشجر حلوا كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا معاثير بالمثلثة
وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه الرائحة لجل ما جاه الملائكة
محرم على نفسه بظن صدقها واكثر اهل التفسير ان الاية نزلت في تحريم مارية
وايا فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مبني لجل الغيرة الطبيعية للنساء اذ في
حال الصفو نعم سبق في كتاب الطلاق ان صلى الله عليه وسلم شربه في بيت حفصة
والمتظاهرات عن عايشة وسوده وزينب هو مخالف ما هنا فتامل التوفيق
كان مزينا وسبق بسط الكلام فيه [illegible] والنبي للفاعل والمفعول والا لقال كونهم
[illegible] مسمعة من السباق وكان مشهورا عندهم نعم حا النهي صريحا في الحديث الثاني
[illegible] ان قيل ان كان الظاهر تكفيه النذر الذي يندر قبل النذر
بلحمه الى النذر والنذر يوصله الا ساء والاخراج [illegible] قبل القاف
في سنخرج بلفظ المتكلم لموافقة السابق واللاحق قيل هو التفات ولعله
اخر هو قبلي اي يطيعني في كل الامر الذي يسيء غيري كما لشقاء ما لم يكن
يا تيني عليه قبل النذر وسن لفظ سنخرج مطابق الترجمة
الحديث سبق في مناقب الصحابة [illegible]
اي ان شرط النذر ان يكون قربة وحكي عن سعيد بن المسيب انه اذا نذر في
معصية يوفي نذره فاتي عكرمة فافتاه بعدم الوفاء فاتى لتكفير فقال له
ليفتيني عكرمة او ليرجعن الامر اظهره فرجع لعكرمة فقال له عن درك
اطاعة هوام معصية فان قال طاعة فقد كذب لان معصية الله تعالى لا تكون طاعة
وان قال معصية فقد امرك بمعصية الله تعالى [illegible]

[illegible] ظرف للنذر وهي زمان نزع الثنيات فهل يعتله سالم صلى الله عليه وسلم
والحديث فيه النذر دون الحلف فهو باقيا سر عليه وليس فيه اسلام الناذر بعد
النذر فلذلك قيل ان النذر عرض له عنه كان بعد اسلامه في الجاهلية مكة اجيب
ان تنتج وفيه ان الصوم ليس شرطا في الاعتكاف لان الليل لا صوم فيه وصل في صحة
نذر الكافر واجيب بان الامر بالوفا للنذر او بانه كان مسلما كما سبق با
[illegible] بان [illegible] قوله [illegible] بهم القاف والمد وقد يذكر ويصرف عنه في بعضها
عنها فاما ان على بمعنى عن ان قيل المعارض او ان الضمير في [illegible] لنقبا وفي الصلاة عن
المبتة حلال بين انتفاء الحديث الاول [illegible] سبق [illegible] عمرو بنت مسعود
اي طريقه شرعيه انا لورثة بفرض حق المورث ودينا واجب كما اذا كان مالب
وله نزله الثاني [illegible] هو عفيف بن عامر [illegible] هل ام حبك كما سبق ولا
بنافي هذا ما سبق في باب الحج عن المبتة ان امراه سالت ان تحج عن امها نذرت ان تحج
سبق [illegible] من لبيد لمراد انه تقدم على دين الادمي فان دين الادمي مقدم بل دعنا ٥
اذا كنت ترعى حقا لنا سكانت مراعاة حق الله تعالى اولى ٢ دخل فيه لمقدم ٣
٢ انا خبر وفيه نوع من القياس الجلي [illegible] ذلك احد الاولاد سبق بيانه
الثاني نفسه مفعول لعذب وسبقوا نه ابو اسرائيل وسياتي في الحديث الخامس
[illegible] اي بداه النبي صلى الله عليه وسلم بمنا بلا بين عليه حكما عليها ٢ ال
[illegible] بالفاء الراي هو ان موصول في الحج الثالث والرابع [illegible] الحج
سكوره وراي حلفه من سعر تحمل في اقل لبعير تفاديه مثل الحظام سبق في الحج
ان بشراء الرجل فيه فضه مكفات يكون هذه لكن قال هنا انه قبل ان
اسم هذا الرجل قوابعد وجه دلاله هذا على ان ترجمه ان الشخص لا يكذب
نفسه ولا التزام شئ لا تلزمه معروفا كما عنا في عبد ولا يملك شيا وسبق
احد بك في باب اللام في الطرف الخامس [illegible] اسمه بسر بضم الباء وفتح السين
المهملة [illegible] اي انه قربه بخلاف باقي [illegible] لو سرق ان عكرمه
[illegible] ثابتي [illegible] الحديث الاول [illegible] يلتقط
المتكلم فيكون من تمام مقول عبد الله وفي بعض بلفظ الغايب [illegible] عبد الله وقابله حكم
الثاني [illegible] اي بقوله تعالى وليوفوا نذورهم [illegible] اي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] اي لا يحرم ولا ينعم لتعارض الدليلين وهذا من كمال علمه وورعه
ولا ينافي هذا ما سبق من قوله لا يرى بيت [illegible] لجواز ان قضيتك لغير اجتهاد
ومثله قول عثمان رضي الله عنه احتى ابيه وحرمنا ابيه [illegible] لجواب الذي

احدثه اهل المدينه في كفارة الظهار تغليظا على المظاهر ومن هشام كان اكبر من
مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد وهذا ابي مراد المدينه المراد فيه عمر مد اي مد
العراق وهو مد عمر صلى الله عليه وسلم [illegible] الباخره ايجاد وان كان المد العمري
اكبر بخمسي الوزن الثالث سبق شرحه مرات [illegible] الحديث سيأتي اشاره الى بيان ان كان الاعتاق وجوز الخطيب عتق
الكافر في الكفارة والاشهر حمل المطلق على المقيد مومنه كما في كفارة القتل
[illegible] حاصله من اعتق عبدا اعتقه الله من النار [illegible] الحديث
[illegible] تقدم ان اصح مذكور في المعجمه وان اسلم مملوكه بعقوب القبطي [illegible]
[illegible] صوبوا اسقاط ابن كان سبيها هو النجاح انه صلى الله عليه وسلم سمع نخمته
بالنون والمهمله اي سعلته لبله الاسراء في الجنه ووجه مطابقة الترجمه انه
اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وكذا الباقي قياسا وقال ابو ثور يجزء عتق
المدبر عن الكفاره وان ادى بعض النجوم وقال ابراهيم والشعبي لا يجزء عتق ولد
المدبر عنه وفي هذه الاعتاقات بعضها اختلفوا [illegible] اي شيء كما وهذه الترجمه هما لم يذكر فيه البخاري حديثا
اما لانه لم يجد فيه ما هو على شرطه او اشاره الى ان ما نقل فيه من الاحاديث ليس
من شرطه [illegible] الحديث فاشترى اي
جاء واسعها بشرطان الاولان [illegible] في الحديث الاول بالمعجمه
والمد والهمز بعد الالف ابو خطيب من الابل قال الجوهري حامل لفظا لواحد والمراد به الجمع
كالسامر يقال ناقه شابل اذا قل لبنها والواحد من شائل الذي اذا ارتفع ابن لقحت
ابانها وفي بعض الروايات شوابل جمع شابل وفي بعض بابل بموحده مزات
ووجه كونه من الاستثنا ان ان شاء الله مطلق عليه استثنا لان عالما واحد
وفائدتها ان هو شك من الراوي الثاني [illegible] قيل ليس في الصحيح حديث
اكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان عليه الصلاه والسلام فيه مائه وفيه تسعه
وتسعون وفيه تسعون وفيه ستون ولا منافاه اذ لا اعتبار للمفهوم العدد والحديث
يوقوف على ابي هريره ضاف ابي المربه وقاربه مثل ابي نعف [illegible] ابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالمثلثه وفي بعضها لم يخب بمعجمه وموحده
بسكون الراء وتخفيف الخاء ابي لم يدرا كا ولحاقا [illegible] ابي قال ابن السكيت فعلى هذا ان
اذا قال شكرا لا تحنث ابي لان اراد التبرك [illegible] الحديث

وقيل اذا تعارضا مرويهما قدم النهي من نذر في كذا الصيام لكن هنا نذر ولم يشترط
[illegible] اي هل يصح النذر
والحلف على الامان مثل والذي نفسي بيده او انه لمله ويقول هذه الارض به نذر او نحو
[illegible] موصولا في الوكاله
والوجوه في [illegible] وان المشهور فتح الموحده والرا [illegible] اللام فيه للتبيين مثل هيت
لك اي هذا الاسم لحاظ [illegible] اي نقابله وما نبيعه فانا عنا [illegible] البقعه سيتوفى
باب الزكاة على الاغنياء والحديث الاول [illegible] الا [illegible] منقطع اذ المراد بالمال
هنا العقار من الارض والنخل ونحوه [illegible] بمعجمه وموحده تصغير ضب تسبق
الحديث في غزوه خيبر وفيه الصاف [illegible] بكسر الراء وبالفاء والمهمله مكسر
الشين وسكون المهمله الاولى وفتح الثانيه وبالراء الاخيره بلفظ جمع قوله بموضع تقدم
المدينه عامر بمهمله وهم بعد الالف وبالراء الحاء بارض عن فصلك [illegible] بالكسر
اي اخذها قبل القسمه وقد قال تعالى ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمه [illegible] بكسر المعجمه سير النعل التي تكون على وجهها
فعاله من الكفر وهو الستر ايستر اثم الحنث بان يعتق او صدقه او صيام
[illegible] وما موصوله
اي فيه الواجب المخير الحديث [illegible] جمعها كل [illegible] من صالم ابي احمر
سيتوفى حديثه في الحج واخرني عطف على مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني فلان
كذا واخبرني بن عون [illegible] قوله
اي ان يحلفها بالكفاره وكان المناسب ان يذكر هذه الاربعه او الاثنان
الحديث [illegible] اي قال سفيان سمعته من الزهري وعرضه انه ليس معنا
هو الطوسي [illegible] قيل هو سلمه بن صخر البياضي وقيل سلمان وسيأتي الحديث في الصيام
[illegible] الحديث [illegible] اي حرة المدينه اي طريقها
[illegible] اورد فيه حديث المجامع وفيه اطعام
ستين مسكينا الان عرضه ان اماكين العشره في كفاره اليمين يجوز ان يكون قريبه
وبعيده كما في كفاره الوقاع فتقاس على الخبر على المرتبه وقيل لعل
اهله عشره والاولى الاقرب [illegible] قوله [illegible] اي مركبه كل منهما
الحديث الاول [illegible] اي في المد الثاني [illegible] صفه لازمه لمد النبي صلى الله
عليه وسلم اذ هو الاول اما الثاني فهو الذي زيد في زمن عمر بن عبد العزيز وقال
الاهلي قدره ازيد فيه وانما قال ذلك للفرق بينه وبين مد هشام الحادث الذي

الشبكة
www.alukah.net

الاول ... مقتضى الظاهر ان يقال بينه (الى قوله) ... لا يخلوا
بابكر فاما انه هنا جعل نفسه من اتباع ابن يونس كما يراد بقوله منا المتوفى واتباعه
الحقيقيه والادعاء ... اي كانه ليس من العرباء الخ ... سبق انه لا منافاه
بينه وبين ما سبق بثلاث وفي البخاري بسنده ان القليل لا ينفي الكثير
يوصل في التوجيد قال ... وانما قال هنا تابعه وفي بعض حدثنا اشاره الى ان
الاخير بن جدثناه استقلالا والاول تبع غيره بان قال هو كذلك او صدق او نحوه
والاول محمل التعليق والاخير ان لا يحتمل انه قلت فيصير المنا بعه على ما قال خلاف
عرفا المحدثين فانه اعم من ذلك انتهى وكلمه بالتخفيف سبق والايمان
تابعه انتهى بسكون المعجمه ابن حاتم وصله ابو عوانه والحاكم
موصولا في كتاب الاكمال وصله الطبراني في الكبير
والطبراني ... وصله مسلم والنسائي ... ان كان ابن ورد اب
توصله الطبراني وان كان ابن المبارك فوصله ... وصله ابو عوانه
وكان بن حسيج موصله ابو عوانه والطبراني وان كان بن مسلم كما جزم
لكن رجح انه ابن صبيح ان الربيع بن مسلم ... عن الحسن فيه
... جمع فريضه من الفرض وهو التقدير والمراد ترجمه لكل حكم الموارث
خلاف لقول ... انه الاصح المقدم في كتاب الله الحديث ... باب المعقول
وضوء بفتحتين لواو على المشهور ... لدل على منع اجتهاده باستظهار الوحي
ان لا يلزم من عدم اجتهاده في ذلك المسئله عدم مطلقا او كان يجتهد بعد اتباعه
من الوحي او حيث كان ثم ما يقيس عليه او لم يكن من المسائل التعبدية بحيث
... اي يوصيكم الله في اولادكم ويوحي اليكم في حق بسهم بني ... خاص
ولا تنافيه ... ان تعمم نزل في هذا او بعضه نزل في الامرين وكان في دين واحد
وفيه عباده المرضى والمشي ... بحوا تترك باثار الصالحين في طهاره المستعمل
وطهور بركه الله صلى الله عليه وسلم
بوبر قبل انذار رسول الله والعلم وحدوث ... الذين يعيبون ويتكلمون بالظنون الفاسده
الحديث ... والظن ليس المراد التحذير من ظنون المجتهدين في الناس التي اشتبهها
والظاهرات ونحو ذلك فانها تورث بالعمل بها بل فيما فقد فيه بالقطع لكن اعتبارا
او المراد السوء بالمسلمين لانها يتعلق به الاحكام وهذا هو الظاهر ... الكذب
وان لم يقبل التفاوت لكن المراد ان الظن اكثر كذبا من غيره وقال ... فانها اكثر الكذب

... اعملوا ما يجب ما تطلبه نفوسكم بالحاح ما تطلبه نفسك تدابروا اي تقاطعوا
وتهاجروا سبق في النكاح في الخطبه احدكم على خطبه اخيه قبل وجه دلاله الترجمه
ان الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الرأي في اصولها فالمراد التحريص
على تعلمها الخاص من محال الظنون وقال مغلطاي في شرحه ان المناسب الحث على
العلم وضبط الفرائض لقال ... ويحتمل انه لما كان فيها وارثه كلهم اخوانا فلا بد من
تعلم الفرائض ليعلم الذي لا يرث من غيره فلت ما اريد ذلك ... قوله الحديث
... ورث الحديث الاول ... بفتح الفاء واهمله على جرحلتين من المدينه
وكان صلى الله عليه وسلم صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا له من خيبر افتتحها
صلى الله عليه وسلم عنوه وكان خيبر له لكن كان يتفق حاصلها عمل اهله وعلى الصالح
العامه ... بفتح الراء وضم الواو وبصح بالكسر مع التشديد ... تعارض هذا الحديث
... ال يعقوب وكذا ورث سليمان داود فان المراد غير وراثه المال ... بالاجماع
الظاهر ان المراد حضرا له ليس لهم من هذا المال ... كلهم والباقي بعد ذلك للصالح
... انهم كانوا يكرهون هذا المال وجوابه ان الكلام ما حقيقه واما معنى الاخذ
والتصرف فمن شعبعض اي انا خذون الا بعض هذا المال هو مقدار النفقه او الا
يأكلون الا بعضه واما الكل فهو في حق سائر الانبياء عليهم الصلاه والسلام صدقه فعله
انه لا بوس ان يكون في ورثه من يتمنى موته فيهلك اولهم كالابا للامه فانهم لكل اولادهم يعلم
الصالح الخ ... هو معنى الصدقه ... اي انتفعت عن نفقه ... الهجران المحرم ان يترك
السلام ونحوه حتى لو علم انه كان واخاه بعد ذلك بنحو ستة اشهر او اقل لم يرد بفتح
الباء ابه وسكون الراء وبالنون والهمز ونزكه علم لما حصل ... الى الحرة ابن سهل بن رزعه
في دخولهم عليك ... بضم الشين اي ان تسألهم بالله ... اي مع نفوس الانبياء او هو جمع
التعظيم ... اي خصص الغني كله او جله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
ابي حنيفه حلل الغنيمه له ولم تحل لسائر الانبياء وخصه اي بعضها خالصه وكانت
... ابي بنفقان الانواع بينكما شكك اي تختلفان فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر من ما قال ... هذه الغصه صلى الله ... اي وما هو في جمله مصالح المسلمين
... اي لا تشتركها وفرقها ... اي هذا المال اي هذا المقدار الذي بطلبان
حصتكما منه ما حصل ... ابا بالمهمله والزاي ابو ما جمع لنفسه دونكم فقال ... يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ... ولي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكوت الحديث
حصابه صلى الله عليه وسلم فقضا دين الميت المعسر المسلم من خالص ماله وقبل بين بيتا لمال ... الله

كان قائما مقام الامه فحازه ومواطن في امرهم في الباب صلى الله عليه وسلم

قوله الظهر للبنات والذكر بعدها لتذكير علي

التانيث يعني ان كان معهم البنات الخ لهن وكان تعصيبهم غيرهم ممن له فرض سمي كلام سائلا

كما لو كان عن بنات وابن وام بيدا بالام فتعطى فرضه وما بقي فهو بين البنات

والابن لان العصبه ياخذون ما فضل من الفروض وهي معنى قوله في الحديث

الى اخره واهل الفرايض والانصباء المقدره المعينه

اقرب رجل من العصبه فالمراد بالاولى الاقرب اللاحق قال والالحاق

عن الذي يدلي بغيره فخرج الاخ الذي يدلي بالام لانه لا يعصب

نحو ابن الاخ والعم وابن العم اخته كما يجري ذلك في الاخوة والاخوات فان كلا يعصب

اخته هذا معنى كلامه وقال انه انما قيد بذلك على سبب استطرافه وقلة الركون

الى قوي سبب العصوبه وسهل ترجيح في الارث خفة اجل الذكر حظ الانثيين

قال السهيلي اولى بمعنى اقرب وذكر صفه له ومحل هو الواسطه بين هذا الاقرب

الذكر الذي هو اقرب منه اظهر ان كانا قد اخذ اهذه الصدقه من عمر رضي الله

عنه عمل هذه الرتبه فالذي يدلي بالام بعد حتى اختص والجواب لانه كان يلتفت

عليها النزله فظهر ان يقسم بينهم لتساقطهم بالتدلي والتفرقة بعضهم

عليه جهة غير من هنك حوى عليها اسم الام لان القسمه انما تتبع الاملاك وسطا ول

الزمان نظنه الابله للميت وبين الميت الذي يكون القرابه من جهة رجل وصله

من جهة بطن ورحم كالخال ونحوه فانه وان كان اقرب وذكر لكن بواسطه رجل

ذكر صفه لرجل لكان لغوا ولم يبق معه حكم الطفل المضيع لانه ابقا في العرف رجل

الاقرب ضيع وقد عرفنا انه يرثه وابن الخال ابقا فلا يحصل تفرقه بين قرابة الاب

وقرابة الام وقال عن السهيلي انذكر توكيد لمتعلق الحكم كان متعلق الحكم

الذكوره والرجل قد يراد به معنى الجوده والقوه في الامور كل يقولون مررت برجل

رجل ايوه فلهذا احتاج الكلام الى زياده توكيد قال ويحتمل ان يكون ذكر

توكيد ا لبيان بوهم ان الرجل هو الاب نحو هو العرف او الشخص ذكر او انثى

كما عليه بعض اللغويين الا انه وان يكون لاخراج الخنثى وان يراد بالرجل الميت

ان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء تبعا قلت لا يخفى ولعل

الاخوه وان اسدها لا تقل الا عن السهيلي

ابا شرفت بالجر والرفع منونا بالمثلثه والموحده بفتح الهمزه

وكسرها وعليه بالجواب بعد ابي نهر خبر عن جمع عامل وهو الفقير

اكتفهم

اكتفهم للسوال يبني على المعول من الاخر اي ما بقي بعد منخلفا من

الهجر استعملت لفتى ما يبني شديد الخاء حسن الخلق بفتح الجيم

وسكون الواو وبالراء بكسر المثلثه اي يرث ويرحم لانه كان يكره ان يموت

بمكه التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى وهذا من كلام

سعد وقبل من كلام الزهري وسبقت فيه مباحث في الجنايز في باب

رثا النبي صلى الله عليه وسلم الثاني وقد اخذ منه اي طرفا لقصوه

مع البنت لان فاكهة الباقي بعد فرض البنت وهو النصف ولا كثانيتهما

او اثر لكان لبا في الاخت وهو الثلث وهكذا

من قوله اي من مات فاصله الله عليه وسلم رواه الخمسه بالفرايض

بسبق بيانه قال فان قلت العصبه انحصر في الذكوره قلت هم الاصل

فيه انتهى وكانه بين ان المعنى من يكون عصبه بنفسه وعليه يحمل الحديث

لو حرمت بنت الابن كنت حاجبا لا حجر العالم وفيه جاء كان الصحابه عليه من

الاعتراف بالحق والاخلاد الى شهاده بعضهم لبعض بالفضل

انفصل وان كان مراد الجد الاخوه لكن ذكر الاب بنسبه

على سبيل اخر على ان الجد يحجب حجبا لا بد بل حرمان قال ولا يحل ذكر

الاب في قوله ان حكم الجد كالاب

اي صار ذلك اكثرهم كالاجماع لسكون من سواهم على قولهم

الانكار اذا لم يرث الجد وحده دون الاخوه كما في العكس يبقى ندد اعلى من قال

بالشركه بينهم وفي الجمله ان ابا بكر وعلي ومذاهبهم مبسوطه في الفتح الحديث الاول

بقي شرحه الثاني ان قال اي ابن الزبير ابن اخي افضل وغرضه ان ابا بكر اذا جعل

ابا اي جعله منله في الارث والحجب ذكره بلفظ هذه التسميه العظيمه

لتاكيد الحكم وتقريره والمعنى لو كنت مستقطعا ابي غير الله تعالى لاقطعت لك

ابا بكر رضي الله عنه لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خله السلام معه افضل

من الخلق جميعهم كما سبق في العلاء في باب الخوخه في المسجد وانه بالواو وكان

قاعده النحو الاتيان بالباء لانه جواب اما وهو معطوف على الجواب المحذوف وهو

قولهم مثلا وسبق في المناقب انه قاله بلفا واو

من الحديث ما يجب ابي هذا اراد

الانثيين بما يسعد الله ابواه ويزوج بنو الولد وغيرهم لحق حظ

بكسر اللام وسكون الموحدة اسم لدية الجمل وهي رقيق سأتي بيانه
في نفقة ويروى به بالاضافة ايضا وروى البيهقي من حديث ابي الملیح عن ابيه
انها من بني معاوية وقوله ابي لديه يعني الذي على عصبته لان الاجهاض كان
منها خطأ او شبه عمد وابيه فيه على العاقلة وقيل به ابيه
بالنصب حالا وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
عصبته الحديث الاول والثاني علم شرحهما مما سبق
الحديث ثم ما هال الحاء واعجامها اي بمهملة والحديث وان لم يكن فيه ذكر الاخوة
لكنهم في الاية هو البنا الذي ولد
له ولا ولد وقيل الوارث الذي يقبل والد ولد وقيل الكلالة اسم لما ورث
وقيل الورثة والباقي ما سبق في المغرم ان الخوارج نزلت اية الربا ان كل من الصحابي
قال ذلك يظن ابن عباس هناك والله
الحديث الاول الاضافة لبيان نحو شجر الاراك اي بالموالي الذين
لهم العصبة ويحتمل كون العصبة انما صاروا لهم فروضا بعد لانهم اولى انهم متقدمون
عليهم ما يفتح الضاد ويضم معنى الضايع كالطفل الذي لا تركة له اي
ما ضرهم الا اللام للامر مكسورة وتسكن وادغم في مضارع مبني للمعلوم والهمزة
للمتكلم والاصل ان يحذف الالف للجزم فيقال لاضع لكني اشبعت الفتحة فنشأ
كقوله انم بانيذ والانبا تمي بما لاقت لبون بني مدات الثاني يقدم سانه
في الحديث ما جرى زيادة في النسب فيه المبالغة كما جرى في الاصح
اذ لا تفاوت بينهما الا بالمبالغة او يحدث المناكحة وانما لم يذكر عابد على انه كان
لان المهاجر كالمفقود حقاه اذ القصد الربط بهم او بعضهم وسيأتي في سورة النساء
على العكس يرث المهاجر الانصاري لان القصد اتخاذ ما توراثه سببا في الجملة
ويقع احتمال ان الناسخ ولكل جعلنا المنسوخ والذين عاقدت المفهوم من
هنا عكسه وجوابه ان ما تقرر يسخ به جعلنا والذين عاقدت يعقب بالعلني
الحديث اي حتى يجري التوارث
بينهما قوله الحديث الاول اي اوصى سعد في الصحيحين
ابنها عبد الرحمن وسيأتي الحديث في باب العتق وعمرة الثاني هو الذي قبله
قوله ان العتق الحديث الاول وقد مبني للمفعول الثاني بفتح معناه ما قبله لكن
يشبه ذكر ما توجم لمن جزاك الغيظ محتملا انه ما لم يجد فيه حديثا بشرطه
اي المهملة ما لعبد لعتق على ان ٢ ولا لاحد عليه ولا لبعير

معرل

وسبق الحديث في كتاب الانبياء ... من نقبائه وهي معرفة الانصار
وشرطه عند الفقهاء ان يكون اهلا للشهادة بحرا بالغرض ولد في اضناف في الرابع
احد ابويه وصاحبه في الالحاق بها الحديث الاول ... بضم الراء خطط
في بعضهم ... بن بنبوت النون فعل هي لغة ... بضم الميم وفتح الجيم
وتشديد الراء مكسورة لانه كان اذا اخذ سبا احر لحسه ومنهم من فتح الراء الاولى
تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في نسبه قلم في نسبه من اثنا عشر اي يوما
فزاد بعضهم اربعين اضافة المسمى الى اسمه
الحديث ... قال ابن مالك هو ما حذف فاعله
سمه بفتح النون مصدر وبضمها المال المنهوب اي الماخوذ الرجل مالا عينه قهرا
وظلما وهم ينظرون اليه والنهبون على قصد ... اي لان العادة ان يرفعهم
انما هو في نحو الغارات والنهم اصرح اما لفظ ... بحيث ان يتعلق بما قبله وما
بعده اي ان يشرب في اي حين كان اي حين هو من حين يشرب وفي الحديث التنبيه على
ان ... يراد به المعاصي لانها ابتداء منهيه كالزنا او ما يؤدي اليه سرا كالسرقة او جهرا كالنهب او غلبة
كالخمر فانها مزيلة له ... تعلق به الغزالي على نفي الايمان عن صاحب الكبيرة
وحملوا بانه من باب التغليظ لقيام الدليل على انه لا يخرج بالمعصية عن الايمان او
نفي كمال الايمان او ان المراد بنزع منه نور الايمان كما قال ابن
عباس او الايمان يزال الايمان اذا اعتاده ... من حلم هو الحي يوشك ان يقع فيه
وسبق الحديث في كتاب المظالم ... اي فانه لم يذكر هناك حديث
الحديث ... شمل الرطب واليابس
الحديث ... بتصغير نعمان بضم النون ... التنكير للتعظيم والمراد به وهو نعمان
بن عمرو بن رفاعة شهد العقبة والمشاهد وكل صاحب توفي في خلافة معاوية
وليس له عقب وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم لمزحه وانا خ ناقة
فقيل لنعمان اوكبها؟ فاكلها وغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها فخرج
الاعرابي فصاح واعقراه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فقالوا النعمان فضحك وغرم
ثمنها وله حكايات تنشر وفاته في الاستيعاب انه كان حلالا صالحا وانه اتي انه اهدى
في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر ظن النعمان هو الذي حد
في الخمر اكثر من خمسين وهذا الحديث حجة لابي حنيفة ... الحديث
الاول سبق شرحه انفا ... قال انما نهى في هذا الحد في الخمر فاما ان يبلغ
ثمانين على سبيل التعزير ليعوضه للقذف وانواع الايذاء وقال الخرون الحد ثمانون الثابت

... اي قال الاسود وهو مرسل وسبق بيانه وبيان المنقطع
قريبا ... سبق شرح الحديثين فيه
... اي عتيقهم منهم في النسبة اليهم وغيرهم منه الحديث الاول
والثاني ... اي في بيرانه ازك ذوكا الحرام
... سبق شرح الحديث فيه قريبا
... اي ولا اذا اسلم بعد ذلك ولو كان قبل قتله الشرك لانه
العبد حال الموت رده عليه بانه قال ابدا كما جاء الحديث ... اي
بن عفان رضي الله عنه وكفروا لو عمرو الاسلاما فقال عمر بلاد او وعثمان دان كان
له ابنان عمرو وعمر لكن هذا الحديث من رواية عمرو لا عمر فالسلاما ذي فتوه من
ما تك فان قيل في عدم توريث المسلم من الكافر مع قوله المتحق عن الاسلام رجا
الارث من الكافر فيقبل قطع الله الولاية بين المسلم والكافر وعدا المسلم ما هو خير منه من
ثواب الاخرة ومن غلبة المسلمين على الكفار في الدنيا كحديث لو غلب الف المسلم مثلي
في دار الحرب على اخره الوارث ملك رقبته وما له ونحو ذلك وعلى كل حال فالاخرة خير
وابقى
وقوله ... عقبه بقوله
... م اورد حديث الاختصام في ابن زمعة وهو
مناسب الترجمة الاجزء كما قال ... والاولى كانه لو يكن ظهر بحديث على شرطه
فيها والظاهر انه خلق بن الرحمن ساقطا وانتقله ضل البعض الى البعض
وسبق شرح الحديث مرات ... الحديث الاول
نعوا كا ابن عبد الله وثانيا بن حمران الحذا ... اي انتسب
سبع العلم ... هذا والذي في الحديث بعده محمول على المستحل والمراد كفران النعمة
او التغليظ ... اي قال ابو عثمان ذكرت الحديث ... اي نفيع بن الحارث
الثاني سبق في مناقب قريش ... الحديث
الشخصان في بعض فتحا كمنا وهو الاصل وحكم بها عليه الصلاة والسلام معا كان
بالوحي والثاني اسبح للاول الان سبيان نقض حكم داود وانما حكما بالاجتهاد وجاز
النقض لدليل اقوى على ان الصغير في قضية يحتمل ان يكون راجعا الى داود فان قيل
لما اعترف الخصم بان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه قبل لعله علم انه لقرينة انه لا
يريد حقيقة الاخراج قال ... استبد سليمان بحل نعيب وعليه افضل الصلاة والسلام
بتثليث الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت ذلك به للصغرى ... بتثليث
الميم والالف سكنه سميت بذلك لانها تقطع مدى الحماة والكبر لانها تسكن الحركة

وسبق

هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البيهقي ويفسر بما يفسر
في الحديث الآتي في المكتب حارا ... اي لانه يريد حريم واسم اذا دعوتم
عليه بالخزي فقد عاد نتم الشيطان او فانه اذا دعي عليه بطرق النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يدع عنها فكانه يتوهم انه مستحق لذلك فيقع الشيطان
في قلبه وسواسا والرابع ... بالنصب ... بالرفع ... بالنصب على
الافصح ... كفه بحمد الاول اما عطيت بنتها ... بفتح اوله اي الضرب
بالسوط او فوق الاربعين قال ... اي لم تقدر فيه حدا مضبوطا واجمعوا على ان
من وجب عليه حد فجلد فمات فلا دية فيه وكفارته على الامام وعلى الجلاد
وكانت ... الخامس ... بكسر الهمزة اذا ما ... اي خلافا لمن قال
... جاز والحديث ... الحديث الاول ... وكان
... في ابا بكر له ان اسم الضحاك وكان لقبه النبي صلى الله
عليه وسلم الحكم بن السمين وبين العسل فاذا حاصل؟ يتقاضاه جابر وقال يا رسول
الله اعط هذا ثمن متاعه فامر النبي صلى الله عليه وسلم علي ان يقسم وامره فيعطي ثمنه
... دليل على كثرة ... النبي صلى الله عليه وسلم عن
شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها ان ذلك ... غير معين كما قال تعالى لا لعنة
الله على الظالمين وهذا في المعين او ان ذلك قبل التعيين بالحد وهذا بعده وهذا
الثاني ... ذلك بغيرهم وفيه جواز الاضمار ... في امر ابداوجه
احدها ان يكون موصولا وهو ان يفتوحه هو حرف الموصول اي الذي علمته بضم
الثاني انه محبة الله ورسوله والجملة جواب القسم الثاني ان ابه محبة الله فهو جواب العلم
وما علمته موصول خبر مبتدا محذوف اي هو ما علمته منه والجملة معترضة بين
القسم وجوابه الثالث فالوا ان يكون ما بمعنى من اي جواب الله من علمت والضمير
على هذا مفتوحه ايضا الرابع ذكره ابو البقا ايضا ان يكون ما نافية ومفعول علمت
محذوف اي ما علمت عليه او به سوءا ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله فيكسر
الهمزة اما على ان ما نافية يكون ان وما بعده في موضع المفعول على تقدير حذف حرف
الجر وكذا اذا كسرت الهمزة من ان اذا لم يلاحظ ما سبق في اكثر جمعه بعض عند ابن
الا يكون علمت بنا الى ما طلب على طريق التقرير له فيصح بكسر ان وفتحها الثالث على ما
مر سبق شرح الحديث فيه انفا
الحديث ... بفتحا وله وضمه ... اما شتى يكون
على راس المقاتل ... اي بلائه كما في حبل اسفينه وعرضه انه لا قطع الا في

نصاب

نصاب وهو ربع دينار قيل لبس هذا السياق موضع ذلك بل البلاغة اداه
لانه يذم في العاده من خاطر بيسير خاطر فذكر لفظ موضع
تقليل لا تكثير وليس المراد بيان نصاب السرقة بل التنبيه على عظم صاحب جاجر
فيه وهو استعرض لقتلي فجعله في مقابلة حقير من المال وانما ذكر في البيض
فلم يقطع حمله الى سرقة ما هو اكثر منه فكانت سرقته؟ بيضة فقطعوه وانه صلى
الله عليه وسلم قاله عند نزول الآية كما قيل مبانا نصاب ... الحديث ... اي يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
... الحديث في الانصار ... اي يحيى
معصوم في الابد الحديث ... بالفتح والضم ... يوم النحر والمراد في هذا ما
صح ان افضل الايام يوم عرفه لان المراد بالعيد وقت اداء المناسك وهي في حكم
شيء واحد وفي الحديث بشتى كتاب الحج ... اي انه لا ... كلمة رحمه الله
تقال كيف تخبرين ما فيه اسم وعيه صواب بانه ان كان من الكفار فظاهر الحكم
من الله والمسلمين قتلهم ولم يرد انهم كالمحاهدين في العادة التي قد تجوز في
الهلاك ... لانها لارتكاب ما حرمه الله وفي الحديث الاخر بالاسهل والحث
على العفو والاغضاء للدين واستحباب تخلق الحكام بمثل ذلك فلا ينتقم لنفسه
... بمهل حق الله سبق الحديث في باب مناقب قريش وغيره ... ذكر البخاري في هذا الباب وفيما بعده وهو ... اشكر اليه
... حديث المخزومية التي قطعها صلى الله عليه وسلم في السرقة وشرحه
... ات وذكر في ... احد
عشر حديثا علم شرحها بما سبق سوى مواضع يذكرها ... اجماع ابراهيم عليه
... وصله الذهلي في الزهريات ... وصلها احمد بن عبد الرزاق عنه واخرجها ابو عوانه في صحيحه
في صحيحه ... من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه وقال لقال لسعيد سمعت انسا يقول عنه وهو
شاب ... اي اوائل ... هو على رضي الله عنه ان كان
وصله البيهقي وابو نعيم في شعب ... هو عبد الله الاودي وصله البيهقي
قال ... انه لم يرفع اسناده ولعله خلاف الاصطلاح المشهور في الرسل
... في رواية ربع دينار وان الدينار حينئذ كان اثني عشر وهو مناسب في الزكاة
فقدر بما ان نصابا ان صب عشرون مثقالا والفضة ما يقابلها درهم فربع الدينار درهمان
وبقي فلم تعتبر الكسر فكمل بالاثنة دراهم ... وصله الاسماعيلي

وصله مسلم سبق بيانه قريبا سبق الحديث في فيه
بيانها من المباحث الثاني في اول كتاب الايمان وعذبه
باب المفعول
اي حد اي يشهر ظاهر لفظ البخاري
ان الذين يحاربون الله ورسوله في الكفار ولكن الجمهور على انها في قطع الطريق قال
بغلظ اي في شوكه قال ابو حنيفه وما لك الامام على المحدث منها وقال الشافعي في قول
القتل ان قتلوا قتلهم وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعهم صلبهم وان اخذوه بلا قتل قطعهم
وان اخافوا السبيل فقط نفاهم وانفى عنده التعزير بالاخراج من البلد ونحوه
وعند مالك الحبس في بلد اخر وعند ابي حنيفه الحبس في بلده مثل ولكنه ضعيف
انفى الحديث سبق مرات اولها في اخر الوضوء
سبق سان الحديث فيه مرارا
الحديث الجمع بين هذا وروايه انهم من عرينه مرارا انه
عكل او عرينه باوابهم كانوا انهما هو مثل قول
الخليفه ابيه المهتدي لم يبق منا وهو انتفاء نعم سبق انها كانت ابل الصدقه فالجمع
بين الروايتين ان الابل كانت منها براد بهم اي اثار نفع
الحديث بالتشديد والتخفيف وكانت
قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثله وقيل ليس منسوخا بل تفعل صلى الله عليه وسلم
ذلك تغاضيا لما فعلوا بالراعي وقيل النهي عن المثله نهي تنزيه
الحديث الاول قال القسطلاني قال الاصيلي هو ابن سفيان وقال
انكر ابن سلام اي كما ينفع في بعض النسخ والاول هو الصواب اضافه
تشريف والا فهو نعالى منزه عن الظل الحقيقي الذي بالاجسام اد على بقدر محدود
اي ظل عرشه وقيل المراد به الكنف ونحوه الكناية عن الوقف الذي يقتدوا به الناس
فيهم وشدد عليهم لكثره ما خذهم العروق كما قال هو في ظل فلان اي في كنفه وجانبه
اي الذي يضع كل شيء في موضعه اي لم يقتل رجلا الا ان العباد
في اسباب شق لغلبة شهواتهم اي انه حينئذ اعد من الربا
اي دمها او بالغه كما قال تعالى ثم يأتين بفاحشة مبينة اي شديد الملازمه لها عنه فيه
اي نسه كما جاء في النفس المؤمنه ما به من الابل اي شبهها الا ان تكون
المجبه لعرض دنيوي اي حب نسبه وخفها بالتين كرطبه الرعيه ها
بالرفع والنصب هو من المبالغه في الاخفاء اعذره القتل رجلا
متيقظا لما علم صدقه اليمين ولهذا في صدقة التطوع وسبق مباحث في الحديث في

الصلاه

الصلاة في باب من جلس في المسجد لمجلس الثاني اي تكمل
اي ترجمه اي لسانه فان اكثر البلدان من الاعجمين وسبق في فاتحة
وجه دخوله في كتاب المحاربين ان المرتكب لما حرم الله داخل
في محاربة الله ورسوله الحديث الاول اي لانه اخرين نفي بمعنى النهي
بالبصره علامات اي شرا فاشيا بلا سالاة
لا ينافيه ما في روايه اربعين لان ذكر العليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد
الثاني سبق شرحه قريبا وبعيدا الثالث
بعد ذلك اي باب التوبه مفتوح بعد هذه الرابع بفتح اللام اي من
اجل وهذا المفهوم لا يعمل به لانه خرج ابنا ليجلا فرق في كون القتل اعظم
بين ان يكون من اجل ذلك او لا الخامس اي انزل هذا الاستدلال
ليس فيه ذكر اي شيء من ابل وعبدا بنه حوايو وابل وان روى كثيرا عن عبد الله
لكن هذا الحديث لم يروه عنه وليس لراويه ذكر الطعن عليه بل توجيه طريق
الواسطه لموافقه الاكثرين بفتح الضاد وكسرها التزوج
اي من جامع في نكاح صحيح الحديث الاول اي شراحه نظم العجمه وبالرا
المهملة اي يجلدها ابو حنيفه خمسين وهي بوم الجمعه فقيل له اجمعت بين جلدين
عليها قال اجلدها بكتاب الله ورجمها بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لم
بين الجلد والصلم اذا كان الزاني شيخا ثيبا اشاسا وقال الطحاوي هذا به لمن
مطلقا قال المهلب لم يثبت للامه سماع الشعبي من علي وقيل لابد قطني اسمع
منه فقال سمع منه حرفا سمع غيره الثاني هو عن مهله وراى
بن مالك اي انس ابو حنيفه واحد لاشتراط تكرر الاقرار اربع مرات
ظاهره اخذا لمالك والشافعي كلي بره لقوله صلى الله عليه وسلم واغد انيس
الى امراه هذا فان اعترفت ولم يقل اربعا وايضا فانما اقرت اقرارا واحدا
واجيب عن التكرار هنا انه حسبه مجنونا لانه اقر اقرارا ينقض مثله واطرد
الى سقوط الاثم بالتوبه فاراد صلى الله عليه وسلم تحقيق الامر ولهذا قاله بعد
الرابعه ايك جنون تعجون بفتح الجيم وسكون الموحده ثالثه للفاعل والمفعول الثالث
قال لا كلا بذي هو ابن مالك من سنوه اي قوله تعالى منهم والزانيه والزاني
اي هل هو ما صح بحكم الايه اولا
حرم سبق بيانه في كتاب الطلاق والفضل انه من مجنونه رسول قدامه عمر رضي الله عنه رجمها
فرجمها وقاله وكل محلي عنه اي سلم الحديث هو ابو سلمه بن

عبد الرحمن [illegible] ابي مصل الجنابذي وهو بضم الغرقد [illegible] بالمعجمة والقاف
ابا قلقته واصابته محدها وفيه ان الامام يسأل عن شرط الرجم والتعريض
المقر بالرفع عن نفسه وجواز استنابة الامام في اقامة الحدود وان فصل الاغيار في الخابز
ليسأله حكم المسجد وان يجرد الهرب لا يسقط الحد اي الا ان يرجع عن اقراره فقال
الشافعي واحمد وآلموقبون يترك فلا حد [illegible] الحديث الاول
فيه الاختصام في ابن زمعه وسبق مرات وان [illegible] اي ذو الزنا
الخبيث والحرمان وقيل الرجم بالحجر ولكن هذا في المحصن واللفظ عام الثاني
سبق شرحه [illegible] بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع مبلط
بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق ويقال ايضا للقضاء المستوية والنفس
الجبان ويروى بالبلاط قال [illegible] والبا بمعنى عند او معنى في الحديث
اي زنيا ويطلق الاحدان ايضا على الابذاء [illegible] معناه كم جيم ثوب
كم يا وهي ان تحم وجوه الزانيين وكلاهما يعبر احدهما ويخالف بين وجوههما
وقيل التحميم بالموحدة عوض النون ان يقوم مقام الراكع وقيل هو السجود
عن سقط فائدة ذكره ان الرجم لا يختص بالصلبي بل يجوز في الاجنبية وبالاحجار
لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا [illegible] بالمهملة بنا احتشى عليه ولها حنوا
عطفته كاحب وباجيم والهمز قال احتى عليه واحنا اركبه اي اكب عليه بنيه
الحجارة وفيه وجوب الحد على الكافر وخطابه بالفروع وانما سوا الله صلى الله عليه وسلم
قالوا لانهم ما تعتقدون في كتابهم لا لتقليدهم والمعرفة الحكم منهم وقيل لم يكونا محصنين
وانما رجمهما تنفيذا لحكم النبي السابق عليه لانه يعمل به ما لم ينسخ وقد سبق ايضا
في قصة اصحابه واما اليهود به المرجوم فهي سرة ذكره ابن العربي في احكام القرآن
عدل عما تقوبه واختار الرجم في سقوط الاثم بالاضرار على الاخوان بسقوطه بالحد
متبقن لا سيما بامره صلى الله عليه وسلم واما التوبة فمحاف ان يكون خوفا فاختار
حصول البراءة يقينا وفيه انه تعلل المقتول حيا [illegible] اي في روايته التي
وصلها قبل بثلاثة ابواب [illegible] وصل روايته [illegible] اي اركبك صغيره كالفتله والعمر وعرضه من ذلك
انها تسقط عنه بالموت او بالتعزير ولا تعترضه الامام خلافا لابي حنيفة
المنذر قال الشافعي واتباعه قبل ان يقام الحد سقط انتهى لكن المشهور عدم السقوط
مستثنى في بعضهم مستغنيا وهو طلبا لرضى وطلبا زاله العتب [illegible] اي من
اصاب ذنبا لاحد فيه وتاب قبل يعني المحترف الهجاج في نهار رمضان [illegible]
اسمه قبيصة بن ضابر ذكره الثعالبي وابن عطية قال [illegible] وقيل انه اوجب عليه

شاه

نعاه قال [illegible] ورواه البيهقي وقال غيرها ذكره عبد الرزاق في مصنفه [illegible]
موصول في الصلاة في المواقيت ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فنزل اقم الصلاة الآية الحديث [illegible] وصله البخاري في الدعوات
والاسماعيلي والطبراني في الاوسط [illegible] فيه اختصار فان الكفارة مرتبة للاعضاء
ثم الاطعام وسبق مرارا [illegible] الحديث [illegible] سبق ابو البسر
بفتح الباء والمهملة كعب بن عمرو [illegible] اي فعلا يوجبا الحد كانه فعل صغيره
ظنا انها توجب الحد فلم يرا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشفه عليه فلم يستفسره بل اعرض عنه
واستر عليه قال [illegible] وانما ستر ان الكشف ضرب من التجسس وهو حرام ثم لعله صرح
بما فعل او فهمه عنه بالقرينة او كما قال في آخر الآخر لعلك قبلت لعلك لمست فلما علي ذلك
ذكر قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات [illegible] هو شك من الراوي
[illegible] الحديث [illegible] الصبر للنبي صلى الله عليه وسلم اي صرح
بما فعل او فهمه عنه بالقرينة او كما قال في آخر الآخر لعلك بلفظ الشك ولم يكن ان
الحدود لا تسقط بالكنايات وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذا لفظ الزنا يقع على النظر
العين ونحوه [illegible] الحديث [illegible] بيان انه ما كان من الالفاظ المشهورين [illegible] لعله ليبان انه لم يكن مستقبلا
من جهة الغير مستدبرا لنفسه على جهة الفرض [illegible] اي بعد ذهاب الذي اعرض
متقابلا له [illegible] بكسر الفاء اي مقابله ومعاينا له من سفح قيل انه ابوه [illegible] بفتح
الجيم والميم والراء اي اسرع [illegible] الحديث الاول [illegible]
بضم الشين [illegible] بلفظ الاستفتاء اي ما اطلب منك الا افضاكم الله تعالى
يسيوبه معنى اشكر لا افعلنك ما اطلب منك الا افعلك [illegible] اي في المتكلم وهو من
حمله كلام الرجل الخصم [illegible] بفتح العين المهملة اي اجيرا [illegible] بن في ما سبق في الصلح
بفتح الباء وبعده الف الخادم يطلق على الذكر والانثى [illegible] هو قول الكوسج وغيره
[illegible] هو جواب استفتاء لامه حكم له لاب اقرار الاب على ابن لا يقبل الا بسن بالتصغير
هو ابو الضحاك الاسلمي بالاصح [illegible] اي في سماعه من الزهري فيما ذكره الدارقطني
[illegible] وفيه فسخ كل صلح وقع بغير حكم وان ما هو خزيا فاسدا لا يملك بالحيازة وفيه
ان العالم يفتي وفي الحضر من هو اعلم منه قال الصحابة وهي رضي الله عنهم افتوا في زمنه صلى الله عليه
وسلم وجواز قول الخصم لغيره اقض بيننا بالحق واستماع الواقعة واحد الخصمين غائبا
وفيه اخبار الحدود عن حقيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم امر بالغدو الى المرأة وارسال الحد
في مجلس الحكم واقامة الحد على من اعترف في مجلسه والتغريب خلافا للحنفية فيهما وارسال العبيد

2

الزنا والتجسس لانه لما استقبل الاعلام بانه قد حرمها على جماعة الفرق
فاما ان تطالب او تعفو او تعرف ذلك الثالث
ابي باعتبار ما كان وهو الشيخ والشيخة الذي سنخ بلاونه او باعتبار انه ما ينطق
عن الهوى انه هو الاوحي يوحى
وابو حنيفة لا حد عليه لتجرد الحل ٢ ان الحدود تسقط بالشبهات
الحديث
اي القرآن وضبه ان العلم ما خزه الكبير والصغير
اي مغفر لعبد الرحمن
دخول المؤمل قدما لانها تحفه فما دخلته الاعلى
عجبا او لو للتمني
الفعل او انها قامت مقام فعل اي لو تحققوه ونحوه
ان المراد طلحة بن عبيد الله الانصاري كما جزم به في تفسير فلانا انه رجل من الانصار
لكن من الاثبات لا يدرك بالاسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري بالمسند المذكور في البخاري قال الحافظ يحتمل ان الزهري كان يرسلها تارة
عليها الحديث فهذا اصح
بفتح الفاء وسكون اللام مشتاة على المشهور وروى
سكون الفاء وضم اللام وهو انقلاب النفس من الشيء قال ولا يجوز الفتح
لان معناه ما يتقدم عليه وعلى الرواية المشهورة فالمراد به فجاه من غير تدبر
اي وقعت المبالغة بذلك انا لو بايعت فلانا لتم ايضا
لعصيانهم وفي بعضها
المصدوبة على ما في الاهمال اي الذين يتصدون امور البسوق ذكر وظيفتهم ٢ لهم
مرتبة ذكر بتدوين بما شرعها بالنظم والنضب وفيه رفع مثل هذا الكلام الى الامام
وغضبه على قائله اذا قال باطلا
بفتح الراء وتخفيف الهاء الاولى اي جهارا اذا جاهر
او اراذل
بفتح العجمتين والمد الكثير المختلط من الناس او اللفظ واحد
عوغاء
ابي فيكونون فريسا منك عند قيامك للخطبة وابتركون فتريك
٢ وفي النهي مضمرا على لغة اطار ابي يتفلق عنك كل فاقل بسرعة والانتشار
لا بالثاني والضبط
ابي يحفظوها
في بعضها بضعونها
على اهمال ان كان سيقول نفاوفيه جواز الاعراض على الامام عند خوف الفتنة وان لا يخلع
وفاتبق العلم الا عند اهل العلم
ابي اخوه او ما يليه وهو اول المحرم
بالرفع
بفتح العجمة ابي كلت ولم اتعلق بشيء
انما ذكرت لك لسعيد لتستعد لاحضارهم
ابي اسعادا لذلك لتقرر
اقرا بضم السين
ابي يحفظها وفيه الحظ لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر

الاسفار

الاسفار كان الاصل ان يقول له ليرجع الضمير الى المفهوم لكن ما ظهر للقصد
الربط قام عموما احد مقام الضمير
اي الشيخ والشيخة فعليه انه كان قرانا نسخت
تلاوته دون حكمه
بفتح ان
سبق الخلاف فيه وقال ابن جرير يعني جبل الحصن
التي لا زوج لها ولا بكر الواني انه زنا
وروي بالحمل بالميم
اي انه شاك
فيما كان في القرآن هو هكذا وامرعبوا عن اباكم فانه كفر بكم فيكون من المنسوخ تلاوة
دون الحكم وقد مر في مناقب قريش انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض من جعل ادعائه العربية
وهو بعلم الاكفر وهو اما للتغليظ او محمول على المستحل
من الاطراء وهو المبالغة
في المدح بالباطل او بما لا يليق بالممدوح كما قيلت النصارى بالمسيح واليهود بالعزير
اي اعناق الابل يقطع من كثرة السير
ابي ليس فيكم مثل ابي بكر في الفضل والتقدم
لانه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته على حالها ورزقه الله تعالى بشرها فلا
يطعن احد في مثل ذلك وقيل كانت فلتة لانه لم يكن في اول الامر جمع حوائص الصحابة
والاعوانهم وقيل كانهم يلعنون ايديها يعني الانصار
بسكون الشين وفتح
الواو وضمها وسكون الواو وبالجملة فقد ابتدرها الصحابة من المهاجرين وعامة الانصار
لعلمهم انه ليس لابي بكر منازع ولا يحتاج في امره الى نظر ولا مشاورة وانما عجل بها
مخافة انتشار الامر والشقاق فيطمع بها من ليس يطمع لها فان مثل هذه البيعة
حقيق بان تكون مهيجة للشر والفتنة فعصم الله تعالى من ذلك كما ذكره احمد بن خالد
في مسنده كما حكاه عيسى بن سهل في كتابه غريب الفاظ البخاري
من المتابعة
بالموحدة ومن المتابعة بالمشناة اي ٢ سامع للسامع و٢ السامع له اي ٢ الناصت و٢
المنصوب قيل معناه ٢ وحد واحد من ذلك
ليلا يطمع في ذلك
فعله من الغرور بالمعجمة
يقال غر نفسه غرورا اذا عرضها للهلكة اي ان ذكر بعرور لانفسهم
غر بنفسه
وبصحبه بالمقتل وفي الكلام حذف اي خوف وقوعها في القتل بحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وهو تغرر ويحتمل النصب على انه مفعول له ويجوز ان يكون مفعوله
ان تقتلا بدل ٢ من تغرر ويكون المضاف محذوفا كالاول ومن اضافة المصدر الى ان
يقتلا فمعناه خوف تعريه قتلهما قاله صاحب التهذيب
اي بجمعهم
اي صفقة كان تم طلاق يحتاج فيه لفصل القضايا وقد بين الامور
مكر الليلة
اي معرضا عنا قال الهلب اي في الحضور والاجتماع ٢ بالواو والقلب
بتحريك اللام قبل النون
فاعل الفتى وهو معنى بفتح الميم وسكون الغين وبالنون
بن عدي اخو عاصم والاخر عوم بضم المهملة وفتح الواو واسكان الياء ابن ساعدة
البخاري في عدده فيرد وقد ذكره ابو نعيم في مسنده عمرو فيه وله على من زعم ان عوما مات

المعجمة

من الحصر لانه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب واضح ... هو من كلام الاعرابي لا خصمه
ومرقد كما بالصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا فكلاهما فقام
خصمه ومرقد فقال صدق فقال الاعرابي انا بني لي اجير وذكر هنا مختصرا ايضا عند
بالزنا فاخبروني ... الحديث ... ذكر هذا القيد وان كانت
لا دليل ما هذا حكمي قال لفقاء به واذا حضر القسم الاتي فلم يوجب عليها مع الاحصار
لا دليل ما لان الحديث خرج مخرج الغالب او ان الاذن المسؤول عنه كانت كذلك على
ان هذا القيد ليس في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الحكم وقيل الاحصان هنا بمعنى
العفة عن الزنا فلا ... هو بمعنى التفق وسبق الجلد به في البيع اربع مرات ... بفتح
المعجمة وكسر الفا اشعر المشروح والحبل المفتول
الحديث ... اي تحقق زنا ها وثبت ... بالتخفيف من الاسر به
وبعد البسويح والملاعنة ... واذا كان كذلك مع العلم بقضيته لعله يستغف
عند المشترك ... سكون الهملة وفتحها ... وصله النسائي
هو جم حكم ... اي لزوم الاتيان به والتوالي وجه دلالته على الترجمة الطلاق قوله رجم فلت
فيه نظر لان الفعل لا عموم له ... وصله مسلم ... موصولا في باب حكم
وصله الاسماعيلي ... هي رواية احمد بن منيع في مسنده عن عبدة عن
ابي سحق ... اي بعد نزول سورة النور ... وجه تعلقه بالترجمة ان فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ... الاية نزلت عند زنا هلال بن امية بشريك بن سحماء ورفع بصيغة المجهول عليه
وسلم رجمها فدل على انه رجم بعد نزول حد القذف على الاب او قبل المثاني
المفعول ... بدل على ان الزوج لا يتعين عليه شيء من قبله او لا قائم به الحجة عليهم بايمانهم
ويتقدونه وان ... بين احمى اذا عطف او من جنايتهم والهمزة اذا اكب عليه وعرض
له بما ... اي من هذا الباب اي الصلة ليس بشرط في الاحصان والا لم يرجم اليهودي
الحديث ... هو كلام الاعرابي لا الفقيه كما تقدم فيبينا انه من الصلح صحاق ... هو الاقفه وفي استجوابه
دليل على انه كان بكرا وانه اعترف والا لما يقبل عليه ... يقبل عليه
عند ... موصولا في الصلح ... قبل الواقيدي تعسير مقيدا بالضرب الشديد
وجه ... اي الرفع قبل الاباء الحديث الاول والثاني ... بالزاي اي وكزني في الترب
اي فالموت متنفس من لعكاظ ... صلى الله عليه وسلم اعترافا بنيا هو من موصوله وسبق الحد في التيمم

الحديث ... بفتح الفا وكسرها
اي صرينه كحد السيف لا هلاك ولا يصفي به هو عرضه للارهاب ... بفتح الغين
المنع اي يمنع من التعلق بها جنبي بنظر او غيره وغير الله تعالى ممنوع للمعاصي وعدم اذن
صلى الله عليه وسلم ذلك مع ان مثل هذا الفعل لا يجوز لانه قد تقرر في الشرع انه لا مثل
الا بعد ثبوت توجيه وقبل انه بينه وبين الله تعالى
... هو نوع من الكناية به ضد التفريح الحديث سبق بيانه في اللعان
قال ... فيه ان التعريض بالقذف يوجب الحد وفيه اثبات الشبه واثبات القياس به
وانما سالته عن الوان الابل لان الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون
والخلقة ثم قد ينتزع الشبه الى غير اصل كذلك الاولاد في تختلف تخلف نوادر الطبع
ونوادع العروق وفيه الرجوع عن تحقيق ظن الصور تقديم حكم الشرع على الطبع
ومحل التعريض الذي في الترجمة انه قال اسودا وانا ابيض ليس من ولده زانيه
الحديث ... الثاني في فضل ... الاول والثاني
رضي الله عنهم عدول ولعله ابو بردة المذكور في الروايات السالفة ... فيما سبق
لم يذكر بن عبد الرحمن وابي بردة جابرا لان ابا بردة سمع منه عبد الرحمن جابر وسمع منه
التعزير في الفقرة الرابعة الوصال ... اي بين الصومين ... سبق في الصوم اطل والمراد
منها مطلق الوقت ليلا كان او نهارا وسبق ان اطعام الله تعالى له وسقيه يحتمل الحقيقة
بان يرزقه من الجنة ويحتمل انه الفوة وهو الوجه انه لو اكل حقيقة نهارا لكان
صائما او ليلا كان مواصلا ... موصول في الصيام ... وصله الذهلي
في الزهريات ... وصله مسلم ... سياتي في كتاب الاحكام
الخامس سبق شرحه في البيع السادس ... من الانتهاك اي ترتكب معصيته
اي فيحتمل ينتقم منه تعالى وقد امارضيه او حسبان اني اخر بكره
الحديث الاول ... المشهور فيه تسكين الها لكن قالوا الصواب فتحها
اسود اعين ... اي المذكور بعده وهو ان جاءت به ... اي ان جاءت به
الحد صدقت سبق في اللعان الثاني ... اي البسر والفجور الثالث ... هو عوسم العجلاني
ايمعوعر ... ضد الجعد ... بفتح الجيم وسكون الهملة المثناة اللسان غليظا وفي بعضها
بفتحها وشد اللام وفي بعضها بكسرها والتخفيف وسبق الحديث مرارا في النكاح وغيره
الحديث ... اي الهلكات ... اي الاعراض والمراد بوم القتال
المحصنات ... اي عما يسب الهن ... الحديث ... هو ... فيه ويشعر بانه

لأحد عليه في الدنيا ... الحديث ... أي أنه
أسلمي وهي سلمية فتواعرف بحالة موصوفة بسوء في الصلح وغريب
دبه وهي مصدر ودبت أقتيل أعطيت دبته الحديث الأول ... خرج مخرج العالم
فلا يعتبر مفهومه أي لأن فيه القتل وضعف الاعتقاد وفي أداء الواجب هو أن الخوارج في سورة
الفرقان الثاني ... لم يسمها الكلاباذي ولا الغساني وجوز صاحب الأطراف أن تكون على
بن الجعد لكن ليس في أحمد البغوي من حديث علي بن الجعد رواية عن أسمى بن سعيد
أي سعة وانشراح صدر ... أي فإذا قتل غيلة بغير حق صار شخصا ضيقا
لما وعد الله عليه لم يوعد على غيره فاقتضى أن من قتل موصوفا بالوصف الثالث
أيضا فيها لأنها أعظم المظالم الرابع ... جمع ورطة ما يقع فيه الشخص ويعسر عليه خلاصه
وقيد سكون الراء قال ابن مالك وصوابه التحريك كتمرات ... أي غير حق من الحقوق
أحد فيشكل بوصفه بالحرام وإن كان فيه عن عنق هذا القيد لكن الحرام يراد به ما يشمله
أي يكون الحرام أيسر منه أو هو تمثيل لما مس ... هذا في الحقيقة وإن كان المثال
له المتعادين الأسود وسيأتي الحديث في المغازي في غزوة بدر ... وصله البزار والطبراني
والدارقطني في الأفراد فإن قيل كيف يقطع به وهو من يكتم أمامه قيل دفعا للصائل والسواك
كان على سبيل التنزل والتمثيل لا سيما وفي بعض أن لفظة يحرف الشرط
أما الحديث الأول ... هو قاتيل قتلها هابيل ومن سن سنة سيئة عليه
وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ... أي نصيب الثاني والثالث
بلفظ الماضي جرى على حالة وفي بعض بلفظ الأمر فلا بد من تقدير القول أصلا للمضي
... موصول في الحج وغيره
قبل الكبيرة الموجب للحد وقيل ما أوعد الشرع عليه بخصوصه ... أي تمس صاحبها
باللام أو النار وهي الكادية التي يتعمدها صاحبها عالما الذلا أمر بخلافه
تعليق وإما من صفوان بن سليم والخامس ... أي وما بعده مختلف المراتب
فإذا فسرنا الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه فما خلا ما توعد عليه بشر وضعفا السادس
سبق بإسناده في المغازي قبل الفتح الآتي هناك عمرو بن محمد بن بكار بن بشار
بضم المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة ... أي أتيناهم صباحا
هو مرداس بكسر الميم بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف ... بكسر الشين
معجمة أي لم يكن قاصدا بذلك الإيمان بل التعوذ من القتل فإن قيل يشبه أن أسامة
تأول قوله تعالى فلم يكن يفهمهم إياهم لما رأوا بأسنا وهو معنى مسعود أو لذلك لم يلزمه ديته
وجه التمني أنه تمنى أن إسلامه لا ذنب فيه أو أن الله لا يؤاخذ
يجب ما قبله

يجب ما قبله السابع ... أي لله تعالى فيه ... أي في المعروف ... متعلق
بما بعناه ... أشار إلى أن الترك ... أشار إلى أن فعل تلك المعاصي عنا
أي حكمه أن شاء عاقب وإن شاء عفا ومر الحديث في باب وفود الأنصار من كتاب
المناقب الثامن من ... أي فاتلنا ... أي من جملة مخالفة الدين أو مستحلا فإن الله تعالى
قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مؤمنين ... موصول
في القتل الثامن ... أي علي رضي الله عنه فيما ... في بعض بدون فا
كما في قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ويحتمل أن يقال أو أظن به قال هذا
في المقاتلة بالنار وبل بل على عباده أو غير ذلك من الأمور الذي نبهوا به أما من قاتل الجهل
البغي أو دخل الصايل فقتل فإنه لا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للدفع بعضه
غير قاصد به قتل صاحبه سبق أول الجامع في كتاب الإيمان
ليس فيه حديث
الحديث ... بالطبع هو الذي ... الحديث ... قال الصاغ
قال الكلاباذي هو ابن عبد الله بن عبد ربه قال البخاري لم يسمع هو ابن سلام ... واضح وضع
معجمة ثم مهملة نوع من الحلي من ذهب أو فضة وقيل من العاج سمي به لبياضه ومر الحديث في
الطلاق في باب الإشارة ... أي فيه حديث ... وهو معنى الحديث السابق
الحديث ... من بعد قوله المفارق لدينه
الجماعة بأن المبتدع المغتر هو فاعلية إلخ عمده والفعل يترك الصلاة كما تقول الشافعي
أنا هو كان تارك الصلاة تارك الدين الذي هو الإسلام لا الإخلال بالأعمال إما الزكاة فلا
تقتل مانعها بل يأخذها الإمام قهرا والممتنع من الصيام يحبس حتى يموت جوعا ويمنع الطعام والشراب
سلوان الظاهر حالا أنه بتوبة جبلية للاعتقاد الوجوب ... أي اقتضى والفرق الفاصل والحديث فيه سبق برقم
أن قيل الذي يقتل إنما هو الحي ليلا يكون حاصل الحاصل وكذا حديث بعض حاصل تنبيه قوله
تسليمه قيل المراد قتل بهذا القتل لا يقتل سابق ونحوه في علم الكلام تعلقه أن يقال
إيجاد الموجود محال لأنه إما وجوده في حال وجوده فتحصيل الحاصل أو حال عدمه
فجمع بتقييض فيجاب بأن المراد إيجاد الموجود بذلك الإيجاد إيجاد سابق وكذا نحو
ذلك هدية للمقيس ... أي والقتيل ... أجاب ليس والتفاصيل الحديث الأول
وقاصمة الظهر ... وصفه أيضا ... بفتح اللام المثلثة بعده ... فيه بكسر القاف وبالباء
كسر يحطم ... بقطع مسند معروف أي لا يجوز قطعه إلا لمعتبر بقطع
هو معنى ما سبق في العلم أي فلا تعد هو بالها على المشهور قال ... هو معروف وضبطه غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

معرفته وكذا وجد بخط الحافظ السلفي من قال ابو شاه بنا وقال هذا فارسي من فرسان الفرس
المرسلين من قبل كسرى اليمن اي هذه الخطبه هو العباس
استدل به لانفصال الاستثنا عن المستثنى منه وجواز تقويض الحكم الى رايه صلى الله عليه
وسلم بالوحي وفوعه نصفه الصغير اي ابن موسى وصله مسلم
اي في رواياته بالفا هو الامام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري فقد اخرجه الجوزقي
من طريقه وسئل احمد بن حنبل عما استشكل عليه في العلم اي بالقاف والمشاه
على هذه الرواية الثانية قال لو اولم يكن في دين عيسى عليه الصلاة والسلام
الا قصاص فكل واحد منهم واقع في الطرف وهذا الدين الاسلامي هو اوائل وسطا وهكذا
جميع الاحكام معلم بن استقرارها في العلميات صفاته ليبتانيا بحيث يودي للتجسيم
ولا تنفيا بحيث يودي للتعطيل وفي افعال العباد اجبر ولا قدر وفي امور الاخرة لا محض خوف
ولا محض رجا معا وفي الامامة لا خروج ولا فرض وفي العمليات لا اسراف ولا اعسار
وفي الطلبيات لا جهر ولا مخافته وفي البديعيات وعلم جرا قال وقد يستنبط منه
الصلاة وصر انه عليه السلام خاتم النبيين اذ الذي يفرض بعده اما ان يامر بالافراط او بالتفريط
وكلاهما مناف للتكميل قلت ما اسمح استدلاله على المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة
بمثل هذا الاستدلال الذي يعد بقول كافراد الذي يأتي بعده مشتمل على التوسط
الحديث هو بمعنى المفعول والمراد في نسبته الى الله تعالى
ابصال المكروه الى المسلمين هو المايل عن الحق العادل عن القصد الى الظالم
هو هرم مكة زادها الله تعالى شرفا كان قبل فاعل الصغير فيه مايل عن الحق
فيكون (بعض من صاحب الكبير المفعوله في غيرها قيل نعم مقتضاه ذلك بل يراد بها الذي يكبر
قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ويحتمل ان يقال هو خبر مبتدا
اسمه فالمقصود ثبوت الالحاد وذو ومعه والنسوبين للتكثير والتعظيم اي صاحب
الالحاد الكبير او العظيم او معناه الظلم في ارض الحرم بتغيير ما عن وضعها او تبديل احكامها
ونحو صنعه الجاهلية اي طريقتها كنباحه ونحوها وهي وان كانت صغيرة كلف
المقصود ارادة بقائك القاعدة وانتاجها وسعيدة لا مجرد فعلها لان اسم الجنس يعم
بالاضافة وعليه اي مكلف الطلب اي بفتح اللام وكسرها والاضافة وايكاد هو
المحظور لكن المراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب
سبق الحديث فيه في كتاب بدء الخلق وغيرها قال وفيه ان المسلم اذا فعل ما فيه
حظا عند انتسابه في الحرب لا شيء عليه الان قصده بالاهلاك منهم اي من المشركين بالطايف

وان لم يسلم فيها لكن سلم لتعرف المسلم فيها لئلا يقتل عند الحق وفي انتصاح
وقتل الرجل بالمراة
قوله اي يقص سواء في النفس وما دونها وقال
الحنفية لا قصاص بينهم فيما دون النفس رواه مسلم عن
ابن ابي الربيع ام حارثة جرحت انسانا واصله عند البخاري قطعت انسانا وكثرت
عليه فجاءت به وشبهان يكونا واقفين قال فهل وليس فيه خوف لفظ اخرجه وهو
الموافق لما في عرف الفقهاء من ان الربيع نفسها كسرت سن جارية الحي قال هذه او اخرى
لكنها لم تعمل عن احد ويعل عن ابي ذر انه قال كذا وقع هنا وان الصواب الربيع
بالنصب اي افده او الموه وهو يحول على ما اذا انضبط من
الجراحة وقيل يجوز القصاص في الجرح مطلقا بالخبر الحديث
ما نصب بالبسط من الدوا احذ شوى الفم بالبنا للمفعول اي قصاصا وحاناه
قال ويحتمل ان ذلك عقوبة لهم لخيانتهم لكن قال فيه يحتمل القصاص بالخبر
فيما لا يوقف على حده لتعذر ضبطه لدوسوا خر المغازي
الحديث الاول من الثاني في المتاخرون في الدنيا يوم
الحديث من اولها اخرا لوضوءه وجد داخله هذان اولى عن ابي هريرة سمعت من
احاديث ذكرها على الترتيب الذي سمعه منه فكان اول ما حفظته ذكرا سفيح بذكره
ابي اسناد الحديث السابق يحيى بن ابي وضبا صبعيك كذا
اكثرهم وعند ابي ذر بالمهملة اي اسم الثاني هو موسل اخلا سندا اخرا
تقدم ان الحكم بن ابي العاص بالمال السبب اي موضوعا عند النبي صلى الله
عليه وسلم هذا على رواية الاصيلي والجذري وهو الصواب وعلى رواه الاكثر بالمعجمة
بكسر السين وبالقاف وبالمهملة ينصل العريض والسهم الذي فيه ذكره في باب الحديث
الترجمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم الايام للمعاقبة فاحاد الناس ليس فيه الا ان
افعاله واقواله صلى الله عليه وسلم عامة الا ما دل الدليل على خصوصه
الحديث قال العسكري اما ابن منصور راوي بشر او ابن ابراهيم انتظى
سبق المفعول وسبق الحديث في الفضايل فعلت في مطابقته للترجمة نظرا نعم
يقوي اقتباله لكن يظن انه من المشركين
قال الاسماعيلي ليس الحديث الذي اورده عن بكر وهو متابع لمطابقته للترجمة قلت
نعم في العنوان في باب من خص بالعلم اخاه او غيره اصلب لقاسم شيء يعتمد

فتقطع كحده ان لم يسبقه كان قصيرا فرجع الى كبته من طريقه اي فكان المناسب
ايراده هنا والحديث فيه تلتبيات البخاري قال وجه مطابقته للترجمة انه لم
يحكم بالدية بل توقف على ما قبله ويأتي بسط الكلام لكن الظاهر ان مراده له في الترجمة
بوجه له وانما يأتي سبب الترجمة السابقة اي انه اذا ماتت في الزحام فلا دية على القاتل
لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعل بعض نسخ البخاري نقله عن نسخة الاصيلي قال
الظاهر ان ترجمته على ما قطعه قريبا اراد البخاري التعريض بضعف
حديث يرحل من المدينة من تاجيه الشام [illegible] هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[illegible] اي يزيد الامر على اجره وسبق الحديث في المغازي
[illegible] الحديث الاول [illegible] العاص بفتح العين
والحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة من رواية بعض على نفسه كما قاله
[illegible] في شرح مسلم [illegible] التثنية هي الاضراس التي في مقدم الفم [illegible] الذكر من الحول
[illegible] بالافراد وفي بعضها بالتثنية اما لان انقلبت اثنتان في الكثير او
المراد الجنس [illegible] اي حكم بانه لا ضمان [illegible] الحديث
الكسر وان لم ينضبط غالبا وشرط القصاص الضبط لكن هذا محمول على انه انضبط
وقد جوز كثير الضبط بالتحري فالما كان جمع العظام منها الفوز عند الكسر وقال
[illegible] يجب فيه القصاص في العظم الا السن قال ابن حزم ورد في اربع احاديث
احدها حديث الربيع والثاني في تنبيه كسرتها فقد يجاب على هذا الاختلاف
بيان الامرين وقعا والحديث من ثلاثيات البخاري [illegible] الحديث
الاول [illegible] اي في الدية الثاني نزل في طريقه البخاري عن طريق الذي قبله بدرجة
كانه سمعه على سماع ابن عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اصل
من كل جناية لا تضبط فانه اذا لم يمكن اعتبارها من طريق المعنى تعتبر من طريق الحكم
كالاصابع والاسنان اذ معلوم ان الاسنان من الفوه والمنفعة والجمال بالسن المختلف
وبهذا سوا نظر الى الاسم ضبط [illegible] اي فجعوه
[illegible] باب المقتول له سبعة اعلان وفائدة الجمع بين المعاقبة والقصاص
وهما واجبان القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المتاع والمجازاة حيثما ورد مثل
جازاه الله ونحو فعل بعرضه فتهتم وهذا نشأ الاصلية بالتجميع لبيتا والكل
وانما خص القصاص بالذكر رد المثل ما نقل عن ابن سيرين في رجل يقتل رجلا
فقتل اخوه ولي اخ الاخر وعن الشعبي يدفعان الى ولي المقتول فيقتل من شاء
منهما ان كثروا او يعفوا وعن الظاهرية يقتل الجميع بلفظ السنة اي

برجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجل اخر خطأ اي ان هذا هو الذي [illegible] اي بما عزاه
او لا وفي ثانيا صار اثنين [illegible] اي بدله برجل الاول [illegible] اسم
فاعل رواه الشعبي [illegible] اي عمله وخدعه [illegible] بالمعجمة باليمن وذلك الغلام
قتل بها وقتل عمر رضي الله عنه بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء
الرواية الثانية مثله اي مثل لو اشترك باليمن بالكسر اي التي بضرب [illegible]
اي حين جاءه رجل فسأله فقال على ما قبر اي بفتح القاف والموحدة وسكون
الشين بينهما وبالراء اخره فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد بلا شوط
فقال على ما تقول فقال الصدق يا امير المؤمنين قال خذ السوط واجلده بلا شوط وبعلما
فيه الانضباط من لطمه ونحوها خلافا لمن لم ير حرقا في انه قصاص
بجواز انه عقوبة على مخالفته نعم هذه الامور قبل الاتفاق سواء لرجحه وقد يجاب بانه
اذا اخذ العقود في مثل هذه الشجاجات فكيف لا يقتص من الجمع في الامور العظام كالقتل
والقطع لحديث [illegible] وسبق حديث اللدود في كتاب الطب
[illegible] الحلف وقبل من القسم اي الحلف [illegible] نفسه لقسم الايمان
على الورثة والبينة على غيبة [illegible] ظاهر معه حتى ان الظاهر مع المدعي فلذلك خرج هذا عن الاصل وانما كانت
حجة لعظم امر الدم قال الشافعي وابو حنيفة وفي اسنادها موجه لانه لم يعلم
انهم يشرطون القصاص وقال مالك واحمد وجمع القصاص وانكر البخاري رضي
الله عنه حكمها بالكلية وكذا طائفة اخرى كابي قلابة ونحوه قالوا الاحكام
بها والعمل بها [illegible] موصولا في كتاب الاحكام وقال
في كتاب الشروب [illegible] مثل الاول [illegible] بيا عين السمن الحديث
الاول [illegible] وحديث [illegible] هو بخ بخ كالذي خاصوا في بعض للذين
بلفظ الجمع [illegible] بضم الكاف كبرا وجمع اكبر او مفرد بمعنى الاكبر
قال هو كبرهم بمعنى اكبرهم وفي بعض بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبير
السن ونصبه لمقدر اي قدموا اشارة الى الادب في تقديم السن والدعوى
وان كانت للوارث وهو اخو المقتول عبد الرحمن لا لحوصة ومحيصة وهما
ابناه لكن المراد بتكلم في تقديم الفضيلة الاكبر وعند الدعوى بدعوى
المستحق او المعنى ليكن الكبير وكيلا له [illegible] في بعض بطلاي بحذف النون
في حديث سعيد بن عبيد احد حيث قال ما توفي بالبينة على من قتله لانه
لا يطلع عليه الا هم للاتيان من لم يصفه وانما جاز ذلك لانه من المصالح العامة

وجوز بعضهم صرف الزكاة اليهما والاكثرون على انه اشتراها من اهلها ثم دفعها اليهم
ى لو بدا بالمدعى عليهم فلما تكلموا رد ها على المدعي عليهم فلما برضوا بما نهم عنده من
عنده اصلاحا وجبرا لخاطرهم وسيأتي الحديث في باب الاشارة والاشارة بمعناه قال بعضهم
٢ بعد ذكر شيء من الاحكام من الاضطراب اعلم ان هذه القصة قائلة لاثار في منتضاه
مع انها واحدة الثاني اي اجلسني خلف سريره للاضافة والاسباغ العارية
بكسر المهملة وفتح الجيم وسكون المعجمة بالكسر وسكون الميم بالكسر
للمفعول بفتح الجيم الذنبة والخيانة اي ملتبسا بجرائي نفسه ذلك الفعل
ظلما قصاصا وهو بالبناء للمفعول ويحتمل ان يكون بالبناء للفاعل اي فقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا حجة على ابي حنيفة لانه اذا ثبتت
القسامة بقتل قصاصا ايضا فهل قد يجب بانه قد تثبت بها لا يستلزم القصاص
لاحتمال الشرط الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر ٢ اي ايا لقام
بفتح السين والراء جمع سارق او مصدرا بكسر الراء بمعنى السرقة
بالتشديد والتخفيف كل بالمد مبتدأ بدلا من نفر ما سوغ اي لو توافقهم
وكثرتهم وشربه الابوال جائز للتداوي وتقدم ان اسم الراعي سار النوبي وفي
النهاية انهم سواعسه قال ابن عبد البر عرينة والنون في اسمه وعينه حتى مال وسقم
الحديث كثيرا ما عينه بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما والمهملة اي
سعيد بن العاص من الثلاثي ابو فلابة وهو ان هو قول ابي قلابة اي في
مثله وهي انه لم يحلف المدعي الدم الا اهل صقع المدعى عليه او عليهم بالمعجمة
وللمهلتين سمط وضرب يوزن بالضم تطوف والشكل من الرادي نحو حسن
اي ايمان حنين وهو سكون الفاء وفتحها الحلف واصله النفي ومنه اليمين في القسامة
لان القصد منها نفي التهمة عن المدعى عليهم سكون اي يحلفون بالاضافة
او الوصف فيبدأ حديثه هو الرجل يقول له قومه ما لنا منكر ولا علمنا وبالعكس
كانت العرب بنيها هدرا في النفوس وان يوخذ كل منهم بالعرف فاراد ان يبرأ ما
من الذي حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا كالطير امنه خلعا
اي مخلوعا فلا موجب يجنايته ولا يوخذ بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين
التي كانوا قد لبسوها معه فسموه خلعا مجازا او لتساقط بتخفيف اي
مبني للمفعول وفي بعض فدفعه اي عمر واعترض اطلقها على الشعة
والاربعين مجازا ان اطلاق الكل على البعض والمراد حسون تقريبا او تغليبا
بنون ومعجمة غير منصرف اسم موضع سما اي المطر فا اي سفط واتعاى

تخلص

تخلص وفي معناه عقب وانتفت ها الخوا المقتول والرجل الذي جعلوه
سكان الرجل الساعي وسبق مثل هذا في كتاب الفضائل في باب القسامة في الجاهلية
وقال هناك وما حال الحول وصرانيا نبه والاديعوك عين تطرف وعرضه من
هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعي لقصة الفرس الاضافة
بفتح الدال وكسرها مجتمع الصحف قال القاضي عجبا لعمر كيف ابطل حكم القسامة
الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة
وهو من بلد التابعين وصح منه في ذلك قوا من لا يعبر مسند مع انا نقلب
عليه قصة الانصاري ابي قصة خيبر فركب احداهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا
سمع حكايته مرسلة مع انها لا تقبل لها بالقسامة لبين قضاياه وكذا لحو عبد
الملك ٢ حجة فيه
الاول بضم الجيم بعدها مهملة اي عقب الحديث
الجيم جمع جحر بالمعجمة اي يستغله ويانيه من حيث لا يراه
بالفتح والفتح الثاني بكسر الميم واسكان المهملة وبالراء مقصورا اسنونا حديدة
سوي ها شعر الرأس وقيل هو شبيه بالشط اي ينظر في لعين طاعنة
لان كنت متزودا بين نظرك وبينك وفوك غير ناظر الثالث مجتمعين
سبق في كتاب بدء السلام وغيره الحديث اي خلق
سكون الهاء والفتح والاستثنا منقطع اي لكن الفهم عندنا
او حرف العطف مقدر وسبق في باب كتابة العلم بلفظ الا كتابا الله او فهم
اعطيه رجل مسلم قاله النهم هو ما يفهم من مجرى كلامه ويستدرك من باطن
معاينة الذي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس
اي كتاب الله تعالى اي احكام الديه التي يتحملها العاقلة وكما
يتحمله من ذلك وان لم يكن في القرآن بل فيه والا تزر وازرة وزر اخرى الا انه نص به
المعونة والمصلحة اذ لو عمم التخطي والخطا يقع كثيرا لزم استيصال اموالهم
ولو ترك الدم بلا عوض لهدر والدم لا يهدر فاقتضى التعاون ولا يكلفوا الا يقدر
٢ يحلف بهم وهو نصف اوقية ذهب او ما يقابلها من الورق او الابل تغليظا عليهم لتهمة العمد
بفتح الكاف وكسرها فان فيه معونة كما لغفل انه اتفاقا نفس مشروعة على الملل
وسبق في باب حرم المدينة ان فيها ايضا المدينة حرام ما بين عير الى كذا الى اخره
ولا منافاة اي وظاهر القرآن في قوله تعالى انفسنا بالنفس النفس بالنفس فكان عاما
في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة فلذلك قال في هذه الحالات الثلاث انما اخرجه

الشبكة العربية للأبحاث والنشر
www.arabicnetwork.net

عن القران في قوله نفا بي النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكن
خص بالسنه قلوكن قال في هذه الحال لملاك انما اخرجه عن القران اي على ظاهره
وان كانت في الحقيقه داخله فيه وعلى فقه حكمه ومعناه ومعناه
الحديث الاول سبق انها ام عطيف وكنيته
بالاضافه او بالاسباع الثاني بالمهمله هو الذي ابتاعها وهو في
الفقه الاول الثالث اي استحلف بتثليث السين
المهمله ما سقط من الاجنه وانما طلب من يشهد بسبع ان خبر الواحد كان في الوجه
المتثليث والتاكيد ومع ذلك لم يخرج عن اخبار الاحاد الرابع
قال الهوالذهلي بضم المعجمه وسكون الهاء
المشهور ان الاب لا يبخل العقل كما لا يبخله
اولا الحديث الاول بكسر اللام بطن من هذيل قلايتا في حديث رواته
من هذيل اي عصبة المقضي عليها الثاني اي المقتوله
اي عاقله القاتله اي وهي المقضي عليها بالغره التي ماتت حتف
انفها وسبق الحديث في كتاب الطب وذكر له الحديث الاول على الترجمه ظاهر
لانه قال ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها فعلم منه ان العقل ليس على
الولد خلافا لمن قاله واما الحديث الثاني فلا يعتمد على اكثرها
قال في بعضها استعار بالراء كان الثوب
لعل غرضها بذلك التزام الخبر واصالة العرض لانه على
تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه خلافا للعبدان الضمان عليها لو هلك به الحديث
الى اخره فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وانك لعلى خلق
عظيم ووجه دلاله الحديث على الترجمه ان الخدمه مستلزمه للاستعانه واعتمد
على ما في بعض الروايات فان بها التمس لي غلاما يخدمني الى ما يعلق الباب بالكتاب
فلان العبد اذا هلك في الاستعمال لحب السيد واختلف في دية العبد
بالضم وخفه الموحده اي هدرا لا غرم ولا دية الحديث الهمها اي لم يعل
صاحبها بسبب جرحها اي تلافها وان لم يكن جرحا ضمان وفيه تفاصيل في الفقه
محمل انها حبست جاز حفرها وسقط فيها احدا واستاجر رجلا على ان يحفر بئرا فتلفت
عليه وكذا المعدن فيه للاخر لانه هو دنيا الجاهليه وسبق في الجاهليه
سبق المراد الملاقيها بالمهمله اي الضرب بالرجل اي رفسها والفرق
بينها وبين الرد والدار انه لا يمكنه التحفظ من النفح بضم المعجمه على الافصح وفتحها

وكسرها

وكسرها من النحس وهو عرر موخر الدابه او جلبها بعود ونحوه بضم المعجمه
و بالراء اخره مهمله هو الناضح ملقط الحبيبه اي بضمها كان على سبيل
المكافاه منه الى اخره هو المعسر العاقبه وهو ما يجر ويدار مقدرا اي
بان يضرب بها او برفع خبر مبتدا محذوف اي وهو ان يضرب بها من الاتعاب
وفي بعضها من الاساع اي وراها وفي بعضها خلفها فعل ماض من التفعيل
اي مشهلا في السير او بسوقها والبتع الحديث اي بسرعها وانما اشد
الخبار للديه او استلام هدر الجرح هدرا لديه
الحديث صفه لنفس وفي بعضها معاهدا بعين التخصر وهو بفتح الهاء
وكسرها بفتح الراء وكسرها اي لم يجد رائحه ولم يشمها والموصن وان لم يخالف
في المعنى لكن المعنى هنا انه لا يجدها او لا يجدها سائر المسلمين الذين لم يعصموا
الكافر او الوعد للعدل الجمع بين هذا وبين ما في حديث بن ادي الجب
غير ابيه من قدر سبعين عاما وحديث الموطا في الحاسبات الدابات من خمس عشره عام
كما قال انه يحتمل ان الاربعين اشد العمر فاذا بلغها زاد عقله ودينه فكانه وجد
في الجنه على الطاعه والبعوث فيها زياده الطاعه واعلا منزله من الاربعين في
المستقبل والخمسين فيه فرق ما بين نبي ونبي فمن جاء في اخر القرن واهتدى باتباع
النبي الذي كان قبل القرن وجد ذكرها من خمسمائه عام قال ويحتمل ان يكون العدد
خصوصه مقصودا لما لعله والتكثير ولهذا خص هذين العددين اذ الاربعين تشتمل
على جميع انواع العدد الكامل وهو سنه اذا جزاه بقدره والى النصف الثلث
والسدس لا زايد ولا ناقص والخمسين ما بعدها بين السما والارض ووجه دلاله الحديث
على الترجمه ان الدمي ايضا معاهد فقاس المعاهد على المعاهد وفيه نظر
سبق شرح الحديث فيه انفا وهو حجه على الحنفيه في قولهم لا يقتل
المسلم بالذمي
قوله
موصول في قضايا الانبيا في قصه موسى عليه الصلاه والسلام الحديث الاول
سبق ان قوله صلى الله عليه وسلم خلقه لو كان افضل الخلق اما تواضع اركان قبل علمه به
افضل عليه وعلى سايرالانبيا افضل الصلاه والسلام اذ المراد بحر واحد يلزم نقص
على الاحاد بحسب بعدي الى الحصر ووجه دلاله على الترجمه ان تمنيه ما في الحديث الثاني
في بعضها جزئي من جزء اشما ذا الغى اي التي في قوله تعالى وخر
موسى صعقا والجمع بين هذا وبين ما سبق في كتاب الخصومات لا ادري افاق قبلي انه كان
ممن استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ان المستثنى قد يكون

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

نفس موسى عليه الصلوة والسلام ونحو اوعنده ٧ ادرى اى هذه الثلاثة الفائدة او
الاستئناف او المجازاة

الحديث الاول ـــ اى بالطلاق بل المراد به ظلم عظيم بدليل
عطفه الشرك ووجه اجتماع الايمان والشرك انه كما فى الحديث قالوا
ها ولا تشفعها وانما عذابه وسبق فى الايمان والجامع الثانى ـــ سبقان من اكبر
الكبائر القتل وكذا الزنا والاستاه فانه صلى الله عليه وسلم يتكلم فى كل مكان بما يقتضى
المقام وما يناسب المخاطب فمن يحرى على نبى يخاطبه بانه اكبر رجز له ـــ انه
اعنوا بع ان حريته ٧ اهل ٧ ارادة استراحته سبق فى الادب الثالث ـــ وجه
الجواب به وهو معترض عن السؤال عن الجمع ان السائل فهم انه تجب عليه متعددة لكن بمعرفة
الترتيب فيها فذكر فى ثم ماذا او يقدر فى السؤال الكلم اكبر فيكون على حذف مضاف وذكر
العقوق بعد الاشراك فى الكتاب الدياث ذكر بعد قتل النبى لان جوابه ما تقدم
من انه يجب المقام ـــ ٧ انها تعرض حياء فى الاثم او الناس ـــ اى باخذ
قطعه من ماله وهو على سبيل المثال واما تخفيفه فهو اتمين الكافر به التى يتقدمها
صاحبه عما مانعى ـــ اما فى قول عبد الله او بعض الرواة عنه الرابع
قال ـــ ظاهر خلافا اجمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله اى كما فى اول
هذا الحديث وقال تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فتاويله انه تعبير بما كان منه
فى الكفر وسكت عنه فيقال له الميت قد فعلت كيت وانت كافر فهل ٧ تسلك
اسلامك من معاودة مثله اذا علمتم بعاقب على المعصية التى كانت فى الاسلام ٧
الذى كان فى الكفر وقيل المراد بالاساءة فى هذا الحديث الردة وقال القرطبى يعنى
بالاحسان الاخلاص فى الاسلام حيث دخوله والدوام عليه لكن الحربى فانه
والاساءة فيه ضد ذلك فانه اذا لم يخلص بباطنه فى اسلامه كان منافقا وكان يندم
عنه ما عمل به فى الجاهلية انا يندم بالاسلام الخالص فيضاف نفاقه المتاخر الكفر
المتقدم فيكون مع المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ـــ
قوله واختلفا ـــ عطف على حكم والالف تشمل المرتد والمرتدة لعموم من فى الحديث
الاول ـــ جمع زنديق قيل هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالمنافق وقيل
قوم من الثنوية الثنوية القائلين بالخالقين وقيل بن الاديان له وقيل من يتبع كتاب دراديشت
المسمى بالزند وقيل الذين احرقهم على رضى الله عنه كانوا عبدة الاوثان وقال النوالظفر
الاسفرايينى فى كتاب التبصرة هم طائفة من الرافضة تدعى لسببه ادعوا ان عليا الهة
وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة الخفيفة وكان اصله يهوديا ثم ظاهر كونه

ان المرتد

ان المرتد المرتدة ٧ يجب استتابتها فعل يجب ويقبل يستحب وفى قبولها خلاف
وكذا فى المرأة هل هى كالرجل وفى انه اذا تاب هل يسقط توبته القتل او لا بل
تنفعه عند الله تعالى فقط مر الحديث فى الجهاد الثانى ـــ اى لعدم وجوبه
اى داعية الاستتابة ـــ اى الترويه ويقال ايضا فيما لا نفع
فيه شك من الراوى ـــ اى معاد على اى موسى ـــ غير مبتدا اى
هذا حكم الله قالها ـــ اى ملتبسا وتقدم ـــ هو معاد كما سبق
فى باب نعت معاد ابو موسى الى اليمن وغير ذلك من المباحث ـــ الى آخره
اى مع الرجوان فى نوبى بسبب اخبار النفس بعبادته وتنشيطه لطاعة الاجر
بالتلف اى صلاتى وفيه اكرام الضيف وترك سؤاله لو لا به ٧ فيه نهيه وحرصا
وتوكلا به ٧ وبيان على ٧ تبخير الى تضييع الحقوق يعجز عنها ـــ
ولما تعرض سبق شرحه اول الزكاة ـــ من اشكال الحديث ٧ ان اول البغضة ذل
على كفرهم والبغض بين الصلاة والزكاة دليل على اصالتهم وانهم يولدون على الزكاة بان المراد
باعطائه لهن كان صلاتهم كصلاتهم ـــ فى الحديث ـــ فى الموقف فى قتالهم
وان الجواب ان الذين قاتلهم صفان مرتدة وهم كانوا صحابة مسلمة وصفة منعوا الزكاة فقط
اهل بغى وتحم قال عمر فما هو الا ان رأيت ابا بكر قد عزم فعرفت انه الحق ـــ
الروايات المفرجة بالزكاة ـــ اى بالدليل الذى اتى بها العدنى وغيره
اذا اجتهد فقلهم المجتهد وفيه مناظرة اهل العلم ووجوب الزكاة فى السخال الفصال
واجزاؤها اذ الكان كل المخرج عنه صغارا ـــ التعويض خلاف
التصريح والا فاقول ان نبى صلى الله عليه وسلم كفر فعمل به المسلم والذمى الحربى
الاول ـــ اى ٧ انه كان اول الاسلام وهو صلى الله عليه وسلم يتألفهم بكل ما يقلب كما اقتل المنافقين
اذ هو تعريض تصريح قال ـــ قال بعضهم ليس هذا بتعويض واجاب ـــ بان الابد اوالب
فى حقه صلى الله عليه وسلم واجر نعم ليس فى الحديث بعد بعض ان ذلك اليهودى يخرج تركه
يخرج الابتلاء فسبق فى الثوب فى باب الرقى الثانى والثانى الاول لكن فى اثبات
بالسكر وفيه عسكر بلاواو وفى بعض سام عليك بلفظ المرتد فى احد الجواب ـــ كان
الظاهر ان يقول فعلى ما ذكر فيجعل ـــ الحديث ـــ اى مرجوح لكن اتى به بصيغة الخطاب فى احد
فى احد كم لكل احد ـــ اى مرجوح لحديث خرى الدرم قال
الطبرى سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكى وهو المحكى عنه وكانه اوحى اليه بذلك مثل قصه

يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك
قال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق يسمى خارجيا قال القفال الخوارج
هم الذين خالفوا الامام بنا وبل باطل لنا والخوارج خالفوا الائمة وبدعوا بنا وبل
باطل قطعا وقيل لهم طايفة من المبتدعة لهم مقالات كفروا بالكبيرة وجوزوا
الامامة من غير قرشي يقيمون لهم ابدا لكن لخروجهم على الناس وشقهم العصا الحالق
هو العادل عن الحق المايل الى الباطل دليل على ان المراد بشرار الخلق
شرار المسلمين لان الكافر لن يتوب ولن يكتاب الله اي اولها وكان بن عمر
يوصي بان لا يسلم على القدرية حتى اصل عليهم مما لا لحديث الاول اي اسقط
حتى ينتفي الخا بمعنى جاز فيه التفويض والتوريه حتى ينشد بالدال
اي سان السن يطلق ويراد به مدة العمر الاخير العقول
اي خيرا قوال الناس او خير من قول البر بمعنى القران فعليه سنا ترمى بمعنى
المرسبه اي الصيد مثلا وانما دخلته التاء ان فعيل بمعنى مفعول استوى فيه
المذكر والمونث لنقل الوصفيه الى الاسميه او لكون الموصوف غير مذكور وقيل دخول
التا غالبا لما لم يقع بعد تمام احد وبجتمل انشاء التي لم تذبح واذا ذبحت فغبي
ذبيح الثاني بفتح المهمله وضم الرا الاولى شبه الى حرور اذا به باكلوه
شبه بغير قياس خرج من الجبل بفتح النون وسكون الجيم والمهمله واصحابه على الخوارج
الله وجهه وخالفوه في مقالات علميه وعمليه وحاربوه فيه اشعار
بانهم ليسوا من هذه الامه لكنه معارض برواية خرج من امتي مناجم اي خلق
فيهم يريد انه لا يصعد في حملة الكلم الطيب الى الله عز وجل ولا ينتفعون به كما
لا ينتفع الرامي من رميه بكسر الراء اهمال الصاد جمع رصيف وهو العصب الذي
بلوي فوق مدخل النصل قيل فيه حجه في دخول بعض الغلط في كلام البليغ
اي شك بضم الغين موضع الوثوب لهم يريد انهم لما تاولوه على غير الحق لم
يحصل لهم بذلك اجر ولم يعفلوا سببه بالثواب اولا واوسطا واخرا الثالث
اي بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الغساني في بعضها
عمرو بالواو وهو وهم
اي حالا كل اي في اكثر النسخ او في كلها والصواب اسقاط ابن
لانه ذكر الخوصي نفسه واسمه حرقوص بضم المهمله وسكون الراء وبالقاف بعدها فيه
ايضا وكذا اورده في باب علامات النبوة سبق في الغازي في باب بعث علي فقال
خالد ولا يتعارض لجواز ان كلا منهم قال ذلك اي الطاعه وقيل طاعة الايه

جمع قذذه بضم القافين وشذه المعجمه ريش السهم بفتح اوله وكسر المعجمه
وشذه التخفيف به عود السهم من غير ملاحظه فصل ريش عما ابي عن الصيد من دم وغيره
هو السرجين ما دام في الكرش وبعني سبقه انها لم تعلوه اشرفها فكذلك
اصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب اي علانيتهم بفتح الموحده القطعه
من اللحم هو مضارع اسعلل اي يضطرب بجيء وتذهب وحذفت منه احدى
الناس اي زمان افتراق الناس وفي بعضها خير فرقه اي افضل طايفه
في عصره فالك هم على ضد ما يدعونه واصحابه او خير القرون وهو الصدر الاول
هو الدبر بفتح المثلثه بكسر او يضم مصغرا معنا كما وصف وفي بعضها دو
الدبره بالبا بتصغير البعوض في باب علامات نبوته اخرى عضه بها فان قيل
كيف صح تعليل ترك قتله بانه لا صحابا بهذا الوصف قيل لانه صلى الله عليه وسلم كان يستصفه
بها فلا تقلوب فلا تقتل من تلبس الاسلام في الحاله ليلا تقال انه يقتل اصحابه والغا
للتفريع لا للتعليل الثاني مصغر ضد العسر وفي بعضها اسير بالياء كذلك
اي مدها جهة الخراف وهاما لا القوم خرجوا ان يخدموا موضع التميمي
اي كل واحد منهم يدعي انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما ويحتمل
ان يراد بهم قرقه على فرقه معاوية رضي الله عنهم فمن تعجيز رسول الله صلى الله عليه وسلم
اداسه واحد عليه قوله وصله الاسماعيلي بالمهمله
في الخصوص من اسلمت هو حدثين جمع اثيات عند الصدر والجربا
اي لغات هي افصح اللغات وقبل الحرف الاعراب يقال فلان
يقرا بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل الصوت وصعه وقيل لم يقصد
به الحصر بل المراد هذه القراءات السبع المشهوره بل قد يكون كل واحد من اللغات
السبع وسيجيء الحديث في كتاب الخصومات الحديث الاول استقبحت عظمته
من تكسير وسوء وفي كتاب الايمان الثاني اي تظنونه وتقولونها والقول
بمعنى الظن كثير يتلو سيبويه اما الرجيل فدرر بعد عند من يقول الواو تجمع اما
حذف النون في الحديث من يقولونه مصحف وهي لغه صحيحه ويحتمل ان الخطاب لواحد
ولكن اشعث الضد مضافات واو في بعضها لن يوافي اي لن يوافي احد بمثل هذا
القول وحديث في باب المساجد في البيوت الثالث هو سعد بن عبيد بضم
المهمله مصغرا اخو بني عبد الرحمن عبد الله سلم كما تقدم
عبيده بضم المهمله وسكون الموحده وبالنون قال الغساني في بعضها حسان بالباء وهو وهم وصف

المستضعف ٢ يقدر على الامتناع من الترك فهو تارك لامر الله تعالى فان كان عذره لكره
مثلا ٣ لا يقدر على الامتناع مع الفعل فهو فاعل لامر المكره فكلاهما عاجز ان
[illegible] اي هي [illegible] ٢ تختصه بعده صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي زوجته [illegible] اي ٢ يقع طلاقه الحديث [illegible] ذكره بعد ما سبق
من ذكر العام بعد الخاص وهاهنا اصله الوسيه بالقدم والمراد به هنا الاحق
بالتقدم والشيء حضر ٢ ينصرف وسبق الحديث في الاستسقاء ووجه تعلقه بكتاب المكرهين
انهم كانوا مكرهين في الاخاذه ثمكة المشرفة او باعتبار ان المكره مستضعف وقبل غرض
البخاري انه لو كان الاكراه على الكفر كفر لما دعائهم وساهم موصنين [illegible]
الضرب والقتل والهوان على الكفر الحديث الاول [illegible] اي ثلاث خصال والجملة
بعده اما صفة او خبره وسبق في كتاب الايمان اصل الجامع وان الجمع ببينه قوله هنا عما
سواها مع ذم الخطيب الذي يخالف من بعض ان الخطيب ليستكمل حصال او عبر ذكر الثاني
[illegible] المتكلم وهذا من خصائصه العلوب [illegible] اي يلتفتني على الاسلام ويحملني
عليه وكان ذلك قبل اسلام عمر رضي الله عنه وكان سعيد بن عم عمر رضي الله عنه وسعيد بن عم
عمر النفي بالقاف من الاقصاص وهو الاصطلاح والانتشاف وفي بعض بالفاء مختوما
اي جد بدا ومناسبته للترجمة ان عثمان رضي الله عنه اختار القتل على الكفر فاختيار القتل على الكفر اولى بالثالث بالمثناة بالنون اله البخاري وفي بعض بالتحتانية
من نشر الخشب غير معروف وهو نشرها بالمنشار اي بشرها بالمد قاعدة انهى ومدينتها
العظمى [illegible] بلد بها ايضا وهو بتعليك في الاعراب والدب بالنصب عطف على
الاسم الكريم ولكنكم تنعجلون مر في باب علامات النبوة [illegible] في بيع المكره غير
في الحديث هو غير منصرف [illegible] المدراس لهو موضع فراتهم التوراة
واضافة البيت اليهم من اضافة العام الى الخاص كنجر الاراك شيئا من السلامة كماله
اي اجبه للمتابله وبيع اليهود فيه اكراه تحق فقوله في الترجمة وغيره لا دخل له الان نقال
المراد بالحق الحلال وغيره مثل المحرمات او الحق هو المالبات وغيره الحلال قال الخ استدل
به البخاري على جواز بيع المكره وهذا سبع الاضطرار شبه وانما المكره على البيع هو
الذي يحمل على البيع شاء او ابى وليهود لم يجبروا ارضهم ولم يحملوا عليه وانما شجوا على
امر الصرفا اختاروا بيعها فصار وكانهم اضطروا الى بيعها فيكون جايزا ولو اكره عليه
لم يجز قال ك المتدمة للاخبره لمبوعه اذ لو كان الالزام من جهة الشرع جاز باب
لا يجوز نكاح المكره الحديث الاول فرد كما مر فيه انه لا بد من اذن الشيب في صحة
النكاح فعله للاجبار البكار وايضا لما في بعض جمع بضع سنا مر اي تستشار و
فقيه ان ابا بكر هو الذي يزوج وفي الحديثان في النكاح باسناد اكره حتى [illegible] ابا بكر

الحديث في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة [illegible]
في بعضها من الذي سبق هناك ما الذي ولعله اقام ما قام من [illegible] اطلاقه
بسبب الجراءة على القتل لعلي رضي الله عنه لجزمه بان عليا من اهل الجنة فان وقع منه
خطا في اجتهاده فيعفى عنه يوم القيمة قطعا [illegible] جواز هذا التركيب تشبيها بالمضاف
والا فالقياس لا اب لك وهذا اي استعمل دعاء له للكلام واراد به الدعاء عليه بفقيه
[illegible] اي عليا وان [illegible] اي فالعل [illegible] بالمثلثة اي كنا ريفتني الكاف
وشد النون وبالزاي اي يغلبني وروايته في الجهاد يعتني بالمثناة من فوق والمراد به
الجاسوس يعتني انا والزبير والمقداد وانا في بعض ذلك [illegible] في بعضها
وصاحبها الافراد وبالتثنية على من ذهب من بقاء الالف بالنيابة [illegible] اي الله تعالى
[illegible] اي ثالث [illegible] بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاي عقد الازار
من الخنجر بالراء اي شده على وسطه تقدم سبق في باب الجاسوس انها اخرجته
من عقاصها التي شعرها فتخيل انها اخرجته من الحجر او لانها اخفته في الشعر شبه
اضطرت الى الاخراج من اي او بالعكس [illegible] اي منه وفيه وذلك لان اهله وماله
كانوا بمكة مشركين [illegible] بالنصب في نا وبل بضم مجرور وهو خبر مبتدا المحذوف
اي الذي صركك للضرب بالجزم فتكون الفاء لربط الجزاء على توهيم الاخفش واللام للامر ويجوز
ضمها على لغة سلم وسكونها مع الفاء عند قوم شبه واو المتكلم نفسه باللام فصح فصل
الاستفهال ذكره ابن مالك في قولهم قال صل كم وبالدفع اي قوله لا ضرب [illegible]
اي فما بعدها الاخرى اما الخرد وفي الذنب فلا فقد جلد مسطحا في قصة الافك
في عروة [illegible] بمعجمة وراء مكررة وقاف من الاغراق وهو كثرة النزع كان ابعد غرقت
في دمها قالوا لا خلاف ان كل متناول بعذب ويتناوله غير ما نهي عنه اذا كان نافعا
سايغا في لسان العرب ولهذا لم يعنف صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في بلبيه بصنام
وعذره في ذلك لصحة اجزاءه وكذلك عند اصحابه في تاويلهم الظلم في الابه بغير الشرك
وكذلك استدلوا على بقاء ابن الدخشن لصحبته للمنافقين بين الهم صلى الله عليه وسلم
صدقه ولم يعنفهم في تاويلهم وهم جراثال [illegible] اي بعضاه خاج اي بمعجمتين موضع بين
مكة والمدينة وال [illegible] حاج اي لمهلة بم جيم قال البخاري انه تصحيف وان
الصواب وشيم اي بواو بدل الخاء المعجمتين حاج بمعجمتين على الاصح اصلا وهو
منصوبا في الجهاد وفي [illegible] الاكراه هو الالزام على خلاف المراد ويختلف
باعتبار المكره والمكره عليه والمكره به فان تفاوتوا فان تنقطوا منهم فقاه اي بعمه وهي
الحذر من الظهار في الضجر من العقبة ونحو هذا الناس [illegible] اي فاذا كان

المستضعف

تشترينا لحمر او تنا كل ابنه او لا تقتلن ابا ك او ابنك او اخا حكم او سعه لانه ليس
لمضطر عندا بي حنيفه لان الاكراه عنده انما يكون فيما يتوجه للانسان في خاصة نفسه
لا في غيره وليس له ان يدفع بها معاصي غيره ويصبر على قتل ابيه فانه ١٢ اثم عليه لانه لا
يقدر على دفعه الا بمعصيه تتركبها ولا حال له دكذا لا يترك الخ قوله ان قيل لا تقتلن
ابا ك او نحوه من المحارم او لتبيعن هذا العبد او تقر او تهب ان البيع والاقرار والهبه
يلزمه في القياس لما تقدم انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما
عقد على نفسه في عقدهم نا قض هذا للمعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع
وكل عقد في ذكر باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس
ولا يجوز له القياس فيما قاله قول البخاري فرقوا بين هذا ان مذهبنا ان حنيفه في ذي
الرحم خالف هذه في الاجنبي فلو قيل لرجل ليقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن
او لتقرن او لتهبن فعل ذلك فليتجنبه عن القتل لزمه جميع ذلك ما عقده على نفسه من ذلك
ولو قيل له في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه وعند البخاري ذو المحرم
والاجنبي سواء في انه لا يلزمه ما عقده على نفسه تغليبا للاجنبي لقوله عليه الصلاة
والسلام تجافى احنفي فهذه الاخوة توجب ان يحمي اخاه المسلم ويدفع عنه فلا
يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك
كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشياء او لنقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه
حكمها قال في مقربين كتان الاول انه ان استقيم لو كانت الرواية لا تقتلن
لكن حيا لنسخ والروايات لتقتلن بالخطاب على طريقة اخوانه اللهم الا ان يقرر
لتقتلن بصيغة المتكلم الثاني انه مستحسن بعدم لزوعه في القياس لا يلزمه
فيه لانه على الصبر على قتل ابيه بانه لا يقدر على دفعه الا بمعصيه بزنكيه ليس
كذلك في صورة البيع لكن يحتمل ان يقرر على وفقه في النسخ بان يقال انه ليس
عضطر لانه مخير في امور متعدده والتخيير بنا في الاكراه فكما لا اكراه في الصوره
الاولى اي الاكل والشرب والقتل كذلك الاكراه في الثانيه اي البيع والهبه والقتل
محيث قالوا ببطلان البيع استحسانا فقد نا قضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا
بعدم الاكراه ثم فرقهم بين ذي المحرم وغيره ليس له دليل من كتاب ولا سنه اذ ليس فيها
ما يدل على الفرق في باب الاكراه وهذا (بعض) كلامه استحسن في ما ذكره البخاري من
امثال هذه المباحث عبر منا سب فرغ هذا الكتاب اذ هو خاتمه عن فنه والى
صلى الله عليه وسلم وقال بن نجم عليه الصلاة والسلام موصول في المظالم وغيرها وذلك
في الله فمن تخالف هذا ما في كتاب الغيب حيث قال تخلت ان منهم في ذات الله وهما ان نفيم

لتشرين

كراه لم يصح خلافا لما في الحنفيه وهو حي اي صحيح على قول ذكر
البعض وعرضه ان كلامهم منا قض لانه قال سع لا كراه ناقل للملك الى المشتري ام لا
فان قالوا نعم فيصح منه جميع التصرفات لا يختص بالتدبير والتدبير وان قالوا لا فلا يصحان
هما ايضا وحاصله انهم يقولون لا يملك المشتري ويصح تدبيره وتدبره فيه وهو مستلزم لما لا
يملك وايضا فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص ووجه استدلاله بحديثه ان الحر لا يكون ارقا بان لا يملك
يكن له حال يغلب وكان تدبيره سببا من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا
فصار لم يصح له ملكه اذ الحر لا يرد اي لا يرد فعله وسببه بمعنى ان العبد يعتق وان المدبر او مدبر
وان المشتري يغرم القيمة على الصواب خلافا لما في بعض النسخ ابن الهمام بزياده ابن قيس
اي مصريا اذ هو منصرف وغير منصرف با
اليه بالفتح والضم معناها واحد وقيل بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك
عليه غيرك الحديث وهم احق بها اي اهل الرجل احق بامراته من اهلها
ستكم من المراه
والقصه بكسر القاف عذرة الجاريه وحصل الولوة تقبل والاقتضاض بالقاف معناه ايضا
فقاد اي من البلد ايجره بعضهم ان حمه بضم سنه ان حمه بفتح الحاء والخلد والتخريب
بالخاء والراء والمهمله اي يقتضي يقبل اي يقوم او من قاء منه الا سه ما به دينار اذا بلغت قيمته
ذكر اي الافتراع اي موجبه ومقتضاه
العذرة البكر
اي يقسط قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها
بكرا وثيبا
ذكره وان كان معلوما اذ لا قائل بان الجلد اذا لم يكن رجم لان العقل
منع العفو الحديث
اي من العراق الى الشام سارحا بالمهمله وتخفيف الراء
قره هي حران بفتح المهمله وشد الراء وبالنون
كتا
ليس شكا منها انها موسنه بل المراد ان كنت مقبوله الايمان
مبنيا للمفعول اي حس وصرح
ذكره في هذا الباب بعض عصمتها من كل سوء الاشاره الى انه لا سلطه عليها في اكلوه معه اكراها
وكذا المستكره على الزنا لا حد عليه
اي يدفع وفي بعضها بدل واو ونه اي عنده
هو تاكيد لانها بمعنى او النقص صارم من النفس ودونها كالنفوذ في النفس غالبا
محذوف اي لذلك بان يقول لتفرضن او لتوجرن ونحوهما وفي بعضها او كل عقد
بفتحتين في الاسلام اي ضراعم من الاذى النسي
عليها الصلاه والسلام اخراجه مسلم وهو موصول في الباب نعم من لا يحل نكاحها ابدا لحرمتها
قال المهلب موضع الترجمه ان النفس الذي لزم به ابا حنيفه هو ان ظلما فلو اراد قتل رجل وقال لابنه

لتشربن

بل نعلم كبيرهم فاقتضى ان هذه الثالثة ليست في ذات الله ولكن جوابه ان المراد انها اخفى
في دين الله فصدق ان قوله ذلك في الله اي الاشارة بالاولية الى انها لمحض الامر الالهي
مخلصا لله تعالى فان في كل شيء نفع وحظ له وان كان [illegible] بحيث يتصور ان يكون
المستحلف مظلوما بان لا يكون للمدعي بينة ويحلف المدعى عليه وعند الله الكاذب هو
المظلوم ابدا وعند الكوفيين يتعارضان بداء وعند الشافعي في بينة القاضي وهو راجع
الى بينة المستحلف الحديث الاول والاسلام وهو الحذاء في حاجته اي
في قضي حاجته الثاني اخبرني والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه
نوعان من المجاز اطلاق الفرد به وارادة الاخبار واطلاقه الاستفهام وارادة الامر
والعلاقة ان ظاهر كل منهما طلب الفهم بالراي بسمعه والشك بل الراد بهو سر في
المطلوب بالقطبان فاخذوف بدء [illegible] الجبل بالحبل [illegible] كل
[illegible] قال ش صل ادخل الترك في الترجمة جذرا من انها م اجاز الحبل وهو شريد
على من اجاز هاهجري في الترجمة على خلاف طلاقه في قوله باب بسط الصغير ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبايعه كما تقدم ولكن لا تدخل بيعته في الاذكار كالجبل ولهذا
عوضه عن البيعة ان دخاله وضع والسه الحديث ما بها [illegible] سبق شرحه مبسوطا والجامع قبل وجه مطابقة الحديث لترك الجبل ان مهاجرا لم قبس
جعل الهجرة في تزوج ام قيس [illegible] في الصلاة قال الراد البخاري بايراد الحديث
فيه هنا الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة ان التحلل
عندهم يحصل بكل ما ينافي الصلاة فهم يقولون في صحة الصلاة مع وجود الحديث
ووجه الرد عليهم ان التحلل وكن كالتحلل بحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ويجابوا ايضا في قولهم المحدث في صلاته يتوضا ويبني وقالوا تفسد الصلاة بلا بناء
في الوضوء انه ليس بجيد فقه [illegible] والزكاة الحديث الاول والاجماع عطف على
قريبه كان يكون كل واحد من فعليها شاة فاذا جمع كمل بتنقيص الزكاة او نصر
على كل نصف شاة [illegible] بمجموعه لكل عشرون فيقرن حتى يجب على احدهم زكاتها
الثاني شرائع اي واجبات ادخل مبني للمفعول وفي بعضها وادخل بواو [illegible]
معطوفه من مفهوم الموافقة انه اذا تطوع الفاعل من باب اولى فمع حينئذ ان يجعل من مفهوم
المخالفة فيه وهو ان لا يفعل ان تطوع لان شرطه ان لا يكون لهم مفهوم موافقة وسبق
شرح الحديث في كتاب الايمان والجامع وقال بعض الناس يقتضي على اصطلاحه
باراده الحنفية اختصاصه بهم ولكن الشافعي وغيره يقولون يذكر ايضا الا ان يريد
بقوله عليهم انه مبني عليه الاطلاق خلافا لغيرهم وان قال الزكاة تقول بلزوم من يفعل

ذلك

ذلك فلت انما يلزم اذا كان حراما ولكن هو مكروه الثالث اسحق اي ما ابن اي حمد اخبرنا
ابي اسعد في راسه بل انتزع عنه لكثرة شعره فيغطيها اي بياذا ما ذا ابن الهمع
بفتح النون ما خفاها الخف للبعير كالظلف لشاته وهو نحو حمله حالبه اي فاصغى
كانه اذا جاز عنده التركيب قبل الحول بيوم تكيف يسقطه في ذلك اليوم فعلى [illegible]
لا تنقض انا يا حنيفة انما يوجب الزكاة بالحول وجعل من قدمها كمن قدم دينا على الرابع
سبق شرحه والعرض عن اراده كما قال المهلب انه اذا امر بقضاء دينه فانه ابطل امره
عنه اكد من النذر والنذر قالوا كما ان البخاري اراد ان يعرف ان كل حيلة يتخيل بها احد في
اسقاط الزكاة فان الذم لاحق عليه ويفهم ذلك من تحذيره صلى الله عليه وسلم عن الجمع او التفريق خشية
الصدقة وكما في الفتح ان صدق ان من لزم الله بعض شيء من الفرائض بحيلة يحتالها لا يبقى قال
وتجويز البعض تصرفا لذلك قبل الحول مرادهم اذا لم يكن منه حوار من وجوب الزكاة انتهى قال
قبل حاصل هذه الفروع الثلاثة المذكورة كل واحد منها بحد حيلة واحد وهو انه اذا زال
عن ملكه قبل الحول فلا شيء عليه فلم يكرها ولم توقفها قبل الزيادة زياده السبع
وبيان تخالفهم بالاثنين احاديث بالحديث الاول وحكمه المراد ان تكون تلك
شرطا وان تكون تضع كل منها صداق الاخرى وسبق في النكاح المنعقد ان يتزوج المراة
بشرط ان يتمتع بها اياما ثم تخلى سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل انا غاير بينهما
لان عندهم ما لم يشرع باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد
قال ط قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد وصلح صداقا لمثل وكل نكاح صح وجب
اصل صداقه او فسخ عنده ويصلح لهما المثل الثاني لا يراي ان يصح نكاح المتعه
حصرا لرد الامامية والعجب ان الشيعة انهم يجوزون نكاح المتعه وراوية النهي عنها علي
رضي الله عنه حتى منع ابو حنيفة نكاح المتعة لكن اذا قال بفسخه فاين الاختيار فيقال
لا يلزم من عدم نكاح المتعة لكل اذا قال بفسخه وجوب الفسخ لاحتمال صلاحه بحذف الشرط منه كما قالوا في بيع الربا
لو حذف منه الزيادة صح البيع او يكون المقصود منه القول الاظهر وهو التوا بجواز [illegible]
[illegible] من الاحناف في [illegible] وابن عمر قال ابو الزايد على قدر الحاجة لا يجوز
الجبل هو الشعب رطبا ويابسا الحديث تمتع بالنبا للمفعول قال ع هذا في الرجل
يحفر البير في الموات حولها بالاحياء ويقر البير حوالي فيه فلا ينزعاه الماشية
فاما صاحب البير ان يمنع الماشية فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلا لانهم اذا منعوا
من الماء بقي لهم نقام ووجه تخلفه كنا به الجبل انه اراد صيانة الكلا المباح
المشترك للكل فتخيل لصاحبه انه الما يلزم ضمانه نعم لم يذكر فيه البيع لكون المنع
اعم من ان يكون بطريق عدم البيع وغيره او هو مما ترجم له ولم يورد فيه حديثا

قال المهلب ظاهر الحديث انه ان لم يرد به منع البيع فانه لا ينهى عن منع ما لكن المقصود
انه لا يمنع فضل الماء وجه من الوجوه وذلك انه اذا لم يمنع لنفسه فاحرى ان لا يمنع
لغيره فهو تحيل في تكثير الثمن [illegible] وهو انه يريد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع
الغير فهو تحيل في تكثير الثمن [illegible] قوله فما
اي لو علموا ما في الامور وان اخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس كان سهلا فانه ما
جعل الدين الا حديث حدبه بكسر المهملة وتخفيف اللام والمراد هنا خديعة اي ابتزني
خديعتك بشرط ان يكون فيه خديعة وسبق بعض هذا الحديث بتمامه في المهملة وشرح
الموطأ ابن منير فجعل صلى الله عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد
اذا سبب الخديعة وقيل عامر في كل احد وسبق بيانه في البيع [illegible]
قوله في الحديث [illegible] اي اقل من سبع سنين او اكثر وذكر الحديث
اي باقي الحديث السابق بتمامه في كتاب النكاح [illegible] فرقا انها
ماتت فقتلت ابا الحاكم فهي له اي لصاحبة المغصوبة منه ولا يكون لقيمة ثبت
اداء الغير وكسبه بل انما اخذ لتغريمه لزمه فلا يملكه فاذا اداه ذلك وجب رجوع الى الاصل
اي بغلة واعتذر قال نبي صلى الله عليه وسلم الحديث سبق وصله في الايمان والنذر ان
اموالكم عليكم حرام كقتلهم بعضهم بعضا اي قتل بعضهم بعضا ان المراد التوزيع
حتى يلزم منه ان مال كل شخص حرام عليه دل على هذا المجاز القرينة قوله اي عالم وهو
علامة عندي والشك ابي لا عندي انها ماتت عندي وخيانة في حق اخيه المسلم
[illegible] الحديث انما اقضي اي على اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى
احاله البشرية فانا احكم بالظاهر احن افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن
بحجته واسرع لها وسرق كذا [illegible] المظالم بلفظ ابلغ على ما سبق اي فالقاضي يجب عليه
ان يحكم بالظاهر وحكمه لا يحل ولا يحرم شيئا في نفس الامر اي بين خلقه اي لا يزيل حراما
عليه موجبه للنار [illegible] الحديث الاول اتم بلفظ انما انا بشر
اي بشريتي وسبق الحديث في النكاح ولم يتزوج مبنيا للمفعول عليا اي ان
مذهب ابي حنيفة ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا الثاني عن القاسم هو بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه جعفر هو الصادق وكانت ام جعفر بنت القاسم
تزوجها ابن المرأة من جهة الام كذا قاله [illegible] وقال غيره ان جعفرا هو ابن ابي طالب
وان المراد ام كلثوم بنت عبد الله بن جعفر واد وهو لهو ابيها وكان اخاطب بها
هو يزيد بن معاوية فتزوجت ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر انتهى [illegible]
بالجيم وذكر الحديث في النكاح وان محمدا هو ابن يزيد بن حارثة نسبه هنا لجده

[illegible] من بلغ الحلم حد البلوغ المنصوص واحيانا [illegible] بفتح المعجمة وسكون النون
[illegible] بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية [illegible] اي سمعت يحيى يقوله في روايته
عن القاسم ابن عبد الرحمن وربيعة عن يحيى عن حنش ولم يقل في النكاح عن يحيى لكن ذاكر
في رواية مالك السفيانين ولا يخفى ولا حتمال ان يروايه عبد الرحمن بواسطة وروى ابن
[illegible] المراد بها الثيب وان كانت في الاصل من لا زوج لها يقربه مقابلتها للبكر
[illegible] اي يجوز له وكل هذا تشنيع عظيم انه اقدم على الحرام البين عالما لتخير بهم
متعمدا لركوب الاثم الرابع سبق شرحه وفي قول بعض الناس [illegible] هل الغنيمة
من الماء [illegible] في بعض نسخ فان كنت ظاهر ان بعض الناس هذه بلغت ورضيت ويحتمل
انه جاء شاهدين على اقرارها ان كنت رضيت فتزوجي فكوني واخلا تحت النهي وهذا والذي
[illegible] وذاهب الكثر رووا ذكر الفروج للاثم وهي ترجع اي حكم واحد وهو ان فرض القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا المشنع من الاول صورة في البكر والثاني في الثيب
والثالث في الصغير اذ لا يتم بعد البلوغ او في الطفل ثبت ارضاعها لنهاره او انه
قبل العقد وفي الثالث بالاعتراف او انه بعده [illegible] ما كان من احتمال
المرأة [illegible] الزوج والحديث اخرجه ابو داود بلفظ انهم ان زادوا بعده على الثلاث
الاثبة اناة به بالنون وفي بعض بالموحدة [illegible] اي خوفا من رضاه اي معناه ترك العمل وسكن
في الطلاق اذ شرعيته في بيت زيب والمنظور ان على هذا القول عائشة خصصه وعلها
خصيصا لان تقدم النص على ذلك لكونه من مقتضيات الطبيعة لهن وشدة الغيرة
وقد علمت عنها وسبق مباحث الحديث [illegible] الاحتيال في خلاص من
تعويض مولجيدا تخرج غالبا من الاباطح فهب وعمان وفي نحو الحديث الاول
سرح بفتح المهملة واسكان الراء معجمة منصرف وابنصرف قريبة في طرق الشام غالبا في الحجاز
لوبا منصورا ومدودا للرمل لغام سقوا بفتح المثناة والدال وبضمها وكسر الدال والاجل
وان كان لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصيبه الا ما كتب الله عليه الاحمق الهيبي ان لا يفتش
فيظن ان هلاكه كان من اجل قدومه وان سلامته من اجل خروجه وسبق في كتاب الطب
[illegible] في بعض عن عبد الله والصواب الاول الثاني في الوضع اي الطاعون
اي يكون وبا بل في بعض الاوقات [illegible] الله والشفعة الهبة تمليك
بلا عوض والشفعة تملك قهري في العقار بعوض يثبت على شريك القديم للحادث
في الاصح خالف الحديث تعابد في قبيحه كالعابد في قبيحه ولهذا كان مذهب الشافعي رضي الله
ان لا يعود فيها وهبه اجنبي ويعود فيما وهب لولده لانه وماله لابيه ويحث عنده الزكاة
على المتهب ذكر عنده الحديث الاول [illegible] اي الصفة اردبه له اذا رجع الى المنوه الثاني

الحرب
[illegible] الاول [illegible] هو وان كان
الكل يرده في الاخير الرائي وغيره لكن المراد هنا اهل عصره اي من راه في المنام وبعه
الله تعالى للعجزة اليه فيراه او يرى بصدين رويه ذلك في الدار الاخرة او يراه فيها رؤيه
خاصة في القرب منه والشفاعة [illegible] اي لا يحصل له مثال صوري ولا يتشبه لي
كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته في اليقظة كما في المنام ليلا يشتبه الحق
بالباطل الثاني فقد فرق المغايرة بين الشرط والجزا بان تقدر اخبره بان رويته حق
لا اضغاث احلام ولا تحسل من الشيطان وانما كان كذلك وهو صلى الله عليه وسلم في المدينة
والرائي في المشرق او المغرب لان المرئي به امر خلقه الله تعالى ولا يشترط تعقلا مواجهة
ولا خروج شعاع فاعرفه ولهذا جاز ان يعمى الصين بقتله انفسهم فان قيل كيف يرى
على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون
الا في مكان واحد قيل قال [illegible] عن بعضهم ذلك ظن الراوي انه راه وكذلك ويظن
الظان بعض الجبانات مرة انكونه مرتبطا بما يراه عادة فاذا نه انشر بقه مرة وطفى
حاله ولا ظن فيه لكن هذه الامور العارضة قد تكون بحسب الراي وبحسب قوة تخيلها
في كتاب العلم [illegible] اي الصالحة من المؤمن الصالح ذكر بهذا التقييد
الاحاديث السابقة قال كما رايته صلى الله عليه وسلم يا صباح فقلت يا رسول الله حدثني
من رآني في المنام فقد رآني بحق فقال حديث صحيح الحديث الاول [illegible] بالضم والكسر
والتفت شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل لان النفل يعم الريق ونحوه والنفث فيه بصوت
ورواية فليتفل وبينهما تفاوت فينبغي فعل الجميع لانه حرز للشيطان فهو من باب الجمع
[illegible] اي جعله الله تعالى في ذلك سببا لسلامته من ذلك المكروه كما جعل الصدقة وقاية
للمال السابق نفا [illegible] اي لا يتصدى لان يصير مرئيا بصوري وروي نزا اي
بالزاي الثاني [illegible] اي الرؤية الصحيحة الثانية لا اضغاث احلام ولا تحبالات الشيطان
[illegible] واسمه محمد وصلها مسلم الثالث [illegible] اي لا يتكلف
كونا مثل كوني او لا يتجدد كوني اي لا يتشكل بشكلي ونعته انكون وهو لازم اما لان
لزومه غير مطرد واما ان تكون على حذف مضاف اي لا يكون كوني في قلبه حذف الفصل
المضاف اليه بالفعل [illegible] قوله [illegible] سيأتي موصولا
بطوله اخر كتاب التعبير الحديث الاول [illegible] اي لفظا قليل مفيد
لمعان كثيرة وهو غاية البلاغة شبه بمفتاح الخزائن لانه الموصل الى مخزونات
كثيرة وفي رواية تأتي قريبا بعثت بجوامع الكلم وفسر البخاري بان الله تعالى يجمع له
الامور الكثيرة التي كانت في الكتب قبله في الواحد والتعريف ونحو ذلك يا [illegible]

بضم العين

بضم العين وسكونها الفزع اي يهزمون من عسكر الاسلام مجرد الصيت ويخافون
منهم او يتنادون [illegible] اسم الخيل الى صنعه وان كان قبل الزوال
[illegible] اما حقيقة رأسا مجازا مغتبا بالاستيلاء على
بالمثلثة يستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى وقياصرة وفي بعض
سيعلون بالنا اي يعلمونها وفي بعض بالقاف من انتقل من مكان الى مكان
الثاني عوانين [illegible] اضيف وهو جمع لمثنى على حده فقد صغت فلوكتهما
لعدم الالتباس [illegible] بنا في هذا واذا ما سبق في الانبيا في باب واذكر في الكتاب
مريم انه كان يطرف ما وهما به الحاجا [illegible] بل كله لا المراد لا يدخل وقت خروجه
وظهور شوكته وسيف بانه هناك الثالث [illegible] في بعض اربت [illegible] اي هو
اني رايت طلبة بطفل السمن والعسل [illegible] قريبا [illegible] وصله مسلم وهو ايضا في
مسند الدارمي [illegible] وصله الدهلي في الزهريات [illegible] وصله احمد
[illegible] وصله مسلم [illegible] وصله الذهلي في الزهريات والعرف
بين هذه الطرق ان الاول عن ابن عباس والثالث عن ابي هريرة والثاني عن احدهما
على الشك وفي بعضها وابا هريرة فيكون عنهما معا وفي الثالث نوع انقطاع
وصله مسلم واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده مبينا حتى كان [illegible] اي تم
اسناده الى ابن عباس واخرى الى ابي هريرة [illegible] الحديث [illegible]
اي كانها خالته من الرضاع [illegible] اي تفتش عن القمل وضبه معجمة وسيأتي في الجهاد
في باب غزو المراة في البحر [illegible] الحديث الاول [illegible] بالمد قال
الترمذي في ام حارثة ولعله كان له غرض في عدم تعيينه لها [illegible] اي وقع
في سهمها [illegible] مبتدا [illegible] يتعلق به والخبر الجملة التشبيه بتقدير القول
اي نهارك في علمك تولي هذا وانا قائم عليك وهي نهارك له ان القصد
محض الاستفهام [illegible] اي مفدى انت بابي [illegible] فتسبيم اما واما
ان يكون قوله [illegible] اما مقدر نحو والراسخون في العلم ان لم يكن عطفا
على الله والنفي في الدراية باعتبار الامور التفصيلية والا فمن المعلوم ان الله تعالى
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه المنا ما لم يوت عليه وسيأتي
الحديث في الجنايز الثاني في ابي بعثمان [illegible] اي العين فكما ان الما الجاري غير منقطع
كذلك لا ينقطع ثواب عمله [illegible] الحرب وكان [illegible]
[illegible] فايده ذكره مع انه معلوم التعظيم الاسحار ونعم الجائزة هو سيأتي
بيانه قريبا [illegible] بين الحديث [illegible] مع اطلاقه وانما عد الخروج لغزو هو بعدي

مكتبة الألوكة alukah.net

من سأل وليخرج من البيت حاملا وظاهرا في الظاهر أو من باب مفارضة خروجه
الجريمة الذي معنى والخروج من عوارض الاصبع مسؤول على معنى ما يرى به أو على تقدير
أثر الذي أو نحو ذلك أو هو بالنصب ووجه تأويل الذي به لو الذي أو الذي
المولود من طعام الدنيا وليه يقوم حيث كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم إذ هو أول
كل عبادة [illegible] أو ورد فيه الحديث [illegible]
بلفظ [illegible] أن الإطناب أطراف أيضا [illegible] الحديث
[illegible] جمع قميص بضم المثلثة وكسر الدال جمع تذي بفتحتين وسكون
الدال [illegible] مناسبته أن القميص ستر العورة كما ستر الإعالي العبد [illegible]
[illegible] بعا وضع الذي من جر القميص أن المنهي عنه القميص الذي جر
للخيلاء لا القميص الآخر وس الذي هو لبا سوا تقوى [illegible]
الحديث [illegible] هو ابن أبي وقاص [illegible] سمعوا النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في ابن سلام لا يزال متمسكا بالإسلام حتى يموت ما [illegible] أنكره عليهم
ذلك تواضع وكراهة أن يدخله العجب أو أنهم لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
بل قالوه استدلالا واجتهادا وأحمل على الأول أو في فقد حاضر بحاله أنه من أهل الجنة
[illegible] مبني للمفعول وهو من النصب ضد الخفض وفي بعضهم فيضت من الفيض
بالقاف وأعجام الضاد بالبناء للمجهول أيضا وفي بعضهم فضب بقاف فالطاء وأعجام الضاد
وبالباء الموحدة من الفضب وهو الطعن أي [illegible] أي رأس العود كما صرح به
في الحديث الآتي فقال في أحلا العود عروة وفائدة ضربه إما الكونه صوتا سماعيا
أو التنبيه على أن [illegible] أو عروة [illegible] بكسر الميم [illegible] بالمهملة الخادم
بكسر القاف [illegible] في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] بالبناء للمفعول سرقه بفتح المهملة والراء
وبالقاف القطعة من الحرير [illegible] بلفظ المتكلم خصه أي بنفعه وبمنعه
وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة أو بعدها لعلم بأن رؤياه وحي فيعبر عما
علم بلفظ الشك هو بمعنى الإشارة إلى أنه ليس له فيه اختيار [illegible]
الحديث [illegible] كمثل ابن سلام وأبي أمية قال الكلاباذي
قال الطبري وكيع عن أبي معاوية بن حازم بالمعجمة والزاي المكي قد سمع بلفظ رجل و
ثنائي قال المكي يشكل بشكل الرجل هنا قال المكي كشفعني وهنا كل قال ما كشفه
فيحتمل أن المراد به امرأة بكشفه أو أن كلا منهما كشفه [illegible]
سبق الحديث فيه قريبا [illegible] سبق تفسيره قال الحميدي فيه

[illegible] أي حالة [illegible] كي لا يكيف [illegible] بعد الانتباه هو كناية الحقيقة
فالقدرة صالحة [illegible] يحتمل أن يراد بها جميع ما يتعلق بالدين وأما بعد الإسلام
فالإكرام للخلفاء وكل المتبعين وأما العروة الإيمان جر الحديث في كتاب الفضائل
[illegible] ويقال فيه فنبيط وفسنباط وفسناط بضم الفاء فمن كسرها
هو الرادف قال [illegible] سألت المهلب كيف لم يذكر البخاري في هذا الترجمة حرفا
فقال لعله رأى حديث ابن عمر أكمل فذهب إلى أن الرؤية كانت مضروبة في الأرض
على عمود كالخباء وابن عمر اقتصر على وضعه تحت وسادته وقام هو بالرزق بسكها
وهي كالمفتوحة في المشرق فلا يرى موضعا من الجنة إلا طار إليه ولما لم يكن هذا
مقيدا لم يذكره لكنه رجم به ليدله أن ذلك مرئي من فعلهم أو ليبين سنده
[illegible] عجلة للنبي قبل ذهابه كنا به [illegible] هو الغليظ
من الديباج فارسي معرب بزيادة القاف الحديث [illegible] من الأحوال [illegible] والهوى
والهوا السقوط والاستدادة الارتفاع ويعمر الحرير بالسرف لأنه من أشرف الملابس
والطيران السرفة قوة يرزقها الله تعالى [illegible] على التمكن من المحبوب حيث شئت
[illegible] الحديث [illegible] في بعضكم لم تكن تكذب وحرصه بذلك قال يعني إذا
تقارب الزمان بأن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد تقارب انقضائه [illegible]
أبي سيرين وهو من كبار المعبرين [illegible] أبا المقالة يعني [illegible] الآخر
لهوا كان في يقظته في حال التشخص فيرى ما يتعلق به عند
المنام [illegible] لهوا لحم أي المكروهات منه [illegible] غير منصرف أي
المشتوات هي المحبوبات وقد اختلف في ذلك فقيل من لفظ كان يقال لفظ في الدين
كلمة كلام ابن سيرين [illegible] صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين [illegible] الضمير لأبي هريرة
وقال بعضهم لا أدري أهو في الحديث أم كلام ابن سيرين [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فاعل وكان يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو
هريرة وإنما كان يكره الفعل لأنه من صفات المنافقين [illegible] إذا الأعمال في أعقابها فقال
لعل محمدا خشي أن يؤول حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا الموضع كلها والكل جزء
من النبوة فقال الرؤيا بالثلث وإنما المراد به إنما هو القسم الأخير [illegible]
وصله مسلم [illegible] وصله البزار [illegible] وصله أحمد وإسحق في مسنده
ومسلم [illegible] هو محمد بن مسلم بالضم الراسبي كله أي المذكور من لفظ الرؤيا
[illegible] آل في الدين [illegible] أي خان يكون ذلك من الحديث ولفظ بعضهم يشعر بذلك
[illegible] أي هاذكر في الغيبة ثبات في الدين [illegible] أي غالبا فقد قال تعالى

خلت ابيد همزة في المحكم الفعل جا معه توضع في العين او اليد والجمع اعلات بكسر
على غير ذلك وفي جامع القزاز واليد مفعوله بجعوله في الفعل

الحديث ... اي بنسا الانصار وهو ام خارجة كما بيناه قريبا
... اي في سكنى الاقامة والتوطن في بيوتنا ... اي ثواب المسلم
وسبق قريبا

... انه على ... وكما بنا في ما سبق على بعد او قليب ... اشاره الى زيارة
جارة الاسلام وسبق الحديث في التفضيل وغيره

قوله ... موصول في باب بعده الحديث سبق في المناقب وكذا الحديث
الاول والثاني في

... بضمير المتكلم ... فيه ذكر الرجل عما يعلم من حاله ان نبي ... الواو
... ابو عمر بن الخطاب بعض اسمه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه المراد
اما بالوحي واما بالقرائن ومر في بعض اجل ايضا
عرف شرحه ما سبق لكن قال ... انما هو المراد شرحها وانما اسقط الكاتب منه
بعض حرفه فصار رسوما لا يعمل في الجنة وقال القرطبي الرواية الصحيحة نتوضا
وكذا بن قتيبة قال انه شوها قال ابن الاعرابي وهي الحسنة وضدها القبيحة
ووضوها لتزداد حسنا ونورا لانها الجنة منزهة عن الاوساخ

الحديث ... سكون الموحدة وكسرها لكن سبق في الانبيه
في باب سريم واما عيسى فاحمر جعد فسكون ذلك في غير الطواف بالبيت وقت اخر
او ان المراد خصوصة الجسم اكثر ان ... بضم الطاء وكسرها قال الهروي الطفطفة
التصب وذكر لان تلك البقعة كانت ماطرة قال ... ويحتمل ان يكون اثر غسله
من زمزم ونحوه او الغرض بيان لطافته لا حقيقة الرطوبة ... بفتح
الفاء والهمزة وبالنون فسبط الغزي وسيقان هذا الجنان منبت رجل
الدجال بمكة فان المراد حال ظهوره ونعوته وابضا بعد خلل مستقل ولعل
هذا بعد دخوله

الحديث ...
اي حاير وي به بعني اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج
قريبه وقيل اريب اسم من اسماء اللبن مرارا

... هو بفتح الواو الفرع الحديث ... اي كنت اسكن في المسجد
... بكسر الميم وسكون الفاء وبالهاء العين الهوداوش كالمحجن يجر به رأس الغلام
بعمل من حديد ورأسها معوج ... من الاقبال ضد الادبار ومن اقبلته اذا جعلته يقبل

قبالته

قبالته ... في بعض لكن تزع قال ابن ... بسكون العين لوقفهم شبهه بسكون الجزم
تحذف الالف منه ... اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزم ... على لغة
حكاها الكسائي ... جمع قرن ... والقبيل ... من البحر اذا كان من حجارة
الحديث ... اي جهة اليمين ... في بعض على اليمين
... بفتح الزاي اي الاهل له وقاله العرب بقلة ... ضد الظل
من العمار ... بالنون وفي بعض بالموحدة من في المناقب
... سبق الحديث فيه في المناقب الحديث
... بضم جيما الذكر فان اصحابه ... عنهم كلهم عدول
في بعض اسوار من وهو خلاف الاكثر في اللغة وحكى قطرب اسوار فقال
ان اسارة وجمع اسوار ... بكسر الظاء المعجمة اي استعظمت اثرها
قال بعضهم كذا ردي متعديا حملا على المعنى كانه بمعنى اكبرتها وخفتها والمعروف
قطعت بها ومنه ... بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسم الاسود
الصنعاني كان يقال له ذو الحمار كانه على حمار اذا قال له اسجد ينخفض راسه
كذا قال ... وقال ... اسمه عبيلة بن كعب وكان يزعم انما الذي بانيه ذو
حمار فقيل له ذو الحمار ... ابي الدرامي ... بضم سلمة بن حبيب
الحنفي اليمامي قال ... اسمه سامة بن يسير كان صاحب سر نجياف وهو اول
من ادخل البيضة في القارورة فقتله وحتى قاتل جرم سيف في علامات النبوة
قال الطيبي اولها بالكذاب لان الكذب اخبار عن الشيء بخلافها هو بموضعه
في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال
وكونه من الذهب مشعرا بانه ستى يلبسه عقيمه وبقائه والطيران عبارة
عن اسراعها الفتح عن كون ذواتها بل كلفه ليسهل ... بفتح على الناقح
وفتحها وعليه اقتصر ... الحديث ... بفتح الواو وسكون الهمزة
سميت بذلك لانها حاربت فهرا رزقا كانت تنصر الراكب من مصيدة بلاد الحوض بكة والمدينة
بالهاء والحرم المفتوح حتى قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن
... هو اسم لمدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ... اي في الرواية وفي بعض
الروايات بفتح الحروف ثم ناول الرواية الاخر الصواب وصل المهملة باحدى
مستدا وخراب وتوابعه لمقتولين خبرهم من تقاليها في الفتنة اي عند اخبركم قبل الاوان بقاله
اياه بين جملة الدنيا وانما كلمة سمعها عند رواية التقييد بينها وبينها بقوله ... الى اخره

الشبكة
www.alukah.net

ابي فتح مكة ونحوه وفي بعض بعد بالضم اي بعد احد وتصب يوم وتنسبها
لرواية الجمهور وتقل الاصل عن في موضع اخر وفي خيرا بالنصب وعلى الرواية الثانية
قال بقبل بمعناه ماجا الله به بعد يوم بدر الثانية من سبي قنوف المؤمنين لان الناس
جمعوا لهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم فسلمهم الله وغنمهم
ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير الثواب الخير حصلا في يوم بدر وفي حمل سبي الحمر
بالبقر لاجل ما لها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والنزاع عن نحتها والفتل بالحمر
الحديث ذكره هنا لانه اول كتاب هام بن
منبه فكما روى البخاري منه حديثا رواه اكابر اتبعه بالمقصود كذا اصل وسرسله
في اخر الوضوء ما فيه فتامله اي اعظم امرها وشق على اي الصبي
اي مسليه بضم الكاف
الناحية والمدينة بفتح الميم والياء وسكون الهاء بينهما ومهملة او بكسر الهاء
وسكون الياء بعدها بوزن صحيفة بضم الجيم وسكون المهملة صفات مصرية بالمد والقصر
الحديث اي في شانها اي قال ابن عبد الاله
يكن مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم والسياق الاعم ذلك
الحديث اي الجحفة كان اهلها يهود كسرى الاذى المسلمين وتوران الرأس
مولد بالحبشة تكونها تشبه للبيوت بالاقشعرار وارتفاع الشعر اسما من السوداء انها
اكثر استعمالا اي حرك الحوض اي فتح
حكمة قال الطيبي هذه الرؤيا ليست على وجهها بل على ضرب المثل لان السيف ليس
هو الصحابة لكنهم لما كانوا قائمين بنصرة الدين بهم كما ان بالسيف عبر عنهم بالسيف
اي يلزم القسم
اي يجذب بذلك وذلك التكليف نوع من التعذيب ويستدل به على
تكليف ما لا يطاق لانه ليس في قدرة المكلف اي لاستماعه بغير ما اي
بهمزة بدون ذلك بكل بالمد وضم النون وبالكاف الرصاص المذاب الابيض
وقيل الاسود وقيل الخالص منه ويزاد لم يحكى على فعل واحد اعنيه وقيل انما هو فاعل
لا افعل وكلفت يحتمل ان تكون عطفا تفسيريا لقوله عذبوا ان تكون نوعا اخر وهو
اخر بمبيح وقصته انما قال ذلك لانه في الطريق الاخر الذي بعده موقوف
عنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكسائي وصله
الاسم على الثاني وهو خبر الشرط اللائه محذوف دل عليه الحديث السابق
اي كلف وصبر وعذب فهو هنا مختصر الثالث اي الكذب بان

قال قري

قال قري جمع قرية كلحية ولحى وهي الكذبة العظيمة التي تستغرب منها اي
سبب اليها انفارا منا وكرعنها بذلك اي العيب وفي بعضها قريا باعتبار العينين
معا وانما كان ذلك اعظم في الكذب مع كون الكذب في الجملة اكثر ضررا لتعديه الى الغير وتضمنه
المفاسد لان كذب المسلم كذب على الله فهو اولى بان تكون اشد عقوبة
الحديث الاول المشاه وضم الفاء وكسرها اي ليبعق لطرد الشيطان
واستقذره الثاني اي من حب والاقرب ما حملها المبغض على كرهه فيحمل له
في الحال حرف وان لم يقع ما قال مسبق بيانه قريبا
وذلك لان المعتبرين في اقوال العابرين قول العابر الاول اي اذا كان مصيبا
في وجه العبارة اما اذا لم يصب فلا اذ المدار على اصابة الصواب فمعنى الرؤيا من لم
يعتقد ان تفسير الرؤيا هو للعابر الاول اذا كان مخطئا وهذا فاعل صلى الله عليه وسلم للوحي
رضي الله عنه احطات بعض الحديث بالضم اسحابه بفتحتين بالضم والكسر تقطر
ناخذون بالاكف ويبسطونها للاخذ اي فيهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل
اي حمل من الوصول قيل انه بمعنى وصول لعيبته راضيه اي مفوض
يا بني انت اي سركي ينقطع مبني للفاعل وفي بعضها للمفعول يقال انقطع به السبب
المجهول اذا عجز عن سفره والذي انقطع به وصل له هو عمر انه لما قتل وصله بالف
(الشوري ولقمان قبل في تعيين الخطا فيه تعبيره النبي الرؤيا العسل
بالنسبة الواحد هو القرآن وكان حقه ان تعبرها بالكتاب والسنة لانها بيان الكتاب
الذي انزل عليه وبها تنزل الاحكام لتمام الالفة بهما وقبل الخطا هو التعبير بحضرته صلى الله عليه
وسلم وقبل هو ذكر ثم وصل له اولبس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغي ان
يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم وصل ولا يقول له وقبل الخطا سواله التعبير ابتداء
انسى بهذه الالفاظ هو صلى الله عليه وسلم سمى جميعها خطا لانها اخبار لا تحرم فيها او لو
بين لكان ملوما سفاسف الناس وقد دل ذلك على ان قبل قد امر صلى الله عليه وسلم بابر العسل
قيل بحضرتي بما اذا لم يكن ثم مفسدة وهذا الرابع لزم سفاسد بينها بيان قتل عثمان
رضي الله عنه ونحوه او ما يجوز الاطلاع عليه بان لا يكون من امر العسس ونحوه او ما لا يستلزم
تنبيها على احد من الناس بالانكار شاملا على بدائه او على تركه بعد الحال الذي يتاخذ له
بالسبب وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفاسد والحديث جواز تعبير الرؤيا وان عابرها
قد يخطئ وقد يصيب ان العالم سكت عن التعبير اذا خشي منه فتنة على الناس
الحديث سبق في الجنائز لان نبه تضمه الكلوب حديده على قصبة
الصخر ونبه ايضا في قصبة الكلوب فاذا رجل يضطجع على قفاه وفي قصبة الصخر فاذا رجل
جالس وهنا في قصبة الصخر مضطجع وفي قصبة الكلوب مستلق قفاه واما كاه بين

ذلك لان الواو لا تفيد الترتيب لكن لما كان الرجل يأتي كانا مضطرين الى ان يختفيا حالا لانه فناره
تستلقي وتاره يقوم وتاره يجلس وتاره يضطجع وكذلك كما هو عادة من به قلق
والم ... استعملت في الاثبات وان كان اصل استعمالها في النفي لان ذلك جاء كما قال
ابن مالك قد يأتي النحاة غفلوا عن ذلك قال ... اذ النفي بالنفي الذي يلزم من التركيب
اذ معناه ما رايتهم اكثر من ذلك اذ النفي يقتضي وجود بعض كثيفه وفي باب صلاة الخسوف
في بعضها كانوا اشطرانهم حسن على ان كان ماحه والحلة
حال وان كانت بلا واو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وابو خوخ من
قوله لم ار رضها حسن منها والاعظم ان دورهم احسن من منزل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لانه لم يقل ان ذلك منزلهم وذلك منزله بل فيه اشارة الى انه لا اهمال في الملة
والمراد لهم ومن بعدهم تابع له ومعمور بعدهم لكنه وايضا ذلك لسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يحذر في ان يترك احسن وامته فيها بالتغيير لا بالانتقال
في بعضها التخاذل ... جمع فتنة والمحنة والتضجر
والفضيحة والعذاب ... الحرب
الاول ... اي يوم البقيع ... اي من عندي ... بمعنى المفعول
الثاني والثالث سبق بيانها في كتاب الحوض

قوله ... هو موصول في المغازي
الحديث الاول ... بفتح الهمزة والمثلثة اي اسعار في الخطوط الدنيوية الثاني
... اي من طاعته ... بكسر الميم ... اي كموت الجاهلية
سجية لم يعرفوا اماما مطاعا اي يموت عاصيا ... المراد موت كافر الثالث
... فيه دليل على ان السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم فلا نازع بذلك
... وجه الاستثناء ان من للاستفهام الانكاري اي ما فارقوا الجماعة
او يقدر في الكلام ما النافية قال ابن مالك وجاز ذلك كقوله فوالله ما فلمني وما
نبل سكم بمعتذل ونفى وما تستقارب وسيجيء في اول كتاب الاحكام صريحا اذا رأى
قال الاطمي منه حراجيج ما تنفك الا مناخة على الخسف او يرمى بلدا بقفرا
... والحراجيج جمع حرجوج بالمهملة والراء ثم الجيم الاولى وهي الناقة والقفر بفتح
القاف الخالي والكوفيون يقولون في مثله الاخر في عطف الرابع
اي فرحنا وحمونا ... اي حزننا ومكروها ... اي الاستبدار
... الامراء خطوطهم واختصاصهم اياها انفسهم ... الاخر اي الاماء ... اي
ما بعنا قليلا ذلك والا فالمناسب ان يرى بضم المثلثة ... بفتح الموحدة
... مخففة الواو وبالمهملة الظاهر المكشوف الفراخ وباح بالشيء اذا صرح به ويروى

براحا

مراحا له اي صحل بنا لهم وهو معنى قوله عند كمرين انه فيه يرها ان قال
المراد بالكفر هنا المعاصي اي الا ان يرد امرا محتفا بما يدونه من قواعد الاسلام
اذ عند ذلك يجوز المنازعة بالانكار عليهم قال ... الظاهر ان الكفر على ظاهره
والمراد من النزاع القتال ... هو الدليل القطعي كما يتضح في الخامس
... هو اسيد راوي الحديث لكنه لم يرد نسبة ذلك لنفسه ... هو عمرو بن
العاصي ... وجه كونه جوابا للسؤال ان اللواء اذا ابتدأ به
فلان لبس بصدد خاصة بل كل او جميع المسلمين يعم بعد عمل لا استعمالا
خاصة فيصدق انه فعلان وليس في ... من الطائفة
... تصغير غلام على غير قياس الحديث
... هو ابن الحكم الاموي ... اي من عند الله او من المصروف من
عند الناس ... علمتني اي هلاك ... في قول مروان نصب على الاختصاص
... يروي على طبق ما في الترجمة ... اي شيء وليس في الحديث
ما في الترجمة من ذكر سفها اما لانه لم يجد فيه حديثا على شرطه وان ثبت عنده بغيره
او يوب له ليورد فيه حديثا ولكن ما اتفق والموجب لهلاك الناس انهم
ابرار متغلبون

الحديث الاول ... قبل سقط قبلها راوي الاسناد منقطع
وصوابه كما في مسلم زينب عن ام حبيبه عن زينب هو من الحزب اجتمع جمع
اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له قال
ويحتمل ان زينب سمعت من حبيبه ومن امها وكلاهما صواب ... خصهم لان
معظم شرهم راجع اليهم وقال ابن باجوج ضمير الترك وهنا هلكوا الخليفة
المستعصم بالله وجرى ما جرى ببغداد منهم ... هو السد الذي سار وسيم
بكسر اللام ... بمخففتين اهما الفسوق او الزنا خاصة او اعم الزنا
اقول فاذا كثر ذلك حصل الهلاك العام لكنه ظاهر المطيعين وبعض لهم
من الذنوب ما يقع على العاصين وسيعث الكل على حسب نياتهم وفيه جوازه
الكون اي الظلم والاحتراز عن مجانستهم ... اي ما هو مشهور عند
الحساب الثاني ... اي على وارتفع ... بضم الهمزة والمهملة العقر والحصن
... اي وساط ... في بعضها المطوف شبه مواضعه من الكرم والعنوم
اي ليس محفوفا بطابقه وفيه اشارة الى الحرب الجارية بينهم كقتل عثمان
ويوم الحرة ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الاول حتى قال اي حتى يكونا سنة لشهر
وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استدبار العيش
كانه والله اعلم يريد خروج المهدي وبسطا لعدل والامن في ايامه آخر
فصار قال الى وهذه لا تناسب الخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج
قال الى المراد بقلة وبهلة الزمان في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول
الله الله وقال الصنعاني المراد تقارب احوال اهله في ترك طلب العلم والحرص
بالجهل وذلك لان الناس لا ينشاؤون في العلم وفوق كل ذي علم عليم وانما
ينشاؤون اذا كانوا جاهلا لا وقال الحميدي معناه يقصر الزمان ويكثر الجهل
ويحتمل ان يكون يشير بذلك الى معنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى
اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها الا يتخفف الناف
فما بعد اذا لقي لترك ويكون مدحا والمساق للذم وتالفا لانه لا
يتشابها بين اي بخل والحرص مازال موجودا لكن اراد عليه وتربته
يحيشه براه جميع الناس استقام واعلم انه سيوفى في كتاب الانبياء في نزول عيسى
عليه الصلاة والسلام انه يقصد المال حتى يسأله احد وفي كتاب الزكاة حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها وانتفى في كل من اشراط الساعة لكن كل واحد
في زمان غير الاخر اجله انما حدثت الفتنا اي بني الهرج هو بفتح الهاء
وتشديد الباء المفتوحة وتخفيف كاس في موضع اي شيء وصله
البخاري في الادب وصله مسلم
الطبراني في الاوسط الثاني قال العسكري وقع في بعض النسخ فقلة بها
سديد وهو هو الثاني الرابع فهم معناها بما سبق اي مثل حاد ذكره انفا
اي بين يدي الساعة ايام
قال هو وهم من بعض الرواة فانها غريبة صحيحة الخامس يحتمل ابن بشار
وابن المثنى هذا ابن الوليد فهم رووا عن غندر في الجامع كما قاله الكلاباذي
اي قال ابو وائل راجعت عبد الله ورفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الاول
فيه شاهد على استعمال الشر والخير بالالف وفي بعض اشر بدون الف واما رأس
نزول عيسى عليه الصلاة والسلام الذي يمثل فيه الامر عدا فليس مقصودا هنا
بل المراد الذي فرجلوه وعيسى عليه الصلاة والسلام وجد فيه او المراد بانسيه
اي الامر الخروج ونحنه بالحزابن قال تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ومن حمله

فتنته

فتنته الاشراف جلد اقال ربه كاسه
اي ليبقوا بها ستقلا وباسه لكا طريقتنا ان المراد ليس على ضيف فالظاهر
الباعثية على العادة ليبتحال البغي متبعة سنة صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
والثاني معناها ظاهر الثالث بلفظ النبي والنهي في معنى
على ان الحروف سعارضا ومعناه بنزع النوس مثلا وفي بعضها بنزع بزاي
مفتوحة ومعجمة نطعن او بغوي الرابع
جمع نصل وهو حديد السهم الخامس اي اظهر السادس بفتح النون
السهام اي كراهة الاصابة او الاعتذار كما في يبين الله لكم ان تضلوا
سيوفي الصلاة في باب المساجد
الحديث الاول اي اذا كان من جهة الله سلم اذا كان
مستحلة او اطلق الكفر للتغليظ والمراد معصيته نعم قتال البغاة ونحوهم
ليس كفرا وان سعصيته سيوفي كتاب الايمان الثاني يغرب بالجزم جوابا للامر
وبالرفع استيناف فاكما بيناه الثالث
عنه عوف صرح به في كتاب الحج في باب الحطمة امام متى وكذا رواه مسلم
جمع غرفة وهو الجسد وموضع المدح والذم من الانسان
بشره وحفظها هو الجلد لم يذكر متى هذه الرواية اي تعمدوا انه قال يعود في شكلكم هذا
كانه للتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة البلد وان كانت مقررة ايضا لكن الخطيئة تنتفي
فربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة من الحرم او من يتوهم ان البلدة
لم تبق حراما لقتال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بل او اختصر الراوي اعتمادا
على سائر الروايات مع انه يلزم ذكره في صحة التشبيه
والضمير الراجع الى الحديث يتلقى كور بفعول اوله من
كف اي دفع التغليظ كثير من الحافظ الى الاحفظ وهذا مدرج من كلام بن
سيرين كما قال البخاري في كتاب العلم قال محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الواو هو عبد الله قال المهلب
هو رجل استنع من الطاعة فاخرج ابو جاريه ابي بالجيم بن قدامة حسا فظفر به
في ناحيه من العراق كان ابو بكر سكنها فامر جاريه فصلبه وصلب الفي
القاسر في الجذع الذي صلب فيه مع امر جاريه حشمه ان شرفوا على ابي بكرة هل هو
على الاستسلام والانقياد فقالوا له انه يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما انكر
عليك بكلام الاسلام فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو في غرزه له قال لقد خلوا على بهتك نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف اذا فعلهم الا في ما ارى الفتنة في الاسلام والتحرك مع ... فطابقني حرفه قال فحرك راسه ورفع
والوجه احرفه قلت اذا كان بالتشديد فهو بمعناه ... تفتح الموحدة والهاء وتشديد
المعجمة اي عدت يدي اليها وتشاركها والواقع وقيل للمعنى طاعنت ... عدا فعوني عن بعض من بعض القوم المعظم
بعضا اذا تواقعوا للقتال وقال ابن عبد البر ارسل معاوية ابن الحضرمي الى البصرة لياخذها من زياد
وكان اميرا لعلي رضي الله عنه فكتب زياد الى علي فبعث جارية فاخرق على ابن الحضرمي الدار الى
بكنها الرابع والخامس سبقا في كتاب العلم ... الحديث الاول والثاني من شرف بلفظ الماضي من الشرف وفي بعضها بالمضارع من الاشراف
اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته ... الحديث الاول
... هو الحسن حماد هو ابن زيد عن عمرو قال ... قالوا هو هشام ابن
حسان القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما واو ودال مهملة وقال غيره هو علي
بن عبيد راس الاعتزال واتى ساق الحديث من طريقه لسبق غلطه فيه ... يعني عليا رضي الله عنه ... اي ضرب كل منهما وجه
الاخر اي دابته من اهل الشام اي مستحق لها وقد بعثوا الله عنه والمراد في الحديث المتوجهان
بلا اجتهاد وتاويل اما علي ومعاوية رضي الله عنهما فمجتهدان لكن معاوية مخطئ فله اجر واحد
وعلي مصيب فله اجران واما امتناع اي بكره من مساعدته على وهو للامام الحق والمقاتل له
بغاة والعادل يجب مساعدته فلعل الامر لم يكن بعد ظهوره وكل قضيته صدرت من الصحابة
في ذلك ضابطه عن اجتهاد وكل طائفة تظن انها المحقة ومن امتنع من القتال فانه يكون
الامر مشكلا عنده لم يتضح سبق الحديث في كتاب الايمان اراد اي بسهم وجزم فيكون
بذلك عاصيا ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم الثاني وقال ... بفتح الميم الناسية اي
ابن اسعد وصله احمد ورجاله ثقات ... وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي ورواه بكار وصله
الطبراني في الكبير وقال الهيثمي ... وصله احمد ومسلم ولم يقع عند ابن ... رواية الموقوف
وصلها النسائي ... بكسر الامر اذا لم تكن ... الحديث تقدم ذلك مشروحا قال
هو ابو عمر بن عبد العزيز والد عمر ... ومسكنهم الامر البعد ... ومنهم من يروي العوالي بدون
وصلاله كالخوارج قال ... وكمثل ابن براد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده زمان
علي وصلح عنه والوحي الخوارج ونحوهم والشر بعد زمان الذين سلموه على الناس ... من
... معجمة مضمومة وخفيف ... اي نبس خرافا صابل بليه كذوبة ... قوله الدجان من الناس قال
المراد بهم الخوارج لانهم ... القلوب بعض ... كانت عليه من الصفاء عند ... هو ابن
والطرفة من جلدها اي من العرب بالسكنا اي بالعربية وقيل انهم من بني آدم خلقوا كما
خلقنا ويتكلمون كما نتكلم ... وان بعض ... ولو كان الاعتزال ... بعض ... الاشارة الى

مساعدة

مساعدة الامام بالقتال ونحوه اذا كان ... ما هو لو كان ظالما عاصيا والاعتزال اذا ... يبكي ... سبق
الحديث في علامات ... سبق ... الحديث
... سبقت روايته في سورة النساء وعبيدة هو ابن لهيعة كما رواه الطبراني
وفي بعض ... وعبدة والاول اصح ... هو ابن سرح ... اي جيش ... للمفعول او للفاعل على معنى لست نعني في ديوان السلطان ... هو من
القلب اي يرى السهم فيما ... سبق الحديث في سورة النساء ... على بناء الفاعل صحيح
في المعنى تقتل اما بالسهم واما بالضرب بالسيف طالما نفسه ... تكثير سواد الكفار
وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا مختارا قال الغلط اي هو حديث مرفوع لان تفسير
الصحابي اذا كان مستندا الى نزول الآية فهو مرفوع اصطلاحا ... حاله بضم المهملة وخفة المثلثة هو ربيع كل شيء وما لا خير في ... الحديث
... في باب الاعتزال واتى ساق احاديث كثيرة احدها في نزولها والثاني في ورقاء ... بفتح
الجيم وسكون المعجمة الاصل اذا كانت لهم نخبة افطره وحصلت بها الكفاية من التربيع
استشهاده من الكتاب والسنة ... بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة الاولى البسيط
وقيل السواد وقيل الغرة المخالف للون الذي كان قبله وسبق الحديث في كتاب الزكاة ... بالعين المهملة الا ... به والتكلف ... وروته اعوابا
للحديث الاول ... مرادها الحاج بذلك انك رجعت في الهجرة الى ... وجه الله خرج من المدينة اي قصد بعمله ... وكان من رجع بعد الهجرة المرضية
بغير عذر يحبطونه كالمرتد فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم رضي له وقال بعض
ان سلمة جاء في آخر حلقة معاوية بسنة ستين ولم يدرك زمان امارة الحجاج والظلم
... خاء مهملة ويروى بالمعجمة ويروى ... اي ابعد ... عن الاعانة
والجهاد ... اي في الافادة فيه ... بفتح الواو والموحدة والمعجمة موضع بقرب
المدينة الثاني ... اي النكال والبوادي والاودية سبق الحديث في
الايمان وسبق السؤال فيه بان قواعد الشرع يقتضي الاختلاط الى ... وبعد ذلك ... نوح عن ذنبه ونقل القفط من القريب للمدينة وهذا الحديث يقتضي فضل
الاعتزال وان جوابه بان ذلك بحسب الاحوال الخمس الصالح خير من الوحدة وهي خير
من الجليس الصالح ... الفتن والحديث ... اي الجوا عليهم والجوا
ترددوا والاحياء بخاء معجمة ... اي ... سبق ... اسمه عبد الله على الاصح ابن حرانة
بضم المهملة وخفة المعجمة ... وصله ابو نعيم في المستخرج وقال كلم بقل حديثا
انه احفظ بطريق المذاكرة لا حوساوا تحميلا واراد بذلك رد ... النفرج بسماع سعيد

قتادة وسماع قتادة من انس والحواعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير
مسابلهم وعن على المسلمين للاحاج والتحنث وانوفعوا نزول لعفوبه الله تعالى عنهم
جملوا خوفا من ذلك فتمثل الله تعالى لهم نارا له دراه كل بل لعنه وضبه فقه عمر
رضى الله عنه والظاهر ان الاقوال في كيفية الاستعاذة لقوله وقال بعض المتاخرين ان
ان استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفي رواية خلبوه من شر الفتن وما
غيرها سوال في بعضها بان بالنصب على الحال [illegible] نصب على الحال بقول ذلك
عابدا ادعلى المصدر اى عباد اوبالرفع على جعل الفاعل بمعنى المفعول كقولهم سر كاتم
اى كامد [illegible] الحديث الاول
والثاني [illegible] هو الروف وموضعه ناحية الشمس واعلاها وقيل السطلاء بتثليث راسكة
بالشمس عند طلوعها لتتبع سحر عند نهاله وقيل الفتن في الحيوان يضرب به المثل حيا لا
بمجد بن الامور الثالث [illegible] اى اطلع شيطانا [illegible] اقبلهم اليمن والشام
هو من قال الحجاز والبمن على يمينه وسمى الحديث قرن شيطان [illegible] النجد ما ارتفع
الارض والغور ما انخفض منها ومن حكان بالمدينه الطيبه كان بجده بادية العراق
وتواجهه وهي شرقها [illegible] المراد به الاضطراب الناشئ بين الناس قبيلا
لفتنا سبب الفتن بع احنا المراد به حقيقة قيل ان اهل المشرق كانوا حينئذ اهل كفر
فاخبر ان الفتنة تكون من نا حيتهم كما ان دفعة الجمل وصفر ظهور الخوارج في ارض نجد
والعراق وعادتها كما مضت بل المشرق وكذلك يكون خروج الدجال وياجوج وماجوج من الرابع
[illegible] العسل بالكسر مع ان حديثه انتهى صلى الله عليه وسلم كله حسن باعتبار
ارادة ان يكون ذكر الرجم لاذكر الفتنة او هو من باب الضفات اللازمة [illegible]
هو يزيد بن شجر الكسكي [illegible] اى فقد نكل ولم ينصد به حقيقة الدعاء وموت
فتنه في سوق البقر وغيرها [illegible] قوله [illegible]
قبل ان يرى الفيل او فيه وفيه مصفح وبكبره اى شابا ربعة احمه رفع اول
وضبطه اى اول احوالها اذا كانت سمه خاصة مبتدا واول مبتدا ثان وضبه
حال سدت مبتدا الخبر والجملة خبر الحرب ونصب اول رفع فتنه اى الحرب في اول احوالها
فتنه حال سدت مسد الخبر اى الحرب في اول احوالها فتنه فالحرب مبتدا اول ظرف
وفتنه الخبر ورفعها مبتدا وخبر والجملة خبر عن الحرب او اول بدل من الحرب ونصبه على
ان لو ظرف فتنة حال وتسعى خبر عن الحرب والمراد انها تنهض لم تحرك حتى يرضى
فيها فتهلكه [illegible] سبوبه بريحها والبزه الثياب واصله من بزز الرجل
ابزه اذا سلبته فسمى الثياب بذلك لانها تسلب [illegible] ما شرطيه وجوابها

واما ظرفيه

أي لتميز أن التمييز يلازم للعمل فالمعنى أي علم أن لا دائما كانت تكون وما هو كائن
أما وأي علياً رضي الله عنه […] مكان الفتاب بابها الآن الظاهر يقوم بعضها مقام بعض الثالث
[…] مبني للمفعول أي يختم به الرابع […] أي يطلب منهم الخروج لقتال علي
و […] الكاسي هو أبو مسعود وإن كان ذلك خلاف الظاهر لكن يحمل عليه للتوفيق
في الحديث بعده وهو الكاسي […] أي للذي حسنته بوجه من الوجوه […] أفعل
تفضيل […] أي يرغبها الناس في الخروج للفتنة لوجه كون الكوفة فيه عيباً أنه
تأخر عن امتثال فقتنفي فأصلحوا بين أخويكم […] هو أبو موسى […] الحلة لا وردا
ولا ثوب الخليون […] أي الذي لبسه لحلة يحلى بثياب […] اكسوه أي […] لا يلبسوا
على ما دونه بحضوره وفيه أنه كان يوم جمعة […] أي الصب
الصالحين منهم […] ثوابت الحديث […] فيثاب الصالح بذلك
لأنه كان محباً له ويعاقب عليه […] الحديث
الأول […] فيه أن من خاف على نفسه لا يلزم أمر بالمعروف والنهي عن المنكر […] أي ابن حسن بن محمد
بن علي بن عبد الله بن عباس وكان أمير الكوفة […] اني السري
[…] جمع كتيبة هي الجيش وجماعة الخيل […] أي تدبر آخرها أي الكتيبة التي
لخصومها والكتيبة الأخيرة التي لا ينهزمون ورائهم أي لا ينهزمون إذ عند الانهزام
يرجع الأخرى […] بالتخفيف والتشديد أي من تكفل لهم حينئذ […] أي
يحتج به ويقول له يحب الصلح […] الحلو الابن على ابن […] هما طائفة
الحسين وطائفة معاوية رضي الله عنهما وكان الحسن رضي الله عنه دعاه ورعه إلى ترك الملك
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة بل رضا لحدوث الدنيا ومصلحة الأمة
وفيه معجزة لرسول الله […] الحديث في أصح النار […] ابن علي أي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر […] هو مولى أسامة […] أي ما السبب في
تخلفه عن مساعدتي […] هو جانب الفم وكان سببه أنه لما قتل مرداسا وعتبه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قرر على نفسه ألا يقاتل مسلما أبدا […]
[…] الحديث الأول […] أي خاصته الذين يعصون له […] العذر ترك
الوفاء بالعهد […] هو إلزامه على شرع الله ورسوله أي على شرط أمر الله تعالى به من البيعة
ومن بايع سلطانا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فقد […] تبع خلعه
أي يزيد على الخلافة ولا تابع بالمثناة وكان […] بفتح الصاد أي الحاجز الفاصل
والقاطع وقيل هو بمعنى القطع وفي بعضها […] الخلعة والمبايعة
الثاني ابن زياد أي عبيد الله بن زياد وابن أبي سفيان ومروان أي ابن الحكم بن أبي
العاص

العاص بن أمية عثمان […] أي على الخلافة […] جمع قارئ وهم طائفة سموا أنفسهم توابين
لتوبتهم على ترك مساعدة الحسين وكان أميرهم سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي
كان فاضلاً قارئاً عابداً وكان دعواهم أن يطلبوا دم الحسين ولا يريدون الإمارة غلبوا على البصرة
دنوا […] وهذا كله كان عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية […] بضم المهملة وكسرها
وشدة اللام وهي الغرفة […] أي يستفتحه ويطلب منه التحديث […] حسب
أي تقربت إلى الله […] أي بل ما […] أي من العرب والكرم […] أي مروان […] قاتل
أي ما قاتل قيل وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذي قاله أسلم هو أنه لم
يقل عند مروان حين بايعه ولعله يحتاط […] لأنه أراد منه أن يتركوا ما يتنازع فيه ولا يقاتلوا
عليه كما فعل عثمان والحسن فيحفظ على ما لهم […] الخلافة واحتمل ذلك عند الله
ذخراً لأنه لم يقدر على التغيير بالكلية وعلى علم أرضه أنا لست على […] منعلون
أي نحو […] إذ لا يجوز أن يقال منعلق بالضمير القائم بمقام المنافقين وإنما كان هذا
أشر لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم ووجه مناسبته للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج
عن الجماعة […] بخلاف ما قال […] دخلوا في بيعة الإمام الرابع […] لأن المسلم إذا أبطن
الكفر صار مرتداً هذا ظاهر لكن غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية ولا جاهلية
في الإسلام إذ هو […] وقد قال تعالى ولا تفرقوا أو هو عين […] باليوم فهو كالكفر بعد
الإيمان […] الغبطة بمعنى مثل […]
صاحبه من تغير […] الحديث […] أي بالسعي كنت ميتاً وذلك لكثرة الفتن
وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات كما قال الشاعر وهذا العيش
ما لا خير فيه […] ألا موت يباع فأشتريه […]
الحديث الأول […] بالهمزة واللام المفتوحتين جمع ألية وهي العجيزة […] بفتح
المهملة وسكون الواو […] بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام
وقيل بضمها موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة […] هو الصنم
وكلام البخاري يشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها لا أن يقال […]
[…] في باب حرق الدور […] بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية
والمعنى لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي
الخلصة أي حتى يكفروا ويرجعوا إلى عبادة الأصنام الثاني […] بفتح القاف
وسكون المهملة […] قبيلة باليمن […] يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون مجازاً عن
الغلبة والمعنى أن الناس ينقادون له كما ينقاد […] العصا […] في مناقب قريش
وإنكار معاوية على روايته وأما مطابقته للترجمة فلكونه ليس من قريش ولكثرة التغييرات

حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وكأنه لم تبلغ معاوية والخلافة في قريش الى زمانا
وان كان الخليفة مغلوبا عليه في الاقاليم بسبب الشوكة لكن لم ينقطع بالكلية [illegible]
وصله الطبراني الثاني في معنى ما قبله باب [illegible] سبق الحديث فيه في العلم
وان المراد بالحسد الغبطة او انه لا حسد الا في هذا فهذا الحسد فيه فلا حسد حتى الا في [illegible]
الحولي باب السمع والطاعة للامام [illegible] الحديث الاول [illegible] اراد بها صغر راسه لا ن
الحبشة توصف بصغر الراس والمراد بذلك بيان حقارة صورته حبا فيه وذلك في الامراء والعمال
واما الخلفاء فلا يكونون الا من قريش خالص العرب لا يعرف الامام تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها عنهم والنقباء دليهم في المعروف اداء بعهم في لسرا واذا اوامرهم ابلا ان لا بلا تفرق
الكلمة الثاني [illegible] ذكره كذا الاشعار بان الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون
بواسطة وبدونها [illegible] بالنصب والرفع بحسب ما تقدم [illegible] بكسر الميم اي كالمنة
ايجاب عليهم من حيث الامام لهم لا انه يكون كافرا فيسوغ حربه الثالث [illegible] روايتنا وراجح
عليه الرابع سبق في المغازي باب [illegible] الحديث فيه وفي
باب [illegible] سبق ولكنا بالسين لكن [illegible] مذكور هنا قبل التكفير
وفي الباب السابق بعده وهو اشعار بانه لا ترتيب بينهما باب [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] بكسر الراء وفتحها الرضعة اي اولها الماء
اي اخرها فهو من ضرب المثل لما يوصل اليه الامارة وذلك لان فيها اولا المال والجاه واللذات
الحسية والوهمية واخرها القتل والعزل والمطالبة بالتبعات في الاخرة [illegible]
من باب المذاكرة لا التخيير الثاني سبق شرحه قريبا [illegible] في الاوسط
والطبراني احدهما ابن عم ابي موسى راوي الحديث باب [illegible] هو بالبناء
للمفعول اي استحفظ [illegible] اي اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وبالحاجة
وحقوقهم او بترك حمايتهم وحوزتهم او العدل فيهم الحديث الاول [illegible] من احاطه وهي
الحفظ والتعهد [illegible] او [illegible] مع التغاير بين الادليين
[illegible] في جميع الازمان ولا بد من تقدير يصح المعنى وهو الا اي الا لم يحط بالي نصيحة
التصريح بذلك والظاهر التركيب انه تجد عكس المقصود اذا لم يحرم اي ما من عبد
كذا الا حرمه الله تعالى على الجنة ولم تجد استثناء كالمعترض او ما ليست للنفي وجاز
زيادة من للتأكيد في الاثبات عند بعض النحاة [illegible] صدا الناصح [illegible]
[illegible] فيه ما سبق من الاجوبة باب [illegible] من شقق
عليه او حاف [illegible] اي ثقل الله عليه الحديث [illegible] هو ابن محرز بمهملة وزاي
وجندب اي ابن عبد الله البجلي وفي بعضها جندب بلا الف كانه مكتوب على لغة وسعة في
الوقف

الوقف [illegible] اي جندب [illegible] ابو موصلي صحابة قال الغرس قلت لا بي عبد الله من يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب [illegible] اي علا السمعة [illegible] اي
اظهر الله تعالى الى الناس سريرته وملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السريرة جزاء لفعله وقيل المراد
[illegible] عن العطية وقيل المراد من اراد بعلمه الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط
وفيه ان الجزاء من جنس العمل [illegible] اي يظهر به للناس ليعظموه بذلك [illegible]
الله تعالى يوم القيامة ويفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان
منه في الدنيا من الشهرة والسمعة [illegible] اي بان يطلع الناس ويحملهم على المشقة
من الامور واما ان يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بان يكون في شق منهم وفي ناحية جماعتهم
[illegible] او له وكثرتها [illegible] في بطنه كفه وهو عبارة عن جرم انسان واحد [illegible]
اي صبه اي من قدر ان لا يحصل له القتل بغير الحق ما بلا بينة ومن الجنة فليفعل وفيه
تغليظ عقوبة القتل [illegible] الحديث [illegible] اي كبسه
وجنة [illegible] اي حشو وداو هو افتعل في السكون [illegible] وقيل استعد من السكون
فالمد [illegible] وجهه و [illegible] باب [illegible]
اي [illegible] كان له بواب في المشربة وفي البستان في حديث بشرى بالجنة
او المراد لم يكن له بواب في بعض اوقاته النبي [illegible] له او لم يكن ذلك بتعيينه بل بالشرا
ذلك بتقسيم الحديث [illegible] هو كنا [illegible] على الانسان فلا يعرف [illegible] المعجمة
[illegible] في الجنابة باب [illegible] قوله [illegible] اما بمعنى عند او [illegible]
لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا وان كان الاول محتملا الحديث الاول
[illegible] احدهما ما كانت كافية لكن قصدها الاستمرار والدوام [illegible]
المعجمة وفتح الراء [illegible] وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات
والاشراط الاعلام [illegible] صاحب الشرطة معناه صاحب الاعلام [illegible] قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة كان [illegible] يقدمه ويفعل في امور [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] مل السواد وقال بعض [illegible] لا يقبل
الا [illegible] اي ارسله الى اليمن [illegible] اي المهود
[illegible] بالرفع اي هذا حكم الله ورسوله سبق في المغازي في باب بعث ابي موسى ومعاذ
وجه [illegible] فقتله و [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث [illegible]
الاولى والجيم وسكون الثانية وبالمثناة بلاد [illegible] والهند لهم سلطان مستقل
واسع [illegible] الكافر [illegible] الغضب [illegible] الطباع ويفسد الراي

ونظر العقل ولان لكل يقال العضب عن الفعل فلا يؤمن معه الخطأ وفي بعضها
كالا غير طبع الانسان واذهشه من جوع او مرض ونحوه فلا يقضي حتى تزول
عنه هذه الاعذار اخرجه الشافعي حدثنا [illegible] بقدم في صلاة العصر انه سليم بن العارث
[illegible] هو ابن كعب كما في سنده الى العلا وقيل معاذ بن جبل ما حكم ما زاد به
سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة الثانية [illegible] اي غضب وفاية
الثانية خبر الى الاظهر الثاني ان يكون الوجه لعرض الطلاق فقط وان يكون كالتوبة
من معصيته وان يطول مقامه معها فلعله يحاسبها ويذهب ما في نفسها من سبب
الطلاق فيمسكها سبق في الطلاق [illegible] في يغضب لها اكمر [illegible] بفتح الهاء اي بحكم بشرطين عدم الفهم ووجود شهوة
القضيب كقضيه هذيع ابي سفيان فان وجوب النفقة عليه كان معلوما
مشهورا وقال مالك احدا لا يقضي بعلمه لانه في حق الله تعالى وفي حق الناس الحديث من
معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وضده
فوايد تقدم متنها في التفقات [illegible] قوله غضبي عليه اي ما
لا يجوز او ما تشترط فيه [illegible] قبل اراده اكمله ما [illegible] هذا من كلام
البخاري رد [illegible] اي هو حلال وانما يصير حراما بعد الثبوت عند الحاكم فالخطأ
والعمد في اول الامر حكما واحدا لا تفاوت في كونها حراما كذا في العمدة وان يكون
ماله للمال [illegible] اي في شانه واحكامه وفي بعضها في الكاروه بالجيم وضم الراء ولواو
والهاء العبد بكسر فال ابن فرقول في المطالع اي في شهادة الجاروه حيث شهد على قذفه
بن مظعون بشرب الخمر فكتب عمر في عامله بالبحرين ان يسال امراة قذفه في قذفه
اي اذ كان الكتابة والختم مشهورين بحيث لا يلتبس بغيره وكان الشعبي
هو ما عليه مالك ايضا واما اذا لم تقض معناه انه ليس لقاض ان يكتب اليه ان يحكم
[illegible] اي في حديث عصيه وهو موصول في باب كتاب الحاكم الى عامله
ابي عبد الله بن سهل واطلق عليه لانه وجد قتيلا بينهم اي بين اليهود والاضافة
يكون بادنى ملابسة هذا ان كان تداعيا الخطاب ومعنى بدوا بطون الدبة
وسبقه القسامة اخراجها من دور الاسر سعد وحوه الحديث ومعه بفتح الواو
وكسر المهملة وفتحها الاتهام والبراءة وفيه دليل على ان كتاب القاضي وان لم يكن محتوما
[illegible] اي ليتوصل الى القضاء اي تصير اهله او متى يحب عليه
القضاء امر هذيب ابي داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام وزيد بانسا

للمفعول

للمفعول وثانيا الثانية للغاية حصله بالضم اي يحصله احضا اي يحتاج وزوجات مرتفع
في بعضها مرتفع ولعله ذكر باعتبار المعنى والعصمة والكلم الجرح ونحوه او الضمير راجع
الى القضاء وشهد هي لعب والعار سما اي لدفع القضاء بامتنع ساكن من كلام
الخصوم جلس من الحلم وهو الطاينة اي يكون متمهلا لسماع كلام المتخاصمين وابلغ بحلوف
غير مضموم ولا مضموم [illegible] العقه الذراعه عن القبايح اي لا يا خذ الرشوة لصورة
الهدية والاميل الى ذي وجاهة ونحوه حلسا الصلابة القوي اسعسا مه على اسعسا الحدود
من القتل والقطع والجلد عالما سوءا ان قبل هذه سته اخمسه قبل الاخير بتشديد الخاس
لان كان العار يحصل الاياسوال با [illegible] تحاكموا عالم يكن [illegible] وليه
وكان شرس با لمعجمة المضمومة وضم الراء اخره مهملة الناضي قال [illegible] نقلا عن معلطاي
ان هذا التعليق ضعيف وهو من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح
[illegible] بالضم وخفة الميم اي اخره العمل الحديث الاول في سنده ابعده من الصحابة
رضي الله عنهم وهو من الغرايب افترقه [illegible] اما فصل من التفصيل بذلك لانه ليس اجنبيا
بل هو الصوبة من الصلة لان ذلك محتاج اليه بحسب جوهو اللفظ والصلة محتاج اليها
بحسب الصنعة سرب [illegible] ابطلها وناظرا ليه وذا اي وان لم يجي ليك فلا تتبعه تنسك
في طلبه وانزكه وانما منعه صلى الله عليه وسلم من الاثبات لانه اراد له الاعلا والافضل
من الاجر لانه اخرج مبالغة الصدقة بنفسه اعظم لاجره وذلك لان الصدقة بعد
السؤال انما هو في الشح الذي هو مستول على النفوس وفيه ان من استعمل على شئ
من عمل المسلمين له اخذ الرزق عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى عمر رضي الله عنه العامله
على عمله الذي استعمله عليه ونبه ان اخذ ما جاز من غير سوال افضل من تركه لان فيه نوعا
من اضاعة المال المالي كالذي قبله [illegible] من تفي وكاعن في [illegible] تنازع
التعليقين ومعنى لا عن امرا للعان محوكي الخليفة الكعبة لانه سكون الهاء
وفتحها الساحة والمكان المتسع الحديث الاول لعانا ثاني اجريت ساعة اي وجوبهم
[illegible] هو عويمر العجلاني سبق الحديث في العان مطولا [illegible]
في المسجد حاذا في حديث الحديث [illegible] هو عاصم الاسلمي من [illegible] مثل شبه ان يكون
هو ابو سلمة فقد صرح به في رواية الحربي بالصلاة اي مصلى الجنايز دهم السبع رواه
[illegible] وهو ضعيف في الحديث وان خرج غيره وصله هناك في [illegible] شعا وبعدم رواية
الفزاري اربعا سبق في الزنا [illegible] سوعطى الامام للمعوم الحديث [illegible]
اي ابلغ واقطع في الانكار اي لان ماله ابهة فيه ان البشر لا يعلم العلم الا بعلم
الله تعالى وانه حكم بالظاهر وحكم صلى الله عليه وسلم لا يكون الا صحيحا لانه ما ينسعون وضع

خطا فانا هو من الشاهد ولذا كان الحاكم وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا واحل حراما
خلافا للحنفية كما سبق في المظالم قوله
متعلق بالشهادة اي اذا كان الحاكم شاهدا لهذا الخصم الذي هو احد المتخاكمين عنده سواء
علمها قبل تولية القضاء او في زمان ولايته فاختلفوا هل له ان يحكم بها ام لا
ابو السلطان او من دونه قوله عبد الرحمن جوابا لهم واما جواب لو
محذوف اي فانه فيه او نحو ذلك موصول حديث سعيد
في الحدود اراد به الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يعاوده شاهدان بخلاف
اقرار الخصم الاول بنون بفتحتين وضعه من المال من قباب
واسلى ونحو ذلك باهمال الصاد واعجام الغين وبالعكس فعل الاول هو تصغير
وتحقير له بوصفه بالدون لدى وعلى الثاني تصغير صبي على غير قياس كانه لما اعطاه انقاده
بان اسد صغر هذا او شبهه بالصبي لضعف افتراسه وقال الصبي بالصاد المهملة
نوع من الطير وساد صغيره بالنصب والرفع والجزم اي اعانقاده
في بعض فعل الامر على النبي صلى الله عليه وسلم ان اباقتاده هو القائل للقتيل بكسر
المعجمة وخفة الياء ان اي اتخذته اصل المال واخبثيته وانا حكم له بذلك
طلبته او لانه ان الخصم عترف بيع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعطيه طوعا شا
قال وقع في روايته اي ذر عن السمهي قال عبد الله وهو بن صالح
اي كاره للبيع من الاحضار موقف اسم مفعول اي بعض
العلي او بعض اهل الحجاز كانا في رواية عنه قال الشافعي هو حجة اطلق الراوي انه ابو
محمد بن ابي بكر الصديق بن غالب في بعض يقضي اي يكون وحده
عالما به اغبره قال الشافعي مفعول به والعامل هو يلزم الظرف الثاني هو مرسل
لان علي بن الحسين اي زين العابدين تابعي هو يعجب بن قوله صلى الله
عليه وسلم فكذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما قلت ذلك حوفا عليكما من قذف الشيطان
وسوسته وهو موصول في الادب ان عبد الرحمن بن خالد
مسافر موصول في الخمس وابن شهاب هو محمد بن عبيد الله بن اي عتيق موصول في
الاعتكاف واسمان وصله الدهلي في الزهريات
الى موضع الحديث بكسر المرحض واسكان الشناه وبالهملة تبيضوا العسل
يتخذ منه المسكر والحديث بهذا الطريق مرسل لان ابا برده بن اي موسى الاشعري تابعي ولم يرو ذلك
عن صحابي وقال سبق سان وصله في المغازي وابو داود ابن الطيالسي وصله في مسنده
بن هارون وصله ابو عوانة والبيهقي وكذا سبق بيان وصله في المغازي

الحديث اي حصوا الاسير في بيت الكفار ضم
اي الى الطعام لكن لاجل الصحابة شروط تذكر في الفقه
الحديث بضم اللام وفتح الميم وهي اسم امه بكسر العين وفتحها من التمار صوت الغم
بضم المهملة وتسكين الثانية ابيض بياض مختلط بحمرة ونحوها الافراد في
بعض بالتسعة على ظهر سبق في حالة الثلاثة
من استقضى فلانا اي طلب ان يقضيه والموالي لعتقا الحديث
هم الذين صاروا الى القبيلة بالكتابة هم الذين ضربوا بالمدر اي تركوا
والصرف دمشقه هو ابن عبد الاسد المخزومي قال هو ابن الخطاب
العدوي من المهاجرين الاولين وقال بعضهم هو ابن حارثة
من الحديث اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض لهما اي له ولمكان ساعدا
في عتقهم ويحتمل ان الضمير لهوازن وهو اذن مثل مساحد قبيله
وهو الذي يعرق اصحابه فيوكلهم اي تركوا النساء ما ربطت عليهم
واذنوا في اعنانهم واطلاقهم الحديث الاول
اي لانه اطلق اسم الراوي اخر وابرادا نه كغيره بل الكذا في
ابي لشاس الخ فقوله سعار ضه بين هذا وبين اخوا لعشيرة بل نفضل عليه
بحسن الثناء سلافا ادركت بذلك اداه عن المسلمين وضمه اغدا لغ جواز الحج
بما يعلم من سرحا لناس اخشى ينتحيد الحديث الاول تقدم
الحديث هو ابلغ من كلامه وافتر على اطلاقه واستعمل على استعلاء عيسى
اي لانه لا بد من الحكم بالظاهر ليس للتخيير بل للتهديد بان العاقل
لا يختار الا ما سبق مرات انشا في سبق او البيع وغيره من
الحديث هو الحشيش بالجيم والحاء المهملة والمعجمة
المفتوحة في الكل وسكون الغاء وكسر المعجمة الاولى وسبق في مناقب الشرب
الحديث بفتح الجيم واللام احتمالا ظ الاصوات
يحتمل المصدر او جمع خصم وهو الظاهر من السباق وسبق بوان
جمع ضبيعة وهي الغدار من عطف الخاص
على العام وسبق في البيع وغيره وفي الباب وسبق
ان البايع المذكور في الغلام يعقوب المشتري بهم النحام وفيه جواز بيع المدبر

ممن روى عنه روايات كثيرة فاكثر — اي عظيما — في بعضها فكتب
اي حيا المهود فيه تكلف وسبق شرح الحديث مع احكام القسامة في اواخرها ودوقع
الحديث فيه سبق مرارا

قوله — وصله البخاري في التاريخ
اي لباسهم اي خطهم — بتا المتكلم — اشار الى امراه كانت
حاضرة عندهم فترجم من خاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن اي بلتعة
لعمر رضي الله عنه باخبارها عن فعل صاحبها وهي كانت توسم بالتوبة
والراد الموحدة وبالنسب اعجمة من حملة عتقا خاطب وقد ذكرت وجلتوا فرت
ان ذلك من عبد اسمه سرعونى بالراء المعجمة والواو بدل الهمزة

قال ابن قرقول في المطالع لا يدل ممن
يترجم له عن يتكلم بغير لسانه وذلك بتكرر وتكبير المترجمون قال عند بعضهم
مترجمين بالتثنية واختلفوا هل من باب الخبر فيكفي واحدا والشهادة فلا
بد من اثنين قال بعضهم انه اراد هنا بعض الناس الشافعي وهو رد على
من يقول بعض الناس فانا نريد به ابا حنيفة قال — انا ذلك من البخاري
في الغالب اذا في موضع فيه تشنيع او انه هنا ايضا اراد بعض الحنفية لان محمد
بن الحسن يقول ايضا انه لا بد من اثنين يلبس الشاهدين مقصودا بالنيابة قال
والحق ان البخاري حاول المسلك اذ الانواع في الاكثر بواحد في الاخبار وانه
لا بد من اثنين في الشهادة انا النواع هنا في ان هذا من باب الاخبار او الشهادة
ممن يقول اخبار لا ينازع في الاكتفاء بواحد ومن يقول شهادة لا ينازع في انه
لا بد من اثنين نعم الصور المذكورة كلها اخبار ان اما المكتوبة فظاهرة واما
قصة المراة وقول ابي حمزة ظاهر قوله قال بعض الناس لا معنى له بل يتعقد
عليه بانه نصب الادلة في غير ما نزح عليه وهو ترجمة الحاكم اذ الاحكام فيها وحرث
هو فعل سبق اول الجامع وليس المراد الاستدلال بفعله مع كونه كافرا بل ان الترجمان
كان يحرى عند الامم يجري الخبر قال — اذ ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
اما اذا قلنا بانه اسلم فظاهر
قالوا هو ابن سلام — ما لم قبله — سبق وصله في باب الجمعة
ملام جواب القسم وفي بعضها فلا اعرفن بلفظ النهي — اي محسنة به وما يقدر
به او موصوفة اي رجلا ما الله — فاعل يحوجني او خبر مبتدا وسبق الحديث في الهبة
وغيرها — بكسر الموحدة الصاحب او للحمل الدخيل المطبع على السرية

الألوكة
www.alukah.net

اي لم يبال به ولم يعتد به الحديث
اي حبسنا — بالبنا للمفعول — الجواب محذوف اي فاجبر كما نكم
طعنتم في ابيه وانتم بعد لك لانه لم يكن حقا ولا ينفعه الا يصح ان يكون هو الجواب
والعرض انه كان خليفة بالامارة لما ظهر من كفايته فكذا هذا فلا اعتنا بـ
بطعنكم ولا اكتراث به — الهمزة للوصل — في بعضها خليفة بالهاء
لام وهو من جملة ادلة ابن مالك على الحذف
بكسر العاد المهملة وسكون الالف — اي الذي يجمع
اي الحق قال تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا اي عوجا جمع اعوج الحديث
المراد بعض الكفار الكافر المعاند او بعض الرجال المخاصمين
اذ لا بعض على الاطلاق هو الكافر — اي ظلم
اي مردود لا ينقض حكمه الحديث — بفتح الحكم وكسر المعجمة
فضيله من عبد قيس وسبق في المغازي
الحديث — تقدم قوله وتقدم في باب من دخل ليوم الناس
في الصلاة الحديث بتمامه
سبق في سورة براءة — بتخفيف الميم الاولى اسم جارية زرقا
كانت تنصر الواكب من سدة ملاته ايام ولاد الحمو مسويه الهي وهم من
اليمن ويسمى حمل مسيلمة الكذاب وقتل من القوا سبعون او سبع مائة
بالمعجمة جمع اللحفة وهي الحجر الابيض وكل الحرف — اي ابن ثابت
اي ابن اوس والشك من الراوي ولا بناء في هذا ما سبق في باب جمع القران
ان الاية التي مع خزيمة من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة
الاحزاب لان اية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف واية الاحزاب
عند النقل من الصحيفة الى الصحف واعلم ان المعنى انه لم يجدها مكتوبة عند غيره
والا فشرط القران التواتر وهذا النبع انما كان للاستظهار لا اسما وقد كتب
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله هل في قوله اخرى واما ما اشتهر
ان عثمان هو جامع القران فانما الا الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه وجوهه
التي نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها وكانت صحفا فجعلها مصحفا
واحدا اجمع الناس عليها واما الجارية الحفيفي سوادا بانت فهو النبي صلى الله عليه وسلم يا لحمر ويقدم
بحفيفة في براءة — الحديث — اسمه عبد الله بن سهل
فيلزم ترد عنه الاشكال فيشكل على القول بان شرط البخاري ان يروي عن كل راو
ممن روى

وفسر البخاري بجمع فقال ... اي باعسار الجنس الحديث ... بضم
المهلة ثم معجمة اي لكل نبي وخليفة حلس صالحه وحلس صالحة والمعصوم
من عصمه الله من الطالحة ولكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم
من اعطاه الله تعالى نفس مطمئنة او لكل قوتان ملكيه وحيوانية فالمعصوم من
رجح الله له الملكة الملكيه قال المهلب عرضه اثبات الامور به وهو الذي
يفهم من رمان الشيطان فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه
... وصله الاسماعيلي ... اي بن عقبه اي بروايه
سليمان عنهما وصلها البيهقي ... قال العصري انها وقعت له
من روايه علي بن محمد الحاتمي عن الحسن عنه ... وصله احمد
وابن حبان والحاكم ... وصله النسائي ... وصله
وصله النسائي والاسماعيلي وحاصله ان الحديث مرفوع من رواية الصحابه
... الحديث الاول والثاني والثالث ...
سا الخطاب وفي بعضها استطعم الرابع ... اي ابن مروان الخامس
... اي على ان يسمع اوامره ونواهيه وتطيعه في ذلك امتثالا وانتهاء
اي زادني على سبيل التلقين ان اقول ... وهذا من كمال شفقته
على الامه صلى الله عليه وسلم التلقين ان اقول وزاد ايضا ...
هو عطف على السمع كأني جربوا امر بيوعه بشوى فرس فاشتراه بثلاثه
واجابه صاحبه بثمنه الثمن فقال جربوا صاحب الفرس فوثب خير من ثلاثه
اتبيعنيه باربع مائه قال ذلك ايك قال هو خير من ذلك ولم يزده الى ثمان حاله
فاشتراه بها وكان اذا قوم لسعه نصف المشتري عبورها قيل له اذا فعلت ذلك
لم ينفذ لك البيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم السادس
... ليبين تكرار ما قوله او لا اليه حتى يكون الاولى الاتيان بالضمير
... خرا عن الظاهر بل الثاني هو المكتوب اليه اي كتب هذا وهو
الى عبد الله الى آخره وتقدم من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك ...
... هو اخبارا عن اقرارهم لا اقرارا عنهم وهم كما السابع ...
اي تقاتل من بدله ونصبر ولا نفر حتى نموت ولا تنافي بين هذا وبين ما ورد
انهم بايعوا على السمع والطاعه وعلى الهجره وعلى الجهاد وعلى عدم الفرار وعلى
انهم بايعوا على سبعه انت وعلى الاسلام ونحوه لان هذه مقامات مختلفه
فاذا جاء الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام وفي الحديبيه كانوا مستعدين للقتال
فبايعوا على الصبر وعلى الموت وفي العقبه اوائل الاسلام بايعوا على السمع و
في كل شي

في كل شي وعلى ما في بيعة النساء وهم جرا الناس ... اي السنه وهم عثمان
وعلي وطلحه والزبير وسعد وعبد الله ... وذلك اخرج بالحسن سنه
ثلاث وعشرين حين حضر عمر رضي الله عنه الموت ... اي راعني على وجه
المبارأه ... اي بن حصنه والحله ... اي غفر احد
من اولئك الخمسه الذين لا يمنى احد خلفه ... بفتح الهاء اي طايفه من الليل
او نوبه ... اي ما تمنت فهو يجاز ... لما تمنته ... لموجود من
الامر او هو الانتصاف فوز اكم الظلمه وبعد الشي وسطه ... اي بالخلافه
ولقد بالامر عليه ... اي من المخالفه الموجبه للفتنه ... من قولهم وامس
العام اي محمد ومن دافئت القوم اي اتيتهم ... من عدل فلانا بفلان
اذا سواه به ... اي من اختيار لعثمان ... اي من السعل والمخالفه
او الملاله ونحوها ... اي قال عبد الرحمن لعثمان
الى آخره فيه عطف خاص على عام وعكسه
الحديث ... اي بالحديبيه وهي نزل لقد رضي الله عن المومنين وسمي
بيعه الرضوان ... اي في زمان الاول وفي بعضها في الاولى اي في جمله
الطايفه الاولى او في السنه الاولى وسبق في الجهاد ما يعتنم عدلت الي ظل
شجره فلما خف الناس قال لي يا ابن الاكوع الا تبايع فقلت قد بايعت يا عم في
الاول ... قال خف الناس ما بعت فقال وايضا وهذا من تلاعب البخاري
... لهم سكان البادية من حول العرب وسبق الحديث
اخرجه ... الحديث فيه سبق في باب الشركه وموادعه
ان بيعه الصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ... اي عبد الله وجاز شاه عن اهل
البيعه لانها سنه على الكفايه
سبق شرح الحديث فيه قريبا
الحديث ... اي لتغليظ لانه اشرف الاوقات في النهار ولرفع الملايكه
الاعمال واجتماع ملايكه الاعمال واجتماع ملايكه النهار والليل فيه ولهذا اغلظ
الايمان ولهذا ... اي في مقابلها قائلا لعمنا فلم تحوجت
بهذا ... اي الشرع بالقسم التي ذكر البايع انه اعطى فيها كاذبا اعتمادا
على كلامه ... اي والحال انه لم يعط ذلك المقدار بل اقل بل سلعته
سبق في كتاب الشرب لكن كون الما ممنوعا والرجل ممنوعا منه او بالعكس
ايوان متلازمان من حيث المقصود وسبق في الحديث هناك ايضا ... الا يكلمهم الله

شبكة البوكاه net

وفيه بدل المبايع للامام الحالف يمينا يتقطع بها مال امرء مسلم فهم اربعة لكن لا تنافي بين ذلك لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزايد عليه

[illegible] انما سميت بذلك لانها وردت في القران في بيعتين فنسبت اليهن وان بويع بها الرجال [illegible] موصول في تفسير سورة الممتحنة الحديث الاول [illegible] ابي الموافق بذلك بيعة النساء في القران الثاني [illegible] فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا [illegible] اي اما بنكاح او ملك يمين وسيق شرح الحديث في الايمان مبسوطا الثالث [illegible] لا يوخذ من هذا ان المبايعة لهن كانت باليد لان المراد انهن لسن بالمبايعة عند المبايعة للاجانب عرفا معروف قال [illegible] والمفهوم من صحيح مسلم انه كنايه عن ام عطيه راويه الحديث [illegible] اي في المباحة وانا اريد ان اكافيهن بالمباحة [illegible] انما سكت صلى الله عليه وسلم عن بوحوبها لانه عرف انه ليس من جنس المباحة المحرمة او ما الهمت الله كلامها حيث يباح الحكم لهن او كان جوازها من خصائصها [illegible] اي ام انس وسيق في الجنايز لكن بلفظ فما وفت منا امراه غير خمس منهن ام سليم وام العلا وابنة ابي سبره امراة معاذ وامراتان او امراة ابي سبره وامراة معاذ وامراة اخرى قال [illegible] لم يف ممن بايع مع ام عطيه في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس

[illegible] الحديث [illegible] الا الاثاله صحيح السبع [illegible] الحديث الاول [illegible] وفي بعضها واثكلتاه بزيادة المثناه في اخره وفي بعضها واثكلياه بزيادة الياء في اخره وكسر اللام وفي بعضها واثكليا بلفظ التصغير وفتح اللام في بعضها او انبيه من الانبيان قال في المطالع قيل انه الصواب [illegible] الجاحظ اي لغير اي يكرو يدفع المومنون عنه او بالعكس وفيه علم من اعلام النبوه تقدمت في كتاب المرضى فوايد الثاني [illegible] اي التصريح بالشخص المعين وعقد الامر له والانقياد نصف الاول له على خلافة الصديق [illegible] يحتمل معنيين اي راغب في الثبات في حسن راي وراهب من اظهارها بنفسه من الكلام او راغب في الخلافة راهب مهاجمان وليتا لراغب خشيت ان لا يعان علي وان وليت الراهب خشيت ان لا يقوم بها ولهذا توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لاحد من الطايفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل ان يراد اني راغب فيها عند الله راهب من عذابه واعمل على نياتكم وفيه دليل على الخلافة بنص الامام السابق [illegible] اي يكفون عني

واكفهن

واكفهن اي راسا براس لا علي ولا لي قال الشاعر عجبا لتلك راضيا بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا [illegible] اي اجمع لي كلها بينهما فلا اعيب شخصا لعينه الثالث [illegible] اما الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال فيها ان احد المهاجرين والانصار رجع وهي لا عهد ان من الاولى [illegible] اي يموت بعدنا ويخلفنا قال [illegible] ابن فلان خلفني [illegible] هو القران [illegible] حمله عليه بفتح المهملة اي راسا براس والطاق كان مكان اجتماعهم للخصومات الرابع اي اجمع في قال بعضهم هذا من ابهى الدلايل على خلافته رضي الله عنه الخامس بضم الموحده وكعنب الزاي وبالمعجمه موضع باليمن او هو النبي لسعد وعطفان كان فيه حرب ايام الصديق رضي الله عنه وذكر البخاري مختصرا من قصتهم وهي ان وفدها جاوا الى ابي بكر رضي الله عنه بعدها بسبوله الصلح فحبرهم من الحرب المجليه والسلم المخزيه فقالوا عوفنا المجليه فما المخزيه فقال تنزع منكم الحلقه والكراع ويغنم ما احبينا منكم وتودون ما اهبتم منا وتتركون اوما سمعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به الحديث

قال بعضهم لعلها اراد صلى الله عليه وسلم ان يخبرنا عن امر يكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنتي عشرة امرا ولو اراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر امرا يفعلون كذا فلما اعراه عن الخبر علمنا انه اراد انهم يكونون في زمن واحد ويحتمل ان يكون المراد يكون من الامرا اثنا عشر مستحقين للامارة بحسب بعض الاسلام منهم والله اعلم [illegible] اي بسبه قالوا الدوا الولد صحاسان [illegible] اي لما بني صلى الله عليه وسلم

[illegible] هو صح بعده وهي الهمه والمعصيه

اي بعد منهم بموتهم او كل اي قتلا يتحسس عليهم وذلك لاخراج الاجل تاذى الجبران والمعاد وتم بالمعاصي [illegible] هي ام قرده بنت ابي قحافه اي حين نهاها عن النياحه فلم تنته فاجدها عن نفسه وقبل ابعدها عن السم بعد ما سبق في كتاب المحصورات الحديث [illegible] في بعضها خطوفي بعضها خطب بالخاء المعجمه اي جمع الحطب سبق في باب صلاته واجماعه والحديث فيه تقدم بطوله في غزوه تبوك [illegible] اي اعلم وذلك قوله تعالى وعلى الثلاثه الذين خلفوا الايه [illegible] قبل الطلب فيه بالذات فيتوقع منه وقبل بالعرض والاولى بالذات انا هو الامر والنهي قالوا وهو اعم من الترجيح لانه في الكل وغيره والترجيح في الكل فقط الحديث الاول [illegible] هو من المتشابه لعسر طريقنا التفويض

والتاويل ... حمه بقوله ... لان الفضل الشهاده فجعلها اخرا والا فالحياة
بعد ذلك في الاخره هو القرار والان الحياه ليجزا معلوم فلا حاجة الى حمله لا ضرورة
في الوقوع والحمل مستفاد من ورودت او من لولا الثاني ... اي كلما اصل
الى الحديث الذي قبله للتلفظ به اربعا وانما قاله لان العدد لا يبقى غير ويحتمل
ان اشهد لله بدل من الضمير فحناه كان يقول بلاث مرات اشهد لله ان صلى الله
عليه وسلم قال ذلك وجايوته التاكيد وظاهره انه كلام الراوي عن ابي هريرة اي
اشهد لله ان ابا هريرة كان يقول ذلك وان صح الروايه في ... لبنا للمفعول
فمن تتمه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي افتل شهيدا في سبيل الله ويكون حمله
وكان ابو هريرة يقولهن معترضه وسبق الحديث في الايمان ...
الحديث ... كذا للاصلي بالنصب ولغيره بالرفع وفي الكلام تقديم وتاخير اختل
به الفهم واصله وعندي منه دينار احد من تغلبه لسن سارصده لدين
فصل من الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله احد بالمسمى ... من الرصد
او من الارصاد لانها ورباعيا ... الضمير للدينار او للدين والجملة حالية وسبق
الحديث في الزكاة ووجه دلاله الحديث على الترجمة ان لولا هي امتناع لامتناع
ان لها شرطيه بمعنى ان فيه كون غير الواقع واقعا نوع من المتنى عليه
انه ممن بالقول نوقال السكاكي الجملة المحرا سه خبر به مقيده بالشرط فعلى هذا هو
ممن بالشرط ...
اي علمت سر اولا الحال اما علمت اخرا من جواز الامرين في ... الحج الحديث الاول سبق في
الحج الثاني ... دليل انها كانت مفرده قلت سبق ان المراد بلا عمره مفرده
بل هي ضمن حجه وذلك في باب الحج وسبق شرحه هناك
الحديث ... اي سمعت لفظ ان مخففه من ... انما قال ذلك والله تعالى
يقول والله بعصمك من الناس انما الان ذلك قبل نزول الايه او المعنى يعصمك من اضلال
الناس لك في الدين فان قيل هو صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين فهل التوكل يرتب
الاسباب بتفويض الامر الى مسبب الاسباب وجود المسبب الى الله تعالى لا الى السبب
كما قال فقيدها وتوكل وهذا نفس التوكل غلط ... هو صوت النائم في نفخه قال
ابو عبد الله ايما البخاري ... موصول في الجمعة وغيرها اذ حرى
حشيش طيب الرائحه وحمل بفتح الجيم هو النبات
الحديث سبق في العلم وغيره با ... اي انه نوعان محبوب
كحمد كتمن يفهمه القرآن ومكروه مذموم كتمن الموت الحديث الاول ... في بعضها

تمتوا بحذف احدى التاءين ... اي في بطنه والجمع بينه وبين النهي
عن الكلي ان النهي عند عدم الضرورة او اعتقاد ان الشفاء به لذاته ... اشتهت
على انه خبر كان محذوف ابدا ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا فحذف كان
مع اسمها وكثيرا ما تحذف كذلك مع ان وفعله فيه شاهد عمل يحي لعل للرجاء
مجردا من تعليل لان اكثر محلها للرجا اذا كان معه تعليل كقوله تعالى واتقوا
الله ويعلمكم الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ... اي يطلب ان
يزيل عنه عسره ويرضى عنه بالتوبه وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو
طلب الاعتاب فالهمزة للازاله اي يطلب العتاب وهو عمل غير فيما سا ذا لاستفعال
فيما سا من سرين بسلاي لا المرين ... حل ولا ... الحديث ... اي يوم اجتماع فيما بل العرب عمل فيما ... صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق لان فيه جعل الخندق ... في بعضها ابطيه الاولى اي الوسى
وربما قال الملا وهي الجهاد وفي باب ازحران العدا وسبق في شرح الحديث هناك
... فيه دليل عمل جواز الروايه بالكتابه دون السماع العامه اي
السلامه من المكروهات وانما ... في الدنيا والاخره والقتال في سبيل الله تعالى
وان لم يكن مكروها في ذاته لكنه يكره من جهة الوقوف على قوته والاعجاب بنفسه
ونحو ذلك ... ظاهر كلامه ان الاكثر من لو وفي بعضها
اللوما سديد عال لما اراد واعراها جعلوها اي بالتعريف لتكون علامة لذلك
وبالسد بدل بصر سكنا قال شاعر لا ام عل لو لو كنت عالما ... ما رابه لو ان نفسي اوالله
قال ... مريدا بالخبر ي قول الراضي ما اراده الله لو كان كذا فادخل الالف واللام
الذي للعهد قال ... وكما يجوز ذلك في العرسه لان لو حرف ورد ما لها في اجر بنها
مجري الاسماء في الاخبار عنها وقبول علامات الاسم ثم قال ... الذي يفهم من ترجمه
البخاري وما اورده في الباب من الادله ان استعمال لو ولولا في ... تكون لاستقبال
او ما هو صحيح متبين دون الماضي او ما فيه اعتراض على الخبيء الفرد السابق
واجاب ... برجوع الحديث الذي فيه لولا الى معنى لان معناه لو لم يكن المشقة مرتفعة
فالمحمل اي اصله لو ولكن ورد لا عند الحديث الاول لو كنت (ح) جوابه محذوف
اي لرجمتها وهي للاعنه التي جاءت بالولد مشابها للرجل المتهم بالزنا بها اتاب ... اي الصوم
في الصلاة مرفوع للاجماع ... في عطاء الاعرج هو رسل لان عطاء ابن ابي رباح تابعي وهو ... عن ابن عباس
والحبس ادخل في ظلم الليل الصلاة منصوب على الاغراء مرفوع على ... اي اشغله اي ادخل في المشقه
كما روي لولا ان اشق على امتي لامرتهم ... اخبر لعلمت الى الشك ان الوقف بتقدير اللام اي لولا ان شق على امتي

www.alukah.net

الاول جمع ساب [illegible] اي في السن [illegible] هو نوع
٧ شك اي افضلكم واسلمكم عند النساد في نصيبه وسبق اوائل الاذان الثاني
بالضم النحر والفتح ما تسحروا به جمع من الرجوع متعد ومن الرجوع ٧ زم
اي مستطيلا غير مسترد وهو الصبح الكاذب حتى يعترض اي مستطيلا
منتشرا في الافق حمده ودام من الطرفين اليمين والشمال وهو الصادق ثالث
عبسا الله وفيل عمرو بن عبس وكان ملك بيوذن بلال الصبح وابن ام مكتوم اذن الفجر الرابع والخامس
اسمه الخرباق بكسر المعجمة وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم لهم كظنهم
ان الصلاة كملت وانه خارج فنهوكا لناس وهم جوزوا وقوع النسخ سبق
انه قبل السلام وبه اخذ الشافعي والاذان جايز ان والنزاع في الافضل وما ترك
صلى الله عليه وسلم الافضل لبيان الجواز هو حينئذ بالنسبة اليه افضل فان فيل تصديق
الناس خبر فرد فما بعد بن عن الاحاد فيل لم يخرج بفتح الفاء والنون بفتح ابن خارجه الناس
بالمد وتركه الصرف وضمه [illegible] لفظ الامر للسامع [illegible] جمع راكع
٧ بناء في ما سبق من صلاة الصبح ان التحويل كان عند صلاة العصر وبلغ الخبر اهل
قباء في اليوم الثاني في الصبح اما صلاه اهل قباء المغرب والعشاء قبل وصول الخبر لهم تصحيحه
لان التسبيح ٧ يوتر الا بعد العلم به الناس سبق في كتاب الاشربه التاسع والعاشر
الا ما نه وان كانت في الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم بخص بعض بوصف يغلب عليه كما في
وصفه عن نبا حيا وفي الحاوي عن ابي [illegible] الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر [illegible] ابي بيضم وسبق بيانه في المغازي
عطف على قول الاعرابي وسبق الحديث مران [illegible]
بفتح الطاء سعف بيطلع على احوال الدور والحديث فيه من
الغيب وهو الطلب واحث على التي [illegible] ابا احاجه واسع اليه حوله كي
بفتح المهملة وخفة الواو وكسرا وشد الياء الناصر وهو لفظ مفرد منصرف وان اضيف
الى ما للمتكلم جاز حذفه والا لتفا بالكسر وتبديلها فتحة للتخفيف سبق في
المناقب والصحابة وان كانوا كلهم احبا الله عز وجل الله صلاة وسلم لكن الازهر زياده وخصوصه
ضبطا على انه لا سيما في ذكر البوم [illegible] الصبر ابن المنكدر وكنيته ابو بكر بوم
واحد ابي يوم الخندق ذو بوم حربطه تقدم يوم واحد ذال [illegible] وهو ايضا بوم الاحزاب ذا
ثلاثة في زمن واحد [illegible] الحديث الاول
هو سمان او سر بفتح المهملة وكسرا ذا ميله وا [illegible] حفظ [illegible] كان هذا
اخرا والا فقد سبق في باب الفتنة التي تموج البحر انه ما مر الثاني سبق في المغازي

لكن بان هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء الحادي والعشرين الرابع في معنى ما سبق الخامس
اي ناس والتنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في اسري بعبده ليلا وهو للتقليل كما في
ورضوان من الله اكبر وهو اصلهم حمل النهي على التنزيه فقال لو ان الشهر كمل لرددت على الوصال
يحبون عجزون عنه وتتركون تفعلهم عنه بضم الميم وتشديد الدال وبعده الجار والمجرور
ويروى مدين بفتح الجيم والدال وبعده نون جمع بالرفع والنصب سبق من قولهم عمق
النظر في الامور تعمقا وتعمق في كلامه اي تقطع اقال سبق الجواب عن انه اذا اكل بنا او على مقتضى
الرواية بالصوم وعلى روايه اثبات الوصال بان الفرض من الاطعام لازمه وهو التوبه بالصوم
وصلى الله عليه وسلم السادس [illegible] كالمجرب سبق في الصوم السابع الجيم
بفتح الجيم بعض الحجر بكسر الحاء وقاله الخطابي ايضا [illegible] اصحاب اهوى الكعبه وهو مطلق
ليس مخصوصا بستة اذرع ونحوها [illegible] في بعض فابالهم [illegible] في بعضها فومي
بفتح الهمزة [illegible] محتمل انه فعل ماض مبني للمفعول او مضارع حذفي احدى التاءين وجواب
لو ٧ محذوف اي لفعلت ج سبق مبسوطا ٧ حرام بيع انه افضل الاكساب بالجر
اسب الملك اي لو كان الهجوم اردني وعباده ما مون ٧ لانتسبت الى داركم والعرض
التعريض بان ٧ فضيه اعلاس انتصره بعيد الهجرة وقالا انهم يلقوا الى الجزاء سبقا لا انه
عليه الصلاة والسلام فر الى المهاجر بن لعود قسمي من الانصار وسبق الحديث في مناقب الانصار
التاسع كالذي بعده [illegible] موصولا في المغازي [illegible] بكر الوادي
[illegible] خبر الواحد ما لم يكن متواترا وهو ما نقله جماعة احالة العاده
تواطؤهم على الكذب وابه اجتماع شروطه اذ نقله العلم سوا في الاحاد رواية فرد فاكثر
الا ان ما زاد تعلمه على ما لا شبه سمي مستفيضا فتصير الاقسام
والمراد به البعد [illegible] هو سوى اطلاق اللازم وارادة الملزوم في الاذان الى آخره اشارة الى ان
الكلام في العمل بالاعتقاد بان والاحكام [illegible] جمع حكم [illegible] وجه الاستدلال به انه تعالى
اوجب الحذر بانذار طايفه من الفرقه والفرقه ثلاثة فاكثر والطايفه واحدا واثنان
قال ابن الاعرابي الطايفه الواحد والاثنان والجمع طوايف او الواحد فيصح ان يكون جمعا وكني بعض
الواحد وصح ان يجعل كرجل به وعلامه [illegible] وجه الاستدلال به
انه اوجب التثبت عند الفسق فحيث لا فسق لا سبب فيجب العمل به اولانه علل التثبت
بالفسق ولو لم يقبل العمل به لا نعدا بان لا يكون بالغير بعث الى الحي فابو موسى
الاخر بعد الاولى رده ابي الخوف عند سهوه ولا سهو لا به من وجهين لان المخبر واحد
والمراد انصاد احدا [illegible] الطريقه المجديه واجبا كان او مندوبا او غيرها الحديث

ولهذا لم يذكر ابو نوبه المغربي وقال في كتابه التعريف لسبب هذا باجماعهم ممن يقتدى
بهم فيما حتى يقتدى بهم من بعدنا [illegible] ابو سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اشارة الى نوعية لا شخصية [illegible] عوض القرآن بالتعليم وفي اسنده بالتعليم ان الغالب
على المعلم ان يتعلم القرآن في اول امره فلا يحتاج الى ان يصبر بتعلمه بل يفهم معناه واذا كان كذلك
وفيه [illegible] ابو بكر الناس اي لا يتعرضوا لهم رحمة لهم اذا شغلوا حوصله نفسه عن غيره
بفهم ان قدر على ايصال خير فيه ونفع والا تركه لشر خير كثير الحديث الاول [illegible] بفتح المعجمة
وسكون الباء وفتح حاء اي بن عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد الفتح وبقي الى زمان يزيد بن
معاوية [illegible] الحرام بالسند [illegible] اي وصفت [illegible] اي لا انزل الكعبة
ذهبا ولا فضة [illegible] سبق للمعول سبق في الحج في باب كسوة الكعبة الثاني والثالث
مرا في كتاب الزكاة في الرابع يمكن الخطاب للاعرابي وحضه فيما زعما ابنه العسيف وسيرد ان
الخامس اي استفتح من قبيل الدعوة وامتثال الامر والمؤمن الخ عاصي وان كان يدخل الجنة
ولا يخلد في النار لكن المراد انه لا يدخلها في اول الحال او المراد بالباب الامتناع عن الاسلام
السادس [illegible] اي اثن يزيد علي سلم [illegible] هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] بضم الميم اي صفته ويمكن ان يراد به ما عدا اهل البيان وهو ما فشا من الاستغفار
التشليم [illegible] بفتح الدال وضمها كطعام بدعي الله الناس كما لو لهم [illegible] اي فسروها
كما في جميع الروايات حتى بعضهم المقصود وهذا السند ليس من سنده مفرد بمفرد فانه
قال مثله مثل رجل بنى فاحسن وشيب لعبد الباقي وهو انما شبه بالراعي بل هو من تشبيه مركب
مركب من غير ملاحظة مطابقة المفرد ات بين الطرفين كما في قوله تعالى انما مثل الحياة
الدنيا الآية [illegible] بالتشديد فعل ماض وفي بعض بسكون الراء مصدر اي فارق بيت
المطيع والعاصي تابعه معمر وصله الرهدي والاصيلي اما هنا فقال انه
اي صح كونه معلقا منقطعا لان سعيدا لم يدرك جابرا [illegible] اي اول الحديث الذي
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي
ومبكا سل عند رجلي يقول احدهما للاخر اذهب بصاحب هذا مثل السابع [illegible] كان في
الصدر الاول اذا طلقوا يراد به العلما [illegible] اي اثبتوا على الصراط المستقيم
اي الكتاب والسنة ولا ترهبوا فانكم ستسوقون فربما يلحقون بهم بعض اللحوق
قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما الآية الناس تقدم في الفرائض في باب استئذان المولدين
التاسع سبق في الزكاة قال [illegible] بن [illegible] موصولا في باب استئذان المولدين
الله ابن صالح اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال عنه ووقع هنا من روايه ابي ذر
الهروي قال في عبد الله العاشر ومشاورته بلفظ المصدر وجمع مشاور اسم فاعل

العطا الكثير [illegible] اي سالغ في ضربه وسبق الكلام في سورة الاعراف
لكادي عشر سبق في العلم في باب من اجاب الفتيا بالاشارة الثاني عشر
فاعل اهلك وفي بعض هلك بسؤالهم واذا كان السؤال مهلكا لابد فضول وابدا للانبيا
عليهم الصلاة والسلام [illegible] قوله [illegible] اي بسبب
الحديث الاول [illegible] اي اثما والسؤال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا
عن كونه كبيرة فضلا عن كونه اكبر الكبائر لا الا ما كان سببا لتحريم شيء من مباح
صار اعظم الجرائم لانه سبب في تضييق على جميع المسلمين فان القتل مثلا يعم شخصه
واحدا بالقتل وهذا عام للكل [illegible] اذا علم ان اوان ذلك في تعلل
كان المنكر عند الاشارة عدم كون التعليل واجبا ويحتمل ان المقدر ان الخ الثاني معلق
المحرم به اذا سيل عنه فسبق القضاء بوكل الخ ان السؤال عليه للتحريم والجمع بين قوله
تعالى فاسيلوا اهل الذكر وبين لا تسالوا عن اشياء ان السؤال انما يجوز به ما تقرر حكمه
من وجوب ونحوه والنهي عام سعيد ابن منصور وابن راهويه وسبق الحديث في باب صلاة
الليل الثالث تسعون شرحه في كتاب العلم الرابع سبق شرحه في باب الذكر بعد الصلاة
وان اقتضاء على الاطلاق ان ذلك مندوب لكن لا كل العقوق وقع للانبياء وسبق
ايضا في كتاب الادب الخامس [illegible] اي في المعاشرة مع الناس وفي الاطعمة
واللباس وعبر ذكر السادس [illegible] اي على سواء من الامور العظيمة التي
بين بها بهم وانا استغفارهم [illegible] صلى الله عليه وسلم عن قال السؤال فذلك
على سبيل الغضب منه [illegible] بالرفع وذكر انما لانه كان مخالفا او عرف
رواه خاتمة كما عرف حسن خاتمة العشرة البشرة بالجنة [illegible] اصله للشعر
واستعمل في الانسان كما استعمل في الانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا
[illegible] رضوان اي سوار ضبابة [illegible] الى اخره وقد تكلم يا ليتها هو ما في اكثر النسخ قال في المطالع اولى له اولى مكروه او الحائر والمجرور
قبل هو من الويل مقلوب وقيل بنا اول وهو القرب اي قارب الهلاك وقيل كلمة
صنعولها القرب لمن رام امرا فقاته بعدان كاد يصيبه وقيل كلمة تتاوعند
المصيبة بمعنى كبت وقيل معناه الهلاك يقال للمرء قالا للمرء اذا افلت من غيظه
اولى لك اي كرب تفكر هم افلت [illegible] بالضم الحائط والكاتب والناصح
[illegible] صفته لمحذوف اي يوما مثل هذا اليوم السابع سبق شرحه قريبا الثامن
[illegible] اي لن يزال دائما السؤال عن معرفة الله تعالى بالدليل

www.alukah.net

وهو اما فرض عين او كفاية لان علم كون الله تعالى غير مخلوف ضروري او كالضروري
فالسؤال عنه تعنت وهو مذموم للسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا
فهو صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا تكون له حالة دفعا للتسلسل
او ضروري التاسع في بعضها حرب بالرفع والجزم
اي جاء له وقد نسب الله تعالى في السؤال عما لا ينفعهم السؤال عنه الى
قلة العلم وسبق الحديث في العلم
الحديث اي احد كل واحد حاما فهو من مقابلة الجمع على سبيل التوزيع
في بعضها احدث سر في كتاب اللباس
هو مجاوزة الحد جمع بدعة وهي ما ليس له اصل
من كتاب ولا سنة والحديث الاول سبق في الصيام وغيره الثاني
الجيم وتشديد الراء معرب اي ابل الديباج لاختلافها من الخطا
وشبه الهودج الهدج بفتح الهملة وسكون الواو صوت او صل سبق شرحه الخوارج
في باب حرم المدينة اي بدعة او ظلما الى هنا البعد عن الخير
او اول الامر كلاف لعنة الكفار فانها مطلقا فريضة حتى تاوله وقيل
بالعكس اي امان اي ناس المسلم الكافر اي عبدا او امرأة
اي نقص اي سب نفسه كان سبه لغير الله او غير معتقده وذلك
ما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الارث والولاء والنسل وقطع الرحم ونحو
ليس منا خرج مخرج الغالب او اما مستحله للزجر فلعله استفاد
من قول علي رضي الله عنه تكلم من تنطع في الكلام وجاوز بغير ما في الكتاب والسنة
الثالث تحتمل انه ابن صبيح او النطعي كلاهما يروي عن مسروق وعنه الاعمش
اي يسهل فيه كالافطار في بعض الايام والصوم في بعضها في غير رمضان
والتزوج ونحو ذلك ونحوه عنه بان سودوا الصوم في بعضها في غير رمضان
واحتاروا والعزوبة اشارة للقوة العلمية والعمل
اي انهم اشاروا بالقوة العلمية اي يتوهمون ان وعظهم عما فعلتم افضل لهم
عند الله تعالى وليس لذلك اذ انا اعلمهم بالاصول واداهم بالعمل وسبق في الادب
في باب من لم يواجه بالعتاب الرابع اخر اي عمر
اي باب تكون اسرا اي ابو بكر رضي الله عنه بالتخفيف بفاءين مفتوحتين
وسكون الهملة الاولى اي عبيد بن زراره وهما كانا يطنبان الاسناد والحديث
مرسل لان ابا بكرة تابعي ومر في سورة الحجرات ان يزيد جره ابا بكر الصدي

رضي الله

هذا التفسير من كلام البخاري

وهو ظاهر وذلك لان من جهة الاستفهام ان تكون فيهم فقيه ومتفقه ويحتمل ان تكون على الحق خبرا ناسخا للذي الحديث الاول اي معاوية

وقبل عالمين عالمين الى الفيه من قبيل قضايا الصحابة فتل فيه حجة الاجماع

واستماع خلو العصر عن مجتهد الثاني عام انكره في سياق النفي في جميع الحزات

ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم اي امر عظيم فالنفي على كل واحد بانفراده

من احكام الدين والله تعالى يوفق من يشاء منهم لفقهه والتفقه فيه والتفكر في معانيه

هو شك من الراوي وفيه ان امته خبر الام وايضا رض هذا حديث الغرر الساعة

الاعلى شرار الخلق لان السرار هم الاعلمون سبق في كتاب العلم

الحديث اي المتفقان او اللسان او الحصلتان اي اللتين

والاداء وسبق في سورة الانعام بلفظه وهنا اي الاخيرتين فتام المزيد وهو اكمل منهما

لو قال مرادفا صطلاح اهل الغة الحديث

الاول سبق في الشان الثاني في بعض فاصله لغير الضمير في كل شر

ليتبع اهنوا ايها المسلمون الحق الذي لله فدخلت البراة كما في الاصول من ترجيح

دخول النساء في خطاب الرجال لانهما عنها العرسه اما قول الفقهاء بتقديم حق الادمي

فلا بيان في الاعمه بالوفاء واللزوم لان نقدم حق العبد سببا حتياجه واعلم

ان عفوه هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وانه المقدم مشعر

بذم القياس والكراهة وجوابه ان القياس نوعان محمود ومذموم فالمحمود هو المامور

به وهو الصحيح المستوفي الشرائط والمذموم الفاسد وفيه وقوع القياس منه صلى الله عليه

وسلم وفي بعض القضاة والاجتهاد لغة

المبالغة واصطلاحا استفراغ الجهد والوسع في درك الاحكام ذكر اية

الظالمين دون اي الكافرين والفاسقين لان الظلم يشمل الكفر والفسوق ايضا

وضع الشيء في غير موضعه لهي العلم الواقي المتقن اشار الى الحديث

بكسر القاف اي من جهة نفسه عطف على اجتهاد اشارعه

على ملاك المشاورة والسوال الحديث الاول في بعض التنين اي حصلتين

اي حصله رجل اثنين قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثنى وابن عراق

غاربه هو الغالب الحسن مبنا الى اخر جمله مفرضه بضم المعجمة

قال اثنى رضي الله عنه ساوى حسن ابل اي كغارب كاتك حسن

بن اسماء اخت عايشه اي من جهة انه ما غير حرفا منه روى انها

قالت له انقه فناكحه حتى نسالك عن الحديث الذي ذكرته كل قال فقلت له سالته

فذكره لي نحو المرة الاولى فلما اخبرتها قالت ما احسبه الا قد صدقك لم يزد

فيه شيا ولم ينقص منه الثاني بكسر المهملة

وتشديد الفا المكسورة وسكون الياء وبالنون موضع بين الشام والعراق

بينا طي العراق وقعت فيه المقاتلة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما

فاتجه اي انطوا الى مقصد في القتال ورمت اخاجه الاحمر

يريد الحديث نفسه وانما عدل الى تسميته بذلك لان راي جبل الى المشركين كان

شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من مثابرة الامور وارادوا القتال

بسببه وان لا يردوه ولا يرضوا بالصلح توقدت على اخاقة حكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتنا لا نريد عليه كلمة الرفض اليوم لمصلح المسلمين

يا عم انقطا المكسورة اي بخونتنا وهولنا اي السيوف اي

اقتضبنا اخذا بي اسهل يعرفه غيرهن الامر الذي نحن فيه وهو المقاتلة

بصفين فانه اسهل بنا وسبق مبسوطا اخل بجهاد اي ست

المقاتلة نهارا واعرب كاعراب الحج نحورها ادرك ما عندون وان كان المشهور ان

يعرب على النون في الاحوال الثلاثة وكذا ما سمي بجمعه من الجمع كفلسطين

وقنسرين وخوذلك

سال مسي يعقوب قال في هذا احوازه

وليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذكر قنسرين بل ثبت

في حديث في الحاكم من عطف العام على الخاص وعلى الراي لتفكر اي لم

تقل بمقتضى العقل كذا بالقياس وقبل الراي عام شموله للاستحسان

اشاره الى ما في الاباية لكن الحكم بالقياس ايضا حكم بما اراده الله

موصول في التفسير الحديث اي تاه بالي وهي بدل الغرب

وبالاعم سبق الحديث في سورة النساء ونوقه صلى الله عليه وسلم عنق خوفا لجوز له

للاجتهاد لقوله تعالى فاعتبروا وهو سبب المعتبر بن ما لكونه لم اجد اصلا نفس

عليه او نحو ذلك الحديث

فلي اسما بنت يزيد بن السكن اي من قبل نفسك وسبق الحديث في العلم

ووجه مناسبته للترجمة ان قوله كان بها حجابا من نار انما هو لتوقيفي تعليم من

الله تعالى لنبيه فوكا براي والمتبادل

نجي بنا هنا على تأكيد ظنه ذكر ذلك تأكيد والا فخبر الواحد يحتج به العلم ام به باحياء
٢ تخرج خبر الواحد وصله الطبراني
بفتح المهملة والنون اي سبرتهم وطريقتهم الحديث الاول
اهل المعروف اولادهم اسنهم انكاروا النساء ان لم ينحصروا فيهم
لكن المراد حصر الناس المهودين المتبوعين المقتدين الثاني بالربع اي الدين
صلتنا هم اليهود ٢ بنا في هذا ما سبق من انهم كفار بس الردم كان اليهود نصارى وفي
القرس كان يهود مع ان ذلك كله على سبيل التمثيل اذ قال كفار بس وسبق الحديث في كتاب الانبياء
في ذكر بني اسرائيل الحديث هو
قاسيل بين القتل ان قتل اخاه هابيل وهو اول قتيل في العالم اي حط ونصب
في بعض عليه من القاف وهو
من تنازع فعلين عملها ذكر وحص والاجماع انفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله
وسلم على امر من الامور الدينية قلت يشترط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج
بالمجتهدين العوام وبعض المجتهدين ولو كانوا في بلد كمكة والمدينة او البصرة
والكوفة او كونك خلافا لمالك رضي الله عنه في اجماع اهل المدينة وحرفها الحديث الاول
اي بفتحتين وقيل بكسر اللام بفتحتين وبسكون العين شدة حرارة
الحمى لما ينتفض فيها من البرده من الاعراق اي منفخ الحداد
اي البرد بفتح المهملة للاول وفي بعض سمع من التصبيع بالتصبيح
والتشديد والحديث سبق مرات الثاني من الاخراج واب لما تحذوف اي رجع
عبد الرحمن من عند عمر صرح به في كتاب المحاربين في باب الرجا يحتمل ان تتعلق ايضا
بقوله كنت اقرئ اما تحذوف الجواب او هو للتمني اي يتصدقن
امورا لبس في ذلك وظيفتهم وسبق شرح الحديث مبسوطا في كتاب المحاربين وغيرها الثالث
بالقاف اي مصبوغان بالمشق وهو الطين الاحمر اي بسكون
بالسكان المعجمة والقون بها مخففا وشددا اعلم نقلا عند الرضي والاعجاب
بضم ي المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي باسقط
اي مغمى عليه من الجوع الرابع اي لو كانت عندي عنزا لما حضرته
لاني كنت صغيرا حد ا بفتحتين وعرفه ان صغير اهل المدينة وكبيرها مضطرا
العلم بانه منهم لشارعه صلى الله عليه وسلم الخامس بالمد والقصر والصرف والاتوكه
سبق مرات السادس عشر اي امهات المومنين اي في صفوة البقيع مبني
للمفعول اي كرهت اي تظن انها افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
رضي الله

رضي الله عنهم حيث جعلت نفسها بالله الصحيحين له صلى الله عليه وسلم كما قال مالك
رضي الله عنه حين سأله الرشيد عن الشيخين منزلتهما في حياته مكنزلتهما بعد وفاته سبق
في الجنائز بلفظ التسعة اي ٢ اتبعهم بدفن اخر عندهم قال في
المطالع هو من باب القلب اي ٢ اثرهم حدا وكمثل ان ٢ اسرهم احدا اي ٢ اقدمهم
لدفن احد والباء بمعنى اللام اسابع جمع عالبه اي المرتفع من قرى المدينه
من جهة نجد وبعدها من المدينه اربعه اميال او ثلاثة او بعدها ثانيه
وصله البيهقي في الصلاة الثامن كان الصاع في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي فزاد عمر بن عبد
العزيز في المد بحيث صار صاع مدا وثلث مد من الامداد القديمة وفي بعض
مد وثلث وكانه كتبه على لغة ربعه في الوقف او ان في كان ضمير الشان
وسبق الحديث مع تحقيق المد في كتاب الكفارات التحمله حالبه
التاسع سبق مرات العاشر اي الصلاة عليّ وفي بعض
موضع الجنائز الحادي عشر ابي بحيث اهله ويحتمل الحقيقة كما ابداه تعالى
فيه حياه ودراكا وبحبه تخفيف المرحوم لها جريا ها اي ما في طريقه
من الحجارة السود ونحوها سبق في الزكاة اي ولم يبن بعد
في المحرم الثاني عشر سبق في الصلاة الثالث عشر سبق ايضا في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة الرابع عشر هو المراهنه في الخيل اي في اعدادها
اي من الخيول هو الغابه بالمهملة واسكان الفاتم بامو ضع
بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة كان الخارج من
المدينة تشيعه المشيعون اليها بالتصغير وكذلك اعداد للقوة في الجهاد
وسبق الحديث في الصلاة في باب هل يقال لمسجد بني فلان والخامس عشر قال
الكلاباذي هو ابن ابراهيم الحنظلي هي خطبته التي تقدمت في
الاشربة منزلة تحريم الخمر وهي من خمسة السادس عشر في بعض خطبنا
بلفظ الماضي قيل كانت خطبته في الزكاة حيث قال لهذا شهر زكاتكم السابع عشر بكسر
الميم وبالراء الاجانة اي نرد الماء وندخل البيد فيها ونا خذ منه او نحو ورد حاصله
انا نغتسل من ماء واحد اثنا عشر بالمهملة
٢ انهم عذروا وقتلوا الثالث السابع عشر في بعض فاسقاني ايهود
اي ملك الظاهر انه جبريل عليه السلام بفتح المهملة وكسر القاف وتشد
بظاهر المدينة ولعل المراد بالصلاة سنة الاحرام وقيد بذلك على انه صلى الله عليه وسلم

كان قارنا ... وصله عبد بن حميد في مسنده ... اما ان تكون لعض مع
واما ان تكون عمره مدرجه لعض القران للحاد بد العشرون ... اي عض للمقات
بسكون الراء قال الجوهري بفتحها وهو علي مرحلتين من مكه وكتب تدون
الا لف اما لانه غير متعرف واما باعتبار لغة ربيعه ... هو ما ارتفع من تهامه
الي ارض العراق ... بضم الجيم وسكون المهمله ... سميت بذلك لما بها من
فاستصحبه رضي الله عنهم كلهم عمر ... بفتح الهاء واللام وسكون الميم الاولي
مبني للمفعول ... اي لم يكن اهل العراق يومئذ مسلمين حتي يوقت لهم
سيفات الثاني والعشرون ... مبني للمفعول ... هو اسم المكان للمغرب
وهو المنزل الذي كان في اخر الليل وسيأتي الحديث انه في الحج قال ... وليس في الباب
ما يدل علي اجماع اهل مكه ولعله اكتفي فيه بذكر المهاجرين
الحديث ... ليس في الحديث ذكر صفوف له فاما ان
جعل كالفعل اللازم اي سفعل القول وتحققه او هو محذوف ... الجمله حاليه
ذكرها وان كان له الحد في الدنيا بيضا ان نعيم الاخره اشرف فالحمد علي اعظم
والمراد بالاخره عاقبته اي ما لكل شئ احمد الملك ... اي علا
ويكون وسيط في العرف ... قوله تعالي
والحال المخالصه فاكان لبيان الحق من الفرائض احسن واوسع غير
الفرائض فهو حسن او لغير ذكر فهو صحيح الحديث الاول ... اي عمل وفاضله ومن عندها
او اقل جمع اسنان ... اي من اتموها اي الصلاه ... اي قوله ظهوره وفي بعض
المصنف وتحريضهم علي الصلاه باعتبار الكسب والقدره فاجابه علي رضي الله عنه
فانقضوا والقدر ليس عندي ... صلي الله عليه وسلم علي فخذه تغيب بين سرعه جوابه
والاعتذار بذلك او تسليم لقولهم لا لهم لا حجه لاحد في ترك المامور به بمثل ما احتج به
وسيأتي الحديث في الحج الثاني ... الذي يقتنوا التوراه وقبل الموضع الذي كانوا
يقرون فيه واضافه البيت اليهم اضافه عام لخاص وفي بعض المدارس لهم المسمم
من الصلاه ... اي التبليغ هو مقصود بها علي الرسول الا البلاغ
قال المهلب موضع الترجمه ان اليهود ما بلغهم ما الزمهم الاعتصام به فاقوا قد بلغت
زاد ابن الامين فبالغ في تبليغه وكرره وهي حجه له حسنه مرضي لاكراه ... الباء للمقابله
نعوذ بعث هذا بهذا
اجي بقوم قولنا بجاعه وهم اهل العلم اي يجب متابعه الاجماع والاعتصام
به فهذه الايه من ادله حجيه الاجماع كما مر حيث انه عدلهم بقوله وسطا اي عدوله

توجب

فوجب ان يكونوا معصومين من الخطا وفعل الحديث ... دليله ما في الايه من قوله
تعالي لتكونوا شهداء علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا في سوره البقره
اسمعيل بن منصور جزم ابو نعيم بانه تعليق ووصله عبد بن حميد في مسنده ... قال ... روي عنه
اي عامل الزكاه مثلا ... اي شرع الرسول له
اي فيما علم ابي من حكم بعد السنه ثم تبين له ان الحق خلاف حكمه وجب عليه الرجوع
والاعتصام بالسنه قال ... وفي الترجمه نوع تعجرف ... وصل هذا
اللفظ مسلم الحديث ... هو ابن عبيد الله بن ابي وبس ... اي عبد الحميد
تعرف للاعشي وكنيته ابو بكر واسمعيل راصرد به عن سليمان بن بردون توسط اخيه
واخرج بواسطتين قال العيني وسقط من كتاب الصواب ورد به المصنف فانه
ذكره وابن متصل السند الايه ... بفتح المهمله الاولي قال ... واكثر ان ني يا اخت
هارون انه كان يقول يا اخا هذان ابي يا واحد انهم يقولون اسم سوادين عمرو السدوسي
كليب بن عدي بن الجناح استدله علي خبيب ... بفتح الجيم وكسر الموحده
المجود منورهم ... نوع رد به ... هذه الجمله وان لم يذكرها في روايته في باب
البيع فمعناها ان الموزون فكالمكيلات في منع التفاضل وانه لابد ان يذكر من بيع
الدهلي وشرط الجيد بثمن
الحديث ... اي اراد الحكم والا فالاجتهاد سابق فكان الظاهر ان يقول اذا اجتهد
فحكم لان الحكم متاخر عن الاجتهاد ... ذباحه بيده بيمينه (اخطا) وان قال استوفيت بعض
في العمل كان الاخير للمخطي لبيض هو علي خطائه (ما هو عليه واجزاه) ده في بطن الطوا
لا له لما قاربه الصواب فاز بتضعيف الاجر وتكفل الله بوتبته من يشاء ولعل الطعن لزياده
في العمل اما منه او كيفيه وفي الحديث ان الخوف عند الله تعالي واحد وله في كل واقعه حكم
من وجهه اصابوه من قدره (خطا) والمصيب مشهوره في اصول الفقه
اي قال يزيد ... الي اخره تعليق وصله الذارمي ... اي ابا سلمه تابعي
الي اخره قصد الترجمه
رد قول من زعم ان الشرط من شرط في قبول الخبر كما زعمه الرافضه وان الحكاه صلي الله عليه وسلم
كلها بالتواتر وتحقق بما ذكره في قبول اخبار الاحاد وانه لا يشترط عدم الواسطه في
الحديث وان كان ممكنا للشافعيه ... عطف علي قول القول فيكون قائما
ادخل الجيم يكون موصولا الحديث الاول ... اي سماع وعدم
التوقف ... قال الاصوليون مثله يكون الامر به النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع ... اي فليه او الا يعيد

من هذا الاسناد ان سليمان بن بلال قد توبع تابعه عليه

تبعه الانصار في ذلك ... أي يشغلني ... بريد ضرب اليد على اليد في البيع
دليس في يوتفه دليل على منع خبر الواحد بل هو للاستظهار فانه لما انظم البيع خرج عن
كونه خبر الواحد كما قاله البخاري في كتاب بدء السلام وسبقت فوائد في الحديث في اوائل
كتاب البيع (الثاني) ... جاء معترضا اي يوم الفتح بظهر انكم على الحق في الانكار
او في عليه في الكتاب ويأتي في التركيب من تأويل ان فعل الامكان او الزمان او المصدر ولا
يصح هنا اطلاق شيء منها فلا يدس اضمار او يحوز ما يدل عليه المقام ... اي من ارغم
والمراد بالعموم نوع منه ... بالرفع ... في بعضها فلم ينصرف والاول اوضح
في بعضها سمعه والاول (اولى من جهة المعنى وسبق في كتاب العلم
قصده ان تقريره صلى الله عليه وسلم حجة لانه نوع من بعد
وانه لو كان منكرا لزمه تغييره بل بين خطأ بعضه ذلك مطلقا
الجواز انه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب او عند ذلك الحديث ... في بعضها
الصاد واسمه صاف وخلف عمر رضي الله عنه لغلبة الظن اما بعلامات وقرائن او بغير ذلك
... اي بالملازمات الشرعية او العقلية والادلة
المتفق عليها كما قال ابن الحاجب وغيره الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا استدلال
وذكر كما اذا علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه كذلك قال ... ادخل هذه
الترجمة في كتاب الاعتصام تحذيرا من الاستبداد بالرأي في تغييره على الرأي المحمود فيه
وهو المستند الى قول النبي صلى الله عليه وسلم او اشارته او سكوته او فعله ويندرج فيه
الاستنباط والتعلق بالظاهر ... بفتح الدال وكسرها وقيل بضمها ... ايضا
... اي ان ذلك كارشاد النبي صلى الله عليه وسلم الى دخول الخاصة هو الحجر تحت حكم
العام في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الآية فان من ربط في سبيل الله ونحوه عاملا للخير
يرى جزاءه خيرا ومن ربط فخرا ورياء للعكس واما تفسيرها فتعميم عائشة رضي الله
عنها للمرأة الموضحة الفرصة ... ان من اكلهما اياه بحضوره صلى الله عليه وسلم
على الاباحة اذ لو كان حراما لمنعهم من الاكل لحديث الاول ... اي كله وثقل وسبق شرحه في
كتاب الشرب (الثاني) ... قال الكلاباذي هو السكوني ... اي صفيه وهي بنت
شيبة الحمصية واما ابوه فهو عبد الرحمن ... ابن الاخرص بضم
المعجمة وفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وبالفاء ويكتب بالالف لان شيبة هو اسم ابي صفية انه ينسب الى ابي الام
اي تتنظفين وتطهرين ابدا المراد للمعنى اللغوي واسم المرأة ابنة شكل كما في مسلم
... وفي كتاب الحيض الثاني ... حضيرة مهملتين ونا مصغرا اسم ... هو بلال بالتصغير بنت
الحارث مرجوز بفتح المهملة واسكان الراء وبالنون الهلالية قاله ابن عباس

في بعضها

في بعضها اصبا بالجمع سبق في الجهاد الرابع ... سمي الطبق بذلك لاستدارته كالطبي
بالتمر ... بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية جمع خضر ويجوز في مثله ضم الصاد
وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الصاد ... هو ورد به
بالمعنى لانه اذا قال قربوها الى فلان مثلا او مشيرا اليه ... اي الملائكة
وقيل النهي خاص بسجود صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه عام ويلحق به بجامع العبادات
كصلاة الجنازة ويلحق بالتمر كل ما له راكحة كريهة فيسبق بيانه هنا ايضا
سبق بيانه في الصلاة او آخر كتاب الحج ومعنى كونه من غوائله الزهري ليكون مرسلا
ولهذا لم يوصله يونس للشك ... اي صفوان او سند اكبا في الحديث ... بالقاف
هذا ولفظ فلا ادري الظاهر انه من قول احد بن صالح ويحتمل ان يكون
من كلام ابن وهب ويحتمل انه من كلام ابن عفير ويحتمل انه من البخاري تعليقا
موصولا في الاطعمة الخامس ... فيه دليل على خلافته رضي الله عنه فهو من الاحكام
التي عرفت بالادلة كما هو الترجمة وكذلك الحديث الذي بعده ففيه ولا له على ان الملك
ما يتناول به ممنوع بعد وادعاه فهو مرجوح الترجمة ايضا
... اي اليهود والنصارى ... اي ما يتعلق بالشرائع بخلاف الامور
المتعلقة بالدنيا وكذا التعمق وكرها فهو عام مخصوص بالحديث الاول
هو كعب بن مانع بالنون المكسورة والاحبار جمع حبر بفتح الحاء وكسرها العالم ايكعب
العلم وكان من علماء اهل الكتاب واسلم في خلافة ابي بكر او عمر رضي الله عنهما وكان من
فضلاء التابعين ... ان كعبه من التفعيل وجاز حذف اللام ... الى التوراة
والانجيل ... اي لتمتحن ايها انه قد يخطئ في بعض اخباره لانه
كان كاذبا وقد ذكره ابن حبان في ... وقيل انها في عليه عابده على الكتاب بان تتهم
قد يقرن الاعلى كعب قال ... وعندي بان يصح ان العود على كعب او حده وان لم يتقدم
كعب الكذب ولا يفيده اذ لا شرط في الكذب عند اهل السنة التعمد على الاخبار بالشيء
على خلاف ما هو عليه وليس فيه تخريج لكعب بالكذب وقال ابو الفرج يعني ان الكذب في
تخريجه عن اهل الكتاب لانه خلاف الاخبار التي تحكيها عن القوم تكون بعضها كذبا فاما
كعب الاحبار فمن حمار الاحبار الثاني ... اي يلعنه اليهود والا له هي قوله
تعالى مثلا بالله وما انزل علينا الا به وسبق الحديث في البقرة الثالث ... اي يهزر ولا
والا فالمقرر ان المعنى القائم بذات الله تعالى قديم ... اي صرفا خالصا
اي لم يخلط لانه لم يتطرق اليه تحريف وتبديل بخلاف التوراة ... ماض مبني
للمفعول وفي بعضها حرفكم ... فاعل بنيها كمر والاسناد مجازي ... اي الكتاب والسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢ ما كهذا للنفي وفي بعضها الاخر للتنفيه وعرضه انهم مع ان كتابهم محرف لا يسألونكم
فانتم بطريق اولى لا يجوز لكم ان يسألوا منهم
ای محمول على التحريم حقيقته فيه لا ينصرف عنه للاباحه او غيرها الا بقرينه
كما في حديث ام عطيه ای محمول على الوجوب حتى يقوم صارف يصرفه عن حقيقته
الجبر ذلك من المعاني المحتمله وذلك يوضح في توضيحه من اصول الفقه ای من
الاحرام ای جاء معهن فهذا الامر علم انه للاباحه فلا يحمل على الايجاب
ای لم يوجب عليهم الجماع فالامر للاطلاق والاباحه وسيوضح شرح الحديث
مبسوطا في الحج موصول في الجنايز جنبا من المغسول والنائحه
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمه باسناد صحيح عن ام عطيه قالت نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو تحت هذا الحديث الاول هو تعليق
٣ انه مات سنه اثنتي وماتين وسيوضح بيان وصله في الحج في حجة الوداع الثاني
ای طريقه شرعيه اعم من الفرض والنفل وسيوضح في اصله قال هذا اخر ما قصد البخاري
ايراده من مسائل اصول الفقه الحديث الاول
قال الكلاباذي هو الحفظي ای توافقت على القراءه وغيرها في فضائل
القرآن الثاني اما ابن منصور او الحفظي قال الظاهر
انه تعليق ويحتمل ان البخاري سمع منه وقد اخرجه قال الدارمي في مسنده ثنا ابو النعمان
ثنا هارون الاعور وسليمان بن هرون ثنا هشام جميعا عن ابي عمران فذكره
هذا انتهى الثالث من اصل فيه بيان لما حاله وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يكتب
والامي من لا يحسن الكتابه او من لا يقدر عليها اللهم الا ان يقال يتكلف على سبيل الاعجاز
او المراد المجاز اي امر بالكتابه قال عمر اخذه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم
يكتف ابن عباس به وانما سامح لهم مخالفه امره صلى الله عليه وسلم لانهم ضموا بالقرآن
ان ذلك غير واجب عليهم وقالوا قرأوا القرآن ثم اكتبكم هو من تتمه مسحات الامر الذي
لغير الايجاب قال ولعل تركه هذا الباب لم يكن عنده او عنده ولكن كان صلى الله
عليه وسلم يتأنى حتى اوحى الله بذلك وكان تصحيحه ثم تركه حين جاء الوحي بخلافه او غير
الصحيح وفيه ما حققته سبقت في كتاب العلم
في بعض النسخ هذا الباب فقط ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على المحرم
عطف على قول الله ای وضوح المقصود ووجه دلالته للاباحه انه امر ارشاد او امتنان
او ترتب التوكل على العزم او قال فتوكل ای احد من الناس
وصله احمد والحاكم والطبراني بنحوه وهو النسائي وابن ماجه مختصرا من حديث ابن عباس وصله احمد ايضا

والدارمي والنسائي من طريق جابر ای الذي دعا لمدينته بالبركه
تخفيف الميم والهمز للوقع ان لا يخرج الهم ای في كلامهم بعد العزم
ای لانه اعزم ان يصرف لانه يعصم للوكل الله يأمر الله تعالى به ونسي اللام دليل
الجزيه هو طرف من حديث ذكل وسياتي في الكتاب
وسيوصل مرارا وصله احمد وابو داود والترمذي والنسائي من طريق اسحق
عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشه رضي الله عنها القوابل تنازعها
الا ان يقال قال لجمع اثنان او المراد هما ومن معهما وارفقهما في ذلك
ای عندنا دبح اجنه دهم في الصرف عندنا دبح اجنه دهم في الاضحى وعند عدم
وضوح الكتاب والسنه فيه موصول في الزكاه وغيرها
ای بعد ان كان نخالفه وهو مبني على العصم رضي الله عنه فاعل وافق وحكم
صلى الله عليه وسلم في المارقين المبدل لدينه اقتتل الحديث بتبدل والاكثرون دليل على الجنا
وقتالهم ليس فقال كفار الان تحدوا لكنهم كانوا مخالفين بالتأويل في قال ان صدرتك
سكن لهم وصلاه ابي بكر رضي الله عنه لبيت سكنا
موصول في الجهاد من حديث بن عباس رضي الله عنهما كان اصطلاح الصدر
الاول انهم العلما موحدتين خفي بعضها موحده ونون والمراد انه كان تعبير العلم
الاسن وهو موصول في تفسير سورة الاعراف الحديث الاول عطف على مقدر اي قال
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما والدي ای في المصحفه في النضيه
رضي الله عنها لرسل كثيره والكثيرات ان فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره
ای جاريه عائشه رضي الله عنها وهي بريره بفتح اوله وضمه ای بوقفك
في التهمه ای الشاه التي التقت بالهبيت وابتاعه اجنه ای لا عيب فيها لانوهم
عن العيب حتى يتلف ای يقوم بعذرك والعذر بالنصر هو ابن
سعود موصول في التفسير النسائي هو حديث الافك ايضا ای بكلام
اهل الافك وشانهم هو ابو ايوب خالد الانصاري رواه الحاكم في الاكليل وغيره
من طرق ابو اسحاق الطبراني في مسند الشاميين والاخرى في طرق حديث الافك عن الزهري
عن عروه عن عائشه وروى ايضا عن ابي بن كعب انه قال ابي كعب انه قال ذلك لامرأته
رواه الحاكم ايضا وعن ابن مسعود
وفي بعضها ورد الجميع بالاضافه الى المفعول والجميع نسبة الى جمع بفتح
الجيم وسكون الها بن صفوان بن قتيل مر وقتل مروان في رمضان هشام بن عبد الملك وهو مقدم الطائفه
القائله بان لا قدرة للعبد اصلا وهم الجبريه

www.alukah.net

والد

التوحيد هو توحيد الله عز وجل وتعالى ان كان واحدا
ازلا وابدا قبل وجود الموحدين وبعدهم لكن المراد بتوحيده اثبات انه واحد بالدليل
او تسميته الى انه واحد نحو وصفت زيدا اي نسبته الى النعت وهذا من اختصار اي
شروعه في مسايل اصول الكلام وما يتعلق به بعد فراغه من مسايل
اصول الفقه ثم الاحكام العلميات اما انه ذكر المتن اراده لختم الكتاب بالاشرف وختما به مثل
وقدم في هذا التوحيد وهو اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الاسلام
قال قالوا صفات الله تعالى اما عدمية اي تنفي ما لا يليق بها او وجودية اي اثبات الكمالات
وتسمى الاولى صفات الجلال والثانية صفات الاكرام تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام
وقدم العدمية لان مقتضى العقل ان يتخلى اولا عن الرذائل ثم يحلى بالكمالات كما تقدم التخلية
على التحلية فاشرف الجلالية وهي التنزيهات تنفي الشرك وهو التوحيد فلذا قدمه
فتحصل ان الواجبات واجب ما تتعلق به القدرة والوجود بالسمع والحياة والارادة
والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام ان صار الوحي وبه تثبت الشرايع ولهذا
افتتح الكتاب بدء الوحي والاتها اي هذه الابتداء وختمه بباب البيان الله ليس مقصودا
لذاته بل لارادة ان يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه بدا بالتنبيه ببيان اخلاص صنفه فيه
ما كان البخاري رضي الله عنه عليه في جانبه اوكاد اخرا وباطنا وظاهر الحديث الاول اي وجوه
بفتح الدال اسم كان واول خبره وفي بعضها اي ان يوجد او وجوده
ان يكون اول مبتدا على الضم وما بعده خبره اي ليكن اول الشيء دعوتهم الى التوحيد
اي صدقوا اول ما توا به وسبق الحديث اول الزكاة الثاني سبق مرارا ان المراد بحق
الله على العباد ما يجب عليهم شرعا لان الحق يعم الثابت والموجود الشرعي باخباره
او كالواجب في تحقيق وجوده او لمثل كلمة المقابلة الثالث بتشديد النون وانه
فعل ماض من الكون سبق بيانه في باب فضايل القرآن الرابع قال الكلاباذي
احسبه ابن يحيى الذهلي قال النسائي لفظ محمد ساقط من بعض النسخ قال وهو صحيح لان احمد
بن صالح شيخ البخاري يروي عنه بلا واسطة ويحتمل ثبوت محمد ان يكون من كلام الفربري
يريد محمد البخاري نفسه بفتح الحاء وكسرها اي اجبرا عليهم سبق الحديث في
الصلاة في باب الجمع بين السورتين الحديث الاول
اما ابن سلام او ابن المثنى ومعنى الحديث ظاهر الثاني سبق في كتاب المرضى
انه قالت ان ابنتي وان ط قال ان هذا الحديث لم يضبطه الراوي وانه تحاب عما قاله
باحتمالات ثلاثة ثم قضيتان وسبق شرح الحديث بطوله اي تخالفه ما عهد مسكن من الصبر
فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه امر وصح جعل الله تعالى في قلوب عباده الرضا لا الجزع وقد صرح ما تم

يوجد

في بعض النسخ ما هذا ان يكون حقيرا والرحمة من الله تعالى ارادته ايصال الخير
العبد فتبين الغلب المستلزمة لارادته والغرض من اثبات صفة الرحمة علم من ترتيب
الرحمة بانها راجعة الى صفة الارادة

في بعضها اي انا الرزاق قال بعضهم هي قراءة ابن مسعود بحذفه وراي بحذفه معنى
الصبر في الاصل وهو حبس النفس على المكروه حالا على الله تعالى فالمراد الزامه وهو ترك التاديب
بالعقوبة وهو تعالى يجوز ان كان منزها عن كل ما يتاذى به فالمراد لحوق الاذى لانبيائه عليهم
الصلاة والسلام اعم من اثبات ولده تعالى في تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم وانكار المخالفة
صفة لقوله اصبر ووقوع الفصل بينهما بغير اجنبي جايز اي يعسون

اي ثم هو بعد ذلك يدفع عنهم المكروهات والطيبات والجمهور على تفسير الرزق
بما ينتفع به العبد عدا او غيره حلالا او حراما وقيل هو الحلال لكلاك وعرضه
اثبات الرازقية له تعالى وهي رجعة للقدرة ان المعنى انه خالق الرزق منعم على
العبد به والقدرة وان كانت قديمة فالمراد بالرزق الحادث تعلقها به تلازم
من ذلك بعضهم لما كان حي القديم وكانه تعالى يحل الحوادث لان التغير في التعلق والمعنى
انه لم تكن القدرة متعلقة باعطاء الرزق ثم تعلقت وهذا منشا الاختلاف في انه صفة
ذاته او صفة فعله من نظر الى تحسين القدرة قال انه ذاتي وهي قديمة ومن نظر الى تعلق
قال فعلية فهي حادثة واستحالة الحدوث انما هو في الصفات الذاتية في العمليات
والاضافيات قوله قيل هو ابن زياد بن عبد الله
بن منصور الذهلي هو الذي نقل عنه البخاري في كتاب معاني القرآن في
بعضها بكل شيء العالم بظواهر الامور وبواطنها وقيل المراد الظاهر لانه الباطن
بدليل عن الحواس اي الظاهر عند العقل الباطن عند الحس وهو تفسير لقوله تعالى هو الاول
والاخر والظاهر والباطن الحديث الاول استخارة اما بالكسر بحذف
وسبق شرحه في اواخر الاستسقاء من عاض الماء اذا انتفخ هو الارم ومعه والقبض
السقط الذي لم يتم خلقه فسرت العارية فان علم بتكلف فكيف يوصف به
الله تعالى وتجعل مستثنى من ذكر وجوابه ان المراد بها هنا العلم الطريق الثاني
اي لبعد العراق وانكار عايشة له راي باجتهادها وسبب خفاء ذلك تبع
التلاوة اما هي لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فالحصر
في هو عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ان المراد ذكر المنصوص من الابة انتفاؤها والاقتراح
والغرض من الباب اثبات صفة العلم رد على المعتزلة في قولهم عالم بلا علم على ان العمر قال ان
كثيرا من شاهدهم يتخلف عالمية الله تعالى بالعلم كما يقوله اهل السنة لكن ذكر العلم المعلل به هو عين الذات

كما يقوله المعتزلة او لا يقوله اهل السنة — السلام
هو المنزه عن النقائص المبرا عن العيوب فهو صفة عدمية او السلم على عباده كما في سلام
قولا من رب رحيم فهو صفة كلامية وقال — الذي سلم الخلق من ظلمه وقتل اي هنا لانه لعباده
فهو صفة فعلية وسبقت مباحث الحديث في الصلاة
قوله — سيأتي موصولا قريبا الحديث — من المنشأ به وفيه طريق التفويض
والتأويل اي بقدرته او لخوفك وصفة الملك راجعة للقدرة فهو صفة ذاتية لكن باعتبار
التعلق تصير فعلية — اي قريبا — وصله بخزيمة
موصولا في التفسير — قوله — سبق في
اليمين — في بعض وصفاته — موصول في كتاب — بفتح القاف وكسرها
وسكون الطاء والتنوين اي حبس سبق في سورة ق — يرى ان اسمه جهينة بالجيم
والنون وهذا وان لم يكن قوله حمه لكن حكايته صلى الله عليه وسلم وتقريره هو الحكم
هو من تتمة حديث اي يقربه (اي انه تعالى يعطيه امانيه ويقول له ولك
عشره امثاله سبق الحديث قريبا كتاب القدر — موصول في كتاب الغسل
بطوله الحديث الاول — بلفظ الغائب وفي بعض بالخطاب وستغني
عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو الرجوع اليه فلا ارتباط حاصل وكذا في
المتكلم نحو ان الذي سمى عبده ولم يذكر في حديث الملائكة فيهم منه الم يموتوا
لكنه مفهوم لقب لاعتبار الثاني الفرق بين طرقه التي اوردها فيه ان الاول بالتحديث
والثاني بالقول والثالث والتعليق عن غير شعبة — اي اما حفظه بان يخلق الله
تعالى فيه (قوله ما مجازا عن حالها) — من المنشأ به فمن بيانية وقال المراد بالمتقدم
اي بضع الله تعالى في من قدمه لها من اهل العذاب او ثم مخلوق فقال له القدم او اريد
بالقدم الزجر عليها والتسليط لها كما تقول شيء يريد نحوه وانطاله حمت هذا لحق جدي
قد هو اسم مرادف لفظ اي حسب وروي بسكون الدال وكسرها — بضم الضاد اي
عن الداخلين ويروى بفضل بالمعجمة والتنوين — اي يخلق خلقا فيسكنهم الموضع
الذي فضل به — في بعض افضل صبيحة افعل التفضيل قبل فهو وهم وقيل هو مثل
الناقص والاشبح اعدا بن مروان اي عاد اهم وكذا العمر حاد ريحا اي لا رجل وقيل ان
نحو اجنه ليس بالعمل وسبق في سورة ق والغرض من الباب اثبات صفة العز قال
هي الغلبة اي المنيع الذي لا يصير مغلوبا وقد يكون بمعنى نفاسة القدر وبمعنى القوة
وقال المحب هي صفة ذات بمعنى القدرة وصفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته قال — وقد يرجع
راجعة الى القوة وقيل بمعنى المعز فهو صفة فعلية وقيل هي العلم المحيط والقدرة العامة والارادة

في صفة

في صفة مركبة لا بسيطة
اي ملتبسا بالحق لا لباطل والعبث وقيل بحق الخلق كما ينبغي وقيل ان تقول
كن فيكون الحديث الاول — اي في اول الليل او من قبام الليل وسبق في الليل وتطوه
هناك واذا قام من الليل — بمعنى السبح والمصلح والمالك — اي مدبر ومقوم
اي المنور اي خالقه وهو صفة فعلية — عطف على قولك من عطف الخاص على
العام — اي الثابت او الصدق — اي البعث — اي رجعت الي بما دتك
او فوضت اليك — بما انعمت التي اعطيتني — اي جادلت لاجلك
اي من حجد الحق جاحدته اليك اي جعلتك الحاكم بيني وبينك لا عرك بما
يتحاكم اليه الجاهلية من ضيم ونحوه — تقديم الاسم يفيد فيه فوايد كثيرة هناك
الثاني تقابل ما قبله من قوله وانت الحق فصل قوله الحق اي الثابت المتحقق
الوجود على الاطلاق ازلا وابدا — قوله
وصله احمد في مسنده وابن منده في التوحيد — اي ادرك ان السمع
والصبيق من صفات الاجسام وهو منزه عنها وفيه رد على المعتزلة في قولهم سميع
بلا سمع وعلى من قال معنى سميع العالم بالمسموعات واثبتنا له تعالى بكل معنى
علم بذلك لان السمع الذي هو صول لهط الممرج الى العصب المغروش في مقعر الصماخ
محال عليه تعالى على ان تحريفه بذلك مردود لانه انما هو حالة يخلقها الله تعالى في الحي
وجرت عادته تعالى بانه لا يخلقها الا بواسطة ما ذكروا ما في العقل فلا ملازمة بينهما
فلا يحتاج في سماع المخلوق الى ذكر كما سيأتي نظيره في البصير انه يرى بدون ما وجهة
ومقابله وخروج شعاع ونحو فاجرت به العادة — كذا وقع فاقفاوا مع
في مسند البزار وعنده قال تعالى بنى الحمد الذي وسع سمعه للاصوات جاءت مجادلة تشكو
زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخفي عليه اخبانا بعض ما تقول فانزل الله تعالى قد
الاية الحديث الاول — بفتح الواو وهاء الوجه ارفقوا وايانا العنف والفحش
في بعض اصلا ولعله لمناسبة — وانا لم نقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الغايب
اعم من الاعمى غايب عن الاحساس بالمبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم — ذكره
سميع بصير اذ رب سامع ومبصر لكن لبعده عن المحسوس لم يسمع ولم يبصر فاثبت القرب
لوجود المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه تعالى منزه عن الحلول في
المكان بل القرب بمعنى العلم او هو مذكور على سبيل الاستعارة — اي كالكنز في نفاسته
شكى بين الراوي وسبق الحديث في غزوة خيبر الثاني — اي عظيم
اي لا يعظم المعطي بتعظيم عطيته العطاء سبق في الصلاة ووجه تعلقه بالترجمة ان بعض الوجوه

سمع وبعض مبصر فلا تكن بحضرته لاحد السماع والابصار وقيل موضع الترجمة علمه دعا
لانه تضمن اعتقاد كونه سميعا لدعائه قال ... وما احسن جمعه في هذا بين قول عائشة
وقولها بيده رضي الله عنها (الثالث ... اي جوابهم لك اورد هم الذين علمك عدم قبولهم
الاسلام والا نادراه بعد رجوعه من الطايف وباسه من اهله مقصود الباب اثبات
صفتي السمع والبصر وهما من الصفات الذاتية من الصفات السبع الوجودية وهي عند
وعند جمهور السمع والبصر بعلم التعلق الحديث
الصلاة الاستخارة ودعاء بها وهو طلب الخير بوزن عسعس اسم من فوكل اختاره
الله ... اي اطلبه منك ان تجعل لي قدرة عليه ... الناصبة وفي يقدرك يحتمل ان يكون
للاستعانة وان يكون للاستعطاف نحو بك اغيث على اي بحق علمك ... اي بذكر
حاجتك مغيبة باسمها ... بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي ... اي اجعلني
راضيا به ... الحديث ... اي فيقبلون
مبدل الخواطر وانما قص العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء فان قيل
لم يحمل على حقيقته بان يكون معناه يا جاعل القلب قلبا قيل لانه استعانة بنبوعه عنه
وفيه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها مخلوق لله تعالى وهذا من الصفات الفعلية وترجمه
الى القدرة وقيل سمي القلب به لكثرة تقلبه من حال الى حال ومناسبة الانسان الا لانسه
والغلبة لانه يتقلب ... في بعض الاواخر
وكانه باعتبار الكل او الثاني لما بالغة في الوحدة كرجل علامة وراوية الحديث ...
لان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من غير التكرار سبعة
وسبعون لان مايه وواحدا بتكرر فيه الواحد وقوله ... اما للتوكيد
ورفع التصحيف او الوصف بالعدد اكمال في اول الامر وقبل الكمال من العدد في المايه
لان الالوف ابتدا احاد اخر يدل عليه عشر الالوف ومئاتها وقد استاثر الله تعالى
بواحد من المايه وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده كان قائما به لكن واحد منها
يكون عند الله ويحتمل ان يقال الله هو المستثنى يعني له مايه دون الاسم الاعظم الذي هو
الله له مايه الا واحدا واعلم ان هذا العدد ان اعتبر نسبته الاسما بالنسبة الى الذات
والصفات الحقيقية فلا تنتهي الى ذلك او الى غير ذلك فلا حصر له لكن المراد ان هذه اسما
معينة رتب عليها ثواب معين لانها كل اسما بالحسنى او يقال ان معاني الكل راجعة
الى ... اي يحفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل
الجنة لا محالة او عددها معتقدا او اطاف القيام بحفظها والعمل بمقتضاها والاولى
او لي الرواية التي ذكرت في كتاب الدعوات وهي من حفظها ... دخلها وان كان

عاما

عا ما لكل من قال لا اله الا الله لان المراد هنا غاية ما ينتهي اليه علم العلماء من معرفة
تعالى اي من احصاها بلغ الغاية فلم يبق في علمه مظنة تحول بينه وبين الجنة
مرضي كثنايا لشروطها والغرض من الباب اثبات الاسماء لله تعالى وقد اختلف
في ان الاسم نفس المسمى او غيره والاصح لا هو ولا غيره
الحديث الاول ... بضم الهمزة وكسر النون
وبالنا قال الجوهري وهو حيا نيه الذي ... هرب فيه اي ينتقص وانشد قبل ان
يدخل فيه حذار من دخول حبه ادعرب ولا تشعر وقوله مستوره حاسيه الثوب
لئلا يحصل في بدنه تكدره ان كان هناك شر ... الى اخره وجه تخصيص
الرحمة بالاسكان كنايه عن الرب فالرحمة تناسبه والحفظ بالارسال اشبه
كنايه عن البقا لحفظ مناسب له ... هذا وما ذكر بعضه مقدم وصله
في الدعوات وحاصله ان سعيدا روى في الطريقة الاولى والثانية والاولى عن
ابي هريرة رضي الله عنه بدون واسطة وفي طريقه عن ابيه اي لسان بواسطة
الاب الثاني والثالث سبقا في الدعوات الرابع ... اي بخلق التقدير
الازلي به والا فالخلق قديم ... اي يكون من المخلصين سبق في باب الوضو
الخامس ... الكلب المعلم هو الذي يسترجر بالزجر ويسترسل بالارسال
وبالاكل صيده فيكون ذلك مرادا ... بالواو اي خرج ولغد وطعن فيه ويوصي الرواة
بالواو كان المعنى سرق وسبق حتى تنافى بالصيد ضبه وجوب فوكاسم الله لكن يعارضه
الحديث الذي بعده وهو السادس ... بالتسويف ... بالادغام والفك
بضم اللام جمع لحم وفيه جواز اكل منزوك التسمية عند الذبح ... الى تابع
ابا خالد ... سبق وصله في باب الصيد
والذابح السابع ... اي يذكر اسم الله وقول الله اكبر سبق الحديث في باب
العيد اما من سبق ايضا ان سمع ... سبق انه لا يعارضه نحو انحر وانبه ان
صيدك لانه ليس خطأ بل يجري على لسان عود الكلام وحكم النهي عن الحلف بغير
الله تعالى انه مقتض لعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة تختصه بالله تعالى
سبق في باب اليمين قال ... عرضه من هذا الباب ان يثبت ان الاسم هو المسمى
وموضع الدلالة عليه انه قال يا سمي وصفت وبكر فعند ذكر الاسم ولم يذكر الاخر
دل ان معناهما واحد وايضا لو كان الاسم غيره لكان معناه بغيرك وخصه بغيرك
باطل واجيب وهلم جرا فان قيل فاذا كان اسم الله هو هو فما معنى ان لله تسعة
وتسعين اسما وكذا ان لا يكون لله الا تسعة وتسعين شيا قلنا المراد التسمية قال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الحق انه لا هو ولا غيره وقد تقدم ... ای الاوصاف
ای ذکر حقیقته اسمه تعالی بلفظ الذات او ذکر الذات ملتبسا باسم الله علی
وجل الحدیث ... ای معاهد ... ابی بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
محمد رضی الله عنه کان قتل ابا ها الحارث ... ای اخوتها لقتله قصاصا
انا زاید فقد اجاز بادنها بعض النحاه او تقدیره واستغفار
والمذکور مفسر لمحذوف وسیق بطوله فی الحج فی باب هل یسافر الرجل وهناک
استغفار بلا فا ... فی بعضها ما ابالی ولیس بموزون الا بان اضافه شیء الیه
نحوانا ... ای فی طاعة الله وسبیل الله قیل ولیس فیه دلالة علی الترجمة اذ لم
یرد بالذات الحقیقة التی قصدها البخاری بقرینة ظم لصفاتها وقد یجاب بان
غرضه جواز اطلاق الذات فی الجملة
الحدیث الاول ... عمره الله تعالی بمعنی کراهته للانبیاء بالفواحش ای بعدم رضاه
به لا عدم الارادة وقیل الغضب لازم الغیرة ای غضبه علی من لازم الغضب ارادة
ایصال العقوبة علیه ... بالنصب ... فاعل به وهو من جملة المحل
وفی بعضها بالرفع بمعنی محبوب ... محب وسبق اخر النکاح الثانی ... بهمله
وزای ... ای بسببه علی نفسه ویخبر عنه والمکتوب هو ان رحمتی تغلب
غضبی فقد تضارع الفعلان کتب وکتب فی عمل نفسه ... مصدر بمعنی موضوع
وفی بعضها بضم الصاد فعلا ماضیا ... ای فی عمله ویصح حمله علی الحقیقة
لیرهه تعالی عن صفات الاجسام ... بمعنی الغلبة الکثرة وساغ ذلک
فی الرحمة والغضب لانها من صفات الافعال لا قد یقال ای یخلق ارادتی ایصال
الرحمة اکثر من خلقها ایصال العقوبة وذلک لان الرحمة من مقتضی صفته والغضب
باعتبار صفته معصیة العبد وسبق الحدیث اول کتاب بدء الخلق الثانی
ای ان ظن انی اعفو عنه واغفر له فله ذلک وان ظن العفو به
والمواخذة فکذلک وفیه الاشارة الی ترجیح جانب الرجاء علی الخوف ... ای بالعلم
الله تعالی منزه عن المکان ... بالهمز بوزن حبیل ای جماعة ولا علقة فیه للتفصیل
الملائکة علی البشر احتمال ان یراد بملائکة محرم الانبیاء واهل الفواضل بس ... فی بعض
نسخ ... ای اسراعا واطلاق مثل هذه الامور مجاز لاستحالة حقائقها
کما دلت علیه البراهین العقلیة والشرعیة فالمراد لو انتهاها بمعناه من تؤب الی
طاعة قبله اجازیه بثواب کثیر وکلما زاد فی الطاعة ازید فی الثواب وان تخلف اثباته
الطاعة علی الثانی فاسای بالثواب علی السرعة والقصد ان الثواب راجع علی العمل کما

وکیفا

وکیفا وهذه الالفاظ مجاز عن جمیل المسالک او طرق الاستعارة او لوازمها کما قرناه
اذ لا رضا بالاحادیث القدسیة الدالة علی کرم الاکرمین فقصد البخاری اطلاق النفس
بمعنی الذات ثم الحدیث الاول لیس فیه ذکر النفس فلعله اعتبر استعمال لفظ احد
مقام النفس وهما مثلان زمان فی صحة الاستعمال لکل منهما مکان الاخر والظاهر انه کان
قبل الباب فنقله الناسخ الی هذا الباب لانه انسب بذلک قال الفهامة الله تعالی فی ثلاثة
انواع ما یرجع الی الذات فقط لکونه ذاتا وموجودا وما یرجع الی الذات بمعنی صفة قائمة
به کالحیاة وما یرجع الی الفعل کالخلق فی الصفات الذاتیة بعض فی الهویة
کلها فالعقیدة فیها متغایرة ای کالرحمة والغضب
الحدیث ... ای بذاتک او برحمة الذی لا وجه او بوجودک
وقیل الوجه زائد وبا بجملة البرهان قائم علی استحالة مثل ذلک فیه تعالی بالبدن اتا وبل
او التفویض ... هو رد به الاصلی واما ابن السکن فوراه هذا اسر وعند غیره
هذا اسیر وهو الصحیح وبه یستقیم الکلام
قوله ... مبنی للمفعول بنا الخطاب وهو بحاجة الغین والبا التی تقتضی
والباء الغین فالمراد بها الخطاب لاستحالة ارادة الحقیقة ... جمع للتعظیم
الحدیث الاول ... قبل اشارة الی نفی الغور واثبات العین لکل ما کان ذلک
مستحیلا حقیقة وجب التفویض او التاویل ... من اضافة الموصوف الی صفته
شاخصة ثانیه ضد راسه الباقی ... ای الدجال وکذا یجر عواه
الباطنة وان کان مفقوءا بدلیل احمر لها ظاهرة لکن ارید بالغور الاشارة الی امر محسوس
یدرکه العوام ومر مباحثه فی کتاب الانبیاء
الحدیث ... قال الخطابی نعوا بن منصور بن راهویه
بکسر اللام بعد المهملتین ... ای اما ... ای لیس علیکم ضرر فی ترک العمل او لیس
عدم الفعل واجبا علیکم وقال المبرد لا ارادة ومر بحقیقة الحوالة
وصله مسلم وابو داود والترمذی والنسائی ... ای مقدر الخلق او نعلمه
الخلق عند انه ای لا بد من خروجها من العدم الی الوجود والخلق من صفات الفعل وهو
راجع الی صفة القدرة
الاول ... ای مثل الجمع الذی نحن علیه جوابا محذوف اراد هی للتمنی
بان یحاسبوا او یخلصوا من هول المحشر والعموم والکروب وسائر الاهوال ... فی اکثر
النسخ تشفع من التشفیع وهو قبول الشفاعة لکنه لا یناسب المقام الا ان یقال هو
تفعل للکثرة والمبالغة ... ای لیست لی هذه المرتبة والمنزلة ... اکلیس

الشيخ ... لا يوخذ منه ادم ليس برسول لانه لم يكن للارض اهل وقد ادم
والخطيئة دعوته رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ... اي قوله عليه
الصلاة والسلام اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله انها اختي
بمجرد قول كن ... لنفخ الروح في برزخ ... اي بالجسد ... بالخطاب بالغيب
اي تقلب شفاعتك ... اي لبعض قوما مخصوصين بالتخليص وذلك
اما بعض ذواتهم واما بنقصان صفاتهم ... اي حكم في القرآن كخلوده
دهم الكفار اذا تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ونحوه والاستاذ مجازي وهذا يدل
على شفاعته للتخليص من النار واول الحديث يشعر بان شفاعته في العرصات
خلاص جميع اهل الموقف من اهواله والجواب ان له شفاعات متعددة وسيجيء في سورة
بني اسرائيل ... هو داخل الاستاد السابق لا تعليق
والا ارساله فقد اخرجه في كتاب الايمان عن هشام عن قتادة عن انس
الى الايمان ... اي بعدل ... بفتح الدال وفيه انه لا بد من التصديق بالقلب
والاقرار باللسان لتنجاه من النار وبيان افضليته النبي صلى الله عليه وسلم
على الكل حيث اني ما خاف منه غيره وفيه شفاعته وهذا الحواب كما مر في الرسل
وعدم الافصاح بالاستشفاع عنده وهي شفاعته الكبرى العامة لكل الخلائق بهم
وهو المقام المحمود اما ما نسب الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الخطايا فاما
قبل النبوة او هي صغايرصادرة بالسهو وخالفوها تواضعا وان حسنات الابرار سيئات
المقربين وتحو ذلك قلت معد لعن هذا الجواب قائم بمعصومون مطلقا ولو صغيرة
سهوا وفي الحديث رد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبايرالى اثناني
فيه التفويض اذ لنا ويل اما كونه كناية عن محل خطابه او نحو ذلك ... اي بان
غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الاوراق ... اي ما ينقص بالاصالة
لكثرة منافعه فيها لبعض الناس الى بعضهم الاستقا ... بهملتين والمد مع الصب
وهو الصب بسيلان كانها لا تمتلئ ابدا بعطا سبل ابدا في البلوا لتهار وفي بعضها
سحا بلفظ المصدر عليه اقتصرش ... بالنصب فيهما على الظرفية
اي في زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء اي يومئذ ولم ينقض ذلك
شيء وفي بعضها وكان عرشه على الماء قال ... هو هنا مثل لفسحته بين الخلائق
بسط لمن يشاء ويقتر على من يشاء كما نصت عليه الاوراق وسبق في سورة هود انه ثلاث
بفتح الهملة مشددة ... في بعضها الاربعين وهي من قوله تعالى والارض
جميعا قبضته الاية الرابع والخامس ... في بعضها حبر ... بالعجام الذال المعجمة
اخر

اخر الاضراس قال ان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من التبسم وانما قال التبسم
فلا يضحك فتفطنه او المراد بالنواجذ مطلق الاضراس وسبق الحديث والذي قبله
في سورة الزمر والتصديق ان الباب بيان ما ورد في ليلة معاذ اي الله تعالى يحب
هذا من العبد والوجد وغيرهما من المقام فيه طريقتا التفويض والتاويل وهو
بناء على الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم او عدم
الوقف وهو الاظهر لما يليق لمقام البرهان على امتناع حقايقها فقول السيد لقدرته
بقاله هو في قبضتي اي في قدرتي احمل مثله باصبعي اذا استحق المحل اجراء اما التشبيه
بدى مع ان القدرة واحدة فمن التمثيل اذ من اعتنى بشيء واهتم به كمله باسره
بيديه وبه اندفع ما يقال ان ابليس ايضا مخلوق بقدرة الله تعالى اذ ليس فيه الا
على العناية بخلقه فلا دم عليه الصلاة والسلام اختصاص ليس لغيره من المخلوقات
الحديث ... من صحيحه
بالسيف اذا ضربه بحده دون حده فهو مصلت والسيف مصلت وبروان معا
الضبع بفتح العين الجبه والالنه وكراهة المشاركة قال الله تعالى لا يرضى بالمشاركة
في عبادته فلهذا امتنع عن الشركة وعن الفواحش واراد ابصال العقاب الى مرتكبها
قال الاسماعيلي فيما اورده اطلاق هذا اللفظ على الله تعالى وهذا كما يقول في نوع ابراه
ما في الناس رجل بشبهه ... بالنصب والرفع ... بالرفع فاعل احب من مسالة التحل
والمراد بالعفو والحجة قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ... اي من
عبده له ... وعدح على انعامه عليهم بها وسبق الحديث في النكاح
وصله الدارمي في مسنده ففيه اطلاق الشخص على الله تعالى وهو بالحقيقة مستحيل في
الشخص ان يكون الاجسام وسمي شخصا ما كان له شخص ومثله ينبغي عن الله تعالى قال في الفائق
ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة او هي مصحفة من الراوي لان في غير هذه من الروايات شيء
فيها مقاربا بان لفظا فمن لم يعرف الاستاع لم يامن الوهم وكثيرا منهم حدث بالمعنى
وفي كلام احادا لرواة منهم حفاظ يعرفون وربما ارسل الكلام على مدعى الطبع من غير
تامل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم ان عبيد الله منفرد به لم يتابع عليه قال
لا حاجة الى تخطيه الرواة الثقاة بل حكم حكم سايرالمتشابهات ففيه التفويض
او التاويل بما يليق ولا يلزمه وهو العالي ان الشخص عال مرتفع او هو من اطلاق
الخاص وارادة العام كالشيء الذي هو اعظم المخلوقات وقيل معناه لا ينبغي لشخص
ان يكون اغير من الله تعالى
اي في الحديث الاتي والقرآن صفة الله تعالى

أي فالمستثنى المتصل داخل تحت المستثنى منه فلولا انه مطلق عليه ما استثنى
منه فالشيء يساوي الموجود لغة وعرفا ومن الحديث في النكاح [illegible]
ترجم على ذكر العرش تنبيها على انه مخلوق حادث واعتنى ابن ابي شيبة في افراده
كتاب العرش [illegible] بما هو كتبه لنا تصريح مرويات عن ابن عباس
احدها رفيع والآخر زياد ومقبل كلثوم [illegible] اي في قوله تعالى ذو العرش المجيد
[illegible] غرضه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل وحميدا فعيل بمعنى مفعول فلذا قال ان
مجيدا من ماجد وحميدا من محمود وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي بعضها حميد من حمد
اي المبني للمفعول او الفاعل واياما كان فلا يخفى ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد
بمعنى المجيد قال [illegible] وبالجملة ففي عبارة البخاري تعقيد الحديث الاول
مهملة وزاي [illegible] اي ماجنته ونعيمه [illegible] اي شيئا من الدنيا [illegible]
كان قولهم بشرتنا وان اشعر بالقبول ظاهرا لكن لما طلبوا الدنيا ولم يهتموا بالسؤال
عما يبشرهم به ولا عن المبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها دل على انهم لم يقبلوا في
الحقيقة [illegible] اي ابتدا خلق العالم [illegible] ما للاستفهام
[illegible] جملة حالية من الفاعل [illegible] بالفاء الاعطا [illegible] اي بالقاف اي الامساك فالاول
الخفض والثاني الرفع وفيه للتنويع لا للترديد ويحتمل على بعد ان يكون شكا من الراوي
وسبق الحديث اول الحديث الثالث [illegible] قال الكلاباذي هو ابن سيار وقال الحاكم ابن
النضر النيسابوري [illegible] اي من اجل تزويجه زينب بنت جحش [illegible] اي هذه الآية
وهي وتخفي في نفسك ما الله مبديه [illegible] اي زينب الرابع [illegible] اي بابها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا [illegible] اي وليمة [illegible]
اي حيث قال تعالى زوجناكها [illegible] اشارة الى جهة العلو والشرف في الذات والصفات
لان الله تعالى منزه عن ان يكون في جهة او مكان الخامس [illegible]
اي في اللوح المحفوظ ونحوه [illegible] تقدم ان السبق فيه باعتبار التعلق وهو حادث
وان سر تقدم الرحمة ان الغضب يصدر عن المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها سابقة
على الكل [illegible] اما ابو السادس [illegible] برفع فوق كما في رواية الاصيلي وعند
غيره بالنصب على الظرفية قال ح وانكر ابن قرقول وقال انما نرويه الاصيلي بالنصب السابع
[illegible] اي الشمس [illegible] اي في الزمان المستقبل وذلك عند قيام الساعة وهو حديث مختصر
ما سبق في كتاب بدء الخلق ومن تتمة الحديث يظهر مناسبته للترجمة وان الاستئذان
انما هو بالطلوع من المشرق لكي يحصل وذلك في حال السجود [illegible] القراءة تقدم
المتواترة المشهورة والشمس تجري لمستقر لها وقراءة ابن مسعود ذلك مستقر لها الثامن
في تفسير

في تفسير براءة [illegible] ذلك يحتمل [illegible] احد [illegible] مع غيره والا فالقرآن متواتر ووجه الترجمة
تمام الآية وهو رب العرش العظيم التاسع في معنى ما قبله العاشر [illegible] من الحلم وهو هنا بمعنى
لازمه وهو تأخير العقوبة [illegible] معناه الاصل وهو الطمأنينة عند الغضب ووصف
العرش بالعظمة من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة
وهذا الذكر من جوامع الكلم سبق بيانه في باب الدعاء عند الكرب من كتاب الدعوات
الحادي عشر تقدم شرحه في كتاب الخصومات وانه لا يلزم من هذه الفضيلة الافضلية مطلقا
[illegible] مثلث الجيم معرب اصله [illegible] اي تشبيه القمر او تشبيه الورد
وهو عبد العزيز بن عبد الله ووصله ابو داود الطيالسي في مسنده وفيه رد على ابي
مسعود الدمشقي في توهم البخاري فيه [illegible] قوله
[illegible] اي الملائكة بذلك لان الكلام عرض [illegible] بالجيم والرا
[illegible] في السلام [illegible] اي لا جل [illegible] للاعلام اي اخبرني
[illegible] اي ذي الملائكة العارضات [illegible] الحديث الاول [illegible]
وهو على لغة اكلوني البراغيث او [illegible] على جواب
السؤال [illegible] البيان فضلهم واستدراكا لما قالوا اتجعل فيها [illegible]
لو فعلت [illegible] الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال [illegible]
ليكون من تمام اللطف بالمؤمنين [illegible] والسؤال للطلب اعتراف الملائكة
بذلك واما التخصيص بالذين باتوا وتركوا الذين ظلوا فاكتفا بذكر احدهما عن الاخرى
ولان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة
فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم منه حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار
تقدم وصله في الزكاة لكن ليس فيه يصعد انما هو بلفظ لا يقبل [illegible] في مسلم
بالكسر هو نصف الحلقة [illegible]
مثله في المنطق [illegible] فيه حسن القبول فان العادة جارية بان [illegible] عند الاشيا
الدنية [illegible]
كلتا يديه يمين [illegible] انما هي صفة جاء بها التوقيف فنطلقها
ولا نكيفها [illegible] التوقيف [illegible] وسكون الواو [illegible]
والمراد لفظ الثاني [illegible] سماه دعا وهو ذكر وتهليل [illegible] مقدمة الدعا او ان
الدعا ذكر لكنه خاص فاطلقه واراد العام وهذا الحديث [illegible] لا تعلق له بالترجمة
والاوجه ان يكون [illegible] الباب [illegible]
قبله لانهما متغايران بل متحدان ويحتمل ان [illegible] ببيان المعرج [illegible]

حناجرهم (اي الصعداء الي الله تعالي) الثالث والرابع (اي مستغرقهم) والثالث بالنصب اراد
قطعة من الذنب وقد يونث اذا ذهب في بعض الثلاث يخ بضم الميم وتحريم وشين معجمة ثم مهملة
علا يخ بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة (ضيف الهي) الشجاعة (فرد سينه وقيل
لان كعب بن زهير اتاه باخذ فرسه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير وهو ابن مهلهل
بالضم مهان بفتح النون وسكون الموحدة وبنون (صناديد اي رؤسا والاربعة من
نجد سادات قومهم (جبل هو عبد الله ذو الخويصرة التميمي (عاري الجسد اي عن ثياب
في راسه لاصقتان بفتح الحدقة (اي مرتفع (مشرف الوجنتين اي
غليظهما (مسبل اي محلق (مبنا من امنه بكسر الميم مني امنه بالتشديد بالضم
اي اظنه خالدا وسبق في استتابة المرتدين انه عمر والشك في الحال وقوع وكذا من كل من
وفي ابي داود صعصعي بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى الاصل والمنسل
في بعض فوم ياضار الشان في ان او كنت المنصوب بالالف على لغة ربيعة في الوقف
حناجرهم الحلقوم اي لا يرتفع في جملة الاعمال الصالحة وسبق في المغازي
رواية قتل ثمود والمراد الاستيصال بالكلية فان عادا استوصلت بالريح الصرصر وثمود
(هلكوا بالطاعون فذلك معان لم يكن ضبه قتل لكن المراد لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان
يكون للاضافة الي الفاعل والمراد القتل الشديد لانهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة
(الخامس يوهم معناه والتصدي لباب ذكر الظواهر المشعرة بان الله تعالي في جهة العلو
لكن حقيقته ذلك محال لتنزهه تعالي عن الجهة والمكان فعليه طريقتنا التفويض
والتاويل لانه من المتشابه فنؤوله بان المراد علو ذاته وصفاته لا الجهة والمكان
مقصوده ابتدكر
الظواهر المشعرة بان العبد يرى ربه يوم القيمة وسبق انه لا يشترط في الرؤية مقابلة
مواجهة ولا مقابلة وخروج شعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئي في حدقة
الرائي بل ذلك مرعاد به وشكله محال في رؤية الله عز وجل فالرؤية حاله يخلقها الله تعالي
في الحي يدرك ذلك كله الحديث الاول بضم الهاء وفتحها والذل والضعف
والظلم اي لا يضيم بعضكم بعضا في الرؤية بان يدفعه عنه ونحوه وبفتح المثناة وضم
وتشديد الميم من الضم اي لا يتواصون ولا يتنازعون فيها ولا يختلفون عندها
بالبناء للمفعول وتخفيف ميم الجملة بالتاييد على رجا الرؤية بالمحافظة على صلاتي الصبح والعصر
اي لتعاقب الملائكة فيها او لان وقت الصبح وقت لذة النوم وصلاة العصر وقت انتشار
من الصناعات واتمام الوظايف فيها اشق على النفس فمحافظته عليها مع المنشة مشعر
بان المحافظة تكون على غيرها من باب اولى الثاني بنصب على المصدر والثالث

اي ترونه رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تعبد ولا تخفا كما تزدون الفرق الشبيه للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمراي ولا الكيفية بالكيفية الرابع بضم المثناة وتشديد الراء
هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمه او مخالفته وبتخفيف (اي هل يحكم في رؤيته ضرر هو
الشيطان او الصنم (يقول في زمرة المومنين ستتراءاهم كما كانوا مستترين
بهم في الدنيا حتى ضرب بينهم سور له باب (هو مجاز عن التجلي لهم وقبل عن رؤيتهم
(اياه لان الانسان الي الشخص مستلزم لرؤيته لقال هذه الرؤية اجل ان تكون في
الجنة ثوابا للاولياء لان رفعه امتحان للمومنين من عبدانه ومن ثم عبد عنه ولا بعد
ان تكون الامتحان ثابتا حتى يفرغ الحساب وشبه ان تكون تجليهم عن تحقق الرؤية في
الكرة الاولى من اجل ان معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وقال اي باسهم بعض
ملائكته وهو اخر امتحان المومنين كما قال لهم الملك مثلا انا ربكم راوا عليه علامة الحدوث
ما يعلمون انه ليس ربهم فان قبل كيف يقول الملك انا ربكم وهو كذب قبل قال لانه اسلم انه معصوم
من هذه الصغيرة قلت وليس هذا الجواب بسديد (وهو انه صفته (اي يتجلى لهم على
الصفة التي عرفوها (اي يتبعون اسره اي هم بذهابهم الي الجنة او ملائكته التي تذهب
بهم اليها (هو مقحم لتاكيد (جسر بعد دعلي بتر جهنم احد من السيف دارق من الشعر
بهم على الناس كلهم (وجه الجمع بينه وبين ما سبق ان الله تعالي اعلم او انها
في حديثين او هو من تكرم فراد بعضهم رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة وفيه بحث
تقدمت في الصلاة في باب فضل السجود خامس
تضارون اصلا (اي النصرك بالضم وتشديد الراء المفتوحة جمع جمع العامر
للعطا اي الموحد بين من اليهود والنصارى وهو بالرفع والجر (هو الذي يسمى البنس
في انقاع المستوى وسطها (في الحق الشديد لا يعاكسه الظن ما (اي فجعل خبر
ابن الله والاثم صادقون في دعواهم وانهم له فما التكذيب بد ان لم يكن في نفس اخبارهم بحيث ان فهموا في
تضمنه من نسبة النقيصة والاثم دعواهم تعذيبه فكذبوه بتعذيبها تفيد انها تفيده
فانتظر (اي الناس في امرنا (وكنا في هذا الوقت (احوج اليهم منا في هذا اليوم فكذا واخر هو
الفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين (اي نحن فارقنا فارسنا واصحابنا سمى كانوا
محتاج اليهم في معاشنا نزوما لطاعتك ومقاطعة لاعداء الدين وغرضهم التضرع الي
الله تعالي في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار اي كانهم يكونون مصاحبين
لهم في الذنب لا يكون مصاحبين لهم في الاضرار (بالصفة واطلاق الصورة لمشاكلة
(بالشدة اي يكشف عن شدة ذكا يهوم ومن الاهوال فيه وهو مثل مضربه
العرب لشدة الامر كما تقدم (قلت الكرب على ساق وقبل ساق لخلق الله تعالي جارحة هي اسي والمعتمد

وقيل (يسابق بمعنى التفسير اي يحملهم فانه ... بالبناء للفاعل والباء للمفعول) اي ليراه
الناس ... اي يصير قفار الظهر قفارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السير دون قبل الطبق عظم
رقبتي بفصل بين كل فقارتين واستدل البعض بالحديث على ان المنافقين يرون الله ولا دليل فيهم لان الكل
يرون الصورة ثم بعد ذلك يراه المؤمنون دون غيرهم او ان بعد تمييزهم منهم يراه المؤمنون فقط ...
محل صبيل الشخص ... بكسر الراي وفتحها اي تزلق فيه الاقدام وهما معانيه بالميم ومعناها
متقارب كالخطاطيف جمع الكلاليب ... بفتح المهملتين شوك صلب من حديد او كالحديد
... اي عريضة من قطع بالنون ومهملتين اذا عرض وقال الاطفحي واسعة الاعلى
دقيقة الاسفل وفي بعضها مطلعة من طلعته اذا ارقبه واطلاع الفراض
مهملة وبقاف قبل الفاء اي معوجة ... اي عرجاء بالكسر اكثر من العيل
وبالفتح البصر يعني كليل البصر وهذا او اي لبلا يلزم التكرار ... جمع اجواد وهو جمع
جواد وهو فرس بين الجود رابع ... الابل واحدها راحلة ... بفتح اللام المشددة
اي يحدوش بمزون ... مهملتين اي مدفوع وفي بعضها بالجيم السين
اي مدفوع مطرود وفي بعضها رواية بالنون من كردوس مهملات من كردوست الدواب ركب
بعضها بعضا اي انهم ثلاثة اقسام فقسم يسلم ولا يبقى له شيء اصلا وقسم يخدش ثم يخلص وقسم
يسقط في جهنم ... اي مطالبه ... حمله حالبه ... صلة انشد
منعلق بمناشدة وكذا ... اي متعلق بمناشدة ايضا متعبد اي ليس طلبكم مني في الدنيا
في شان حتى يكون ظاهرا كالمناشدة طلبا لموصين بالشفاعة لاخوانهم ... جمع الصبر
وهو عابد للمؤمن المجرد باعتبار ارادة الجنس والسياق يقتضي ان يقال اذا رأوا بلا واو
لكن في اخوانهم مقدم عليه حكما وقوله اذا رأوا هو خبر مبتدا محذوف اي وذلك
اذا رأوا نجاة انفسهم ويقولون استيناف قال ... هذا غاية الجهد في تحليل هذا التركيب
... اي فيه اشارة الى ان الايمان يزيد وينقص ... بسكون الهاء وفتحها
جمع نوهة بالضم وشد الواو المفتوحة على غير قياس وهو الاتوقة والانهار او الهاء والواو
منقلبة عن ياء لكونه من النهي ... الحافة بتخفيف الفاء الجانب ... بكسر الحا
المراد اشياء من الذهب تعلق في اعناقهم كالخواتم علامة يعرفون بها ... اي في
صفاتهم غير ظن اي مجرد الايمان دون ما زاد عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه
ان شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كانت له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه
الا الله وقال ... لم ينقل فيه حديث ونحو لا نحلبه اما لانه سمعه منه مذاكرة او اما انه كان
عرضا مناولة كذا قاله ... وهو ظاهر وجعله بعضهم تعليقا وقال وصله الاسماعيلي وابو نعيم
في المستخرج كلاهما من الوهم وفي بعضها من الهم بمعنى القصد والحرق وعاتبا للفاعل او المفعول

وفي مسلم

وفي مسلم يهتمون اي يحزنون بسؤال الشفاعة وان الله اكرم عليهم ... جواب محذوف او هي لمعنى
... من الاراحة بالراء ... اي لست اهلا لذلك ولا في هذه المنزلة ... اي اصابوا
منصوب بدل او بيان للخطيئة او بفعل يفسره نحو عصى وفي بعضها ويذكرون كلمة محذوف لفظ الخطيئة
التي اصاب ... ويوخذ منه ان ادم صلى الله عليه وسلم ليس نبيا بل كان نبيا لانه لم يكن للارض
اهل يبعث اليهم ولما جوبه اخر بقوله ... اي دعاوه بقوله رب ... تدر على الارض الذي
لابراهيم عليه الصلاة والسلام هي اني سقيم وفعله كبيرهم وهذه اختي قال ... هذا ابتداء تواضعا
وتفضلا لما سالوه وانسارة الى بيان المقام لغيرهم ولعلمهم انهم علموا ان صاحب محمد صلى الله عليه وسلم
ويكون احاله كل على الاخر للوصول بالتدريج الى محمد صلى الله عليه وسلم لانهم اذا سمعوا
واحدا بعد واحد حصل غرضهم من بيان مرتبته صلى الله عليه وسلم وان هذا الامر العظيم ليس لاحد
الا له وهي اشفاعه العظمى وهذه الخطايا للانبياء عليهم الصلاة والسلام اما لكونها سهوا
او قبل نبوتهم واما تركه الاولى لوجوب عصمتهم عليهم الصلاة والسلام بعد انبوته عن الصغائر والعمد
وعن الكبائر على التحقيق قلت كذا قاله ... وتركه احسن الاجوبة وهو انه نزل لهم عن مرتبته
لمرتبته فيرى ان ذلك سهو وان لم يكن لم يعصمه اصلا ... قبه اختصارا ويشفعني
ويفصل بينهم وهذا هو المقام المحمود الشفاعة العظمى العامة ثم بعدها شفاعات خاصة
لا منه ... تعلق لها سما لجا الناس اليه قبه ... بدا الحال عليه ليلتبهم صدر الحديث وعجزه
نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقبه انا المؤمن ... يخلد في النار وان
الشفاعة تنفع اصحاب الكبائر ... الختاره للشفاعة الاولى التي لم تصرح بها في الحديث
لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه وسيوضح سر ذا السادس ... هو المقصود من
ايراد الحديث في الباب ... راجع الى المعطوف على حد وهنا له اسحق ويعقوب
لما قاله ان الله تعالى منزه عن المكان فلا يكون على الخوص او على الخوص ظرف للفاعل وفي الكشف
النسخ بل في كلها في على الحوض حسنط السؤال بالكلية السابع ... اي ربك
وصله مسلم والاربعة ... وصله مسلم ... اي قبيح وصيام وكانه
اراد انها صفتنا مدح ... فسفلان في غير محله في قبيح قل ... فسفل في الذم وقال محمد بن فتح
بالفاء وسكون الراء مهملة الغرطي في كتابه الاسنى في الاسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيوم
ولا يجوز القيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو الذي لم يزل دائما المقيم لغيره ويسمى بذلك
الله عز وجل قال ... وعلى هذا التفسير هو صفة حركة من صفة ذات وصفة فعل وفي الحديث
في التهجد لنا من ... الخطاب للمؤمنين وقيل عام ... فيه لغات صم المساء واصم وصمتها
وضم الاولى وضم الثاني التاسع ... اي في قوله تعالى ومن دونهما جنتان فهو تفسير له وهو
خبر مبتدا محذوف اي هما جنتان ... فيه هما خبر ... ويحتمل ان يكون هما على فصه كما قال

الألوكة www.alukah.net

من ملك فيس ثوبا واثل كله ان كلمة فاعل الاصل يا لثلثة اي جنسان مفضض اليهما
من المشابهة ففيه التفويض او التاويل بوصول الوجه بالذات او الامر والاثنى كالردا من صفاته
اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات [illegible] طرف للعموم وليس هذا مخالفا
للترجمة لاستعاره بان رويه الله عبر وا فعه لانها تقول عرض حاصل ان العين ما بين اليوم
وبين النظر الاعلى فهو مدة بيان قريب النظر وردا الكرة تكون ما نعا من الرويه قبل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات لقرب تناولها
فعبر زوالها المانع عن الابصار بازالة الرداء من سورة الرحمن العاشر [illegible] اي اخذ قطعه
لنفسه الحادي عشر [illegible] اي يمنع الناس من الفاضل عن حاجته
[illegible] اي ليس حصوله وطلوعه من المنيع بقدرتك بل هو بانعام الله تعالى وتفضل
على العباد او المراد مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي شخص كالعيون والسيول لا كما
الابار والقنوات وقد مر الحديثان في كتاب الشرب الثاني عشر [illegible] اي استدارة
مثل حالته يوم خلق السموات والارض واراد بالزمان السنة وسبق الحديث في العلم وغيره
[illegible] اي لم تقل قريبه
لان فعيلا بمعنى فاعل قد يحمل على الذي بمعنى مفعول والرحمة بمعنى الترحم او صفة لمحذوف
اي ثم ضرب او ناد وزنه وزن المصدر نحو سبق وزجر لحكمه في استواء الذكر والمونث
الحديث الاول [illegible] سبق في كتاب البيوع وسبق بيانه [illegible] اي لو نث ان كان في الشرع
[illegible] اي تضطرب بتصويت الثاني [illegible] اما محا عن حال المشابهة
للخصومة واما حقيقة بان يخلق الله تعالى فيها الحياة والنطق نحو [illegible] التفات الى
مقتضى الظاهر مالي [illegible] بفتحتين اي ضعفا وهم اسد فطورا من اعين الناس وهذا
باعتبار الاغلب فانه يدخل الانبياء عليهم الصلاة والسلام والملوك انفة ذلة وكسل
الاكثار الفطر والبلة وامثالهم وقيل الضعف والسقوط باعتبار الخضوع والتذلل
والتواضع ضد الكبر [illegible] يعولها مفرد دل عليه ما في سائر الروايات
يدخل الجبارون والمتكبرون وفي بعضها اثرت بالجبارين والمتكبرين [illegible] سبق
في سورة ق عكس هذه الرواية ان النار تمتلئ وان الجنة ينشئ الله تعالى لها خلقا وكذا
هو في مسلم فقال بعض الحفاظ ان ما هنا وهم او غلط اسرع على بعض الرواة من الجنة
الى النار وذلك لان تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى في مخالفة الانعام على غير المطيع
قال ع لا ينكر هذا في احد تفاوت درجات القدم فيهم قوم تقدم في علم الله تعالى لهم هذا مطابق
لمعنى الانشاء وقال [illegible] لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ الفاعل حقيقة له بالحسن والقبح
العقليين بالطبع فتوعذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله تعالى يفعل

ما يشاء

ما يشاء الثالث [illegible] بفتح الهمزة الاولى لفتح ولهب حصل به الثراء علامة تغبر الوجه
يقال سفعت النار اذا احدثت له علامة وفيه العفو والرحمة وان صاحب الكبيرة يخلص من
النار [illegible] موصولة في صفة الجنس وفي بعضها وقال هشام قال [illegible] فقيل هو الصحيح
ربما يجاء فالفرق بين الطريقين ان الاولى بلفظ العصمة والثانية بلفظ التحريش
الحديث
اي عالم من على الهبود [illegible] من المساء وسبق مرات قال النهاية فان قيل الاية تقتضي
ان السماء والارض ممسكتان بغير اله يعتمد عليه والحديث فيه انها ممسكتان بالاصبع قلنا
لا يلزم منه الامساك بالاصبع وكيف وهو كاذب بالاصبع تسلسل اذ لابد للاصبع من ممسك
ايضا وهلم جرا [illegible] قال [illegible] ظن النهاية ان قول النبي صلى الله عليه وسلم وضحك رد على الحبر
وليس كذلك فقد سبق في رواية انه ضحك تصديقا للحبر والظاهر ان الحديث تعبير للاية
والاصابع واليد والقبضة في حقه تعالى اما صفات واما لجمعه المقدور على الخلائق فيحمل
انه اشار عليه بهم من الاصابع الجوارح ولهذا تلى وما قدروا الله حق قدره
قوله [illegible] اي بالتخليق اي قول كن
وحب الامر ايجابا بمعنى الصفة والشان [illegible] اي كالقدرة [illegible] اي كالخلق
هو من عطف العام على الخاص وفي بعض اسقاط لفظ وفعله وهو الاولى ليصح قوله
غير مخلوق [illegible] اشارة الى اتحاد معانيها وجواز الاطلاق عليه
لحديث [illegible] استدلال وسبق شرح الحديث
الحديث الاول [illegible] اي اثبت في النوع المحفوظ
الوصف بالسبق لانها من صفات الافعال كما تقدم بيانه قريبا وان كلمة سبق
الرحمة انما من مقتضيات صفته وعصمة سبب معصية العبد الثاني
بفتح الهمزة قال ابو البقاء لا يجوز فيه غير ذلك لان قبله حدثنا فان وما عطف فيه
معمول لحدثنا ولو كسرت لصار مستانفا وجوز غير واحد الكسر وقيل ان الاعمال بالخواتيم
والسيئات امارات لا موجبات وان مصير العبد الذي سبق به القضاء وجري به التقدير
ومراد الحديث في الجملة المثالث [illegible] اي بكلامه فيدخل بطريق الترجمة وقيل هو
على التنزل لانه انما يكون بكلمات الله [illegible] اي بوجهه الرابع [illegible] اما ابن موسى الحنفي
واما ابن جعفر البلخي [illegible] اي من وجهه وكلامه قال [illegible] علم الروح مما لم يشأ الله
تعالى ان يطلع عليه احدا وسبق في العلم الخامس [illegible] اي جعل نفسه تفضلا
فهو شبيه بالمقبل الذي يلتزم بالتزام بلازمة الشيء ذه ادخال الجنة و
السلامة الرجوع بالاجر والغنيمة في الشيء ذه يدخل الجنة حالا وبالرجع يرجع بالاجر وحال

او به يع الغنيمه في حصه مانعه الخلو ٢ مانعه الجمع والموسوم كلهم يدخلون الجنه ولكن المراد
بدخولها هنا عدم دونه او عند دخول السابقين بغير حساب وسبق في كتاب الايمان مبسوطا
السادس اي انفه ومحافظه على ياموسه اي كلمة التوحيد او حكم الله
تعالى بالجهاد وسبق في الجهاد انثلاثه وان
قولنا الحديث الاول اي على الناس بالبرهان او به وبالسان
(اي الغنيمه وانقال المعرفه العاده مكون الثاني من) عين الاول وكيف يغاير الا ان
محله اذا لم يكن قرينه موجبه للمغايره او ذلك في المعرف باللام فقط بضم الباء
وسجعه وكسر الميم وقد سبق الحديثان قبيل فضايل الصحابه رضي الله عنهم الثالثه
يحتمل عود الضمير لمسلم وعوده للنبي صلى الله عليه وسلم وسبق في باب
علامات النبوه ما يشعر بالاول ولكن الظاهر الثاني اي لم تتجاوز وردوا
مسلم لن الغدي ورجح الاول وفي الاول وقال الوجهان جايزان الرابع
بالمثلثه لجمعه وموحده انشكر من الرلوى مفعول له اي
خوفا منه اي بلفظ او نوا ذا القراه المشهور او تبعهم سبق في كتاب العلم
قال المهلب غرض البخاري من هذا الباب الرد على المعتزله في قولهم ان الله تعالى
الذي هو كلهم مخلوق بانا مره هو قوله كن وهو قديم وان الامر او القول الذي
في الترجمه اذ هو غير ذلك لا هو فيجاب عن ٢ الجواز عليه السهو وقد سهو فلان الامر
بقوله كن فيكون مرادا بخاري نعني ذلك ٢ عينه فتامله
قوله اي ذكر وجعله منقادا دهرما في
الابه والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر في كلامه الحديث
في بعض كلمته وهي مثل قوله تعالى ربنا به اشتري الابه والقصد من هذه الابواب
ان الله تعالى متكلم بكلام الاصح في تعريفها
(نها صفه تخصصه لاحد طرفي المقدور بالوقوع والمتشبه تراد فها) وقيل هي الاراده
المتعلقه باحد الطرفين قد يقال هنا بمعالطه وهي
انه يجب وقوع جميع ما يريده العبد ٢ ان ما يشاوه العبد منشا الله تعالى
بالابه وكل شا ٢ الله تعالى يجب وقوعه وحله ان مفعول يشا هو المسبب
٢ الشرعي اي ما يشا ون تب الا الله يشيئكم له موصولي المغازي
اي بالابه اسابقه وهي انك لا تندري من احببت
٣ نقال فيه اشعار بان بعض ما يقع في العالم بغير اراده تعالى ٢ ان المراد انما هو بريد
بكم التخيير بين الصوم والافطار في السفر ولا يريد بكم العسر في الزامكم الصوم والالزام

عبر وانع

غير دانع الحديث الاول اي اجزموا فطعوا بذكر وصمم عليه ولا تعلقوها
بمشيه وقيل عزم المسبله الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل حسن الظن بالله
في الاجابه وقيل في التعليق صوره الاستثنا عن المطلوب منه والمطلوب
اي فان قوله ان شيئت يوهم امكان اعطايه على غير المسه الا لاكراه والله
تعالى لا مكره له سبق في كتاب الدعوات الثاني باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او تمادي مع نعها اي نا النوم الى الصلاه اي بوله طهره وفي ضربه
فخذه فراه الابه الى انا الشخص يجب عليه متابعه احكام الشريعه ولا تختص
الحقيقه ولهذا جعل جوابه من باب اجدلك وسبق في كتاب النكاح واما حديث
فجي ادم موسى حين احتجا لم يكونا في دار التكليف واما هنا ففي دار التكليف
الثالث في بعض انتهاها من الاتيان بضم اوله وتشديد الفا
المكسور مع الهمزه من الاكفاء وقال من الاكف وهي الكفوا اي فيكون
ثلاثيا ايضا اي تقلبه او تحولها او سمتها بفتح الهمزه وسكون الرا
ثم زاي اي شجر الصنوبر وقيل بفتح الرا وهو الشجر الصلب ومر اول كتاب المرضى
الرابع اي في جمله ما سلف اي نسبه زيانكم الى ذهابهم كنسبه
وقت العصر الى تمام النهار القراط مختلف فقي مكه ربع سدس
دينار وفي موضع اخر نصف عشره والمراد هنا النصيب وكرر ليبدل لعل
نعم القرار ط على جمعهم اي بن فضل الله فسمى اجرا لتشبيهه بالاجر
٢ ان لهم استحقاقا فكما تفضلوا لمعتزله الذي بقدر العمل مستحق والزايد
فضل الخامس اي انتفيا الذين يا نعوا في العفيه لمن قبل
الهجيره اي عوقب به فهو مبني للمفعول اي يطهر لذنوبه
سبق في الايمان مبسوطا السادس ٢ بنا في روايه تسعين وسبعين
وهو اذ مفهوم العدد ٢ اعتباريه اي قال ان شا الله فهو
استثنا لغوي او كالاستثنا العرفي اذ معنى تلهان شا الله ٢ تلد
الا ان شا الله فهذا مثال زمان وسبق الحديث في كتاب الانبيا السابع
قال ابن سلام وقال الكلاباذي البخاري روى عنه وعن ابن
بشار وابن المثنى وابن حوشب عن عبد الوهاب اي هذا المرض
يطهرك من الذنوب من ازاره اذا حمله على الزناره وهو كنايه عن
الموت سبق في علامات النبوه يريد انه صلى الله عليه وسلم يرجى حياته بقوله
ان شا الله فلما لم يوافق الاعرابي على ذلك قال نعم اذن ودل على ان ذلك قاله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلو مرتبته رجل إلى آخر م لحديث واحد سمعه من عبد الله بن أنيس الجهني
قال وأما الحديث المرحول لأجله فتقبل هو حشر العباد إلى آخره وتقبل بين تمنته
بيان النفاوت صعود وهو معناه أنه لا يدخل أحد الجنة وأحد من أهل النار يطلبه
بظلمه ولا يدخل أحد النار وأحد من أهل الجنة بطلبه بمظلمة حتى اللطمة ويسر في كتاب
المظالم وقال هو حديث استدرك على المسلم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم
أي يقول وبه نطابق الترجمة أي مخلوقة غير قائم به قال النووي
كمثل ملك ينادي أو يخلق صوتا يسمعه الناس فأنه تعالى منزه كلامه عن أن يكون
حرفا أو صوتا وقال أبو العباس القرطبي هذا الحديث والذي قبله غير صحيحين
كلاهما معلق منقطع والأول موقوف فلا يعتمد عليهما وكونه تعالى متكلما بصوت
فقد قامت الأدلة القاطعة على تنزيهه كلامه عن الحرف والصوت انتهى وفي ما قاله
من عدم الصحة نظر فقد تقدم أن حديث مسروق موصول في أفعال العباد فتنبه
ما قاله بين النافي والمثبت أي الصوت في كونه خارقا للعادة وإن كان في
سائر الأصوات التفاوت بين القريب والبعيد ظاهر لنعلم أن المسموع منه كلام
الله تعالى كما أن موسى عليه الصلاة والسلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك
أي ما لكل الأنا أي مجازي إلا أنا واستثناؤه للحصر من
تعريف الخبر في هذا اللفظ الإشارة إلى الصفة الصيغة الحياة والعلم والإرادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجاز له على الكلمات والجزئيات قوله
وفعلا الحديث الأول أي بن الدبيثي أي بن دينار أي
تحركوا متواضعين خاضعين جمع خاضع وقال مصدر كغفران ويروى
بالكسر كوجدان وكان الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوت السلسلة الحديد المضروبة
على الحجر الأملس أي بغير سفيان أي يزاد لفظ الإفراد أي بتفرد الله تعالى
ذلك الأمر أو القول أي الملائكة وفي بعضهم من التفرد أي بتفرد ذلك الأمر أو علم ويحتمل
أن يريد أن غير سفيان قال صفوان بفتح الفاء فيكون اختلافا لطريقين في التصحيح
والسكون ويكون لفظ بتفردهم مشتركا بين الطريقين
الحديث الآتي بعنعنته كما في الطريقة الأولى الآخر أي إنه بلفظ
على وجه الاستفهام من سفيان أي قال سفيان نعم
أنه راجع بالراء والجيم أي لم يبق منه شيء وقرأته فلم يكن مسموعا فقط لعله يرى جواز
القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا وسيجيء في سورة الحجر إن شاء الله تعالى
أي استمع واستماع الملقن في مجازعن تقويمه القاري وأجزال ثوابه أو قبول قراءته

بكسر الجيم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لفظا

عليه وسلم على طريق الترجي لا الإخبار بالغيب الناس أي الصبح
الماضي أي ارتفعت أي الغاية قضى التاسع افتعل من
التفاعل وسبق بيانه في باب الخصومات العاشر أي بقصد إتيانها وسبق
أخرج الحادي عشر أي متحققة سبق أول الدعوات الثاني عشر سبق
في الفضائل الثاني عشر كان الظاهر ترك الفاء واللام ففيه حرف
أي توجروا فلتوجروا أي اشفعوا واشفعوا في قضي حاجة الناس تحصل لكم
الأجر م ابن بعد ذلك لتحصيل الأجر ونبه وجوه أخر سبقت في كتاب الأدب
وعرضه أنه صلى الله عليه وسلم مخبر بما حكم الله تعالى به من توجيهات قضاياه وعلته
وعليكم أن تشفعوا إما كون سبب قضاء الحاجة أو بالتخفيف فيما جاز فيه الشفاعة
الثالث عشر أما ابن موسى الحنفي أو ابن جعفر البصري أي ليتفطن به
وليتجزه وليتعقله مر قريبا وبعيدا الرابع عشر سبق مبسوطا في كتاب العلم وغيره
ووجه مطابقته للترجمة أن في بقية القصة ستجدني إن شاء الله صابرا الخامس عشر
أي بكسر الكاف وهو المحصب بفتح الميمين الثانية بين مكة
ومنى والحنو ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء أي تحالفوا
على التفاعل أي على أنهم إما كحواني هاشم وبني المطلب وإما بعوضهم ولبسائلهم بمكة
حتى سلموا إليه النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا إليها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة
وتمام القصة مر في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم المحصب السادس عشر
أي ابن الخطاب وفي بعضها عمرو بالواو أي ابن العاص والصواب الأول وسبق
الحديث في غزوة الطائف
لا بأن قصده من ذكر الآية بل من الباب بكله إثبات كلام الله تعالى القائم
بذاته تعالى ورد لقوله أنه قال حاد قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وفيه رد لقول
المعتزلة إنه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلا وكذا الآية الثانية
ففيها الآذنة أي بقوله وكلامه موصول في خلق أفعال العباد
أي ازيل الخوف فالتفعيل للإزالة والسلب أي المخلوق
لما سمع أهل السموات أذا لدلالة القاطعة قائمة على تنزيهه عن الصوت لاستدراء
الحدوث كأنه من الموجودات التي له غير القارة وفائدة السؤال بعد سماعهم
أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه كما ينبغي لأجل فوعهم
علقه في باب الرحلة في العلم بصيغة الجزم ووصله أحمد وأبو يعلى والطبراني
وهو في الأدب المفرد للبخاري مطولا قال جابر أحد المكثرين بن عبد الله بن رئاب

وعلو

وعلو سنده رحل الى الشام لحديث واحد سمعه من عبد الله بن انيس الجهني
قال وانا الحديث المرحول لاجله فقيل هو كثير العباد الى اخره وقيل بين تمنته
بيان النقاصة وهو معناه انه لا يدخل احد الجنة واحد من اهل النار يطلبه
بظلامة ولا يدخل احد من اهل الجنة بطلبه بمظلمة حتى اللطمة وسيرتي في كتاب
المظالم وقال هو حديث اشتمل على المسلم سيرتي كتابا في العلم في باب الخروج في طلب العلم
اي يقول وبه مطابق الترجمة اي بحلوق غير قائم به قاله المولى
كعمل ملكا ينادي او خلق صوتا يسمعه الناس فالله تعالى منزه كلامه عن ان يكون
حرف او صوت وقال ابو العباس القرطبي هذا الحديث والذي قبله غير صحيحين
كلاهما معلق منقطع والاول موقوف فلا يعتمد عليهما في كونه تعالى متكلما بحرف
فقد قامت الادلة القاطعة على تنزيهه كلامه عن الحرف والصوت انتهى وفي ما قاله
من عدم الصحة نظر فقد تقدم ان حديث سرور موصول في افعال العباد فتفهم
ما قاله بين النداء والسير السرور كونه خارقا للعادة وان كان في
سائر الاصوات التقارب بين القريب والبعيد ظاهر لعلم ان المسموع منه كلام
الله تعالى كما ان موسى عليه الصلاة والسلام كان يسمع من جميع الجهات كذلك
اي ما لك الا انا اي انا مجازي الا انا واستفاده التحصر من
تعريف الخبر وفي هذا اللفظ الالتفات من الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا
وفعلا الحديث الاول اي ابن المديني اي ابن دينار اي
تخوكوا تواضعين خاضعين جمع خاضع وقال مصدر كغفران ورودي
بالكسر كوجد ان وكان الصوت لحاصلين ضرب اجنحتهم صوت السلسلة الحديد المضروبة
على الحجر الاملس اي غير سفيان اي يزاد لفظ الانفاد اي ينفذه الله تعالى
ذلك الامر والقول الى الملائكة وفي بعضها من النفوذ اي ينفذ ذلك اليهم او عليهم ويحتمل
ان يريد ان غير سفيان قال صفوان بفتح الفاء فيكون اختلاف الطرق تغيير في التصحيح
والسكون ويكون لفظ ينفذهم مشتركا فيه الطريقان الحديث الا لعنته كما في الطريقة الاولى
الى اخره اي انه يلفظ على وجه الاستفهام من سفيان اي قال سفيان نعم شعورا بان كلامه كان
انه مرفوع بالراء والجيم اي لم يبق منه شيء وقوله ولم يكن صوتا فقط لعله يروى جواز
الفاء بدون الواو اذا كان المعنى صحيحا وسيجيء في سورة الحجر انشاء الله تعالى بكسر الجيم
اي اسمع واستماع الله تعالى مجاز عن تنزيه القاري واجزال الثواب او قبول قرائته

عليه وسلم على طريق الترجي الاخبار بالغيب الناس اي الصحيح
الماضي اي ارتفعت اي الغاية قضى الناسع افتعل بمعنى
الفاعل وسيوبها حتمه في باب الخصومات العاشر اي بقصد اتيانها وسبق
اخر الحج الحادي عشر اي متحققه سبق اول الدعوات الثاني عشر سبق
في الفضائل الثالث عشر كان الظاهر ترك الفاء واللام ففيه حرف
اي توجروا فلتوجروا اي اشفعوا واشفعوا في قضى حاجة الناس تحصل لكم
الاجر اي بعد ذلك تحصيل الاجر وجه اخر سبقت في كتاب الادب
وعرضه انه صلى الله عليه وسلم يحكم بما حكم الله تعالى به من توجبات قضاياها وعلى عدم
وعليكم ان تشفعوا ما يكون سببا لقضاء الحاجة او بالتخفيف فيما جاز فيه الشفاعة
الثالث عشر اما ابن موسى الحنفي او ابن جعفر البلخي اي ليتقطه به
وليخبره والعقله مر قريبا والعبد الرابع عشر سبق مبسوطا في كتاب العلم وعنه
ووجه مطابقته للترجمة ان في بقية القصة سنجد كان شاء الله صابرا الخامس عشر
اي بكسر الكاف وهو المحصنة بفتح المهملة الثانية بين حصن
وحصني والحصنة ما احدق من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء اي تحالفوا
على الكفر او على انهم ايتاكحوا بني هاشم وبني المطلب وايتاكحوهم وايتاكحوهم حتى
حتى سلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة
وتمام القصة مر في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم المحصب السادس عشر
اي ابن الخطاب وفي بعضها عمرو بالواو اي ابن العاص والصواب الاول سبق
الحديث في غزوة الطائف

باب قوله من ذكر الا به بل من الباب كله اثبات كلام الله تعالى القائم
بذاته تعالى وقد لبله انه قال ما ذا قال ربكم ولم يقل ما ذا خلق ربكم وفيه رد لقول
المعتزلة انه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلا وكذا الآية الثانية
ففيها الاذن اي بقوله وكلامه موصول في خلق افعال العباد
اي ازيل الخوف فالتفعيل للازالة والسلب اي المخوف
اسماع اهل السموات اذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت استدلوا
الحدوث بكونه من الموجودات المسبوقة بغيره وفائدة السؤال بعد سماعهم
انهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم
علقه في باب الرحلة في العلم بصيغة الجزم ووصله احمد وابو يعلى والطبراني
وهو في الادب المفرد للبخاري مطولا قال جابر اخذ المكثر بن وبيع كتبه وراحلته

وعلو

لعل المراد صاحب لاي هريرة — اي المراد بالتغني الجهر به
يتحسبن الصوت وقال ابن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل المراد بالنبي
الجنس وبالقرآن القراءة وفي فضائل القرآن وكان البخاري يسمع من الاذن
القبول لا الاستماع بدليل انه ادخله في هذا الباب اثنان — يعني للقبول
فما بينه شاهدان سمعوا الي النار وما سمعوا قال وما بعث النار قال من كل
الف تسع مائة وتسعة وتسعين قالوا وابن ذاك الواحد يا رسول الله قال فان منكم
رجلا ومن يأجوج ومأجوج الف مر في كتاب الانبياء باب ذكر ادريس الرابع
الذي يحرف سبق في وسط كتاب التفاضل
قوله قبل ابن الشتي اي في الايمان فسره بقوله
عند جبريل عليه السلام يتلقاني اي يأخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقى
على محمد صلى الله عليه وسلم القاء جسمانيا الحديث الاول اما الحنظل او الكوسج
رحمه الله تعالى في التعهد اتصال الخير البيه بالتقريب
يحمله الملائكة بالاستغفار والدعاء اي في قلوبهم ويعلم منه
ان من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله عز وجل الثاني سبق في مواقيت الصلاة
وفرسا السالب — فيه ان عصاة الامة لا يخلدون في النار فان دخلوا
فيها وذكر السرقة والزنا فيه اشارة الي معصيتي المال والنفس ووجه مطابقته
الترجمة ان تبشير جبريل عليه الصلاة والسلام لا يكون باخبار الله تعالى له بذلك
دوامه — الحديث الاول بالقصر
يضحك الله الانزال وان كان في الاصل تحويل الجسم من علو الي سفل لكن
المراد به هنا علي ما مشي اي انزلته حامله او انه استعارة مصرحة في
الانزال والعتاب فرسه او استعارة مكنية في الكتاب واضافة الانزال اليه
من خواص الاجسام فرسه وعرض البخاري جواز اسناد الانزال الي الله تعالي باطلان
المنزل عليه — اي فطرة الاسلام والطريقة الحق المستقيمة اي
عظيما بدليل التنكير وفي بعض حيرا بدال اجر وسبق اخرا لوضوء بنوابذه الثاني
اي قبائل العرب تجمعهم لمقاتلته صلى الله عليه وسلم
اي سريع زمان الحساب او سريع في الحساب وعلم من هذا ان دعاءه صلى الله عليه وسلم
الشجع انما هو الذي لشجع الكهان في تضمنه باطلا او ما تحصل بتكلف
في بعض وزلزل بهم — وصله في مسنده وبعني بها دنيه التفريج بالتحديد
والسماع الثالث — يقتضي التباس حتى لا يسمع لكثرة غلبة التثني والتغلي والنقد
ان تكون

ان تكون بتوسط الافراط والتفريط وكذا في احكام الشريعة فلا تكون في صفاته
تعالي تشبيها ولا تعطيلا وفي افعاله لا جبرا ولا قدريا وفي المعاد لا مرجيا ولا وعيديا
بل بين الخوف والرجاء وفي الاعداد لا خارجيا ولا رافضيا بل بسنيا وفي المال لا مسرفا
ولا مقترا وهكذا — قال ابن خزيمة نقدم وتأخيرا في سماعهم حتى يأخذوا
عنك القرآن ولا يجهر به
قوله — اي بين قوله تعالي انه لقول فصل بالحق وما هو باللعب الحديث
الاول — هو بين المثبت به وكذا اليد والدهر فاما ان يفرض واما ان يؤول
بان المراد من الايد النسبة اليه ما لا يليق به واليد القدرة وبالدهر المدهور حتف
الدهور والموسم بعد الدال لدليل عقلي ينزهه عن كونه نفس الزمان لتقلب
الليل والنهار اذ هو كالمبين للمقصود منه وفي بعض الروايات يا نصبا اي انا
ثابت في الدهر يأفن فيه وتمثل هذا الحديث سمي القدسي والمقصد منه اسناد القول
اليه وسبق في سورة الجاثية وفي كتاب الادب قال كانوا يضيفون المصائب الدهر
وهم فوقتان دهريه ومعتزلون بالله تعالي لكن ينهونه عن لبسة المكاره اليه وكلاهما
بسب الدهر ويقولون تباله وحوفه فقال تعالي لا سيوه علي انه هو الفاعل فاذا
اراد تعالي هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع الي الله تعالي فمعناه
انا بعثته الثاني — كما سبق عن سفيان عن الاعمش وهو صحيح لان ابا
نعيم سمع منه دون السفانين عنه — الطاعات وان كانت كلها لله الا ان
الصوم لم يعبد به غير الله تعالي فلا يحتاج في عبادة الكفار بالسجود والصدقة ونحوها
تقربا الا لتفهم وله احوبه اخري سبقت في الصوم وسبق شرحه هناك الثالث
الذي قال له ويه موافقا لترجمه وسبق مبسوطا في الغسل في باب من اغتسل
عريانا الرابع — في بعض بنزل وهذا من المتشابه لانه تعالي منزه عن الحركة والجهة
والمكان فاما التفويض واما التاويل بنزول كلفه الرحمة ونحوه سبق في كتاب الدعوات
في باب الدعاء نصف الليل الخامس — في الاخرة ووجه ذكره هنا سيق
سرات انا ابا هريرة رضي الله عنه سمعه مع الذي بعده فنقله كما سمعه او انه كان في
اول صحيفة بعض لرواه عن ابي هريرة رضي الله عنه بالاسناد فرووه كذلك ولهذا
قال بعده — ثم ذكر المقصود اي علي عباد الله اي
اعطيك خلته بل التزمه اضعافا فاضعفه كلي عن بعض الصوفية انه تصدق
برغيف محتاجا اليه فبعث الله اليه بعض اصحابه بسمنة فباعها وادام وثمانية عشر رغيفا
وقال لكاتبها ابو الرغيف ان الاخرة قال لكنت محتاجا فاخذتها في الطريق منها فقبل له ثم

شبكة الألوكة

عرفت انها كانت عشرين قال بن قوله تقاربن من جانبا لحسنة فله عشر امثالها الى اخر
فيه اختصار من الحديث السابق في مناقب الصحابة قال اتى
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام
او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث موقوف فلذلك
لا يقوله ابو هريرة من قبل نفسه اما قوله في هذه الرواية فالمراد انه اطلق
الاناء ولم يذكر فيه خلافا للذي قبله فانه نص فيه التنصيص بان فيه طعاما ولم يوجد
في بعض النسخ الا الثاني وفي بعضها بدله اداما وبالجملة فالشك من الراوي
بالرفع والجر هو قصب الدر المجوف وقيل اصطلاح الجوهري ان يقولوا قصب
من الدر وقصب من الجوهر يخيط منه وفيه ايضا اشارة الى قصب سبق في الاسلام
نهلاء ثم تجمعه مفتوحتين صياح ولغط هو التعب ووجه مطابقته
للترجمة الاقرار الدعاء التسليم عليها السابع الاضافة للتشريف اي
المخلصين وفي بعضها لعبادي الصالحين مر في سورة تغابن السحر الثامن سبق في
باب التهجد وانه من جوامع الكلم التاسع الى اخره قال الزهري
وكل من الاسماء المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك عن عائشة هو محل الترجمة
وسيق بطوله في الشهادات الحادي عشر المراد ما لم يصر عليه مثل الخطرات
والوساوس التي لا اثبات لها فان من عزم على معصية ولو بعد عشرين سنة واصر
على فعلها عصى في الحال كما قاله العلماء وفي الحقيقة لا تباين في هذا ما في الحديث لانه
لم يكتب عليه السيئة التي اراد ها بل المكتوب شيء اخر وهو التصميم والاصرار او نفس السيئة
من حيث انها لا تحكم وخاصا بي وكتبت له حسنة لان ترك المعصية طاعة وترك
السر حسنة اي لان القصد الى الحسنة حسنة وهو عمل من اعمال القلب
اي منتهيا الى حكم الله تعالى ايضا عفا لمن يشاء من غير المرتابين في بعض نصر
بحسنة الحادي عشر كله ردع وزجر او استفهام فتقلب الالف هاء سبق
اول الادب قال بعضهم اي فان قيل انى في فقال منتفي كون قول الله تعالى في عقب فعل
الرحم ممكون حادثا قلت لما دليل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى انها مما سه
ايا ها اذن له ملكها يا مره تعالى فاذا قوله ارحم مه توجهه الى الله تعالى في مجال
فوجب توجهه الى من عادته الرحم بامر الله تعالى من قطعها ايا ها قال شيخ الاسلام
الاول قاله عقله ونشأ الثاني فما دلته اثنا عشر اي من قال بقطنا بنو
كذا وهو من لي اي من قال بقطنا بفضل الله ورحمته اثنا عشر اي الموت تقدم
في الرقاق ونامه فقالت عائشة رضي الله عنها لفصل في

فقال

فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فاحب لقاء الله واحب الله والكافر اذا حضره بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقاء الله واكره الله
عشر اي كان مستظهرا بر حسن وفضلي فارجه بالفضل
الخامس عشر من باب الالتفات والاصل محرقوني سبق في كتاب الانبيا
اربع مرات السادس عشر اي الذنب همزة استفهام وفعل ماض
اي بعا فيه وفيه قبوا التوبة وان تكررت الذنوب السابع عشر
اي من حملتهم اي هو يعسر بكله وهو صفة لقوله تعالى
رجلا قال ابو البقا الصواب نصب اي على انه خبر كنت وقدم
لكونه استفهاما ما الجيد نصبه على تقدير كنت ليوافق الجواب ويجوز
الرفع على معنى انت خير يفتعل يارا الموحدة اي لم نجبنا وقبل لم يحسن
ولم يعد قال في المطالع وقع في الموجد لم يبتئر او سر شك في الراء والزاي
وفي بعضها لم يا سر اي لم تقدم وعند الاصيلي بسكون الياء اي لم تقدم لنفسه
خيرا ويروى ينتهزوا بالها هو بمعناه وكذا قال الخطابي
من ذرى الريح الشيء اطارته واذهبته فهم من المحرر ذلك
عنهم تاكيد الصرفه وان كان يحقق الصرف قصادقا قطعا ويوقفه وجوه اخر
في الرقاق يقع اي نصب فعل اسقاط الخافض اي خوف شك
مر الراوي فيه بالفاء تركه وما يوصله اي الذي بلاه الله للاسلام
المعنى او هي ناقصة ولكن الا الاستثنائية بحذفه عند من جوز ذلك او المراد ما لا
في عدم الايتار لاجل ان رحمه او بان رحمه الاولى بالرا
في سمر جزما والثانية بالزاي جزما وفسر قتادة بانه لم يدخر
الحديث الاول مبني
للمفعول عن الشفيع وهو نفر يشفعه الله فيه والقبول منه صلى الله عليه وسلم
اي من الايمان امر من الادخال اي حيث تعلله وتشير
الى راس صبعه ما تعله ومطابقته الترجمة مساق التشفيع وقوله يا رب والاجابة
يعني ان الحديث مختصر الثاني اي اي من ناس مسلما اي
الواو به على مر حين من البصرة اول اي اسبق وفيه اشعار بانه افعل لا فعول
من خلاف في علم التصريف اي اضطرب واختلط
اي ليسبه هذه المرتبة وسبق في رواية انهم يا تون ادم الا تم نوحا
قال هذا حديث حسن صحيح وفي نسخ ذكر هو بحصر اي فانهم قد اخلصوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلص الكل والاقال لطالب همه ذلك عامة الخلق وقال ان فيه اختصارا فانه
يسأل اولا الاراحة من هول الموقف للكل وذلك المقام المحمود الذي له لا لغيره
ثم يلهمه الله تعالى ابتداء كلام وثناءات اخر يخاصه بها منه وهو ما تقصر
عليه لهنا قلت وقد جا التصريح في مسند البزار انه يقول يارب عجل على الخلق
الحساب اذا رأيتني شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله قال الهمله لفظ قاول
يارب امتي امتي ازاد سليمان على ما بالرواية بالفتح والتكرار للتاكيد ولحكم التوزيع
على الحبه والخرد له والايمان اي اقل حبه من اقل خرد له من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي
الايمان وازيادته وانقصانه وكرر ايضا للتاكيد والمبالغة او للنظر للامور
الثلاثة اي الحبه والخرد له والايمان او جعل لكل منها راية ضمائر انث اي البصري
ان كان مختفيا من الحجاج بفتح المعجمة وبالفاء والطاء المهملة اي متعلق
بصخرة اي ملتبسين به وفي بعض حدثنا بها حوشبا اي في الدين همه بكسر
الهاء بن كلمة استرادة في الحديث وقد تنون في الوصل وهو هم اي يجتمع القوى صحيح
اي كان شابا ان يكونوا اي يجتهدوا في العمل الشفاعة فيه ليكون العمل وغيره هو واللام
بعده مترادفة ذكرت لتاكيد وقيل الكبير بفتح الصغير وتقبض العظم الحقير وتقبض
الجليل الدقيق وضدها تتبين للاشياء والمراد بها ما يليق به تعالى من لوازمها
وقيل الكبر يرجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالها
اي محمد رسول الله ولكن ضمائر الغيبة متضمنة للتنابه كما يطلق
الحمد لله رب العالمين والمراد السورة بتمامها وعلم من هذا ان الحبه والخرد له ونحو ذلك في الايمان
يكون زايدا على هذا والا لانتقص من ذلك كما صرح به موضعا كالمنافق لا يخلص من النار
ابدا فذكر الحديث في اجامع في اكثر من اثني عشر موضعا في باب في السجود وفي الزكاة في باب من
سأل الناس تكثرا وفي الاستسقاء في باب نوح وفي باب ابراهيم وفي التفسير في باب ان الله
لا يظلم مثقال ذرة وفي باب انه كان عبدا شكورا وفي باب عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وفي باب الصراط وفي باب صفة الجنة والنار والتوحيد في باب خلقت بيدي
وفي باب وجوه يومئذ ناضرة وفي هذا للوضع وغيره في بعض مطولا وبعض مختصرا الثالث
حيوة هو المشي على الدين وسبق الحديث مطولا الرابع الخطاب للمؤمنين من
هو الميمنة والايسار المشاءمة وصرح الحديث في الزكاة الخامس الزراب الذي
في سورة الزمر زيادة خامس وهو التجر على اصبع فيها اختصارا وفي القضية من
حفاره العالم في فترة وسبق ان الحديث من المتشابه فاما التفويض او التاويل اي
الحزن اي الذي بيني وبين الله تعالى وبين عبده المحب يوم القيمة المراد

بالدنو

بالدنو القرب المعنوي وهو قرب المرتبة والمكانة بفتحتين اي المنازل
اي حتى يحيط بصعابه التامة وهو ايضا من المتشابه وفيه فضل عظيم لمن الله
تعالى يجعل بعباده المؤمنين يقربه اي يجعله حتى اذا تكن او مستقرا عليه ثابتا
وفي هذه الطريقة زيادة لفظ سمعت
بمرأى مما فحذف الالف وفي بعض نم ممثلة نم اي عليه في الحبه وسبق الحرف بمزيد هذا
وبين قصة علي رضي الله عنه لما قال انشقت بيد الله فقال صلى الله عليه وسلم وكان الانسان
اكثر شيء جدلا ان مناظرة ادم عليه الصلاة والسلام كانت في غير دار التكليف فليس فيها
الا تجميل ادم عليه الصلاة والسلام والحيدان في قصة علي رضي الله عنه في دار التكليف ففيها
على نحو جوابا الثاني اي قربان الشجرة ومطابقته للترجمة في تمام الحديث هو قول
ابراهيم عليه الصلاة والسلام عليكم موسى وسبق بطوله الثالث في روايته ادناه
اكلها العلق او اخلط فيه بالثاء من تقدم وتاخر ووضع الانبيا في غير مواضعهم
في السموات وتخالفه الحفاظ الثقات عن انس كرواية قتادة عنه ورواية ثابت
في مسلم عنه فليتمسك برواية هذين الامامين فمن قوله قبل ان يوحى اليه وهو
باطل اذ لا خلاف ان الاسرا بعد النبوة وان فرض الصلوات حينئذ كذا قال ابن حزم
واوله عنه بان المراد قبل ان يوحى اليه في شان الصلاة او الاسرا ونحو ذلك والتزم النبي
فيها ابن الدين ابو شامة انه قبل الوحي على ظاهره لان الاسرا كان مرتين قبل النبوة وبعدها
ومنها قوله ودنا الجبار رواية ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي دنى فتدلى
جبريل واجاب ابن الجوزي بان هذا كان منامها وحكم غير حكم اليقظة وهو عجيب كان
رويا الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحي قال وهو قول جبريل في جواب سواب
النبي اذ قال الراجح ثم صرح في انه كان بعده كان عنده صلى الله عليه وسلم رجلان
قال قبل انهما حمزة وجعفر رضي الله عنهما اي مطلوبك هو خير هو لا
اي للعروج به الى السما اي هذه الرويا او هذه القصة في كل لم يقع شي
اخرهما فان قيل ثبت في الروايات الاخر ان الاسرا كان في اليقظة قيل ان فرضنا بالتعدد
فظاهر او باتحاده فيمكن ان يقال كان اولا للاخر واخره في النوم اذ ليس فيه ما يدل على كونه
قاما في القصة كلها فيه بالتشديد المراد بالمحشور مع انها معينان
لا بوصفان بل لكل ان الطست كان فيه شي يحصل به كمالها فالمراد سببها مجازا ونصب محشوا
على الحال من طست وهو وان كان نكرة لكن تخصص بالوصف وهو من ذهب حالي من الصبر
في الجارور والجار والمجرور كان التقدير كان من ذهب او مصنوع من ذهب فتنقل الصبر من الوصف
لمتعلقه هو الجار والمجرور رواه البخاري في باب الاسرا بالجر على الصفة ونصب ايمانا

اختصاصا كليا والاقال لطالبه همته ذلك عامة الخلق وقال ان فيه اختصارا فانه
يسال اولا الا راحة من هول الموقف للكل وذلك المقام المحمود الذي له لا لغيره
ثم يلهمه الله تعالى ابتداء كلام وثناءات اخر يخاصه بها منه وهو ما تضمر
عليه هنا قلت وقد جا التصريح في مسند البزار انه يقول يارب جعلتني الخلق
الحساب فاذا انا بحبتي شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله قال المهلب لفظ فاول
يارب امتي امتي زاد سليمان على يا بار الرواه بالفتح والتكرار للتاكيد ولحمل التوزيع
على الحبه والخردله والايمان اي قال حبه من اقل خردله من اقل ايمان وفيه دليل على تجزي
الايمان وازيادته وانتقصانه وتكرر ايضا للتاكيد والمبالغة او للنظر للامور
الثلاثة الحبه والخردله والايمان او جعل لكل منا رايضا مراتب اي البصري
ان كان مختفيا من الحجاج بفتح المعجمه وبالفا والطا المهملة المشددة اي منغلق
بمورنا اي ملتبس به وفي بعضها حدثنا بكسر الهاء بن كلمة استرادة في الحديث وقد تنون في الوصل وهو جمع اي يجتمع القوى صحيح
اي كان شفا بان يتكلموا اي يعتمدوا على شفاعته فيتركون العمل وشرع هو اللام
بعده مترادفه ذكرت للتاكيد وقبل الكبير تقبيض الصغير وتقبيض العظيم الحقير وتقبيض
الجليل الدقيق وبعضها تتبيين للاسلب والمراد بها ما يليق به تعالى من لوازمها
وتجل الكبر بالرجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالها
اي محمد رسول الله ولكن صارت الاولى متضمنة لثنائه كما يطلق
الحمد لله رب العالمين والمراد السورة بتمامها وعلم من هذا ان الحبه والخردله ونحو ذلك من الايمان
يكون زايد على هذا والا فالنقص مع وجود اصله وضعا كالمنافق لا يخلص من النار
ابد اقول ذكر الحديث في الجامع في اكثر من اثنى عشر موضعا في باب في السجود وفي الزكاة في باب من
سال الناس تكثرا وفي الاستلام في باب نوح وفي باب ابراهيم وفي التفسير في باب ان الله
لا يظلم مثقال ذره وفي باب انه كان عبدا شكورا وفي باب عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وفي باب الصراط وفي باب صفة الجنه والنار والتوحيد في باب خلقت يدي
وفي باب وجوه يومئذ ناضرة وفي هذا الموضع وغيره في بعضها مطولا وبعضها مختصرا الثالث
حسبا هو المشي على اليدين وسبق الحديث مطولا الرابع منكم الخطاب لامته منبها بمن
هو اليمنه والاسام المشاهه وصدر الحديث في الزكاة الخامس الذي الزاسا الذي
في سورة الزمر زياده خامس وهو التنجر على اصبع فهنا اختصار فوالفضة وس
خفاره العالم في قدرته وسبق ان الحديث من المتشابه فاما التفويض او التاويل اي
الحوض اي التنافس حبي الذي بيده تعالى وبين عبده المعين يوم القيمه المراد

بالدنو

بالدنو القرب المعنوي وهو قرب المرتبه او المكاني كنحه بفتحتين اي المنابر
اي حتى يحيط بصعابته التامه وهو ايضا من المتشابه وفيه فضل عظيم لامته
تعالى على عباده المومنين اي بجعله حتراينك او مستقرا عليه ثابتا
في هذه الطريق باوة لفظا سمعت بالحديثه الاوله
يراى ما فحذف الالف وفي بعضكم مثلثه اي عليه في الحج وسبق السر في بيرهنا
وبين قصته علي رضي الله عنه لما قال انت بيد الله فقال صلى الله عليه وسلم وكان الانسان
اكثر شي جدلا ان مناظرة ادم عليه الصلاه والسلام كانت في غير دار التكليف فليس فيه
الا تجهيل ادم عليه الصلاه والسلام والجدال في قصة علي رضي الله عنه في دار التكليف فيه
على محجوجا الثاني اي قربان المنجر وسطبقته للترجمه في تمام الحديث هو قول
ابراهيم عليه الصلاه والسلام عليكم موسى وسبق بطوله السالس في روايته اوكام
انكرها العلما فاخطا فيه بالسب من تقدم وتاخر ووضع الانبيا في غير مواضعهم
في السموات وتبعا فه الحفاظ الثقات عن انس كرواية قتادة عنه ورواته ثابت
في مسلم عنه فليتمسك برواية هذين الامامين فمن قوله قبل ان يوحى اليه وهو
باطل اذ لا خلاف ان الاسرا بعد النبوه وان فرض الصلوات حينيذ كذا قاله بن حزم
ورده عنه بان المراد قبل ان يوحى اليه في شان الصلاة او الاسرا ونحو ذلك والتزم الشيخ
شهاب الدين ابو شامه انه قبل الوحي على ظاهره لان الاسرا كان مرتين قبل النبوه وبعدها
ومنها قوله ودنا الجبار وعايشه تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي في قبلتي
جبريل واجاب بن الجوزي بان هذا كان مناما وحكمه غير حكم اليقظه وهو عجيب فان
رويا الانبيا عليهم الصلاه والسلام وحي قال وهو قول جبريل في جواب سوال
السما اذ قال الا جيش نعم صرح في انه كان بعد ان كان عنده صلى الله عليه وسلم رجلان
قال قبل انها حمزه وجعفر رضي الله عنهما اي مطلوبك هو خير هو
اي للعروج به الى السما اي هذه الروبا او هذه القصه في كذا لم يقع شي
اخر صا فان قيل ثبت في الروايات الاخر ان الاسرا كان في اليقظه قبل ان قلنا بالتعدد
فظاهر او بالاتحاد فيمكن ان يقال كان اولا للاخر واخره في النوم او ليس فيه ما يدل على كونه
قاما في القصه كلها ضرب بالتشديد اي ما المراد بالمحشو مع انهما معينان
لاجل صفات بذلك ان الطست كان فيه شي يحصل به كمالها فالمراد سببها مجازا ونصب محشوا
على الحال من طست وهو وان كان نكره لكن تخصص بالوصف وهو من ذهب او حال من الصدر
في الجار والمجرور وكان التقدير كائن من ذهب او مصنوع من ذهب فتنقل الضمير من الوصف
لمتعلقه هو الجار والمجرور ورواه البخاري في باب الاسرا بالجر على الصفه ونصب ايمانا

الألوكة
www.alukah.net

وحكم على التمييز [illegible] جمع لغد وردا ولغد بدا عجمه ومهملتين وهي جمه عجيد
الحيوان وتقال له ايضا لغد والجمع الغاد [illegible] بحران [illegible] بضم الصاد وفتحها
اصلها وهو موضوع بالبد لبيه [illegible] عجمه وفاء وراء ابي جيدا الي الغايه شد بد دكا الريح
والعفر بالتحريك يقع علي الطيب والكريه ويعرف بينهما بما يضاف اليه ويوصف به
[illegible] هو من الاوهام فالذي مر في اواخر كتاب الفضايل ان موسى في السادسه
وابرهيم في السابعه عليهما الصلاه والسلام قال [illegible] ان كان الاسرائيليين فلا اشكال او مره
واحده فلعله وحده في السادسه ثم ارتقى هو ايضا الي السابعه [illegible] اي بسبب
اي له فضل كلام الله تعالي اياه دون قبيل مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته
عند الله تعالي [illegible] اي طلب زياده القرب [illegible] هو منه صلي الله عليه وسلم
عباره عن لطف المحل وايضاح المعرفه ومن الله تعالي اجابته وترفيع درجته اليه والقاب
ما بين مقبض القوس والسيه بكسر السين المهمله وخفه الياء وهي ما عطف من طرفها والكلوتوس
قابان خفيف اصله قابي قوس قال [illegible] ليس هذا الكتاب اسع منه مذاقا لقوله قدنا
قتدلي فان الدنو يوجب تحديد المساحه والتدلي يوجب التشبيه بالمخلوق الذي يعلق
من فوق الي اسفل وبقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظر لا تنكل عليه فانه كان في الرويا
فيقضي منه ضرب لبيا ولي علي الوجه الذي يجب ان يصرف اليه التعبير في الرويا مثله
ثم ان الغضه انما حكاها انس رضي الله عنه بعباريه من تلقاء نفسه لم يعزها الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم ان شريكا كثير التفرد لما اكبر لا يتابعه عليها سايد الرواه ثم
انهم اولوا النقل تدلي جبريل بعد الارتفاع حتي راه مرتفعا وتدلي محمد صلي الله
عليه وسلم شاكر الربه علي كرامته ولم يثبت في شيء صريحا ان التدلي مضاف الي الله
تعالي بهم اولوا بانه كان النبي صلي الله عليه وسلم عهد اليه امرك اذا وصل الكتب
راودت اي طلبت واردت وامرها ذكره بعد الاحياء تدل علي عابرها فالبدن
من الجسد ما سوي الراس والاطراف [illegible] في بعض بتلفت [illegible] اي
اي المره الخامسه فان قبل اذا خفف كل مره عشره وفي الاخيره خمس يكون هذه
سبا وسبعه قبل ليس فيه حصر فربما خفف عمره واحده خمس عشره او اراد به عدد تام
الخمسه ضعفا احيا [illegible] هو كما تقول سعود عليهم لا يعترض بهذا علي
النحو فانه ليس تبديلا بل بيانا لانها الحكم [illegible] هو اللوح المحفوظ
راودت لم تدخل قد لان الفعل لكن فصل بالتكلم لتاكيده وجواب القسم محذوف اي والله لقد
راودت اختلف مضارع وفي بعضهم بلفظ الماضي ان ردت وذهبت ورجعت
بلفظ الغايب وفي بعضهم بالمتكلم وفي الثقاف واعلم ان وجه تخصيصه موسي من بين
الانبيا

الانبيا عليهم الصلاه والسلام انه في السابعه فهو اول من وصل اليه وان امنه اكثر
من غيرها وابدالهم له اكثر من غيره لان دينه فيه الاحكام الكثيره والشريعات الوافره
اذ الاجمال مثلا اكثر من لفظ وفي الحديث ان لهم ابوابا وحفظه واثبات الاستيذان
ودق الباب والتعريج باسم الذاق ورحيب [illegible] هل الفضل عند المداراه وعلو مرتبه نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم فوق الجميع وان اكثر مخلوق اليوم وشرقها في المثل الغرات والحديث كثير
اكثر من عشرين مختصرا ومطولا اولها في كتاب الصلاه [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] هل الشر ايضا وان كان بتقديره وارادته
لكن ذكر الخير فقط ادبا ومثله قوله تعالي بيدك الخير [illegible] اي بين الاعطا
ولم يقل افضل من كل شيء فلا يلزم ان يكون افضل من الفا فيجاز ان يكون الفا افضل
من الرضي وهو من الاعطا او الفا فستلزم للرضي فهو من اطلاق اللازم واراده الملزوم
فالله تعالي متفضل علي عباده لا يجب عليه شيء وثواب اعمالهم فيما يقتضيه شاهي الاعمال
فما بيد نعيمهم فضل من الله تعالي الذي ان رجعه هو معقول حدث [illegible]
الهمزه للاستفهام والواو للعطف اي ما رضيت بما انت فيه من النعم [illegible] بالنصب
يعني بسبب قبل طرفه عين واستوي واستحصد وكوره [illegible] المكوبر الزياده والاراده
[illegible] اي خفه لا يلتفت [illegible] شيء لا بناء في قوله تعالي ان لا يجوع فيها والغري ان
نفي التشبيع لا يوجب الجوع لان بينهما واسطه الكفايه قيل وينبغي ان يشبع ان
التشبيع ممنوع طول الاكل المستلزم لمنه مده التشبيع او المقصود منه بيان حرصه
وترك القناعه كانه قال لا يشبع عبد شيء [illegible] هو اي معرد الاعراب وهو جيل
من العرب تكون البوادي لا زرع لهم ولا اسباب [illegible] ذكر الله تعالي اياه
اي ذكر الله تعالي عباده بان يامرهم بالطاعات وذكر انعامه عليهما اي بان يدعو
ويتضرعوا اليه ويتلغوا رسالاته الي الخلايق يعني ان المراد بذكرهما كمال انفسهم
وا تكميل الغير وقيل الباء في الامر بمعني مع عطف اي المذكور في الايه وهي قوله
تعالي فاجمعوا امركم الايه [illegible] اي في قوله تعالي ثم افضوا الي ولا تنظرون
تفسره مما هديا علوا اي ما في العسكر من اهلاكي ونحوه من سايد الشرور وقال
معني الايه فاقرف فاقض يعني اظهر الامر وافضله ومنه حيث لا يبغي عنه اي يعني
شهته وسعته وكنان ثم افض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا يهمل بعد ذلك وفي بعضهم قال
افرق فاقض فالكون مستندا الي ما هدوا المقصد من ذكر هذه الايه في اثنا بالنبي صلي الله عليه وسلم
مذكورا انه امرا تعالي علي الاصح والتبليغ اليهم وان نوحا عليه الصلاه والسلام كان
بدون امر بالله ولحكامه كان المقصود بالايه في هذا الباب بيان كونه تعالي ذاكرا ومذكورا

www.alukah.net

بمعنى الامر والدعاء ... اي مشرك اي ان اراد منك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه واسمعه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث انك ... اي في قوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم اي فاجب عن سؤالهم وبلغ القرآن اليهم ... اي في قوله تعالى لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن قال الحافظ في الدنيا وقيل فانهم يؤذن لهم في التكلم ووجه ذكر البخاري ذلك ان عاد نفي انه اذا ذكر ابتداء للمقصود ويذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها الا به من تفسير ونحوه على سبيل التبعية ... قوله ... اي ما يذكر شبيه بهذا بانا الاولى ما يقتضي ان يكون مشركا فلا يكون مؤمنا وهذا احسن من قول ... ان الايمان المطلق اجتماعه مع الكفر الايمان بجميع ما يجب الايمان به اما الايمان بالله تعالى فيجتمع مع انواع من الكفر وقال بعضهم المعنى لما بهم قولهم الله خالق كل شئ وكفرهم عبادتهم غيره ... عطف على ما الضمير اليه ... اي وهو قول الله تعالى والخلق لله تعالى والكسب للعبد قبل ان كان مراد البخاري بالترجمة ذكر نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره في اوايل كتاب التوحيد وجوابه ان قصده بيان افعال العباد كخلق الله تعالى اذ لو كانت افعالهم كخلقهم لكانوا شركاء لله تعالى والدالة في الخلق ونحوه اعطف ... وانكر عليه وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا ... لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق ان الجبر والقدر لكل امر الله تعالى بين الامرين ... ان يخلق الله تعالى كسب العبد وهو قول الاشعري ايضا يخلق العبد ان كان تقدرة فهو القدر الذي تقوله المعتزلة واذا فهو الجبر والواسطة بين النفي والاثبات لا انا نقول للعبد قدرة فلا جبر وهي بين اشارة من الحنفية والنافقط منهم ولكن لا تأثير لها بل الفعل يقع بقدرة الله تعالى وقد يتأثر قدرة العبد فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهو المسمى بالكسب فان قبل القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة فاذا اثبت التأثير فيها فقد نفيت القدرة لانتفاء اللازم بانتفاء الملزوم قبل التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع صفة يترتب عليها الفعل او الترك عاده ... بالنون ونصب الملايكة فهو استشكل لكون نزول الملايكة بخلق الله تعالى له بالمشاءه المفتوحة والرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم ... اي الانبيا المبلغين للرساله وقرينة تفسيرهم به قوله تعالى قبله واذ اخذ الله ميثاق النبيين والقصد الله لبيان الكسب حيث اسند الفعل اليهم والميثاق ونحوه ... هو الكسب ايضا حيث اضيف التصديق هو اكسب ايضا حيث اضيف التصديق الموثق ... وقد اضاف العمل الى نفسه حيث قال عملت واعلم ان الكسب حيث تعلق ... بالايمان

وقد اجمعوا

وقد اجمعوا في كثير من الايات نحو عدهم في طغيانهم يعمهون الحديث ... جرى على الغالب فلا ينافي المفهوم اذ شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون خرج مخرج الغالب وكايبانا للواقع نحو لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ثم لا شك انه اذا انضم اليه قلبه الموثوق بان الله تعالى هو الرزاق كان اعظم وكذا الزنا بزوجة الجار فانه زنا وابطالا او على الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران فيدا بالترك لانه اعظم الذنوب ثم شئ بالقتل لانه محو للتوحيد ولم يكتف بكونه قتلا حتى جمع بينه وبين وصف الولاده وظلم من لا يقتل وعلة النخل فذلك خصه بالذكر من بين انواع القتل ... بفتح الهمله اي انزوجه ... اي تخافون وقيل يحسبون الحديث ... هو ابن مسعود ... اي الكعبه شرفها الله تعالى اذ هو المتبادر الى الذهن وكقتل الجنين ... مثلثه وقاف مفتوحتين وبفا تسبق سابقها في فصلت ... مبتدا خبره كثيره ان كان البطان مرفوعا وكثيره مضافه الى شحم او شحم مبتدا وكثيره خبره واكتسب الشحم تابينا من المضاف اليه اذ كانت الكثره غير مضافه وقد يكون تابين كثيره وقليله لتاول الشحم بالشحوم والفقه بالمفهوم (يروون بالضم تظنون ان كان ... وجه للاولويه ان جميع المسموعات الى الله تعالى نسبتها على السواء والقصد من اثبات علم الله تعالى به السمح وابطال القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر وعدم سماع السر واثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر وعدم سماع السر واثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر بعلة مساواة الكل اليهم واما جعل قايله من جملة فقيلي الفقه من حيث انه لم يقطع بذلك بل شك فيه ... بفتح فضم ورفع وبعز وبذل ... اي احواله وسبق بيان ان صفات الله تعالى اما سلبيات وهي التنزيهات واما وجوديه حقيقيه كالعلم والقدره وهي قديمه واما اضافيه كالخلق والرزق وهي حادثه فلا يلزم من حدوثها تغير في ذاته تعالى وصفاته كما ان تعلق العلم والقدره بالمعلومات والمقدورات حادثه وكذا كل صفه فعليه فعلم من هذه القاعده ان الاستواء حادث وللنزل قديم باعتبار مدلوله لا اللفظ الدال عليه كما ان القدره قديمه وتعلقها حادث قال المهلب عرض البخاري من الباب الفرق بين وصف الله به بانه مخلوق وبين وصفه بانه حادث بمعنى انه يجوز اطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه كما يدل عليه قوله داود الظاهري على انه ليس المراد بالاحداث ضد القديم بل انزاله عليه كما ... الغالب ان البخاري ... يقصد ذلك ولا يرضى به اذ لا فرق بين ما عقله

الشبكة
www.alukah.net

ونقيد وعرفا وقيل قصده ان حدوث القران وانزاله هو بالنسبة الينا وكذا ما احدث
من امر الصلاة فانه بالنسبة الي علمنا وقيل يحتمل ان يريد البخاري حمل لفظ المحدث
على معنى الحديث فمعنى من ذكر من رهم محدث اي منحدث
مرصول في همزة الحبشة الحديث الاول اي لم يخلط بالغير كما خلط
اليهود في التوراة وحرفوها الثاني اي لفظا اذا لقد بهم
هو المعنى القايم به تعالى اونزولا اواخبارا من الله تعالى وقد حذركم الله تعالى
حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية اسناده
واسناد المحي الى العلم مجازا الى اخره اي ما بينكم احد منهم مع ان
كتابهم معروف فلم سالوا اسم منهم وسبق اخر كتاب الاعتصام في باب لا تسالوا
اهل الكتاب قوله
وصله احمد وابن ماجه وابن حبان اي مادام ذاكرا
لي وفي بعضها اذا ذكرني وفي بعضها ماذا ذكرني وهذه المعية تحته الرحمة
والعطف واما المعية في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعية العلم الحديث
اي يحاول ويزاول كان صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القران يعجل به يحفظه
فيحرك لسانه وشفتيه ويتوجه عليه وعلى ضبطه معالجة شديدة فوعده
الله تعالى بغفران حفظه وفهمه سبق ترجمة اول الجامع ومقصود الباب بيان
كيفية تلقيه صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى من جبريل عليه السلام
قوله تعالى اي
يتسارون كلاما خفيا بينهم قال قصد بالترجمة اثبات صفة العلم
وردا بانه لو كان كذلك لكان اجنبيا من هذه التراجم وانما قصد الاشارة
الى النكتة التي كانت سببا لحفظه فقيل عنه انه قال لفظي بالقران مخلوق
فانكر محمد بن يحيى الذهلي ذلك بان من قال القران مخلوق كفر ومن قال
لفظي به مخلوق ابتدع ونقل عن البخاري انه لما سئل عن ذلك قال
اعمال العباد كلها مخلوقة وكان لا يزيد على ذلك قال والذي ينبغي
ان القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب فالاشارة
بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر وذلك يستدعي كونها
مخلوقة وهذا ان كان بحسب الحقيقة العقلية لكنه لا يسوغ شرعا اطلاقه
لفظا الحديث الاول يسمع بالنصب والرفع وان قيل انه كان مختفيا عن الكفار
فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفاء قيل لعله اراد الاتيان بصيغة الجهر

اوانه

اوانه عند الصلاة ومناجاة الرب لا ينبغي له اختيار لا يستغرقه في ذلك
وقد سبق قريبا وبعيد ان يقر بان الله الاسلامية مبناها على الاعدل
وهو التوسط الثاني و اي ان المراد بالصلاة هنا معناها اللغوي
وهو الدعاء لا الشرعي الثالث اسمعيل قال الحاكم هو ابن نصر وقال العتابي
هو ابن منصور اشبه اي من اهل سننا لا ان المراد ليس من اهل
ديننا اي لم يجهر بقراءة القران وقيل اي لم يستغن به وزاد
هو سفيان بن عيينة رواه المصنف من طريقه ايضا وكذا رواه احمد
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قيل في الحديث ان الجهر مطلوب واشار
البخاري بهذه الاحاديث الى ما قرره اول الباب مر في فضايل القران
قوله
ايا لنبي صلى الله عليه وسلم اي قيام الرجل اي لعاتم وغرضه
من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتعميم بعد التخصيص
بالنسبة الى الباب قبله الحديث الاول والثاني اي الحاسد
اجمع من القران اي قراءته وكذا الانفاق والاولى في فضيلة دينه والثاني
دنيوية وان كان صالحا ايضا الى الدين واعلم ان الحديث محروم نزل منه الغبط
من صاحب القران حال المحسود ومن صاحب المال حال الحاسد وسبق الحديث
في كتاب العلم وفي كتاب التمني هو من قول ابن المديني اي سمعت هذا الحديث
من سفين مرارا ولم اسمعه يذكر بلفظ اخبرنا الزهري او حدثنا بل بلفظ
قال ومع هذا فهو من صحيح حديثه لا فتح فيه فقد علم من الطرق الاخرى
وجه مطابقة الجزا للشرط فيه ان المراد من الجزا الازم فهو نحو
فمن كانت هجرته الى الله وقد سبق اول الجامع تقريبه والمراد بالرسالة الارسال
معناه انه لا بد من ثلاثة امور في ذكر رسل ورسول وعليه التبليغ
ومرسل اليه وعليه القبول والتسليم قيل هو ابو عبيد الله العتوبي
وقيل معمر بن راشد البصري اي فسر ذلك بقوله هذا لكن هو خلاف المشهور
وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب لكنه من تنزيل ما للبعيد للقريب كما اورده
من الايات بعده اي بيان ودلالة وجه تعلقه بالترجمة
ان الهداية تبع من التبليغ سواء كانت بمعنى البيان او الدلالة اي
في استعمال البعيد وارادة القريب من استعمال الغايب وارادة

وارادة الحاضر ... موصول في الجهاد ... اي ابن سلمان
بكسر الميم وتشديد اللام ... اي الى بني عامر فقال لهم ... اي لجعلوا
الى اسنانها فاسنوه فبينما هو كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا موا الى رجل
منهم فطعنه فقال الله اكبر فوت وربّ الكعبة سبق في قصة بير معونة الحديث
الاول ... قال الغساني في بعضها معمر من التغير وفي بعضها في والد سعيد عبد
عبد الله بالتكبير في الصواب فيهما معتمر بالتاء وعبد الله بالتصغير وقال ... فهل للمعتمر
وهم لا عبد الله بن جعفر لا يروي عنه فالصواب المعمر بتشديد الميم بن سليمان
الى آخره لهذا قاله المعبر عند تقابل عسكر كسرى في ارض
العراق لعلهم وسبق الحديث بطوله في الجزية الثاني وجه استدلال عائشة رضي الله
عنها بالآية ان ما انزل العام والامر للوجوب فيجب عليه كما انزل عليه صلى الله عليه وسلم
الثاني ... سبق شرحه قريبا ... ما في بعضها تقديمها ووجه التصدق باعظام
هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود واعلم ان القصد من
الباب بيان احد طرفي القرآن وهما يلمسه من جبريل والقاءه للامة وللاول سبق
في الباب قبله والثاني هو السابع ذكر في هذا الباب واما وجه ارتباط هذا الحديث
بالباب فهو ان التبليغ للامة ضربان تبليغ ما انزل بعينه وتبليغ ما استخرجه
من القواعد المنزلة عليه ثم بيّن على وفقه فتدبر جاء كذا نصر قاله والحديث
من القسم الثاني ... قوله
اي يكونه من عند الله فهو مبرا من الجهل والشك ونحوه لا الغافل فانه كالحمار
وذكر الاحاديث الدالة عليه ... عملا بشير الحديث بن مسعود سبل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وقد علقه هنا ووصله في الباب الذي بعده وسنتكلم
الاشارة اليه من حديث ابي ذر وابي هريرة ايضا واشار ايضا الى
حديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس فان فيه تسميه الاسلام عملا
قال ... موصول في كتاب صلاة الليل ... اي لم انقصها
الا صليت ركعتين سبق في فضائل الصحابة ... هو ما لم يخالطه (ثم
وقبل ما كان من الحلال الحديث ... اي الامر السالغة واحد طرفي
التسع محذوف وهو باقي النهار ... اي نصيبا وكرر لتعلم ان لكل واحد
فيرا لها صلة مبني للمفعول ... اي صلاة العصر ... قال اي
اهل التوراة لان فيه وعلا هل الانجيل ليس هو اكثر من عمل الاسلام من
قال وسبق

قال وسبق اول كتاب التوحيد في باب المسح والارادة قال اهل التوريه بهوريا
ها وكا افعل على نعت فيها قاله تنظر وسبق مباحث في الحديث اخر وانتبه الصلاة
في باب من ادرك ركعة من العصر والمقصود من الباب ذكر انواع من التسليم
الذي هو الغرض من الارسال والانزال والتلاوة والايمان به والعمل به
هو ما ذكر معناه في الباب

هو موصول في كتاب الصلاة في باب وجوب القراءة من حديث عبادة
بن الصامت وان معناه لا صلاة صحيحة لانها اقرب الى نفي الحقيقة تحقيقا فالكمال
ونحوه الحديث ... اي في وقتها ومستقبلا لوقتها كما قاله الزمخشري في قطفرس
لحد تين اي مستقبلات لعدتهن وسبق الجمع بين هذا وبين ما تقدم ان الافضل الايمان
ثم الجهاد وعدد كل بانه بحسب اختلاف المقامات والسامعين طبا لشبه المتهاونين
في الصلاة والعاق بوالديه ولكذا ... قوله
يفسر لهلوعا وقال بعضهم فسره الله تعالى اذا مسه الا به الحديث
بفتح المثناه وسكون المعجمة وكسر اللام وبموحدة قال الحاكم ابو عبد الله من
شرط البخاري الا يروي الا عن صحابي مشهور له روايات واعن تابعي له روايات
وهكذا في كل طبقة فرده ... باخراجه حديث من تعلب اي لاعطي الرجل ولم يرده
عنه غير الحسن ... اي تركه ... ضد الصبر ... الضجر ... الباء
فيه للتبديل والمقابلة وذكر ان الاجر خير وابقى ... ان ذكر اشرف
انواعها والغرض من الباب اثبات ان اخلاق الانسان من هذه الامور
بخلق الله تعالى وفيه ان الاوزان ليست على قدر الاستحقاق والفضائل وان
المنع قد لا يكون ممنوعا او يكون افضل للممنوع وسبق في الجمعة
قال ... اي بدون واسطة
جبريل عليه الصلاة والسلام وسمي الحديث المقدم وفيه نظر فلا مانع ان
يكون ذكر بواسطة جبريل عليه السلام ايضا الحديث الاول ... اي شرعه
وسبق مرات ان هذا كله مجاز لقيام البراهين القاطعة على استحالتها على الله
تعالى فعلى طريقة التاويل في المتشابه المعنى من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه
بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب وان كان العبد مسارعا في طاعته
فانا اسبقه بالثواب بسرعة فالثواب دايما راجح على العمل مهما عفا عنه كما
وكيفا ولفظ التقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة واستعارة او على
تقدير ارادة لوازمها الثاني ... بعد سنة من هو الاصل واما في الرواية

في الاولى فانها تاتي بالنصب معنى لانها والصلات فتختلف بحسب المقصود
بمرجعه وبحمله قدر مد اليدين ومثله البوع بفتح اوله وضمه قال البوع
مصدر باع اذا مد باعه ويحتمل رواية الظم ان كون باع
مسلم وابن حبان وداود في اخر الحدود وابن ماجه في المغفره النالث
ابي بن المعاصي كفاه اي ما وجب بسترها وغفرانها
وان كانت تشكلها الله تعالى الا ان الصوم لعبده عز اسمه تعالى بخلاف نحو السجود
والصدقه
من الله تعالى الا ان قد يفوض جزا البعض للملايكه
المتغير وليس فيه ارجحيه ذكر على النهاذه التي فيها اللون لون الدم والريح
ريح المسك لانه مع كونه افضل لما في الاطيب من جهه انه ناشي عن دم وهو
بعضو انا حرمت از الته دم الشهيد وكرهت از الة خلوف الصوم مع وصفه
بالاطيبيه اما لان تحصيل مثل ذلك بخلاف الخلوف او ان تحريمه مستند
للحرج او ربما يودي الى ضرر كادا به البخر او ان الدم لكونه نجس واجب
الازاله شرعا يسرع عنه الطباع فلا يدرما لما لغه في خلافه وسبق في الصوم
بفوايد كثيره السرابع بفتح الميم وتشديد المثناه والتصرابو موسى عليه
الصلاه والسلام فلذلك عقيبه بقوله وهو حمله حالبه وقيل انها
امه فعني ونسبه الى ابيه انه ذكر مع ذلك سبب ابيه والاول اصح عن الجمهور وانما
خص من بين الانبيا عليهم الصلاه والسلام بذلك لبلا يتوهم نبه عضاضه سبب
بزوك ولا تكن كما حب الحوت لابيه واما قوله اذكا انا خير من يونس بن متى
فلفظه انا ساقطه في بعض النسخ وعلى ثبوتها يحتمل انها كنايه عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن كل متكلم وعلى الاول فيحتمل انه قاله قبل ان يعلم انه سبب الخلق
وخيرهم او قاله تواضعا وهضما لنفسه صلى الله عليه وسلم او خير ذلك وله اجوبه
اخرى بسطت حرارا ورواية هو خير يقوى ان انا لمطلق المتكلم الخامس
قيل من الزجيج وهو تردد بين الصوت والخلق وذكر ان الكلام جمهرا بعد خمسه
اي ياتي به على الوجه الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر كتيبه
الزجيج بقوله اي كل منها هزم بالف وفي بعض النسخ الهزم
ثم الفين فيهما وقد سبق في سورة الفتح ووجه دخوله في الترجمه ان ما يرد به
عن الرب تعالى اعم من ان يكون قرانا او غيره بواسطه او بدونها لكن المتبادر للذهن
المتداول على الالسنه ما كان بلا واسطه كما قال وسبق ما تفاده قال

المهلب

المهلب يعني هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم روي عن الله كما روي
عنه القران ودخول حديث بن مسفل فيه للتنبيه على ان القران ايضا
روايه عن الله وقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وردي عن ربه سوا

هو عطف خاص على عام وفي بعض سقوط وغرها فيكون عطف عام على خاص
اي فانهم اذا تلوها ترجم معناها بالعربيه وبه
يحصل المطابقه للترجمه سبق موصولا في الجنايز وفي غيره
ايضا اي المفسر لغه بلغته وفيه لغات سبقت ووجه دلالة
الحديث على جواز التفسير انه صلى الله عليه وسلم انما ارسله ليترجم عما ارسل به
لمن لا يعرفه ليفهم مضمونه الحديث لغة اليهود
لانه محتمل للصرف والكف بالثاني هو عبد
الله بن صوريا الذي له هو عبد الله بن سلام صرح به البخاري في باب
الرجم في البلاط اي بين الزاني والزانيه حكم الرجم او بين الاثنين الرجم
او بين الاصبعين وفي بعضها فيهما حاكم والنون بعد الالف همز بقال جنا
واجنا وجانا اذا اكب في اكثر النسخ الحجان وسبق اخر علامات النبوة
اي الحادث
من اضافه الموصوف الى الصفه واسفرهم الكتبه الذين يكتبون
من اللوح المحفوظ او الكرام ابي المكرمون عند الله ابي المطيعون
المطهرون من الذنوب ولفظ الحديث موصول في التفسير من حديث عايشه
رضي الله عنها لكن بغير هذا اللفظ ووصله مسلم بهذا اللفظ وفي الترمذي ان الذي يقرا
القران ويحبه ماهر مع السفره الكرام البرره قال حسن صحيح وقال بعضهم
الماهر جوده التلاوه حسن الحفظ فلا يتلعثم في قراته ولا يتعبر لسانه
وتكون قراته سهله يسيره لله تعالى له كما يسره على الملايكه فهو معهم في مثل
حالهم من الحفظ وتسهيل التلاوه وفي درجة الاجر فيكون بالماهر عند الله كرما
الحديث وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد وحارج الجامع من
حديث البرا مطرقا واسنده الدارمي وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان عن ابي هريره وغيره ولعني ابن عباس الحديث الاول والثاني اي قال
الله هرقل كل بنها ولا لابه حرثن قطعه من حديث الافك اي مرويا بالمعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالاصوات في المحاربه والمحافل ومنه استفاد الترجمه

www.alukah.net

بغير الحق

لغير الحق المراد

قد زعم ان في حرف التوبيخ والانجيل خلافا في انه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط
وما الذي اثبته حول مطالعته وهذا قول باطل فلا خلاف انهم حرفوا وبدلوا الاسماء
كما مر وبطرها ممتنع (ج) وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها
شيء من التوراة وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فلا اله سعيد ما غضب منه لمخالفة
قد سبق في باب كل يوم هو في شان ٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كيف يسألون
اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله تقرؤونه محضا لم يشب
وهو كما صرح في ان غير هذا الكتاب من كتبهم قد وان لم نظر فيه منكر فلو كان التحريف
في المعنى فقط لم ينكر ذلك وايضا انه لم يثبت فيجب بنا وبما نقل ابن عباس هنا بالاولى الحرف
الاول (ا) اما حقيقته على صورة المكتوب في اللوح المحفوظ او الامر بالكتابة فيه
واما مجاز عن تعلق الحكم والاخبار به من المتشابه لاستحالة العندية المكانية في حقه تعالى
فاما التفويض والتاويل بما يليق او هو مقبل واستعاره (ب) اي سبق تعلق الترحم والاضافة
القديمة مستحيل فيها السبق (ج) سبق الرحمة انها من مقتضيات صفاته واما تعلق العقوبة فمن عيب
العبد وقال المهلب سبق رحمته ظاهر ان من غضب عليه من خلقه لم يخبه في الدنيا من رحمته وقيل
المراد ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين فانها تلحقهم في قدر ان يخلق لهم عذابا يكون
عذاب النار يوميذ لا اظهر واصح وتخفيفا بالاضافة الى ذكر العذاب وسبق بوانات في
وهو حادث بعد خلق الخلق وهنا المراد الحكم القديم وهو الظهور قبل خلق الخلق او يقال ان المراد
بعض ارادة محض الفضل
انه تسهيل الله هو الخالق له فلا يكون مسندا للعبد فمن حيث ان له قدرة وهو مسند لله تعالى من حيث
الخلق والتاثير فله جهتان باحداهما يتعلق الجبر وبالاخرى يتعلق القدر فاسناده لله تعالى بحقيقة
والى العبد على وجه العادة فان قيل القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا انتفى التاثير فلا قدرة
قبل التعريف بهذا غير جامع لخروج القدرة الحادثة وانا القدرة صفة يتاتى بها الفعل او الترك
عادة فعبر عن اسناد الفعل بانه تعالى يخلقه والى العبد بانه باعتبار المحليه
وحينئذ فوجه المدح والذم كما مدح الجبل وهدم المبرد صرح الكل بخلق الله تعالى والثواب والعقاب
باعتبار انه علامة وانفتح لو عذب الطائع واثاب العاصي لانه تصرف في ملكه بفعل ما يشاء بحكم ما يريد
انا واخلق الله على جهة الاستفهار او التعجيز (ب) اي الخلق من
حيث عطفه على ما قبله على الآخر وكيف لا والامر قديم والخلق حادث وفيه ان الاخلق لغير الله تعالى
هو حصر على انه تعالى يتقدم الخبر على المبتدا (ج) موصول في العتق
اي في الايمان والحج
اي في الايمان وبالطاعات فعلى الايمان علاحيث ادخله في جملة الاعمال

www.alukah.net

الباب (ا) اي علماء العشاء وكان ذلك في اشتراط في كتاب الصلاة الرابع (ب)
اي يختفيها من الكفار (ج) اي اصلا ما له للسنة واما ظنا انهم لا يسمعونه
واما استغراقا في مناجاة الله تعالى (د) سبق قريبا وبعيدا الخامس (ه) في بعض
مدي الى غاية سبق في باب الاذان ووجه تعلقه بالترجمة ان رفع الصوت بالقرآن
احق بالنهي (و) له ولد لي اسادس حرف بفتح الكاف وكسرها سبق في الحيض (ز)
مغلط بي كان البخاري اشار بهذه الاحاديث الى ان الجاهر بالقرآن هو الحافظ
له مع حسن الصوت به واما حديث (الفكل حسن) فهو حسن صوته بقراءته انتهى
وقيل مقصوده بذلك كله كما سبق مما قدم ان التلاوة فعل العبد بدليل وصفه
بالتحسين والجهر وكذلك مقارنته للاحوال المحدثة اللازمة (ح) قراءة
(ط) قال المهلب يزيد ما تيسر من حفظه على لسان من لغة واحدة (ي)
الحديث (ك) في بعض (ل) قد يصعب حفظه (م) وحديث هو جميع اتباعه عند الخبر
والخبر عند الخصومة وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهادا (ن) حرف ابي
لغات وقيل الحرف الاعواف فقال الحرف عاصم اي الوجه الذي اختاره من الاعراب
وقال الاكثرون هو حصر في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار ونحوها
لتتواكل مما وافق لغته ولا يكلف الدرسي الهمز والاسدي فتح حرف المضارعة وقيل
بل السبعة كلها مصدر حرفها وقال (ع) هي سبعة وسبعين لم يقصد به الحصر
وقال الداودي هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد
تكون مغرقة فيها وقيل هذه السبعة انما شرعت من حرف واحد من السبعة
المذكورة في الحديث من (ف) في كتاب (ص) الخصومات
(ق) اي لهونا (ر) لحفظ (ش) موصول في القدر والتفسير
من حديث علي رضي الله عنه كل ميسر اي ان الله تعالى قدر لكل احد سعادته او شقاوته
فسهل عليه ما قدر له وهيأه له الحديث الاول (ت) اصله في وما الاستفهامية
وقال ذلك حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم الا كتب مكانه في الجنة او في النار فقال كل
واحد منهم فلم فقال يسهل عليه فاكتب عليه من عملها وفيه ان التلاوة عمل العبد
وقد بشره الله تعالى له اثناني عشر (ث) اي تضرب في الارض فيوتر فيه وسبق في
الجنائز باب (خ) قوله (ذ) اي في قوله
تعالى الذين والقرآن (ض) اي في قوله تعالى وانه في ام الكتاب (ظ)
قوله تعالى بما بلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اي ما يتكلم من خير او شر
(غ) في قوله تعالى بحروف الكلم عن واضحه (أ) اي بزيادة من جهة المعنى فقط بناء على

هو موصول في اباسه وهم من دسعه أي اسور كليه تحمله

ابو نضرة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل محمد ضروره أي كلمة

التوحيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي ومن جملة الايمان الحديث الاول

هو الجرمي أي قبيلته من السن ابوهم الاشعر وتقول العرب جاني الاشعرون

بحذف بالنسبة بفتح المشناه وسكون اب قبيلة من أي من انجاسه

بفتح المعجمة أي بوابه احزنك أي احزنك سنه أي نسبة الحلال

أي غنيمه بفتح المعجمة من الابل ما بين السلات الى العشرين جمع ذروه وهي

اعلاك حتى أي ذو الاسنمه البيض أي من كمهل وكثر شحومهن سنمه الى الله تعالى مجاز

الحقيقة لان الله تعالى يخالق الاشياء ويختار ما اراد به لزاد الله عنهم واضافه النعمه

الى الله تعالى اذا انه لما شي وفعلهم قد يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصابر اذا اكل ناسيا فان الله

اطعمه او ان الله تعالى لما شاء لغنيمه فنوا عطائهم جعلنا أي طبنا غفلته وكما سبب دهوله

بضم الميم من التحلل وهو الخروج عن عهدة اليمين بالكفاره ويحتمل ان يكون هذا جوابا

اخر غير الاول وهو ان الله تعالى جعلهم أي وايضا فاني احمل عنى أي خلا غفله في الحرب شاهي

أي جرئت اما مطلقا واما عن قصه وقد عبد القيس

وانما لفظ المصدر للاشعار بمعنى التجدد ان فرضيته كانت متجدده يعني في الروايه

التي في كتاب الايمان وصوم رمضان محتمل ان اسقاطه هنا باعتبار الاجتهاد في الحال

ولم يكن ذلك من رمضان ولهذا لم يذكر الحج ايضا او في الحديث اختصار وقد سبق مبسوطا

في الايمان ووجه دخوله هذا الحديث في الترجمه ان الله تعالى هو الفاعل وكذا الحديثه

السابق وهذا يقتضي نسبه الفعل للعبد ظاهرا باعتبار جهة الخلق من الله تعالى والكسب

من العبد ولعل غرض البخاري من تكثير هذا النوع في هذا الباب وغيره جواز اطلاق

انفعال لفظي بالقرآن مخلوق انه صح عنه الثاني والرابع معناها ظاهر الخامس ذهب

من الذهاب الذي هو القصد والاقبال اليه وهو استهزاؤهم فانه لا يقدر احد على خلق مثل خلقه

او باعتبار رسمهم صوره او باعتبار زعمهم كما سبق واما جعله اظلم مع كون الكافر اظلم

قطعا فجوابه ما سبق مرات انه اذا اصور الصنم للعباده كان كافرا فهو كذلك بفتح

المعجمة المذل الصغره حبه او شعيره عطف خاص على عام (وهو شكل من الرادي

والغرض تعدد سهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي

في الحساسه وفيه نوع من الدرك في الالزام باسخرا فانها جوا المناسب عطف المناسب

على المناسب مع ان المراد به المناسب لتقريبه جعله فسبحان المؤمن في الحديث ومثله بلاله في العطف

التفسيري لا يجاز وخبر المبتدا هو لا تنهم واما جمع الضمير فحكايه عن لفظ

الحديث وفي بعضها زياده واصواتهم والحنجوج الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المرئ

مجرى الطعام والشراب الحديث الاول

لغه ثالثه

لغه ثالثه قالوا هي افضل التمار لخواص فيها كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها

ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين واكلها يفيد بعد الانتذاذ طيبا لنكهه ودباغ

المعده وقوه الهضم واشتراك الحواس الاربعه البصر واللمس والشم والمس في اختيارها

ثم ان اجناها ينتقل على طبايع فتفتشها حارا يابسا وجرمها حار رطب وحامضها بارد

يابس بدورها حار مجفف معروفه حاصله ان المؤمن اما مخلص او منافق على التقديرين

اما ان يقرا او لا والطعم هو بالنسبه الى نفسه والريح بالنسبه الى الناس نعم وقع في اخر فضل التمر

كالخلطه طعمها مر وريحها مر وهنا قال وريح لها ووجه الجمع ان الفضل ريح لها نافع

ولو كان لها ريح مضر وما لا يتبع له كالعدم الثاني عن الكهان أي عن حالهم

وفي اثر الشيخ فيقر رها وقرر اذا صب فيه الماء وقراح اصيب وقرت الدجاجه تقر قرا

صوتها وقول الكلام في اذنه واقره اذا سار وصبه وادرده بتقر قرها وقال كذا هنا

بتقر قر بالتكرير وجه اصل التقرير بعد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهم فان رددته قلت

قرقرت وقبل التقرير الوضع في الاذن الكهان نار بلا صوت واخرى بصوت

بفتح الدال ورواه الاسماعيلي لرجاجه بالزاي أي كصوتها اذا صب فيها الماء كانه

اعتبره برواية القاروره وقد سبقت في بدء الخلق وكذا صوبه وقال غيره يكون اضافته

الى الدجاجه اضافه الى الفاعل والى زجاجه اضافه للمفعول كويل كبر السل لكن قال

الدارقطني صحف الاسماعيلي في هذا والصواب الدجاجه قال ع وقصد صلى الله عليه وسلم

ما يتعاطونه من علم الغيب أي بسبب قول هو شيء صحيح يعتمد عليه كما اعتمد على اخبار

الانبيا عليهم الصلاه والسلام واصابة الكهان في بعض الاحيان انما هو لان الجني

يلقي اليه الكلمه التي سمعها استراقا فيزيدها بالاكاذيب بتلبيس عليه والكهان

قوم لهم اذهان حاده ونفوس شريره وطبايع ناريه فالجن تلقي اليهم ما يتهيئون للتلبيس

وسبق الحديث اخر كتاب الادب ووجه مطابقته للترجمه مشابهة الكاهن بالمنافق من حيث

انه لا ينتفع بالكلام الصادق لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق

بقوله لفساد عقيدته وانضمام خشيه الله الثالث بكسر القاف أي جهه

أي منتهى قعد بيد النبي صلى الله عليه وسلم لنجد ما بعد بضم الفا هو الفاه هو موضع الوبر

من الرحم والطريق الاول ساعا وعلى فوقه أي مضى لم يرجع جبا بكسر الجيم مقصورا

وممدودا أي علامتهم أزاله الشعر وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق

رأسه ايضا ان هذا حجر الحلق علامه لهم دايما وزمن الصحابه انما كانوا يحلقون

في شك أو حاجه ويحتمل ان المراد بالتحليق حلق الراس واللحيه وجميع الشعور او ان المراد

الافراط في القتل وفي بعض النسخ قال محمد يعني نفسه وسوحهم هو استيصال

الشعور وقيل بزل اللحيه وغسل الراس ورد بان نسبت الى المشاه اخره بدل الالف

قال جعفر الطيالسي قلت لاحمد ما النسبت قال الحلق الشديد نسبه الى النعال السبتيه وقال

شبكة الألوكة

أن هذا الايتاني ما سبق في باب علامات النبوة ان علامتهم رجل اسود احدى يديه مثل ثدي المرأة ٧ كان ان كلامهم علامة ادخالا بابه اخرى وتقدم في باب استتابة المرتدين في حقهم وشاري اي يبتدئ في التوقيه هل يحلق رؤسهم او شعورهم مشوك وهنا قال عمر قرون من الدين ٧ يعود وذنبه ابدا الا ان السهم لا يعود الى فوقه بنفسه فط فيحتمل ان المراد بهم الخوارج على الامام وهما واحد الخوارج عن الاسلام وعلى الاول الدين هو طاعة الامام وعلى الثاني الذين هم عمل الاسلام قال المهلب يمكن ان يكون هذا الحديث في ظهور قد عرفهم صلى الله عليه وسلم بالوحي انهم يمرقون قبل ان تبوه وقد خرجوا بعد عثمان وكرنا ولهم الى الكشف واما الذين قتلهم علي رضي الله عنه فليس الخوارج فربما ودى ناولهم الى الكفر وربما لا تودي انتهى [illegible] الموازين جمع ميزان وضبطها بالنقط وهو العدل لان المصدر يوصف به المفرد والمثنى والجمع بلفظ واحد في العادلات او ذوات النقط كما قاله الزجاج وهي ان كانت ميزانا واحدة لكن جمعت باعتبار العباد وانواع الموزونات او هي يوم القيامة ميزان جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال الثقيلة كالاعيان موزونة او توزن صحفها وقيل هي ميزان كميزان الشرع وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف قطعا لمعذار العباد [illegible] اي من جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المكي المفسر اي من قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم [illegible] اي بلغة الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن واما قوله تعالى لسان الذي يلحدون اليه اعجمي فلا ينافيه لفاظ نادره او ان وضع العرب وافق وضعهم والمسئلة مشهورة في الاصول وقد حررتها في شرح التقيح في الاصول وقال بعضهم القسطاس مصدر ميمي [illegible] في الاصول وقال بعضهم القسطاس مصدر ميمي واجيب بان ذلك في الجار بحسب فعله والمراد هنا ما هو المصدر والمحذوف الزوائد كالقدر مصدر قدرت فحذفت زوائده من مصدر المزيد رد الى اصله وذلك كثير في كلامهم والقسطاس هو العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين والقاسط الظالم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال قلت المزيد لا بد ان يكون من جنس المزيد قلت اما ان يكون القسطاس من القسط بالكسر واما ان يكون القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والازالة الحديث [illegible] من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز شائع كقولك كلمة الشهادة [illegible] اي محبوبتان فعيل بمعنى مفعول لا بمعنى فاعل والمراد محبوب قائلهما ومحبة الله لعباده ارادة ايصال الخير له لكن في اسناد الحب الى الكلمتين اشارة الى ان الايمان بهما يوجب ذلك [illegible] بان ذلك كثير الاستعمال او ان وجوب ذلك حال الافراد لا حال التثنية او ان التانيث لمناسبة الحسنات وثقيلتان وزنهما فعيل بمعنى فاعل او ان التانيث للنقل اللفظي من الوصفية الى الاسمية وقد يقال هي ثقيلتان بالنظر الى ما لم يقع بعد كوجود ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع على وجه الفعل فهي ذبيحة [illegible] خصص به دون سائر الاسماء ان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث جازى على العمل القليل بالثواب الكثير وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين سبقت لاخر كتاب الدعوات وفي

قال سبحان

قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
الاشارة بالحمد والتنزيل الى قلة العمل وكثرة الثواب وفي الحديث من الترغيب والترهيب ما يراد به ابطال حق وكوه كشف الكمان والمتابعة بينه الخفيفة والسهلة وتسمى الطباق وختم به كما افتتح الجامع بالتنبيه الاولى للاخلاص والثاني ان لمائة الذي صنعه مرجوا به من العمل الذي يوزنه يوم القيامة ويجازى به وانه مضعفة قسطا سار ميزان يرجع اليه وذلك سهل على من سهله الله عليه

هما المسبح عنهما بهما كلمتان
خفيفتان حبيبتان وصابيتهما صفة المخبر وانما قدم الخبر لقصد تشويق السامع الى المبتدا كما قال للاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والفرزدق الكاكي وكون التقديم يفيد التشويق حينئذ نظر لان الكلام في الخبر والام يحسن ذلك وذلك لانه كلما اكثر التشويق بالتطويل يذكر اوصافه الخارجية عليه ازداد شوق السامع الى المبتدا وسبحان مصدر لازم النصب بافعاله والفعل وهو عامل لا يسبح على حتى يلزم ان اضيف مع كونه علما بتقدير تنكيره ثم اضافته ومعنى تسبيح التنزيه اي انزه الله تعالى عما لا يليق به وقوله بحمده الواو فيه للحال والتقدير واسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح وعلمي او قوله وبحمده الواو فيه للحال والتقدير واسبحه عطف جمله على جمله اي اسبحه واسبح حمده والمختار في اعرابه حمدا انه الشامل على الجميل الاختياري على وجه التعظيم وسبق الاشارة لتسبيح الله الى جميع صفاته تعالى لتسميه المسماه بصفات الجلال وبالحمد الى جميع صفاته الوجودية وهي الكمالات له المسماة بصفات الاكرام كما قال تعالى ذو الجلال والاكرام وترتيبا على النظم الطبيعي وهو اثبات التخلية عن النقصانات ثم التحلية بالكمالات وفيه نكته اخرى وهو انه ذكر الاسم الذي هو اسم الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العلية والاسماء الحسنى ثم وصفه بالنظم الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق اذ هذا معنى لفظ المطلقة واما تكرار التسبيح فللاشعار بتنزيهه عن الاطلاق وبان التسبيح ليس الا مسببا بالحمد لتعظيمنا لكماله تنفيرا واثباتا جميعا او لان الاعتناء بالتنزيه اكثر من الاعتناء بالحمد لكثرة المخالفين فيه قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولهذا ورد في القرآن عبارات مختلفة بالمصدر سبحان الذي وبالماضي سبح لله وبالمضارع يسبح لله وبالامر سبح اسم ربك الاعلى السر سبحان ما يدركه عقولنا بخلافه كما لا نعلمه فانا نقول فاصرف عنا ادراك حقيقته كما قاله بعض المتكلمين وبالجملة فهذا من جوامع الكلم وفيه اشتمال لقوله تعالى فسبح بحمد ربك وتاويل له ولما كان مندوبا اليه في اواخر المجالس ختم به البخاري كمجلس علم ختم به واينا قولنا هذا ما ذكرناه او في المناسبة انه افتتح بسبحانك اللهم وبحمدك انتهى الى ما به الابتداء كان الختم بهذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو ارادة ان يكون اخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث التسبيح اول امره واخره ارادة لبيان اخلاصه فيه وفيه اشعار بما كان عليه البخاري في اول امره واخره رحمه الله تعالى ورضي عنه والحمد لله وحده وافق الفراغ من نسخ هذا الجزء في حادي عشر بن شهر ذي القعدة من شهور سنة اثنين وخمسين وسبعمائة على يد العبد الفقير الى عفو ربه عبد الله بن عبد العزيز الموصلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين امين والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

المكتبة الوقفية
www.al-maktabeh.net

أن هذا الابتداء في سابق في باب علاماتها لنبوه ان علامتهم رجل اسود احدى عضديه مثل
تدي المرأة ولكان ان كلامها علامة اوهما طابقه اخرى وتقدم في باب استتابة المرتدين
في حقهم وتنادي اي بتشد في التوبيخ هل عندك شيء من الدم فانهم ينكرون وهنا قال
عروفون من الدين لا يعودون ابدا الا ان السهم لا يعود الى موقعه سقط فيخرج
ان المراد بهم الخوارج على الامام وهما والخوارج عن الايمان وعلى الاول الدين هو طاعة
الامام وعلى الثاني الذين هم عمل الاسلام قال المهلب يمكن ان يكون هذا الحديث في ظهور
فذ عرفهم صلى الله عليه وسلم بالوحي انهم يموتون قبل التوبة وقد خرجوا بعد عثمان وكونا يلهم
الى الكشف واما الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فربما يودى نا ويلهم الى الكفر ورسالا
يودي اليه)

الموازين

جمع ميزان وضبطها بالنقط وهو العدل لان المصدر الموصوف به المفرد والمثنى والجمع
بلفظ واحد اي العادلات او ذوات الفلط كما قاله الزجاج وهي ان كانت ميزانا واحدة
لكن جمعت باعتبار العباد وانواع الموزونات ... اي في يوم القيامة اهل السنة الميزان جسم
محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال وزنا لكن الاعيان موزونة او توزن
صحفها وقيل هي ميزان كميزان الشرع وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف قطعا
لاعذار العباد ... اي من جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المكي المفسر
اي من قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم ... اي بلغة الروم ففيه وقوع
المعرب في القرآن واما قوله تعالى انزلناه قرآنا عربيا فلا ينافيه لفاظ نادره اوان
وضع العرب وافق وضعهم والمسد مشهوره في الاصول وقد حررتها في شرح الغنية
في الاصول ... اسعد بان مصدر المقسط الاقساط لانه
رباعي واجيب بان ذلك في الجامد على فعله والمراد هنا انما هو المصدر المجرد في الزوائد
كالتدرج مصدر تدرج فحذف زوائده من مصدر المزيد ورد الى اصله وذلك لتنبيه على ان
والمقسط هو العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين والقاسط الظالم قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فان قلت المزيد لا بد ان يكون من جنس المزيد فلنا اما
ان يكون المقسط من القسط بالكسر واما ان يكون القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهمزة للسلب

مطلب بمناسبة الغنية

وكلمة بها كلمتان خفيفتان ... من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز شائع كقولك كلمة الشهادة
حبيبتان فعيل بمعنى مفعول اي محبوبتان بمعنى فاعل والمراد محبوب قائلهما ومحبه
لعباده ارادة اصالة الخير له لكن في قوله فعيل بمعنى مفعول ان لا يدخل فيه تاء التانيث اجاب
بان ذلك كثير لازم او ان وجوب ذلك حال الافراد حال التثنية او التانيث لمناسبة خفيفتان
وثقيلتان فهو فعيل بمعنى فاعل او التانيث للنقل اللفظي من الوصفية الى الاسمية وقد يقال هي فيما لم
يقع بعد نحو خذ ذي يحتك لشاه التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل صار خاصا
به دون سائر الاسماء ان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث جازى
على الهما تقبل بالثواب الكثير وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين سبقت اخر كتاب الدعوات وبقي من

قال سبحان

شبكة الألوكة alukah.net